

للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله
المعروف بابن العربي
(٤٦٨ - ٥٤٣ هـ)

تحقيق
عبد الرزاق المهدي

المجلد الثاني
من أول المائدة لآخر سورة براءة

الناشر
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الكتاب العربي

بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبلوس - الطابق الثامن - تلفون : 861178 - 800832 - 800811
فاكس: 961-1-805478 - ص.ب.: 11-5769 بيروت - لبنان - بريد إلكتروني:academia@dm.net.lb

أُحْكَامُ القُرْآنِ



سورة المائدة

فيها أربع وثلاثون آية

الآيــة الأولـى: قـولـه تـعـالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [الآية: ١]. فيها عشرون مسألة:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: قال عَلْقَمة[١]: إذا سمعت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهي مدنيّة، وإذا سمعت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهي مكّية؛ وهذا ربما خرج على الأكثر.

المسألة الثانية: [٥٩٦] روى أبو سلَمة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان لما رجع من الْحُدَيْبية قال لعليّ: «**يا عليّ؛ أشعرت أنه نزلَتْ عليَّ سورةُ المائدة؟ وهي نعمت الفائدة**».

قال القاضي: هذا حديثٌ موضوع، لا يحلّ لمسلم اعتقادُه، أما إنّا نقول: سورة المائدة ونعمت الفائدة فلا نؤثره عن أحَد، ولكنه كلامٌ حسَن.

المسألة الثالثة: قال أبو مَيْسرة[٢]: في المائدة ثماني عشرة فَريضة. وقال غيره: فيها ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ في ستة عشر موضعاً؛ فأما قول أبي مَيْسرة: إنّ فيها ثماني عشرة فريضة فربما كان ألفُ فريضة، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام.

المسألة الرابعة: شاهدتُ المائدة بطُور زَيْتا[٣] مِراراً، وأكلتُ عليها ليلاً ونهاراً، وذكَرْتُ اللَّهَ سبحانه فيها سرّاً وجهاراً، وكان ارتفاعها أسفل من القامة بنحو الشِّبْرِ، وكان لها درجتان قلبياً وجوفياً، وكانت

---

[٥٩٦] لا أصل له. ولم أجد له إسناداً، وقد وافق القرطبي في تفسيره ٦/ ٣٠ ابن العربي على وضعه، ونقل عن ابن عطية قوله: هذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ.

---

(١) هو الإمام التابعي الفقيه علقمة بن قيس النخعي الكوفي ثقة ثبت توفي بعد الستين، وقيل: بعد السبعين.

(٢) هو الإمام التابعي عمرو بن شُرحبيل الهمْداني، ثقة عابد، توفي سنة ٦٣ روى له الأئمة الخمسة.

(٣) طور زَيتا: علم مرتجل لجبل بقرب رأس العين عند قنطرة الخابور، على رأسه شجر زيتون، ولذا سمي طور زيتا. قال البشّاري: جبل زيتا مطل على المسجد شرقي وادي سُلوان ا هـ. «معجم البلدان» ٤/ ٤٧ـ ٤٨.

صخرة صَلْداء لا تؤثر فيها المعاولُ، فكان الناس يقولون: مسخت صخرة إذ مسخ أربابُها قِرَدة وخنازير[1]. والذي عندي أنها كانت في الأصل صخْرَةً قُطِعَت من الأرض محلاً للمائدة النازلة من السماء، وكلّ ما حولها حجارة مثلها، وكان ما حولها محفوفاً بقُصور، وقد نُحِت في ذلك الحجَر الصلْد بيوتٌ، أبوابُها منها، ومجالسها منها مقطوعة فيها، وحناياها في جوانبها، وبيوت خدمتها قد صوِّرت من الحجر، كما تصوّر من الطين والخشَب، فإذا دخلت في قصر من قصورها ورددْت الباب وجعلت من ورائه صخرة كثُمْنِ درهم لم يفتحه أهلُ الأرض لِلُصُوقه بالأرض؛ فإذا هبّت الريح وحثَتْ تحته التراب لم يفتح إلا بعد صَبّ الماء تحته والإكثار منه، حتى يسيلَ بالتراب وينفرج منعرج الباب، وقد مات بها قومٌ بهذه العلة، وقد كنتُ أخْلُو فيها كثيراً للدرس، ولكني كنتُ في كل حين أكنس حَوْل الباب مخافةً مما جرى لغيري فيها، وقد شرحت أمْرَها في كتاب «ترتيب الرحلة» بأكثر من هذا.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾: يقال: وَفَى وأَوْفَى. قال أهلُ العربية: واللغتان في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾[2]. وقال شاعر العرب[3]:

أمّا ابنُ طَوْقٍ فقد أَوْفَى بذمَّتِه كما وَفَى بِقِلاصِ النجم حاديها

فجمع بين اللغتين. وقال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾﴾[4].

[٥٩٧] وقال النبي ﷺ: **«من وَفَى منكم فأجْره على الله»**.

المسألة السادسة: **العقود**: واحدها عقد، وفي ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: العقود: العهود؛ قاله ابن عباس. الثاني: حلف الجاهلية؛ قاله قتادة. وروي عن ابن عباس، والضحاك، ومجاهد، والثوري. الثالث: الذي عقد اللّهُ عليكم وعقدتم بعضكم على بعض؛ قاله الزجاج[5]. الرابع: عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف، وزاد بعضهم البيع؛ قاله زيد بن أسلم. الخامس: الفرائض؛ قاله الكسائي[6]؛ ورأى الطبري أنه أمرٌ بالوفاء بجميع ذلك.

قال ابنُ العربي: وهذا الذي قاله الطبري صحيح، ولكنه يحتاج إلى تنقيح ـ وهي

المسألة السابعة: قال: وذلك أن أصل (عهد) في اللغة الإعلام بالشيء، وأصلُ العقد الربط

---

[٥٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٨ و ٣٨٩٣ و ٣٩٩٩ ومسلم ١٧٠٩ والترمذي ١٤٣٩ والنسائي في «الكبرى» ٧٢٩٢ و ٧٨٣٥ وأحمد ٥/ ٣١٤ من حديث عبادة بن الصامت في أثناء حديث مطول، وسيأتي.

---

(١) لم يثبت أن أصحاب المائدة مسخوا، وإنما هو متلقىً عن أهل الكتاب.
(٢) التوبة: ١١١.
(٣) هو طفيل بن عوف الغنوي، شاعر جاهلي، كان يكثر من وصف الخيل. راجع «خزانة الأدب» ٣/ ٦٤٣.
(٤) النجم: ٣٧.
(٥) هو الإمام اللغوي إبراهيم بن السري إمام النحو في عصره توفي سنة ٣١١.
(٦) هو الإمام المقرىء النحوي النحرير علي بن حمزة الكسائي.

والوَثيقة، قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾[1].

[٥٩٨] وقال عبدُ الله بن عُمر: «الدينار بالدينار والدِّرْهم بالدرهم لا فَضْلَ بينهما، هذا عَهْد نَبِيِّنا إلينا وعَهْدُنا إليكم».

وتقول العرب: عَهِدْنا أمْرَ كذا وكذا؛ أي: عرفناه، وعقَدْنا أمر كذا وكذا؛ أي: ربطناه بالقول، كربط الحبل بالحبل؛ قال الشاعر[2]:

قومٌ إذا عقَدُوا عَقْداً لجارِهم شَدُّوا العِناج وشَدُّوا فَوْقَه الكَرَبا

وعَهْدُ الله إلى الخلق إعلامُه بما ألزمهم وتعاهَد القومُ: أي أعلن بعضُهم لبعض بما التزمَهُ له وارتبط معه إليه وأعلمه به؛ فبهذا دخلَ أحدُ اللفظين في الآخر، فإذا عرفتَ هذا علمتَ أن الذي قَرْطَس على الصواب هو أبو إسحاق الزجاج؛ فكلُّ عهدِ لله سبحانه أعلمَنا به ابتداءً، والتزمْناه نحن له، وتعاقدنا فيه بيننا، فالوفاءُ به لازمٌ بعموم هذا القول المُطْلق الوارد منه سبحانه علينا في الأمر بالوفاء به.

وأما من خصَّ حلف الجاهلية فلا قُوّةَ له إلا أنْ يريدَ أنه إذا لزم الوفاء به، وهو من عَقْد الجاهلية؛ فالوفاءُ بعقد الإسلام أوْلى، وقد أمر اللَّهُ سبحانه بالوفاء به؛ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[3]؛ قال ابن عباس: يعني من النصيحة والرفادة والنصرة، وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآيةِ الأنفال.

[٥٩٩] وقد قال النبي ﷺ: **«المؤمنون[4] عند شروطهم»**.

وأما مَن قال عقد البيع وما ذكر معه، فإنما أشار إلى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله

---

[٥٩٨] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٦٣٣ والشافعي في «الرسالة» ٧٦٠ والبيهقي ٥/ ٢٧٩ عن ابن عمر به، وله حكم الرفع، ويوضح ذلك عبارة ابن عمر وفي الباب أحاديث، وتقدمت في البقرة.

[٥٩٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٩٤ والدارقطني ٣/ ٢٧ والحاكم ٢/ ٤٩ والبيهقي ٦/ ٧٩ من حديث أبي هريرة في أثناء حديث، وإسناده غير قوي. كثير بن زيد سكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره، وللخبر شواهد اهـ. وله شاهد من حديث عمرو بن عوف أخرجه الترمذي ١٣٥٢ والدارقطني ٣/ ٢٧ والبيهقي ٦/ ٧٩ وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله المزنيّ. وله شاهد من حديث رافع بن خديج، أخرجه ابن عدي ٦/ ٤٢ وأعله بجبارة بن مفلس، وأنه ضعيف، وله شاهد رابع أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٧ والحاكم ٢/ ٥٠ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٤٢٥ كلهم من حديث عائشة، ومداره على خصيف الجزري وهو ضعيف، وله شاهد خامس من حديث أنس، أخرجه الحاكم ٢/ ٥٠ والدارقطني ٣/ ٢٨ وابن الجوزي بإثر حديث ١٤٢٥ وفي الإسناد خصيف، لكن الحديث صحيح بشواهده. وانظر «العدة شرح العمدة» ص ٣١٩ و «فتح القدير لابن الهمام» ٣/ ٣٣٦ وكلاهما بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) طه: ١١٥.

(٢) هو الحطيئة ـ جرول بن أوس.

(٣) النساء: ٣٣.

(٤) تنبيه: ليس في شيء من كتب الحديث «المؤمنون» بل عندهم جميعاً «المسلمون» وقد نبه على ذلك الحافظ بن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٣.

والنذور؛ وهذا تقصير. وأما قولُ الكسائي: الفرائض، فهو أخو قولِ الزجاج، ولكن قول الزجاج أوْعَب؛ إذ دخَل فيه الفَرْضُ المبتدأ والفرض الملتزم والندب. ولم يتضمَّن قول الكسائي ذلك كله.

المسألة الثامنة: إذا ثبت هذا فرَبْطُ العقد تارة يكون مع الله، وتارةً يكون مع الآدمي، وتارة يكونُ بالقول، وتارة بالفعل؛ فمن قال: لله عليّ صومُ يوم. فقد عقده بقوله مع رَبّه؛ ومَن قام إلى الصلاة فنَوَى وكبّر فقد عقدها لربه بالفعل، فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة؛ لأن كل واحدٍ منهما قد عقدها مع ربه، والتزم. والعقدُ بالفعل أقوى منه بالقول. وكما قال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[1]. كذلك قال: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾[2]. وما قال القائلُ: عليّ صَوْم يوم أو صلاة ركعتين إلاّ ليفعل، فإذا فعل كان أقوى من القبول؛ فإن القولَ عقد وهذا نقد؛ وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافعي تمهيداً بليغاً، فلينظر هنالك.

فإن قيل: فكيف يلزم الوفاءُ بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون: هَدْمي هَدْمك، ودَمِي دمك، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة في الباطل.

قلْنا: كذبتم؛ إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقّاً، وفيما كانوا يعتقدونه حَقّاً ما هو حق كنُصْرة المظلوم، وحَمْلِ الكَلّ، وقِرَى الضيف، والتعاون على نوائب الحق. وفيه أيضاً باطل؛ فرفع الإسلامُ من ذلك الباطلَ بالبيان، وأوثق عُرَى الجائز، وألحق منه بالأمرِ بالوفاء بإتيانهم نصيبهم فيه، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة.

[٦٠٠] وهذا كما قال ﷺ: **«المؤمنون عند شروطهم»**. معناه إنما تظهر حقيقة إيمانهم عند الوفاء بشروطهم.

[٦٠١] وقال ﷺ: **«أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»**.

[٦٠٢] ثم قال: **«ما بالُ أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس**[3]

---

[٦٠٠] صحيح. وهو المتقدم.

[٦٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٢١ ومسلم ١٤١٨ وأبو داود ٢١٣٩ والترمذي ١١٢٧ وابن ماجه ١٩٥٤ والدارمي ٢/ ١٤٣ وعبد الرزاق ١٠٦١٣ وأحمد ٤/ ١٥٠ وأبو يعلى ١٧٥٤ وابن حبان ٤٠٩٢ والطبراني ١٧/ ٧٥٣ والبغوي ٢٢٧٠ من حديث عقبة بن عامر.

[٦٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٥ و ٢٥٦٣ و ٢٧١٧ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ و ٣٩٣٠ والترمذي ١١٥٤ والنسائي ٦/ ١٦٤ وابن ماجه ٢٥٢١ وأحمد ٦/ ٨١ـ ٨٢ والبيهقي ٥/ ٣٣٨ من حديث عائشة، وله قصة.

---

(١) الإنسان: ٧. (٢) محمد: ٣٣.

(٣) أي غير مشروع في كتاب الله عز وجل. وانظر فتح الباري ٥/ ٢٢٢ـ ٢٢٣.

في كتاب الله فهو باطل وإن كان اشترط مائةَ شرط».

فبيَّن أن الشرطَ الذي يجبُ الوفاءُ به ما وافق كتابَ اللّهِ تعالى، أي دينَ الله تعالى، كذلك لا يلزم الوفاءُ بعقد إلا أن يُعْقد على ما في كتاب الله. وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاءَ بعهودهم وشروطهم إلاّ أن يظهرَ فيها ما يخالفُ كتابَ الله، فيسقط. ولا يمنع هذا التعلّق بعموم القولين؛ ولذلك حثَّ على فعل الخير، فقال: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

[٦٠٣] وأمر بالكفّ عن الشر، فقال: **«لا ضرَر ولا ضرار»**.

فهذا حثٌّ على فعل كل خير واجتنابِ كل شر. فأما اجتنابُ الشر فجميعُه واجب. وأمّا فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجبُ؛ وكذلك الوفاءُ بالعقود، ولكنّ الأصل فيها الوجوب، إلاّ ما قام الدليلُ على نَدْبِهِ؛ وقد جهل بعضُهم فقال: لما كانت العقودُ الباطلة والشروطُ الباطلة لا نهايةَ لها والجائزُ منها محصورٌ فصار مجهولاً فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا بالشروط لأجلِ ذلك وهي عبارة عظيمة، وهي:

المسألة التاسعة: قلنا: وما لا يجوز كيف يدخلُ تحت مطلقِ أمرِ الله سبحانه حتى يجعله مجملاً. والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل: لقد ضلَّت إمامتك وخابت أمانتك، وعلى هذا لا دليلَ في الشرع لأمرٍ يفعل؛ فإن منه كله ما لا يجوز، ومنه ما يجوز، فيؤدي إلى تعطيل أدِلَّةِ الشرع وأوامره. والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر، ولا سَلَكُوا هذا الوعر، فدَعْ هذا، وعَدِّ القولَ إلى العلم إن كنتَ من أهله.

فإن قيل: محمول قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ على المقيَّد لما بينّا، وهي:

المسألة العاشرة: قلنا: فقد أبطلنا ما يثبتُ محمولَ قوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ على كل عَقْدٍ مطلق ومقيد. وماذا تريد بقولك مقيّداً؟ تريد قيّد بالجواز أم قيّد بقُربة، أو قيّد بشرط؟ فإن أردْتَ به قُيّد بشرط لزمكَ فيه ما لزمك في المطلق مِن أنّ الشرط منه ما لا يجوز كما تقدم لك، وإن قلت: مقيّد بقُرْبة، فيبطل بالمعاملات، وإن قلت: مقيّد بِالدليل، فالدليلُ هو قولُ الله سبحانه، وقد قال: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾.

فإن قيل: هذا عقد اليمين لا يجبُ الوفاء به، وهي:

المسألة الحادية عشرة: قلنا: لا يجبُ الوفاءُ بشيء أكثر مما يجب الوفاءُ باليمين، وكيف لا يجبُ الوفاءُ به وهو عَقْدٌ أكّد باسمِ الله سبحانه؟ حاشا لله أن نقول هذا، ولكنَّ الشرعَ أذِن رحمةً ورُخْصة في إخراجِ الكفّارة بدلاً من البرِّ، وخَلَفاً من المعقود عليه الذي فوَّته الحِنْث. وقد بينا ذلك في مسائل

---

[٦٠٣] حديث جيد، وتقدم برقم ٤٦١.

---

(١) الحج: ٧٧.

الخلاف، وستراه في آية الكفّارة من هذه السورة إن شاء الله تعالى.

فإن قيل: فقد قال الشافعي: إذا نذر قُرْبة لا يدفع بها بلية ولا يستنجح بها طُلبة فإنه لا يلزمُ الوفاء بها. قلنا: مَنْ قال بهذا فقد خفيت عليه دلائلُ الشرع؛

[٦٠٤] وقد قال النبيّ ﷺ لعمر: «أَوْفِ بنَذْرِك».

وقد بينا قولَ الله عز وجل فيه وماذا على الشريعة أو ماذا يقدح في الأدلة مِنْ رأي الشافعي وأمثاله من العلماء. وأما نذرُ الْمُبَاح فلم يلزم بإجماع الأمة ونص النبي ﷺ[1] في الصحيح، وهي شيءٌ جهلْتَه يا هذا العالم، فادرج عن هذه الأغراض، فليس بوكْرِ إلاَّ لمن أَمَّنته معرفةُ أحاديثِ النبيّ ﷺ من المكْر، ولم يتكلم برأيه وحده، ولا أعجب بطرق من النظر حصَّلها، ولم يتَمرّس فيها بكتاب الله عز وجلّ ولا بسنةِ رسوله ﷺ؛ فافهمْ هذا، والله يوفقُكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقّها.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾: اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه كلّ الأنعام؛ قاله السُّدّي، والربيع، والضحاك. الثاني: إنه الإبل، والبقر، والغنم؛ قاله ابن عباس، والحسن. الثالث: إنه الظباء، والبقر، والْحُمُر الوَحْشيان.

المسألة الثالثة عشرة: في المختار: أما من قال: إن النَّعَم هي الإبل والبقر والغنم، فقد علمت صحةَ ذلك دليلاً، وهو أنّ النَّعم عند بعض أهل اللغة اسم خاصّ للإبل يذكّر ويؤنّث؛ قاله ابنُ دُرَيْد وغيره. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ﴾[3]. وقال: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ﴾[4].

فهذا مرتبط بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ﴾، أي خلق جنات وخلقَ من الأنعام حمولة

---

[٦٠٤] صحيح. أخرجه البخاري ٢٠٤٢ و ٢٠٤٣ و ٦٦٩٧ ومسلم ١٦٥٦ والدارمي ٢/ ١٨٣ وابن ماجه ٢١٢٩ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٣٣ وابن حبان ٤٣٧٩ والبيهقي ٤/ ٣١٨ من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك» فاعتكف «ليلة» لفظ البخاري في الرواية الأولى. ورووه بألفاظ متقاربة.

---

(١) مراد المصنف ما أخرجه البخاري ١٨٦٥ و ٦٧٠١ ومسلم ٤٣٨٣ وغيرهما من حديث أنس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يهادَىٰ بين اثنين، فقال: ما له؟ قالوا: نذر أن يحج ماشياً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله غني عن مشي هذا فليركب». وفي الباب من حديث ابن عباس أخرجه البخاري ٦٧٠٤ وأبو داود ٣٣٠٠ وابن حبان ٤٣٨٥.

(٢) النحل: ٥ ـ ٧.

(٣) الأنعام: ١٤٢.

(٤) الأنعام: ١٤٤.

وفَرْشاً، يعني كِباراً وصغاراً، ثم فسّرها فقال: ثمانية أزواجٍ. . . إلى قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ ـ وهي الغنم ـ ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ ـ وهي الإبل ـ ﴿وَأَشْعَارِهَآ﴾ ـ وهي المِعْزَى ـ ﴿أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[2].

فهذه ثلاثة أدلّة تنبىء عن تضمّن اسم النَّعَم لهذه الأجناس الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، لتأنيس ذلك كله، فأما الوحشية فلم أعلمه إلى الآن إلا اتباعاً لأهل اللغة. أما أنه قد قال بعضُ العلماء: إنّ قوله سبحانه: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يقتضي دخولَ البقَر والحمر والظباء تحت قوله: بَهيمة الأنعام؛ فصار تقدير الكلام: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إنسيّها ووحشيّها غير مُحلّي الصَّيْدِ وأنتم حُرُم؛ أي ما لم تكونوا مُحْرِمين. فإن كان هذا متعلقاً فقد قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[3]. فجعل الصيدَ والنعم صنفين. وأيضاً فإن مَنْ أراد أن يُدخل الظباء والبقر والحمر الوحشية فيه ليعمَّ ذلك كله في الإحلال ماذا يصنَعُ بصنف الصَّيْد الطائر كله؟ فالدليلُ الذي أحلّه ولم يدخل في هذه الآية محلّ الظباء والبقر والْحُمُر الوحشية وإن لم يدخل في الآية. وقد ينتهي العِيُّ ببعضهم إلى أن يقول: إنّ الأنعامَ هي الإبل لنعمة أخفافها في الوَطْءِ، ولا يدخل فيه الحافر ولا الظِّلْفُ لِجَساوته وتحدّده[4]. ويقال له: إن الأنعام إنما سميت به لما يُتَنَعَّم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين. وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشيّ فيها؛ لأنها ذات أشعار من جهة أنه يتأتّى ذلك فيه حسّاً وإن لم يكن يتناول ذلك منها عُرْفاً. فإن قلنا: إن اللفظَ يحمل على الحقيقة الأصلية، فيدخل في هذا اللفظ في النحل ويتناولها اللفظ في سورة المائدة. وإن قلنا: إن الألفاظ تُحْمَل على الأحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها؛ إذ لا يعتاد ذلك مِنْ أوبارها. وها هنا انتهى تحقيق ذلك في هذا المختصر.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: قالوا: مِنْ قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5] وقيل: من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ والصحيحُ أنه من قوله في كل محرَّم في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ.

فإن قيل: فقد قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. والذي يُتْلَى هو القرآن، ليس السنة.

قلنا: كلُّ كتاب يُتْلى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾[6] وكلُّ سنةٍ لرسول الله ﷺ فهي من كتابِ الله. والدليلُ عليه أمران:

---

(١) الأنعام: ١٤٤.
(٢) النحل: ٨.
(٣) المائدة: ٩٥.
(٤) جساوته: صلابته.
(٥) المائدة: ٣.
(٦) العنكبوت: ٤٨.

[٦٠٥] أحدهما: قولُه ﷺ في قصة العَسِيف[1]: **«لأقْضِيَنّ بينكما بكتابِ الله، أما غنمُك وجاريتك فردٌّ عليك، وعلى ابنك جَلْد مائة وتَغريبُ عام»**. وليس هذا في القرآن، ولكنه في كتابِ الله الذي أوحاه إلى رسوله عِلْماً من كتابه المحفوظ عنده.

[٦٠٦] والدليلُ الثاني: في حديث عبد الله بن مسعود؛ قال: «لعن الله الواشِمَاتِ، والمستَوْشِمَات، والمتَنَمِّصَاتِ، والمتفلِّجَات للحُسْن، والمغيِّرات لخَلْق الله». فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنكَ لعنْتَ كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعن مَنْ لعنَ رَسول الله ﷺ؟ أليس هو في كتابِ الله؟ فقال: لقد قرأتُ ما بين اللَّوْحَيْن فما وجدتُ فيه ما تقول. فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه. أو ما قرأتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[2]. قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظُري، فذهبت فنظَرَت فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها[3].

المسألة الخامسة عشرة: يحتمل قوله: إلاّ ما يُتْلَى عليكم الآن، أو إلاّ ما يُتْلَى عليكم فيما بَعْدُ مِنْ مستقبلِ الزمان. وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقتٍ لا يُفْتَقرُ فيه إلى تعجيل الحاجة، وهي مسألة أصولية، وقد بيناها في «المحصول»، ومعناه أن الله سبحانه أباح لنا شيئاً وحرّم علينا شيئاً استثناء منه. فأما الذي أباح لنا فسماه وَبيّنه. وأما الذي استثناه فوعد بذِكْره في حين الإباحة، ثم بيّنه بعد ذلك في وقتٍ واحد أو في أوقات متفرقة على اختلافِ التأويلين المتقدّمين، وكلُّ ذلك تأخير للبيان، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: معناه أوفوا بالعقود غير مُحلِّي الصَّيْدِ. الثاني: أُحلت لكم بهيمةُ الأنعام الوحشية غير مُحلِّي الصيد وأنتم حُرُم. الثالث: أُحِلَّت لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يُتْلَى عليكم إلا ما كان منها وحشياً فإنه صيد لا يحل لكم وأنتم حرم.

المسألة السابعة عشرة: في تنقيحها: أما قوله: إن معناه أوفوا بالعقود غير محلي الصيد وأنتم حُرُم فاختاره الطبري والأخفش، وقالا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز في نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال؛ فيكون تقدير الآية: «أوفوا بالعقود لا محلّين للصيد في إحرامكم». ونَكْثُ العهد ونَقْض العقد محرم، والأمرُ بالوفاء مستمر في هذه الحال

---

[٦٠٥] متفق عليه، وتقدم.

[٦٠٦] أخرجه البخاري والجماعة، وتقدم باستيفاء مع الكلام عليه في سورة النساء.

---

(١) أي الأجير.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) أي ما سكنت معها في بيت واحد.

وفي كل حال. ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عداها بخلاف على رأي القائلين بدليل الخطاب. وذلك باطل أو يكون مسكوتاً عنه. وإنما ذكر الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمورٌ به في كل حال، وهذا تهجين للكلام وتحقيرٌ للوفاء بالعقود.

وأما من قال: أحِلَّتْ لكم الوحشية، فهو خطأ من وجهين: أحدهما: أن فيه تخصيص بعض المحللات، وهو تخصيص للعموم بغير دليل لا سيما عموم متفق عليه. والثاني: أنه حملٌ للفظ بهيمة الأنعام على الوحشية دون الإنسية، وذلك تفسير للّفظِ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه.

وأما من قال: معناه أحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام إلا ما يُتْلى عليكم إلا ما كان منها وَحْشِياً فإنه صيد، ولا يحلُّ لكم الصيدُ وأنتم حُرُم. وهذا أشبهها معنى، إلا أن نظامَ تقديره ليس بجار على قوانين العربية؛ فإنه أضمر فيه ما لا يحتاجُ إليه، وإنما ينبغي أن يقال؛ تقديره: أحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إلا ما يتلى عليكم، غير محلين صيدها وأنتم حرم؛ فيصح المعنى، ويقلّ فضول الكلام، ويجري على قانون النحو. وفيها مسألة بديعة؛ وهي:

المسألة الثامنة عشرة: وهي تثنيةُ الاستثناء في الجملة الواحدة، وهي تردُ على قسمين:

أحدهما: أن يتكرر، ويكون الثاني من الأول، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾[1]. الثاني: أن يكونا جميعاً من الأول، كقوله ها هنا: إلا ما يُتْلى عليكم إلا الصيد وأنتم مُحرمون، فقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ استثناء من بهيمة الأنعام على أحد القولين وأظهرهما، وقوله: إلا الصيد استثناء آخر أيضاً منه. وقد مهدنا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِض النحويين».

المسألة التاسعة عشرة: في تمثيل لهذا التقدير من حديث النبيّ ﷺ:

[٦٠٧] وذلك ما روي أنَّ أبا قَتادة الحارث بن رِبْعي الأنصاري قال: كنّا مع النبي ﷺ بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا حِلٌّ على فرس لي، فكنت أرقى على الجبال، فبينا أنا كذلك إذ رأيتُ الناس مُشْرفين لشيء، فذهبت لأنظر، فإذا هو حمار وحْشِي، فقلت لهم: ما هذا؟ فقالوا: لا ندري. فقلت: هو حمار وحشي. قالوا: هو ما رأيت. وكنْتُ نسيت سَوْطي. فقلت لهم: ناوِلُوني سَوْطي. فقالوا: لا نُعينك عليه، فنزلْتُ وأخذْتُه ثم صرتُ في أثَره، فلم يكن إلا ذاك حتى عَقَرْتُه؛ فأتيتُ إليهم فقلت: قوموا فاحتملوا. فقالوا: لا نمسّه، فحملتُه حتى جئتُهم به، فأبى بعضهم، وأكل بعضهم.

---

[٦٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢١ و ١٨٢٤ و ٥١٤٩ و ٥٤٩١ ومسلم ١١٩٦ والنسائي ٥/ ١٨٦ وابن ماجه ٣٠٩٣ ومالك ١/ ٣٥١ وعبد الرزاق ٨٣٣٧ والدارمي ٢/ ٣٨ وأحمد ٥/ ٩٠ وابن الجارود ٤٣٥ وابن حبان ٣٩٦٦ والدارقطني ٢/ ٢٩١ والبيهقي ٥/ ٣٢٢ من طرق كلهم من حديث أبي قتادة.

---

(١) الحجر: ٥٩ـ ٦٠.

قلت: أنا أستوقفُ لكم النبيَّ ﷺ، فأدركته، فحدّثته الحديث، فقال لي: **«أَبقِيَ معكم منه شيء؟»** قلت: نعم. قال: **«فكلُوا فهو طعمة أطعمكموها الله»**.

فأحلّ لهم الحمُر مطلقاً إلاّ ما يتلى عليهم، إلا ما صادوه وهم محرمون منها؛ وما صادَه غيرُهم فهو حلال لهم، فإنما حُرّم عليهم منه ما وقع إليهم بصيدهم، إلى تفصيلٍ يأتي بيانه إذا صِيدَ لهم، فإن حرم فإنما هو بدليل آخر غير هذه الآية.

المسألة الموفية عشرين: مضى في سَرْدِ هذه الأقوال أنّ من الصحابة من قال في جَنِين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها: إنها من بهيمة الأنعام المحلَّلة[1]. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حلال بكلّ حال؛ قاله الشافعي. الثاني: أنه حرام بكل حال، إلا أن يذكى؛ قاله أبو حنيفة. الثالث: الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شَعْرُه وبين أن يكون بَضْعة كالكبد والطحال؛ قاله مالك.

[٦٠٨] وتعلق بعضهم بالحديث المشهور: **«ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمه»**. ولم يصح عند الأكثر،

---

[٦٠٨] جيد بشواهده. أخرجه أبو داود ٢٨٢٧ والترمذي ١٤٧٦ وابن ماجه ٩٠٠ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وأحمد ٣/ ٣١ـ ٥٣ وأبو يعلى ٩٩٢ وابن الجارود ٩٠٠ والدارقطني ٤/ ٢٧٢ـ ٢٧٣ والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من حديث أبي سعيد، وإسناده لين لأجل مجالد بن سعيد، وقد توبع، فقد أخرجه أحمد ٣/ ٣٩ وابن حبان ٥٨٨٩ والدارقطني ٤/ ٢٧٤ والبيهقي ٩/ ٣٣٠ من وجه آخر، وفيه جبر بن نوف، وهو صدوق يخطىء، وحديثه حسن. وله شاهد من حديث جابر: أخرجه أبو داود ٢٨٢٨ والدارمي ٢/ ٨٤ والدارقطني ٤/ ٢٧٣ والحاكم ٤/ ١١٤ والبيهقي ٤/ ١٥٧، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، رووه من طرق عدة عن أبي

---

(١) فائدة: قال الإمام الموفق في «المغني» ١٣/ ٣٠٨ـ ٣١٠ ما ملخصه: إذا خرج الجنين ميتاً من بطن أمه بعد ذبحها، أو وجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال، روي هذا عن عمر وعلي، وبه قال ابن المسيب والنخعي والشافعي وإسحق وابن المنذر. وقال ابن عمر: ذكاته ذكاة أمه إذا أشعر. وروي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد والزهري والحسن وقتادة ومالك والليث والحسن بن صالح وأبي ثور، لأن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وهذا إشارة إلى جميعهم، فكان إجماعاً. وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا أن يخرج حياً فيذكّىٰ. قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين، ولنا «ذكاة الجنين...» ولأن هذا إجماع من الصحابة فمن بعدهم، فلا يعول على ما خالفه، ولأن الجنين متصل بها اتصال خِلقة، يتغذىٰ بغذائها، فتكون ذكاته ذكاتها، كأعضائها، ولأن الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة، بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية، والجنين لا يُتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له.
فصل: واستحب أبو عبد الله ـ أحمد بن حنبل ـ أن يذبحه وإن خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه.
فصل: فإن خرج حياً حياة مستقرة، يَمكن أن يذكىٰ، فلم يذكه حتى مات فليس يذكى. قال أحمد: إن خرج حياً فلا بد من ذكاته لأنه نفس أخرىٰ. قلت: وقال أبو يوسف ومحمد بقول الجمهور، راجع «الهداية» ٩/ ٥٠٨ بتخريجي.

وصححه الدارقُطْني؛ واختلفوا في ذكر «ذكاة» الثانية، هل هي برفع التاء فيكون الأول الثاني ولا يفتقر الجنين إلى ذكاة، أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثاني، ويفتقر إلى الذكاة. وقد مهدناه في الرسالة الملجئة، وبيّنّا في «مسائل الخلاف» أنّ المعوَّل فيه على اعتبار الْجَنين بجزء من أجزائها، أم يُعتبر مستقلاً بنفسه، وقد بينا في كتاب «الإنصاف» الحقَّ فيها، وأنه في مذهبنا باعتبار ذَكاة المستقبل؛ والله أعلم. وسنشير إلى شيء من ذلك في الآية بعدها إن شاء الله.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الآية: ٢]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿شَعَٰٓئِرَ﴾: وزنها فعائل، واحدتها شَعِيرة؛ فيها قولان:

أحدهما: أنه الْهَدْي. الثاني: أنه كلّ متعبد؛ منها الحرام في قول السدّي، ومنها اجتناب سخط الله في قول عطاء. ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ومجاهد.

وقال علماء النحويين: هو من أشعر: أي: أعلم؛ وهذا فيه نظر؛ فإن فعيلاً بمعنى مفعول بأن يكون من فعل لا من أفعل، ولكنه جرى على غير فعله كمصدرٍ جرى على غير فعله، وقد بيناه في

الزبير عن جابر، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن. وله شاهد من حديث أبي أمامة وأبي الدرداء أخرجه الطبراني ٧٤٩٨ والبزار ١٢٢٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٠٤٦: فيه بشر بن عمارة وقد وثق، وفيه ضعف. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧٨٥٢ و ٨٢٣٠ و ٩٤٤٩ وفيه ابن إسحق، وهو مدلس، وقد عنعن. وله شاهد من حديث كعب بن مالك، أخرجه الطبراني ١٩/٧٨ وفي «الأوسط» ٣٧٢٣، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث أبي أيوب، أخرجه الحاكم ٤/١١٥ والطبراني ٤٠١٠ وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ، لكنه ثقة، قاله الهيثمي ٦٠٥٠. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الحاكم ٤/١١٤ وسكت عليه، وقال الذهبي رحمه الله: عبد الله بن سعيد المقبري هالك.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ١٥٦ـ ١٥٧ ما ملخصه: قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزالي فقال في «الإحياء»: هو حديث صحيح. وقال ابن حزم: هو حديث واهي، فإن مجالداً ضعيف وكذا أبو الوداك. قلت: تابعهما عطية العوفي، وعطية وإن كان لين الحديث فمتابعته لمجالد معتبرة، وأما أبو الوداك، فلم أر من ضعفه، وقد احتج به مسلم، وقد صححه ابن حبان وابن دقيق العيد من طريق أبي الوداك وحديث جابر رواه ثلاثة عن أبي الزبير، وتابعهم حماد بن شعيب وحديث أبي أمامة وأبي الدرداء فيه ضعف وانقطاع، وحديث أبي هريرة فيه عمرو بن قيس وهو ضعيف، وتوبع عند الحاكم، وفيه عبد الله المقبري، وهو متروك، وحديث علي أخرجه الدارقطني، وفيه الحارث الأعور والراوي عنه وكلاهما ضعيف، وحديث ابن مسعود، أخرجه الدارقطني، وفيه أحمد بن الحجاج وهو ضعيف جداً. . . . اهـ ملخصاً. وأصح شيء في الباب حديث أبي سعيد ثم حديث جابر، والحديث حسن صحيح بشواهده وطرقه، وانظر «تفسير البغوي» ٧٣٨ و ٧٣٩ و «فتح القدير لابن الهمام» ٩/٥٠٨ وكلاهما بتخريجي، والله الموفق.

«رسالة الملجئة». والصحيحُ من الأقوال هو الثاني، وأفسَدُها من قال: إنه الْهَدْي؛ لأنه قد تكرر فلا معنى لإبهامه والتصريح بعد ذلك به.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾: قد بينا في كل مصنّف أنّ الألف واللام تأتي للعَهد وتأتي للجنس؛ فهذه لامُ الجنس، وهي أربعة أشهر يأتي بيانها مفصّلة في سورة «براءة» إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ﴾: وهي كلُّ حيوانٍ يُهْدى إلى الله في بيته، والأصلُ فيه عمومه في كلّ مُهْدى، كان حيواناً أو جماداً. وحقيقةُ الهدْي كلُّ معطى لم يذكر معه عِوَض.

[٦٠٩] وقد جاء في الحديث الصحيح: **«مَنْ راح في الساعة الأولى إلى الجمعة فكأنما قرّب بدَنَةً، ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرّب بَيْضة»**، وفي بعض الألفاظ: **«فكأنما أهدى بدَنة، وكأنما أهدى بَيْضة»**[١]. وقد اتفق الفقهاءُ على أن من قال: ثوبي هَدْي أنه يبعث بثمنه إلى مكة في اختلافٍ يأتي بيانُه.

المسألة الرابعة: وأما القلائد فهي كل ما علّق على أسنمةِ الهدايا علامة على أنها لله سبحانه، من نَعْل أو غيره، وهي سُنَّةٌ إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرَّها الإسلامُ في الحج. وأنكرها أبو حنيفة. وقد ثبت في الصحيح[٢]، وذلك مبين في «مسائل الخلاف» إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾: يعني قاصدين له، من قولهم: أممتُ كذا، أي قصدته، وهذا عامٌ في كل من قصده باسم العبادة، وإن لم يكن من أهلها، كالكافر، وهذا قد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[٣] في قول المفسرين، وهو تخصيص غير نَسخ على ما بيناه في القسم الثاني، فإنه إنْ كان أمر بقتل الكفار قد بقيت الحرمةُ للمؤمنين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾: وكان سبحانه حرّم الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى: ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ﴾، ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادةُ بيان؛ لأنّ ربطه التحريم بالإحرام يدلُّ على أنه إذا زال الإحرامُ زال التحريم، ولكن يجوزُ أنْ يَبْقى التحريم لعلةٍ أخرى غير الإحرام؛ فبين الله سبحانه عدمَ العلة بما صرَّحَ به من الإباحة؛ فكان نصّاً في موضع الاستثناء، وهو محمولٌ على الإباحة اتفاقاً، وقد توهم قومٌ أنّ حَمْلَه على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه، وقد بيناه في أصول الفقه.

---

[٦٠٩] صحيح. أخرجه البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٥٠ من حديث أبي هريرة، بأتم منه، وسيأتي.

---

(١) غريب هكذا، ورأيته بلفظ «كالمهدي» بدل «فكأنما أهدىٰ» والذي ذكرته هو عند البخاري ٩٢٩ والنسائي ٣/ ٩٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) مضىٰ في بحث الحج في سورة البقرة. (٣) التوبة: ٥.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ﴾: على العدوان على آخرين.

[٦١٠] نزلت هذه الكلمة في الحُطَم رجل من ربيعة، قدم على رسولِ الله ﷺ فقال: بم تأمُرنا؟ فسمع منه. وقال: أرجع إلى قومي فأخبرهم. فقال النبيُّ ﷺ: «**لقد جاء بوَجْهِ كافر ورجع بقَفا غادرٍ**». ورجع فأغار على سَرْح من سروح المدينة، فانطلق به، وقدم بتجارةٍ أيامَ الحجّ يريدُ مكة، فأراد ناس من أصحاب النبي ﷺ أن يخرجوا إليه، فنزلت هذه الآية؛ أي لا تَعْتَدُوا إنَّ الله لا يُحبَ الْمُعْتَدين بقَطْع سبُل الحج، وكونوا ممن يُعين في التقوى، لا في التعدّي، وهذا من معنى الآية منسوخ، وظاهرُ عمومها باقٍ في كل حال، ومع كل أحدٍ، فلا ينبغي لمسلم أن يحمله بُغض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالماً، فالعقابُ معلوم على قَدْرِ الظلم، ولا سبيلَ إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره؛ فلا يجوز أَخْذُ أحدٍ عن أحد. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]. وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة.

الآيــة الثـالثـة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٣]. فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾: فقد تقدم بيانُ ذلك في سورة البقرة[2]. وأما قولُه: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فسيأتي في سورة الأنعام إن شاء الله.

المسألة الثانية: وهو قوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾: فهي التي تُخْنَقُ بحَبْلٍ بقَصْدٍ أو بغير قصد، أو بغير حَبْل.

المسألة الثالثة: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تُقْتَلُ ضَرْباً بالخشب أو بالحجَر، ومنه المقتولة بقوس البُنْدق.

المسألة الرابعة: ﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾: وهي الساقطة من جَبَل أو بئر. وأما المتندية وهي:

المسألة الخامسة: فيقال: ندت الدابة إذا انفلتت من وثاقٍ فندّت فخرج وراءها فرُميت برمح أو سيف فماتت، فهل يكون رَمْيُها ذكاة أم لا؟[3] فاختلف العلماءُ في ذلك؛ فذهب بعضهم إلى أنه يكون

---

[٦١٠] أخرجه الطبري ١٠٩٦١ عن السدي مرسلاً مع اختلاف ومسير، وكرره ١٠٩٦٢ من مرسل عكرمة، ومرسل ابن جريج، وذكره الواحدي في «أسباب النزول» ٣٧٩ بدون إسناد عن ابن عباس، فلعل المراسيل المتقدمة تتأيد بمجموعها، والله أعلم.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) انظر الآية ١٧٣.

(٣) جاء في المغني ١٣/٢٩١: «مسألة: وإذا ند بعيره فلم يقدر عليه، فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فقتله أكل». قال الشارح: وكذلك إذا تردىٰ في بئر فلم يقدر على تذكيته، فجرحه في أي موضع قدر عليه، =

ذلك ذكاة فيه، وهو اختيارُ الشافعي وابن حبيب. وقال آخرون: لا يذكى به، وهو اختيارُ مالك.

[٦١١] وقد روى البخاري وغيره، عن رافع بن خَديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذِي الحليفة، وأصاب الناسَ جوعٌ، فأصبنا إبلاً وغنماً، فندَّ منها بعير فطلبوه فلم يقدِرُوا عليه، فأهْوَى إليه رجلٌ بسهم فحبَسه الله؛ فقال النبيُّ ﷺ: **«إن لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحْش، فما نَدَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»**.

فقال الشافعي وغيره: إن تسليطَ النبيِّ ﷺ على هذا الفعل دليلٌ على أنه ذكاة له.

وقال الآخرون: إنما هو تسليط على حَبْسه لا على ذكاتِه؛ فإنه مقدورٌ عليه في غالب الأحوال، فلا يراعَى النادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيد حسبما يأتي بيانُه إن شاء الله.

[٦١٢] وقد روى أبو العُشَراء، عن أبيه قال: قلت: يا رسولَ الله؛ أمَا تكونُ الذكاةُ إلا في الحَلْق واللبّة؟ قال: **«لو طعنت فَخِذَها لأجزأ عنك»**.

قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. وهو[1] حديثٌ صحيح أعجب أحمد بن حنبل، ورواه عن أبي داود، وأشار على مَنْ دخل عليه من الحفَّاظ أنْ يكتبه[2].

---

[٦١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٨ و ٢٥٠٧ و ٣٠٧٥ و ٥٥٠٣ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٩ ومسلم ١٩٦٨ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ و ١٤٩٢ والنسائي ٧/ ٢٢٦ وابن ماجه ٣١٣٧ والطيالسي ٩٦٣ وعبد الرزاق ٨٤٨١ والحميدي ٤١١ وأحمد ٣/ ٤٦٤ و ٤٠/ ١٤٠ والدارمي ٢/ ٨٤ وابن حبان ٥٨٨٦ وابن الجارود ٨٩٥ والطبراني ٤٣٨٠ والبيهقي ٩/ ٢٤٥ـ ٢٤٧ كلهم من حديث رافع بن خديج، بأتم منه.

[٦١٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٨٢٥ والترمذي ١٤٨١ وابن ماجه ٣١٨٤ وأحمد ٤/ ١٣٤ وابن الجارود ٩٠٢ وأبو نعيم ٦/ ٢٥٧ـ ٣٤١ والبيهقي ٩/ ٢٤٦، وإسناده ضعيف لجهالة أبي العشراء.

قال الترمذي: قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة اهـ وقال أبو داود: هذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش. وقال ابن الجارود: قال ابن مهدي: هذا فيما لا يقدر عليه، يشبه المتردي، قلت: مداره على أبي العشراء. قال عنه الحافظ في «التقريب»: أعرابي مجهول. وقال في «التلخيص» ٤/ ١٣٤: لا يعرف حاله. وكذا قال الحافظ الذهبي في «الميزان».

= فقتله أُكل، إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل، لأن الماء يعين على قتله، هذا قول أكثر الفقهاء، روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحق والشعبي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يذكّى. وهو قول ربيعة والليث. قال أحمد: لعل مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج اهـ. باختصار.

وقال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح، لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليه عند العجز عن ذكاة الاختيار، والعجز متحقق في الوجه الثاني دون الأول، وكذا ما ترى من النعم في بئر، ووقع العجز عن ذكاة الاختيار اهـ. ملخصاً «فتح القدير» ٩/ ٥٠٧ بتخريجي.

(١) لفظ «وهو...» من كلام ابن العربي، وإلا فيزيد بن هارون أقدم من أحمد وأبي داود، وانظر التعليق الآتي.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله وفيما قاله نظر، فإن الحديث الذي استحسنه الإمام أحمد هو غير هذا، وأما هذا الحديث فلم يعده شيئاً.
=

المسألة السادسة: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾: وهي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها. وقرأ أبو ميسرة: «المنطوحة» وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾: وكان أهلُ الجاهلية إذا أكل السبع شاة أكلوا بقيَّتَها؛ قاله ابنُ عباس وقتادة وغيرهما.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات، وذلك مشهور في لسان العرب، يجعلون إلا بمعنى لكن، من ذلك قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[1]. معناه: لكن إنْ قتله خطأ، وقد تقدم كلامُنا عليه، وأنشد بعضهم لأبي خِراش[2] الهذلي:

أمسى سُقام خلاءً لا أَنيسَ به ... إلاّ السباع ومَرّ الريح بالغُرَف

أراد إلا أن يكون به السباع، أو لكن به السباع. وسُقام: وادٍ لهذيل. ومنه قولُ الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليَعافِير وإلاّ العِيس

وقال النابغة:

[وقفت بها أصيلاناً أسائلها ... عيت جواباً] وما بالربع من أحد

إلا الأواري [لأياً ما أبينها ... والنؤي كالحوض بالمظلومة الجلد][3]

ومن أبدعه قول جرير:

مِنَ البِيض لم تَظْعَنْ بَعِيداً ولم تَطَأْ ... مِنَ الأرض إلا ذَيل بُرْد مُرَحّل

كأنه قال: لم تَطَأْ على الأرض إلاّ أَنْ تطأ ذَيل بُرْد مرحّل. أخبرنا بذلك كله أبو الحسن الطيوري، عن البرمكي، والقَزْويني، عن أبي عمر بن حَيْوَة، عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد، ومن أَصْلِه نقلته.

الثاني: أنه استثناء متصل، وهو ظاهر الاستثناء، ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى: «وما أهل لغير الله به ـ من الْمُنْخَنِقَة إلى... ما أكله السبع».

= قال الحافظ في «التهذيب» ١٢/ ١٨٦ـ ١٨٧: أبو العشراء الدارمي عن أبيه عن النبي ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأك» قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة؟ قال: هذا عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. وروى أبو داود في غير السنن عن أبي العشراء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها، قلت: قال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً اهـ ملخصاً. وبهذا يتبين أن الإمام أحمد بن حنبل إنما استحسن حديث العتيرة، فتنبه، والله أعلم، وانظر «تهذيب الكمال» ٨٦/٣٣ وانظر كلام في حديث الذكاة في «المغني» ٣٠٣/١٣ حيث لم يعتبره، ولم يعده حديثاً.

(١) النساء: ٩١.

(٢) اسمه خويلد بن مرة، شاعر مخضرم.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة عن ديوان النابغة.

الثالث: أنه يرجع الاستثناء إلى التحريم لا إلى المحرم، ويبقي على ظاهره.

المسألة التاسعة: في المختار: وذلك أنّا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا في الشريعة في القرآن ولا في الحديث حسبما أشرنا إليه في سورة النساء، كما أنه لا يخفى أنّ الاستثناء المتصل هو أصلُ اللغة، وجمهورُ الكلام، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعذّر المتصل. وتعذُّر المتصل يكونُ من وجهين: إما عقلياً وإما شرعياً؛ فتعذُّرُ الاتصال العقْلي هو ما قدمناه من الأمثلة قبل هذا في الأول.

وأما التعذّر الشرعي فكقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾[1]. فإنّ قوله: ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾ ليس رفعاً لمتقدم، وإنما هو بمعنى لكن. وقوله: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾[2]. وقوله: ﴿إِنِّى لَا يَخَافُ لَدَىَّ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝١٠ إِلَّا مَن ظَلَمَ﴾[3]. عُدنا إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، قلنا: فأما الذي يمنع أن يعود إلى ما يمكن إعادته إليه، وهو قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى آخرها، كما قال عليّ رضي الله عنه: إذا أدركت ذكاة الموقوذة وهي تحرّك يداً أو رِجلاً فكُلْها. وبه قال ابن عباس، وزيد بن ثابت؛ وهو خالٍ عن مانع شرعيّ يردّه؛ بل قد أحلّه الشرع.

[٦١٣] فقد ثبت أن جاريةً لكعب بن مالك كانت ترْعَى غنماً بالجبَل الذي بالسوق، وهو سَلْع،[4] فأصيبت منها شاةٌ فكَسَرت حجَراً فذبحتها، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمر بأكْلِها.

[٦١٤] ورَوَى النسائي، عن زيد بن ثابت: أن ذئباً نَيّب شاة فذبحوها بمَرْوَة، فرخّص النبي ﷺ في أكلها.

المسألة العاشرة: اختلف قولُ مالك في هذه الأشياء؛ فرُوي عنه أنه لا يؤكل إلا ما كان بذكاة صحيحة. والذي في الموطأ عنه أنه إنْ كان ذبَحها ونَفَسها يجري وهي تَطْرِفُ فليأكلها، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عُمْرَه، فهو أولى من الروايات الغابرة،

---

[٦١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٠٥ ومالك ٢/ ٤٨٩ والبيهقي ٩/ ٢٨٢ من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ به، وكرره البخاري ٣٣٠٤ و ٥٥٠١ و ٥٥٠٤ وأحمد ٦/ ٣٨٦ وابن ماجه ٣١٨٢ وابن حبان ٥٨٩٣ والطبراني ٩/ ٢٨٢ والبيهقي ٩/ ٢٨٢ من طرق عن كعب بن مالك به.

[٦١٤] حسن بشواهده. أخرجه النسائي ٧/ ٢٢٥ وابن ماجه ٣١٧٦ وأحمد ٥/ ١٨٣ـ ١٨٤ وابن حبان ٥٨٨٥ والحاكم ٤/ ١١٣ـ ١١٤ والبيهقي ٩/ ٢٥٠ من حديث زيد بن ثابت، وإسناده لين لأجل حاضر بن المهاجر، فإنه مقبول ـ أي حيث يتابع ـ وقد أخرجه البيهقي ٩/ ٢٥٠ من وجه آخر، وإسناده واهٍ لأجل الواقدي، وللحديث شواهد منها المتقدم، ومنها الآتي برقم ٦١٧.

---

(١) يونس: ٩٨.
(٢) طه: ١ـ ٣.
(٣) النمل: ١٠ـ ١١.
(٤) جبل صغير بالمدينة.

لا سيما والذكاةُ عبادةٌ كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي يأتي بيانُها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى. وهذا هو أحَدُ متعلقات الذكاة، وهو القولُ في الذكاة، وهو يتعلق بأربعة أنواع: المذكِّي، والمذكَّى، والآلة، والتذكية نَفْسُها. فأما المذكَّى فيتعلق القولُ فيه بأنواع المحللات والمحرمات، وسيأتي ذلك في سورة الأنعام إن شاء الله. وأما المذكِّي: وهو الذابحُ فبيانُه فيها إن شاء الله. وأما التذكية نفسها والآلة فهذا موضع ذلك:

المسألة الحادية عشرة: في التذكية: وهي في اللغة عبارة عن التمام، ومنه ذُكاء السنّ، ويقال: ذكيت النار إذا أتممت اشتعالها، فقال بعضهم: لا بد أن تبقى في المذَكَّاة بقية تشخب معها الأوْداج ويضطرب اضطرابَ المذبوح.

وقد تقدم قوله في الحديث المتقدم الذي صرح فيه بأنّ الشاة أدركها الموتُ، وهذا يمنع من شخب أوداجها، وإنما أصاب الغرض مالك في قوله: إذا ذبحها ونَفَسها تَجْري وهي تضطرب ـ إشارة إلى أنها وجد فيها قَتْل صار باسم الله المذكور عليها ذكاة، أي تمام يُحلّها وتطهيرٌ لها، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة:

[٦١٥] **«ذكاةُ الأرض يُبسها»**. وهي في الشرع عبارة عن إنهارِ الدم، وفَرْي الأوداج في المذبوح، والنَّحر في المنحور، والعَقْر في غير المقدور عليه كما تقدّم؛ مقروناً ذلك بنيَّةِ القَصْد إليه. وذِكر الله تعالى عليه كما يأتي بيانه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

[٦١٦] والأصلُ في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قيل له: إنا لاقُو العدوّ غداً، وليس مَعنا مُدَى، أفنذبَحُ بالقَصَب؟ فقال: **«ما أنهرَ الدم، وذُكِر اسمُ الله عليه فكلُوه، ليس السنَّ والظفرَ، وسأخبركم: أما السنُّ فعَظم، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشةِ»**.

[٦١٧] وروى النسائي، وأبو داود، عن النبيّ ﷺ: أن عديّ بن حاتم قال له: أرأيت إن أصاب أحدُنا صيداً وليس معه سكين، أنذبح بالْمَرْوة وشقة العصا؟ قال: **«أنهر الدمَ بما شئتَ، واذكر اسمَ الله**

---

[٦١٥] لا أصل له في المرفوع. قال العلامة السخاوي في «المقاصد الحسنة» ٥٠٤: احتج به الحنفية، ولا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي جعفر الباقر، ومثله عن ابن الحنفية وأبي قلابة، وأثر ابن الحنفية عند الطبري في «تهذيبه» وأثر أبي قلابة رواه عبد الرزاق. ويعارضه حديث أنس في الأمر بصب الماء على بول الأعرابي اهـ ملخصاً. وانظر «كشف الخفاء» ١/ ٤١٧ و «تذكرة الموضوعات» ٣٣.

[٦١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٠٩ ومسلم ١٩٦٨ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ وابن حبان ٥٨٨٦ وأحمد ٣/ ٤٦٣ من حديث رافع بن خديج، وانظر الحديث ٦١١.

[٦١٧] حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٢٤ والنسائي ٧/ ٢٢٥ وابن ماجه ٣١٧٧ والحاكم ٤/ ٢٤٠ وأحمد ٤/ ٢٥٨ والطحاوي في «المعاني» ٤/ ١٣٨ والجصاص في «الأحكام» ٣/ ٣٠٢ والطبراني ٧/ ١٠٤ من حديث عدي بن حاتم، وفيه لين لأجل سماك بن حرب، وحديثه حسن في الشواهد، ولحديثه شواهد تقدمت برقم ٦١٣ و ٦١٤.

تعالى». وقد تقدم في حديث جارية كعب بن مالك[1].

والصحيح أنها ذبحت بمَرْوَة، وأجازه رسولُ الله ﷺ.

المسألة الثانية عشرة: ليس في الحديث الصحيح ذِكْرُ الذكاة بغير إنهار الدم، فأما فَرْي الأوداج وقَطْع الحلقوم والمريء فلم يصحّ فيه شيءٌ. وقال مالك وجماعة: لا تصحُ الذكاةُ إلا بقطع الحُلقوم والوَدَجين. وقال الشافعي: يصحّ بقَطْع الحَلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودَجَيْنِ بتفصيلٍ قد ذكرناه في المسائل.

[٦١٨] وتعلَّقَ علماؤنا بحديثِ رافع بن خَدِيج، أنَّ النبيّ ﷺ قال: **«أفرِ الوَدَجَين واذكُرِ اسمَ الله»**. ولم يصحَّ عن النبيّ ﷺ في هذا الباب شيء لا لنا ولا لهم؛ وإنما المعوَّل على المعنى؛ فالشافعيّ اعتبر قَطْع مَجْرَى الطعام والشراب الذي لا يكون معه حياة، وهو الغرَض من الموت. وعلماؤنا اعتبروا الموتَ على وَجْهٍ يطيبُ معه اللحم، ويفترقُ فيه الحلال ـ وهو اللّحم، من الحرام، وهو الدم ـ بقَطْع الأوداج؛ وهو مذهب أبي حنيفة[2]. وعليه يدل صحيح الحديث في قوله ﷺ: **«ما أنهر الدم»**[3]. وهذا بيّن لا غُبار عليه.

المسألة الثالثة عشرة: **لا تصح الذكاةُ إلا بنيّة**؛ ولذلك قلنا: لا تصح من المجنون ومَن لا يَعْقِل، لأنَّ الله تعالى منعها من المجوسيّ؛ وهذا يدلُّ على اعتبار النية، ولو لم يعتبر القَصْد لم يُبال ممن وقعت، وسنكمَل القولَ فيه في سورة الأنعام.

المسألة الرابعة عشرة: ولو ذبحها من القَفَا، ثم استوفى القَطْع، وأنْهَر الدم، وقطع الحُلقوم والوَدَجين، لم تُؤكل عند علمائنا. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأنّ المقصود قد حصل، وهذا ينبني على أصلٍ نحققه لكم؛ وهو أنّ الذكاةَ وإن كان المقصودُ بها إنهار الدم، ولكن فيها ضَرْبٌ من التعبُّد والتقرُّب إلى الله سبحانه؛ لأنّ الجاهلية كانت تتقرّب بذلك لأصنامها وأنصابها، وتهلّ لغير الله فيها، وتجعلها قُرْبتها وعِبادتها، فأمر الله تعالى بردِّها إليه والتعبد بها له، وهذا يقتضي أن يكونَ لها نيّة ومحل مخصوص.

---

[٦١٨] لم أقف عليه بهذا اللفظ. وقد ذكر المصنف أنه لم يصح بهذا اللفظ حديث، وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٨٥ـ ١٨٦ـ ١٨٧.

---

(١) المروة: حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين، وقيل: هو الذي يقدح منه النار.

(٢) مضى برقم: ٦١٣.

(٣) قال الإمام الموفق في «المغني» ١٣/ ٣٠٣ـ ٣٠٤: يعتبر قطع الحلقوم والمريء، وبهذا قال الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر مع هذا قطع الودجين، وبه قال مالك وأبو يوسف، وقال أبو حنيفة: يعتبر قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، ولا خلاف أن الأكمل قطع الأربعة: الحُلوم والمريء والودجين اهـ. ملخصاً.

[٦١٩] وقد ذبح النبيُّ ﷺ في الْحَلْق، ونحر في اللبّة؛ وقال: «**إنما الذكاة في الحلْق واللبّة**»، فبيَّن محلها.

[٦٢٠] وقال مبيناً لفائدتها: «**ما أَنْهَرَ الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكُلْ**». فإذا أهمل ذلك، ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظُّ التعبّد.

المسألة الخامسة عشرة: في الآلة: وقد بينها النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح في قوله: «**ما أنهر الدم**»[1]. وتجويزه الذبح بالقَصَب، والحجَر إذا وجد ذلك بصفة الحدّة يقطع ويُريح الذبيحة، ولا يكون مِعراضاً يَخْنق ولا يَقْطع، أو يَجْرح ولا يفصل؛ فإنْ كان كذلك لم يُؤكل. وأما السنّ والظفر، ففيه ثلاثة أقوال: الأول: يجوز بالعَظْم؛ قاله في المدوّنة. والثاني: لا يجوز بالعظم والسن؛ قاله في كتاب محمد، وبه قال الشافعي. الثالث: إنْ كانا مركبين لم يذبح بهما، وإن كان كلُّ واحد منهما منفصلاً ذبح بهما؛ قاله ابن حبيب، وأبو حنيفة. فأما الشافعيّ فأخذ بمطلق النهي، وجعله عامّاً في حال الانفصال والاتصال، وأما ابنُ حبيب وأبو حنيفة فأخذا بالمعنى، وذلك أنه إذا كانا متصلين كان الذبحُ بهما خَنْقاً، وأما إذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحجَر والقَصَب، وهذا أشبه بمذهب الشافعي، كما أن مذهبنا أولى بمذهب الشافعي؛ لأنَّ الذكاةَ عندنا عِبادة، فكانت باتباع النصّ في الآلة أولى، وعنده أنها معقولة المعنى، فكان بإنهار الدم بكل شيء أولى، ولكن معنى ذلك أنّ النبيّ ﷺ لما نصّ على السنّ والظفر وقف الشافعيّ عنده وقْفَة قاطع للنظر حين قطع الشرع به عنه. ورأى علماؤنا أن النهيَ عن السنّ والظفر، إنما هو لأجْلِ أنّ مَنْ كان يفعله لم يبال أن تخلط الذكاةَ بالْخَنْق، فإذا كانت على يدَيْ من يَفْصلهما جاز ذلك إذا انفصلا.

المسألة السادسة عشرة: أطلق علماؤنا على المريضة أنّ المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفَتْ على الموت إذا كانت فيها بقيةُ حياة. وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشّبه الفِكر. وقد بينا ذلك في المسائل.

المسألة السابعة عشرة: قولهم: إن الاستثناء يرجع إلى التحريم لا إلى المحرم، وهو كلامُ مَنْ لم يفهم ما التحريم. وقد ثبت أنَّ التحريمَ حكمٌ من أحكام الله تعالى، وقد شرحنا في غير موضع أنّ الأحكامَ ليست بصفاتٍ للأعيان، وإنما هي عبارة عن قول الله سبحانه، وليس في القول استثناء، إنما

---

[٦١٩] واهٍ بمرة، أخرجه الدارقطني ٤/٢٣٨ من حديث أبي هريرة، وإسناده ساقط. قال الإمام الزيلقي في «نصب الراية» ٤/ ١٨٥: قال في «التنقيح»: هذا إسناد ضعيف بمرة سعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على عمرو ابن عباس اهـ. ملخصاً. وانظر «فتح القدير» ٩/٥٠٣.

[٦٢٠] صحيح. تقدم برقم: ٦١٦.

---

(١) تقدم برقم ٦١٦.

الاستثناء في المقول فيه وهو المخْبَرُ عنه.

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾: معناه: تطلبوا ما قُسم لكم، وجَعْلَه من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم، وهو محرم فِسْقٌ ممن فعله؛ فإنه تعرُّضٌ لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد مِنْ خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه؛ فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلاّ في الرؤيا.

فإن قيل: فهل يجوزُ طلبُ ذلك في المصحف. قلنا: لا يجوز فإنه لم يكن المصحف ليعلَم به الغيب؛ إنما بينت آياته، ورُسمت كلماتُه ليمنع عن الغيب؛ فلا تشتغلوا به، ولا يتعرض أحدُكم له.

المسألة التاسعة عشرة: فإن قيل: فالفَأْلُ والزَّجْرُ كيف حالهما عندك؟ قلنا: أما الفأل فمستحسنٌ باتفاق. وأما الزَّجر فمختلف فيه؛ والفرق بينهما أنّ الفَأل فيما يحسن، والزجر فيما يكره.. وإنما نهى الشارعُ عن الزجر لئلا تمرضَ به النفس ويدخلَ على القلب منه الهمّ، وإلا فقد ورد ذلك في الشرع عن النبي ﷺ في الأسماء والأفعال. وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيثُ ورد ذكره فيه.

المسألة الموفية عشرين: الأزلام: كانت قداحاً لقوم وحجارةً لآخرين، وقراطيس لأُناس، يكون أحدها غُفْلاً، وفي الثاني «افعل» أو ما في معناه، وفي الثّالث «لا تفعل» أو ما في معناه، ثم يخلطها في جعبة أو تحته ثم يخرجها مخلوطةً مجهولة، فإن خرج الغُفْل أعاد الضَّرْبَ حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»؛ وذلك بحضرة أصنامهم؛ فيمتثلون ما يخرج لهم، ويعتقدون أن ذلك هدايةٌ من الصنم لمطلبهم[1]. وكذا روى ابنُ القاسم عن مالك كما سردناه لكم.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾: وقد تقدّم ذكره في سورة البقرة.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الآية: ٤]. فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾:

[٦٢١] روى أبو رافع قال: جاء جبريل إلى النبيّ ﷺ يستأذِنُ عليه فأذن له، وقال: «قد أَذِنّا لكَ

---

[٦٢١] ضعيف. أخرجه الطبري ١١١٣٧ والطبراني ٩٧١ و ٩٧٢ والواحدي في «الأسباب» ٣٨٣ من حديث أبي رافع وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربَذي، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٦٠٩٦ والوهن في هذا الحديث ذكر جبريل عليه السلام، أما الأمر بقتل الكلام ونزول الآية، فقد ورد من وجه آخر عن ابن إسحق عن أبان بن صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمى أم رافع عن أبي رافع، ورجاله ثقات لكن فيه

(١) راجع «تفسير القرطبي» ٦/ ٥٨ـ ٥٩.

يا رسولَ الله». قال: أجل، ولكنا لا ندخلُ بيتاً فيه كَلْب، قال أبو رافع: فأمر أنْ نقتُلَ الكِلابَ بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلْب ينبَحُ عليها، فتركْتُه وجئتُ إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعتُ إلى الكلب فقتلته، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله؛ ما يحلُّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقَتْلها، فسكت فأنزل الله هذه الآية.

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: وهي ضدّ الخبيثات، وقد أشرنا إليه في سورة البقرة، والطيب ينطلق على معنيين:

أحدهما: ما يلائمُ النفس ويلذّها. والثاني: ما أحلّ الله.

والخبيث: ضده، وسيأتي تحقيقه في سورة الأنعام[1] إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: قيل: معناه الكَواسب، يقال: جرح إذا كسب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾[2]؛ فكلُّ كاسب جارح إذا كسب كيفما كان، وممن كان، إلا أنَّ ها هنا نكتة، وهي أنّ الله تعالى قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. فنحن فريقٌ والطيبات فريق، وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين، وذلك من البهائم التي يعلمها بنو آدم، وقد كانت عندهم معلومة وهي الكلابُ المعلمة؛ فأذن الله سبحانه وتعالى لهم في أكْلِ ما صِيد بها على ما بينّاه[3] آنفاً إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: فإن قيل: فما يُبين ذلك تحقيقاً؟ قلنا: يُبَيِّنه ظاهرُ القرآن والسنة؛ أما ظاهرُ القرآن فقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، كَلَّب الرجلُ وأكلب إذا اقْتنى كلباً.

[٦٢٢] وأما السنّة فالحديث الصحيح لجميع الأئمة؛ قال النبي ﷺ: **«من اقتنى كلباً ليس بكلب ماشية أو صَيْد نَقَص من أجره كل يوم قيراطان»**. والضاري: هو الذي ضرى[4] الصيد في اللغة.

[٦٢٣] وروى جميعهم[5]، عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله؛ إني أرسل الكِلابَ

عنعنة ابن إسحق، وله شاهد من مرسل عكرمة أخرجه الطبري ١١١٣٨ ومن مرسل محمد بن كعب برقم ١١١٣٩، وقد صح لفظ «لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة» فهذا أخرجه مسلم ٢١٠٥، وليس فيه ذكر الآية والأمر بقتل الكلاب. وانظر «تفسير الشوكاني» ٧٦٩ بتخريجي.

[٦٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٨٠ و ٥٤٨١ و ٥٤٨٢ ومسلم ١٥٧٤ والترمذي ١٤٨٧ والنسائي ٧/ ١٨٧ ومالك ٢/ ٩٦٩ وأحمد ٢/ ٢٧ من حديث ابن عمر، وفي الباب أحاديث.

[٦٢٣] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٥ و ٢٠٥٤ و ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٤ و ٥٤٨٧ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٨ و ٢٨٥١ والترمذي ١٤٦٧ والنسائي ٧/ ١٨٠- ١٨٣ وابن ماجه ٣٢٠٨ و ٣٢١٢ و ٣٢١٣ والطيالسي ١٠٣٠ وعبد الرزاق ٨٥٣١ والحميدي ٩١٤ و ٩١٥ و ٩١٧ وأحمد ٤/ ٢٥٦ والدارمي ٢/ ٨٩،

---

(١) في نسخة «الاعراف».
(٢) الأنعام: ٦.
(٣) في نسخة «نبينه».
(٤) أي اعتاد.
(٥) أي أصحاب الكتب الستة والمسانيد.

الْمُعَلَّمة فيمسكنَ عليّ، وأذكرُ الله تعالى. فقال: «إذا أرسلْتَ كلْبَك المعلم وذكَرْتَ اسمَ الله فكُلْ مما أمسكَ عليك؛ فإنّ ذكاته أخذُه وإنْ قَتَل، ما لم يشركه كلب آخر». قال: «وإن أدركته حيًا فاذبحه، وإن وجدتَ مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل منه؛ فإنكَ لا تدري أيهما قتله». وعند جميعهم: «فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكونَ أمسك على نَفْسه».

[٦٢٤] وروى أبو داود، عن أبي ثعلبة أنه قال: «وإنْ أكَل منه؟» قال: «وإن أكل منه»[1].

[٦٢٥] وروى جميعُهم عنه نحو الأول عن عديّ. وفيه: «فإن صِدْتَ بكلب غير مُعلم فأدركت ذكاته فكُلْ». فقد فسرت هذه الأحاديث التكليب والتعليم، وهي:

المسألة الخامسة: فإنه قال فيه: «إذا أرسلت كَلْبَك المعلم، وذكرت اسم الله فكُلْ مما أمسك عليك». والمعلم: هو الذي إذا أشليته[1] انشلى، وإذا زجرته انزجر، فهذا ركْنُ التعليم، وقد حققناه في المسائل. فلو استرسل على الصيد بنفسه، ثم أغراه صاحبه ففيها روايتان: إحداهما: يؤكل به؛ وبه قال أبو حنيفة. والثانية: لا يؤكل؛ والصحيح جوازُ أكلها؛ لأنها قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الانزجار، والقول الأول ضعيف.

وابن الجارود ٩١٥ و ٩٢٠ وابن حبان ٥٨٨٠ والجصاص في «الأحكام» ٣/ ٣١٢ والبيهقي ٩/ ٢٣٦ـ ٢٤٨ والبغوي في «التفسير» ٧٥٣. بترقيمي و «شرح السنة» ٢٧٦٢ من طرق عن الشعبي عن عدي بن حاتم.

[٦٢٤] حسن شاذ. أخرجه أبو داود ٢٨٥٢ والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من حديث أبي ثعلبة وإسناده حسن، رجاله ثقات، وحسنه ابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٤/ ٣١٢، وورد من وجه آخر، أخرجه أبو داود ٢٨٥٧ والدارقطني ٤/ ٢٩٣ والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة، ورجاله ثقات، وقواه الحافظ في «الدراية» ٢/ ٢٥٤، وصححه ابن عبد الهادي، ووافقه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣١٢، وهو حديث صحيح من جهة الإسناد مع ما قبله، لكن رواية الصحيحين وباقي الستة رووه دون لفظ «وإن أكل منه»؛ بل وفي حديث عدي المتفق عليه: «فإن أكل فلا تأكل...».

[٦٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦ ومسلم ١٩٣٠ وأبو داود ٢٨٥٢ و ٢٨٥٥ و ٢٨٥٦ والترمذي بإثر حديث ١٥٦٠ والنسائي ٧/ ١٨١ وابن ماجه ٣٢٠٧ وأحمد ٤/ ١٩٥ وابن الجارود ٩١٦ وابن حبان ٥٨٧٩ والبغوي في «التفسير» ٧٥٥ بترقيمي، والبيهقي ٤/ ٢٤٤ من طرق عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٥ من وجه آخر عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني.

---

(١) قال الإمام البغوي في «تفسيره» عقب الحديث ٧٥٣: واختلفوا فيما أخذت الصيد وأكلت منه شيئاً، فذهب أكثر أهل العلم إلى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول عطاء وطاوس والشعبي، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب الرأي، وهو أصح قولي الشافعي، ورخصت بعضهم في أكله روي ذلك عن ابن عمر وسلمان وسعد بن أبي وقاص، وبه قال مالك. وانظر «المغني» ١٣/ ٢٦٢ـ ٢٦٣. و «الأحكام للجصاص» ٣/ ٣١٢ـ ٣١٣.

المسألة السادسة: النية شرطٌ في الصيد:

[٦٢٦] لقوله ﷺ: «**إذا أرسلْتَ كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله عليه**». فاعتبر الاسترسالَ منه والذّكر؛ ولذلك قلنا: إنه إذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى في سَيْره: إنها نية أثّرت في الكلب، فإنه عاد إلى رأي صاحبه بعد أن كان خرج لنفسه.

المسألة السابعة: إنْ أكل الكلْبُ: ففيها روايتان: إحداهما: أنها لا تُؤكل، وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي قولان: أحدهما: مثله، والثاني: يؤكلُ. والروايتان مبنيتان على حديثي عديّ وأبي ثَعْلبة. وحديثُ عديّ أصح، وهو الذي يعضده ظاهرُ القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾. وفي المسألة معانٍ كثيرة؛ منها أنَّ قولَ النبي ﷺ في حديث عدي يُحْمَل على الكراهية، بدليل قوله فيه: «**فإني أخافُ أن يكون أمسك على نفسه**»[1]. فجعله خوفاً، وذلك لا يستقل بالتحريم. وقال علماؤنا: الأصلُ في الحيوان التحريم، لا يحل إلا بالذكاة والصيد، وهو مشكوكٌ فيه؛ فبقي على أصلِ التحريم. وقال آخرون منهم القولَ الثاني؛ لأنَّ ذلك لو كان مُعْتَبَراً لما جاز البِدَار إلى هجم الصيد من فَم الكلب، فإنا نخاف أن يكون أمسك على نفسه ليأكل، فيجب إذاً التوقف حتى نعلم حالَ فِعْلِ الكَلب به، وذلك لا يقول به أحد. وأيضاً فإنّ الكَلْبَ قد يأكل لفَرْطِ جوع أو نسيان، وقد يذهل العالم النحرير عن المسألة، فكيف بالبهيمة العجماء أن تستقصيَ عليها هذا الاستقصاء! وقد أخذنا أطرافَ الكلام في مسائل الخلاف على المسألة فلْيُنْظَرْ هناك.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: عام في الكلب الأسود والأبيض. وقال من لا يعرف: إنّ صيدَ الكلب الأسود لا يؤكل؛ لقول النبي ﷺ:

[٦٢٧] «**فإن الكلب الأسود شيطان**». وهذا إنما قاله النبيُّ ﷺ في قَطْع الصلاة، فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتيَ من النبي ﷺ لفظٌ يقتضي صَرْفَنا عنه.

المسألة التاسعة: إن أدركْتَ ذكاةَ الصيد فذكِّه دون تفريط، فإن فرَّطْتَ لم يؤكل:

[٦٢٨] لأن النبيّ ﷺ شرط ذلك عليك، وفي قوله: «**إنْ وجدْتَ معه كلباً آخر فلا تأكله، فإنك**

---

[٦٢٦] صحيح. هو بعض حديث عدي بن حاتم المتقدم برقم ٦٢٣.

[٦٢٧] صحيح. أخرجه مسلم ٥١٠ وأبو داود ٧٠٢ وابن ماجه ٣٢١٠ وعبد الرزاق ٢٣٤٨ وأحمد ٥/ ١٥٥ والدارمي ١/ ٣٢٩ وابن حبان ٢٣٨٣ و ٢٣٨٤ و ٣٨٨٨ من طرق عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته: الحمار والمرأة والكلب الأسود». قلت ـ أي عبد الله بن الصامت ـ: يا أباذ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان» لفظ مسلم بحرفيته سوى ما بين المعترضتين.

---

(١) تقدم برقم ٦٢٣.

لا تدري مَنْ قتله»، نصٌّ على اعتبار النية في الذكاة إلاّ أن يظهر صاحبُه إليكَ وتجتمعا فيقول كلُّ واحد منكما: قد سميت؛ فيكونان شريكين فيه.

المسألة العاشرة:

[٦٢٩] في قول النبيّ ﷺ: **«فإن أرسلت كلباً غير معلّم فأدركت ذكاته فكُلْ»**، دليلٌ على أن الحديثَ بنهي النبيّ ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، إنما هو على معنى العبث لا على معنى طلب الأكل؛ فإنه لا ندري أنا إذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يعقره.

المسألة الحادية عشرة: أما الفَهْد ونحوه إذا عُلّم فيجوز الاصطيادُ به. قال ابن عباس: لو صاد عليَّ ابنُ عرس لأكلته، وذلك لأنه كلب كله في مطلق اللغة، وقد بيناه في «ملجئة المتفقهين»، فأما جوارح الطير، وهي:

المسألة الثانية عشرة: جوارح الطير: فقد روى أشهب، وغيره، عن مالك: أن البازي والصقر والعُقَاب وما أشبه ذلك من الطير إذا كان مُعلماً يَفْقه ما يفقَه الكلب فإنه يجوزُ صيده، وبه قال عامة العلماء. وفيه خلاف عن عليّ لا نُبالي به.

واختلف علماؤنا؛ هل يؤخذ صيدُها من ظاهر القرآن أو من الحديث؟ فقالت طائفة: يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾. والتكليب هو التَّضْرِيَة بالشيء والتسليط عليه لغة، وهذا يعمّ كل معلم مكلَّب ضار. وقال: أخذ من الحديث، وروى عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ:

[٦٣٠] أنه سئل عن صَيْد البازي، فقال: **«ما أمسك عليك فكُلْ»**. رواه الترمذي وغيره، فعلق النبي ﷺ الأكل في صَيْدِ البازي على ما علق الله سبحانه الأكل في صيد الكلب، وهو الأكلُ مما أمسك عليك حسبما بيناه[1].

---

[٦٢٨] صحيح. تقدم برقم ٦٢٣.

[٦٢٩] هو مكرر كسابقه.

[٦٣٠] ضعيف. أخرجه الترمذي ١٤٦٧ والطبراني ١٧/ ٧١ـ ٢٧٧ والبيهقي ٩/ ٢٣٥ من حديث عدي بن حاتم، وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مجالد، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد البزاة والصقور بأساً، وقال مجاهد: البُزاة هو الطير الذي يصاد به اهـ ملخصاً. وقال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية ـ أي حديث عدي ـ لم يأت به الحفاظ عن الشعبي، إنما أتىٰ به مجالد ثم أسند البيهقي عن أبي الزناد عن فقهاء أهل المدينة كانوا يقولون: ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم، فهو حلال وإن أكل منه، والحديث ضعفه القرطبي في تفسيره ٢٥٦٩ بترقيمي، وهو كما قال.

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ٣/ ٢٦٥ـ ٢٦٦: فصل: وكل ما يقبل التعليم ويمكن الاصطياد به من سباع البهائم: كالفهد أو جوارح الطير فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده، وبمعنى، هذا قال ابن عباس وطاوس ويحيى بن أبي كثير والحسن ومالك والثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وأبو ثور. وحُكِيَ =

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: اتفقت الأمة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل في المعلّم من الجوارح الأكل، وإنما مساقُها تحليل صَيْدِه، وقالوا في تأويله: أحل لكم الطيباتُ وصَيْد ما علمتم من الجوارح. فحذَف «صيد» وهو المضاف، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه. ويحتمل أن يكون معناه أُحل لكم الطيبات، والذي علمتم من الجوارح مبتدأ، والخبر في قوله «**فكُلوا مما أمسكْنَ عليكم**» وقد تدخل الفاء في خبر المبتدأ كما قال الشاعر:

وقائلةٍ خَوْلان فانْكِح فَتاتهم ... وأُكْرومة الحيين خِلوٌ كما هِيَا

وقد حققنا ذلك في «رسالة ملجئة المتفقهين».

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: عام بمطلقه في كل ما أمسك الكَلْبُ عليه، إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحلّهُ الله من جِنْس كالظباء والبقر والحمر، أو مِن جزء كاللحم والجلد دون الدم. وهذا عموم دخله التخصيص بدليلٍ سابق له.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: هل يتضمن ما إذا غاب عنك الصيدُ أم لا؟ فقال مالك: إذا غاب عنك فليس بمُمْسك عليكَ؛ وإذا بات فلا تأكله في أشهر القولين. وقال الشافعي: يؤكل.

[٦٣١] وتعلّق علماؤنا بقول النبي ﷺ: «**كُلْ ما أَصْمَيت ودَعْ ما أنميت**». فالإصماء في اللغة: الإسراع؛ أي كُلْ ما قَتَل مسرعاً، وأنتَ تراه، ودَعْ ما أنميت: أي ما مضى من الصيد وسَهْمُكَ فيه؛ قال امرؤ القيس:

فهو لا تَنْمِي رَمِيَّتُه ... ما لَهُ لا عُدَّ مِنْ نَفَرِهْ

والصحيح أكْلُه وإن غاب ما لا تجده غَريقاً في الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك.

[٦٣٢] والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أنّ رسولَ الله ﷺ قال له: «**كُلْه ما لم تجده غَريقاً في الماء، فإنك لا تدري أسهمك قَتله أم لا**»، كما أخرجه مسلم والبخاري وغيرهما.

---

[٦٣١] ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥٥٣٩ من حديث ابن عباس، وله قصة، وإسناده ضعيف جداً، فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، وهو ضعيف، وعنه عباد بن زياد، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٦٢/ ٦٨١٥، وله علة ثالثة: محمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه غير واحد. واكتفى الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٣٦ بقوله: عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ضعيف، ورواه البيهقي موقوفاً من وجهين وقال: وروي مرفوعاً، وسنده ضعيف، ورواه أبو نعيم في «المعرفة» من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وقد ضعفه اهـ ملخصاً. فالمرفوع ضعيف والصحيح موقوف.

[٦٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ١٩٢٩ ح ٦ من حديث عدي بن حاتم، وتقدم باستيفاء.

= عن ابن عمرو جاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب اهـ باختصار.

[٦٣٣] وفي حديث أبي ثعلبة الخُشَني: «إذا رميتَ بسَهمك فغاب عنك فأدركته فكُله بعد ثلاث ما لم ينتن». رواه البخاري ومسلم وغيرهما، زاد النسائي: «ولم يأكل منه سبع فكُله»[1].

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الآية: ٥]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ﴾: قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات، وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال: الأول: أنه يوم الاثنين بالمدينة. الثاني: أنه بمعنى الآن، لأن العربَ تقول اليوم كذا بمعنى الآن، كأنه وقت الزمان. الثالث: أنه يوم عَرَفة.

المسألة الثانية: في تنخيل هذه الأقوال: وبيانه أنَّ كونه يوم الإثنين ضعيف. وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل؛ لأن ذلك لا يُناقض غيره. والصحيح أن قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] هو يوم عَرَفة، لما ثبت في الصحاح:

[٦٣٤] أنَّ يهوديّاً قال لعمر: لو نزلَتْ علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عِيداً. فقال عمر: «قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت بعَرفة يوم جمعة».

[٦٣٥] وثبت في صحيح الترمذي أنَّ يهودياً قال لابن عباس ذلك، فراجعه ابنُ عباس بمثل ما راجعه عمر. فيحتمل أن يكون اليومان قبله وبعده راجعة إليه، ويحتمل أن يكون أياماً سواها؛ والظاهر أنها هي بعينها.

المسألة الثالثة: في معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه: وفي ذلك كلامٌ طويل لُبابُه في سبعة أقوال:

الأول: أنه معرفةُ الله، أراد: اليوم عرفتكم بنفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي فاعرِفوني. الثاني: اليوم قَبِلْتُكم وكتبتُ رضائي عنكم لرضائي لدينكم؛ فإنّ تمامَ الدين إنما يكون بالقبول. الثالث: اليومَ

---

[٦٣٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣١ من حديث أبي ثعلبة. وعزاه المصنف للبخاري، وليس كما قال، فإنه لم يره بهذا اللفظ، وقد نسبه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦١١ لمسلم وحده.

[٦٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥ و ٤٤٠٧ و ٤٦٠٦ و ٧٢٦٨ ومسلم ٣٠١٧ والترمذي ٣٠٤٣ والنسائي ٨/ ١١٤ وأحمد ١/ ٢٨ والطبري ١١٠٩٨ و ١١٠٩٩ عن طارق بن شهاب عن عمر به وأتم منه.

[٦٣٥] حديث صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٤٤ من طريق عمار بن أبي عمار، وإسناده على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عباس، وهو صحيح.

---

(١) راجع سنن النسائي ٧/ ٢٠٤ فما بعد. (٢) المائدة: ٣.

أكمَلْتُ لَكُمْ دُعاءَكُمْ؛ أي استجبتُ لكم دعائكم، ودعاءَ نبيكم لكم.

[٦٣٦] ثبت في الصحاح أنَّ النبي ﷺ قال: «**أفضل الدعاء دُعاءُ يوم عرفة**».

الرابع: اليوم أظهرتُكم على العدوّ بجمع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه.

الخامس: اليوم طَهَّرت لكم الحرَم عن دخول المشركين فيه معكم، فلم يحجّ بعد ذلك العام مُشرِك، ولا طاف بالبيت عُرْيان، ولا كان الناس صنفين في موقفهم؛ بل وقفوا كلهم في موقف واحد.

السادس: اليوم أكملْتُ لكم الفرائضَ وانقطع النسخ.

السابع: أنه بكمال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شيء؛ وذلك أنّ الله سبحانه لم يزَلْ يصَرِّفُ نبيَّه وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجةً درجةً حتى أكمل شرائعه ومعالمه وبلغ أقصى درجاته، فلما أكمله تَمَّتْ به النعمةُ ورضيه ديناً، كما هو عليه الآن؛ يريد: فالزمُوه ولا تفارِقوه ولا تغيروه، كما فعل سِواكم بدينه.

المسألة الرابعة: في المختار من هذه الأقوال: كلُّها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بعضُها دون بعض؛ بل يقال إنّ جميعَها مرادُ اللهِ سبحانه وما تعلّق بها مما كان في معناها، إلا أن قوله: إنه لم ينزل بعده آية ولا ذُكر بعده حكم لا يصح؛

[٦٣٧] وقد ثبت عن البراء في الصحيح أنَّ البراء قال: «آخر آية نزلة «يستَفْتُونَك»، وآخر سورة نزلة «براءة»».

[٦٣٨] وفي الصحيح، عن ابن عباس قال: «آخرُ آية نزلت آية الرِّبَا». وقد روي أنها نزلت قبل مَوْتِ النبيِّ ﷺ بيَسير.

والذي ثبت في تاريخه حديث عمر[1] وابن عباس في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه يوم

---

[٦٣٦] حسن بشواهده. أخرجه الترمذي ٣٥٨٥ وأحمد ٢/ ٢١٠ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد ويقال حماد، وبه أعله الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٤، وقال الترمذي: محمد ليس بالقوي عند أهل الحديث. وله شاهد من حديث علي، أخرجه ٥/ ١١٧ وقال: فيه ضعف وانقطاع. قلت: وسبب ضعفه ضعف موسى بن عبيدة الربذي. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي ٤/ ٢٩٠ وأعله بعبد الرحمن بن يحيى، وأنه منكر الحديث، وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٤٦٢ وأعله بفرج بن فضالة ونقل عن البخاري قوله: منكر الحديث. وله شاهد مرسل أخرجه عبد الرزاق ٨١٢٥ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلاً، وهذا المرسل إذا انضم إلى الحديث الأول ارتقى المتن إلى درجة الحسن، وأما شواهده فلا يعتبر بها لشدة وهنها، والله أعلم. وانظر «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٥٤ و «فتح القدير» ٢/ ٤٨٥ بتخريجي.

[٦٣٧] صحيح. وقد مضى في آخر سورة النساء. [٦٣٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٤٤ وتقدم.

---

(١) انظر الحديث ٦٣٤ و٦٣٥.

عَرَفة، فهذا تاريخ صحيح لا غُبارَ عليه، ويأتي تمامه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾: في ذكر الطعام قولان:

أحدهما: أنه كلّ مطعوم على ما يقتضيه مطلَق اللفظ وظاهرُ الاشتقاق. وكان حالُهم يقتضي ألاّ يُؤكل طعامُهم لقلةِ احتراسهم عن النجاسات، لكن الشرع سمح في ذلك؛ لأنهم أيضاً يتوقَّوْن القاذورات، ولهم في دينهم مروءة يوصلونها؛ ألا ترى أنّ المجوسَ الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامُهم ويُستقذرون ويستنجسون في أوانيهم.

[٦٣٩] روي عن أبي ثعلبة الخُشَني أنه قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: **«أنقُوها غَسلاً واطبُخوا فيها»**. وهو حديثٌ مشهور.

[٦٤٠] وذكره الترمذي وغيره عن أبي ثعلبة وصحّحه أنه قال: يا رسول الله؛ إنّا بأرض أهلِ الكتاب فنَطْبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إن لم تجدوا غيرَها فارْحَضُوها بالماء»**. قال: وهو[1] صحيح. خرّجه[2] البخاري وغيره.

وغَسْلُ آنية المجوس فرض، وغَسْلُ آنية أهلِ الكتاب فَضْل وندب؛ فإنَّ أكْلَ ما في آنيتهم يبيح الأكلَ بعد ذلك فيها. والدليلُ على صحة [ذلك] ما روى الدارقطني أنّ عمر توضّأ من جرَّةِ نصرانية، وصححه وأدخله البخاري في التراجم. وربما ظنَّ بعضهم أن أكلَ طعامهم رُخصة، فإذا احتجت إلى آنيتهم فغسْلُها عزيمة؛ لأنه ليس بموضع للرخصة.

قلنا: رخصةُ أكلِ طعامهم حلّ تأصّل في الشريعة واستقر، فلا يقف على موضعه؛ بل يسترسلُ على محالّه كلّها، كسائر الأصولِ في الشريعة.

الثاني: أنّ المرادَ به ذبائحهم، وقد أذِنَ الله سبحانه في طعامهم: قال لي شيخنا الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسي في ذلك كلاماً كثيراً، لبابُه: أنّ الله سبحانه قد أذِن في طعامهم، وقد علم أنهم يسمُّون غيره على ذبائحهم، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وعلقوا بذَيْل نبيّ جُعِلت لهم حُرْمة على أهل الأنصاب. وقد قال مالك: تُؤكل ذبائحهم المطلقة إلا ما ذبحوا يوم عِيدهم أو لأنصابهم. وقال جماعة العلماء: تُؤكل ذبائحهُم وإن ذكَرُوا عليها اسم غيرِ المسيح؛ وهي مسألة حسنة نذكر لكم منها قولاً بديعاً: وذلك أنّ الله سبحانه حرَّم ما لم يسمَّ الله عليه من الذبائح، وأذِن في طعام

---

[٦٣٩] إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي ١٥٦٠ وإسناده ضعيف لانقطاعه بين أبي قلابة وأبي ثعلبة، والذي في الصحيح زيادة «فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها» كذا رواه مسلم وغيره وتقدم.

[٦٤٠] صحيح. أخرجه الترمذي ١٧٩٧ بإسناد على شرط مسلم، في أثناء حديث أبي سلمة، وتقدم برقم ٦٢٥ باستيفاء.

---

(١) عبارة الترمذي «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) قوله «خرجه....» من كلام ابن العربي لا الترمذي.

أهلِ الكتاب وهم يقولون: إن الله هو المسيح ابن مريم، وإنه ثالث ثلاثة. تعالى الله عن قولهم عُلُوّاً كبيراً. فإن لم يذكروا اسمَ الله سبحانه أُكلَ طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربُّك ما ذكروا، وأنه غير الإله، وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالفَ أمرُ الله، ولا يقبل عليه، ولا تضرَبُ الأمثال له[1].

وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسي: إنهم يذكرون غير الله. فقال لي: هم من آبائهم، وقد جعلهم الله تبعاً لِمَن كان قبلهم مع علمه بحالهم. وبهذا استدلّ بعضُ الشافعية على أن التسميةَ على الذبيحة ليست بشرط؛ قال: لو سمَّى النصرانيُّ الإله حقيقة لم تكن تسميتُهم على شَرْط العبادة؛ لأنهم لا يعرفون المعبود، فليست تسميتُهم على طريق العبادة، واشتراطُهم التسمية على غير وَجْهِ العبادة لا يُعْقَل.

قلنا: تعقَل صورةُ التسمية، ولها حُرْمة، وإن لم يعلم المسمي مَن يسمي. ولو شرطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أكلُ كثير من ذبح مَن يسمِّي من المسلمين، وإنما حرَّم الشرع ذبحاً يذكر عليه غيرُ الله تصريحاً. فأما مَن يقصد الله فيصيب قَصْدَه فهو الذي لا كلامَ فيه. وأما الذي يسميه فيخطىء قصده فذلك الذي رخّص فيه؛ فإذا قال «الله» وهو يقصد المسيح، أو المسيح وهو يقصدُ الله فيرجع أمرُه إلى الله سبحانه، ولكنه ضَلَّ عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذي ضلّ أهل الكتاب عنه، وخفّف حالهم بهذه الشعبة الخفيّة من القَصْد إليه، فلا يعترض عليه.

---

(١) فائدة: قال الإمام الخرقي في «المختصر»: مسألة: «وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا، أو نسوا التسمية» قال الإمام الموفق في «شرحه»: وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو صبياً، حراً أو عبداً، لا نعلم في هذا خلافاً. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي. ويشترط أن يكون عاقلاً، فإن كان طفلاً أو مجنوناً أو سكران لا يعقل، لم يصح منه الذبح، وبهذا قال مالك، وقال الشافعي: لا يعتبر العقل. ولنا أن الذكاة يعتبر لها القصد، فيعتبر لها العقل كالعبادة. فإن من لا عقل له، لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه كما لو وقعت الحديدة بنفسها على حلق شاة فذبحتها. قال: والتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً، فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد، أو ذكر اسم غير الله، لم تحل ذبيحته، روي ذلك عن علي، وبه قال النخعي والشافعي وحماد وإسحق وأصحاب الرأي. وقال عطاء ومجاهد ومكول: إذا ذبح النصراني باسم المسيح حلّ. فإن الله تعالى أحل لنا ذبيحته، وقد علم أنه سيقول ذلك. اهـ ملخصاً، ١٣/ ٣١١ـ ٣١٢.
وقال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: وذبيحة المسلم والكتابي حلال. ويحل إذا كان يعقل التسمية والذبيحة ويضبط، وإن كان صبياً أو مجنوناً أو امرأة، أما إذا كان لا يضبط ولا يعقل التسمية والذبيحة لا تحل، لأن التسمية على الذبيحة شرط بالنص وذلك بالقصد، والأقلف والمختون سواء، وإطلاق اسم الكتابي ينتظم: الكتابي والذمي والحربي والعربي والتغلبي. ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني والمحرم، وكذا لا يؤكل ما ذبح من الصيد في الحرم، وإن ترك التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل، وأن تركها ناسياً أكل.
وقال الشافعي: أكل في الوجهين. وقال مالك: لا يؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء اهـ ملخصاً، «فتح القدير شرح الهداية» ٩/ ٤٩٧ـ ٤٩٩ بتخريجي.

فإن قيل: فما أكلوه على غَيْرِ وجْهِ الذَّكاة[1] كالخَنْق وحَطْم الرأس؟

فالجواب: أنّ هذه مَيْتة، وهي حرامٌ بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلالٌ لهم، ومن طعامهم، وهو حرامٌ علينا، فهذه أمثلة والله أعلم.

وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يُذبح لكنيسة اسمها سَرْجِس، فأمر بأكله، وكذلك قال عُبادة بن الصامت. وقال الشافعي وعطاء: تؤكل ذبائحهم، وإنْ ذُكِرَ غيرُ الله عليها، وهذا ناسخ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2].

وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنَسْخ، وسنشير إليه في سورة الأنعام إنْ شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: لما قال الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ تضمّن أهلَ الكتاب وهم بنو إسرائيل، فهل يدخل عليهم من دان بدينهم، وإن لم يكن منهم؟ ينبني على أصلٍ من أصول الفقه ـ وهو أنّ من لم يَدْعُه النبي فاتبعَه، هل يكون له حكم من دعاه أم لا؟ وقد بينا في موضعه أنه إن لم يكن على شَرْعٍ دخل في حكمهم، أو كان على شَرْع درس عنه. إذا ثبت هذا فنصارى بني تَغْلب من العرب مما اختلف فيه العلماء؛ فرُوي عن ابن عباس أنه تؤكَلُ ذبائحهم، وألحقهم بالكتابيّين؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[3]، وبه قال الشعبي والشافعي. وقرأ الشعبي: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4]. وقاله ابن شهاب، وقال: لأنهم يذكرون اسمَ الله سبحانه إشارة إلى ما قلناه من تعلقهم باللفظ؛ وبهذا قال جماعة كثيرة. وعن علمائنا روايتان: إحداهما ما تقدم. والثانية: لا تؤكل ذبائحهم. وبه قال ابن عمر وعائشة وعليّ. وقال: لأنهم لا يحللون ما تحلل النصارى ولا يحرّمون ما يحرّمون. وهذا دليل أنه لم يُلحقهم بهم، لأنهم لم يتولّوْهم، ولا دَانُوا بدينهم، ولو تعلقوا به لوافق ابنُ عباس في حالهم وحُكمهم لما قَدَّمناه من الأدلة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم﴾، إلى قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: دليل قاطع على أنّ الصيدَ وطعام أهلِ الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلالُ المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفَع الشكوكَ ويزيلَ الاعتراضات، ولكن الخواطرَ الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات، ويخرجَ إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يفتل عُنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي:

المسألة الثامنة: فقلت: تؤكل، لأنها طعامُه وطعام أحباره ورُهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامَهم مطلقاً، وكلّ ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلاّ ما كذَّبهم الله سبحانه فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يُعْطوننا أولادَهم ونساءهم ملكاً في الصلح فيحلّ لنا وطْؤهن،

---

(١) بل هذا لا يؤكل وإن فعل مسلم، فهو من الميتة كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.
(٢) الأنعام: ١٢١.　(٣) المائدة: ٥١.
(٤) مريم: ٦٤.

فكيف لا تحل ذبائحهم والأكلُ دون الوطء في الحلّ والحرمة.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾: قد تقدم ذِكْرُ ذلك في سورة النساء، وبيَّنَّا اختلافَ العلماءِ واحتمالَ اللفظ لأن يكونَ المحصنات من المؤمنات الحرائر والعفائف. وقد رُوي عن عمر في ذلك رواياتٌ كثيرة في قصص مختلفة؛ منها: أن امرأة من هَمْدان يقال لها نُبَيشة بغَتْ، فأرادت أن تذبح نَفْسَها فأدركوها فقدوها، فذكروه أيضاً لعمر بن الخطاب فقال: انكحوها نكاحَ الحرةِ العَفِيفة المسلمة. وقال الشعبي: إحصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فَرْجَها من الزنا. وسئل ابنُ عباس عن هذه النازلة فقال: مِنْ نساء أهل الكتاب مَنْ يحلُّ لنا، ومنهم من لا يحلّ لنا، ثم تلا: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾[1]. قال: فمن أعطى الجزية حَلَّ لنا نساؤهم، ومَنْ لم يعطِ لم يحلّ لنا نساؤه. ومن ها هنا يخرُجُ أنَّ نكاحَ إماء أهلِ الكتاب لا يجوز لأنهن لا جِزْيَة عليهن.

فإن قيل: وكذلك الحرائر. قلنا: حَلُّوا بدليلٍ آخر.

وقيل: عنى بذلك نساء بني إسرائيل دونَ سائرِ الأمم الذين دانُوا بدين بني إسرائيل.

والصحيح أنهم داخلون معهم في ذبائحهم ونكاحهم لقوله: فإنه منهم.

فإن قيل: فما المرادُ بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾[2]: هل المراد بذلك نفس الإعطاء والالتزام، أو يكون المراد مَنْ تقبل منهم الجزية؟ قلنا: أما مذهبُ ابن عباس فلقد تلوْتُه عليكم. وأما سائرُ العلماء فيقولون: إنما المراد من يُقْبَل منه الجِزية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾. وذكْرُ الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح، إلا أنَّ العلماء كرهوا نكاحَ الحربية لئلا يُولدَ له فيهم فيتنصروا وتجري عليهم أحكامُهم.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾: قد تقدم في سورة النساء، وأراد به في قول علمائنا غير مُتَعالنين بالزنا كالبغايا، ولا ممن يتَّخذُ أخداناً، معناه يختص بزانٍ معلوم وبزانية معلومة. وفي هذا تخصيص قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[3] الآية كما تقدم بيانه.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٦]. فيها اثنتان وخمسون مسألة:

---

(١) التوبة: ٢٩.
(٢) التوبة: ٢٩.
(٣) النور: ٣.

المسألة الأولى: ذكر العلماء أنَّ هذه الآية من أعظم آياتِ القرآن مسائل وأكثرها أحكاماً في العبادات، وبحقٍّ ذلك، فإنها شَطْر الإيمان، كما قال النبي ﷺ:

[٦٤١] **«الوضوء شَطْر الإيمان»**، في صحيح الخبر عنه. ولقد قال بعضُ العلماء: إنّ فيها ألفَ مسألة، واجتمع أصحابُنا بمدينة السلام فتتبَّعُوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أنْ يبلغوها الألف، وهذا التتبُّع انما يليق بمن يريد تعريفَ طرق استخراج العلوم من خَبايا الزوايا، والذي يليق الآن في هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجليّ وأن نتعرض لما يسنح خاصة من ظاهر مسائلها.

المسألة الثانية: **في سبب نزولها**: لا خلاف بين العلماء أنّ الآيةَ مدنية كما تقدم ذكره في سورة النساء، وأنها نزلت في قصة عائشة(1)، كما أنه لا خلافَ أنَّ الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غَيْرَ متلوّ؛ ولذلك قال علماؤنا: إن الوضوءَ كان بمكة سُنَّة، معناه كان مفعولاً بالسنّة، فأما حُكمه فلم يكن قط إلا فرضاً.

[٦٤٢] وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبيّ ﷺ لما فرض الله سبحانه عليه الصلاةَ ليلةَ الإسراء ونزل جبريل ظُهْر ذلك اليومِ ليصلّي به فغمز الأرض بعَقِبه، فأنبعَثْ ماء، وتوضّأ معلِّماً له، وتوضّأ هو معه، وصلّى، فصلى رسولُ الله ﷺ. وهذا صحيحٌ وإن كان لم يَرْوِه أهلُ الصحيح، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابةُ والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه، وإن ذهب. ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاجَ إليه بخلاف القرآن حسبما تقدّم بيانه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: هذا الخطاب وإن كان مصرّحاً بالمؤمنين فإنّ الكافرين داخلون فيه، لما ثبت من أنهم يدخلون في فروعِ الشريعة بالأدلة القاطعة، ولكن الله سبحانه ها هنا خصَّ الخطاب المُلْزِم للإيمان، لأنّ النازلةَ عرضت له، والقصة دارَتْ عليه.

المسألة الرابعة: قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾: معناه: إذا أردتم القيامَ إلى الصلاة؛ لأنّ الوضوء حالةَ القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة(2) هي النية؛ فدلَّ على أن النيةَ في الطهارة واجبةٌ فيه. وبه قال مالك والشافعي، وأكثرُ

---

[٦٤١] تقدم برقم ٥٠٠ باستيفاء. [٦٤٢] لم أره مسنداً.

---

(1) تقدم في سورة النساء، وهو خبر فقد عقد عائشة رضي الله عنها.

(2) قال الإمام الموفق في «المغني» ١/١٥٦: والنية من شرائط الطهارة للأحداث كلها، لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم إلا بها، روي ذلك عن علي، وبه قال ربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحق وأبو عبيدة وابن المنذر. وقال الثوري وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء، وإنما تشترط للتيمم، لأن الله تعالى قال: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية ذكر الشرائط ولم يذكر النية، ولو كانت شرطاً لذكرها، ولنا ما روىٰ عمر عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات. . .» فنفىٰ أن يكون له عمل شرعي بدون نية. =

العلماء. وروى الوليد بن مسلم، عن مالك أنها غَيْرُ واجبةٍ. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي، وهي من طيوليات مسائل الخلاف، وقد بيناها فيه. والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شَطْر الإيمان، والعبادات لا يتعبَّدُ بها إلا مع النية، ويخالف الشعبي إلا الجمعة. فإنه ليس بعبادةٍ مقصودة، والله أعلم.

المسألة الخامسة: قال زَيْد بن أسلم: معناه إذا قمتُم إلى الصلاة من النوم، وفي ذلك نزلت الآية. وبيَّن هذا أنّ النومَ حَدَث، وبه قال جملةُ الأمة، سمعت عن أبي موسى الأشعري أنه لم يكن يراه حَدَثاً، ولم يثبت ذلك عندي عنه. ورُوي لي عن بعض التابعين أنه لم يره حدَثاً. والدليلُ على بطلان قوله أن هذه الآية نزلت في النائمين، فلا بدّ أن يتناولهم؛ لأن الآيةَ والخبر إذا كان الذي أثارهما سبباً فلا بُدّ من دخول السبب فيهما، وإن كان الخلافُ وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما؟

[٦٤٣] وثبت عن صَفْوان بن عَسّال قال: «أمرنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا في سفَر ألاّ نَنْزعَ خِفَافنا ثلاثةَ أيام ولياليهن إلا مِن جنَابة، ولكن من بول أو غائط ونوم». والأمرُ أظهر من ذلك، ولكن أردنا أن نعرفكم وجودَ ذلك في القرآن، وفي صحيح حديث النبي ﷺ. قال الترمذي: حديث صَفْوان، حديث صحيح.

المسألة السادسة: إذا ثبت أن النومَ حَدَثٌ فهو حدث لما يصحبه غالباً من خروج الخارج.

وقال المُزَني: هو حَدَث بعينه. وهذا[1] باطل.

[٦٤٤] فإنه ثبت أنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا ينامون ولا يتوضؤون.

[٦٤٥] ومنه في الصحيح أنَّ النبي ﷺ أخّر صلاة العشاء ذات ليلة حتى رقدَ الناسُ واستيقظوا.

---

[٦٤٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٩٦ و ٣٥٣٥ و ٣٥٣٦ والنسائي ١/ ٨٣ وابن ماجه ٤٧٨ و ٤٠٧٠ وعبد الرزاق ٧٩٣ والحميدي ٨٨١ والشافعي ١/ ٣٣ والطيالسي ١١٦٥ و ١١٦٦ و ١١٦٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ـ ١٧٨ وأحمد ٤/ ٢٣٩ والدارقطني ١/ ١٩٦ـ ١٩٧ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٨٢ وابن حبان ١٣١٩ و ١٣٢٠ والبيهقي ١/ ١١٤ـ ١١٥ من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش عن صفوان به وأتم، وإسناده حسن لأجل عاصم، وصححه الترمذي. وورد من وجه آخر، أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٠ والطحاوي ١/ ٨٢ والبيهقي ١/ ٢٧٦ـ ٢٨٢، ورجاله ثقات، وفي الباب أحاديث، فهو صحيح، والله أعلم.

[٦٤٤] صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٦ ح ١٢٥ من طريق قتادة عن أنس.

[٦٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧١ و ٧٢٣٩ ومسلم ٦٤٢ وعبد الرزاق ٢١١٢ والحميدي ٤٩٢ والنسائي ١/ ٢٦٦ وابن حبان ١٥٣٣ من حديث ابن عباس، بأتم منه، وله قصة.

= فصل: ومحل النية القلب، فمتى اعتقد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه، وإن لفظ بلسانه ولم تخطر النية بقلبه لم يجزه اهـ ملخصاً.

(١) هو من كلام القاضي ابن العربي.

[٦٤٦] وفيه أنه قال: أقيمت صلاةُ العشاء، فقام رجلٌ يناجِي النبيَّ ﷺ حتى نام القوم ثم صلّوا.

المسألة السابعة: وإذا ثبتَ الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفِقْهية، وبينا أنَّ من استثقل نوماً على أي حال كان من الأحوال فإنَّ عليه الوضوء[1]. وقال أبو حنيفة: إنْ نام على هيئةٍ من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءُه، ووافقه ابن حبيب في الركوع، واحتجّ بحديثين:

[٦٤٧] أحدهما: عن ابن عباس أنه قال: نام النبي ﷺ وهو ساجِدٌ حتى نفخ، ثم قام فصلّى؛ فقلت: يا رسولَ الله؛ إنك قد نمت. فقال: **«إن الوضوء إنما يجبُ على مَن نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصِلُه»**. خرّجه الترمذي، وأبو داود أنكره، فقال: كان النبي ﷺ محفوظاً.

[٦٤٨] واحتج بقوله: **«تنامُ عيناي ولا ينامُ قلبي»**.

---

[٦٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٢ و ٦٢٩٢ ومسلم ٣٧٦ من حديث أنس.

[٦٤٧] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٠٢ والترمذي ٧٧ والدارقطني ١/ ١٥٩ـ ١٦٠ وأحمد ١/٢٥٦ والبيهقي ١/ ١٢١ كلهم من طريق أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس مرفوعاً، وهو معلول، قال أبو داود: هو حديث منكر. وذكرته لأحمد بن حنبل فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ به.
وقال الترمذي: ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس موقوفاً عليه، ولم يرفعه. وقال الدارقطني: لا يصح. وقال ابن عبد البر كما في «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٢٢: هذا حديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الدالاني، وأنكروه، وليس بحجة فيما نقل. وقال ابن المنذر كما في «المغني» ١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧: لا يثبت، وهو مرسل، يرويه قتادة عن أبي العالية، قال شعبة: لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها. وانظر «تفسير القرطبي» ٢٢٥٣ بتخريجي. وانظر «نصب الراية» ١ـ ٤٤ـ ٤٥ والصحيح في هذا الخبر كونه عن ابن عباس موقوفاً.

[٦٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩ ومسلم ٧٣٨ ومالك ١/ ١٢٠ وعبد الرزاق ٤٧١١ وأبو

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١/ ٢٣٥ـ ٢٣٧ ما ملخصه:
فصل: والنوم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نوم المضطجع، فينقض الوضوءَ يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم. الثاني: نوم القاعد، إن كان كثيراً نقض، رواية واحدة، وإن كان يسيراً لم ينقض، وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر، إذا كان القاعد متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض. الثالث: نوم القائم والراكع والساجد، فروي عن أحمد في جميع ذلك روايتان: إحداهما: ينقض، وهو قول الشافعي، والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر. وذهب أبو حنيفة إلى النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر. وذهب أبو حنيفة إلى النوم في حال من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر، لأنه حال من أحوال الصلاة، فأشبهت حال الجلوس. والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس. فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في القاعد المستند والمحتبي. فمنه: لا ينقض يسيره. قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال. قيل: فالمحتبي؟ قال: يتوضأ. قيل: فالمتكىء؟ قال: الاتكاء شديد، والمتساند كأنه أشد من الاحتباء، ورأى منها كلها الوضوء، إلا أن يغفو قليلاً، وعنه: ينقض بكل حال لأنه معتمد على شيء، فهو كالمضطجع، والأَوْلى أنه متى كان معتمداً بمحل الحدث على الأرض أن لا ينقض منه إلا الكثير اهـ باختصار. وانظر «المدونة» ١/ ٩ـ ١٠ و «تفسير القرطبي» ٥/ ٢٢٢ و «فتح القدير لابن الهمام» ١/ ٥٠ـ ٥١.

[٦٤٩] والحديث الثاني: قال النبي ﷺ: **«ليس الوضوء على مَنْ نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً؛ إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**. وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا خلَله. وأما ابن حبيب في الركوع فإنما بنى على أنّ الراكع لا يصح أن يستثقلَ نوماً ويثبت راكعاً، فدلّ أن نومه ثبات وخُلَس لا شيءَ فيها.

المسألة الثامنة: إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماءُ فوقه أو مِثْله.

المسألة التاسعة: ظاهرُ الآية يقتضي الوضوء على كل قائم إليها، وإن كانت قد نزلت في النائمين، وإياهم صادف الخِطاب، ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ولا يربط الحكم بالأسباب، وكذلك كنا نقول: إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة مُحْدِثاً كان أو غير محدث.

[٦٥٠] إلا أنّ أنس بن مالك روَى: «كان النبيُّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة». قلت[1]: كيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كان يُجْزي أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث. خرّجه جميع الأئمة.

[٦٥١] وروى [ابن بريدة][2] عن أبيه أن النبيَّ ﷺ كان يتوضأ لكلّ صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلتَ شيئاً لم تكن تفعله. فقال: **«عَمْداً فعلته»**. أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي.

فإن قيل: فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا؟ فإن قلتم بتكرره أحلتم، وإن قلتم لا يتكرر فما وجْهُه؟ قلنا: من المتعجرفين مَنْ تكلّف فقال: إنما يتكرر بتكرر العلّة، وهو الحدَث. وهذا لا يصحّ؛ فإن الحدَث لا يُوجب الطهارة لنفسه، وإنما وجوبُ الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكونَ المكلّف

داود ١٣٤١ والترمذي ٤٣٩ والنسائي ٣/ ٢٣٤ وابن حبان ٢٤٣٠ من حديث عائشة، وهو عجز حديث.

وفي الباب من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٢/ ٢٥١ بسند حسن، وصححه ابن حبان ٦٣٨٦.

[٦٤٩] واهٍ بمرة. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٨٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده ساقط، فيه مهدي بن هلال، وهو متروك، وكذبه ابن معين وغيره، وبه أعله ابن عدي.

وله شاهد من حديث ابن عباس عن حذيفة، أخرجه ابن عدي ٢/ ٥٥ والبيهقي ١/ ١٢٠ وفيه بحر السقاء، وهو متروك. وبه أعله ابن عدي والبيهقي. وحكم ابن العربي ببطلان الخبر كما ترى، والله أعلم. وانظر «نصب الراية» ١/ ٤٤ـ ٤٥ و «فتح القدير» ١/ ٥٠ـ ٥١ بتخريجي.

[٦٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤ وأبو داود ١٧١ والترمذي ٥٨ و ٦٠ وأحمد ٣/ ١٣٢ـ ١٣٣ـ ١٥٤ والبيهقي ١/ ١٦٢ من حديث أنس.

[٦٥١] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٧ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ٦١ والنسائي ١/ ١٦ والدارمي ١/ ١٦٩ وأحمد ٥/ ٣٥٠ـ ٣٥١ـ ٣٥٨ وأبو عوانة ١/ ٢٣٧ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٤١ وابن حبان ١٧٠٦ و ١٧٠٧ و ١٧٠٨ والبيهقي ١/ ١٦٢ من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

---

(١) القائل هو عمرو بن عامر، يخاطب أنس بن مالك.

(٢) في الأصل «ابن أبي بردة» وهو خطأ.

محدثاً، فالحدَث شرطٌ في وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علّته. والحكم علةٌ للحكم شرعاً، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه. وقد أحدث بعضُ المبتدِعَة في الإسلام بدعةً شنعاء، فقال: إن المحدث لا يُؤمر بالصلاة، إنما يُؤمر بالوضوء، وعليه يُثاب، وعليه يُعاقَب، ولا يتوجه عليه الأمرُ بالصلاة حتى يتوضأ. وهذا خَرْقٌ لإجماع الأمة وهَتْكٌ لحجاب الشريعة. وهذه الآية وأمثالها ردٌ عليه إن أقر بثبوته، وإن أنكره فإن من ينكر التوحيد مخاطبٌ بتصديق الرسول، ولا يصح ذلك منه إلا بعد توحيد الرب، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾: الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب، وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة، وهي ها هنا جوابٌ للشرط ربطت المشروط به وجعلَتْه جوابَه أو جزاءَه، ولا خلافَ فيه؛ بَيْدَ أن الشافعي ومن قال بقوله مِنْ علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء، قال: إنّ في هذا دليلاً على وجوب البداءة بالوَجْه؛ إذ هو جزاءُ الشرط وجوابُه. وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيبَ الوضوء: إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحداً؛ فأما إذا كانت جُمَلاً كلّها جواباً وجزاء لم نُبَال بأيهما بدأت؛ إذ المطلوب تحصيلها. وهذا قول له رَوْنَقٌ وليس بمحقق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾؛ فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره، فالنظرُ الصحيح في ذلك أنْ يقال: تجبُ البُداءة بما بدأ الله به وهو الوجه.

[٦٥٢] كما قال النبي ﷺ حين حجَّ وجاء إلى الصفا: «نبدأ بما بَدَأ الله به»، وكانت البداءةُ بالصَّفَا واجبة. ويعضد هذا أنّ النبيّ ﷺ توضّأ عُمرَه كلهُ مرتّباً ترتيب القرآن، وفِعْلُه هذا بيانُ مُجْمَلِ كتابِ الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب، وهي مسألةُ خلاف عظمى قد بيناها في مسائل الخلاف، وهذا هو الذي يختار فيها.

المسألة الحادية عشرة: قوله عز وجل: ﴿فَٱغْسِلُواْ﴾: وظنّ الشافعيُّ ـ وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بَلْه[1] أبي حنيفة.وسواه ـ أنَّ الغسل صَبُّ الماء على المغسول من غير عَرْك، وقد بينا فسادَ ذلك في مسائل الخلاف، وفي سورة النساء، وحققنا أنَّ الغسل مَرُّ اليدِ مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد.

المسألة الثانية عشرة: الغسل يقتضي مغسولاً مطلقاً ومغسولاً به: وسيأتي بيانُه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾: والوجه في اللغة: ما برز من بدَنه وواجَه غَيْرَه به، وهو أبين من أن يبيّن، وأوجه من أن يوجّه، وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء،

---

[٦٥٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ من حديث جابر المطول في صفة حجة النبي ﷺ، وتقدم.

---

(١) بَلْه: اسم بمعنى دع، ومصدر بمعنى الترك، واسم مرادف لكيف، وتكون بمعنى غير وسوى.

ومَحَلٌّ من الجسد فيه أربع طرق للعلوم، وله طولٌ وعرض، وهو أيضاً بيِّنٌ إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان:

الأول: إذا اكْتَسى الذَّقن بالشعر، فإنه قد انتقل الفَرْضُ فيما يقابله إلى الشعر قطعاً ونفي الزائد عليه، وهو ما استرسل من اللحية، ويحتمل أن يكون فرضاً؛ لأنَّه قد اتصل بالوجه وواجَه كما يواجه، فيكون فرضاً غسله مثل الوجه، ويحتمل أن يكون ندباً، وبالأول أقول.

[٦٥٣] لما ثبت أنّ النبيَّ ﷺ كان يغسِلُ[١] لحيته. خرّجه الترمذي وغيره، فعيَّنَ المحتمل بالفعل.

الثاني: إذا دار العِذَار[٢] على الخدّ، هل يلزم غَسْلُ ما وراءه إلى الأذن أم لا؟ وفيه خلاف بيننا في أنفسنا وبين العلماء أيضاً غيرنا. والصحيحُ عندي أنه لا يلزم غَسْلُه لا للأمْرَد ولا للمُعَذّر.

الثالث: الفم، قال أحمد بن حنبل وجماعة: إنّ غسله في الوضوء واجب، لأنه من الوَجْه.

[٦٥٤] وقد واظب النبيُّ ﷺ عليه. وقال: **«إذا تمضْمَض خرجت الخطايا مِنْ فيه»**[٣].

- - - - - - - - - - - - - - - - -

[٦٥٣] صحيح بشواهده لكن بلفظ «يخلل» بدل «يغسل». أخرجه الترمذي ٣١ والدارمي ١/ ١٧٨ـ ١٧٩ وابن ماجه ٤٣٠ وعبد الرزاق ١٢٥ وابن الجارود ٧٢ وابن حبان ١٠٨١ وابن خزيمة ١٥١ و ١٥٢ والحاكم ١/ ١٤٩ والدارقطني ١/ ٨٦ـ ٩١ والبيهقي ١/ ٥٤ من طرق عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان مرفوعاً. وإسناده لين لأجل عامر بن شقيق حيث ضعفه يحيى، ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: لا بأس به، وروى له شعبة، وهو لا يروي إلا عن ثقات. وصححه الحاكم، وقال: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه. وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفه يحيى. ونقل الترمذي عن البخاري قوله: أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا! فقال: هو حسن. نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٤ وللحديث شواهد منها. حديث عمار بن ياسر: أخرجه الترمذي ٢٩ وابن ماجه ٤٢٩ والحاكم ١/ ١٤٩ وإسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن أبي المخارق، وقال الترمذي: سمعت إسحق بن منصور يقول: قال أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم هذا الحديث من حسان بن بلال. حديث أنس: أخرجه أبو داود ١٤٥ والحاكم ١/ ١٤٩ والبيهقي ١/ ٥٤ وسنده حسن. حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه ٤٣٢ وقال البوصيري: فيه عبد الواحد، وهو مختلف فيه. حديث عائشة: أخرجه الحاكم ١/ ١٥٠ سكت عليه هو والذهبي. حديث أبي أيوب: أخرجه ابن ماجه ٤٣٣ وإسناده ضعيف، وأعله البوصيري بضعف واصل الرقاشي وشيخه أبي سورة. وللحديث شواهد أخرى وأكثرها ضعيف لكن تعتضد بمجموعها، وترقى بالحديث إلى درجة الصحيح. وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٤ و «فتح القدير» ١/ ٢٩ و «تفسير القرطبي» ٢٥٩٢، وكلاهما بتخريجي، وانظر «مجمع الزوائد» ١/ ٢٣٥ـ ٢٣٦.

[٦٥٤] أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٩ والبيهقي ١/ ٨١ من طرق عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي، ورجال

---

(١) تقدم أن الصواب في الحديث «يخلل» بدل «يغسل».

(٢) العذار: جانبا اللحية.

(٣) فائدة: جاء في «المغني» ١/ ١٦٦ـ ١٦٧: مسألة: «والفم والأنف من الوجه» يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً: الغسل والوضوء، هذا هو المشهور في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن =

الرابع: الأنف، وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح، فقال:

[٦٥٥] «إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لِيَسْتَنْثِرْ، ومن استَجْمر فلْيُوتر».

[٦٥٦] وقال أيضاً: **«فإذا استَنْثَر خرجت الخطايا من أنفه»**.

الخامس: العين، والحكم فيها واحد أثراً ونظَراً ولغةً، ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والحرَج به؛ ولذلك كان عبدُ الله بن عُمر لما عمي[١] يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك.

السادس: لا خلاف أنه لا بد من غَسْل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مَسْحِ الرأس من مَسْح جزءٍ معه من الوجه لا يتقدّر، وهذا ينبني على أصلٍ من أصول الفقه؛ وهو أنَّ ما لا يتمّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ مثله؛ وقد مهدناه في موضعه؛ فهذه تتمة تسع عشرة مسألة[٢].

المسألة الموفية عشرين: قال لنا فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرس: لما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ كان معناه ضرورة اللغة: فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة، وذكر أمثلة بيناها في مسائل الخلاف؛ فاقتضى الأمرُ بظاهره غَسْلَ الوجه للصلاة، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلاً للأمر.

وقد قال بعضُ المتأخرين[٣] من أصحاب الشافعي، ها هنا كَلاماً مختلاً ـ وهي:

الإسناد، ثقات مشاهير، إلا أن الصنابحي في عداد التابعين على الراجح، وثمة علة أخرى، وهي أن الإمام أحمد كرره عن الصنابحي موقوفاً عليه. لكن له شاهد أخرجه مسلم ٨٣٤ والدارقطني ١/ ١٠٧ـ ١٠٨ والبيهقي ١/ ٨١ من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عَبَسة السلمي فذكر حديثاً طويلاً، وفيه «قال فقلت: يا نبي الله! فالوضوء؟ حدثني عنه. قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه.....» الحديث. فهذا شاهد صحيح للحديث، وله شواهد أخرى انظر «مجمع الزوائد» ١/ ٢٢٢ـ ٢٢٣.

[٦٥٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٣٧ وأبو داود ١٤٠ والنسائي ١/ ٦٥ ومالك ١/ ١٩ والحميدي ٩٥٧ وأحمد ٢/ ٢٤٢ وابن حبان ١٤٣٩ من حديث أبي هريرة، وله شواهد كثيرة.

[٦٥٦] هو بعض الحديث المتقدم برقم ٦٥٤.

= أبي ليلى وإسحق، وعن أحمد رواية، أن الاستنشاق وحده واجب، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر. وقال غير القاضي عن أحمد رواية أخرى: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الكبرى، مسنونان في الصغرى، وهذا مذهب الثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك والشافعي: لا يجبان في الطهارتين، إنما هما مسنونان فيهما، وروي ذلك عن الحسن والحكم وحماد وقتادة وربيعة ويحيى الأنصاري والليث والأوزاعي، اهـ ملخصاً.

(١) كذا ذكر المصنف، ولم أجد من ذكر أن ابن عمر كف بصره.

(٢) أي أن كل معنى من المعاني الست السابقة هو مسألة بحد ذاتها.

(٣) هو الكيا الطبري في أحكام القرآن، راجع كلامه ٣/ ٣٢.

المسألة الحادية والعشرون: ونصه: «ظن ظانّون من أصحاب الشافعي الذين يُوجبون النيةَ في الوضوء أنه لما أوجب الوضوءَ عند القيام إلى الصلاة دلَّ على أنه أوجبه لأجله، وأنه أوجب به النية؛ وهذا لا يصحّ؛ فإن إيجابَ اللهِ سبحانه الوضوءَ لأجل الحدَث لا يدلُّ على أنه يجبُ عليه أنْ ينويَ ذلك؛ بل يجوز أن يجبَ لأجله ويحصل دون قَصْد تعليق الطهارة بالصلاة وبنيّتها لأجله...» إلى تخليطٍ زِيدَ عليه لا أرضى ذكره.

قلنا: قوله: «ظن ظانّ أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله». لم يظن أحد ذلك؛ إنما قُطِع الاعتقاد به، لقيام الدليل عليه.

وقوله: «إنه أوجب له النية». قلنا له: هذا تلبيس؛ وجوبه لأجله هو الذي يقتضي النيةَ ضرورة فيه، فإنه يلزمه أن يأتيَ بما أُمِرَ لمأمور به له.

وقوله: «هذا لا يصحّ». قلنا: لا يصحّ إلا هو.

قوله: «فإن إيجابَ الله الوضوء لأجل الحدَث». قلنا: هذا هوَس[1] لم يجب الوضوءُ لأجل الحدث.

وقوله: «إنه لا يجبُ عليه أن ينويَ ذلك». قلنا: لا يجبُ عليه أن ينويَ ماذا؟ إن أردتَ الحدث، فمن ذا الذي يقولُ به؟ وإن أردتَ الصلاة فلا يعطي اللفظُ والمعنى إلا وجوبَ النية لها.

وقوله: «يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد». قلنا: هذا لا نسلّمه مطلقاً إنْ أردت في العبادات فلا، وإن أردت في غيرها فلا نُبالي به. وقوله: «دون قَصْد».

إلى هنا انتهى كلامُه المعقول لفظاً المختل معنى. وأما قوله بعد ذلك «تعليق الطهارة بالصلاة» فكلام لا يعقل معناه لفظاً، فكيف معنى؟

المسألة الثانية والعشرون: هذا الذي زَمْزَم[2] به أنا أعرِّفُه. قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ لا يخلو من ستة أقسام:

الأول: أنه لا يربط غَسْلَ الوجهِ وما بعده بشيء مما تقدم. الثاني: أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدَث وبالصلاة، وهو الثالث، أو بالصلاة وهو الرابع، أو بالكلّ وهو الخامس، أو ببعضه وهو السادس.

فإن قيل: لم نربطه بشيء كان محالاً لغة كما تقدم، مُحالاً بالإجماع؛ فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه، وإن ربطه بالقيام الى الصلاة فمحال ضرورة؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، ومحال معنى؛ لأن نَفْسَ القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وقد بينا أنّ معناه إذا أردتم القيام، ونَفْسُ الإرادة هي النية. وأما إن أردتَ رَبْطَه بالحدث فبالإجماع أن الوضوء يجبُ به، لا من أجله. وإن قلتم بالصلاة فكذلك هو.

---

(١) الأولى بالمصنف رحمه الله اجتناب مثل هذه العبارات.

(٢) زمّه: شده، والزمزمة: الصوت البعيد له دوي.

[٦٥٧] وقد صرح النبيّ ﷺ بذلك في قوله: **«لا يقبل الله صلاةً بغير طهور»**. وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به، وإن قال: إنه وجب لأجل الكلّ فقد تبيّنَ فساده؛ وهذا تحقيقٌ من كلامه في غَرَضه بعينه.

المسألة الثالثة والعشرون: إذا وجبت النيةُ للوضوء أو الصلاة أو الصيام، أي لأي عبادة وجبت، فمحلُّها أن تكونَ مقترنةً مع أولها لا تجوزُ قبلها ولا بعدها؛ لأنّ القَصْدَ بالفعل حقيقتُه أن يقترن به، وإلا لم يكن قَصْداً له، فنيّةُ الوضوء مع أول جزء منه، وكذلك الصلاة، وكذلك الصيام؛ وهذه حقيقةٌ لا خلاف فيها بين العقلاء، بَيْدَ أن العلماء قالوا: إنَ مَنْ خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه ذلك، وإن عَزَبت نيتُه في أثناء الطريق. وإن خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية. فركّب على هذا سفاسِفَةُ الْمُفتِين أنَّ نيةَ الصلاة تتخرّج على القولين، وأوردُوا فيها نصاً عمن لا يفرقُ بين الظنّ واليقين بأنه قال: يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير. ويا لله ويا للعالمين من أمّة أرادت أن تكونَ مُفْتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدَّدها!

اعلموا رحمكم الله أنَّ النيةَ في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء. وقد اختلف فيها قولُ مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومِح في تقديمها في بعض المواضع؛ لأن أصلها قد لا يجب. فأما الصلاةُ فلم يختلف أحدٌ من الأئمة فيها وهي أصلٌ مقصود، فكيف يُحمل الأصلُ المقصود المتّفَقُ عليه على الفَرْع التابع المختلف فيه؟ هل هذا إلا غاية الغباوة؟ فلا تجزىء صلاةٌ عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير. وأما الصومُ فإن الشرعَ رفع الحرَج فيه، لَمّا كان ابتداؤه في وقت الغَفْلة بتقديم النية عليه.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾: اليد: عبارة عما بين الْمَنْكِب والظفر، وهي ذات أجزاء وأسماء؛ منها الْمَنْكب، ومنها الكف، والأصابع، وهو محلّ البطش والتصرف العام في المنافع، وهو معنى اليد، وغسلهما في الوضوء مرتين: إحداهما عند أول محاولة الوضوء وهو سنة، والثانية في أثناء الوضوء، وهو فَرْض. ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيفُ اليدين لإدخالهما الإناء ومحاولة نَقْل الماء بهما، ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم، فقد روى جميعُ الأئمة، عن أبي هريرة:

[٦٥٨] أنَّ النبي ﷺ قال: **«إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يدَه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتَتْ يدُه»**.

[٦٥٩] وروى عثمان وغيره صفةَ وضوء رسول الله ﷺ فكلهم ذكروا: «أنه غسل يديه ثلاث

---

[٦٥٧] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم.

[٦٥٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٧٨ وأبو داود ١٠٣ و ١٠٤ والترمذي ٢٤ والنسائي ١/ ٩٩ وابن ماجه ٣٩٣ ومالك ١/ ٢١ والشافعي ١/ ٢٧ وأحمد ٢/ ٤٦٥ وابن حبان ١٠٦١- ١٠٦٥ من حديث أبي هريرة.

[٦٥٩] صحيح، أخرجه البخاري ١٦٤ و ١٩٣٤ ومسلم ٢٢٦ وأبو داود ١٠٦ والنسائي ١/ ٨٠ وعبد الرزاق ١٣٩

مرات، ثم مَضْمَض واستَنْثَر»، حتى بلغ مكانهُما من علمائنا أن جعلوهما من سُنَنِ الوضوء.

فقال ابنُ القاسم: إذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تمادَى في الوضوء ثم أحدث في أثنائه فإنه يعيدُ غسل يديه كما يعيدُ ما سبق من الوضوء.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾: فذكرها. واختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل. وعن مالك روايتان، وذكر أهلُ التأويل في ذلك ثلاثةَ أقاويل:

الأول: أن ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[(1)]، معناه مع أموالكم. الثاني: أن ﴿إِلَىٰٓ﴾ حدّ، والحدُّ إذا كان من جِنْس المحدود دخل فيه، تقول: بعْتُك هذا الفدان من ها هنا إلى هاهنا، فيدخل الحدُّ فيه. ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدُّ في الفدّان. الثالث: أن المرافق حدّ الساقط لا حدّ المفروض؛ قاله القاضي عبدالوهّاب. وما رأيتُه لغيره.

وتحقيقه أن قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي بمُطْلَقه من الظفر إلى الْمَنْكب، فلما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أسقط ما بين المنكب والمِرْفَق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر؛ وهذا كلام صحيحٌ يجري على الأصول لغة ومعنى.

وأما قولهم: إن ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع فلا سبيلَ إلى وَضْع حرف موضع حرف، إنما يكون كلُّ حرف بمعناه، وتتصرَّف معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف. ومعنى قوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ على التأويل الأول: فاغسلوا أيديكم مضافةً إلى المرافق، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ معناه: مضافة إلى أموالكم.

[٦٦٠] وقد روى الدارقُطْني وغيره، عن جابر بن عبدالله أنّ النبي ﷺ لما توضأ أدار الماءَ على مِرْفقيه.

وأحمد ١/ ٥٩ وابن حبان ١٠٥٨ و ١٠٦٠ والبيهقي ١/ ٥٧ـ ٥٨ من حديث عثمان في أثناء حديث مطول.

[٦٦٠] حسن. أخرجه الدارقطني ١/ ٨٣ والبيهقي ١/ ٦٥ من حديث جابر وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٩٢، وقال الدارقطني: فيه ابن عقيل، وهو غير قوي. وله شاهد من حديث عثمان، أخرجه الدارقطني ١/ ٨٣ وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٩٢: سنده حسن. وله شاهد من حديث وائل بن حجر، أخرجه البزار ٢٦٨ «كشف» والطبراني كما في «المجمع» ١١٧٨ وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حجر قاله الهيثمي. وله شاهد آخر من حديث ثعلبة بن عباد العبدي عن أبيه، أخرجه الطحاوي في «المعاني» ١/ ٣٧، سكت عليه الحافظ في الفتح، وإسناده لين لأجل ثعلبة بن عباد، لكن يصلح حديثه شاهداً، فالحديث حسن في أقل تقدير، والله أعلم. وانظر «فتح القدير» ١/ ١٣ و «تفسير القرطبي» ٢٥٩٥، وكلاهما بتخريجي. والله الموفق.

---

(١) النساء: ٢.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا﴾: المسحُ: عبارة عن إمرارِ اليدِ على الممسوح خاصة، وهو في الوضوء عبارةٌ عن إيصال الماءِ إلى الآلةِ الممسوح بها، والغسلُ عبارةٌ عن إيصال الماء إلى المغسول؛ وهذا معلومٌ من ضرورة اللغة، وبيانُه يأتي إنْ شاء الله.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾: والرأس عبارةٌ عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة، ومنها الوجه، فلما ذكره اللهُ سبحانه في الوضوء وعيّن الوجْهَ للغسل بَقِي باقيه للمسح. ولو لم يذكر الغسل أولاً فيه للزم مَسْحُ جميعه: ما عليه شعرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاعٌ بديع من الآية.

وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعْضَ رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعضَ وجهه أكان يُجْزِئه؟ ومسألة مَسْح الرأس في الوضوء مُعْضِلةٌ، ويا طالما تتبّعتها لأُحيطَ بها حتى علمني اللهُ تعالى بفضله إياها؛ فخذوها مجملة في علمها، مسجلة بالصواب في حكمها؛ واستيفاؤها في كتب المسائل: اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه. الثاني: ثلاث شعرات. الثالث: ما يقع عليه الاسم. ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فَخْرُ الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية. الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسَح الربع. السادس: قال أيضاً في روايته الثالثة: لا يجزيه إلاّ أن يمسحَ الناصيةَ بثلاث أصابع أو أربع. السابع: يمسحُ الجميع؛ قاله مالك. الثامن: أنْ تَرَكَ اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه؛ أملاه عليّ الفهري. التاسع: قال محمد بن مسلمة: إن ترك الثلث أجزأه. العاشر: قال أبو الفرج: أن مسح ثلثه أجزأه. الحادي عشر: قال أشهب: إنْ مسح مقدمه أجزأه.

فهذه أحد عشر قولاً، ومنزلةُ الرأس في الأحكام منزلتُه في الأبدان، وهو عظيم الْخَطَرِ فيهما جميعاً؛ ولكلّ قولٍ من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة:

فمطلعُ الأول: أنّ الرأس وإنْ كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(1).

[٦٦١] وقال النبي ﷺ: «**احلق رأسك**»، والْحَلْقُ إنما هو في الشعر، إذا ثبت هذا تركَبَ عليه:

المطلع الثاني: وهو أن إضافةَ الفعل إلى الرأس ينقسم في العُرْف والإطلاق إلى قسمين:

أحدهما: أنه يقتضي استيفاءَ الاسم. والثاني: يقتضي بعضه؛ فإذا قلت: حلقت رأسي ـ اقتضى في الإطلاق العُرْفي الجميع. وإذا قلت: مسحت الجِدار أو رَأسَ اليتيم أو رأسي اقتضى البعض،

---

[٦٦١] متفق عليه، وتقدم في بحث الحج.

---

(1) البقرة: ١٩٦.

فيتركّب عليه:

المطلع الثالث: وهو أنَّ البعضَ لا حدَّ له مجزىء منه ما كان، قال لنا الشاشي: لما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾، وكان معناه شعر رؤوسكم، وكان أقلُّ الجمع ثلاثاً.

قلنا: إنْ حلق ثلاثَ شعرات أجزأه، وإن مسحها أجزأه، والمسحُ أظهر، وما يقع عليه الاسم أقلُّه شعرة واحدة.

المطلع الرابع: نظر أبو حنيفة إلى أنَّ الوضوءَ إنما شرعه الله سبحانه فيما يَبْدو من الأعضاء في الغالب، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح.

[٦٦٢] «أن النبيّ ﷺ توضّأ فمسح ناصيته وعِمامته».

المطلع الخامس: أنه إذا ثبت مَسْحُ الناصيةِ فلا يتيقَّن موضعها؛ وإنما المقصود تعلُّق العبادة بالرأس؛ فقد ثبت مَسْحُ النبي ﷺ الناصية، وهي نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان، ومَطْلع الربع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء الله، ومطلعُ الجميع أنّ الله سبحانه وتعالى عَلّق عبادةَ المسحِ بالرأس، كما علَّق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ.

وقول الشافعي: إنّ مطلقَ القول في المَسْحِ لا يقتضي الإيعاب عرفاً، فما علق به ليس بصحيح؛ إنما هو مبني على الأغراض وبحسب الأحوال، تقول: مسحتُ الجدار، فيقتضي بعضَه من أجل أنَّ الجدار لا يمكن تعميمُه بالمسح حِسّاً، ولا غرض في استيعابه قصداً، وتقول: مسحت رَأسَ اليتيم لأجل الرأفة، فيجزىء منه أقلّه بحصول الغرض به.

وتقول: مسحتُ الدابة فلا يجزىء إلا جميعها؛ لأجلِ مقصد النظافةِ فيها، فتعلُّقُ الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه، ولأنّ مطلقَ اللفظِ يقتضيه؛ ألا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كلّه فتؤكده، ولو كان يقتضي البعضَ لما تأكد بالكل؛ فإن التأكيد لرَفْع الاحتمال المتطرِّقِ إلى الظاهر في إطلاق اللفظ.

ومطلعُ مَنْ قال إنْ تَرَكَ اليسير من غير قَصْدٍ أجزأه: أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكنٌ بالحِسّ، وتحققُ عموم المسح غير ممكن؛ فسومِحَ بتَرْكِ اليسير منه دَفْعاً للحَرَج.

وهذا لا يصحُّ: فإنّ مرورَ اليدِ على الجميع ممكن تحصيله حسّاً وعادة.

ومطلَعُ من قال: إنْ تركَ الثلث من غير قَصْدٍ أجزأه: قريبٌ مما قبله، إلاّ أنه رأى الثلثَ يسيراً، فجعله في حَدّ المتروك لما رأى الشريعة سامحتْ به في الثلث وغيره.

ومطلع مَنْ قال: إنْ مسحَ ثلثه أجزأه إلى أنّ الشرع قد أطلق اسْمَ الكثيرِ على الثلث في قوله ـ من حديث سعد:

---

[٦٦٢] صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٤ ح ٨٣ من حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين. وله شواهد، انظر سنن ابن ماجه ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤.

[٦٦٣] «الثُلث والثلث كثير».

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبما جاء في الحديث، ودلَّ عليه ظاهرُ القرآن في تعلُّق العبادات بالظاهر.

ومَطْلعُ قول أشهب في أنَّ مَن مسح مقدّمه أجزأه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يَخْفَى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطلعات أنّ القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصودِ الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين:

أحدهما: طرف التخفيف في التكليف. والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط اسْتَوْفَى الكلّ، ومن خفَّف أَخَذ بالبعض.

قلنا: في إيجاب الكلِّ ترجيح من ثلاثة أوجه:

أحدهما: الاحتياط. الثاني: التنظير بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل؛ وهو الوَجْه أو الرأس. الثالث: أن كلَّ من وصف وضوءَ رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسَه كله. فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيتَه وعمامته، وهذا نصّ على البعض؟ قلنا: بل هو نصٌّ على الجميع؛ لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقِيهِ أجراه مَجْرَى الحائل من جَبِيرة أو خفّ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.

جواب آخر: وهو أنَّ هذا الخبر حكايةُ حالٍ وقضية في عين؛ فيحتمل أن يكونَ النبيّ ﷺ مزكوماً فلم يمكنه كَشْف رأسه؛ فمسح البعضَ ومر بيده على جميع البعض، فانتهى آخرُ الكفّ إلى آخر الناصية، فأمرَّ اليد على العمامة، فظن الراوي أنه قصد مَسْحَ العمامة، وإنما قصد مَسْحَ الناصيةِ بإمرار اليد؛ وهذا مما يُعْرَفُ مشاهدة، ولهذا لم يُرْوَ عنه قطّ شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها.

المسألة الثامنة والعشرون: ظنَّ بعضُ الشافعية وحشوية النحوية أنّ الباء للتبعيض، ولم يبق ذُو لسان رَطْب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلامُ فيها إخلالاً بالمتكلم، ولا يجوزُ لمن شدَا طرفاً من العربية أن يعتقدَ في الباء ذلك، وإن كانت ترِد في موضعٍ لا يحتاج إليها فيه لرَبْطِ الفعلِ بالاسم، فليس ذلك إلا لمعنى؛ تقول: مررت بزيد، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم، ثم تقول: مررت زيداً فيبقى المعنى. وفي ذلك خلافٌ بيانه في «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامضِ النحويين»، وقد طال القولُ في هذا الباب، وترامَتْ فيه الخواطِرُ في المختصر حتى أفادني فيه بعضُ أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة: وذلك أن قوله: ﴿فَٱمْسَحُوا﴾ يقتضي ممسوحاً، وممسوحاً به. والممسوح الأول هو ما كان. والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح، كاليد والمحصّل للمقصود من المسح، وهو المنديل؛ وهذا ظاهرٌ لا خفاءَ به؛ فإذا ثبت هذا فلو قال: امسحوا رؤوسكم لأجزأ

---

[٦٦٣] متفق عليه، وتقدم في مطلع سورة النساء.

المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه، فجاء بالباء لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء، فكأنه قال: فامسَحُوا برؤوسكم الماءَ، من باب المقلوب، والعرب تستعمله، وقد أنشد سيبويه:

كنوَاحِ ريش حمامةٍ نجدية ومسحتِ باللِّثتين عَصْفَ الإثمد[1]

مثله: مثل القنافذ[2]. ومثله: ﴿مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾[3]. واللثة: هي الممسوحة بعصف الإثمد، فقلَب. ولكن الأمْرَ بَيِّن والفصاحة قائمة، وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع؛ فإنه قال: لا بد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء، فكأنه تعالى قال: فامسحوا بأكفكم رؤوسَكم. والكفُّ خمسُ أصابع ومعظمها ثلاث وأربع، والمُعْظَم قائمٌ مقامَ الكل على مذهبه في أصول الشريعة، ففطن أنّ إدخالَ الباء لمعنى، وغفل عن أن لَفْظَ المسح يقتضي اليدَ لغةً وحقيقةً؛ فجعل فائدة الباء التعلّق باليد.

وهذه عَثرة لفهمه لا يُقَالُها، ووفق الله هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة فيها، إن شاء الله، والله ينفعني وإياكم بها برحمته.

المسألة التاسعة والعشرون: من أغرب شيء أنَّ الشافعيَّ رأى مسح شَعْرِ القَفَا؛ وليس من الرأس في وِرْدٍ ولا صَدَر؛ فإن الرأس جزء من الإنسان، واليد جزء، والبدن جزء، والعين جزء، والعُنق جزء، ومقدم الرقبة العنق، ومؤخرها القَفا.

[٦٦٤] وقد ثبت في الصحيح أن النبيَّ ﷺ مسح رأسَه حتى بلغ قَفَاه».

[٦٦٥] وروى أبو داود، عن المقدام بن معد يكرب: «أنَّ النبي ﷺ مسح رأسَه حتى بلغ إلى قَفَاه».

المسألة الموفية ثلاثين: قال الله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، ثم توضأ النبيُّ ﷺ كما أمره الله، فنقل أصحابُه ما شاهدُوا من صفةِ وُضوئه، ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة، ونقلوا كيفيةَ مسح رأسه باهتبال[4] كثير، وتحصيل عظيم، واختلاف في

---

[٦٦٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥ وأبو داود ١١٨ و ١١٩ من حديث عبد الله بن زيد في أثناء حديث، وانظر الآتي برقم.

[٦٦٥] حديث صحيح. أخرجه أبو داود ١٢٢ و ١٢٣ من حديث المقدام، وإسناده ضعيف، له علتان: جهالة عبد الرحمن بن ميسرة، وعنعنة الوليد بن مسلم، فإنه مدلس. لكن المتن صحيح بشواهده منها المتقدم، ومنها ما يأتي.

---

(١) البيت لخفاف بن ندبة السلمي.

(٢) بعض بيت للأخطل، وهو بتمامه:

مثل القنافذ هداجون قد بلغت نجران أو بلغت سوءاتهم هجر

(٣) الإنسان: ١٦.

(٤) باهتبال: باغتنام.

الروايات متفاوت، نشأت منه مسائل لم يكن بدٌّ من الإشارة إلى معظمها؛ لأنها مفسرة لما أُطلِق في كتاب الله سبحانه مُبْهَماً.

المسألة الحادية والثلاثون: قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾:

وقال الراوي: إن النبيَّ ﷺ مسح رأسَه، فلو غسله المتوضىء بدل الْمَسْح فلا نعلم خلافاً أَنَّ ذلك يُجْزئه، إلا ما أخبرنا فَخْرُ الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاصّ من أصحابهم قال: لا يُجزئه. وهذا تولُّج في مذهب الداردية الفاسد من اتباع الظاهر الْمُبْطل للشريعة الذي ذمّه الله تعالى في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[1]. وكما قال: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾[2]؛ وإلا فقد جاء هذا الغاسِلُ لرأسه بما أُمِرَ به وزيادة عليه. فإن قيل: هذه زيادةٌ خرجت عن اللفظ المتعبَّد به. قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعلِ إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير.

المسألة الثانية والثلاثون: في تجديد الماء لكل عُضو:

[٦٦٦] وكذلك فعل النبيُّ ﷺ، في الحديث الصحيح: «أنه أدخل يدَه في الإناء، فغسل وَجْهَه، ثم أدخل يده فغسل يده، ثم أدخل يده فمسح رأسه، ثم أدخل يده فغسل رجليه».

[٦٦٧] وعن عبد الله بن زيد: «أنه رأى النبيَّ ﷺ توضأ ومسح رأسه بماء غير ماءِ فضْلِ يديه». قال الترمذي: وهو صحيح.

[٦٦٨] وصح أيضاً عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ مسح برأسه مطلقاً. وكذلك وردت الأخبار كلها في أعضاء الوضوء، وردت مقيدة، والمقيَّد أولى من المطلق؛ لاحتمال المطلَق وتنصيص المقيّد.

وقد قال عَبْدُ الملك من أصحابنا: يمسحُ رأسه ببَلل لحيته، وهذا ينبني على أصلين:

أحدهما: جوازُ استعمال الماء المستعمل. والثاني: وجوب نَقْل الماء، وهي:

المسألة الثالثة والثلاثون: نشأ مِنْ أصحابنا مَنْ يرى نفسَه من أهل الاستنباط، وليس منه، من قول عبد الملك أنه يمسَحُ رأسَه مِنْ بَلَل لحيته نقل الماء إلى العضو، وليس فيه من الفِقْه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف؛ فيكفي منه ما يظهرُ على اليد وعلى العضو الممسوح؛ فأما نقلُ الماء إلى العضو فلا خلافَ فيه بين الأئمة.

---

[٦٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٦ و ١٩٢ و ٢٣٥ ومسلم ٢٣٥ وابن حبان ١٠٧٧ والبيهقي ١/ ٥٠ـ ٨٠ من حديث عبد الله بن زيد، وهذا بعضه.

[٦٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ٣٣٦ وأبو داود ١٢٠ والترمذي ٣٥ وأحمد ٤/ ٣٩ـ ٤٠ وابن حبان ١٠٨٥ وابن خزيمة ١٥٤ والبيهقي ١/ ٦٥ من طريق حَبّان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد به وأتم.

[٦٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠ وأبو داود ١٣٧ وعبد الرزاق ١٢٦ وأحمد ١/ ٢٦٨ وابن حبان ١٠٧٨ و ١٠٨٦ من حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ وساق المصنف بعضه بالمعنى.

---

(١) الروم: ٧. (٢) الرعد: ٣٣.

المسألة الرابعة والثلاثون: تكرار مَسْح الرأس: وذلك أن النبيَّ ﷺ توضّأ كما وصف أصحابه، فأما الأحاديثُ الصحاح كلّها حيثما وردَتْ فاختلفت صفاتُ وضوئه فيها ـ وكثرة الأعداد في الأعضاء وقلتها حاشا الرأس.

[٦٦٩] وجاء في بعضها عن عثمان وغيره: «توضّأ ومسح برأسه ثلاثاً». قال أبو داود: وأحاديثُ عثمان الصحاح على أنه مسح رأسَه مسحةً واحدة. وقد مهّدنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة والثلاثون:

[٦٧٠] ثبت عن النبيّ ﷺ في صفة مسح الرأس: «أنه أقبل بيديه وأدْبَر، بدأ بمُقدَّمِ رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفَاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه».

[٦٧١] وفي البخاري: «فأدبر بهما وأقبل»؛ وهما صحيحان متوافقان. وقد بينا ذلك في شرح الصحيح؛ وهي مسألةٌ من أصول الفقه في تسمية الفعل بابتدائه وبغايته.

المسألة السادسة والثلاثون: ثبت عن النبي ﷺ المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيدٍ واحدة أجزأه، قال ابن سفيان(١): حتى لو مسح رأسَه بإصبع واحدة لأجزأه؛ قاله ابن القاسم في «العتبية».

وذلك لأنَّ هيئةَ الأفعال في العبادات هل هي رُكْنٌ فيها أم لا؟ وقد بينّا في كتابنا أنها على ثلاثة أقسام: منها ما يتعيَّنُ في العبادة كأصلها. والثاني: كوَضْعِ الإناء بين يدي المتوضىء. والثالث: كاغتراف الماء باليد وغَسْل الأعضاء ومسح الرأس.

والمقصودُ من الهيئة المرويّة عن النبي ﷺ في المسح تفسيرُ الأمر، وهو أوْلَى في التعميم، وأقربُ إلى التحصيل؛ لأن ما فاته في الإقبال أدركه في الإدبار.

المسألة السابعة والثلاثون: لما قال علماؤنا: إنّ جميعَ الرأس أصلٌ في إيجاب عمومِه، وكانت الجبهةُ خارجةً عنه بالسنَّة، وإنْ كانت منه بالحقيقة والخِلْقة، نشأت عليه مسألة، وهي منزلة الأصلع

---

[٦٦٩] أخرجه أبو داود ١٠٧ من حديث عثمان بإسناد ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن وردان، وقد تفرد في حديث عثمان بذكر الثلاث، ورواه الجماعة من وجوه فذكروا فيه المسح مرة واحدة. وقد أشار أبو داود إلى هذا، وقد نقله المصنف كما ترى، والله أعلم.

[٦٧٠] صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥ وأبو داود ١١٨ والترمذي ٣٢ وابن ماجه ٤٣٤ ومالك ١/١٨ والشافعي ١/٢٨ وعبد الرزاق (٥) وأحمد ٤/٣٨ وابن حبان ١٠٨٤ من حديث عبد الله بن زيد في أثناء حديث صفة وضوء النبي ﷺ.

[٦٧١] صحيح. أخرجه البخاري ١٩٩ من حديث عبد الله بن زيد في أثناء حديث.

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسخة «شعبان» بدل «سفيان» وفي تفسير القرطبي ٦/٨٩ «قال سفيان» ليس فيه «ابن».

والأَنْزَع من الأغم[1]. وقد بيناه في المسائل؛ وحكْمُه الأظهر أن يمسحَ من الرأس مقدارَ العادة على القول بالتعميم.

المسألة الثامنة والثلاثون: الخطابُ للمرأة بالعبادة[2]، كما هو للرجل في الوضوء، حتى في مسح الرأس؛ لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الدلالين، فاختلف آراء متأخري علمائنا؛ فمنهم من أوجب مَسْحَ جميع شعر رأس المرأة؛ لأن الفَرْضَ انتقل من الجلدة، وبه تعلّق.

ومنهم من قال: تمسح منه ما يُوازي الفَرْض من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية آنفاً، وكما يلزم في الخفّين مَسْحُ ما يقابل مَحلَّ الفرض من غسل الرجلين.

المسألة التاسعة والثلاثون: القول في الأُذنين: وهما إن كانتا من الرأس فإنهما في الإشكال رأس، وقد تفاقم الخَطْبُ بين العلماء فيهما، وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع، وفي كُتب الحديث في الآثار. والذي يُهَوّنُ عليك الخَطْبَ أن الباريَ تعالى قال: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، ولم يذكر الأذنين، ولولا أنهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما، وما كان رَبُّك نَسِيّاً. وقد رَوى صفةَ وضوءِ النبي ﷺ جماعةٌ لم أجد ذِكْرَ الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة:

[٦٧٢] منهم عبد الله بن زيد؛ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأ فأخذ ماءً لأُذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه».

[٦٧٣] ومنهم عبد الله بن عباس، روى: «أنّ النبيَّ ﷺ مسح رأسَه وأُذنيه باطنهما بالسّبّابتَيْنِ وظاهرهما بإبهاميه»؛ وصححه الترمذي.

[٦٧٤] ومنهم الرُّبَيِّع بنت معوّذ؛ قالت: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضّأ، ومسح رأسَه ما أقبل منه

---

[٦٧٢] حسن. أخرجه الحاكم ١/ ١٥١ والبيهقي ١/ ٦٥ وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح إن سلم من محمد بن أحمد بن عبيد الله، وقد توبع فقد رويناه من طريق الحسن بن سفيان به، ووافقه الذهبي، وكذا صححه البيهقي إلا أنه قال: حديث ابن زيد رواه مسلم، وليس فيه ذكر الأذنين، وهو أصح اهـ. وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٢ وللمتن شواهد تعضده منها ما يأتي.

[٦٧٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٦ والنسائي ١/ ٧٤ وابن ماجه ٤٣٩ وابن أبي شيبة ١/ ١٠ وابن حبان ١٠٧٨ و ١٠٨٦ من حديث ابن عباس، وإسناده حسن لأجل محمد بن عجلان، وله شواهد كثيرة.

[٦٧٤] حسن. أخرجه أبو داود ١٢٦ والترمذي ٣٣ من حديث الرّبيّع، وإسناده غير قوي من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، لكن للحديث شواهد تعضده.

---

(١) الأغم: كثيف الشعر من مقدم الرأس والقفا. والأنزع: هو الذي انحسر شعر مقدم رأسه.

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١/ ١٧٥ـ ١٧٦: لا خلاف في وجوب مسح الرأس. واختلف في قدر الواجب، فروي عن أحمد وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، وهو مذهب مالك، وعن أحمد: يجزىء مسح بعضه، وبه قال الحسن والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. اهـ ملخصاً.

وما أدبر، ومسح صُدْغَيه وأذنيه مرة واحدة». صححه الترمذي.

[٦٧٥] ومنهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنّ النبيّ ﷺ علَّم الوضوء لمن سأله بأن توضّأ له، ثم مسح رأسه، وأدخل إصبعيه السبّابتين في أُذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهرهما».

وقد اختلف الناس في حكم الأذنين على ثلاثة أقول[1]:

الأول: أنهما من الرأس حكماً؛ قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما. الثاني: أنهما من الوجه، قاله الزهري. الثالث: قال الشعبي والحسن بن صالح: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويَمْسح ما أدبر منهما مع الرأس، واختاره الطبري.

أما مَن قال: إنهما من الرأس فلأن الصحابةَ لم تذكرهما في الوضوء؛ وهذا ضعيف قد بينّا أنها ذكرَتْهُما. وأما مَن قال إنهما من الوَجْه فنزع بقول النبيّ ﷺ في سجوده:

[٦٧٦] **«سجد وَجْهِي للذي خلقه وصوّره وشقّ سَمْعَه وبصره»** وإنما أراد النبيُّ ﷺ بوجهه جملته، والسمع وإن كان في الرأس، والبصر وإن كان في الوجه فالكلُّ مضافٌ إلى الوجه؛ لأنه اسمٌ للجارحة وللقصد، فأضافَهُ إلى الاسم العام للمعنيين. وأما مَنْ قال بالفرق فلا معنى له؛ فإنه تحكُّم لا تعضده لغة، ولا تشهَدُ له شريعة. والصحيح ألاّ يشتغل بهما، هل هما من الرأس أو من الوجه؟ وأن يُعْتَمد على أن النبيّ ﷺ مسحَهُما، فبيَّن مسْحَ الرأس، وأنهما يُمْسحان كما يُمْسح الرأس، وهما مضافان إليه شرعاً؛ لأنه قال: فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه، حتى تخرج من أذنيه.

المسألة الموفية أربعين: البياض الذي بين الأذنين والرأس الخالي من الشعر: اختلف فيه علماؤنا؛ هل يمسح أم لا؟ وليس عندي بمقصود، لا في الرأس، ولا في الأذنين، لكنه يمكن أن يتركَه مَنْ يستوثق في مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لأنه ليس عندي منه.

المسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات: الرفع،

---

[٦٧٥] صحيح. أخرجه أبو داود ١٣٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بالإسناد حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه. وللحديث شواهد. وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمر. قاله الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩ ووافقه، وهو كما قالا، والله الموفق.

[٦٧٦] صحيح. أخرجه مسلم ٧٧١ وأبو داود ٧٦٠ والترمذي ٣٤٢١ من حديث علي في أثناء خبر مطول.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١/ ١٨٣ـ ١٨٤ ما ملخصه: فصل: والأذنان من الرأس، فقياس المذهب وجوب مسحهما مع مسحه. وقال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله فيمن ترك مسحهما عامداً أو ناسياً أنه يجزئه، وذلك لأنهما تبع للرأس، والأولى مسحهما معه، لأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه.
وقال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: ومسح الأذنين، وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافاً للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس» والمراد بيان الحكم دون الخلقة.

قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن؛ والنصب، روى أبو عبد الرحمن السلمي، قال: قرأ عليّ الحسنُ أو الحسين فقرأ قوله: «وأرجُلُكُمْ» فسمع عليٌّ ذلك، وكان يَقْضِي بين الناس، فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله. وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخَفْضِ.

[٦٧٧] وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا حتى ذَكَر الرِّجْلَين وغسلهما وغسل العراقيب والعراقب، فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج. قال الله سبحانه: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ - قال. فكان أنس إذا مسح قدميه بلَّهما وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنَّةُ بالغسل. وعن ابن عباس وقَتادة: افترض الله مَسْحين وغسلين، وبه قال عكرمة والشعبي، وقال: ما كان عليه الغسل جُعِل عليه التيمّم، وما كان عليه المسح أسقط[1]. واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبَر يُعْمَل بهما إذا لم يتناقضا.

وجملةُ القول في ذلك أنّ الله سبحانه عطف الرِّجْلَيْن على الرأس، فقد يُنْصَب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله؛ والقرآنُ نزل بلغة العرب، وأصحابُه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً. وقد اختلفوا في ذلك؛ فدل على أنّ المسألة محتملة لغةً محتملة شرعاً، لكن تعضَّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي ﷺ غسل وما مسح قط.

[٦٧٨] وبأنه رأى قوماً تلوحُ أعقابُهم، فقال: «ويل للأعقاب من النار».

[٦٧٩] و «ويلٌ للعراقيب من النار». فتوعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين؛ فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيَّن أن من قال من الصحابة: إنّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبيّ ﷺ على تَرْكِ إيعابهما. وطريقُ النظر البديع أنّ القراءتين محتملتان، وأن اللغةَ تقضي بأنهما جائزتان، فردَّهُما الصحابةُ إلى الرأس مَسْحاً، فلما قطع بنا حديثُ النبي ﷺ، ووقف في وجوهنا وعيدُه، قلنا: جاءت السنةُ قاضية بأنّ النصب يُوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مَسْحُ الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما؛ لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّنَ أنّ الرجلين يمسحان حالَ الاختيار على حائل، وهما

---

[٦٧٧] أخرجه الطبري ١١٤٧٨ عن أنس بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

[٦٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٦٥ ومسلم ٢٤٢ ح ٣٠ وعبد الرزاق ٦٢ وأحمد ٢/ ٢٢٨- ٢٨٢ وابن أبي شيبة ١/ ٢٦ والدارمي ١/ ١٧٩ والنسائي ١/ ٧٧ وابن حبان ١٠٨٨ من حديث أبي هريرة، وله قصة، وله شواهد كثيرة.

[٦٧٩] صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٢ ح ٢٩ من حديث أبي هريرة، وله قصة.

---

(١) إلى هنا كلام الشعبي، لكن ساقه المصنف بالمعنى، راجع الطبري ١١٤٨٣ و ١١٤٨٤ و ١١٤٨٥ و ١١٤٨٦ و ١١٤٨٧.

الخفّان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول، وعطف بالخفظ ممسوحاً على ممسوح، وصحَّ المعنى فيه.

فإن قيل: أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطفٌ على الرؤوس موضعاً، فإنَّ الرؤوسَ وإن كانت مجرورة لفظاً فهي منصوبة معنى؛ لأنها مفعولة، فكيف قرأتها خفضاً أو نصباً فوظيفتُها المسح مثل الذي عُطِف عليه. قلنا: يعارضُه أنا وإنْ قرأناها خفضاً، وظهر أنها معطوفة على الرؤوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفردُ به أحدهما، كقوله:

علفتُها تِبْناً وماءً بارِداً[1]

ورأيـت زوجـك فـي الـوغـى ... مـتـقـلّـداً سـيـفـاً ورُمْـحـا

[فَعَلا فُروعَ الأَيْهقانِ،][2] وأَطْفَلَتْ ... بـالـجـلـهَـتَـيْـن ظـبـاؤهـا ونـعـامُـهـا

وكقوله:

شَرّاب ألبان وتَمْر وأَقِط

تقديره: علفتُها تِبْناً وسقيتُها ماء. ومتقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً، وأطفلت بالجلهَتَيْن ظباؤها وفرخت نعامها. وشرّاب ألبان وآكل تمر وأقط.

فإن قيل: ها هنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولاً اتكالاً على فهم السامع للحقيقة. قلنا: وها هنا عطف الرِّجْلين على الرؤوس وشركهما في فعلهما، وإن لم يكن به مفعوله، تعويلاً على بيان المبلغ، فقد بلغ، وقد بينا أيضاً أنها تكونُ ممسوحة تحت الخفَّيْن؛ وذلك ظاهر في البيان؛ وقد أفردناها مستقلةً في جزء.

المسألة الثانية والأربعون: إذا ثبت وجهُ التأويل في المسح على الخفين فإنها أصلٌ في الشريعة وعلامةٌ مفرِّقة بين أهل السنة والبدعة، وردت به الأخبار.

فإن قيل: هي أخبارُ آحاد، وخبر الواحدِ عند المبتدعة باطل. قلنا: خَبَرُ الواحد أصلٌ عظيم لا ينكرُه إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابةُ على الرجوع إليه، وقد جمعناه في جزء.

الجواب الثاني: إنها مرويّة تواتراً؛ لأنّ الأمة اتفقت على نقلها خَلَفاً عن سلف، وإن أضيفت إلى آحاد، كما أُضيف اختلافُ القراءات إلى القرّاء في نَقْلِ القرآن، وهو متواتر. وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث.

المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾: اختُلِف فيهما؛ فقال مالك والشافعي والجماعة: إنهما العظمان الناتئان في المفصل بين الساقِ والرِّجْل. وقد قال القاضي عبد الوهّاب، عن

---

(١) رجز مشهور، لم يعرف قائله، وعجزه «حتى شتت همالة عيناها».

(٢) البيت للبيد. والزيادة من ديوانه.

ابن القاسم: إنهما العظمان الناتئان في وَجْه القدم؛ وبه قال محمد بن الحسن. وقال الخليل: الكَعْب هو الذي بين الساق والقدم. والعَقِب هو معقد الشراك، وتقتضي لغةُ العرب أنّ كل ناتىء كعب، يقال: كَعَب ثَدْيُ المرأةِ إذا برزَ عن صَدْرِها.

ولا يجوز أن يُراد به الذي يعقد فيه الشراك، لوجهين:

أحدهما: أنه ليس مشهوراً في اللغة. والثاني: أنه لا يتحصَّلُ به غَسْلُ الرجلين؛ لأنه ليس بغاية لهما ولا ببعضٍ معلوم منهما، والإحالةُ على المجهول في التكليف لا تجوزُ إلا بالبيان، وإن لم يكن قرآناً، ولا من النبي ﷺ سنّة؛ فبطل.

[٦٨٠] بل جاءت السنةُ بضدّها، قال النبي ﷺ: «ويل للعَرَاقيب من النار». وهذا يُبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه، يعضده أن الله سبحانه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، ولو قال: أراد معقد الشراك لقال إلى الكعاب، كما قال: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[1] لما كان لكلّ واحدة قلبٌ واحد، فدلّ على أنّ في كل رجلٍ كعبين اثنين.

المسألة الرابعة والأربعون: القولُ في دخول [الكعبين في الرجلين][2] كالقولِ في دخول المرافق في الوضوءِ سواء؛ لأنّ الكعب في الساق، كما أن المرفق في العضد، وكلُّ واحد منهما هو في غير المذكور منهما؛ لأنك إذا غسلت الساعِدَ إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين، فركّبه عليه وافهمه منه.

المسألة الخامسة والأربعون: في تخليل الأصابع في الوضوء: وذلك في اليدين والرجلين؛ قال ابن وهب: وهو واجبٌ في اليدين مستحَبٌّ في الرجلين، وبه قال أكثرُ العلماء. وقيل: إن ذلك واجب في الجميع، لما روَى حذيفة

[٦٨١] أنّ النبي ﷺ قال: «خَلِّلُوا بين الأصابع لا تتخلّلها النار».

---

[٦٨٠] صحيح. تقدم آنفاً.

[٦٨١] متن ضعيف. وليس له أصل عن حذيفة بهذا اللفظ، والوارد عن حذيفة هو ما أخرجه البيهقي ١/ ١٨٠ من طريق همام عن حذيفة أنه قال: خللها بالماء، لا تخللها نار قليل بقاياها. ومراده بذلك ضفائر المرأة في الغسل لا الوضوء. وإسناده ساقط لأجل محمد بن يونس الكديمي، وكرره عن الثوري عن منصور عن همام عن حذيفة أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله نار قليل بقاياها عليه. وهذا إسناد صحيح. فهو موقوف وهو في الغسل لا الوضوء. وأما لفظ المصنف ابن العربي فقد ورد عن جماعة من الصحابة وهي:

١ـ حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني ١/ ٩٥ وإسناده ساقط. فيه يحيى بن ميمون التمار، وهو متروك، متهم.

٢ـ حديث عائشة: أخرجه الدارقطني ١/ ٩٥ وفيه عمر بن قيس، وهو متروك.

٣ـ حديث واثلة بن الأسقع: أخرجه الطبراني ٣٤٠٠ و ٢٢/ ٦٤، وفيه العلاء بن كثير، وهو متروك متهم، ومع ذلك قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٣٦: العلاء، مجمع على ضعفه.

---

(١) التحريم: ٤.

(٢) ما بين الحاصرتين في النسخ «الرجلين في الكعبين».

[٦٨٢] وقال المستَوْرِدُ بن شداد: «رأيت رسولَ الله ﷺ يَدْلُك بخنصره ما بين أصابع رجليه».
والحقُّ أنه واجبٌ في اليدين على القول بالدَّلْك، غير واجب في الرجلين، لأنَّ تخليلها بالماء يَقْرَح باطنها، وقد شاهدنا ذلك؛ وما علينا في الدين من حَرَج في أقل من ذلك، فكيف في تخليل تتقرّح به الأقدام!

المسألة السادسة والأربعون: نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غَيْرُ واجبة، لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ تقديره كما سبق: وأنتم مُحْدِثون، فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، ولو كان واجباً لكان أوّل مبدوء به، وهي روايةُ أشهب عن مالك. وقال ابن وهب: لا تَجْزِىء الصلاةُ بها[1] لا ذاكراً ولا ناسياً؛ وبه قال الشافعي. وقال ابن القاسم عنه: تجب[2] مع الذِّكْرِ وتسقط مع النسيان. وقال أبو حنيفة: تجبُ إزالةُ النجاسةِ إذا زادت على قدرِ الدرهم البَغْلي ـ يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال ـ قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفِي عنه، وتوجيهُ ذلك وتفريعُه في مسائل الخلاف وكُتُب الفروع. والصحيحُ روايةُ ابن وهب. ولا حجةَ في ظاهر القرآن؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى إنما بيَّن في آية الوضوء صفةَ الوضوء خاصة، وللصلاة شروطٌ: من استقبال الكعبة، وسَتْر العورة، وإزالة النجاسة، وبيان كل شرط منها في موضعه وسنتكلم على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة والأربعون: ذكر الله تعالى أعضاءَ الوضوء وترتيبها وأمرَ بغسلها معقبة، فهل يلزم كلّ مكلف أن تكونَ مفعولةً مجموعة في الفعل كجَمْعِها في الذِّكْر، أو يجزىء التفريق فيها؟

فقال في المدوّنة وكتاب محمد: إنّ التوالي ساقط؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: إن فَرَّقَه متعمداً لم يُجْزِه، ويجزيه ناسياً. وقال ابن وهب: لا يجزيه ناسياً ولا متعمِّداً. وقال مالك في رواية ابن حبيب: يُجزيه في المغسول ولا يُجْزِيه في الممسوح. وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسياً ومتعمّداً.

٤ـ حديث ابن مسعود: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٩٥ بسند ضعيف، وأخرجه في «الكبير» ٩٢١١ موقوفاً عليه، وقال الهيثمي ١٢١١: سنده حسن اهـ. فالحديث لا يرقى عن درجة الضعف لشدة ضعف طرقه وشواهده، لكن صح الأمر بتخليل الأصابع، من حديث لقيط بن صبرة، أخرجه أبو داود ١٤٢ والترمذي ٣٨ وصححه، والحاكم ١/١٤٧ وصححه أيضاً، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن القطان، ووافقه الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٧، وانظر «فتح القدير» ١/٣١ بتخريجي.

[٦٨٢] حسن. أخرجه أبو داود ١٤٨ والترمذي ٤٠ من حديث المستورد، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن توبع عند البيهقي ١/٧٧ تابعه الليث وعمرو بن سعد، ولذا صححه ابن القطان من هذا الوجه كما في «نصب الراية» ١/٢٧، ووافقه الزيلعي.

---

(١) أي وجود النجاسة يمنع صحة الصلاة. (٢) أي تجب إزالة النجاسة.

فهذه خمسة أقوال الأصل فيها: أنّ الله سبحانه وتعالى أمر أمْراً مطلقاً فوال أو فَرّق، وليس لهذه المسألة متعلق بالفور إنما يتعلق بالفور الأمر بأصلِ الوضوء خاصة.

والأصلُ الثاني: أنها عبادة ذات أركانٍ مختلفة، فوجب فيها التَّوَالي كالصلاة، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكْر والنسيان كالصلاة إلا أن يكونَ يسيراً، فهو معفوٌّ عنه.

وأما متعلّق الفرق بين الذكر والنسيان فإنَّ التوالي صفة من صفات الطهارة، فافترق فيها الذكر والنسيان، كالترتيب. واعتبار صفةٍ من صفات العبادة بصفةٍ أولى من اعتبار عبادة بعبادة.

المسألة الثامنة والأربعون: في تحقيق معنى لم يتفطّنْ له أحدٌ حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعَة درايته، وثاقب فِطْنته؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾ الآية. وتوضأ النبيُّ ﷺ مرة مرة ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثاً في بعضها في وضوء واحد[1]، فظنّ بعضُ الناس ـ بل كلهم ـ أنّ الواحدة فرْضٌ، والثانية فَضْل، والثالثة مثلها، والرابعة تعدّ، وأعلنوا بذلك في المجالس، ودوّنوه في القراطيس؛ وليس كما زعموا وإن كثُروا، فالحقُّ لا يُكال بالقفزان، وليس سواء في دَرْكه الرجال والولدان.

اعلموا وفّقكم الله أن قول الراوي: إن النبيّ ﷺ توضأ مرتين وثلاثاً أنه أوعب بواحدةٍ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيْبٌ لا يدركه بَشَر؛ وإنما رأى الراوي أنَّ النبيَّ ﷺ قد غرف لكل عُضْو مرة، فقال: توضأ مرّة، وهذا صحيح صورةً ومعنى؛ ضرورة أنّا نعلم قطعاً أنه لو لم يُوعب العضو بمرة لأعاد؛ وأما إذا زاد على غَرفة واحدة في العُضْو أو غرفتين فإننا لا نتحقّقُ أنه أَوْعَب الفَرْضَ في الغَرْفَة الواحدة وجاء ما بعدها فَضْلاً، أو لم يُوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتّي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبه، والله أعلم، أنّ النبيّ ﷺ أراد أن يُوسّعَ على أمته بأنْ يكرّرَ لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيعُ أن يوعِبَ بغرفة واحدة، فجرى مع اللطف بهم والأخْذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ.

قال: وقد اختلفت الآثارُ في التوقيت، يريدُ اختلافاً يبيِّن أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد، وقد توضأ النبيُّ ﷺ كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين، لأنّ الوجهَ ذو غُضُونٍ ودَحرجةٍ واحْدِيداب، فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطّح فيسهل تعميمُه بالماء وإسالتُه عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه.

[٦٨٣] فإن قيل: فقد توضّأ النبيُّ ﷺ مرة مرة، وقال: «هذا وضوءٌ لا يَقْبَلُ اللّهُ الصلاةَ إلا به».

---

[٦٨٣] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٤١٩ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمّي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر مرفوعاً، وإسناده ساقط. قال البوصيري في «الزوائد»: عبد الرحيم متروك بل كذاب، وزيد العمّي ضعيف.

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث، انظر الحديث ٦٥٩ فما بعدُ.

وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «**من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجرَه مرتين**». ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء أبي إبراهيم**». وهذا يدلُّ على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ، يتعلَّقُ الأجرُ بها مضاعفاً على حسب مراتبها.

قلنا: هذه الأحاديث لم تصحّ، وقد ألقيت إليكم وصيّتي في كل وقت ومجلس ألاّ تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصحّ سَنَدُه، فكيف ينبني مثلُ هذا الأصل على أخبارٍ ليس لها أصل:

[٦٨٤] على أن له تأويلاً صحيحاً، وهو أنه توضَّأ مرةً مرة وقال: «**هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللَّهُ الصلاةَ إلا به**»؛ فإنه أقل ما يلزم، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها. ثم توضأ بغَرْفَتين وقال: **له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب**. وتوضأ ثلاثاً وقال: **هذا وضوئي**؛ معناه الذي فعلته رِفقاً بأمتي وسنَّة لهم؛ ولذلك يكره أن يزادَ على ثلاث؛ لأن الغرفة الأولى تسنّ العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف. والثانية تَرْحَض وضَر العضو، وتدحض وَهجه. والثالثة تنظّفه، فإن قصرت درْبَة أحدٍ عن هذا كان بدوياً جافياً فيعلَّم الرفق حتى يتعلّم، ويُشْرَع له سبيل الطهارة حتى ينهضَ إليها، ويتقدم.

[٦٨٥] ولهذا قال من قال: «**فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم**».

المسألة التاسعة والأربعون: لما ذكر اللَّهُ سبحانه غَسْلَ الوجه مطلقاً، وتمضمض النبيُّ ﷺ فبيّن وجْهَ النظافة فتعيّن في ذلك ما قدمنا بيانه، ثم لازم النبيُّ ﷺ السِّواكَ فِعْلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح:

[٦٨٦] «**لولا أنْ أشقّ على أمتي لأمرتُهم بالسواكِ عند كلّ وضوء**».

ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر قاله ابن أبي حاتم في «العلل» وصرح به الحاكم في «المستدرك» اهـ.
وأخرجه ابن ماجه ٤٢٠ والدارقطني ١/ ٨٠ والبيهقي ١/ ٨٠ وإسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وانقطاعه بين ابن قرة وابن عمر، وأخرجه أحمد ٥٧٣٥ ـ بترقيم شاكر ـ وفيه أبو إسرائيل ضعيف وكذا زيد العمّي.
وورد من وجه آخر أخرجه الدارقطني ١/ ٨٠ والبيهقي ١/ ٨٠ وإسناده ضعيف لضعف المسيب بن واضح، وضعفه الدارقطني به، ووافقه البيهقي وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ٤٥: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد، فقال أبي: عبد الرحيم متروك، وزيد ضعيف الحديث، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، فقال: هو عندي حديث واهٍ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر. وانظر «تلخيص الحبير» ١/ ٨٣، و «فتح الباري» ١/ ٢٣٦، و «نصب الراية» ١/ ٢٩.

[٦٨٤] ضعيف. هو بعض المتقدم.

[٦٨٥] حسن. أخرجه أبو داود ١٣٥ والنسائي ١/ ٨٨ وابن ماجه ٤٢٢ وأحمد ٢/ ١٨٠ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا طرفة، وإسناده إلى عمرو صحيح، وعمرو عن آبائه هو من سلسلة الحسن، ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله: هذا حديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو عن آبائه. راجع نصب الراية» ١/ ٢٩ ووافقه الزيلعي.
تنبيه: وقع في رواية أبي داود «فمن زاد أو نقص. . .» ولفظ نقص شاذ تفرد به أبو عوانة، وقد خالفه الثوري فرواه بدونها، ورواية الثوري عند النسائي وابن ماجه وأحمد، ثم إنه قد صح أنه عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة ومرتين مرتين.

[٦٨٦] صحيح. أخرجه مالك ١/ ٦٦ وأحمد ٢/ ٤٦٠ـ ٥١٧ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٤٣ وابن خزيمة ١٤٠

[٦٨٧] وثبت عنه ﷺ: «**أنه إذا قام من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ**»، وما غفل عنه قطّ؛ بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوبٌ إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله؛ وقد بيَّنّاه في شرح الحديث الصحيح.

المسألة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾: في التيمم، فأدخل الباء فيه، كما أدخلها في قوله تعالى: ﴿بِرُءُوسِكُمۡ﴾؛ وهو مستغنًى عنه، ليبيِّنَ وجوبَ الممسوح به؛ وأكده بعد ذلك بقوله: ﴿مِّنۡهُۚ﴾، وقد كان مستغنًى عنه، ولكنه تأكيد للبيان. وزعم الشافعيةُ أنَّ قولَه ﴿مِّنۡهُۚ﴾ إنما جاء ليبيِّنَ وجوبَ نَقْلِ التراب إلى الوجه واليدين في التيمم؛ وذلك يقتضي أن يكونَ التيمم على التراب لا على الحجارة. وقال علماؤنا: إنما أفادت ﴿مِّنۡهُۚ﴾ وجوبَ ضَرْبِ الأرض باليدين، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله: ﴿مِّنۡهُۚ﴾ ليكون الابتداءُ بوضع اليدين على الأرض تعبّداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما، وقد بينا ذلك في سورة النساء، وقررنا أنّ الصعيدَ وَجْهُ الأرض كيفما كان.

المسألة الحادية والخمسون: فإن قيل: فبيِّنُوا لنا بقيةَ الآية.

قلنا: أما قوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾، وحكم المرض والسفر والمجيء من الغائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب، فقد تقدّم ذكْرهُ في سورة النساء، فلا وَجْه لإعادته، والقولُ فيها واحد، وإن كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما.

المسألة الثانية والخمسون: في تقدير الآية ونظامها: التقدير الأول: روي عن زيد بن أسلم أنه قال: في الآية تقديمٌ وتأخير، تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من نوم، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فاغسلوا وجوهَكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحُوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا، وإنْ كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمَّمُوا. الثاني: تقديرها إذا قمتُم إلى الصلاة وأنتم محدثون، واستمرَّ عليها تلاوة وتقديراً إلى آخرها. الثالث: تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحْدِثون فاغسلوا وجوهكم، وإن كنتم جنباً فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر

والبيهقي ١/ ٣٥ وفي «المعرفة» ١/ ١٨٥ كلهم من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٣ وابن ماجه ٢٨٧ والطحاوي ١/ ٤٤ وفيه «مع الوضوء» وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٠ من وجه آخر وسنده صحيح. وأخرجه الطيالسي ٢٣٢٨ بلفظ «عند كل صلاة، ومع كل وضوء» وإسناده ضعيف لضعف نجيح بن عبد الرحمن.

والحديث في الصحيحين لكن بلفظ «عند كل صلاة» أخرجه البخاري ٨٨٧ ومسلم ٢٥٢ وأبو داود ٤٦ والنسائي ١/ ١٢ وابن حبان ١٠٦٨ من حديث أبي هريرة وله شواهد كثيرة.

[٦٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥ و ١١٣٦ ومسلم ٢٥٥ والطيالسي ١/ ٤٨ وابن أبي شيبة ١/ ١٦٩ وأحمد ٥/ ٤٠٧ والدارمي ١/ ١٧٥ والنسائي ٣/ ٢١٢ وابن ماجه ٢٨٦ وابن حبان ١٠٧٢ من حديث حذيفة.

أو جاء أحد منكم من الغائط. وتكون أو بمعنى الواو.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الآيــة: ٨].
تقدم أكثر معناها في سورة النساء[١] عند ذكرنا لنظيرتها، ونحن نعيدُ ذكر ما تجدّد ها هنا منها، ونعيد ما تحسن إعادته فيها في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: نزلَتْ[٢] في اليهود، ذهب إليهم النبيُّ ﷺ ليستعينَ بهم في دِيَة العامريَّيْن اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم همُّوا بغَدْره، فأعلمه الله سبحانه بذلك، فخرج عنهم، وأمره الله سبحانه ألاّ يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾: أو «قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ» سواء في المعنى؛ لأنَّ مَنْ كان قيامُه لله فشهادتُه وعمَلُه يكونُ بالعدل، ومن كان قيامُه بالعدل فشهادتُه وعمَلُه لله سبحانه؛ لارتباط أحدهما بالآخر ارتباطَ الأصلِ بالفرع، والأصلُ هو القيامُ لله والعَدْل مرتبطٌ به.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾: يريد لا يحملنَّكُم بُغْضُ قومٍ على العدولِ عن الحقّ؛ وفي هذا دليلٌ على نفوذ حكم العدوّ على عدوّه في الله تعالى، ونفوذ شَهادته عليه؛ لأنه أُمِر بالعدل، وإنْ أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادتُه لا تجوزُ فيه مع البُغْض له لما كان لأمْرِه بالعدل فيه وَجْه.

فإن قيل: البغضُ وردَ مطلقاً فلم خصَصْتُموه بما يكونُ في الله تعالى؟ قلنا: لأنَّ البغض في غيره لا يجوزُ على النبي ﷺ ابتداء، ولا يجوزُ أن يأمرَ اللّهُ أحداً بقول الحق على عدوه مع عداوة لا تحل، فيكون تقريراً للوصف، وفيه أمرٌ بالمعصية؛ وذلك محال على الله سبحانه.

الآيــة الثامنة: قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الآية: ١٢]. فيها أربع مسائل:

---

(١) انظر سورة النساء: ١٣٥.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٥٥٩ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير مرسلاً بنحوه، والمرسل من قسم الضعيف. ولم أجد له وجهاً آخر أو شاهداً. والله أعلم.

المسألة الأولى: هذا خطابٌ أخبر به عن فِعْلِ موسى مع إسرائيل، وبَعْثه النُّقباء منهم إلى الأرض المقدسة، ليختبروا حالَ مَنْ بها، ويُعلموه بما أطلعوه عليه فيها حتى ينظروا في الغَزْوِ إليها؛ وشَرْعُ من قبلنا شرْعٌ لنا على ما بيناه في أصول الفقه وفي كتابنا هذا عندما عرض منها ما يكون مثلها، ولما كان أصل مالك ذلك، وهو الصحيح، ركّبنا عليه المسائل لكَوْنِه من واضحات الدلائل.

المسألة الثانية: في هذا دليلٌ على أنه يُقْبَل خبَرُ الواحد فيما يفتقرُ إليه المرءُ ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية، فيركّب عليه الأحكام، ويُربط به الحلال والحرام.

[٦٨٨] وقد جاء أيضاً مثله في الإسلام، فقد روي أنّ وَفْد هوازن لما جاؤوا تائبين إلى النبي ﷺ كلّم رسولُ الله ﷺ الناسَ، وسألهم أن يتركوا نصيبهم لهم من السَّبْيِ، فقالوا قد طيبنا ذلك يا رسول الله، قال: «**ارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم**»، واحدها عريف، وهي:

المسألة الثالثة: وهو فعيل بمعنى فاعل، أي يعرّف بما عند مَنْ كلف أن يعرف ما عنده.

[٦٨٩] ومن حديث وَفْد هوازن أن النبيَ ﷺ خطب فقال: «**أما بعد فإنّ إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين، وإني رأيت أن أردَّ عليهم سَبْيَهم، فمن أحبَّ منكم أن يطيبَ بذلك فليفعلْ، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظّه حتى نعطيه مِنْ أول ما يفيء اللّهُ علينا فليفعل**».

فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «**إنّا لا نَدْري مَنْ أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن. فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمرَكم**». فرجع الناسُ فكلمهُم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذِنوا. لفظ البخاري، وهو النقيب أو ما فوقه، وينطلق بالمعنيين، وقد كان رسولُ الله ﷺ نقيبَ الأنصار. وينطلق في اللغة على الأَمِين والكَفِيل. واشتقاقُه؛ يقال: نَقَب الرجلُ على القوم يَنْقُب إذا صار نقِيباً، وما كان الرجلُ نَقِيباً، ولقد نَقُب، وكذلك عَرَفَ عليهم إذا صار عَرِيفاً، ولقد عَرُف، وإنما قيل له نقيب؛ لأنه يعرف دَخِيلةَ أمرِ القوم ومَناقبهم، والمناقب تطلق على الخلقة الجميلة وعلى الأخلاق الحسنة.

المسألة الرابعة: وعلى هذا انبنى قبولُ المرأة لزَوْجها في الذي يبلغُه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار بإذْنِ الآذن، وأحكام كثيرة لا نطوّل بها؛ ففي هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها، فألحق كل شيء بجِنْسِه منها، ومن ها هنا اتخذ النبيُّ ﷺ النُّقَباء ليلة العقَبة.

قال ابنُ وهب: سمعْتُ مالكاً يقول: كانت الأنصارُ سبعين رجلاً، يعني مالِكٌ يوم العقَبة، وكان منهم اثنا عشر نَقيباً، فكان أُسَيْدُ بن الْحُضَيْر أحدَ النقباء نَقِيباً.

---

[٦٨٨] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٠٧ و ٢٣٠٨ من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة، وانظر ما بعده.
[٦٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٣٩ و ٢٥٤٠ و ٢٥٨٣ و ٢٥٨٤ و ٤٣١٨ و ٤٣١٩ و ٧١٧٦ و ٧١٧٧ وأحمد ٤/٤٢٧ والبيهقي ٦/٣٦٠ و ٩/٦٤ وفي «الدلائل» ٥/١٩١ كلهم من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

قال مالك: النقباء تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، منهم أُسَيد بن الْحُضَير وعَمْرو بن الْجَمُوح. وقال أشهَب، عن مالك: كان أسعد بن زُرارة أحدَ النقباء.

وقال ابنُ القاسم عنه: عَمْرو بن الْجَمُوح، وعبد الله بن عمرو بن حَرام الأنصاريين ثم المسلمين من النُّقَباء.

قال علماؤنا: التسعة من الخزرج هم: أبو أُمامة أسعد بن زُرارة، وسعد بن الربيع بن عمرو، وعبد الله بن رَوَاحة بن امرىء القيس، والبَرَاء بن مَعْرور بن صخر، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وعُبَادة بن الصامت، وسعد بن عُبادة، والمنذر بن عمرو، وعَمْرو بن الجموح. ومن الأوس أُسَيد بن الْحُضَير، وسعد بن خَيْثَمَةَ، ورفاعة بن عبد المنذر، ومن الناس مَنْ يعدُّ فيهم أبا الهيثم بن التَّيِّهان؛ فجعلهم النبيّ ﷺ نُقَباء على مَنْ كان معهم وعلى مَنْ يأتي بعدهم[1].

الآيـة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الآية: ٢٠].

قال أشهب عن مالك: هو أن يكون للرجل مسكن يَأْوِي إليه وامرأة يتزوّجها وخادم يخدمه.

وكذلك رُوي عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، ومجاهد، والحكم، وقَتادة، زاد قتادة: كان بنو إسرائيل أول من اتخذ الخدمة؛ وفائدةُ ذلك أنّ الرجل إذا وجبَتْ عليه كفّارة وملَك داراً وخادماً باعهما في الكفّارة ولم يُجزِه الصيام؛ لأنه قادر على الرقَبة ببيع خادمه أو دارِه، وهو ملك، والملوك لا يكفّرون بالصيام ولا يوصَفُون بالعجز عن الإعتاق.

الآيـة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [الآيتان: ٣١، ٣٢] فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾: اختلف في المجني عليه على قولين:

أحدهما: أنه من بني إسرائيل. الثاني: أنه ولد آدم لصُلْبه، وهما قابيل وهابيل؛ وهو الأصحّ؛ وقالَهُ ابن عباس والأكثرُ من الناس، جرى من أمرهما ما قصَّ اللّهُ سبحانه في كتابه. والدليلُ على أنه الأصحّ ما رُوِي في الحديث الثابت الصحيح، عن النبيّ ﷺ أنه قال:

---

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٤ـ ٦٥.

[٦٩٠] «ما مِنْ قتيل يُقْتَل ظُلْماً إلا كان على ابن آدم الأوَّلِ كِفْلٌ من دَمِها، لأنه أول مَنْ سَنَّ القَتْلَ».

المسألة الثانية: قوله سبحانه: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنّ قابيل لم يَدْرِ كيف يفعلُ بِهابيل حتى بعث اللّهُ الغرابَيْنِ، فتنازعا فاقتتلا، فقَتَل أحدُهما الآخر. الثاني: أنَّ الغرابَ إنما بُعث ليُرِي ابنَ آدم كيفيةَ الْمُوَارَاةِ لهابيل خاصة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾: قيل: هي العورة. وقيل: لما أنتن صار كلّه عَوْرة، وإنما سميت سَوْءَة لأنها تسوء الناظر إليها عادةً.

المسألة الرابعة: دَفن الميت لوجهين: أحدهما: لستره. الثاني: لئلا يُؤْذِي الأحياءَ بِجِيفته.

وقيل: إنهما كانا ملكَيْن في صورة الغُرَابَيْنِ. وقال ابن مسعود: كانا غرابَيْن أخوين، فبحث الأرضَ على سوءة أخيه حتى عرف كيف يَدْفِنه.

وروى ابنُ القاسم، عن مالك ـ أنَّ ابنَ آدم الذي قتَل أخاه حمله على عُنقه سَنةً يدورُ به، فبعث الله غُراباً يبحثُ في الأرض، ودُفن فتعلّم، وعمِلَ مثلَ ما رأى، وقال: أخبر الله سبحانه عنه، وكان ذلك كلّه في عِلْم الله تعالى وخَبَره، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾﴾[1]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[2]. ويأتي تحقيقه إن شاء الله؛ فصار ذلك سنَّةً باقية في الْخَلْق، وفَرْضاً على جميع الناس على الكفاية، مَنْ فعلَه منهم سقط عن الباقين فَرْضُه؛ وأخصُّ الخلقِ به الأقربون، ثم الذين يَلُونهم من الجيرة، ثم سائر الناس المسلمين؛ وهو حقٌّ في الكافر أيضاً، وهي:

المسألة الخامسة:

[٦٩١] روى ناجية بن كعب، عن عليّ، قال: قلْتُ للنبي ﷺ: «إنّ عمّك الشيخ الضالّ مات،

---

[٦٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣٥ و ٦٨٦٧ و ٧٣٢١ ومسلم ١٦٧٧ والترمذي ٢٦٧٣ والنسائي ٧/ ٨١ـ ٨٢ وعبد الرزاق ١٩٧١٨ وابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٤ وأحمد ١/ ٣٨٣ـ ٤٣٠ وابن ماجه ٢٦١٦ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٨٣ وابن حبان ٥٩٨٣ من حديث ابن مسعود.

[٦٩١] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٢١٤ والنسائي ١/ ١١٠ و ٤/ ٧٩ـ ٨٠ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٩ و ١٢/ ٦٧ وابن سعد ١/ ١٢٤ والشافعي ١/ ٢٠٩ وأحمد ١/ ٩٧ـ ١٣١ـ ٣٣٥ والطيالسي ١٢٠ وابن الجارود ٥٥٠ والبيهقي ١/ ٣٠٤ و ٣/ ٣٩٨ و «الدلائل» ٢/ ١٠٣ ومن طرق عن أبي إسحق عن ناجية بن كعب عن علي، وإسناده صحيح، رِجاله على شرطهما سوى ناجية، وهو ثقة كما في «التقريب» وقد صرح أبو إسحق بالتحديث عند النسائي وغيره، فانتفت شبهة التدليس. وأخرجه أحمد ١/ ١٠٣ وابنه في «الزوائد» ١/ ١٢٩ـ ١٣٠ من وجه آخر عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، وإسناده فيه لين من أجل السدي، لكن يصلح للمتابعة، والله أعلم.

---

(١) عبس: ٢١.

(٢) المرسلات: ٢٥ـ ٢٦.

فمَنْ يُواريه؟ قال: «اذهب فوارِ أباك، ولا تحدِثنّ حدثاً حتى تأتيني». فواريتُه، ثم جئتُ، فأمرني أن أغتسلَ ودعا لي.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾: فيه دليل على قياسِ الشَّبه؛ وقد حققناه في الأصول.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾: وهي تابعة للأحكام ها هنا لأنها من الأصول؛ لكنا نشير إليها لتعلُّق القلوب بها، فنقول: من الغريب أن اللَّهَ سبحانه قد أخبر عنه أنه نَدِم وهو في النار.

[٦٩٢] وقال ﷺ: «النَدَمُ تَوبة».

قلنا: عن هذه ثلاثة أجوبة: الأول: أنّ الحديث ليس يصحُّ[1] لكن المعنى صحيح، وكل من ندم فقد سلم، لكن الندم له شروط، فكلُّ من جاء بشروطه قُبِل منه، ومَنْ أخلَّ بها أو بشيء منها لم يُقْبل. الثاني: أنّ معناه ندم ولم يستمر ندَمُه، وإنما يُقبل الندمُ إذا استمر. الثالث: أن الندمَ على الماضي إنما ينفع بشرط العَزْم على ألاّ يفعل في المستقبل.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾: تعلق بهذا من قال: إن ابْنَيْ آدم كانا من بني إسرائيل، ولم يكُنْ قبلهم. وهذا لا يصحُّ لأن القتْلَ قد جرى قَبْلَ ذلك، ولم يخل

---

[٦٩٢] جيد. أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦١ـ ٣٦٢ والحميدي ١٠٥ و ١/ ٣٧٦ـ ٤٣٣ وابن ماجه ٤٢٥٢ والحاكم ٢٤٣/٤ والطحاوي في «المشكل» ١٤٦٥ وعلي بن الجعد ١٨١٤ والخطيب في «الموضح» ٢٤٨/١ والبيهقي ١٥٤/١٠ والقضاعي ١٣ و ١٤ والفسوي في «المعرفة» ٣/ ١٣٥ـ ٣٦٢ من طرق عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم عن عبد الله بن معقل عن ابن مسعود مرفوعاً. وإسناده حسن، لأجل زياد، فقد وثقه غير واحد. وقد اختلف في زياد، فأخرجه البخاري في «التاريخ» ٣/ ٣٧٥ وأبو يعلى ٥٠٨١ والخطيب في «الموضح» ١/ ٢٥١ عن زياد بن الجراح به. وزياد هذا ثقة إن كان محفوظاً عنه. وكرره الطحاوي ١٤٦٦ عن مالك عن عبد الكريم عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف وأخرجه ابن حبان ٦١٢ و ٦١٣ والخطيب ٩/ ٤٠٥ وأبو نعيم ٨/ ٢٥١ وإسناده ضعيف، لانقطاعه بين خيثمة بن عبد الرحمن وابن مسعود، وأما رجال الإسناد فثقات. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن حبان ٦١٣ والحاكم ٤/ ٢٤٣ والبزار ٣٢٣٩ «كشف» وإسناده غير قوي، صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: هذا من مناكير يحيى ـ بن أيوب ـ. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٤ بلفظ «فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار» وهو بعض حديث خبر الإفك، وإسناده صحيح على شرطهما. وله شاهد من حديث أبي سعد الأنصاري، أخرجه الطبراني ٢٢/ ٣٠٦ وأبو نعيم ١٠/ ٣٩٨ وفيه يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعد، وكلاهما مجهول. وله شاهد من حديث وائل بن حجر، أخرجه الطبراني ٢٢/ ١٠١ وفيه إسماعيل بن عمر، ضعفه أبو حاتم والدارقطني، ووثقه ابن حبان وإبراهيم بن أورمة. فالحديث يتأيد بهذه الشواهد والطرق، والله أعلم.

---

(١) بل هو حديث حسن صحيح كما تقدم.

زمانُ آدم ولا زمنُ مَنْ بعده مِنْ شرع. وأهمُّ قواعِدِ الشرائع حمايةُ الدماء عن الاعتداء وحياطتُه بالقِصَاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي لا تختلف فيها المِلَل؛ وإنما خصّ الله بني إسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم؛ لأنه ما كان ينزل قبل ذلك من المِلَل والشرائع كان قولاً مُطْلقاً غير مكتوب، بعث اللَّهُ إبراهيم فكتب له الصُّحف، وشرع له دينَ الإسلام، وقسم وَلديه بين الحجاز والشام، فوضع الله إسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد ﷺ، وأخلاها عن الجبابرة تمهيداً له، وأقرّ إسحاق بالشام، وجاء منه يعقوب وكثرت الإسرائيلية، فامتلأت الأرض بالباطل في كل فجّ. وبغوا؛ فبعث الله سبحانه موسى وكلّمه وأيّده بالآيات الباهرة، وخَطَّ له التوراة بيده، وأمره بالقتال، ووعده النَّصْرَ، ووفى له بما وعده، وتفرقت بنو إسرائيل بعقائدها، وكتب الله جلَّ جلالُه في التوراة القصاصَ محدّداً مؤكداً مشروعاً في سائر أنواع الحدود، إلى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات، وقد أخبر اللَّهُ في كتابنا بكثيرٍ من ذلك.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾: هذه مسألة مشكلة؛ لأنَّ مَنْ قتل نفساً واحدة ليس كمن قتل الناسَ في الحقيقة، وإنما سبيلُ هذا الكلام المجاز، وله وَجْهٌ وفائدة؛ فأما وَجْهُ التشبيه فقد قال علماؤنا في ذلك أربعة أقوال:

الأول: أنَّ معناه مَنْ قتل نبياً؛ لأنَّ النبيّ من الْخَلْقِ يُعادِل الخلق، وكذلك الإمام العادل بعده؛ قاله ابن عباس في النبي.

الثاني: أنه بمنزلة مَنْ قتلَ الناسَ جميعاً عند المقتول، إمّا لأنه فَقَد نَفْسَه، فلا يعنيه بقاءُ الخلق بعده، وإمّا لأنه مأثوم ومخلد كَمَنْ قتل الناسَ جميعاً على أحد القولين، واختاره مجاهد، وإليه أشار الطبري في الجملة، وعكسه في الإحياء مثله.

الثالث: قد قال بعضُ المتأخرين: إن معناه يُقْتل بمن قَتَل، كما لو قتل الخلق أجمعين، ومَنْ أحياها بالعفو فكأنما أحيا الناسَ أجمعين.

الرابع: أن على جميع الخلق ذمّ القاتل، كما عليهم إذا عفا مَدْحُه، وكلُّ واحد منهما مجاز. وبعضها أقربُ من بعض.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الآية: ٣٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هذا مبنيٌ على الأصل المتقدم مِنْ أن شَرْعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا، أعلمنا اللَّهُ به وأمَرنا باتّباعه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾: اختُلف فيه، فقيل: هو الكُفْر. وقيل: هو

إخافة السبيل. وقيل غير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأصل «فسد» في لسان العرب تعذّر المقصود وزَوَال المنفعة؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ، والمعنى ثابت بدونه، قال الله سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[(1)]؛ أي لعدمتا، وذهب المقصود. وقال الله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[(2)]؛ وهو الشرك أو الإذاية للخَلْق، والإذاية أعظمُ من سدِّ السبيل، ومَنع الطريق. ويُشْبه أن يكونَ الفسادُ المطلق ما يزيف مقصودَ المفسد، أو يضرّه، أو ما يتعلق بغيره. والفَسادُ في الأرض هو الإذايةُ للغير. والإذايةُ للغير على قسمين: خاص، وعام؛ ولكلّ نوع منها جزاؤه الواقع وحدُّه الرادع، حسبما عيّنه الشرْع، وإن كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعد هذه من القَتْل والصلب.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾: ظاهره خلافُ مشاهدته، فإنه لم يقتل إلا واحداً، ولكنه تحمَّل أوجهاً من المجاز. منها: أن عليه إثْم مَنْ قَتَلَ جميعَ الناس، وله أجْرُ من أحيا جميعَ الناسِ إذا أصرّوا على الهلكة. ومنها: أنّ مَنْ قتل واحداً فهو متعرّض لأنْ يقتل جميعَ الناس، ومن أنقذ واحداً من غرق أو حرق أو عدُوّ فهو معرّضٌ لأنْ يفعل مع جميع الناس ذلك؛ فالخيرُ عادةٌ والشر لجاجة.

[٦٩٣] ورُوي في الصحيح: أن رجلاً قتل تسعة وتسعين، ثم جاء عالماً فسأله: هل لي من تَوْبة؟ فقال له: لا، فكمّل المائة به، ثم جاء غيرَه، فسأله، فقال: لك تَوْبةٌ... الحديث ـ إلى أن قبضه الله عزّ وجلّ على التوبة والرحمة.

ومنها: أن مَنْ قتل واحداً فقد سنّ لغيره أن يقتديَ به، فكلُّ من يقتل يأخذ بحظّه من إثم، وكذلك من أحيا مثله في الأجْر، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

[٦٩٤] **«ما من نفس تُقْتَل إلا كان على ابنِ آدم الأول كِفْل منها لأنه أول من سنّ القتل»**.

الآيــة الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآيتان: ٣٣، ٣٤]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إنما جزاءُ الذين يحاربونَ اللّهَ ورسولَه ظاهرُها مُحال؛ فإنَّ الله سبحانه لا يحارَبُ ولا يغالَبُ ولا يشاقّ ولا يحَادّ. لوجهين: أحدهما: ما هو عليه من صفاتِ الجلال، وعموم القدرة

---

[٦٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٠ ومسلم ٢٧١٦ ح ٤٧ وأحمد ٣/ ٢٠ وابن ماجه ٢٦٢٢ وابن حبان ٦١١ و ٦١٥ من حديث أبي سعيد، وهو خبر مطول، ساقه المصنف بالمعنى واختصره.

[٦٩٤] صحيح. تقدم برقم ٦٩٠.

---

(1) الأنبياء: ٢٢.
(2) البقرة: ٢٠٥.

والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزُّه عن الأضداد والأنداد.

الثاني: أنَّ ذلك يقتضِي أن يكونَ كلُّ واحدٍ من المتحاربين في جهةٍ وفريقٍ عن الآخر. والجهةُ على الله تعالى محالٌ، وقد قال جماعةٌ من المفسرين لما وجب من حَمْل الآيةِ على المجاز: معناه يحاربون أولياءَ الله؛ وعبَّر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[1] لطْفاً بهم ورحمةً لهم، وكشْفاً للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح:

[٦٩٥] «عبدي مرضت فلم تَعُدني، وجُعْت فلم تطعمني، وعطشْت فلم تَسقِني، فيقول: وكيف ذلك وأنت ربُّ العالمين؟ فيقول: مرض عَبْدي فلان، ولو عُدْته لوجدتني عنده». وذلك كلّه على الباري سبحانه محال، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفاً له، كذلك في مسألتنا مثله.

وقد قال المفسرون: إن الحرابة هي الكُفْر، وهي معنى صحيح؛ لأن الكفر يبعثُ على الحرب؛ وهذا مبيَّن في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية: في سبب نزولها: وفيها خمسة أقوال: الأول: أنها نزلت في أهل الكتاب؛ نقضوا العَهْدَ، وأخافُوا السبيل، وأفسدُوا في الأرض، فخيّر الله نبيه فيهم.

الثاني: نزلت في المشركين؛ قاله الحسن.

[٦٩٦] الثالث: نزلت في عُكْل أو عُرَينة، قدم منهم نفَر على النبي ﷺ المدينةَ وتكلّموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله؛ إنا كنا أَهْلَ ضَرْع، ولم نكن أَهْلَ ريف، واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسولُ الله ﷺ بذَوْد وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا

---

[٦٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٦٩ والبخاري في «الأدب المفرد» ٥١٧ وابن حبان ٢٦٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه، وقد ساق المصنف بعضه بالمعنى.

[٦٩٦] حديث صحيح دون ذكر نزول الآية. أخرجه البخاري ٤١٩٣ و ٤٦١٠ و ٦٨٠٢ و ٦٨٩٩ ومسلم ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٦ والترمذي ٧٢ و ١٨٤٥ و ٢٠٤٢ والنسائي ٧/ ٩٧ و ١٦٠ وابن أبي شيبة ٧/ ٧٥ وأحمد ٣/ ١٨٦ ـ ١٩٨ وابن حبان ١٣٧٦ والبغوي في «التفسير» ٧٨٢ ـ بترقيمي ـ من طرق كلهم من حديث أنس، رواه بألفاظ متقاربة والمعنىٰ متحد، وليس في شيء من طرقه ذكر نزول الآية، وإنما ورد من طريق قتادة وحده، وليس في الصحيح. وإنما ورد نزول الآية من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ١١٨١٢، وورد من مرسل سعيد بن جبير، أخرجه الطبري ١١٨١٤. وورد موصولاً من حديث جرير البَجَلي، أخرجه الطبري ١١٨١٥ لكن فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو متروك. وورد عن قتادة عن أنس، أخرجه الطبري ١١٨١٩ ولعل الصواب كونه من مرسل قتادة كما تقدم آنفاً، فوصله أحد الرواة وهماً، وورد من وجه آخر عن أنس أخرجه الطبري ١١٨٢٠ وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وورد من مرسل السدي، أخرجه الطبري ١١٨٢١. فلعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها، إلا أن روايات الصحيح خالية من ذكر نزول الآية، فالله أعلم.

---

(١) البقرة: ٢٤٥.

كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعِيَ النبيّ ﷺ، واستاقُوا الذَّوْد[1]؛ فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث الطلبَ في آثارهم، فأمر بهم فَسَمَلُوا أعينَهم، وقطعوا أيديهم، وتُركوا في ناحية الْحَرَّة حتى ماتوا على حالتهم.

[٦٩٧] وقال قَتادة: فبلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة وينهى عن الْمُثْلة.

هذا في الصحيح من قِصَّتهم، وتمامُها على الاستيفاء في صريح الصحيح، زاد الطبري: وفي ذلك نزلت هذه الآية ورواه جماعة[2].

الرابع: أن هذه الآية نزلت معاتبةً للنبيّ ﷺ في شأن العُرنيين؛ قاله الليث.

الخامس: قال قتادة: هي ناسخةٌ لما فعل في العُرَنيين.

المسألة الثالثة: في تحقيق ذلك: لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عُكْل أو عُرينة لكان غَرَضاً ثابتاً، ونصّاً صريحاً. واختار الطبري أنها نزلت في يَهُود، ودخل تحتها كلُّ ذمّي ومِلّي. وهذا ما لم يصح، فإنه لم يبلغنا أنّ أحداً من اليهود حارب، ولا أنه جُوزِي بهذا الجزاء. ومَنْ قال: إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأنّ عكلاً وعرينة ارتدّوا وقتلوا وأفسدوا، ولكِنْ يبعد؛ لأنّ الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة، كما يسقط قبلها، وقد قيل للكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]. وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾[4]. وكذلك المرتدّ يقتل بالردة دون المحاربة، وفي الآية النفي لمن لم يتُبْ قبل القدرة، والمرتد لا ينفى، وفيها قطع اليد والرجل، والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل؛ فثبت أنها لا يُراد بها المشركون ولا المرتدّون.

فإن قيل: وكيف يصحّ أنْ يقالَ إنها في شأن العُرَنيين أقوى؛ ولا يمكن أنْ يحكم فيهم بحكم العُرَنيين من سَمْلِ الأعين، وقَطع الأيدي. قلنا: ذلك ممكن؛ لأن الحربي إذا قَطَعَ الأيدي وسَمَل الأعين فُعِل به مثل ذلك إذا تعيَّنَ فاعل ذلك.

فإن قيل: لم يكن هؤلاء حَرْبيين، وإنما كانوا مرتدين؛ والمرتدُّ يلزم استِتَابَتُه، وعند إصراره على الكُفرِ يُقْتَل. قلنا: فيه روايتان: إحداهما: أنه يُستتاب، والأخرى: لا يُسْتتاب[5].

---

[٦٩٧] مرسل. أخرجه البيهقي ٩/ ٦٩ عن قتادة مرسلاً، وانظر تفسير البغوي، ٧٨٥ بتحقيقي.

---

(١) الذود: الإبل.

(٢) تقدم أنه رواه الجماعة لكن دون ذكر سبب النزول.

(٣) الأنفال: ٣٨.

(٤) المائدة: ٣٤.

(٥) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/ ٢٦٦ـ ٢٦٨: الفصل الثالث: أنه ـ أي المرتد ـ لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم: عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحق وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وعن أحمد رواية: أنه لا تجب استتابته ولكن تستحب، وهو القول الثاني للشافعي، وهو قول عبيد بن عمير وطاوس. وإذا ثبت وجوب الاستتابة، فمدتها ثلاثة أيام. روي ذلك عن عمر، وبه قال مالك وإسحق وأصحاب الرأي، وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر: =

وقد اختلف العلماءُ على القولين، فقيل: لا يُستتاب؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قتل هؤلاء ولم يَستَتِبْهم. وقيل: يُستتاب المرتدّ، وهو مشهور المذهب، وإنما ترك النبي ﷺ استتابةَ هؤلاء لما أحدثوا من القَتْل والمُثْلَة والحرب؛ وإنما يستتاب المرتدّ الذي يرتاب فيستريب به ويرشد، ويبيّن له المشكل، وتجلى له الشُّبهة.

فإن قيل: فكيف يقال إنّ هذه الآية تناولَت المسلمين، وقد قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾؛ وتلك صفةُ الكفار؟ قلنا: الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد، وقد تكون بالمعصية، فيجازَى بمثلها، وقد قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1].

فإن قيل: ذلك فيمَن يستحلّ الربا. قلنا: نعم، وفيمن فعله، فقد اتفقت الأمةُ على أنّ من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهلُ بلدٍ على العمل بالربا، وعلى تَرْكِ الجمعة والجماعة.

المسألة الرابعة: في تحقيق المحاربة: وهي إشهار السلاح قَصْدَ السلب، مأخوذ من الحرب؛ وهو استلابُ ما على المسلم بإظهار السلاح عليه، والمسلمون أولياءُ الله بقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[2]. وقد شرح ذلك مالك شرحاً بالغاً فيما رواه ابنُ وهب عنه: قال ابن وهب: قال مالك: المحاربُ الذي يقطعُ السبيلَ وينفّر بالناس في كل مكان، ويُظهر الفسادَ في الأرض وإن لم يقتل أحداً، إذا ظهر عليه يقتل؛ وإن لم يقتل فللإمام أن يَرَى فيه رَأْيه بالقتل، أو الصَّلْب، أو القَطع، أو النفي؛ قال مالك: والمستتر في ذلك والمعلن بحَرَابته سواء. وإن استخفى بذلك، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيلَ أو قتل، فذلك إلى الإمام؛ يجتهد أيّ هذه الخصال شاء. وفي رواية عن ابن وهب أن ذلك إن كان قريباً وأخذ بحدثانه فليأخذ الإمامُ فيه بأشد[3] العقوبة، وفي ذلك أربعة أقوال:

الأول: ما تقدّم ذكره لمالك. الثاني: أنها الزنا والسرقة والقتل؛ قاله مجاهد. الثالث: أنه المُجاهر بِقَطْع الطريق والمكابِر باللصوصية في المِصر وغيره؛ قاله الشافعي ومالك في روايةٍ والأوزاعي. الرابع: أنه المجاهِرُ في الطريق لا في المصر؛ قاله أبو حنيفة وعطاء.

المسألة الخامسة: في التنقيح: أما قولُ مجاهد فساقط، إلا أنْ يُريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة، فإن ذلك أفحش في الحرابة. قال القاضي رضي الله عنه: ولقد كنتُ أيام تولية القضاء قد رفع إليّ قوم خرجوا محاربين إلى رُفْقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها، ثم جدّ فيهم الطلَب فأُخِذوا وجيء بهم، فسألت مَن كان ابتلاني اللّهُ به من المفْتين، فقالوا: ليسوا مُحاربين؛ لأنَّ الحرابة إنما تكون في الأموال لا في الفروج. فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه

= إن تاب في الحال، وإلا قتل مكانه، وهو قول ابن المنذر. ويقتل بالسيف لأنه آلة القتل، ولا يحرق بالنار اهـ ملخصاً.

(1) البقرة: ١٩٧.
(2) يونس: ٦٢ ـ ٦٣.
(3) في نسخة «بأيسر».

راجعون! ألم تعلموا أنّ الحرابة في الفروج أفحشُ منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهبَ أموالهم وتُحرَب[1] من بين أيديهم ولا يُحرب الْمَرْءُ من زوجته وبنته، ولو كان فوقَ ما قال الله عقوبة لكانت لمن يَسْلب الفروج، وحسْبُكم من بلاء صُحْبة الجهال، وخصوصاً في الفُتْيا والقضاء.

وأما قول مَنْ قال: إنه سواء في المِصْر والبيداء فإنه أخذ بمطْلَقِ القرآن. وأما من فرّق فإنه رأى أنّ الحرابة في البيداء أفحشُ منها في المِصْر لعدم الغَوْثِ في البيداء وإمكانه في المصر. والذي نختارُه أنَّ الحرابة عامةٌ في المِصْر والقَفْر، وإن كان بعضُها أفحش من بعض، ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها، ولو خرج بِعَصاً مَنْ في المصر لقُتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشدّ ذلك لا بأيسره؛ فإنه سَلب غِيلة، وفعلُ الغِيلة أقبحُ من فعلِ الظاهرة، ولذلك دخل العفو في قَتْل المجاهرة، فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغِيلة، وكان حدّاً؛ فتحرر أن قطْعَ السبيل موجبٌ للقتل في أصَح أقوالنا خلافاً للشافعي وغيره.

فإن قيل: هذا لا يوجِبُ إجراء الباغي بالفساد في الأرض خاصة مَجْرَى الذي يضمُّ إليه القتلَ وأخذَ المال، لعظيم الزيادة من أحدهما على الآخر.

والذي يدلُّ على عدم التسوية بينهما أنّ الذي يضمُّ إلى السعي بالفساد في الأرض القتلَ وأخذَ المال يجب القتلُ عليه، ولا يجوز إسقاطُه عنه، والذي ينفرِد بالسعي[2] في إخافة السبيل خاصة يجوزُ تركُ قَتْله؛ يؤكّده أنَّ المحارِبَ إذا قتل قوبل بالقتل، وإذا أخذ المال قطِعَتْ يدُه لأخذه المال، ورِجْلهُ لإخافته السبيل، وهذه عمدةُ الشافعية علينا، وخصوصاً أهل خراسان منهم، وهي باطلة لا يقولها مبتدىء. أما قولهم: كيف يسوَّى بين مَنْ أخاف السبيل وقتلَ، وبَيْنَ من أخاف السبيل ولم يقتل، وقد وُجدت منه الزيادة العظمى، وهي القتل؟

قلنا: وما الذي يمنع من استواء الجريمتين في العقوبة وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى؟ ولم أحَلْتُم ذلك؟ أعقلاً فعلتم ذلك أم شرعاً؟ أما العقلُ فلا مجالَ له في هذا، وإن عوّلتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع؛ فإنّ عقوبة القاتل كعقوبة الكافر، وإحداهما أفحش.

وأما قوله: لو استوى حكمُهما لم يَجُزْ إسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل، كما لم يَجُزْ إسقاطه عمَّنْ أخاف وقتل.

قلنا: هذه غَفْلَة منكم؛ فإن الذي يُخيف ويقتُل أجمعت الأمةُ على تعيُن القَتْل عليه، فلم يَجُزْ مخالفتُه. أما إذا أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلَفٌ فيها ومحلُّ اجتهادٍ، فمن أدّاه اجتهادُه إلى القتل حكم به، ومَنْ أدّاه اجتهادُه إلى إسقاطه أسقطه؛ ولهذه النكتة قال مالك: وليستشر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم.

وأما قولهم: إنَّ القتل يقابلُ القتلَ، وقَطْعُ اليد يقابل السرقة، وقَطْع الرجل يقابل المال، فهو

---

(١) أي تُسلب.

(٢) في نسخة «البغي».

تحكم منهم ومَزْجٌ للقصاص والسرقة بالحرابة، وهو حكمٌ منفردٌ بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفُحْشه وقُبح أمره.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: فيها قولان:

الأول: أنها على التخيير؛ قاله سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم.

الثاني: أنها على التفصيل.

واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال[1]:

الأول: أن المعنى أنْ يقتلوا إنْ قتلوا. أو يصلبوا إنْ قَتَلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إنْ أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إنْ أخافوا السبيل؛ قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة.

الثاني: المعنى إن حارب فقتل وأخذ المال قُطِعَتْ يده ورِجْلُه من خلاف، وقتل وصلب، فإن قتل ولم يأخُذْ مالاً قُتِل، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَتْ يده ورجله من خِلاَف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وهذا يقاربُ الأول، إلا في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب.

الثالث: أنه إنْ قَتل وأخذ المال وقطع الطريق يخيَّرُ فيه الإمام إن شاء قَطَع يده ورِجْلَه من خِلاَف وصلبه، وإن شاء صلبه ولم يقطع يَده ورجله، وإن شاء قتله ولم يقطع رِجْله ويده ولم يصلبه، فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف، وإن لم يأخذ بالأول غرّب ونُفي من الأرض.

الرابع: قال الحسن مثله، إلا في الآخر؛ فإنه قال: يؤدَّبُ ويسجن حتى يموت.

الخامس: قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إن اقتصروا على القتل قُتلوا، وإن اقتصروا على أخْذِ المال قطعوا من خِلاَف، وإن أخذوا المال وقَتلوا فإن أبا حنيفة قال: يخيَّر فيهم بأربع جهات: قتل، صلب، قطع وقتل، قطع وصلْب، وهذا نحو ما تقدم، وهذا سادس.

السابع: قال ابن المسيب ومالك في إحدى روايتيه بتخيير الإمام بمجرد الخروج، أما من قال:

---

(١) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/ ٤٧٥ـ ٤٧٦ مسألة: «فمن قتل منهم وأخذ المال، قُتل وإن عفا صاحبُ المال، وصُلب حتى يُشتهر، ودفع إلى أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قُتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، في مقام واحد، ثم حُسِمتا وخُلّيَ».
قال الإمام الموفق في شرحه: روينا نحو هذا عن ابن عباس، وبه قال قتادة وابو مجلز وحمّاد والليث والشافعي وإسحق. وعن أحمد: أنه إذا قتل وأخذ المال قتل وقطع، كما لو زنى وسرق، وذهبت طائفة إلى أن الإمام مخيّر فيهم بين القتل والصلب، والقطع والنفي، لأن «أو» تقتضي التخيير، وهذا قول ابن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحّاك والنخعي وأبي الزناد وأبي ثور وداود، وقال أصحاب الرأي: إن قَتل قُتل، وإن أخذ المال قُطع، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مُخيّر بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كله، لأنه وجد منه ما يوجب القتل والقطع أهـ ملخصاً. وانظر «تفسير القرطبي» ٦/ ١٥٠ ـ ١٥١.

لأن (أو) على التخيير فهو أصلُها وموردها في كتاب الله تعالى.

وأما من قال: إنها للتفصيل فهو اختيار الطبري، وقال: هذا كما لو قال: إن جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنّة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الأنبياء في منازلهم، وليس المراد حلول المؤمنين معهم في مرتبةٍ واحدة، وهذا الذي قاله الطبري لا يكفي إلا بدليل.

[٦٩٨] ومعولُهم قولُ النبيّ ﷺ: **«لا يحلُّ دَمُ أمرىءٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قَتَلَ نفساً بغير نفس»**. فمن لم يَقتل كيف يُقتل؟

قالوا: وأما قولكم إنها على التخيير فإن التخيير يبدأ فيه بالأخفّ، ثم يُنتَقل فيه إلى الأثقل؛ وها هنا بدأ بالأثقل، ثم انتقل إلى الأخفّ؛ فدلَّ على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال، فترتَّب عليه بالمعنى، فمن قَتل قُتل، فإن زاد وأخذ المال صُلب؛ فإن الفعل جاء أفحش؛ فإن أخذ المال وحده قطع من خِلاَف، وإن أخاف نفي.

الجواب: الآية نصٌّ في التخيير، وصَرْفها إلى التعقيب والتفصيل تحكُّم على الآية وتخصيصٌ لها، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصحُّ، لأنهم قالوا: يقتل الرِّدْء ولم يَقتل: وقد جاء القَتْلُ بأكثر من عشرة أشياء، منها متَّفقٌ عليها ومنها مختلف فيها، فلا تعلق بهذا الحديث لأحدٍ. وتحرير الجوابِ القَطْع لتشغيبهم أنَّ الله تعالى رتَّبَ التخيير على المحاربة والفساد، وقد بَيَّنَّا أنَّ الفسادَ وحده موجبٌ للقتل ومع المحاربة أشد.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: يسجن؛ قاله أبو حنيفة، وأهل الكوفة، وهو مشهور مذهبِ مالك في غير بَلَد الجناية.

الثاني: يُنفى إلى بلد الشِّرك؛ قاله أنس، والشافعي، والزهري، وقتادة، وغيرهم.

الثالث: يخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً؛ قاله ابنُ جُبير وعمر بن عبد العزيز.

الرابع: يُطْلبون بالحدود أبداً فيهربون منها؛ قاله ابن عباس، والزهري، وقتادة، ومالك.

والحقُّ أن يُسجن، فيكون السجن له نفياً من الأرض، وأما نفيُه إلى بلدِ الشِّرك فعونٌ له على الفتك. وأما نفيُه من بلدٍ إلى بلد فشغل لا يَدَانِ به لأحد، وربما فرَّ فقطع الطريقَ ثانية.

وأما قول من قال: يُطلب أبداً وهو يهرب من الحدِّ فليس بشيء؛ فإن هذا ليس بجزاء، وإنما هو محاولة طَلَب الجزاء.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ﴾: قال الشافعي: إذا أخذ في الحرابة نصاباً. قلنا: أنصفْ من نفسك أبا عبد الله ووَفِّ شيخَك حقَّه لله. إنّ ربنا تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] فاقتضى هذا قَطْعه في حقه. وقال في المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ

---

[٦٩٨] صحيح. وقد مضى تخريجه.

---

(١) المائدة: ٣٨.

﴿يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه، فبيّن النبيُّ ﷺ في السارق أنّ قطعَه في نِصاب وهو رُبع دينار[1]، وبقيت المحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت مُلْحِقاً الأعلى بالأدنى وخافضاً الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكْسُ القياس. وكيف يصحُّ أن يقاس المحارب ـ وهو يطلُبُ النفس إن وقى المال بها ـ على السارق وهو يطلُب خطف المال، فإن شُعِر به فرّ، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن مُنع منه أو صِيحَ عليه وحارَب عليه، فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب.

قال القاضي: وكنتُ في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحَدٌ بسارق وقد دخل الدارَ بسكين يسحبه على قَلْب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابُه يأخذون مالَ الرجل حكمْتُ فيهم بحكم المحاربين؛ فافهموا هذا من أصلِ الدين، وارتفعوا إلى يَفَاع العلم عن حَضِيض الجاهلين. والمسكت للشافعي أنه لم يعتبر الحِرْز، فلو كان المحارِب ملحقاً بالسارق لما كان ذلك إلا على حِرز. وتحريرُه أن يقول: أحَد شَرْطي السرقة فلا يعتبر في المحارب كالحِرْز والتعليل النِّصاب.

المسألة التاسعة: إذا صَلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حياً: وقال الشافعي: يصلبه ميّتاً ثلاثةَ أيام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾، فبدأ بالقَتْلِ.

قلنا: نعم القتل مذكور أولاً، ولكن بقي أنّا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الْحُكْمُ ها هنا هو الخلاف. والصلْبُ حياً أصحّ؛ لأنه أنكى وأفْضَح، وهو مقتضى معنى الرّدْع الأصلح.

المسألة العاشرة: لا خلافَ في أنَّ الحرابة يُقتل فيها من قَتَل، وإن لم يكن المقتولُ مكافئاً للقاتل. وللشافعي قولان: منهما أنه تُعْتَبر المكافأة في الدماء لأنه قَتْل، فاعتبرت فيه المكافأة كالقِصاص. وهذا ضعيف؛ لأنّ القَتْلَ ها هنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام، من التخويف وسَلْب المال، فإن انضافت إليه إراقةُ الدم فَحُش، ولأجل هذا لا يُراعى مالُ مسلم من كافر.

المسألة الحادية عشرة: إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقَتل بعضُ المحاربين، ولم يقتل بعض، قُتِل الجميع. وقال الشافعي: لا يُقْتل إلا من قَتَل. وهذا مبنيٌّ على تخيير الإمام وتفصيل الأحكام؛ وقد تقدَّم. ويعضّد هذا أنَّ مَنْ حضر الوقعة شركاء في الغنيمة، وإن لم يقتل جميعهم. وقد اتفق معنا على قتل الرّدْء وهو الطالع، فالمحاربُ أولى.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾: فيه خمسة أقوال:

الأول: إلا الذين تابوا من أهل الكفر؛ قاله ابنُ عباس، ومجاهد، وقتادة. الثاني: إلا الذين تابوا وقد حاربوا بأرْضِ الشرك. الثالث: إلا المؤمنين الذين تابوا من قَبْل أن تقدروا عليهم. الرابع: إلا الذين تابوا في حقوق الله؛ قاله الشافعي ومالك؛ إلا أن مالكاً قال: وفي حقوق الآدميين، إلاّ أن يكونَ

---

(١) يأتي بعد قليل في بحث السرقة.

بيده مال يعرف، أو يقوم وليّ يطلبُ دمَه فله أَخْذُه والقصاصُ منه[1]. الخامس: قال الليث بن سَعْد: لا يُطْلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين.

أما قول من قال: إنّ الآية في المشركين فهو الذي يقول إنّ قولَه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ عائد عليهم. وقد بينّا ضَعْفَه. وأما من قال: إنه أراد إلا الذين تابوا ممن هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف، وله وجهٌ طَرِيف؛ وهو أنّ قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ يُعْطِي أنهم بغير أرض أهلِ الإسلام؛ ولكن كلّ مَنْ هو في دار الإسلام تأخذه الأحكام وتستولي عليه القدرة، وهذا إذا تبينته لم يصح تنزيله؛ فإن الذي يقدر عليه هو الذي يكون بين المسلمين، فأما الذي خرج إلى الجبل، وتوسَّط البيداء في مَنَعَةٍ فلا تتفق القدرة عليه إلا بجَرّ جَيْش ونَفِير قوم؛ فلا يقال: إنا قادرون عليه. وأما من قال: أراد به المؤمنين، فيرجع إلى الرابع والخامس. قلنا: إنا نقول هو على عمومه في الحقوق كلها أو في بعضها. فأما من قال: إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلانَ ذلك بما قام من الدليل على أنّ حقوقَ الآدميين لا يغفِرها الباري سبحانه إلاّ بمغفرة صاحبها، ولا يُسقطها إلا بإسقاطه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2]. فكانت هذه المغفرة عامة في كل حَقّ. قلنا: هذه مغفرةٌ عامة بلا خِلاَف للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الإسلام؛ فأمّا من التزم حُكْمَ الإسلام فلا يُسْقِطُ عنه حقوقَ المسلمين إلا أربابُها.

[٦٩٩] وقد قال النبيُّ ﷺ في الشهادة: **«إنها تكفِّرُ كلَّ خطيئة إلا الدَّين»**.

وأما من قال: إنّ حكمها أنها تكفِّرُ حقوقَ الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وأما مَنْ قال في حقوق الآدميين: إنّ الإمامَ لا يتولّى طلبَها، وإنما يطلُبها أربابُها ـ وهو مذهبُ مالك ـ فصحيح؛ لأنّ الإمامَ ليس بوكيل لمعيَّنين من الناس في حقوقهم المعيّنة، وإنما هو نائبُهم في حقوقهم الْمُجْمَلة الْمُبْهَمة التي ليست بمعينة. وأما إنْ عرفنا بيده مالاً لأحدٍ أخذه في

---

[٦٩٩] ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/ ٣٨٤ من حديث أنس، وأعله بأبان بن أبي عياش، ونقل عن الفلاس قوله: متروك. وللحديث تتمة تدل على نكارته.

---

(١) جاء في «المغني» ١٢/ ٤٨٣: مسألة « فإن تابوا من قبل أن يُقدر عليهم، سقطت عنهم حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين، من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها».
قال الإمام الموفق: لا نعلم على هذا خلافاً بين أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وأبو ثور، والأصل فيه قوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا...﴾ فعلى هذا يسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال والدية لما لا قصاص فيه، فأما إن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه شيء من حدود الله تعالى.
فصل: وإن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص المحاربة: كالزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، فذكر القاضي أنها تسقط بالتوبة، لأنها حدود لله تعالى، إلا حد القذف، لأنه حق آدمي، ويحتمل أن لا تسقط اهـ ملخصاً.

(٢) الأنفال: ٣٨.

الحرابة فلا نُبقيه في يده لأنه غصب، ونحن نشاهده، والإقرارُ على المنكر لا يجوز، فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه مالكه من يد صاحبه وأخيه الذي يوقفه الإمامُ عنده.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٣٨]. فيها تسع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: في شرح حقيقة السرقة: وهي أخْذُ المال على خفْيَةٍ من الأعين، وقد بينّا ذلك في مسألة قَطع النّباش من مسائل الخلاف، فليُنْظَر هنالك في كتبه. وقد قال محمد بن يزيد[1]: السارقُ هو المعلن والمختفي. وقال ثعلب: هو المختفي، والمعلن عادٍ. وبه نقول، وقد بيناه في «الملجئة».

المسألة الثانية: الألف واللام من السارق والسارقة بينّا معناهما في الرسالة الملجئة. وقلنا: إن الألف واللام يجتمعان في الاسم ويَرِدان عليه للتخصيص وللتعيين، وكلاهما تعريفٌ بمنكور على مَرَاتب؛ فإنْ دخلت لتخصيص الجنس فمن فوائدها صلاحيةُ الاسم للابتداء له، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾. و ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2].

وإن دخلت للتعيين ففوائدُه مقرّرة هنالك، وهي إذا اقتضت تخصيصَ الجنْسِ أفادت التعميمَ فيه بحكم حَصْرها له عن غيره إذا كان الخبرُ عنها والمتعلقُ بها صالحاً في رَبْطِه بها دون ما سِواها، وهذا معلومٌ لغة. وقد أنكره أهلُ الوقف في هذا الباب وغيره كما أنكروا جميعَ الأوامر والنواهي، وقد بيناه عليهم في التلخيص. وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ـ عامٌ في كل سارقٍ وسارقة، وهي:

المسألة الثالثة: رداً على مَنْ يرى أنه من الألفاظ المجملة، وذلك مَنْ لم يفهم المجمَل، ولا العام؛ فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة ـ إذ ليست لفظة شرعية باتفاق ـ ربطت بالألف واللام تخصيصاً، وعلق عليها الخبر بالحكم رَبْطاً، فقد أفادت المقصود، وجرت على الاسترسال والعموم، إلاّ فيما خصَّه الدليل، وكذلك يروى عن ابن مسعود أنه قرأها: «والسارقون والسارقات»؛ ليبيِّن إرادةَ العموم. والذي يقطعُ لك بصحة إرادةِ العموم أنه لا يخلو أن يريد به المعنى، وذلك محال؛ لأنه لم يتقدم فيه شيء من ذلك، فلم يَبْقَ إلا أنه لِحَصْر الجنس، وهو العموم.

المسألة الرابعة: قرأها ابنُ مسعود: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ بالنصب، وروي عن عيسى بن عمر مثله. قال سيبويه: هي أقوى؛ لأنّ الوجْهَ في الأمر والنهي في هذا النصب؛ لأن حدّ الكلام تقدّم الفعل، وهو فيه أوْجب، وإنما قلت زيداً اضربه، واضربه مشغوله، لأن الأمرَ والنهي لا يكونان إلا بالفعل، فلا بُدّ من الإضمار، وإن لم يظهر.

---

(١) هو المبرّد صاحب الكامل. (٢) النور: ٢.

قال القاضي: أصلُ الباب قد أحكمناه في «الملجئة»، ونخبتُه أنّ كلّ فعل لا بد له من فاعل ومفعول، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ستّ صيغ:

الأولى: ضرب زيدٌ عَمراً. الثانية: زيدٌ ضرب عَمراً. الثالث: عَمْراً ضرب زيدٌ. الرابعة: ضرب عمراً زيدٌ. الخامسة: زيدٌ عمراً ضرب. السادسة: عمراً زيدٌ ضرب.

فالخامسة والسادسة نَظْمٌ مُهْمَل لا معنى له في العربية، وجاء مِنْ هذا جواز تقديم المفعول، كما جاز تقدُّم الفاعل، بَيْدَ أنه إذا قدمت المفعول بقي بحاله إعراباً، فإذا قدّمت الفاعل خرج عن ذلك الحدّ في الإعراب، وبقي المعنى المخبَر عنه، وحدث في ترتبب الخبر ما أوجب تغيير الإعراب، وهو المعنى الذي يسمَّى الابتداء، ثم يدخل على هذا الباب الأدوات التي وُضعت لترتيب المعاني وهي كثيرة أو المقاصد وهي أصْلٌ في التغيير، ومنها وضْعُ الأمر موضع الخبر، تقول: اضرب زيداً.

ولما كان الأمرُ استدعاء إيقاع الفعل بالمفعول، ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط في إسناد الفعل، وثبت في تعلُّقِ الخطاب به وارتباطه، وتكون له صيغتان: إحداهما هذه. والثانية زيداً اضرب، كما كان في الخبر؛ ولا يتصوَّرُ صيغة ثالثة، فلما جاز تقديمُه مفعولاً كان ظاهرُ أمْرِه ألاّ يأتي إلا منصوباً على حُكم تقدير المفعول، ولكن رفعوه لأنّ الفعل لم يقع عليه بعد، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه، ثم يقتضي الفعل فيه، فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوباً، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلاّ مرفوعاً، فهما إعرابان لمعنيين، فلم يكن أحدُهما أقوى من الآخر.

تتميم: فإذا ثبت هذا فقلت: زيد فاضربه فإنْ نصبتَه فعلى تقدير فعل، وإن رفعته فعلى تقدير الابتداء، ويترتب على قصْدِ المخبر، ويكون تقديره مع النصب اضرب زيداً فاضربه، فأما إذا طال الكلامُ فقلتَ: زيداً فاقطع يده كان النصبُ أقوى؛ لأنّ الكلامَ يطول فيقبح الإضمار فيه لطوله. وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه.

وأقول: إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء، أو كانت الفاء فيه منزَّلةً على تقدير جوابه فإنّ الرفع فيه أعلى؛ لأن الابتداء يكون له، فلا يبقى لتقدير المفعول إلاّ وَجْهٌ بعيد؛ فهذا منتهى القول على الاختصاص. والله عزّ وجلّ أعلم.

المسألة الخامسة: قد بينّا أنّ هذه الآية عامة، لا طريق للإجمال إليها، فالسرقة تتعلق بخمسة معان: فعل هو سرقة، وسارق، ومسروق مطلق، ومسروق منه، ومسروق فيه. فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها إلا ما خصّه الدليلُ. أما السرقةُ فقد تقدم ذكرها. وأما السارق، وهي:

المسألة السادسة: فهو فاعل من السرقة، وهو كلُّ مَنْ أخذ شيئاً على طريق الاختفاء عن الأعين؛ لكن الشريعة شرطَتْ فيه ستة معان: العقل: لأنّ من لا يعقِلُ لا يخاطَبُ عقلاً. والبلوغ: لأن من لم يبلغ لا يتوجّه إليه الخِطابُ شرعاً. وبلوغُ الدعوة: لأنّ مَنْ كان حديث عهدٍ بالإسلام ولم يُثافِن[1]

(١) يثافن: يلازم.

حتى يعرف الأحكام، وادّعى الجهْلَ فيما أتى من السرقة والزنا وظَهر صِدْقه لم تَجِبْ عليه عقوبة، كالأب في مال ابنه، لما قدمناه من قوله ﷺ:

[٧٠٠] «إن من أطيب ما أكل الرجل من كَسْبه وإنّ وَلده مِنْ كسبه».

ولذلك قلنا: إذا وطىء أَمَةَ ابنه لا حَدَّ عليه للشبهة التي له فيها، والحدودُ تسقط بالشبهات، فهذا الأب وإن كان جاء بصورة السرقة في أخْذ المال خفْية فإنّ له فيه سلطان الأبوة وتبسط الاستيلاء، فانتصب ذلك شبهة في دَرْء ما يَنْدرىءُ بالشبهات.

وأما متعلق المسروق، وهي:

المسألة السابعة: فهو كلُّ مال تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به، فإن منع منه الشرعُ لم ينفع تعلّق الطماعية فيه، ولا يتصوّر الانتفاع منه، كالخمر والخنزير مثلاً.

وقد كان ظاهرُ الآيةِ يقتضي قَطْع سارقِ القليل والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه وتصوّر المعنى فيه. وقد قال به قوم منهم ابن الزبير، فإنه يُرْوَى أنه قطع في دِرهم. ولو صحَّ ذلك عنه لم يُلتفت إليه؛ لأنه كان ذا شواذّ، ولا يستريب اللبيب، بل يقطع المنصف أنَّ سرقة التافه لغوٌ، وسرقة الكثير قَدْراً أو صفة محسوب، والعقلُ لا يهتدي إلى الفصل فيه بحدٍّ تقف المعرفةُ عنده، فتولّى الشرعُ تحديده بربع دينار.

[٧٠١] وفي الصحيح، عن عائشة: «ما طالَ عَلَيَّ ولا نسيتُ: القَطْعُ في ربعِ دينار فصاعداً». وهذا نصّ.

وقال أبو حنيفة: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، ورَوى أصحابه في ذلك حديثاً[1] قد بينّا ضَعْفَه في مسائل الخلاف وشرح الحديث. فإن قيل: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

[٧٠٢] «لعن اللّهُ السارق يسرق الْحَبْلَ فتُقْطَعُ يَدُه ويسرق البَيْضَة فتقطع يده».

---

[٧٠٠] تقدم تخريجه، وهو صحيح.

[٧٠١] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٨٣٢ عن عائشة به، وإسناده على شرطهما. وهو مشعر برفعه، وقد جاء مرفوعاً من وجوه متعددة من حديث عائشة أخرجه البخاري ٦٧٩٠ ومسلم ١٦٨٤ وأبو داود ٤٣٨٣ و ٤٣٨٣ والترمذي ١٤٤٥ والنسائي ٨/ ٧٩ وابن حبان ٤٤٥٥ والبغوي في «التفسير» ٧٨٩ بترقيمي ـ «لا تقطع اليد إلا في ربع دينارٍ فما فوقه» إحدى روايات مسلم وغيره، وورد بألفاظ أخرى والمعنىٰ متحد.

[٧٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٣ و ٦٧٩٩ ومسلم ١٦٨٧ والنسائي ٨/ ٦٥ وابن ماجه ٢٥٨٣ وابن حبان ٥٧٤٨ وأحمد ٢/ ٢٥٣ والبيهقي ٨/ ٢٥٣ والبغوي ٧٩١ ـ بتحقيقي ـ كلهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) مراد المصنف ما أخرجه النسائي ٨/ ٨٣ـ ٤٩٦٢ من حديث أيمن مرفوعاً «لا تقطع اليد إلا في ثمن المجنّ، وثمنه يومئذ دينار» وفي رواية «عشرة دراهم» وهو حديث ضعيف، أيمن لم تثبت صحبته، وإن ثبتت يكون منقطعاً، بينه وبين مجاهد وعطاء. راجع مزيد الكلام على هذا الحديث واختلاف ألفاظه، «نصب الراية» ٣/ ٣٥٥ـ ٣٥٩ و «فتح القدير» لابن الهمام ٥/ ٣٤٣ـ ٣٤٥ فقد استوفيت الكلام عليه هناك، والله الموفق، وأيّاً كان فهو خبر واهٍ، وهو مردود بأحاديث صحاح منها حديث عائشة المتقدم، وهو متفق عليه.

قلنا: هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ:

[٧٠٣] **«مَنْ بنى لله مسجداً ولو مثل مَفْحَص قَطَاةٍ[1] بَنَى اللَّهُ له بيتاً في الجنة»**.

وقيل: إن هذا مجاز من وَجْهٍ آخر؛ وذلك أنه إذا ظفر بسرقة القليل سرق الكثير فقُطِعَت يَدُه؛ فبهذا تنتظم الأحاديث، ويجتمع المعنى والنص في نظام الصواب.

المسألة الثامنة: ومنه كلُّ مالٍ يُسْرع إليه الفسادُ من الأطعمة والفواكه؛ لأنه يباع ويبتاع وتمتدّ إليه الأطماع، وتبذل فيه نفائسُ الأموال. وشبهة أبي حنيفة ما يؤول إليه من التغير والفساد، ولو اعتُبر ذلك فيه لما لزم الضمان لمتلفه.

المسألة التاسعة: ومنه كلُّ ما كان أصلُه على الإباحة؛ كجواهر الأرض ومعادنها، وشبْه ذلك؛ لأنه كان مباحَ الأصل، ثم طرأ عليه المِلْكُ، فتنتصب إباحةُ أصلِه شبهةً في إسقاط القَطْع بسرقته.

قلنا: لا تضر إباحةٌ متقدمة إذا طرأ التحريم، كالجارية المشتركة بين قوم، فإنَّ وطأها حرام يوجب الحدَّ عند خلوصها لأحدهم، ولا تُوجب الإباحةُ المتقدمة شبهةً.

[٧٠٤] وقد قال النبي ﷺ: **«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَر، إلا ما أواهُ الْجَرِين»**. رواه النسائي وأبو داود.

[٧٠٥] وانفرد النسائي: **«ولا في حَرِيسة جَبَل إلا فيما آواه المراح»**.

---

[٧٠٣] جيد. أخرجه الطيالسي ٤٦١ وابن أبي شيبة ١/ ٣٠٩ والبزار ٤٠١ والطحاوي في «المشكل» ١/ ٤٨٥ وابن حبان ١٦١٠ والقضاعي ٤٧٩ والبيهقي ٤٣٧ من حديث أبي ذر، وإسناده على شرطهما، وفي الباب أحاديث، وانظر تفسير القرطبي ٢٠٧٧ بتخريجي، والله الموفق.

[٧٠٤] هو منتزع من حديثين، الأول: أخرجه أبو داود ٤٣٨٨ و ٤٣٨٩ والترمذي ١٤٤٩ والنسائي ٨/ ٨٧ وابن ماجه ٢٥٨٣ والشافعي ٢/ ٨٤ والحميدي ٤٠٧ والدارمي ٢/ ١٧٤ وابن الجارود ٨٢٦ وابن حبان ٤٤٦٦ والطحاوي ٣/ ١٧٢ من حديث رافع بن خديج، وهو حديث صحيح، وله قصة، والمرفوع منه «لا قطع في ثمر ولا كثر».
وأما الثاني، فقد ورد في أثناء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود ١٧١٠ و ٤٣٩٠ والترمذي ١٢٨٩ والنسائي ٨/ ٨٥ وابن ماجه ٢٥٩٦ والحاكم ٤/ ٣٨١ وابن الجارود ٨٢٧ وأحمد ٢/ ٢٨٦ـ ٢٠٣ والطحاوي في «المعاني» ٣/ ١٧٣. وإسناده حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه، والإسناد إلى عمرو صحيح لمجيئه من طرق، وانظر تفصيل ذلك في «نصب الراية» ٣/ ٣٦٢ و «فتح القدير» ٥/ ٣٥٣ بتحقيقي، والله الموفق.

[٧٠٥] حسن. أخرجه النسائي ٨/ ٨٥ـ ٨٦ والبيهقي ٨/ ٢٦٣ من طريق عبيد الله بن خنيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا قطع في حريسة الجبل، فإذا آوى المراحَ قطعت في ثمن المجن» وإسناده حسن، رجاله ثقات. وله شاهد مرسل، أخرجه مالك ٢/ ٨٣١، وفي الباب أحاديث: راجع «تفسير البغوي» ٧٩٢ بتحقيقي، والله الموفق.

---

(١) من فصيل الحمام.

المسألة العاشرة: ومنه ما إذا سرق حرّاً صغيراً. قال مالك: عليه القَطْع. وقيل: لا قَطْع عليه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. قلنا: هو أعظمُ من المال؛ ولم يقطع السارقُ في المال لعينِه، وإنما قطع لتعلُّق النفوس به، وتعلُّقها بالحر أكثرُ من تعلقها بالعبد.

المسألة الحادية عشرة: متعلق المسروق منه: وهو على أقسامٍ يرجع إلى أنه ما كان مالُه محترماً بحُرْمة الإسلام لقوله ﷺ:

[٧٠٦] «**فقد حرَم**[1] **ماله ودَمه وحسابُه على الله**»؛ إن مال الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبه، وإن كانت أبدانهما حلالاً لهما؛ لأنهما لم يتعاقدا بعَقْد يتعدَّى إلى المال. وقال أبو حنيفة: وأحد قولي الشافعي: لا يقطع؛ لأنَّ الزوجيةَ تقتضي الخلطة والتبسط. وهذا باطلٌ من وجهين: أحدهما: أن الكلامَ فيما يجوز كلُّ واحد منها عن صاحبه. والثاني: أنه لو كان في مالِ زوجه تبسّط لسقط عنه الحدّ بوَطْء جاريتها، ولذلك قلنا، وهي:

المسألة الثانية عشرة: [حكم السارق من ذي رحم]: إنّ مَنْ سرق من ذي رَحِم محرم لمثله وجب عليه القَطْع، خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنّ ذات الرحم لو وطئها لوجب عليه الحدّ، فكذلك إذا سرق مالَها، وشبهةُ المحرمية لا تعلُّقَ لها بالمال. وإنما هي في غير ذلك من الأحكام[2].

المسألة الثالثة عشرة: إذا سرق العَبْدُ من مال سيّده، أو السيدُ من عبده[3]:

فلا قَطْعَ بحال؛ لأنَّ العَبْدَ وماله لسيده، فلم يقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه أخذٌ لماله، وإنما إذا سرق العَبْدُ يسقط القَطْعُ بإجماع الصحابة وبقول الخليفة: غلامكم سرق متاعكم[4]، وهذا يشترك مع الأب في البابين، وقد بينا كلَّ واحدٍ في موضعه.

وأما متعلق المسروق منه، وهي:

المسألة الرابعة عشرة: فهو الحِرْزُ الذي نُصِبَ عادةً لحفظ الأموال، وهو يختلف في كل شيء

---

[٧٠٦] هو بعض حديث «أمرت أن أقاتل الناس....» وهو متفق عليه، وتقدم.

---

(١) الصواب في الحديث «عصم» بدل «حرم».

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/٤٥٩ في شرح المسألة ١٥٨٩: وجملته أن الوالد لا يقطع بالسرقة من مال ولده، وإن سفل، وسواء في ذلك الأب والأم، والابن والبنت، والجد والجدة، من قبل الأب والأم. وهذا قول عامة أهل العلم منهم: مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور وابن المنذر: القطع على كل سارق بظاهر الكتاب اهـ ملخصاً.

(٣) قال الإمام الموفق في «المغني» ١٢/٤٥٩: والعبد إذا سرق من مال سيده فلا قطع عليه في قولهم جميعاً، ووافقهم أبو ثور، وحكي عن داود أنه يقطع لعموم الآية اهـ ملخصاً. وانظر «أحكام الجصاص» ٤/ ٨٠ـ ٨١ و «تفسير القرطبي» ٦/ ١٧٠.

(٤) موقوف. أخرجه مالك ٢/ ٨٣٩ـ ٨٤٠ والدارقطني ٣/١٨٨ والبيهقي ٨/ ٢٨٢ عن عمر موقوفاً، وإسناده صحيح.

بحسب حاله. والأصلُ في اعتبار الحِرْز الأثرُ والنظرُ.

[٧٠٧] أما الأثر: فقوله ﷺ: **«لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَر إلا ما آواه الْجَرِين»**.

وأما النظر فهو أنّ الأموالَ خُلقت مُهيّأة للانتفاع للخَلْق أجمعين، ثم بالحكمة الأولية التي بيّناها في سورة البقرة حُكم فيها بالاختصاص الذي هو الملك شَرْعاً، وبقيت الأطماعُ معلقةً بها، والآمالُ محوّمة عليها، فتكفها المروءةُ والديانةُ في أقل الخلق، ويكفّها الصوْنُ والحِرْز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالِكُها فقد اجتمع بها الصَّوْنان، فإذا هُتكا فَحُشت الجريمةُ فعظمت العقوبةُ؛ وإذا هتك أحَدُ الصَّوْنَين ـ وهو الملك ـ وجب الضمانُ والأدب؛ وذلك لأنّ المالكَ لا يمكنه بعد الحِرْزِ في الصَّوْن شيء، لما كان غاية الإمكان ركبَ عليه الشرعُ غايةَ العقوبةِ من عنده رَدْعاً وصَوْناً، والأمةُ متفقةٌ على اعتبار الحِرْز في القطع في السرقة؛ لاقتضاء لفظِها، ولا تضمن حكمتها وجوبه، ولم أعلم مَنْ ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصّلَ لي مَنْ يُهْمِله من الفقهاء، وإنما هو خلافٌ يذكَر، وربما نُسِب إلى مَنْ لا قَدْر له، فلذلك أعرضْتُ عن ذكره، ولهذا المعنى أجمعت الأمةُ أنه لا قَطْعَ على المختلس والمنتهب لعدم الحِرْزِ فيه، فلما لم يهتِكْ حِرْزاً لم يلزمه أحَدٌ قَطْعاً.

المسألة الخامسة عشرة: [حكم الشريك]: لما ثبت اعتبارُ النِّصَابِ في القَطْعِ قال علماؤنا: إذا اجتمع جماعةٌ، فاجتمعوا على إخراج نصابٍ من حِرْزه؛ فلا يخلو أن يكونَ بعضُهم ممن يقدِرُ على إخراجه، أو يكون مما لا يمكنُ إخراجه إلاّ بتَعاوُنهم؛ فإن كان مما لا يمكن إخراجُه إلا بالتعاون فإنه يُقطع جميعهم باتفاق من علمائنا. وإنْ كان مما يخرجُه واحدٌ واشتركوا في إخراجه فاختلف علماؤنا فيه على قولين: أحدُهما: لا قَطْع فيه. والثاني: فيه القَطْع. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكلّ واحدٍ منهم في حصته نصاب؛ لقول النبي ﷺ في النصاب ومحله حين لم يقطع إلا من سرق نصاباً، وكلّ واحدٍ من هؤلاء لم يَسْرِق نصاباً، فلا قَطْع عليهم[1]. ودليلُنا الاشتراكُ في الجناية لا يُسْقِط عقوبتها. كالاشتراك في القتل، وما أقربَ ما بينهما؛ فإنّا قتلنا الجماعة بقَتْل الواحد، صيانةً للدماء، لئلا يتعاون على سَفْكِها الأعداءُ، وكذلك في الأموال مثله، لا سيما وقد ساعدنا الشافعيّ على أنّ الجماعةَ إذا اشتركوا في قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قُطِعوا، ولا فَرْقَ بينهما.

المسألة السادسة عشرة: إذا اشتركوا في السرقةِ فإنْ نَقَبَ واحدٌ الحِرْزَ وأخرج آخر فلا قَطْعَ على واحدٍ منهما عند الشافعي؛ لأنّ هذا نَقَب ولم يَسْرِق، والآخر سرَق من حِرْزٍ مهتوكِ الْحُرْمة.

---

[٧٠٧] تقدم برقم ٧٠٤.

---

(١) جاء في «المغني» ١٢/٤٦٨ مسألة: «وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا» قال الإمام الموفق: وبهذا قال مالك وأبو ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحق، لا قطع عليهم إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، كما لو انفرد كل واحد بدون النصاب اهـ ملخصاً. وانظر «تفسير القرطبي» ٦/ ١٦٤ و «فتح القدير شرح الهداية» ٥/٣٤٧ بتخريجي.

وقال أبو حنيفة: إنْ شارك في النقْبِ ودخل وأخذ قطِعَ. وأما علماؤنا فقالوا: إنْ كان بينهما تعاون واتّفاقٌ قطعا، وإن نَقَب سارقٌ وجاء آخر لم يَشْعُر به فدخل النقبَ وسرق فلا قَطْعَ عليه لعدم شَرْطِ القَطْع وهو الحِرْز، وفصل التعاون قد تقدّم ودليلُنا عليه، فلْيُنْظَرْ هنالك[1].

المسألة السابعة عشرة: في النبّاش: قال علماء الأمصارِ: يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قَطْعَ عليه؛ لأنه سرقَ من غير حِرْزٍ مالاً معرَّضاً للتلف لا مالكَ له؛ لأنّ الميتَ لا يَمْلِكُ. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنه في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقةُ بحيث تُتَّقى الأعين، ويُتحفّظ من الناس، وعلى نَفْي السرقةِ عَوّل أهلُ ما وراء النهر[2]. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا: إنه سارقٌ، لأنه تدرّع الليلَ لباساً، واتّقى الأعين، وتعمّد وقتاً لا ناظرَ فيه ولا مارّ عليه؛ فكان بمنزلة ما لو سرق في وقتِ تبرُز الناسُ للعيد وخلوّ البلد من جميعهم.

وأما قولهم: إنّ القَبْر غيرُ حِرْز فباطل؛ لأن حرز كل شيء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه، ولا يمكن تَرْكُ الميت عارياً، ولا يتفق فيه أكثر من دَفْنِه، ولا يمكن أن يُدْفَن إلا مع أصحابه؛ فصارت هذه الحاجةُ قاضية بأنّ ذلك حِرْزُه، وقد نبّه اللّهُ تعالى عليه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾﴾[3]: ليسكن فيها حيّاً ويُدْفَن فيها ميتاً.

وأما قولهم: إنه عُرْضَة للتلف فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضاً معرَّضٌ للتلف والإخلاق[4] بلباسه، إلا أنّ أحدَ الأمرين أعجلُ من الثاني.

المسألة الثامنة عشرة: قال علماؤنا: إذا سرق السارقُ وجب القَطْعُ عليه وردُّ العين؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمةُ إن كان مُوسراً، وإن كان معسراً فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: الغُرْمُ ثابت في ذمته في الحالين. وقال أبو حنيفة: لا يجتمع القَطْعُ مع الغرم بحال؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ولم يذكر غرماً، والزيادةُ على النص، وهي نَسْخٌ، ونَسْخُ القرآن لا يجوز إلا بقرآنٍ مثله، أو بخَبرِ متواتر، وأمّا بنَظَرٍ فلا يجوز.

قلنا: لا نسلِّمُ أنّ الزيادةَ على النص نسخ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الأصول فلينظر هناك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[5] مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يعطى لذوي القُرْبى إلا أن يكونوا فقراء؛ فزاد على النص بغير نصّ مثله من قرآن أو خبَر متواتر. وأما علماءُ الشافعية فعوَّلُوا على أن القَطْع والغرم حقّان لمستحقين مختلفين، فلا

---

(١) انظر «المغني» ١٢/ ٤٦٩ و «فتح القدير» ٥/ ٣٧٧ و «تفسير القرطبي» ٦/ ١٦٤.
(٢) هم من علماء الحنفية، راجع «أحكام الجصاص» ٤/ ٦٨ـ ٦٩ و «تفسير القرطبي» ٦/ ١٦٤.
(٣) المرسلات ٢٥ـ ٢٦.
(٤) ثوب خَلَق: أي بالٍ. وخلق: بلي.
(٥) الأنفال: ٤١.

يُسْقِطُ أحدُهما الآخر، كالدِّية والكفارة. وأما المالكية فليس لهم متعلق قويّ، ونازع بعضُهم بأنّ النبيّ ﷺ قال:

[٧٠٨] «إذا أقيم على السارق الحدُّ فلا ضمانَ». وهذا حديثٌ باطل.

وقال بعضهم: لأن الإتباع بالغرم عقوبة، والقَطْعُ عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان، وعليه عوّل القاضي عبد الوهّاب، وهو كلامٌ مختلُّ اللفظ. وصوابُه ما بيناه في مسائل الخلاف مِنْ أنّ القطع واجب في البدن، والغُرْم على الْمُوسِر واجبٌ في المال، فصارَا حقَّيْن في محلّين.

وإذا كان معسراً فقلنا: يثبت الغُرْم عليه في ذمته، كما أوجبنا عليه القَطْعَ في البدن والغُرْم وهو محلٌّ واحد، فلم يجز، ألا ترى أنَّ الديةَ على العاقلة والكفّارة في ماله أو ذمته، والجزاء في الصيد المملوك يَنْقض هذا الأصل؛ لأنه يجمع مع القيمة، وكذلك الحدُّ والمهر إلا أنْ يطَّرِدَ أصلُنا، فنقول: إذا وجب الحدُّ وكان معسراً لم يَجب الْمَهْرُ، وإن الجزاءَ إذا وجب عليه، وهو مُعْسِر، سقطت القيمةُ عنه[1]، فحينئذ تطَّردُ المسألة ويصحُّ المذهب.

[٧٠٩] أما أنه قد رَوى النسائي أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا يغرم صاحبُ سرقةٍ إذا أَقَمْتُم عليه الحدّ». فلو صح هذا لحملناه على الْمُعْسِر.

المسألة التاسعة عشرة: قال أبو حنيفة: إن شاء أغرم السارقَ ولم يقطعه، وإن شاء قطعه ولم يغرمه؛ فجعل الخيارَ إليه؛ والخيارُ إنما يكون للمرء بين حقَّيْن هما له، والقطع في السرقة حقُّ اللّهِ تعالى،. فلم يجُزْ أن يخيِّر العَبْدُ فيه كالحدّ والْمَهْرِ.

---

[٧٠٨] لا أصل له بهذا اللفظ، وحكم المصنف ببطلانه، وانظر ما بعده.

[٧٠٩] ضعيف جداً. أخرجه النسائي ٨/ ٩٢ـ ٩٣ والدارقطني ٣/ ١٨٢ـ ١٨٣ والجصاص في «أحكامه» ٤/ ٨٤ والبيهقي ٨/ ٢٧٧ من طرق عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً، وله علتان: جهالة سعد، وانقطاعه بين المسور وابن عوف. قال النسائي: هذا مرسل، وليس بثابت، ووافقه الدارقطني والبيهقي والمنذري، وضعفه ابن عبد البر، وحكم ابن العربي ببطلانه عند اللفظ المتقدم، وقال أبو حاتم في «العلل» ١/ ٤٥٢ـ ١٣٥٧: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن. هو مرسل أيضاً اهـ. أي منقطع. وانظر «نصب الراية» ٣/ ٣٧٥ـ ٣٧٦ و «فتح القدير» ٥/ ٣٩٩ و «تفسير القرطبي» ٢٦٧٤، وكلاهما بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

---

(١) قال الإمام الموفق في «المغني» ١٢/ ٤٥٤ ما ملخصه: لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة إذا كانت باقية، فأما إن كانت تالفة، فعلى السارق رد قيمتها، أو مثلها إن كانت مثلية، قُطع أو لم يقطع، موسراً كان أو معسراً، وهذا قول الحسن والنخعي وحماد والبَتّي والليث والشافعي وإسحق وأبي ثور، وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجتمع الغرم والقطع، إن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قُطع قبل الغرم سقط الغُرم، وقال عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول: لا غرم على السارق إذا قُطع، ووافقهم مالك في المعسر، ووافَقَنا في الموسر. وانظر «فتح القدير شرح الهداية» ٥/٣٩٨ و «أحكام الجصاص» ٤/ ٨٣ـ ٨٤.

المسألة الموفية عشرين: إذا سرق المال من الذي سرقه وجب عليه القَطْعُ خلافاً للشافعي، لأنه وإن كان سَرَق مِنْ غير المالك، فإنْ حرمة المالك الأول باقيةٌ عليه لم تنقطع عنه، ويدُ السارق كلاَ يَد. فإن قيل: اجعلوا حِرْزَه كَلاَ حِرْز. قلنا: الحِرْزُ قائم، والملك قائم، ولم يبطل الملك فيه، فيقولوا لنا: أبطلوا الحِرْز.

المسألة الحادية والعشرون: إذا تكرّرت السرقةُ بعد القَطْع في العين المسروقة قُطع ثانياً فيها.

وقال أبو حنيفة: لا قَطْعَ عليه. وليس للقوم دليل يُحكى، ولا سيما وقد قال معنا: إذا تكرر الزنا يحَدّ، وقد استوفينا اعتراضَهم في مسائل الخلاف وأبطلناه. وعمومُ القرآن يوجب عليه القَطْع.

المسألة الثانية والعشرون: إذا ملك السارقُ ـ قيل أن يُقطع ـ العينَ المسروقة بشراءٍ أو هِبَةٍ سقط القَطْعُ عند أبي حنيفة، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فإذا وجب القَطْعُ حقاً لله تعالى لم يسقطه شيء ولا تَوْبة السارق، وهي:

المسألة الثالثة والعشرون: وقد قال بعضُ الشافعية: إن التوبةَ تسقِط حقوقَ الله وحدودَه، وعزَوْهُ إلى الشافعي قولاً، وتعلّقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [الآية: ٣٤]. وذلك استثناءٌ من الوجوب، فوجب حَمْلُ جميع الحدود عليه. وقال علماؤنا: هذا بعينه هو دليلُنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لَمّا ذكر حَدّ المحارب قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾. وعطف عليه حدَّ السارِقِ، وقال فيه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾[1]؛ فلو كان ظلمه في الحكم ما غاير الحكم بينهما، ويا معشر الشافعية؛ سبحان الله! أين الدقائقُ الفِقْهية والحِكَم الشرعية التي تستنبطونها في غوامض المسائل، ألم ترَوْا إلى المحارب المستبد بنفسه، المجترىء بسلاحه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والرّكاب، كيف أسقط جزاءَه بالتوبة استنزالاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرةِ جميع ما سلف استئلافاً على الإسلام. فأما السارقُ والزاني، وهم في قَبْضة المسلمين، وتحت حكم الإمام، فما الذي يُسْقطُ عنهم ما وجب عليهم؟ أو كيف يجوزُ أن يُقالَ على المحارب، وقد فرَّقَتْ بينهما الحالةُ والحِكْمة؟ هذا لا يليقُ بمثلكم، يا معشر المحققين.

[٧١٠] وأمَا مِلْك السارق المسروق، فقد قال صَفْوان للنبي ﷺ: هو له يا رسول الله! فقال:

---

[٧١٠] صحيح بطرقه. أخرجه أبو داود ٤/ ٦٩ وابن الجارود ٨٦٨ والحاكم ٤/ ٣٨٠ والدارقطني ٣/ ٢٠٤ والبيهقي ٨/ ٢٦٥ من طرق عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية عن صفوان، وإسناده لين لأجل حميد، لكن توبع، فقد أخرجه النسائي ٨/ ٦٩ والدارمي ٢/ ١٧٢ عن عكرمة عن صفوان، وفيه أشعث بن سوار ضعيف، لكن تابعه عبد الملك بن بشير عند النسائي ٨/ ٧٠، وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٠ عن طاوس عن

---

(١) المائدة: ٣٩.

«فهلاً قبل أن تأتيني به». خرّجه الدارَقُطني وغيره.

المسألة الرابعة والعشرون: قال أبو حنيفة: لا يُقْطَع سارِقُ المصحف، وليس له فيه ما ينفع إلا أنْ منع بيعه وتملُّكه. فإن فعل ذلك قلنا له: إذا اشترى رجل ورقاً وكتب فيه القرآن لا يُبطل ما ثبت فيه من كلام الله ملكه، كما لم يبطل ملكه لو كتب فيه حديث رسول الله ﷺ، وإذا ثبت الملك ترتَّبَ عليه وجوبُ القَطْع. والله عز وجل أعلم.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾: اعلموا أنَّ هذه المسائل المتقدمة في هذه الآية لم يُتعرَّض في القرآن لذكرها، ولكن العموم لما كان يتناول كلّ ذلك ونظراءه ذكرْنا أمهات النظائر، لئلا يطول عليكم الاستيفاء، وبينّا كيفية التخصيص لهذا العموم، لتعلموا كيفيةَ استنباطِ الأحكام من كتاب الله تعالى، وهكذا عقدْنا في كل آية وسرَدْنا، فافهموه من آيات هذا الكتاب؛ إذ لو ذهبنا إلى ذِكر كلّ ما يتعلق بها من الأحكام لَصَعُبَ المرام.

ومن أهم المسائل في هذه الآية ما وقع التنصيصُ عليه فيها، وهو قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾، فنذكر وَجْه إيرادها لغة، وهي:

المسألة السادسة والعشرون: ثم نُفيض بعد ذلك في تمامها، فإنها عظيمة الإشكال لغةً لا فِقْهاً، فنقول:

إنْ قيل: كيف قال: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ وإنما هما يمينان. قلت: لما توجّه هذا السؤال وسمِعَه الناس لم يحل أحد منهم بطائل من فَهْمه. أما أهلُ اللغة فتقبّلوه، وتكلّموا عليه، وتابعهم الفقهاءُ على ما ذكروه حسن ظن بهم من غير تحقيق لكلامهم، وذكروا في ذلك خمسة أوجه:

الوجه الأول: أنّ أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان، فحمل الأقلّ على الأكثر؛ ألا ترى أنك تقول: بطونهما وعيونهما، وهما اثنان؛ فجُعل ذلك مثله.

الثاني: أنّ العربَ فعلت ذلك للفَصْلِ بين ما في الشيء منه واحد وبَيْنَ ما فيه منه اثنان، فجُعل ما في الشيء منه واحد جمعاً إذا ثُنّيَ، ومعنى ذلك أنه وإن جعل جمعاً فالإضافة تثنية، لا سيما والتثنيةُ جَمْع، وكان الأصل أن يقال اثنان رجلان، ولكن رجلان يدلّ على الجنس والتثنية جميعاً، وذكر

صفوان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦٥ـ ٤٦٦ عن ابن طاوس عن طاوس عن صفوان، ورجال الإسناد ثقات، وأخرجه النسائي ٨/ ٦٨ وأحمد ٦/ ٤٦٥ عن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان، وإسناده حسن في الشواهد، طارق مقبول، وقد توبع، وأخرجه مالك ٢/ ٨٣٤ وعنه الشافعي ١٥٠٩ عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن صفوان، وهذا مرسل، ووصله ابن ماجه ٢٥٩٥ بذكر ابن صفوان، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦٥ من مرسل الزهري، فهذه الروايات وإن كان في بعضها مقال وفي بعضها الآخر إرسال تتقوي بمجموعها، والحديث صححه الحاكم كما تقدم والذهبي، وابن عبد الهادي في «التنقيح» كما في «نصب الراية» ٣/ ٣٦٧، ووافقه الزيلعي، وابن الهمام في «فتح القدير» ٥/ ٣٧٢، وهو كما قالوا.

كذلك اختصاراً، وكذلك إذا قلت قلوبهما فالتثنيةُ فيهما قد بيَّنَتْ لك عددَ قلب، وقد قال الشاعر[1] ـ فجمع بين الأمرين: ظَهْرَاهما مِثْلُ ظهور التُّرْسَيْن[2]

الثالث: قال سيبويه: إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية، كقول العرب: وضعَا رِحالَهما، وتريد رَحْلَيْ راحلتيهما، وإلى معنى الثاني يرجعُ في البيان.

الرابع: ويشتركُ الفقهاءُ معهم فيه أنه في كل جَسدٍ يدان، فهي أيديهما معاً حقيقة، ولكن لما أراد اليمنى من كل جَسَدٍ، وهي واحدةٌ، جرى هذا الجمع على هذه الصفة، وتأوّل كذلك.

الخامس: أنّ ذِكْرَ الواحدِ بلفظ الجميع عند التثنية أفصَحُ من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية؛ فهذا منتهى ما تحصَّل لي من أقوالهم، وقد تتقاربُ وتتباعدُ، وهذا كلُّه بناء على ما أشرنا إليه عنهم في الخامس، من أنهم بنوا الأمرَ على أنّ اليمين وحْدَها هي التي تُقطع، وليس كذلك؛ بل تُقْطَع الأيدي والأرجل، فيعود قوله: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ إلى أربعةٍ، وهي جَمْع في الآيتين، وهي تثنية؛ فيأتي الكلامُ على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهاً؛ لأنّ السارقَ والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة، وإنما هما اسما جِنْسٍ يَعُمَّانِ ما لا يحصى إلا بالفعل المنسوب إليه، ولكنه جَمْعٌ لحقيقة الجمع فيه[3].

وبيانُ ما قلنا من قَطْعِ الأيدي والأرجل أنَّ الناسَ اختلفوا في ذلك كثيراً مآله إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تُقْطَعُ يمينُ السارقِ خاصة، ولا يعود عليه القَطْع؛ قاله عطاء.

الثاني: أنه تُقْطَع اليسرى ولا يعود عليه القطع في رِجْل رِجْل؛ قاله أبو حنيفة.

الثالث: تُقْطَع يدُه اليمنى، فإنْ عاد قطِعَتْ رجله اليسرى، فإن عاد قُطِعَتْ يدُه اليسرى، فإن عاد قطعت رِجْله اليمنى؛ قاله مالك والشافعي[4].

---

(١) هو الخطام المجاشعي، وهو شاعر إسلامي.

(٢) عجز بيت، صدره «ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْن مَرْتَين».

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/ ٤٤٠: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مَفْصِل الكف، وهو الكوع، لأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام آلتها، وإذا سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، وبذلك قال جماعة إلا عطاء حكي عنه أنه تقطع يده اليسرى، وروي عن داود وربيعة، وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، وقول أبي بكر وعمر. وأما الآية فالمراد بها قطع يد كل واحد منهما، وفي قراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيمانهما» إذا ثبت هذا، فإنه تقطع رجله اليسرى لقوله تعالى: ﴿أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ وتقطع الرجل من مَفْصِل الكعب في قول أكثر أهل العلم، وفعل ذلك عمر، وكان علي يقطع من نصف القدم، من معقد الشراك، ويدع له عقباً يمشي عليها، وهو قول أبي ثور.
قال: وإذا قُطع حُسم، وهو أن يغلى الزيت فيغمس عضوه فيه، لتنسد أفواه العروق اهـ ملخصاً. وانظر «فتح القدير» ٥/ ٣٨٢ـ ٣٨٣ و «أحكام الجصاص» ٤/ ٦٩ـ ٧٤، و «تفسير القرطبي» ٦/ ١٧١ـ ١٧٢.

(٤) جاء في «المغني» ١٢/ ٤٤٦ـ ٧٤٧ ما ملخصه: مسألة: «فإن عاد حُبِس، ولا يُقطع غير يد ورجل» يعني إذا عاد فسرق بعد قطع يده ورجله، لم يُقطع منه شيء آخر وحبس، وبهذا قال علي والحسن والشعبي والنخعي والزهري وحماد والثوري وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه تقطع في الثالثة يده اليسرى، وفي الرابعة =

وأما قولُ عطاء فليس على غَلطه غطاء؛ فإنَّ الصحابةَ قبله قالوا خلافه. وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾، فجاء بالجمع، فإن تعلّقَ بأقوال النحاة قلنا: ذلك يكون تأويلاً مع الضرورة إذا جاء دليلٌ يدُلُّ على خلافِ الظاهر، فيرجع إليه، فبطَلَ ما قاله.

[٧١١] وأما قول أبي حنيفة فإنه يردُّه حديث الحارث بن حاطب أنّ رسول الله ﷺ أُتي بلِصٍّ فقال: «اقتلوه». قالوا: يا رسول الله؛ إنما سرق. قال: «اقطعوا يدَه». قالوا: ثم سرق فقطِعتْ رِجله، ثم سرق على عَهْد أبي بكر فقطِعتْ يدُه حتى قُطعت قوائمه كلها.

[٧١٢] رواه النسائي وأبو داود والدارقُطْني أنّ النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به الثانية فقطع رِجْله، ثم أتي به ثالثة فقَطع يده، ثم أتي به رابعة فقَطع رجله. أما النسائيّ وأبو داود فرَوَياه عن الحارث بن حاطب.

[٧١٣] وأما الدارقطني فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ فعلاً.

---

[٧١١] ضعيف. أخرجه النسائي ٨/ ٨٩ـ ٩٠ والحاكم ٤/ ٣٨٢ والطبراني كما في «نصب الراية» ٣/ ٣٧٢ والبيهقي ٨/ ٢٧٢ كلهم عن حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي به، صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر، ولم يبين رحمه الله سبب وهنه، والظاهر أنه استنكر المتن، قلت: وهو حديث معلول من جهة الإسناد، يوسف بن سعد وإن وثقه ابن معين، فقد قال الترمذي: مجهول. والحارث بن حاطب، و إن ذكر في الصحابة، لكن لم تثبت صحبته، حيث ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. فالإسناد معلول، والمتن خلاف ما عليه الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأنصار فمن بعدهم. وانظر ما بعده.

[٧١٢] منكر. أخرجه أبو داود ٤٤١٠ والنسائي ٩٠ـ ٩١ والبيهقي ٨/ ٢٧٢، وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، سكت عليه أبو داود، وقال النسائي: هذا حديث منكر، ومصعب ليس بالقوي في الحديث، وكذا ضعفه المنذري في «مختصره» ٤٢٤٨.

[٧١٣] ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨٠ـ ١٨١ من حديث جابر، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه، وكلاهما ضعيف، وكرره الدارقطني من وجه آخر، وفيه عائذ بن حبيب، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٧٢: شيعي له مناكير. وكرره الدارقطني من وجه آخر، وقال الزيلعي: سعيد بن يحيى بن صالح، فيه مقال.

= رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس، وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قطعا يد أقطع اليد والرجل، وهذا قول قتادة ومالك والشافعي وأبي ثور وابن المنذر، وروي عن عثمان وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز، أنه تقطع يده اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، ويقتل في الخامسة لحديث جابر «جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال: اقتلوه....» ولنا ما روى سعيد عن أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت عليّ بن أبي طالب، أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. قال: قتلته إذاً، وما عليه القتل، بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ بأي شيء يغتسل، بأي شيء يقوم على حاجته، فرده إلى السجن، ثم جلده جلداً شديداً ثم أرسله اهـ ملخصاً. وانظر «تفسير القرطبي» ٦/ ١٧٢ و «أحكام الجصاص» ٤/ ٧٢ـ ٧٣.

[٧١٤] ورواه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قولاً. وقال الحارث[1]: إن أبا بكر تَمَّمَ قَطْعَهُ. واتفقوا[2] على قَتْله في الخامسة؛ وهذا يُسْقِط قولَ أبي حنيفة. وكذا روي في حديث أبي بكر الصديق في قطع اليمين أنه قطع رِجْلَه اليمنى، ورُوي أيضاً أنه أُمِرَ بذلك فقال له عمر: لا؛ بل تقطع يَدُه، كما قال تعالى. قال له: دونك. والروايةُ الأولى أصحّ وأثبت رجالاً. ورُوي عن عمر أيضاً أنه قال: إذا سرق فاقطَعُوا يده، فإن عاد فاقطَعُوا رِجْلَه، واتركوا له يَداً يأكل بها الطعام، ويَسْتَنْجِي بها من الغائط، ويحقِّقُ ذلك أنّ في الموطأ عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن كان أقطع اليدِ والرِّجْل فإنما قُطِعَتْ يَدُه اليسرى لعدم اليمنى[3].

المسألة السابعة والعشرون: من توابعها أنَّ عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ يقتضي قَطْعَ يَدِ الآبق.

[٧١٥] وقد رَوَى الترمذيّ وأبو داود، عن بُسْر بن أَرطاة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا تُقْطَع الأيدي**

---

[٧١٤] ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٣/ ١٨١ من حديث أبي هريرة، وإسناده ساقط، فيه الواقدي محمد بن عمر، وهو متروك الحديث. وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد الجهني، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٦ وإسناده ضعيف جداً، فيه حرام بن عثمان، وهو متروك، وقال أبو نعيم: هو من الضعف بالمحل العظيم، ووافقه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٣٧٢.
قلت: الخبر لم يرد من وجه صحيح كما ترى، وإن صح، فهو محمول على كون ذاك الرجل كان منافقاً، وأن الله عز وجل أطلع نبيه على حقيقة حاله، ومع ذلك لم يصح، إذ في الحديث الأول أنه قتل في عهد أبي بكر، وفي الثاني أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتله فقتل، وهذا الحديث خلاف ما عليه الفقهاء وأهل الأثر، وهو معارض بحديث «لا يباح دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث. . . .» وبقوله تعالى: ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ فلا يجوز التعدي إلى القتل، والإجماع على خلافه، كما تقدم آنفاً، والله أعلم.
وجاء في «تلخيص الحبير» ٤/ ٦٨ـ ٦٩: قال النسائي: هذا الحديث منكر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً. وقال ابن عبد البر: حديث القتل، منكر لا أصل له. وقال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم. قال ابن عبد البر: وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب عن عثمان وعمر بن عبد العزيز، أنه يقتل، لا أصل له اهـ. ولم يصب الألباني إذ حكم بصحة هذا الخبر في «الإرواء» ٢٤٣٤، وانظر «تفسير البغوي» ٧٩٤ و «فتح القدير» ٥/ ٣٦٥ و «العدة شرح العمدة» ص ٦٣٥ و «تفسير القرطبي» ٢٦٨١ و ٢٦٨٢ و ٢٦٨٣ وهذه الكتب جميعاً بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

[٧١٥] ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٤٠٨ والترمذي ١٤٥٠ والنسائي ٨/ ٩١ والدارمي ٢/ ٢٣١ وابن عدي ٢/ ٥ والبيهقي ٩/ ١٠٤ من طرق عن جنادة بن أمية عن بسر بن أبي أرطاة مرفوعاً. وجنادة ثقة، وعلة الحديث بسر هذا، فهو مختلف في صحبته، وإن ثبتت صحبته فليس له سماع، وإنما رؤية، وقد جرحه ابن معين. فقد أسند ابن عدي عن يحيى قوله: بسر رجل سوء. وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٠٩: له صحبة فيما قيل، وقيل: لا، وقال الواقدي: قبض النبي ﷺ وبسر صغير لم يسمع منه، وقال ابن معين: كان رجل سوء، أهل

---

(١) أي في حديثه، وهو برقم ٧١١.
(٢) هو من كلام المصنف. أي اتفقت الروايات.
(٣) انظر «سنن البيهقي» ٨/ ٢٨٢ و «تلخيص الحبير» ٤/ ٦٩، و «سنن الدارقطني» ٣/ ١٨٠.

في السفر». وروى النسائي[1]: «في الغَزْوِ». فأما قوله «في السفر» فحمله بعضهم على الآبق، وهو غلط بيّن؛ لأجل أنّ مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يُراد به هذا المعنى الشاذ النادر الذي يجوزُ أن يذكر المعمم لفظه ولا يخطر بباله، فضلاً عن أنْ يُقالَ إنه قصده[2].

وأما قولُه «في الغَزْو» فإنّ العلماءَ اختلفوا فيه، فقالوا: إنّ معناه أنّ الغانمين لكل واحد منهم حظّه في الغنيمة، فلا يقطع ولا يحدّ عند بعض العلماء. وقيل: يقطع ويحَدّ لعدم تعيين حظّه. والأول أصحّ؛ لأن ملكه مستقرّ يُورث عنه وتؤدَّى منه ديونه، فصار كالجارية المشتركة.

المسألة الثامنة والعشرون: إذا وجب حدُّ السرقة فقتل السارقُ رجلاً ووجب عليه القِصاص، قال مالك: يُقْتَل ويدخل القَطْع فيه. وقال الشافعي: يُقْطَع لأنهما حقّان للمستحقين، فوجب أن يُوفى كلُّ واحدٍ منهما حقَّه. فإن قيل: أحدهما يَدْخُل في الآخرِ كما قال مالك: القَتْل يأتي على ذلك كلِّه. قلنا: إن الذي نختار أنّ حدّاً لا يسقطُ حدّاً.

المسألة التاسعة والعشرون: تكلَّم الناسُ في قَطْع السرقة، هل هو شرْعُنا خاصة أم شَرْعُ مَنْ قبلنا؟ فقيل: كان شَرْعُ مَنْ قبلنا استرقاق السارق. وقيل: كان ذلك إلى زمنِ موسى؛ فعلى الأول القَطْع في شَرْعِنا ناسخ للرقّ. وعلى الثاني يكون توكيداً له، وسيأتي القولُ على المسألة في سورة يوسف إن شاء الله تعالى. والصحيحُ أنّ الحدَّ كان مطلقاً في الأمم كلها قبلنا، ولم يبيِّن النبيُّ ﷺ كيفيته، إذ قال:

المدينة ينكرون أن يكون له صحبة. وقال الحافظ في «الإصابة» ١/١٤٧: مختلف في صحبته، أثبتها أهل الشام، وقال ابن معين: مات رسول الله ﷺ وهو صغير، وقال ابن السكن: خرف في آخر حياته. وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» وذكر كلام ابن معين وعقبه: وذلك لأمور عظام ركبها في الإسلام فيما نقل أهل الأخبار فالحديث، أيضاً: ذبحه ابني عبد الله بن عباس وهما صغيران بين يدي أمهما اهـ ملخصاً.

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٤٤: قال البيهقي في «المعرفة» أهل المدينة ينكرون سماعه، وكان يحيى بن معين يقول: رجل سوء. قال البيهقي: وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرة اهـ.
قلت: فمثل هذا، لا يوثق به، وليس أهلاً لحمل العلم، وقد تفرد بهذا الحديث، ولم يتابعه عليه أحد البتة، فكيف سمع هذا الحديث دون غيره!!.

---

(١) كذا قال، بل هو رواية الترمذي وابن عدي، وأما رواية النسائي فمثل أبي داود.

(٢) جاء في «المغني» ١٣/ ١٧٢ـ ١٧٣: مسألة «ولا يقام الحد على المسلم في أرض العدو» وجملته أن من أتى حداً من الغزاة، أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفُل، فيقام عليه حده. وبهذا قال الأوزاعي وإسحق، وقال مالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع، لأن الله تعالى أمر بإقامته في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمامَ، أو أمرَ إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخَّر حتى يأتي الإمامَ. لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شُغُلٌ عنه أُخِر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع اهـ ملخصاً. وانظر «تفسير القرطبي» ٦/١٧١.

[٧١٦] «يا أيها الناس إنما أهلك مَنْ كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحد، وإذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعْتُ يدها».

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الآيات: ٤١ ـ ٤٤]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: فيه ثلاثة أقوال:

[٧١٧] الأول: أنها نزلت في شأن أبي لُبابة حين أرسله النبيُّ ﷺ إلى بني قُريظة فخانه.

[٧١٨] الثاني: نزلت في شأن بني قُريظة والنَّضير، وذلك أنهم شكوا إلى النبي ﷺ فقالوا له: إنّ النضير يجعلون خراجنا على النصف من خراجهم. ويقتلون منّا مَن قَتَلَ منهم، وإن قتل أحدٌ منهم أحداً منا ودَوْه أربعين وَسْقاً من تمر.

[٧١٩] الثالث: أنها نزلت في اليهود. جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا له: إنَّ رجلاً منا وامرأةً زَنَيا؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تَجِدون في التوراة في شأن الرَّجْم؟» فقالوا: نَفْضَحُهم ويُجْلدون.

---

[٧١٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٥ و ٦٧٨٧ و ٦٧٨٨ ومسلم ١٦٨٨ وأبو داود ٤٣٧٣ والترمذي ١٤٣٠ والنسائي ٨/ ٧٣ وابن ماجه ٢٥٤٧ والدارمي ٢/ ١٧٣ وابن الجارود ٨٠٥ وابن حبان ٤٤٠٢ والبيهقي ٨/ ٢٥٣ والبغوي ٢٦٠٣ من حديث عائشة في خبر المخزومية المشهور.

[٧١٧] ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١١٩٢٣ عن السدي مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، والمتن منكر، معارض بما بعده، ومراسيل السدي مناكير.

[٧١٨] حسن. أخرجه النسائي ٨/ ١٨ ـ ١٩ والدارقطني ٣/ ١٩٨ من حديث ابن عباس، ورجاله ثقات، لكن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وكرره النسائي ومن وجه آخر عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وداود ضُعّف في روايته عن عكرمة، ومن وجه آخر، أخرجه أحمد ٢٢١٢ والطبراني ١٠٧٣٢ وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، لكن هذه الروايات تتأيد بمجموعها، والله أعلم، وانظر ما بعده.

[٧١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٣٥ و ٦٨٤١ ومسلم ١٦٩٩ ومالك ٢/ ٨١٩ وأبو داود ٤٤٤٦ والترمذي ١٤٣٦ وأحمد ٢/ ٧ ـ ٦٣ والدارمي ٢/ ١٧٨ من حديث ابن عمر، وله شاهد من حديث البراء أخرجه مسلم ١٧٠٠ وأبو داود ٤٤٤٧ و ٤٤٤٨ وأحمد ٤/ ٢٨٦ وابن ماجه ٢٥٥٨.

فقال عبد الله بن سَلاَم: كذبتم، إنّ فيها آية الرجْم، فأتُوا بالتوراة، فأتوا بها فوضع أحدُهم يدَهُ على آية الرَّجْم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام: ارفَعْ يدَكَ. فرفع يده، فإذا آيةُ الرُّجْم تلوحُ. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسولُ الله ﷺ فرجُما. هكذا رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

[٧٢٠] قال أبو داود، عن جابر بن عبد الله: إن النبيّ ﷺ قال لهم: «**ائتوني أعلم رجلين فيكم**»، فجاؤوا بابني صُوريا، فنشدهما الله كيف تجدان أمْرَ هذين في التوراة، قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعةٌ أنهم رأوا ذكَره في فرجها كالمرْوَد في المكْحلة رُجما. قال: «**فما يمنعكما أن تَرْجُموهما؟**» قال: ذهب سلطانُنا، فكرهْنا القَتْل. فدعا النبيُّ ﷺ بالشهود، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فَرْجها مثل المِيل في المُكْحُلة. فأمر النبيُّ ﷺ برَجْمِهما فرُجِما.

المسألة الثانية: في المختار من ذلك: وأما مَن قال: إنها في شأن أبي لُبابة وما قال [عليّ عن][1] النبيّ لبني قُرَيظة، فضعيف لا أصْلَ له. وأما مَن قال: إنها نزلت في شأن قُريظة والنَّضِير، وما شكوه من التفضيل بينهم فإنه ضعيف؛ لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكيماً منهم للنبيّ ﷺ لا شَكْوَى. والصحيحُ ما رواه الجماعةُ، عن عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله[2]، كلاهما في وصْفِ القصة كما تقدّمَ ـ أن اليهودَ جاؤوا إلى النبي ﷺ وحكّموه، فكان ما ذكرنا في الأمر.

المسألة الثالثة: ثبت كما تقدم أنّ اليهودَ جاؤوا إلى النبيّ ﷺ فذكروا له أمْرَ الزانيين.

وجملةُ الأمر أنّ أهلَ الكتابِ مصالحون، وعمدةُ الصلح ألاّ يُعرض لهم في شيء، وإنْ تعرَّضُوا لنا ورَفَعُوا أمْرَهم إلينا فلا يخلو أن يكونَ ما رفعوه ظُلْماً لا يجوزُ في شريعةٍ، أو مما تختلفُ في الشريعةُ؛ فإنْ كان مما لا تختلفُ فيه الشرائع كالغَصْبِ والقتل وشِبْهه لم يمكّن بعضهم من بعض فيه. وإذا كان مما تختلف فيه الشرائعُ ويحكموننا فيه ويتراضَوْا بحكمنا عليهم فإنّ الإمام مخيَّر إنْ شاء أن يَحْكُمَ بينهم حَكَم، وإن شاء أن يُعْرِض عنهم أعرض.

---

[٧٢٠] ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ والدارقطني ٤/ ١٧٠ من حديث جابر، وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، والوهن فيه فقط ذكر الشهود، وكرره أبو داود ٤٤٥٣ و ٤٤٥٤ من وجه آخر عن الشعبي مرسلاً. وليس فيه ذكر الشهود، وأنه دعاهم فشهدوا. وأعله الدارقطني بمجالد، وكذا أنكر أبو داود ذكر الشهود كما يفهم من كلامه. وحديث جابر أخرجه مسلم ١٧٠١ ولفظه «رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأة»، وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٠٣، و «المجمع» ٦/ ٢٧١.

---

(١) كذا وقع في النسخ، والصواب في العبارة «وما قال على النبي» أو «وما قال عن النبي» بحذف «على» أو «عن» والظاهر أنه زيادة من الناسخ. والذي نقله أبو لبابة إلى قريظة يوم الحصار أن النبي ﷺ يريد ذبحهم. راجع الطبري ١١٩٢٣ لكن الحديث واهٍ كما تقدم.

(٢) لكن تقدم أن عجز حديث جابر واهٍ.

قال ابن القاسم: والأفضل له أن يَعْرِضَ عنهم. قلت: وإنما أنفذ النبيُّ ﷺ الحُكْمَ بينهم، ليحقق تحريفَهم وتبديلَهم وتكذيبهم وكَتمهم ما في التوراة. ومنه صفةُ النبيِّ ﷺ، والرجم على مَن زنا منهم. وعنه أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾[1] فيكون ذلك من آياتِه الباهرة، وحُجَجه البينة، وبراهينه المثبتة للأمة، المخزية لليهود والمشركين.

المسألة الرابعة: في التحكيم من اليهود: قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفةُ والزانيان فالحاكم مخيّر إن شاء حكم أو لا؟ لأن إنفاذ الحكم حقّ الأساقفة. وقال غيره: إذا حكَّم الزانيان الإمام جاز إنفاذُه الحُكم، ولا يلتفت إلى الأساقفة؛ وهو الأصحّ؛ لأن مسلمين لو حكّما بينهما رجلاً لنفذ حكمُه ولم يعتَبر رِضا الحاكم؛ فالكتابيُّون بذلك أولى؛ إذ الحكم ليس بحقٍ للحاكم على الناس، وإنما هو حقّ للناس عليه. وقال عيسى، عن ابن القاسم: لم يكونوا أهلَ ذمّة، إنما كانوا أهْلَ حرب، وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لما رواه الطبري وغيره

[٧٢١] أنّ الزانيين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدك، وكانوا حَرْباً لرسول الله ﷺ، واسمُ المرأة الزانية يسرة، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم: اسألوا محمداً عَن هذا، فإنْ أَفتاكم بغير الرَّجْم فخذوه منه واقبلوه، وإن أفتى به فاحذَرُوه، وهذه فتنةٌ أرادها الله فيهم فنفذت، فأتوا النبيَّ ﷺ، فسألوه، فقال لهم: «مَنْ أَعْلَمُ يهود فيكم»؟ قالوا: ابن صُورِيا. فأرسل إليه في فَدَك، فجاء فنشده الله، فانتشد له وصدقه بالرَّجْم كما تقدم، وقال له: والله يا محمد، إنهم ليعلمون أنك رسولُ الله، ثم طبع الله على قَلْبِه، فَبقِيَ على كُفره. وهذا لو كان صحيحاً لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عَهْداً وأماناً، وإن لم يكن عهد ذمة ودار لكان لهم حكم الكفّ عنهم والعدل فيهم، فلا حجةَ لرواية عيسى في هذا، وعنهم أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2]؛ قال سفيان بن عُيينة ـ وهي:

المسألة الخامسة: إنّ الله ذكر الجاسوس بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾؛ فهؤلاء هم الجواسيس، ولم يَعْرض النبيُّ ﷺ لهم مع عِلْمِه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكامُ، ولا تمكّنَ الإسلامُ؛ وسنبينه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

---

[٧٢١] ضعيف. أخرجه الطبري ١١٩٢٦، من طريق ابن إسحق حدثني الزهري عن رجل من مزينة عن ابن المسيب عن أبي هريرة، بأتم منه دون صدره، وهو كونهما من خيبر أو فدك، وكونهم حرباً وتسمية الزانية، فهذا لم أجده في شيء من الروايات لا عند الطبري ولا غيره. وعجزه ذكره الطبري بإثر حديث ١١٩٣١. وورد لفظ «فدك» عنده برقم ١١٩٣٣ من حديث الشعبي، وليس فيه ذكر الخبر، والله أعلم.

---

(١) المائدة: ١٥. (٢) المائدة: ٤١.

المسألة السادسة: لما حكَّمُوا النبيَّ ﷺ أنفذ عليهم الحُكْم، ولم يكن لهم الرجوع، وكل من حكَّمَ رجلاً في الدين فأصلُه هذه الآية. قال مالك: إذا حكَّم رجلٌ رجلاً فحكمُه ماضٍ، وإن رُفع إلى قاضٍ أمْضاه إلا أن يكونَ جَوْراً بيّناً. وقال سَحْنُون: يمضيه إن رآه. قال ابنُ العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختصُّ بالطالب، فأما الحدودُ فلا يَحكُم فيها إلا السلطان. والضابطُ أنَّ كلَّ حقّ اختص به الخصمان جاز التحكيمُ فيه ونفذ تحكيم المحكَّم به.

وقال الشافعي: التحكيم جائز، وهو غيرُ لازم؛ وإنما هو فَتْوى ـ قال: لأنه لا يقدم آحادُ الناس الولاة والحكام، ولا يأخذ آحادُ الناس الولاية من أيديهم، وسنعقد في تعليم التحكيم مقالاً يَشْفِي إن شاء الله تعالى، إشارته إلى أن كل محكَّم فإنه هو مفعل من حكم؛ فإذا قال: حكمت، فلا يخلو أن يقَع لَغْواً أو مُفيداً، ولا بد أن يقع مفيداً، فإذا أفاد فلا يخلو أن يُفيد التكثير كقولك: كلمته وقللته، أو يكون بمعنى جعلت له، كقولك: ركبته وحسنته، أي جعلت له مركوباً وحسناً؛ وهذا يفيدُ جعلته حكماً. وتحقيقُه أنّ الحكم بين الناس إنما هو حقُّهم لا حقّ الحاكم، بَيْدَ أنَّ الاسترسال على التحكيم خرمٌ لقاعدة الولايةِ ومؤدٍّ إلى تَهارُج الناس تهارج الحمر، فلا بدّ من نَصْب فاصل؛ فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسم قاعدة الهرج، وأذِن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقّةِ الترافع، لتتمَّ المصلحتان، وتحصل الفائدتان. والشافعي ومَن سواه لا يلحظون الشريعة بعَينِ مالك رحمه الله، ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصدَ، وإنما يلحَظُونَ الظَّواهر وما يستنبطون منها، وقد بينَّا ذلك في أصولِ الفقه و «القبس في شرح موَطأ مالك بن أنَس».

[مسند ٧٢٢] ولم أرْوِ في التحكيم حديثاً حضرني ذكْرُه الآن إلاّ ما أخبرني به القاضي العراقي، أخبرنا الجوْني، أخبرنا النيسابوري، أخبرنا النسائي، أخبرنا قُتيبة بن سعيد، حدثنا يزيد ـ يعني ابن المقدام بن شُريح، عن أبيه شُريح، عن أبيه هانيء، قال: لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم وهم يكنونه أبا الحكم، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: **«إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟»** فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتَوْني فحكمْتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقين. فقال: **«ما أحسن هذا؟ فما لَكَ مِن الولد؟»** قال: لي شُريح، وعبد الله، ومسلم. قال: **«فمَنْ أكبرهم؟»** قال: شُريح. قال: **«فأنت أبو شُريح»**، ودعا له ولولده.

المسألة السابعة: كيف أنفذ النبيُّ ﷺ الحُكْم بينهم؟: اختلف في ذلك جوابُ العلماء على ثلاثة أقوال:

---

[٧٢٢] جيد. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٨١١ وأبو داود ٤٩٥٥ والنسائي ٨/٢٢٦ وابن حبان ٥٠٤ والحاكم ١/ ٢٤ والبيهقي ١٠/ ١٤٥ من حديث شريح بن هانيء عن أبيه به، وإسناده جيد، رجاله ثقات سوى يزيد بن مقدام، وهو صدوق، وصححه الحاكم بقوله: فلزمهما جميعاً ـ مراده الشيخين ـ على شرطهما الاحتجاج بحديث شريح عن أبيه، ووافقه الذهبي، وقوى إسناده الشيخ شعيب في الإحسان.
تنبيه: هو أحد الأحاديث التي أسندها ابن العربي رحمه الله تعالى.

الأول: أنه حكَم بينهم بحُكْم الإسلام، وأن أهلَ الكتاب من زنى منهم وقد تزوّج عليه الرَّجْم، فيحكم عليهم به الإمام، ولا يشترط الإسلام في الإحصان؛ قاله الشافعي.

الثاني: حكَم النبيّ عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود، إذ شَرْعُ مَنْ قبلنا شَرْعٌ لنا، فيلزمُ العملُ بها حتى يقومَ الدليلُ على تَرْكِها. وقد بينّا ذلك في أصول الفقه، وفيما تقدَّمَ مِنْ قولنا، وإنه الصحيح من المذهبِ الحقّ في الدليل حسبما تقدم؛ قاله عيسى عن ابن القاسم.

الثالث: إنما حكَم النبيُّ ﷺ بينهم؛ لأنّ الحدودَ لم تكن نزلت، ولا يَحْكُم الحاكم اليوم بحُكْم التوراة؛ قاله في كتاب محمد.

المسألة الثامنة: في المختار: أما قولُ الشافعي فلا يصحُّ؛ فإن اليهودَ جاؤوا إلى النبيّ ﷺ باختيارهم، وسألوه عن أمرهم، ففي هذا يكونُ النظر. وقد قال الله سبحانه وتعالى، مخبراً عن الحقيقة فيه: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ وأخبر أنهم جاؤوا من قِبَل أنفسهم، فقال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾. ثم خيّره فقال: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ثم قال له: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾، وهي:

المسألة التاسعة: والقِسْط هو العدل، وذلك حُكم ألإسلام، وحكم الإسلام شهودٌ منّا عدول؛ إذ ليس في الكفار عَدْل، كما تقدم. وإنما أراد النبيُّ ﷺ إقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحنا؛ وذلك بيِّنٌ من سياق الآية والحديث. ولو نظر إلى الْحُكْم بدِينِ الإسلام لما أرسل إلى ابن صُوريا، ولكنه اجتمعت للنبيّ ﷺ الوجوهُ فيه من قبولِ التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة، وهي الحق حتى ينسخ، وبشهادة اليهود، وذلك دِين قبل أن يُرْفَع بالعدول منا.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾: قال أبو هريرة وغيره: ومحمد منهم؛ يَحْكُمونَ بما فيها من الحقّ، وكذلك قال الحسن، وهو الذي يقتضيه ظاهِرُ اللفظ ومطلَقه في قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾، آخرهم عبد الله بن سلام.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾:

اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: «الكافرون» و «الظالمون» و «الفاسقون» كلّه لليهود، ومنهم من قال: «الكافرون» للمشركين، و «الظالمون» لليهود، و «الفاسقون» للنصارى[1] وبه أقول؛ لأنه ظاهِرُ الآيات، وهو اختيارُ ابْن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شُبرمة.

قال طاوس وغيره: ليس بكُفْر ينقل عن الملّة، ولكنه كفْر دون كفر. وهذا يختلف إنْ حكم بما

---

(١) ومع ذلك العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن فعل من هذه الأمة مثل أفعال اليهود ألحق بهم، وتوجه الخطاب له، ومن فعل أفعال المشركين ألحق بهم، وتوجه الخطاب له، ومن فعل أفعال النصارى ألحق بهم، وتوجه الخطاب له، فإن هذا القرآن ما نزل لمجرد التلاوة والتبرك به، بل ليهتدى به، وليعتبر به. والله ولي التوفيق.

عنده على أنه مِن عند الله؛ فهو تبديلٌ له يوجِبُ الكفر، وإن حكم به هَوًى ومعصية فهو ذَنْبٌ تدرِكه المغفرة على أصلِ أهل السنة في الغُفْران للمذنبين.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الآية: ٤٥]. فيها اثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: [في سبب نزولها]:

[٧٢٣] قال ابنُ جريج: لما رأت قُرَيظة النبيَّ ﷺ قد حكم بالرجم وكانوا يُخْفُونَه في كتابهم، قالوا: يا محمد، اقْضِ بيننا وبين إخواننا بني النَّضِير، وكان بينهم دَمٌ، وكانت النَّضير تتعزَّز على قريظة في دمائها ودِياتها ـ كما تقدم ـ وقالوا: لا نطيعك في الرَّجْم، ولكنا نأخذُ بحدودنا التي كنّا عليها، فنزلت: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، ونزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[1].

قال ابن عباس: المعنى: فما بالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقؤون العينين بالعين؛ وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصّة، فشرَّفَ الله هذه الأمّة بالدِّيَة.

المسألة الثانية: تعلّق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية، فقال: يُقْتَل المسلم بالذميّ؛ لأنه نفسٌ بنفس[2]. قالت له الشافعية: هذا خَبَرٌ عن شَرْعِ مَنْ قبلنا وشرْعُ من قبلنا ليس شرْعاً لنا.

وقلنا نحن له: هذه الآية، إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخْذِهم من قبيلةٍ رجلاً برجل، ونَفْساً بنفس، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسَيْنِ بنفس، فأما اعتبارُ أحوالِ النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرُّضٌ في ذلك، ولا سِيقت الآيةُ له، وإنما تحمل الألفاظُ على المقاصد.

جواب آخر: وذلك أنّ هذا عموم يدخله التخصيصُ بما روى أبو داود والترمذي والنسائي، وبعضُهم أَوْعَبُ من بعض؛ عن عليّ، وقد سُئل:

[٧٢٤] هل خصّه رسولُ الله ﷺ بشيء؟ قال: لا، إلاّ ما في هذا، وأخرج كتاباً من قِراب سَيْفِه، وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم، ألاَ لا يُقتلُ مُسْلِم بكافر ولا ذُو عَهْدٍ في عهده».

---

[٧٢٣] مرسل. أخرجه الطبري ١٢٠٦٩ عن ابن جريج به، وهذا مرسل لكن لأصله شواهد تقدمت برقم ٧١٨.

[٧٢٤] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم.

---

(١) المائدة: ٥٠.

(٢) تقدم هذا البحث في سورة البقرة، آية: ١٧٨ والجمهور على أنه لا يقتل المسلم بالذمي للحديث الصحيح، وهو الآتي.

جواب ثالث: وذلك أنّ الله سبحانه قال في سورة البقرة: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[1]. وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[2]؛ فاقتضى لفظُ القِصاص المساواة، ولا مساواةَ بين مسلم وكافر؛ لأنَّ نَقْص الكفر المبيح للدم موجودٌ به، فلا تستوي نَفسٌ مُبيحها معها مع نَفْسٍ قد تطهَّرَتْ عن المبيحات، واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى العصم. وقد ذكر بَعضُ علمائنا في ذلك نكتة حسنة، قال: إنّ الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، فأخبر أنه فَرَض عليهم في مِلَّتهم أن كلَّ نفس منهم تعادل نفساً؛ فإذا التزمنا نحن ذلك في مِلّتنا على أحد القولين ـ وهو الصحيح ـ كان معناه أنَّ في ملّتنا نحن أيضاً أن كلَّ نفسٍ منا تقابِل نفساً، فأما مقابلةُ كلِّ نفسٍ منّا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مواردها.

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة وغيره: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يوجب قَتْلَ الْحُرّ بالعبد خاصة. وقال غيره: يوجب ذلك أَخْذَ نفسه بنفسه، وأَخْذَ أطرافه بأطرافه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. وقد تقدم الجواب عن ذلك في المسألة قبلها. ونخص هذا مع أبي حنيفة أنهما شخصان لا يجْري بينهما القِصاص في الأطراف مع السلامة في الخِلْقة فلا يجري بينهما في الأنفس، ويقال للآخرين: إنّ نَقْصَ الرقِّ الباقي في العبد من آثار الكفر يمنعُ المساواة بينه وبين الحر؛ فلا يصحُّ أن يؤخذَ أحدُهما بالآخر؛ فإنّ العبد سِلْعَةٌ من السلع يصرِّفُه الحرُّ كما يصرف الأموال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾: يوجبُ قَتْلَ الرجل الحر بالمرأة الحرّة مطلقاً؛ وبه قال كافَّةُ العلماء. وقال عطاء: يحكم بينهم بالتراجع، فإذا قتل الرجلُ المرأة خُيِّر وليُّها، فإن شاء أخذ ديتَها، وإن شاء أعطَى نصْفَ العَقْل. وقتل الرجل. وعموم الآية يرد عليه.

[٧٢٥] وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ قتل قتيلاً فأهلُه بين خيرتين، فإن أحبُّوا أن يقتلوا أو يأخذوا العَقْل**». والمعنى يعضُدُه؛ فإنّ الرجلَ إذا قتل المرأة فقد قَتَل مكافئاً له في الدم، فلا يجب فيه زيادةٌ كالرجلين.

المسألة الخامسة: قال أحمد بن حنبل: لا تُقْتل الجماعة بالواحد؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. قلنا: هذا عمومٌ تخصه حكمته؛ فإن الله سبحانه إنما قتل مَن قتل صيانةً للأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقُط القصاصُ عنهم لقتلوا عدوَّهم في جماعتهم، فحكمنا بإيجاب القِصاصِ عليهم رَدْعاً للأعداء، وحسماً لهذا الداء، ولا كلامَ لهم على هذا.

المسألة السادسة: قال أصحاب الشافعي وأبي حنيفة: إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل فُعِل به

---

[٧٢٥] مضى في سورة النساء.

---

(١) البقرة: ١٧٩. (٢) البقرة: ١٧٨.

كذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . . .﴾ الآية؛ فيؤخذ منه ما أخذَ، ويُفعَل به كما فعل.

وقال علماؤنا: إنْ قصد بذلك الْمُثْلَة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته لم يمثّل به؛ لأنّ المقصودَ بالقصاص إما أن يكونَ التشفّي، وإما إبطال العضو. وأيّ ذلك كان فالقَتْلُ يأتي عليه. وهذا ليس بقصاص ولا انتصاف؛ لأنّ المقتولَ تألم بقطع الأعضاء كلها وبالقتل. فلا بدّ في تحقيق القصاص من أنْ يألم كما آلم، وبه أقول.

المسألة السابعة: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾: وذكر العين والأنف والأذن والسنّ وترَك اليد، فقيل في ذلك ثلاثة معان:

الأول: أنّ ذلك لأنّ اليدَ آلةٌ بها يفعل كلّ ذلك.

الثاني: أنّ ذلك لاختلاف حالِ اليدين، بخلاف العينين والأذنين؛ فإنَّ اليُسْرى لا تُسَاوي اليمنى؛ فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾. ثم يقع النظَرُ فيها بدليل آخر.

الثالث: أنّ اليدَ باليد لا تفتقر إلى نَظَر؛ والعين بالعين، والأنف بالأنف، والسن بالسن يفتقر إلى نَظَر، وفيه إشكال يأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾: قرىء بالرفع والنصب، فالنصبُ إتباع للفظه ومعناه؛ والرفع، وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون عطفاً على حالِ النفس قبل دخول أن.

والثاني: أن يكون استئنافَ كلام. ولم يكن هذا مما كُتب في التوراة، والأول أصحّ.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾: لا يخلو أن يكون فَقأها، أو أذهب بَصَرها وبقيت صورتُها، أو أذهب بعضَ البصر. وقد أفادنا كيفية القصاص منها عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه، وذلك أنه أمرَ بمرآةٍ فحميت، ثم وَضَعَ على العينِ الأخرى قُطْناً، ثم أخذت المرآة بكلبتين فأُدنِيَتْ من عَيْنه حتى سالَ إنسانُ عينه. فلو أذهب رجلٌ بعضَ بصره فإنه تُعْصَبُ عينُه وتُكْشَفُ الأخرى، ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهبُ ويذهب حتى ينتهي بَصَرُ المضروب فيعلم، ثم تغَطّى عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهب رجُل بالبَيْضَة ويذهب ويذهب، فحيث انتهى البصَر علم، ثم يقاسُ كلُّ واحدٍ منهما بالمساحة، فكيف كان الفضل نسب، ويجب[1] من الدية بحساب ذلك مع الأدب الوجيع والسجْنِ الطويل؛ إذ القصاصُ في مِثْلِ هذا غيرُ ممكن، ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره، ليكثُرَ حظّه من مالِ الضارب؛ ولا خلاف في هذا.

المسألة العاشرة: لو فقأ أعورُ عَيْنَ صحيح: قيل: لا قودَ عليه، وعليه الديةُ رُوِي ذلك عن عمر

---

(١) في نسخة «ويحتمل».

وعثمان. وقيل: عليه القِصَاص؛ وهو قولُ علي والشافعي. وقال مالك: إن شاءَ فَقأ عينه، وإن شاء أخذَ دِيَةً كاملة.

ومتعَلق عثمان أنه في القِصَاص منه أخذ جميع البصر ببعضه، وذلك ليس بمساواة. ومتعلَّقُ الشافعي قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾. ومتعلق مالكٍ أنّ الأدلةَ لما تعارضت خُيِّر المجني عليه، والأخذُ بعموم القرآن أَوْلى؛ فإنه أسلَمُ عند الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: إذا فقأ صحيحٌ عَيْنَ أعور: فعليه الديَةُ كاملة عند علمائنا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: فيه نِصْفُ الدية، وهو القياسُ الظاهر. ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعةَ الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

المسألة الثانية عشرة: قالوا: إذا ضرب سنَّه فاسودَّتْ ففيها دِيَتُها كاملة، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: فيها حكومة، وهذا عندي خلافٌ يؤول إلى وفاق؛ فإنه إنْ كان سوادُها أذهب منفعتَها، وإنما بقيت صورتُها كاليد الشلاّء والعين العمياء، فلا خلافَ في وجوب الدية. وإن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعها لم يجب إلاّ بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة.

ورُوِي عن عُمر أنه قال: إذا ضرب سنّه فاسودَّت ففيها ثلثُ ديتها، وهذا مما لا يصحُّ عنه سَنَداً ولا فقهاً.

المسألة الثالثة عشرة: قال مالك: إذا أخذ الكبير دِيَة ضرسه، ثم نبتت. فلا يردُّها. وقال الكوفيون: يردّها؛ لأنّ عوضَها قد نبت، أصلُه سنّ الصغير؛ ودليلُنا أنّ هذا نبات لم تَجْرِ به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصولِ الشريعة، فلو قلع رجل سنَّ رجلٍ فردّها صاحبُها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا. وقال ابن المسيّب وجماعة منهم عطاء: ليس له أن يردّها ثانية، وإن ردّها أعاد كل صلاة صلاّها لأنها ميتة، وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارةِ الدم فالتزقت مثله، وهي:

المسألة الرابعة عشرة: قال ذلك علماؤنا. وقال عطاء: يُجْبِره السلطان على قَلْعها؛ لأنها ميْتَة ألصقها؛ وهذا غلط بيّن، وقد جهل من خفي عليه أن ردّها وعوْدها لصورتها موجب عَوْدها لحكمها؛ لأنّ النجاسةَ كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكامُ الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قولِ الله سبحانه فيها وإخباره عنها. وقال الشافعيُّ: لا تسقط عن قالع السن دِيَتُها، وإن رجعت؛ لأن الديةَ إنما وجبت لقلعها، وذلك لا ينجبر. قلنا: إنما وجبت لفَقْدِها وذهاب منفعتها؛ فإذا عادت لم يكن عليه شيءٌ، كما لو ضرب عينه ففقد بصره، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء.

المسألة الخامسة عشرة: فلو كانت له سنٌّ زائدة فقلعت ففيها حكومة، وبه قال فقهاءُ الأمصار.

وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية، وليس في التقدير دليلٌ، فالحكومةُ أعدل.

المسألة السادسة عشرة: قال علماؤنا في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة؛ وإنما تكون عليه الديَةُ في السمع، ويُقَاس كما يقاس البصر، فإن أجاب جوابَ مَنْ يسمع لم يُقبل قولُه، وإن لم يُجِبْ أحلف، لقد صمت مِنْ ضرب هذا، وأغرم ديته، ومثله في اليمين في البصر.

المسألة السابعة عشرة: اللسانُ: اختلف قولُ مالك في القوَد فيه، وكذلك اختلف العلماء، والعلةُ في التوقف عن القَوَدِ فيه عدمُ الإحاطة باستيفاء القوَد، فإن أمكن فالقوَدُ هو الأصل، ويختبر بالكلام فما نقص من الحروف فَبِحسابه من الدية تجبُ على الضارب، فإن قلع لسان أخرس، وهي:

المسألة الثامنة عشرة: ففيه حكومة. وقال النخعي: فيه الدِّيَة، يقال له: إذا أسقطت القوَد فلا يبقى إلا الحكومة؛ لأنّ الديةَ قرينةُ القَوَد.

المسألة التاسعة عشرة: إذا قطع يمين رَجُل أو يساره لم يؤخذ اليمينُ إلا باليمين واليسار إلاّ باليسار عند كافة الفقهاء. وقال ابنُ شُبْرمة: تُؤْخَذُ اليمين باليسار واليسار باليمين نظراً إلى استوائهما في الصورة والاسم، ولم ينظر إلى المنفعة، وهما فيها متفاوِتتان أشدّ تفاوتاً مما بين اليد والرجل، فإذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يُمْنى بيُسْرى.

المسألة الموفية عشرين: نصّ اللَّهُ سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها، وكل عُضْو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كلُّ عضو بطلت منفعتُهُ وبقيت صورتُه فلا قوَد فيه، وفيه الديةُ لعدم إمكان القوَدِ فيه، وفيه تفصيلٌ في الأعضاء والصُّوَر بيناها في أصول الفقه.

المسألة الحادية والعشرون: لما بينا أنّ الله سبحانه ذكَر ما ذكر وخصّ ما خصّ قال بعد ذلك: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾؛ فعمّ بما نبّه فيه من ذلك وبيّنه النبيُّ ﷺ، ففي الصحيح عن أنس قال:

[٧٢٦] كَسرت الرُّبَيِّع ـ وهي عَمَّةُ أَنس بن مالك ـ ثَنِيَّة جاريةٍ من الأنصار، فطلب القومُ القِصاصَ، فأتوا النبيّ ﷺ، فأمر النبيُّ ﷺ بالقصاص. فقال أنس بن النضر، عم أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر ثَنِيّتها يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ: **«يا أنس، كِتابُ اللّهِ انقصاصُ»**، فَرَضِيَ القومُ وقَبِلُوا الأرْش. فقال رسولُ الله ﷺ: **«إنّ من عباد الله مَن لو أقسم على اللّهِ لأبَرّه»**.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾:

اختلف العلماءُ فيه على قولين: أحدُهما: فهو كفّارة له هو المجروح. والثاني: أنه الجارح.

وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كلُّ ضمير يعود إلى مُضمرٍ ثان؟ وظاهرُ الكلامِ أنه

---

[٧٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٠٦ و ٤٥٠٠ و ٤٦١١ ومسلم ١٦٧٥ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٨/ ٢٦ـ ٢٧ وابن ماجه ٢٦٤٩ وأبو يعلى ٣٥١٩ وابن حبان ٦٤٩١ من حديث أنس.

يعودُ إلى واحد الضميران جميعاً؛ وذلك يقتضي أنه مَنْ وجب له القصاصُ فأسقطه كفّر من ذنوبه بقَدْره، وعليه أكثرُ الصحابة.

[٧٢٧] وعن أبي الدَّرْداء عن النبيّ ﷺ: **«ما مِنْ مسلم يُصاب بشيء من جسده فيهبه إلاّ رفعه اللّهُ به درجةً، وحَطَّ عنه به خطيئة»**.

والذي يقول: إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليلٌ، فلا معنى له.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [الآية: ٤٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قيل: نزلت فيما تقدم. وقيل:

[٧٢٨] وقيل: جاء ابن صُوريا، وشأس بن قيس، وكعب بن أسيد إلى النبيّ ﷺ يريدون أن يفتنوه عن دينه، فقالوا له: نحن أحبار يهود، إنْ آمنّا لك آمنَ الناسُ جميعُهم بك، وبيننا وبين قوم خصومةٌ فنُحاكمهم إليك لتقضيَ لنا عليهم، ونؤمن بك ونصدِّقك؛ فأبى النبيّ ﷺ، فأنزل الله سبحانه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾[1] ـ بمعنى واحد.

المسألة الثانية: قال قوم: هذا ناسخ للتخيير، وهذه دَعْوَى عريضة؛ فإنّ شروطَ النسخ أربعة منها: معرفةُ التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر. وهذا مجهولٌ من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أنّ واحدة منهما ناسخةٌ للأخرى، وبَقِيَ الأمرُ على حاله.

---

[٧٢٧] إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي ١٣٩٣ وابن ماجه ٢٦٩٣ وأحمد ٦/٤٤٨ والطبري ١٢٠٨٥ وأبو نعيم ٧/ ٢٤٩ من حديث أبي الدرداء، وفيه إرسال بين أبي السفر، واسمه سعيد بن يحمد وبين أبي الدرداء. قال الترمذي: لا أعرف لأبي السفر سماعاً من أبي الدرداء. وقال في «العلل» ورقة ٧٥: قال البخاري: لم يسمع من أبي الدرداء. وقال المزي في «تهذيب الكمال» ١١/١٠٢: روايته عن أبي الدرداء مرسلة.
وورد من حديث معاوية بلفظ «من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق» أخرجه أبو يعلى ٦٨٦٩، وإسناده غير قوي، قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٠٢ ح ١٠٨٠٠: رجاله رجال الصحيح، غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف اهـ وعجزه مخالف لما قبله. وورد بلفظ «ما من رجل يجرح في نفسه جراحة، فيتصدق بها إلا كفر الله ـ تبارك وتعالى ـ عنه مثل ما تصدق به». أخرجه أحمد ٥/٣١٦ من حديث عبادة، وقال الهيثمي ٦/ ٣٠٢ـ ١٠٧٩٨: رجاله رجال الصحيح. وورد من وجه آخر أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٠ والطبري ١٢٠٨٦ والواحدي في «الوسيط» ٢/١٩٣، وإسناده صحيح، وعند أحمد فيه عنعنة هشيم، لكن تابعه جرير، عند الواحدي، فالحديث صحيح لكن باللفظ المتقدم آنفاً لا باللفظ الذي ساقه ابن العربي، فتنبه، والله الموفق.
[٧٢٨] ضعيف. أخرجه الطبري ٢١٥٦ من حديث ابن عباس بسند ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد.

---

(١) المائدة: ٤٢.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾:

قال قوم: معناه عن كلِّ ما أنزل الله إليك، والبعضُ يستعمل بمعنى الكل، قال الشاعر:

تــراك أمــكــنــة إذا لــم أرضــهــا ... أو يَـعْـتَـبِـط بَـعْـضَ الـنـفـوسِ حِـمَـامُـهـا

ويروى: أو يَرْتَبط. أراد كلَّ النفوس، وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾[1]. والصحيحُ أنّ «بعض» على بابها في هذه الآية، وأنّ المراد به الرّجْم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يَقْصِدُوا أن يَفْتِنوه عن الكل.

الآيــة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الآية: ٥١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾: اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال:

[٧٢٩] الأول: أنها نزلت في عُبادة، وابن أبيّ؛ وذلك أن عُبادة تبرّأ إلى رسولِ الله ﷺ من حِلْفِ قَوْم من اليهود كان له مِنْ حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبيّ، وتمسك ابنُ أبيّ بهم، وقال: إني رجل أخافُ الدوائر.

الثاني: كان المنافقون يوازِرون يهودَ قريظة ونصارى نَجْران؛ لأنهم كانوا أهلَ رِيف، وكانوا يميرونهم ويقْرضونهم، فقالوا: كيف نقطع مودَّةَ قوم إذا أصابتنا سُنة فاحتجنا إليهم وسَعُوا علينا المنازل وعَرَضوا علينا الثمار إلى أجَل، فنزلت[2]، وذلك قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ [الآية: ٥٢].

الثالث: أنها نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر والزّبير وطَلحة؛ فأما نزولها في أبي لُبابة فَمُمْكن؛ لأنه أشار إلى يَهود بني قريظة إلى حَلْقه بأنهم إنْ نزلَوا إلى رسول الله ﷺ هو الذبح فخانه، ثم تاب الله عليه[3]. وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا إلى ذلك فيهما.

وهذه الآيَةُ عامة في كلّ مَنْ ذكر أنها نزلت فيه لا تخصّ به أحداً دون أحد.

---

[٧٢٩] أخرجه الطبري ١٢١٦٢ عن عطية العوفي مرسلاً، ومع إرساله، عطية واهٍ. وورد من مرسل الزهري، أخرجه الطبري ١٢١٦٣، ومراسيل الزهري واهية.
وله شاهد موصول؛ أخرجه الطبري ١٢١٦٤ عن عبادة بن الوليد، وهذا مرسل حسن، فلعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها، والله أعلم.

---

(١) الزخرف: ٦٣.
(٢) لم أجده مسنداً، فهو لا شيء، لخلوه عن الإسناد.
(٣) مرسل، أخرجه الطبري ١٢١٦٦ عن عكرمة مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف، وليس فيه ذكر طلحة والزبير، فإنه باطل.

المسألة الثانية: بلغ عُمر بن الخطاب أنَّ أبا موسى الأشعرِي اتخذ باليمن كاتباً ذمياً، فكتب إليه هذه الآية، وأمره أن يَعْزِله؛ وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين وُلِّي ولاية أن يتخذَ من أهل الذمة ولياً فيها لِنَهْيِ الله عن ذلك؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدّون الأمانة، بعضهُم أولياء بعض(1).

المسألة الثالثة: سئِل ابنُ عباس عن ذبائح نصارى العرب، فقرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، وقد بيناه فيما تقدم موضَحاً، وعلى هذا جاء بيانُ تمامِ الآية، ثم جاءت الآيةُ الأخرى عامةً في نَفْي اتخاذ الأولياءِ من الكفار أجمعين.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ٥٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: كان المشركون واليهودُ والمنافقون إذا سمعوا النداءَ إلى الصلاة وقعوا في ذلك وسَخِرُوا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم، وليس في كتاب الله تعالى ذِكْرُ الأذان إلا في هذه الآية، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص.

المسألة الثانية: رُوي: أن رجلاً من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: حُرق الكاذب، فسقطت في بيته شرارةٌ من نار وهو نائم، فتعلقت النارُ بالبيت فأحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق. والبلاءُ موكَّلٌ بالمنطق.

وقد كانوا يمهَلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا فلا يؤخَّروا بعد ذلك.

المسألة الثالثة:

[٧٣٠] «كان النبيُّ ﷺ إذا غَزا قوماً لم يَغْزُ حتى يُصْبِحَ وينظر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار»؛ رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك.

المسألة الرابعة:

[٧٣١] روى الأئمةُ بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمون إذا قدموا المدينة يتجنَّبون الصلاةَ فيجتمعون، وليس ينادي بها أحَد، فتكلّمُوا يوماً في ذلك فقال بعضهم لبعض: اتخذوا ناقُوساً

---

[٧٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٠ و ٢٩٤٤ ومسلم ٣٨٢ وأبو داود ٢٦٣٤ والترمذي ١٦١٨ والطيالسي ٢٠٣٤ وأبو يعلى ٣٣٠٧ وابن حبان ٤٧٥٣ من حديث أنس.

[٧٣١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٤ ومسلم ٣٧٧ والترمذي ١٩٠ والنسائي ٢/ ٣ وأحمد ٢/ ١٤٨ وأبو عوانة ١/ ٣٢٦ والبيهقي ١/ ٣٩٠ـ ٣٩١ من حديث ابن عمر.

---

(1) موقوف. أخرجه الواحدي في «الوسيط» ٢/ ١٩٧ بسند حسن، رجاله ثقات.

مثل النصارى. وقال بعضهم لبعض: اتخذوا قَرْناً مثل قَرْن اليهود؛ فقال عمر: ألا تبعثُون رجلاً يُنادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: **«يا بِلالَ؛ قُمْ فنادِ بالصلاة»**.

[٧٣٢] وفي الموطّأ وأبي داود عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسولُ الله ﷺ بالناقوس ليُعْمَل حتى يضربَ به فيجتمع الناسُ للصلاة طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله، تبيع هذا الناقوس؟ فقال لي: ما تصنع به؟ فقلت: ندعو به للصلاة. قال: أفلا أدلُّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... فذكر الأذان والإقامة. فلما أصبحنا أتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُه بما رأيت، فقال: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، قُمْ مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به»**. ففعلت. فلما سمع عُمر الأذان خرج مُسرِعاً، فسأل عن ذلك، فأخبر الخبر، فقال: يا رسول الله؛ والذي بعثَك بالحق، لقد رأيتُ مِثْلَ الذي رأى. فقال رسول الله ﷺ: **«الحمد لله»**. وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد استوفينا الكلامَ على أخبار الأذان في شرح الحديث ومسائله في كتب الفروع.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الآية: ٧٧]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: نَهَى الله سبحانه أهلَ الكتاب عن الغُلُوّ في الدِّينِ من طريقيه: في التوحيد، وفي العمل؛ فغلوُّهم في التوحيد نِسْبَتُهم له الولد سبحانه، وغلوُّهم في العمل ما ابتدعوه من الرَّهْبانية في التحليل والتحريم والعبادة والتكليف.

[٧٣٣] وقال ﷺ: **«لتركبنَّ سنَن مَن كان قبلكم شِبْراً بِشبْر وذِراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ**

---

[٧٣٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٩٩ والترمذي ١٨٩ وابن ماجه ٧٠٦ والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٣٤- ٣٥ والدارمي ١/ ٢٦٨- ٢٦٩ وابن الجارود ١٥٨ والدارقطني ١/ ٣٤١ وابن خزيمة ٣٧١ وابن حبان ١٦٧٩ والبيهقي ١/ ٣٩٠ وأحمد ٤/ ٤٣ من حديث عبد الله بن زيد، وإسناده حسن لأجل محمد بن إسحق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وورد من وجه آخر أخرجه أحمد ٤/ ٤٢ وعبد الرزاق ١٧٨٧ والبيهقي ١/ ٥١٤- ٥١٥ من طريق ابن المسيب عن عبد الله بن زيد. وورد من وجه ثالث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ عن عبد الله بن زيد... فذكره، أخرجه عبد الرزاق ١٧٨٨ وابن أبي شيبة ١/ ٢٠٣ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٣١- ١٣٢- ١٣٤ والبيهقي ١/ ٤٢٠، ورجال الإسناد ثقات مشاهير، وجهالة الصحابي لا تضر، فالحديث صحيح. وقد صححه الحاكم ٣/ ٣٣٥ وكذا الذهبي، والبخاري كما في «العلل الكبير» ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٥٨- ٢٥٩ بقوله: قال الترمذي: سألت عنه البخاري، فقال: هو عندي صحيح.

[٧٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٥٦ و ٧٣٢٠ ومسلم ٢٦٦٩ والطيالسي ٢١٧٨ وأحمد ٣/ ٨٤- ٨٩ وابن حبان ٦٧٠٣ من حديث أبي سعيد. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٧- ٤٥٠- ٥١١ والبخاري ٧٣١٩ وابن ماجه ٣٩٩٤ وأبو يعلى ٦٢٩٢ والآجري في «الشريعة» ٢٧ و ٢٨ بتحقيقي، وله شواهد، انظر «الشريعة».

ضَبٌّ لدخلتموه». وهذا صحيحٌ لا كلامَ فيه.

[٧٣٤] وقد ثبت في الصحاح أنّ النبيَّ ﷺ سمع[1] امرأةً من الليل تصلي، فقال: «**مَن هذه؟**» قيل: الحولاء بنت تُوَيت لا تنامُ الليلَ كلّه. فكرِهَ ذلك رسولُ الله ﷺ حتى عُرِفت الكراهِيةُ في وَجْهه، وقال: «**إنّ الله لا يملّ حتى تملّوا، اكلفوا من العمل ما تطيقون**».

[٧٣٥] وروي فيه أيضاً أنه قال: «**إن هذا الدين مَتِين فأوْغِلْ فيه برفْق فإنّ المنبَتَّ لا أرْضاً قطع ولا ظَهراً أبْقى**».

المسألة الثانية: لما أخبر النبيّ ﷺ بأنا نتبع من قَبْلَنا في سننه، وكانت الكفرةُ قد شبّهت الله سبحانه بالخَلْق في الولد، وشبّهَت هذه الأمة الباري تعالى بالخلق في مصائب قد بيناها في الأصول لا تَقْصُر في الباطل عن الولد، وغلَتْ طائفةٌ في العمل حتى ترهّبت وتركت النكاح، وواظبت على الصوم، وتركت الطيبات.

[٧٣٦] وقد قال ﷺ: «**مَن رغب عن سُنّتي فليسَ مِني**». وسنكشف ذلك في موضعه ها هنا بالاختصار؛ إذ قد بيناه بالطول في كتب الحديث، وخصوصاً في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وهي:

الآيــة الـموفـيـة عـشـريـن: قـولـه تـعـالـى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الآية: ٨٧]. فيها أربع مسائل:

---

[٧٣٤] صحيح. أخرجه مسلم ٧٨٥ وأحمد ٦/ ٢٤٧ وابن حبان ٣٥٩ و ٢٥٨٦ من حديث عائشة.

[٧٣٥] أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ١١٧٨ عن محمد بن المنكدر مرسلاً. ووصله البزار ٧٤ والبيهقي ٣/ ١٨- ١٩ بذكر جابر بن عبد الله، وإسناده ساقط، سكت عليه البيهقي! وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٦٢، فيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب اهـ. وقال البزار بعد أن رواه: وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلاً، ورواه عبيد الله بن عمرو عن محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر عن عائشة، وابن المنكدر لم يسمع من عائشة. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه أحمد ٣/ ١٩٩ إلى قوله «برفق» وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٦٢، رجاله موثقون إلا أن خلف بن مهران لم يدرك أنساً، والله أعلم اهـ.
الخلاصة: هو حديث غير قوي، فقد اختلف في وصله وإرساله، ووقفه من وجه آخر، والأشبه أنه فوق الضعيف، ودون الحسن، والله أعلم.

[٧٣٦] هو بعض حديث متفق عليه، وتقدم، وسيأتي. وهو بعض حديث النفر الثلاثة، وانظر ما بعده.

---

(١) أي سمع بامرأة. وقد ساق المصنف صدره بالمعنى. وهو عند مسلم عن عروة: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته، أن الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرّت بها وعندها رسول الله ﷺ، فقلت: هذه الحولاء بنت تُويت، وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله ﷺ: «لا تنام الليل؟! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا». لفظ مسلم بحرفيته وورد بألفاظ أخرى عند البخاري ٤٣ و ١٥١ وغيره.

المسألة الأولى: في سبب نزولها: فيه ثلاثة أقوال:

[٧٣٧] الأول: أن جماعة من أصحاب النبيّ ﷺ منهم عليّ، والمِقداد، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن مَظْعون، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حُذيفة، جلسوا في البيوت، وأرادوا أن يفعلوا كفِعْل النصارى من تحريم طيباتِ الطعام واللباس واعتزال النساء، وهمّ بعضُهم أن يَجُبّ نفسَه، وأنّ عثمان بن مظعون كان ممن حرّم النساء والزينة على نفسه، وأرادوا أن يترهّبوا، ولا يأكلوا لحماً ولا وَدَكاً؛ وقالوا: نقطعُ مَذَاكيرنا، ونَسيح في الأرض، كما فعل الرُّهْبان.

فلما بلغ ذلك النبيّ ﷺ نهاهم عنه، وأعلمهم أنه ينكحُ النساء، ويأكلُ من الأطعمة، وينام ويقوم، ويُفْطر ويصوم، وأنه مَنْ رَغِب عن سنّتي فليس مني، وقال لهم: «**إنما هلك مَنْ كان قبلكم بالتشديد، فشدَّدوا على أنفسهم، فشدَّد الله عليهم. أولئك بقاياهم في الدِّيار والصوامع، اعبُدوا الله ولا تُشرِكوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وحجُّوا واعتمروا، واستقيموا يستقِمْ لكم**». (وإن هذه الآية نزلت فيهم، روي عن ذلك عن ابن عباس وغيره).

[٧٣٨] الثاني: رُوي أنَّ عبد الله بن روَاحة ضافه ضَيْف، فانقلب ابنُ رواحة ولم يتعش. فقال لزوجته: ما عشّيتيه؟ فقالت: كان الطعامُ قليلاً، فانتظرتك أن تأتي. قال: حرمت ضيفي من أجلي، فطعامُك عليّ حرام إن ذُقْتُه. فقالت هي: وهو عليّ حرام إن لم تَذُقْه. وقال الضيف: هو عليّ حرام إن ذقتُه إن لم تذوقوه. فلما رأى ذلك ابنُ رواحة قال: قرّبي طعامك، كلُوا بسم الله، وغدا إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره. فقال ﷺ: «**أحسنت**». ونزلت الآية ﴿وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1].

[٧٣٩] قال ابن عباس في حديثه: فقالوا: يا رسولَ الله، كيف نَصْنَعُ بأيماننا، فنزلت: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ . . .﴾[1] الآية.

---

[٧٣٧] أخرجه الطبري عن عكرمة مرسلاً، وهذا ضعيف لإرساله. وله شاهد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ١٢٣٤٨ مطولاً، وشاهد آخر من مرسل السدي أخرجه الطبري ١٢٣٤٩ وكرره ١٢٣٤٠ من مرسل أبي مالك، و ١٢٣٤٥ من مرسل أبي قلابة. وورد موصولاً عن ابن عباس أخرجه الطبري ١٢٣٥٠، وفيه إرسال بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وكرره ١٢٣٥١ من وجه آخر عنه، وفيه عطية بن سعد العوفي واهٍ، وذكره الواحدي في «الأسباب» ٤١١ بقوله: قال المفسرون اهـ. رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد، وهذه الروايات المرسلة والموصولة تتأيد بمجموعها، فالحديث حسن.

[٧٣٨] ضعيف جداً، أخرجه الطبري ١٢٣٥٣ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً، ومع إرساله عبد الرحمن متروك الحديث. والصحيح في سبب النزول ما قبله. وحديث ابن رواحة في الصحيح، وليس فيه ذكر نزول الآية، راجع البخاري ٣٥٨١ وصحيح مسلم ٢٠٥٧.

[٧٣٩] لم أره مسنداً عن ابن عباس. وإنما ورد في «أسباب النزول» للواحدي ٤١١ بقوله: قال المفسرون. . . فذكره مطولاً. وورد في مرسل السدي عند الطبري ١٢٣٤٩ وفيه «وأمرهم أن يكفروا أيمانهم».

---

(١) المائدة: ٨٩.

[٧٤٠] الثالث: روى الترمذي، عن ابن عباس أنّ رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ، فقال له: يا رسولَ الله؛ إني إذا أصبْتُ اللحم انتشرْتُ للنساء وأخذتني شهوة، فحرمتُ عليَّ اللحم، فنزلت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ. . . . - إلى - مُؤْمِنُونَ﴾.

قال الترمذي: صحيحة الإرسال[1].

المسألة الثانية: ظن أصحابُ النبيّ ﷺ أنَّ المطلوب منهم طريقُ مَنْ قبلهم مِنْ رفض الطعام والشراب والنساء، وقد قال الله سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[2]؛ فكانت شريعةُ مَنْ قَبلنا بالرهبانية وشريعتُنا بالسمحة الحنيفية.

[٧٤١] وفي الصحيح أنّ عثمان بن مظعون نهاه النبيُّ ﷺ عن التبتّل، ولو أذِن له لاختصينا.

والذي يوجب في ذلك العِلْمَ، ويقطع العُذْرَ، ويوضّحُ الأمر - أن الله سبحانه قال لنبيه: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[3]؛ فبيَّنَ النبيُّ ﷺ التبتل بفِعْله؛ وشرح أنه امتثالُ الأمْرِ، واجتنابُ النَّهْي، وليس بتَرْكِ المُباحات، وكان النبيُّ ﷺ يأكل اللّحم إذا وجده، ويلبس الثيابَ تُبْتاع بعشرين جملاً، ويُكْثر من الوطء، ويَصْبر إذا عدم ذلك، ومن رَغِب عن سُنّته لسنة عيسى فليس منه.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّين قواماً، ولم يكن المال حراماً؛ فأما إذا فَسد الدينُ عند الناس، وعمَّ الحرامُ فالتبتُّل وتَرْكُ اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبيّ ﷺ أفضل وكان ذا تشمند[4] رحمه الله يقول: إذا عمّ الحرام وطبّق البلاد، ولم يوجد حلال استؤنف الحكم، وصار الكلّ معفوًا عنه، وكان كل واحد أحقّ بما في يده ما لم يعلم صاحبه.

وأنا أقول: إن هذا الكلام منقاس إذا انقطع الحرامُ، فأما والغصْبُ متمادٍ، والمعاملاتُ الفاسدةُ مستمرة، ولا يخرج المرء من حرام إلا إلى حرام فأشبه المعاش مَن كان له عقار قديم الميراث يأكل من غَلّته، وما رأيت في رحلتي أحداً يأكل مالاً حلالاً محضاً إلا سعيداً المغربي، كان يخرج في صائفة الخطمي، فيجمعُ من زَرِيعته قوتَه ويطحنها ويأكلها بزيت يجلبه الرومُ من بلادهم.

---

[٧٤٠] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٠٥٤ والطبري ٢٣٥٤ وابن عدي ٥/ ١٧٠ والواحدي ٤١٠ من حديث ابن عباس. وإسناده ضعيف لضعف عثمان بن سعد الكاتب، وبه أعله ابن عدي. وأما الترمذي فقال: حسن غريب، ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلاً اهـ. قلت: هو خبر ضعيف، والصواب ما ذكره أئمة التفسير ومنهم ابن عباس، انظر الحديث ٧٣٧.

[٧٤١] صحيح. البخاري ٥٠٧٣ و ٥٠٧٤ ومسلم ١٤٠٢ والترمذي ١٠٨٣ والنسائي ٦/٥٨ وابن ماجه ١٨٤٨ وأحمد ١/ ١٧٥- ١٨٣ والدارمي ٢/١٣٣ وابن حبان ٤٠٢٧ والبغوي ٢٢٣٧ والبيهقي ٧/٩٧ من حديث سعد بن أبي وقاص.

---

(١) كذا وقع في النسخ. وعبارة الترمذي ذكرتها بحرفيتها في التخريج.
(٢) المائدة: ٤٨. (٣) المزّمّل: ٨.
(٤) لقب أعجمي معناه: عالم العلماء. ومراده بذلك شيخه الإمام الغزالي.

المسألة الرابعة: إذا قال: هذا عليّ حرام لشيء من الحلال ـ عدا الزوجة فإنه كذبة لا شيء عليه فيها، ويستغفر الله، ولا يحرم عليه شيء مما حرمه.

هذا مذهب مالك والشافعي، وأكثر الصحابة؛ وروي أنه قول يُوجب الكفارة، وبه قال أبو حنيفة[١]. ويدلُّ عليه حديثُ عبد الله بن رَواحة المتقدم[٢]. وفي حديث الجماعة من أصحاب رسولِ الله ﷺ مثله[٣]. ورُوي أيضاً عنهم: أنهم حلفُوا بالله فأذِن لهم في الكفّارة[٤]، فتعلّق أصحابُ أبي حنيفة بمسألة اليمين، وتأتي إن شاء الله. وأما إذا قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام فموضعها سورةُ التحريم، والله يسهل في البلوغ إليها بعَوْنِه.

الآيــة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٨٩]. فيها سبع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: اليمين على ضربين: لَغْوٌ ومُنعقدة، وقد بينا لَغْوَ اليمين في سورة البقرة.

وأما اليمين المنعقدة فهي المنفعلة من العَقْد، والعقد على ضربين: حسّي كعقد الحبل، وحُكْمي كعَقْد البيع؛ وهو رَبْط القَوْل بالقصد القائم بالقَلب، يَعْزِمُ بقلبه أوّلاً متواصلاً منتظماً، ثم يخبر عمّا انعقد من ذلك بلسانه.

فإن قيل: صورةُ اليمين اللّغْو والمنعقدة على هذا واحدة، فما الفرق بينهما؟

قلنا: قد آن الآنَ أن نلتزم بذلك الاحتفاء، ونكشف عنه الخفاء، فنقول: إن اليمينَ المنعقدة ما قلناه، واللغو ضده. واليمين اللغو سبْع متعلقات[٥] في اختلاف الناس:

المتعلق الأول: اليمين مع النسيان، فلا شكَّ في إلغائها؛ لأنه إذ قصد زيداً فتلفَّظ بعمرو فلا شك في أنها جاءت على خلاف قَصْده، فهي لغو محض.

وأما من قال: إنه اليمين المكَفِّرة[٦] فلا متعلّق له يحكى.

والمتعلق الثالث: في دُعاء الإنسان على نفسه: إنْ لم يكن كذا، فينزل به كذا، فهذا قولٌ لغوٌ في طريق الكفارة، ولكنه منعقد في العقد مكروه، وربما يؤاخذ به؛ فإن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) يأتي في سورة التحريم الكلام على ذلك. والجمهور على خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله. وانظر «تفسير القرطبي» ٦/ ٢٦٣.

(٢) هو خبر واه بمرة، لا حجة فيه البتة.

(٣) تقدم برقم ٧٣٩ وأنه بغير إسناد، فلا حجة فيه.

(٤) هو كسابقه، لا حجة فيه.

(٥) ذكرها المؤلف عند شرح الآية ٢٢٥ من سورة البقرة بصورة أوضح، وهنا زيادة تفصيل لها.

(٦) هو المتعلق الثاني.

[٧٤٢] **«لا يدعونَّ أَحَدُكم على نفسه، فربما صادف ساعةً لا يسأل الله فيها أحدٌ شيئاً إلا أعطاه إياها»**.

والمتعلق الرابع: في يمين المعصية: باطل؛ لأنَّ الحالفَ على تَرْكِ المعصيةِ تنعقدُ يمينه عبادة، والحالفُ على فِعْل المعصية تنعقدُ يمينه معصية، ويقال له: لا تفعَلْ فكفر، فإن أقدم على الفعل فَجَر في إقدامِهِ وبرَّ في يمينه. وإنما قلنا: إنها تنعقدُ لأنه قصدَ بقلبه الفعل أو الكفّ في زمانٍ مستقبل يتأتَّى فيه كلُّ واحد منهما. وهذا ظاهر.

والمتعلّق الخامس: في يمين الغَضب موضع فتنة؛ فإنَّ بعضَ الناسِ يقول: يمين الغضب لا يلزم، وينظر في ذلك إلى حديث يروى:

[٧٤٣] **«لا يمين في إغلاق»**، وهذا لم يصحّ، والإغلاق: الإكراه، لأنه تُغلق الأبواب على المُكْرَه وتردُّه إلى مقصده.

[٧٤٤] وقد حلف النبيّ ﷺ غاضباً ألاّ يحمل الأشعريين، وحملهم، وقال: **«والله إنْ شاء الله إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرتُ عن يميني»**. وهذا بيِّنٌ ظاهر جداً. وأما من قال: إنه قول الرجل: لا والله، وبلى والله[1].

[٧٤٥] ففي صحيح البخاري، عن عائشة قالت: نزلت ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. قلنا: هذا صحيح، ومعناه إذا أكثر الرجلُ في يمينه من قول: لا والله، وبلى والله، على أشياء يظنها كما قال، فتخرج بخلافه[2]. أو على حقيقة، فهي تنقسم قسمين: قسماً يظَنّ وقسماً يعقد، فلا يؤخذ منها فيما وقع على ظنّ، ويؤاخذ فيما عقد، وكيف يجوزُ أن يظن

---

[٧٤٢] لم أجده هكذا. وأخرجه مسلم ٣٠٠٩ وأبو داود ١٥٣٢ من حديث جابر بلفظ «لا تدعو على أنفسكم؛ ولا تدعو على أولادكم، ولا تدعو على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاءٌ، فيستجيب لكم»، هو بعض حديث عند مسلم، وقد ساقه المصنف من حفظه بالمعنى.

[٧٤٣] لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ «لا يمين في غضب». أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٠٥٠ من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٥٦٥. وهذا بمعنى حديث المؤلف لأن الغضب هو الإغلاق. ووقع ذكر الإغلاق في حديث الطلاق. وهو ما أخرجه أبو داود ٢١٩٣ والدارقطني ٤/ ٢٦ من حديث عائشة بلفظ «لا طلاق وعتاق في إغلاق» قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب اهـ وإسناد أبي داود فيه محمد بن عبيد المكي، وهو ضعيف، وتوبع عند الدارقطني لكن عنده قزعة بن سويد، وهو غير قوي، لكن للحديث ما يؤيده، وتقدم في بحث الطلاق.

[٧٤٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٣٣ و ٤٣٨٥ و ٥٥١٨ و ٦٦٤٩ و ٧٧٥٥ ومسلم ١٦٤٩ وأبو داود ٣٢٧٦ والنسائي ٧/ ٩ وابن ماجه ٢١٠٧ وأحمد ٤/ ٣٩٨ و ٤٠١ عن أبي موسى، رووه من وجوه بألفاظ متقاربة.

[٧٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٦٣ ومالك ٢/ ٤٧٧ والشافعي ٢/ ٧٤ وابن الجارود ٩٢٥ عن عائشة موقوفاً، وورد مرفوعاً وليس بصحيح. راجع «الإحسان» و «تلخيص الخبير» ٤/ ١٦٧.

---

(١) هو المتعلق السادس.

(٢) هو المتعلق السابع.

أحدٌ أن قوله: لا والله، وبلى والله، فيما يعتقده ويعقده أنه لغو، وهو منهيٌّ عن الاسترسال فيه والتهافتِ به. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾(1)؛ فنهي عنها ولا يؤاخذ إذا فعلها.

هذا لعمر الله هو القَوْل اللغوِ، وهذا يبيّن لك أن القولَ ما قاله مالك، وأنه اليمين على ظنّ يخرج بخلافه. فإن قيل وهي:

المسألة الثانية: فاليمين الغَمُوس في أي قسم هي؟: قلنا هي مسألة عظمى وداهية كبرى تكلَّم فيها العلماء، وقد أَفَضْنَا فيها في مسائل الخلاف.

ووجه إشكالها أنها إن كانت لا كفارةَ فيها فهي في قسم اللغو، فلا تقع فيها مؤاخذةٌ، وإن كانت مما يؤاخذُ بها فهي في قسم المنعقدة، تلزمُ فيها الكفارة. وحلُّه طويل؛ اختصارُه أن الآيةَ وردت بقسمين: لغو، ومنعقدة خرجت على الغالب في أيمان الناس؛ فأما اليمين الغَمُوس فلا يرْضَى بها ذو دين أو مروءة، ويحل الإشكالَ أيضاً أن الله سبحانه علّق الكفارة على قسمي اليمين المنعقدة، فَدَعْ ما بعدها يكون مائة قسم؛ فإنه لم تعلّق عليه كفارة.

فإن قيل: اليمين الغَمُوس منعقدة. والدليلُ عليه أنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى. قلنا: عَقْد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حلّه، واليمين الغموس مكْرٌ وخديعة. والدليلُ عليه أنَّ هذا الذي صوَّره أصحابُ الشافعي موجود في يمين الاستثناء، ولا كفارةَ فيها؛ فثبت أنَّ مجردَ القَصْدِ لا يكفي في الكفارة، هذا وقد فارق اليمين الغموس الحل. و كيف تنعقد؟ وقد مهَّدنا القولَ فيها في تخليص التلخيص، فلينظر هنالك.

المسألة الثالثة: في حقيقة اليمين: قد بينّاها في المسائل، وهي رَبْط العَقْد بالامتناع والترك أو بالإقدام على فعلٍ بمعنى معظّم حقيقةً أو اعتقاداً. والمعظّمُ حقيقة، كقوله: والله لا دخلتُ الدار أو لأدخلنّ. والمعظّم اعتقاداً، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر. والحريةُ معظَّمة عنده، لاعتقاده عظيمَ ما يخرجُ عن يده في الحرية والطلاق.

[٧٤٦] ودليلُه قوله ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**. فسمَّى الحالف بغير الله حالفاً. وقد اتفق علماؤنا على أن من قال: إنْ دخلت الدار فعليَّ كفارةُ يمين، أنه يلزمه ذلك، ولكنه من جهة النَّذر لا من جهة اليمين. والنذرُ يمينٌ حقيقة.

[٧٤٧] ولأجله قال النبيّ ﷺ: **«كفارةُ النَّذْرِ كفارةُ اليمين»**. وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

---

[٧٤٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٧٩ و ٦١٠٨ ومسلم ١٦٤٦ من حديثِ ابن عمر، وقد تقدم مستوفياً.

[٧٤٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٤٥ وأبو داود ٣٣٢٣ و ٣٣٢٤ وأحمد ٤/ ١٤٦ـ ١٤٩ ـ ١٥٦ من حديث عقبة بن عامر. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبو داود ٣٢٩٠ والترمذي ١٥٢٥ والنسائي ٧/ ٢٦ـ ٢٧ وابن

---

(١) البقرة: ٢٢٤.

المسألة الرابعة: إذا قال: أقسمت عليك، أو أقسمت ليكوننَّ كذا وكذا فإنه يكون يميناً إذا قصد بالله. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يكون يميناً حتى يذكر به اسم الله تعالى؛ قال: لأنه لم يحلف بالله، فلا يكون يميناً[1].

قلنا: إنْ كان لم يتلفظ به فقد نواه، واللفظُ يحتمله، فوجب أن يقضى به؛ لقوله ﷺ:

[٧٤٨] «إنما الأعمال بالنيات ولكلِّ امرىء ما نوى».

المسألة الخامسة: إذا حلف بالله تعالى أو بصفاته العليا وأسمائه الحسنى فهي يمين[2].

ماجه ٢١٢٥ وأحمد ٦/ ٢٤٧ والبيهقي ١٠/ ٦٩ من حديث عائشة، ورجاله ثقات إلا أنه معلول. قال الترمذي: حديث غريب، قال البخاري: رواه غير واحد عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعاً، والحديث هو هذا اهـ. وكذا قال النسائي: هو من طريق الزهري عن سليمان، قال: وسليمان هذا متروك. وله شاهد من حديث عمران بن حصين، أخرجه النسائي ٧/ ٢٨ـ ٢٩ وأحمد ٤/ ٤٣٩ـ ٤٤٠، وفيه محمد بن الزبير الحنظلي، قال عنه النسائي: ضعيف، لا يقوم بمثله حجة اهـ. لكن الحجة في حديث مسلم، والله أعلم، وانظر «فتح القدير» ٥/ ٨٦ـ ٨٧ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

[٧٤٨] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/ ٤٦٩ـ ٤٧١ ما ملخصه: فصل: فإن قال: أقسمت، أو آليت، أو حلفت، أو شهدت لأفعلنّ، ولم يذكر بالله. فعن أحمد روايتان، إحداهما: أنهما يمين، سواء نوى اليمين أو أطلق، وروي نحو ذلك عن عمر وابن عباس والنخعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وعن أحمد: إن نوى اليمين بالله كان يميناً، وإلا فلا، وهو قول مالك وإسحق وابن المنذر، لأنه يحتمل القسم بالله تعالى وبغيره، فلم تكن يميناً حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة، وقال الشافعي: ليس بيمين وإن نوى، وروي نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبي عبيد لأنها عريت عن اسم الله تعالى وصفته فلم تكن يميناً. ولنا أنه ثبت لها عرف الشرع والاستعمال فإن أبا بكر قال: أقسمت عليك يا رسول الله، لتخبرنّي بما أصبت مما أخطأت، فقال: النبي ﷺ: «لا تقسم يا أبا بكر» رواه أبو داود، وقال العباس للنبي ﷺ: أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنّه، فبايعه النبي ﷺ، وقال: «أبررت قسم عمي، ولا هجرة». وفي كتاب الله ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ـ إلى ـ اتخذوا أيمانهم جنة﴾ فسماها يميناً.

فصل: وإن قال: أعزم، أو عزمت لم يكن قسماً، نوى به القسم أو لم ينو، لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في شرع ولا استعمال، ولا هو موضوع للقسم، ولا فيه دلالة عليه.

مسألة: ﴿أو بأمانة الله﴾ قال القاضي: لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى.

فصل: فإن قال: والأمانة لا فعلت، ونوى الحلف بأمانة الله فهي يمين مكفَّرة. وإن أطلق فعلى روايتين: إحداهما: يكون يميناً، والثانية: لا يكون يميناً، لأنه لم يضفها إلى الله تعالى.

قال الموصلي في «الاختيار» ٤/ ٥٠: عن محمد: وأمانة الله يمين، وعن أبي يوسف: ليس بيمين.

(٢) جاء في «المغني» ١٣/ ٤٥٢ـ ٤٥٧: مسألة (واليمين المكفَّرة: أن يحلف بالله عز وجل، أو باسم من أسمائه). قال الإمام الموفق: أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل، فقال: والله، أو بالله، أو، تالله، فحنث أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالى فحنث فعليه الكفارة. ولا نعلم في هذا خلافاً إذا كان من =

وقال أبو حنيفة: إذا قال: وعِلْم الله لم يكن يميناً وظن قومٌ ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكِرُ صفاتِ الله تعالى، وليس كما ظن؛ لأنه قد قال: إذا حلف: وقدرة الله ـ كانت يميناً. وإنما الذي أوقعه في ذلك أنَّ العلم قد ينطلق على المعلوم، وهو المحدَث، فلا يكون يميناً، وذهل عن أنَّ القدرة أيضاً تنطلقُ على المقدور، وكلُّ كلام له في المقدور فهو حجتُنا في المعلوم.

المسألة السادسة: لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه[1].

وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي انعقدت يمينُه[2] ولزمته الكفارة؛ لأنه حلف بما لا يتم

= أسماء الله عز وجل، التي لا يسمى بها سواه.

فصل: والقسم بصفات الله تعالى، كالقسم بأسمائه. وصفاته تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها: ما هو صفات لذات الله تعالى، كعزة الله تعالى. وعظمته، وجلاله، وكبريائه، وكلامه. فهذه تنعقد بها اليمين. وبه يقول الشافعي وأصحاب الرأي، لأنها من صفات ذاته.

الثاني: ما هو صفة للذات، ويعبر به عن غيرها مجازاً، كعلم الله وقدرته. فمتى أقسم بهذا كان يميناً، وبهذا قال الشافعي.

الثالث: ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى، إنما ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية، كالعهد والميثاق والأمانة ونحوه. فهذا لا يكون يميناً إلا بإضافته، أو نيته.

فصل: وإن قال: وحق الله، فهي يمين، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا كفارة لها.

فصل: وإن قال: لعمر الله. فهي يمين، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إن قصد اليمين، فهي يمين، وإلا فلا اهـ. ملخصاً.

وقال الإمام المرغيناني الحنفي: واليمين بالله تعالى، أو باسم آخر من أسماء الله تعالى: كالرحمن والرحيم. أو بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفاً كعزة الله وجلال الله وكبريائه اهـ ملخصاً «فتح القدير شرح الهداية» ٥/ ٦٢ بتحقيقي.

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١١/ ١٠٥: قال العلماء: الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى، أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى، فلا يضاهى به غيره، وقد جاء عن ابن عباس: لأن أحلف بالله مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبَرّ. فإن قيل الحديث «أفلح وأبيه إن صدق» فجوا به: أن هذه كلمة تجري على اللسان لا تقصد بها اليمين. فإن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى: ﴿والصافات﴾، ﴿والذاريات﴾ فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه.

وقال الإمام الكمال بن الهمام في «فتح القدير»: وأما الحلف بحياتي وحياتك، ومثله الحلف بحياة رأسك، ورأس السلطان، فذلك إن اعتقد أن البر واجب فيه يَكْفُرُ. وفي تتمة الفتاوى، قال علي الرازي: أخاف على من قال بحياتي وحياتك أن يَكْفُر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمون لقلت: إنه شرك، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لأن أحلف بالله كاذباً، أحب إليّ من أن أحلف بغير الله صادقاً اهـ «فتح القدير» ٥/ ٦٤ بتخريجي.

(٢) كذا نسب المصنف هذا لأحمد، وتبعه على ذلك القرطبي ٦/ ٢٧٠ ولعله لا يصح. ففي المغني لابن قدامة ١٣/ ٤٣٦: فصل: ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته، نحو أن يحلف بأبيه، أو بالكعبة، أو صحابي أو إمام. . . . وقال الشافعي: من حلف بغير الله فليقل: أستغفر الله. وقال الإمام المرغيناني الحنفي: ومن حلف بغير الله لم يكن حالفاً كالنبي والكعبة، وكذا إذا حلف بالقرآن لأنه غير متعارف اهـ «فتح القدير شرح الهداية» ٥/ ٦٤ـ ٦٥ بتخريجي. وقال الإمام الموصلي الحنفي في «الاختيار» ٤/ ٥١: والحلف بغير =

الإيمانُ إلا به، فلزمته الكفارةُ، كما لو حلف بالله.

[٧٤٩] ودليلُنا قوله: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»، ولأنَّ هذا ينتقض بمن قال: وآدم وإبراهيم، فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلاّ به.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾: فيه ثلاث قراءات: «عقَّدتم» بتشديد القاف، و «عقَدتم» بتخفيف القاف، و «عاقدتم» بالألف. فأما التخفيف فهو أضعفها روايةً وأقواها معنى، لأنه فعلتم من العقد، وهو المطلوب. و إذا قرىء عاقدتم فهو فاعلتم، وذلك يكون من اثنين، وقد يكون الثاني مَنْ حلف لأجله في كلامٍ وقع معه، وقد يعودُ ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبَطَ به اليمين، وقد يكون فاعل بمعنى فعل، كقولكَ: طارق النعل، وعاقَب اللص، في أحد الوجهين في اللص خاصة.

وإذا قرىء «عقَّدتم» ـ بتشديد القاف ـ فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال:

الأول: قال مجاهد: تعمَّدتم. الثاني: قال الحسن: معناه ما تعمدت به المأثم فعليك فيه الكفارة. الثالث: قال ابنُ عمر: التشديد يقتضي التكرار، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرَّر اليمين. الرابع: قال مجاهد: التشديد للتأكيد، وهو قوله: والله الذي لا إله إلا هو.

قال ابن العربي: أما قول مجاهد: ما تعمدتم فهو صحيحٌ، يعني ما قصدتم إليه احترازاً من اللغو. وأما قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم فيعني به مخالفةَ اليمين، فحينئذ تكون الكفارة، وهذان القولان حسنان يفتقران إلى تحقيق، وهو بيانُ وَجْهِ التشديد، فإنَّ ابن عمر حمله على التكرار، وهو قولٌ لم يصح عنه لضعفه. فقد قال النبيّ ﷺ:

[٧٥٠] «**وإني والله إن شاء الله لا أحلِفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَّرت عن يميني**». فذكر وجوبَ الكفارة في اليمين التي لم تتكرر.

وأما قولُ مجاهد: إنَّ التشديد في التأكيد محمول على تكرار الصفات؛ فإن قولنا: «والله» يقتضي جميعَ أسماءِ الله الحسنى وصفاته العليا، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمَّنه قوله: والله.

فإن قيل: فما فائدةُ التغليظ بالألفاظ؟ قلنا: لا تغليظَ عندنا بالألفاظ. وقد تقدم بيانُه. وإن غلظنا فليس على معنى أنَّ ما ليس بمغلَّظ ليس بيمين، ولكن على معنى الإرهاب على الحالف؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غَلبةُ حالٍ من الخوف، وربما اقتضت له رعْدَة، وقد يرهب بها على المحلوف له، كقوله ﷺ لليهود:

[٧٥١] «**والله الذي لا إله إلا هو**»، فأرهب عليهم بالتوحيد، لاعتقادهم أنَّ عزيراً ابن الله.

---

[٧٤٩] متفق عليه، وتقدم.
[٧٥٠] متفق عليه، وهو بعض حديث ٧٤٤.
[٧٥١] لم أقف عليه بعدُ.

= الله تعالى ليس بيمين، كالنبي والقرآن والكعبة. والبراءة منه يمين.

والذي يتحصَّل من ذلك أنَّ التشديد على وَجْهٍ صحيح؛ فإن المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه، ثم يؤكد الحلف بقصدٍ آخر، فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه.

المسألة الثامنة: اليمين لا يقتضي تحريمَ المحلوفِ عليه عند علمائنا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يقتضي تَحْرِيمَ المحلوف عليه، وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام. وعند أبي حنيفة أنَّ من قال: حرَّمت على نفسي هذا الطعام، أو هذا الثوب لزمته الكفَّارة؛ لاعتقاده أنَّ اليمين تحرّم، فركب عليه هذه المسألة. ولما رأى علماؤنا أنَّ مسألة أبي حنيفة في تحريم الحلال مركبةٌ على اليمين أنكروا له أنَّ اليمين تحرّمُ، وكان هذا لأنَّ النظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر في المناقضات وَتَرْكِ التحقيق، والنظار المحقِّق يتفقد الحقائق، ولا يبالي على مَنْ دار النظرُ، ولا ما صحّ من مذهب. والذي نعتقده أنَّ اليمين تحرّم المحلوفَ عليه؛ فإنه إذا قال: والله لا دخلت الدار. فإن هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفّر، فإن أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أداؤها؛ والامتناع هو التحريم بعينه، والباري تعالى هو المحرِّم وهو المحلِّل، ولكن تحريمه يكون ابتداء كمحرمات الشريعة، وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين، كتعليق التحريم بالطلاق، والتحريم باليمين. ويرفع التحريم الكفارة مفعولةً أو معزوماً عليها. ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتَّب سبحانَه من الأحكام، وبيَّن من الشروط. هذا لبابه، وتمامه في التلخيص، فلينظر فيه باقي قسمي هذا الباب فإنَّ فيه لَغُنْيَةَ الألباب. وأصحاب النبيّ ﷺ الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريمَ الأطايب من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك، ولأجله نزلت الآية فيهم؛ وإن كانوا لم يحلفوا، ولكنهم اعتقدوا، فقد دخلت مسألتهم في قسم اللغو؛ وإذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله: حرّمت على نفسي الأكْلَ، بقوله: والله لا أكلت، تبيَّن لكم نقصانُ هذا الإلحاق وفساده؛ لأنه باليمين حرّم وأكد التحريم بذكر الله تعالى، وإذا قال: حرَّمت على نفسي الأكل، فتحريمه وحده دون ذِكْرِ الله تعالى كيف يُلحق بالتحريم المقرون بِذِكْرِ الله تعالى بعد إسقاطه هذا الإلحاق؟ لا يخفى تهاتُره على أحد.

المسألة التاسعة: روى نافع عن ابن عمر: إذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين، وإذا أكدها أعتق رقبة. قيل لنافع: ما التأكيد؟ قال: أن تحلف على الشيء مراراً؛ وهذا تحكُّم لا يشهد له شيء من الأثر ولا من النظر.

المسألة العاشرة: إذا انعقدت اليمينُ كما قدمنا حلّتها الكفارة أو الاستثناء، وكلاهما رخصةٌ من الله سبحانه. فأما الاستثناء فقال العلماء: إنه يكون متصلاً باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال[1]:

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/ ٤٨٤ـ ٤٨٨ في شرح المسألة «وإذا حلف، فقال: إن شاء الله تعالى، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك، ولا كفارة عليه، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام» قال الإمام الموفق: وجملة ذلك أن الحالف إذا قال: إن شاء الله، مع يمينه، فهذا يسمى استثناء. وأجمع العلماء =

الأول: أنه يكون متصلاً باليمين نَسقاً عليها لا يكونُ متراخياً عنها.

الثاني: قال محمد بن الْمَوّاز: يكون مقترناً باليمينِ اعتقاداً أو بآخرِ حرف منها، فإن بَدَا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك.

الثالث: أنه يدرك اليمين الاستثناء ولو بعد سنة؛ قاله ابن عباس وتعلّق بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ . . .﴾ إلى آخر الآية إلى قوله: ﴿مُهَانًا﴾[1]. فإنها نزلت، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ . . .﴾[2].

وأما قول محمد فإنه ينبني على أن الاستثناء هل يحلُّ اليمينَ بعد عقدها أو يمنعها من الانعقاد؟ والصحيح أنه موضوع لحلّ اليمين؛ لأن النبي ﷺ قال:

[٧٥٢] «إني والله إن شاء الله»، فجاء فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظاً ـ فكذلك يكون عقداً.

وأما قولُ ابن عباس فخارجٌ عن اللغة.

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾، فإن الآيتين كانتا متصلتين في عِلْم الله تعالى وفي لوحه؛ وإنما تأخّر نزولُها لحكْمَةٍ علم اللَّهُ تعالى ذلك فيها، فلا يتعلق بها؛ أمّا إنه يترتب عليها فرع حسن، وهو أن الحالفَ إذا قال: والله لا دخلْتُ الدار، أو أنت طالق إنْ دخلت الدار، واستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قَلْبه، واستثنى في اليمين الثانية في قَلْبه أيضاً ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة ولسببٍ أو لمشيئة أحدٍ، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلوف له، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاقْ ما لم تحضره البينة، فإن حضَرَتْه بينة لم يُقْبَل منه دَعْواه، لئلا يكونَ ندماً. وقد تيقنّا التحريم بوقوع الطلاق، فلا ينفعه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعاً له وحده إذا جاء مستفتياً.

---

[٧٥٢] تقدم برقم ٧٥٠ وما قبله.

= على تسميته استثناء، وأنه متى استثنى في يمينه لم يحنث فيها. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله. لم يحنث». ويشترط أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، بحيث لا يفصل بينهما كلام أجنبي، ولا يسكت بينهما سكوتاً يمكنه الكلام فيه. فأما السكوت لعارض من عطسة ونحوها، فلا يمنع صحة الاستثناء، وثبوت حكمه، وبهذا قال مالك والشافعي والثوري وأبو عبيد وإسحق وأصحاب الرأي لأن النبي ﷺ قال: «من حلف، فاستثنى». ولأن الاستثناء من تمام الكلام، كالشرط وجوابه، وخبر المبتدأ، والاستثناء بإلا.

فصل: ويشترط أن يستثني بلسانه، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب، في قول عامة أهل العلم، منهم: الحسن والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وإسحق وأبو ثور وأبو حنيفة وابن المنذر. ولا نعلم لهم مخالفاً. وقد روي عن أحمد: إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز، إذا خاف على نفسه اهـ ملخصاً، وانظر «تفسير القرطبي» ٦/ ٢٧٢.

(١) الفرقان: ٦٨. (٢) الفرقان: ٦٩.

نكتـــة: كان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام، فكانت الكتبُ تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوقٍ، ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يَطّلع فيها على ما يزعجه أو يقطعُ به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، وقضى غَرَضاً من الطلب، وعزم على الرحيل شدَّ رَحْلَه، وأبرز كُتبه، وأخرج تلك الرسائلَ وقرأ منها ما لو أنَّ واحدة منها قرأها في وقت وُصولها ما تمكّنَ بعدها من تحصيل حَرْفٍ من العلم، فحمد الله تعالى، ورحّل على دابته قُماشه، وخرج إلى باب الْحَلْبة طريق خراسان، وتقدمه الكرِيّ بالدابة، وأقام هو على فَامِيّ يبتاع منه سُفرته؛ فبينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفَامِيّ آخر: أي فل[1]، أمَا سمعت العالم يقول ـ يعني الواعظ: إن ابن عباس يجوّز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بالي بذلك منه منذ سمعتُه يقوله: وظَلِلت فيه متفكّراً؛ ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾[2]. وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل إن شاء الله؟ فلما سمعتُه يقول ذلك قلت: بلد يكون الفامِيّون به من العلم في هذه المرتبة أَخْرُج عنه إلى المراغة؟ لا أفعله أبداً؛ واقتفى أثرَ الكريّ، وحلّله من الكِراء، وصَرَف رَحْلَه. وأقام بها حتى مات رحمه الله.

المسألة الحادية عشرة: في الأفضل: من استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة:

[٧٥٣] في صحيح مسلم: **«لأنْ يَلَجَّ[3] أحدُكم بيمينه في أهله آثَمُ[4] له عند الله من أن يُعطِي عنها كفارتَه التي فرض الله عليه»**. وذلك يختلفُ بحسب اختلاف حالِ المحلوف عليه؛ فإن حلف ألاّ يأتي أمراً لا يجوز فالبرّ واجب.

[٧٥٤] لقوله ﷺ في الصحيحين حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال: **والله لا ألبسه أبداً**، ونبذ الناسُ خواتيمهم. وإنْ حلف على مكروه فالبرّ مكروه. وإن حلف على واجبٍ عصى والحنث واجب.

---

[٧٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٢٥ ومسلم ١٦٥٥ والبيهقي ١/ ٣٢ من حديث أبي هريرة.

[٧٥٤] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٥١ ومسلم ٢٠٩١ ح ٥٣ وأبو داود ٤٢١٩ و ٤٢٢٠ والترمذي ١٧٤١ والنسائي ٨/ ١٧٨ وابن حبان ٥٤٩٤ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١ والبغوي ٣١٢٩ كلهم من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وكان يلبسه فيجعل فَصَّهُ في باطن كفه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه، فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فَصَّه من داخل فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم» لفظ البخاري بحروفه.

---

(١) منادى مرخم أي: يا فلان. (٢) ص: ٤٤.

(٣) قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٦/ ٢٨١: اللجاج في اليمين هو المضيّ على مقتضاه، وإن لزم من ذلك حرج ومشقة، وترك ما فيه منفعة عاجلة، أو آجلة، فإن كان شيء من ذلك فالأولى به تحنيث نفسه، وفعل الكفارة، ولا يعتل باليمين.

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١١/ ١٢٣: «آثم» بهمزة ممدودة، وتاء مثلثة. أي أكثر إثماً، واللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء.

وإن حلف على مُباح فإنه يجبُ النظرُ إليه: فإن كان تركه مُضِراً وجب عليه الحنث. وإن كان في فعله منفعة استحبّ له الحنث.

[٧٥٥] وفيه جاء قوله: «لأن يلجَّ أحدكم في أهله بيمينه...» إلى آخره حسبما ثبت في الصحيحين.

المسألة الثانية عشرة: في تقديم الكفّارة على الحنث: لعلمائنا روايتان: إحداهما يجوزُ ذلك له[1]؛ وبه قال الشافعي. وقال في الرواية الأخرى: لا يجوز؛ وهو مذهب أبي حنيفة. والمسألة طيولية قد أفضنا فيها عند ذكرِنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل، وها هنا ما يحتمل بعض ذلك، فنذكر منه ما يتعلّق بظاهر القرآن:

قال ربنا سبحانه و تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، فعلّق الكفارةَ على سبب، وهو الحلف. وقال بعض العلماء مِنّا ومنهم: معناه إذا حلفتم وحنثتم؛ لأنّ الكفارة إنما هي لرَفْع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع، فلا معنىً لفعلها، لأنّ الكفارة لا ترفع المستقبل، وإنما ترفع الماضي من الإثم، فهذا الذي يقتضيه ظاهرُ قولنا: الكفارة، وهو الذي أوجب أن تقدّر الآية بقوله: ذلك كفارة أيمانِكم إذا حلفتم وحنثتم. وتعلّق الذين جوّزوا التقديمَ بأنّ اليمين سبَبُ الكفارة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾؛ فأضاف الكفارة إلى اليمين. والمعاني تضافُ إلى أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين:

أحدهما: أنّ الحنث قد يكون من غير فعله، كقوله: والله لا جاء فلان غداً من سفره، ولا طلعت الشمس غداً.

الثاني: أن شهودَ اليمين بالطلاق على الزوج إذا رجعوا وجب عليهم الصَّدَاق، ولولا كَوْنُ اليمين سبباً ما ضمنوا ما لا تعلُّق به بالتفويت؛ لأن التفويت على قولهم إنما يتعلق بالسبب الذي هو الحنث لا باليمين. وتعيّنَ علينا أنْ ننظر في حديث النبي ﷺ الذي هو آكَدُ من النظر في الأداء؛ لأنه أولى، وهي المحل الثاني، فوجدنا الآثار في صحيح الحديث مختلفةً في ذلك:

[٧٥٦] روى أبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعديّ بن حاتم، وسمرة بن[2] جندب، قال أبو

---

[٧٥٥] صحيح. هو المتقدم قبل حديث.

[٧٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٤٩ ومسلم ١٦٤٩ من حديث أبي موسى، وتقدم.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/ ٤٨١ـ ٤٨٢: كفارة سائر الأيمان تجوز قبل الحنث وبعده، صوماً كانت أو غيره، في قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد، وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعةُ والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد وأبو خيثمة وسليمان بن داود، وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفارة قبل الحنث، لأنه تكفير قبل وجود سببه، وقال الشافعي كقولنا في الإعتاق والإطعام والكِسوة. وكقولهم في الصيام من أجل أنه عبادة بدنية.

(٢) كذا وقع للمصنف، وهو سبق قلم، والصواب عبد الرحمن بن سمرة.

موسى: قال رسولُ الله ﷺ: «وإني إنْ شاء الله لا أحلِفُ على يمين، فأرى غيرها خَيْراً منها إلا كفَّرت عن يميني، وأتيتُ الذي هو خير».

[٧٥٧] وقد روي لنا: «فليأتها وليكفِّرْ عن يمينه».

[٧٥٨] وفي روايةٍ: «فليكفِّرْ عن يمينه وليفعل».

[٧٥٩] قال عدي: «فليكفِّرْها وليأتِ الذي هو خير»؛ فوجب الترجيح؛ فكان تقديم الحنث أولى؛ لأنا إذا ردَدْنا حديثَ تقديم الحنث إلى حديث تقديم الكفارة يُسقطه، وردُّ حديث تقديم الكفارة إلى تقديم الحنث يثبتهما جميعاً.

وأما المعاني فهي متعارِضة، فمن أراد التلخيص منها فلينظرها في التلخيص.

المسألة الثالثة عشرة: ذكر الله عزّ وجل في الكتاب الخِلاَل الثلاث مخيَّراً فيها، وعقَّب عند عدمها بالصيام[1]؛ فالخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلادِ الحجاز لغلبةِ الحاجة فيها على الْخَلْق، وعدم شبعهم. ولا خلاف في أنّ كفارة اليمين على التخيير؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خِلالها. وعندي أنها تكونُ بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجاً فالإطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزِدْت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم الله غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾: وقوله: ﴿تُطْعِمُونَ﴾ يحتمل طعامهم بقية عمرهم، ويحتمل غداء وعشاء؛ وأجمعت الأمّة على أَكْلة اليوم وسطاً في كفارة اليمين وشبعاً في غيرها، إلا أن أبا حنيفة قال: تتقدَّرُ كفارةُ اليمين في البُرِّ بنصف صاع، وفي التمر والشعير بصاع. وأصلُ الكلام في المسألة أن الوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[2]؛ أي عُدولاً خياراً. وينطلِق على منزلة بين منزلتين، ونصفاً بين طرفين، وإليه يُعْزَى المثَلُ المضروب:

---

[٧٥٧] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٠ ح ١١ من حديث أبي هريرة، وهو طرف الحديث.
[٧٥٨] صحيح. أخرجه مسلم ٦٥٠ ح ١٢ من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وهو طرف الحديث.
[٧٥٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥١ ح ١٧ من حديث عدي بن حاتم بهذا اللفظ، وهو طرف الحديث. وفي رواية له ح ١٦ «فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه». وفي الباب حديث عبد الرحمن بن سمرة، أخرجه البخاري ٧١٤٧ ومسلم ١٦٥٢ وأحمد ٥/ ٦٢ـ ٦٣ والدارمي ٢/١٨٦ والترمذي ١٥٢٩ وابن حبان ٤٣٤٨ وفي الباب أحاديث كثيرة، وأكثرها على تقديم الحنث على الكفارة، والله الموفق للصواب، وتقدم أن الجمهور على جواز تقديم الكفارة.

---

(١) ويخطىء أكثر العامة حيث يظنون أن المتعين هو صيام ثلاثة أيام. ولا يعرفون غير ذلك!!؟
(٢) البقرة: ١٤٣.

[٧٦٠] «خَيْرُ الأمور أوساطها». وقد أجمعت الأمةُ على أنّ الوسطَ بمعنى الخيار ها هنا متروك، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين، فمنهم من جعلها معلومةً عادة، ومنه مَن قدّرها كأبي حنيفة، وإنما حمله على ذلك حديثُ رواه أبو داود عن عبد الله بن ثَعْلَبة بن صُعَيْر، قال:

[٧٦١] «قام فينا رسولُ الله ﷺ خطيباً، فأمر بصَدَقَةِ الفِطْر، صاع من تمر، أو صاع من شعير

---

[٧٦٠] ذكره المصنف على أنه مثل، وقد جاء مرفوعاً، وهو باطل ـ ذكره السخاوي في «المقاصد» ٤٥٥ فقال: ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسند مجهول عن علي مرفوعاً به. وهو عند الطبري من قول مطرف بن عبد الله ويزيد بن مرة الجعفي، وكذا أخرجه البيهقي عن مطرف، وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً وصدره «دوموا على أداء الفرائض» اهـ.

قلت: أما حديث عليّ الأول، فهو باطل، فيه من لم يسم، ثم تفرد ابن السمعاني به دليل على بطلانه لخلوه عن الأصول والأجزاء الحديثية. وأما حديث ابن عباس، فهو عند الديلمي بلا سند، فلا أصل له. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ٦٦١٠ عن مطرف بن عبد الله من قوله، وهو برقم ٣٨٨٨ من قوله أيضاً. وأخرجه برقم ٣٨٨٧ بإسناد ساقط، فيه مجاهيل، وفيه زيد بن رفيع ضعيف الحديث، ومعبد الجهني تابعي صدوق لكنه مبتدع، فهو أول من تكلم بالقدر، وذكره عن أصحاب النبي ﷺ. فالخبر ظلمات بعضها فوق بعض. وحسبه أن يكون من كلام مطرف وغيره من التابعين. والله أعلم.

[٧٦١] أخرجه أبو داود ١٦١٩ و ١٦٢٠ و ١٦٢١ وأحمد ٣/ ٢٧٩ والدارقطني ٢/ ١٤٨ـ ١٥٠ والحاكم ٣/ ٢٧٩ والبيهقي ٤/ ١٦٣ من طرق عن الزهري عن عبد الله بن أبي صُعير، وفي رواية: ثعلبة بن عبد الله أو عبد الله بن ثعلبة، وفي رواية: ابن أبي صعير. وهو خبر مختلف فيه. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦ـ ٤٠٧ـ ٤١١ ما ملخصه: قال الدارقطني في «علله» هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه. وقال الشيخ في «الإمام» ـ هو ابن دقيق العيد ـ وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران: أحدهما: الاختلاف في اسم أبي صُعير. والثانية: الاختلاف في اللفظ، ففي حديث سليمان بن حرب عند الدارقطني «أدوا صاعاً من قمح» وكذا هو في رواية خالد بن خداش، وفي رواية أبي داود عن مسدد «صاع من بُرّ أو قمح على كل اثنين». ورواية للدارقطني «... صاعاً من تمر أو قمح عن كل رأس». وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب «العلل»: إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو «عن كل رأس، أو كل إنسان» هكذا رواية بكر بن وائل، لم يقم الحديث غيره. قد أصاب الإسناد والمتن.

وقال صاحب «التنقيح» بعد ذكره الاختلاف: وقد روي على الشك في الاثنين. ثم قال: قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة «نصف صاع من بُرّ» فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً. قلت: من قِبَلِ من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث، وضعف حديث ابن أبي صُعير، وسألته عن ابن أبي صعير، فقال: ليس هو معروف. وذكر أحمد وعلي المديني ابن أبي صُعير فضعفاه جميعاً. وقال شيخنا المزي في «تهذيب الكمال»: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، ويقال: ابن أبي صُعير، أبو محمد المدني، حليف بني زهرة، ويقال: ثعلبة، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه يوم الفتح، ودعا له. روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه ثعلبة بن صُعير، وجابر وسعد وعلي وعمر وأبي هريرة اهـ ملخصاً. وقال الحافظ في «التقريب»: عبد الله بن ثعلبة بن صُعير، له رؤية، ولم يثبت له سماع. فالحديث مختلف فيه، وانظر «فتح القدير» ٢/ ٢٨٥ باب صدقة الفطر، وبتخريجي، وصحيح أبي داود ١٤٢٧ و ١٤٢٨ و «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦ـ ٤١١. وقد ورد في الصحاح ما يعارض هذا الحديث. انظر الحديث الآتي.

عن[1] كل رأس، أو صاع بُرّ بين اثنين»، وبه أخذ سُفيان وابن المبارك.

والذي ثبت في الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عُمر وأبي سعيد[2]؛ وذلك كلّه مشهور. والذي أوقعه في ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس، وذلك باطل بقوله تعالى: ﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾. وإنما يُخرِجُ الرجلُ مما يأكل. وقد زلّت ها هنا جملةٌ من العلماء؛ فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البُرّ فليخرج مما يأكل الناس، وهذا سَهْوٌ بيّن، فإن المكفّر إذا لم يستطع في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلَّفْ أنْ يعطِيَ لغيره سواه. وقد قال النبي ﷺ:

[٧٦٢] «**صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر**». في موضع كان فيه الشعيرُ والتمر أكثر من البُرّ، والبُرّ أكثر من الشعير والتمر، فإنما فصّل ذكرهما ليخرج كلّ أحَد فَرْضَه مما يأكل منها، وهذا مما لا خفاءَ به.

ونحن نقول: أراد به الجنس والقَدْرَ جميعاً، وذلك مدّ بمدّ النبي ﷺ؛ وهو العَدْل من القَدْرِ.

[٧٦٣] وقد بيَّن النبيُّ ﷺ في كفارة الأذى: «**فَرَقاً بين ستة مساكين**». **والفَرَق** ثلاثة آصع - مجمل قوله صدقة، ولم يجمل الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين، بل قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدرُه معلوماً، ووسط القَدْر مُدّ، وأطلق في كفارة الظِّهار فقال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[3]. فحمل على الأكثر، وهذه سبيل مَهْيَع، ولم يُرد مطلق ذلك إلى مقيّده، ولا عامّه إلى خاصه، ولا مجمله إلى مفسّره.

المسألة الخامسة عشرة: لا بدّ عندنا وعند الشافعي من تمليك المساكين ما يخرجُ لهم، ودَفْعِه إليهم حتى يتملّكوه ويتصرفوا فيه. وقال أبو حنيفة: لو غدّاهم وعشّاهم جاز، وقد روي عن مالك مثله. وهو اختيارُ ابن الماجشون[4]؛ وهي طيولية تكلَّمْنا عليها في مسائل الخلاف. وحقيقةُ المسألة أنّ

---

[٧٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٠٥ و ١٥٠٦ و ١٥٠٨ ومسلم ٩٨٥ وأبو داود و ١٦١٦ والنسائي ٥/ ٥٣ وابن ماجه ١٨٢٩ ومالك ١/ ٢٨٤ والشافعي ١/ ٢٥٢ وابن أبي شيبة ٣/ ١٧٢- ١٧٣ وأحمد ٣/ ٧٣ والدارمي ١/ ٣٩٢ والدارقطني ٢/ ١٤٦ والطحاوي ٢/ ٤٢ وابن خزيمة ٢٤١٨ وابن حبان ٣٣٠٥ و ٣٣٠٦ والبيهقي ٤/ ١٦٤ والبغوي ١٥٩٥ من طرق عن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقِط، أو صاعاً من زبيب. فلما جاء معاوية، وجاءت السمراءُ قال: أرىٰ مداً من هذا يعدل مدين». وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ١٥٠٧ و ١٥١١ و ١٥١٢ و ١٥١٣ و ١٥١٤ و ١٥١٥ ومسلم ٩٨٤ وأبو داود ١٦١١ والترمذي ٦٧٦ والنسائي ٥/ ٤٨ وابن ماجه ١٨٢٦ وابن خزيمة ٢٣٩٩ وابن حبان ٣٣٠١.

الخلاصة: لم يصح حديث عن النبي ﷺ في أنه جعل نصف صاع من بر يساوي صاعاً من شعير ونحوه، وإنما هو من فعل معاوية ثم تابعه عليه بعض أهل العلم، ومنهم الحنفية.

[٧٦٣] متفق عليه، وتقدم، وصدره «أيؤذيك هوام رأسك».

---

(١) أنظر الحديث الآتي.

(٢) انظر الحديث الآتي.

(٣) المجادلة: ٤.

(٤) قال الإمام القرطبي في «تفسيره» ٦/ ٢٧٧: قال مالك: إن غَدّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه. =

عبد الملك قال: إن التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾[1]. فبأيّ وجه أطعمه دخل في الآية. وأما غيرُه فقال: إنّ الإطعام هو التمليك حقيقة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾[2]. وفي الحديث:

[٧٦٤] «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السدس»؛ وذلك لأن «أطعم» من الأفعال المتعدّية إلى مفعولين، كقولنا أعطيته، فيقول: طعم زيد، وأطعمته؛ أي جعلته يطعم، وحقيقتُه بالتمليك هذه بِنيَّةِ النظر للفريقين.

وتحريرُه: أنّ الآية محتملة للوجهين، فمن يدَّعي التمليك هو الذي يخصّصُ العمومَ فعليه الدليل، ونخصُّه نحن بالقياس حَمْلاً على زكاة الفطر.

[٧٦٥] قال النبي ﷺ: **«أغنُوهم عن سؤالِ هذا اليوم»**. فلم يُجزِ فيه إلا التمليك. وهذا بالغٌ، ولا سيما والمقصودُ من الإطعام التمليك التام الذي يتمكّن منه المسكين من الطعام تمكن المالك، كالكِسْوة؛ وذلك لأنها أَحَدُ نوعي الكفارة المدفوعة إلى المسكين، فلم يَجُزْ فيها إلا التمليك، أصله الكسوة وما أقْرَب ما بينهما.

المسألة السادسة عشرة: إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يُجزه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تجزيه، وكذلك في كفارة الظهار[3]، وتعلّق بالآية وهي عكس الأولى؛ لأن العمومَ معهم، ونحن نفتقرُ إلى تخصِيصِه بالقياس، ومعنا نحن ظاهرُ العدد وذكْرُهُ وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى. وتحريرُه أنّ الله سبحانه قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. فذكر الإطعام والمطعوم فتعيّنا.

فإن قيل: أراد فعليه إطعامُ طعام ستين مسكيناً. قلنا: الإطعامُ مصدر، والمصدر مقدّر مع الفعل، كما سبق في التحرير والصيام، وكذلك هنا، وما قالوه من أنّ معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكيناً

---

[٧٦٤] تقدم في النساء في بحث المواريث.
[٧٦٥] تقدم تخريجه برقم ٢٩٣، وهو ضعيف.

= وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة، لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطي كل مسكين مداً، وروي عن علي: لا يجزىء إطعام العشرة وجبة واحدة. يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء حتى يغديهم ويعشيهم. قال أبو عمر: وهو قول أئمة أهل الفتوى بالأمصار. وانظر ما ذكره ٦/ ٢٧٦.

(١) الإنسان: ٨.
(٢) الأنعام: ١٤

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/ ٥١٣: المكفّر لا يخلو من أن يجد المساكين بكمال عددهم، أو لا يجدهم، فإن وجدهم لم يجزئه إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين، ولا أقل من ستين في كفارة الظهار، وكفارة الجماع في رمضان وبهذا قال الشافعي وأبو ثور. وأجاز الأوزاعي دفعها إلى واحد. وقال أبو عبيد: إن خص بها أهل بيت شديدي الحاجة جاز. وقال أصحاب الرأي: يجوز أن يرددها على مسكين واحد في عشرة أيام إن كانت كفارة يمين، أو في ستين إن كان الواجب إطعام ستين مسكيناً. ولا يجوز دفعها إليه في يوم واحد. وحكاه أبو الخطاب عن أحمد اهـ ملخصاً. وانظر القرطبي ٦/ ٢٧٨.

كلامُ مَنْ لا خِبْرَة له باللسان؛ فإن الإطعامَ يتعدى إلى مفعولين، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر، بخلاف مفعولي ظننت، وما كان كذلك فيجوزُ فيه الاقتصارُ على أحدهما، ولا يجوزُ في مفعولي ظننت أن يقتصر على أحدهما أصلاً، فإن صرح بأحدهما وترك الآخر فهو مضْمَر؛ فأمّا أن يقدّر ما أضمر ويسقط ما صرّح فكلام غَبي.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾: قال الشافعي وأبو حنيفة: أقلُّ ما يقَعُ عليه الاسم، وقال علماؤنا: أقل ما تُجْزِىء فيه الصلاة. وفي رواية أبي الفرج عن مالك ـ وبه قال إبراهيم ومغيرة ـ: ما يستر جميعَ البدن. بناء على أنّ الصلاة لا تجزىء في أقل من ذلك. ولعل قولَ المخالف ما يقعُ عليه الاسم يماثِلُ ما تجزىء فيه الصلاة؛ فإنّ مئزراً واحداً تُجْزِىء فيه الصلاة، ويقعُ به الاسمُ عندهم على الأقل. وما كان أحرصني على أن يُقال: إنه لا يجزىء فيه إلا كسوة تستر عن أذى الحرّ والبرد، كما أنّ عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به. وأما القولُ بمئزرٍ واحد فلا أدْرِيه، والله يفتحُ لي ولكم في المعرفة بمعونته.

المسألة الثامنة عشرة: لا تجزىء القيمةُ عن الطعام والكسوة: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: تجزىء[1]، وهو يقول: تجزىء القيمةُ في الزكاة، فكيف في الكفارة؟ وعمدَتُه أن الغرض سدّ الْخَلّة، ورَفْع الحاجة، فالقيمةُ تجزىء فيه. قلنا: إنْ نظرتم إلى سدّ الْخَلّة فأين العبادة؟ وأين نصّ القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؛ ولو كان المرادُ القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يُرْشِدُ إليه ويُغْني عن ذكر غيره.

المسألة التاسعة عشرة: إذا دفع الكِسوة إلى ذمّي أو الطعام لم يُجْزِه: وقال أبو حنيفة: يجزىء لأنه مسكين يتناوله لفظُ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية، فعلينا التخصيص، فتخصيصُه بوجهين: أحدهما: أن نقول: هو كافر، فلا يستحق في الكفارة حقّاً كالحربي. أو نقول: جزء من المال يجب إخراجُه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة. وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوزُ دفعُها للمرتدّ، فكلُّ دليلٍ خص به المرتد فهو دليلُنا في الذمي.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾: سمعت، عن البائس أنه قال: يجزىء الْمَعِيبُ، فإن أراد به العَيْبَ اليسير الذي لا يُفْسِد جارحةً، ولا معظمَ منفعتها، كثلاثة أصابع من كَفٍّ، فلا بأس به. وإن أراد العَيْبَ المطلَق فقد خسرت صَفْقَته؛ لأن النبيّ ﷺ قال:

[٧٦٦] «ما من امرىء مسلم يعتق امرأ مسلماً إلا كان فكاكه من النار، كلُّ عضو منه بعضو حتى

---

[٧٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥١٧ و ٦٧١٥ ومسلم ١٥٠٩ والترمذي ١٥٤١ من حديث أبي هريرة، وتقدم.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/ ٥١١: لا يجزىء في الكفارة إخراج قيمة الطعام، ولا الكِسوة، في قول إمامنا ومالك والشافعي وابن المنذر، وهو الظاهر من قول عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعي. وأجازه الأوزاعي وأصحاب الرأي اهـ ملخصاً. وانظر القرطبي ٦/ ٢٨٠.

الفرج بالفرج»؛ ولأنّا لا نسلم أنَّ المعيب رقبة مطلقة.

المسألة الحادية والعشرون: ولا تكون كافرة، وإن كان مطلَقُ اللفظ يقتضيها؛ لأنها قُربةٌ واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة[1]. وقد بيناها في التلخيص، وهي طيولية فلتُنْظَر هناك.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾: الْمُعْدِم للقدرة على ما ذكر اللّهُ سبحانه يكون لوجهين: إما لمغيب المال عن الحالف، أو لعدم ذات اليد؛ فإن كان لمغيب المال فحيث كان ثاوياً كان كعدمه، وإن كان في بلد آخر، ووجد مَنْ يسلفه لم يُجْزِه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده، وذلك لا يلزمه؛ بل يكفّر بالصيام في موضعه، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره؛ لأن الوجوبَ قد تقرّر في الذمة، والشرط من العدم قد تحقق، فلا وَجْهَ لتأخير الأمر.

المسألة الثالثة والعشرون: في تحديد العدم: قال سعيد بن جُبَير: مَن لم يجد: مَنْ لم يكن عنده إلا ثلاثة دراهم. وقال الحسن: درهمان. وقيل: من لم يكن له فضلٌ عن رأس ماله الذي يعيش منه مع عياله فهو الذي لم يَجِدْ.

وقيل: من لم يكن له إلا قوتُ يومه وليلته، وبه قال الشافعي واختاره الطبري؛ فهذه أربعة أقوال ليس لواحدٍ منها دليلٌ يقوم عليه، ولا سيما مَن قال بدرهم ودرهمين. والذي عندي أنه إن لم يَقْدِر أطعم كلَّ يوم أو كل جمعة مسكيناً حتى يُتِمّ كفارته. وأما الكسوة فلا يعطيها إلا مَن كان له فوق قُوت سنَة. وأما الرَّقَبة فقد تفطّن مالك للحق، فقال: إن مَن لم يملك إلا رقبة أو داراً لا فَضْلَ فيهما؛ أو عَرَضا ثمن رقبة لم يُجزه إلا العِتق؛ فذكر الدارَ والعَرَض والرقبة. وهذا يدلُّ على أنَّ هنالك رَمَقاً، لكن لم يذكر ما معه غيرهما، هل يعتق الرقبة التي كانت تعيشُه بخراجها وكَسْبها أم عنده فَضْل غيرها؟ فإن كانت الرقبةُ هي التي كانت تعيشه بخراجها فلا سبيلَ إلى عِتقها. وبالجملة الْمغنِية عن التفصيل ذلك على التراخي، وليس على الفَوْر فليتريّث في ذلك حتى يفتَح اللّهُ له أو يغلب على ظنّه الفوت أو يُؤْثِر العتق، أو الإطعام بسببٍ يَدْعُوه إلى ذلك.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍۚ﴾: قرأها ابنُ مسعود وأُبيّ «متتابعات» وقال مالك والشافعي: يجزىء التفريق؛ وهو الصحيحُ؛ إذ التتابعُ صِفة لا تَجِبُ إلاّ بنَصّ أو قياس على منصوص، وقد عُدِما في مسألتنا.

المسألة الخامسة والعشرون: قال علماؤنا: يُعْطَى في الكفارة الخبز، والإدام زيت أو كشك أو كامَخ[2] أو ما تيسّر، وهذه زيادةٌ ما أراها عليه واجبة. أما إنه يستحب له أن يُطْعم مع الخبز السكر نعم

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٦/ ٢٨٠، وسيأتي هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(٢) الكامخ: نوع من الأدم. معرب.

واللحم، وأما تضمين الإدام للطعام معنى يتضمنه لفظه فلا سبيلَ إليه.

المسألة السادسة والعشرون: قال أحمد بن حَنْبل: بدأ اللَّهُ في كفارة اليمين بالأهْوَن، لأنها على التخيير، فإذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعتاق، وبدأ في الظِّهار بالأشد؛ لأنه على الترتيب؛ فإن شاء أن ينتقل لم يقدر، وهذا إنما يصحُ له تأويلاً بالعراق حيث البُرّ ثلاثمائة رطل بدينار إذا طُلب، فإذا زُهِد فيه لم يكن له ثمن. فأما بالحجاز حيث البُرّ فيه إذا رخص أربعة آصُع وخمسة آصُع بدينار فإن العَبْدَ فيه أرخص، والحاجةُ إلى الطعام أعظم، فقد يوجد فيها عبدٌ بدينار، ولكن يخرجه من الرق إلى الجوع، ويتفادى منه سيده.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾: يحتمل ثلاثة معان: الأول: احفظوها، فلا تحلفوا فتتوجّه عليكم هذه التكليفات. الثاني: احفظوها إذا حنِثْتُم؛ فبادِرُوا إلى ما لزمكم. الثالث: احفظوها فلا تحْنَثُوا؛ وهذا إنما يصحُ إذا كان البِرُّ أفضل أو الواجب، والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه، فليركّب على ذلك، والله أعلم.

الآيــة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٩٠]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٧٦٧] رُوي أن عمر قال: «اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تُذهِب العقل والمال»، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[1]. فدُعِي عمر، فقرئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً»، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[2]؛ فدُعِي عمر، فقرئت عليه، فقال: «اللهم بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً»، فنزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ...﴾[2] إلى قوله: ﴿مُّنتَهُونَ﴾؛ فدُعِي عمر، فقرئت عليه، فقال: «انْتَهَيْنا. انتهينا».

[٧٦٨] وروي: أنّ الآية نزلت في مُلاحاة جَرَتْ بين سعد بن أبي وَقّاص ورجل من الأنصار. وهما على شرابٍ لهما، وقد انْتَشيا، فتفاخرت الأنصار وقريش، فأخذ الأنصاري لحْيَي جَمَلٍ فضرب به أنفَ سعد بن أبي وقاص فَفَزره، فنزلت الآية. ورُوي أن ذلك الأنصاري كان عِتْبان بن مالك، رَوَى

---

[٧٦٧] تقدم تخريجه في البقرة آية ٢١٩ والنساء ٤٣، وانظر الطبري ١٢٥١٦.

[٧٦٨] تقدم كسابقه.

---

(١) البقرة: ٢١٩. (٢) النساء: ٤٣.

ذلك الطبري، والترمذي وغيرهما. وهذا ليس بمتعارض؛ لأنه يمكن أن يَجْرِي بين سعد وبين عِتْبان ما يُوجب نزولَ الآية كما رَوى الطبري، فيُدْعَى عمر فتُقْرَأ عليه، كما روى الترمذي.

المسألة الثانية: في تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأزلام: وقد تقدم بيانُ ذلك في سورة البقرة، وصَدْرِ هذه السورة. وأما الْمَيْسر: فهو شيءٌ محرَّم لا سبيل إلى عمله، فلا فائدة في ذكره؛ بل ينبغي أن يموت ذِكْرُه ويُمْحَى رَسْمُه.

المسألة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾: وهو النَّجس.

[٧٦٩] وقد رُوي في صحيح حديثِ الاستنجاء: أنّ النبيّ ﷺ أُتي بحجرين ورَوْثة، فأخذ الحجرين وألقى الرَّوْثَة، وقال: «**إنها رِكس**»؛ أي نجس. ولا خلافَ في ذلك بين الناس إلاّ ما يُؤْثر عن ربيعة أنه قال: إنها محرمة، وهي طاهرة، كالحرير عند مالك محرّم، مع أنه طاهر.

[٧٧٠] وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم، الرجس النَّجس، الخبيث المخبث**».

ويعضد ذلك من طريق المعنى أنّ تمامَ تحريمها وكمالَ الرّدْع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذَّرَها العبد، فيكف عنها، قُرْباناً بالنجاسة وشُرْباً بالتحريم، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾: يريد أَبعِدُوه، واجعلوه ناحية؛ وهذا أَمْرٌ باجتنابها، والأمرُ على الوجوب لا سيما وقد علق به الفَلاَح.

الآيــة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الآيتان: ٩١، ٩٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

[٧٧١] نزلت في قَبِيلتين من الأنصار شرِبُوا الخمر وانتَشَوْا، فعبث بعضُهم ببعض، فلما صحوا،

---

[٧٦٩] تقدم تخريجه.

[٧٧٠] ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٩٩ من حديث أبي أمامة، وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم، وهذا إسناد ساقط، قال البوصيري في «الزوائد»: قال ابن حبان: إذا اجتمع هؤلاء في إسناد واحد، فذاك مما عملته أيديهم. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن السني ٢٥، وإسناده ضعيف لضعف حبان بن علي وإسماعيل بن رافع. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه ابن السني ١٨ وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم المكي. ولا يصح حديث في ذكر هذه الألفاظ، وإنما صح من حديث أنس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند دخول الخلاء: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

[٧٧١] أخرجه الطبري ١٢٥٢٦ عن ابن عباس به، وإسناده حسن، رجاله ثقات.

ورأى بعضُهم في وجه بعض آثارَ ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل الرجلُ يقول: لو كان أخي بي رَحيماً ما فعل هذا بي، فحدثَتْ بينهم الضغائن، فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ. . .﴾ الآية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾: كما فعل بعليّ، ورُوِي: بعبد الرحمن بن عوف ـ في الصلاة حين أمّ الناس، فقرأ: قل يا أيها الكافِرُونَ أَعْبُد ما تَعْبدون، وأنا عابد ما عبدتم[1].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾: فقال عمر: انتهينا[2]. حين علم أنّ هذا وَعيدٌ شديد.

[٧٧٢] وأمر النبيُّ ﷺ مناديَه أن يناديَ في سِككَ المدينة: ألا إنَّ الخمر قد حرمت؛ فكسرت الدِّنان، وأُريقت الخمر حتى جَرَتْ في سكك المدينة، وما كان خمرهم يومئذ إلا من البُسْر والتمر. وهذا ثابتٌ صحيح.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ﴾: وهذا تأكيدٌ للتحريم، وتشديد في الوعيد. قال: فإنْ تولّيتم فليس على الرسولِ إلا البلاغ، فاعلموا أنما على رسولنا البلاغُ المبين. أمّا عقابُ التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول.

الآية الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الآية: ٩٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٧٧٣] روى البخاري عن أنس قال: كنتُ ساقِيَ القوم في منزل أبي طَلْحة، فنزل تحريمُ الخمر، فأمر منادياً ينادي؛ فقال أبو طلحة: اخرج فانظُرْ ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إنّ الخمر قد حرمت. فقال لي: اذهب فاهْرِقها، وكان الخمر من الفَضيخ. قال: فجرَتْ في سكك المدينة. فقال بعضُ القوم: قُتِل قومٌ وهي في بطونهم. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. وقد رُوِي نحوه صحيحاً

---

[٧٧٢] انظر الآتي، فقد ساقه المصنف بالمعنى.

[٧٧٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٠ و ٥٥٨٣ و ٥٦٢٢ و ٧٢٥٣ ومسلم ١٩٨٠ والحميدي ١٢١٠ وأحمد ٣/ ١٨٣ والنسائي ٨/ ٢٨٧ وابن حبان ٥٣٥٢ و ٥٣٦٣ و ٥٣٦٤ والبيهقي ٨/ ٢٨٦ والبغوي ٢٠٤٣ من طرق عن أنس، رووه بألفاظ متقاربة، واللفظ للبخاري في الرواية الأولى.

---

(١) تقدم في النساء: ٤٣.

(٢) هو بعض الخبر المتقدم برقم ٧٦٧.

عن البراء أيضاً[1].

المسألة الثانية: نزلت الآية فيمَنْ شرب الخمر، ثم قال فيه: [فيما][2] طعموا؛ فكان ذلك دليلاً على تسمية الشرب طعاماً، وقد قدّمنا ذلك في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾ إلى: ﴿المحسنين﴾: اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: اتقوا في اتباع الأمرِ واجتناب النهي، واتقوا في الثبات على ذلك، واتقوا في لزوم النوافل؛ وهو الإحسان إلى آخر العمر.

الثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شُرْبها، ثم اتقوا في الذي بَقِيَ من أعمارهم، فاجتنبوا العملَ المحرم.

الثالث: اتقوا الشِّرْكَ، وآمنوا، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا تَرْكَ الإحسان، فيعبدون الله، وإن لم يروه كأنهم يرونه. وقد صرفت فيها أقوالٌ على قَدْرِ وظائف الشريعة يكثر تعدادُها.

[٧٧٤] وأشبهُها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقُطْني عن ابن عباس: أنَّ الشُّرَّابَ كانوا يُضْرَبون على عَهْدِ رسول الله ﷺ بالأيدي والنّعال وبالعصيّ حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عَهْدِ رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يَجْلدهم أربعين حتى توفي، فكان عُمَر من بَعْدِه يجلدهم كذلك أربعين، ثم أُتِيَ برجل من المهاجرين الأولين وقد شرِب، فأمر به أن يُجْلَد، فقال: أتَجْلِدني! بيني وبينك كتابُ الله. فقال عمر: أفي كتاب الله تَجِدُ ألاَّ أجلدك؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الآية؛ فأنا من الذين آمَنُوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، شهدْتُ مع رسول الله ﷺ بَدْراً وأُحُداً والخَنْدق والمشاهدَ كلها. فقال عمر: ألاَ تردُّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هذه الآيات أنزلت عُذْراً لمن صبر وحجةً على الناس؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية، ثم قرأ حتى أنفذ الآية

---

[٧٧٤] أخرجه الدارقطني ٣/١٦٦ والحاكم ٤/٣٧٦ والبيهقي ٨/ ٣٢٠ـ ٣٢١ من طرق عن يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده غير قوي، فيه يحيى بن فليح، قال الحافظ في «اللسان»: قال ابن حزم مجهول. وقال مرة: ليس بالقوي اهـ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده. وانظر ما قاله الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٧٥ـ ٧٦ حول كلام علي رضي الله عنه، وانظر «فتح القدير» ٥/٢٩٦ بتخريجي.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٠٥٠ و ٣٠٥١ والطيالسي ٧١٥ وأبو يعلى ١٧١٩ و ١٧٢٠ وابن حبان ٥٣٥٠ والطبري ١٢٥٣٣ من حديث البراء، وإسناده صحيح على شرطهما، لكن فيه عنعنة أبي إسحق، وهو مدلس، وجاء في رواية أبي يعلى: قال شعبة: قلت لأبي إسحق: أسمعته من البراء؟ قال: لا اهـ. ومع ذلك يعتضد بحديث أنس المتقدم.

(٢) وقع في النسخ «إذا ما» والمثبت هو ما في الآية الكريمة.

الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإنّ الله تعالى قد نهاه أنْ يشربَ الخمر. فقال عمر: صدقت، ماذا ترون؟ فقال عليّ: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هَذَى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري جَلْدُ ثمانين. فأمر به عُمر فجُلد ثمانين جلدة.

وَرَوَى البخاري[1]، عن عبد الله بن [عامر بن ربيعة][2]، قال: استعمل عمر قُدامة بن مظعون على البَحْرين، وقد كان شهد بَدْراً، وهو خالُ ابن عمر وحَفْصة زوج النبيّ ﷺ.

[٧٧٥] زاد البَرْقاني: فقدم الجارُود من البَحْرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة بن مظعون قد شرب مُسْكِراً، وإني إذا رأيتُ حدّاً من حدود الله تعالى حقَّ عليّ أن أرفعه إليك. فقال له عمر: مَنْ يشهد لي على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة. فدعا عُمَرُ أبا هريرة فقال: علامَ تشهدُ يا أبا هريرة؟ فقال: لم أره حين شرب، وقد رأيتُه سكران يَقيء. فقال عمر: لقد تنطَّعْتَ في الشهادة. ثم كتب عمر إلى قُدامة وهو بالبَحْرين يأمرُه بالقدوم عليه. فلما قدم قُدامة والجارود بالمدينة كلّم الجارودُ عمر، فقال له: أقِمْ على هذا كتابَ الله فقال عمر للجارود: أشهيد أنت أم خَصْم؟ فقال الجارود: أنا شهيد. قال: قد كنتَ أدّيْتَ الشهادة. فسكت الجارود، ثم قال: لتعلمنّ أني أنشدك الله. فقال عمر: أمَا والله لتملكنّ لسانك أو لأسوءنّك. فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابنُ عمك وتسوءني: فتوعّده عمر. فقال أبو هريرة ـ وهو جالسٌ: يا أمير المؤمنين، إن كنتَ تشكّ في شهادتنا فسَلْ بنتَ الوليد امرأة ابن مظعون. فأرسل عُمر إلى هند يَنْشدها بالله، فأقامت هِنْد على زوجها قُدامة الشهادة. فقال عمر: يا قدامة؛ إني جالدك. فقال قدامة: والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلدني يا عمر. قال: لِمَ يا قدامة؟ قال: لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ . . .﴾ الآية إلى: ﴿ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: إنك أخطأتَ التأويل يا قُدامة؛ إذا اتقيت الله اجتنبْتَ ما حرّم الله. ثم أقبل عمر على القومِ فقال: ما ترون في جَلْدِ قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أنْ تجلده

---

[٧٧٥] عزاه المصنف للبرقاني. أي في مستخرجه على الصحيح، وهو غير مطبوع بعدُ، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ١٧٠٧٦ عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة. . فذكره وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم. وعبد الله تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ، وقد صححه المصنف ابن العربي في آخر الخبر. وعزاه الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٢٨ـ ٢٢٩/ ٧٠٨٨ لعبد الرزاق. وقال عقبة: وأخرجه أبو علي بن السكن من طريق علي بن عاصم عن أبي ريحانة عن علقمة الخصي ـ فذكره مختصراً ـ. قال الحافظ: ووقع لنا بعلو في نسخة أبي موسى عن أبي مسلم الكجي عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن ابن سيرين، أصل هذه القصة باختصار، وسندها منقطع اهـ. ملخصاً، فالخبر يتقوى بطرقه، والأول بمفرده صحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر «الإصابة» ٣/ ٢٢٨ـ ٧٠٨٨.

(٢) في الأصول «عياش بن أبي ربيعة» وتحرف في القرطبي ٦/ ٢٩٢ عياش إلى «عباس» وكلاهما خطأ، والتصويب عن كتب التراجم، والمصادر الآتية.

ما دام وَجِعاً، فسكت عمر عن جَلْده أياماً، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جَلْده، فقال لأصحابه: ما ترَوْنَ في جَلْد قُدامة؟ فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دامَ وَجِعاً. فقال عمر: إنه والله لأنْ يَلْقَى الله وهو تحت السوط أحبُّ إليَّ من أن ألْقَى الله وهي في عنقي، واللهِ لأجلدنّه، ائتوني بسوط. فجاء مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذه عمر فمسحه بيده، ثم قال لأسلم: قد أخذَتْك بإقرار أهلك، ائتوني بسوط غير هذا. قال: فجاءه أسلم بسوط تام، فأمر عُمر بقُدامة فَجُلِد، فغاضب قُدامة عمر وهجره، فحجَّا وقُدامة مهاجِر لعمر، حتى قَفلوا من حجّهم، ونزل عُمر بالسُّقْيا ونام بها؛ فلما استيقظ عُمر قال: عَجِّلُوا عليّ بقُدامة، انطلقوا فأتوني به، فوالله إني لأرَى في النوم أنه جاءني آتٍ فقال لي: سالِمْ قدامة فإنه أخوك. فلما جاؤوا قُدامة أبَى أنْ يأتيَه؛ فأمر عُمر بقدامة أن يُجَرّ إليه جرّاً حتى كلمه عمر واستغفر له، فكان أول صُلْحهما.

فهذا يدلُّك على تأويل الآية، وما ذُكر فيه عن ابن عباس في حديث الدارقُطْني وعمر في حديث البَرقاني، وهو صحيح. وبَسْطُه أنه لو كان مَنْ شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يُحَدُّ على الخمر ما حُدَّ أحد، فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدامة، وعرَفه مَنْ وفّقه الله له كعمر وابن عباس، والله أعلم.

وإنّ حَـرامـاً لا أرَى الـدهْـرَ بـاكـيـاً   عـلـى شَجْـوه إلاّ بـكـيـتُ عـلـى عـمـر

الآيــة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الآية: ٩٤]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وقد قيل[1]: إنها نزلت في غَزْوة الحُديبية، أحرم بعضُ الناس مع النبي ﷺ ولم يُحْرِم بعضُهم؛ فكان إذا عرض صَيْدٌ اختلفت فيه أحوالهم، واشتبهت أحكامُه عليهم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظوراتِ حجِّهم وعُمْرتهم.

المسألة الثانية: هذه الآيةُ عامة في الذكور والإناث، خاطب الله سبحانه بها كلَّ مسلم منهم، وكذلك الآية التي بعدها، وقد ذكرنا في مسائل الأصول هذه الترجمة، وبينًا حقيقتها، وأوضحنا ـ فيما تقدَّم ـ معناها في كل آيةٍ تَجْري عليها.

المسألة الثالثة: اختلف العلماءُ في المخاطب بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم المحلُّونَ؛ قاله مالك. الثاني: أنهم المحرمون؛ قاله ابن عباس وغيره، وتعلّق مَنْ عمَّم بأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ مطلَقٌ في الجميع.

وتعلق مَنْ خصَّ بأن قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ يقتضي أنهم المحْرِمون؛ فإن تكليفَ الامتناع الذي يتحقق

---

(١) ورد ذلك عن مقاتل بن حيان، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٢/ ٥٧٦، وهذا معضل، ومقاتل له مناكير كثيرة، وتفرده بهذا يدل على وهنه بل وبطلانه أيضاً، حيث لم أجده عن غيره، والله أعلم.

به الابتلاءُ هو مع الإحرام. وهذا لا يلزم؛ لأنّ قوله ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ الذي يقتضي التكليف يتحقق في المُحِلّ بما شُرط له من أمور الصيد، وما شرع له من وَظيفة في كيفية الاصطياد، والتكليفُ كلُّه ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتباينَ في الضعف والشدة.

المسألة الرابعة: قال قوم: الأصلُ في الصَّيْدِ التحريمُ، والإباحةُ فَرْعُه المرتَّبُ عليه، وهذا ينعكس فيقال: الأصلُ في الصيد الإباحةُ والتحريم فَرْعُه المرتَّب عليه، ولا دليل يرجّحُ أحد القولين به. ونحن نقول: لا أصل في شيء إلا ما أصّله الشرع بتِبْيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حِلٍّ أو تحريم، ووجوب أو نَدْب أو كراهية، وقد بيَّنا هذا في مسألة الأكل لما أكله الكلب من الصيد، حتى قيل الأصل في الصيد التحريم. وإذا أكل الكلبُ من الصيد فهو مشكوك فيه. وقلنا: إنّ الأصلَ في الصيد الإباحة فلا يحرّمُه أكلُ الكلبِ منه إلا بدليل. ثم ذكرنا التعارضَ فيه والانفصالَ عنه، فلينظر في موضعه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾: بيانٌ لحكم صِغَار الصيد وكباره.

قال ابن وهب: قال مالك: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾؛ فكل شيء ينالهُ الإنسانُ بيده، أو برمحه ـ أو بشيء من سلاحه فقتله، فهو صيد، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، وهٰذا بيانٌ شاف.

المسألة السادسة: [صيد الذمي]: قال مالك: لا يحلُّ صَيْدُ الذمّيِّ بناءً على أنّ الله خاطب المؤمنين المحلِّين في أول الآية، فخرج عنهم أهْلُ الذمةِ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان، فيقتضي ذلك اقتصارُه عليهم إلا بدليل يقتضي التعميم. وليس هذا من بابِ دليل الخطاب الذي هو تعليقُ الحكم بأحدِ وصْفَي الشيء، ليدلَّ على أنّ الآخرَ بخلافه، ولكنه من باب أنّ أحد الوصفين منطوق به، مبيَّنٌ حكمه، والثاني مسكوت عنه، وليس في معنى ما نطق به.

فإن قيل: إن كان مسكوتاً عنه فَحمْلُه عليه بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[1]. قلنا: هذا يدلّ على جوازِ أكْلِ طعامهم. والصيدُ بابٌ آخر؛ فلا يدخل في عموم ذكْر الطعام، ولا يتناوله مُطْلَق لفظه.

فإن قيل: نَقِيسُه عليه؛ فإنه نوعُ ذَكاةٍ، فجاز من الذمي كذبح الإنسي.

قلنا: للمقدور عليه مما يذكّى شروط، ولما لا يُقْدَر عليه شروط أخر؛ ولكل واحد منهما موضوع وُضِعَ عليه، ومنصب جُعِل عليه، ولا يجوزُ الإلحاقُ فيما اختلف موضوعه في الأصل؛ وهذا فنٌّ من أصول الفقه بيناه في موضعه.

المسألة السابعة: أمّا صَيْدُ المجوسيّ: فإنه لا يؤكل إجماعاً؛ لأنّ الصّيدَ الواقعَ منه داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[2]؛ والمجوسيُّ إنما يزعم أنه يأكل ويشرب،

---

(١) المائدة: ٥. (٢) الأنعام: ١٢١.

ويتحرّك ويسكن، ويفعل جميعَ أفعاله لغير الله سبحانه.

[٧٧٦] وقال النبي ﷺ: «**إذا ذكرتَ اسمَ اللهِ على كَلْبك المُعَلَّم فكُل**».

فإن قيل: فالذميُّ لا يذكُرُ اسمَ الله ويُؤكَلُ صيدُه.

قلنا: لا يؤكل صَيْدُ الذمي في أحَد القولين فيسقط عنا هذا الالتزام.

وإن قلنا: إنه يؤكل فلمطلق قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١] على أحَدِ الأدلة[٢]، وعلى الدليل الثاني نأكله لأنهم لم يخاطَبُوا بفروع الشريعة. وعلى الدليل الثالث يكون كمتروك التسمية عَمْداً على أحد القولين. وهذا كلُّه متردِّد على الآيات بحكم التعارض فيها.

والصحيح عندي جوازُ أكْلِ صَيْدِه، وأنّ الخطابَ في الآية لجميع الناس مُحِلِّهم ومُحْرِمهم؛ ولأجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب: إن معنى قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ ليكلفنكم. ثم بيّن التكليف بعده فقال؛ وهي:

الآيــة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [الآية: ٩٥]. فيها ثمان وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وقد تقدم[٣].

المسألة الثانية: في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾: والقتلُ: كلُّ فعل يُفِيتُ الروحَ، وهو أنواع: منها الذَّبح والنَّحْرُ، والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرّم الله تعالى على المحرم في الصيد كلَّ فعلٍ يكون مُفيتاً للروح، وحرّم في الآية الأخرى نَفْسَ الاصطياد؛ فقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٤]؛ فاقتضى ذلك تحريمَ كل فعل يتعلق بعين الصيد؛ لأنّ التحريم ليس بصفةٍ للأعيان والذوات، وإنما هو عبارةٌ عن تعلُّق خطابِ الشارع بالأعيان فالمحرم هو القول فيه: لا تَقْرَبوه، والواجبُ هو المقول فيه: لا تتركوه، كما بيّنّاه في أصول الفقه.

المسألة الثالثة: لما نهى الله سبحانه المُحْرِمَ عن قَتْل الصيدِ على كل وَجْه وقع عاماً. قال علماؤنا: لا يجوزُ ذَبح المُحْرِم للصيد على وَجْه التذكية؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ذَبح المُحْرِم للصيد ذكاة؛ وتعلّق بأنه ذَبحٌ صدرَ من أهله، وهو المسلم، مضافاً

---

[٧٧٦] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) المائدة: ٥.

(٢) في نسخة «القولين» بدل «الأدلة».

(٣) تقدم أنه واه بمرة، ليس بشيء.

(٤) المائدة: ٦٩.

إلى محله وهو الأنعام، فأفاد مقصوده من حِلّ الأكل من أصله ذبح الحلال.

والجواب: أن هذا بناءً على دعوى؛ فإن المُحْرِم ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفادُ عقلاً، وإنما يُفيدها الشرع، وذلك بإذنه في الذبح؛ أو ينفيها الشرع أيضاً؛ وذلك بنَهْيِه عن الذبح. والمُحْرِمُ منهيٌّ عن ذبح الصيد بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ فقد انتفت الأهليةُ بالنهي. وأما قولهم: فأفاد مقصوده، فقد اتفقنا على أن المُحْرِمَ إذا ذبح الصيد لا يحلُّ له أكلُه؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره، فإذا كان الذبحُ لا يفيد الحِلَّ للذابح فأولى وأحرَى ألاّ يفيده لغيره؛ لأنّ الفرع تَبَعٌ للأصل في أحكامه، فلا يصحُّ أن يثبت له ما لا يثبت لأصله. وإذا بطل منزعُ الشافعيّ ومأخذُه فقد اعتمد علماؤنا سِوَى ما تقدّم ذِكْرُه على أنه ذَبحٌ محرَّمٌ لحقّ الله تعالى لمعنى في الذابح، فلا يجوز كذَبح المجوسي، وهذا صحيح. فإن الذي قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] هو القائل: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾.

والأول: نَهْيٌ عن المقصود بالسبب؛ فدلَّ على عدم السبب.

والثاني: نهي عن السبب، فدلَّ على عدمه شرعاً، فلا يُفيد مقصوده حكماً، وهذا من نفيس الأصول فتأمّلوه.

وقول علمائنا: لمعنى في الذابح فيه احترازٌ من السكين المغصوبة والكالّة ومِلْك الغير، فإن كُلَّ ذلك من التذكية منهيٌّ عنه، ولكنه لما لم يكن لمعنى في الذابح ولا في المذبوح لم يحرِّم.

المسألة الرابعة: لما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ فجعل القَتْلَ مُنافياً للتذكية خارجاً عن حُكْم الذبح للأكل ـ قال علماؤنا: إذا قال: لله عليّ أن أقْتُلَ ولدي فهو عاصٍ، ولا شيء عليه. وإذا قال: لله عليّ أن أذبحَ ولدي فإنه يَفْتَدِيه بشاةٍ على تفصيلِ بيانُه في مسائل الخلاف، وسيأتي إنْ شاء الله تعالى في سورة الصافات بيانُه.

والمقدارُ المتعلق منه ها هنا بهذا الموضع أنّ القتلَ ليس من أنواع التذكية بمطلقه ولا الخَنْق، ولا يُعَدّ من باب الذبح أو النحر اللذين شُرِعا في الحيوان المأكول لتَطْييبه.

المسألة الخامسة: لما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جرى عمومُه على كلِّ صيدٍ بريّ وبَحْري، حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾؛ فأباح صَيْد البحرِ إباحةً مطلقة، وحرّم صَيْدَ البَرّ على المحرمين؛ فصار هذا التقسيمُ والتنويع دليلاً على خروج صَيْد البحر من النهي.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: عامٌّ في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريمَ الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معْتَبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف.

---

(١) الأنعام: ١٢١.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: عامٌ في كل صَيْدٍ كان، مأكولا او غير مأكول، سبعاً أو غَيْرَ سبع، ضارياً أو غير ضار، صائلاً أو ساكناً؛ بَيْدَ أن العلماء اختلفوا في خروج السباع عنه وتخصيصه منها؛ فقال علماؤنا: يجوز للمحرم قَتْلُ السباع العادية المبتدئة بالمضرّة كالأسَد والنمر والذئب والفَهْد والكلب العَقُور وما في معناها، ومن الطير كالغُرَاب والحدأة؛ ولا جزاء عليه فيه. وقال أبو حنيفة بقَوْلنا في الكلب العَقُور والذئب والغُراب والحدأة، وخالفنا في السبع والفَهْد والنمر وغيرها من السباع، فأوجب على المحْرِم الجزاء بقتلها. وقال الشافعي: كلُّ ما لا يؤكل لحمه فلا جزاءَ فيه إلا السِّمْع وهو المتولّد بين الذئب والضبع.

[٧٧٧] ودليلُنا قولُه ﷺ: «**خمسٌ ليس على المحرم في قَتْلِهنّ جُناح**».

وفي رواية: «**يقتلن في الحِلِّ والحَرَم: الحِدَأة والغُراب والعقرب والفأرة والكلب العَقُور**».

[٧٧٨] وفي رواية: «**الحية والكلب العقُور**»[١]، خرّجه الأئمة بأجمعهم. وفيه «**الغراب الأبقع**»[٢]؛ خرّجه مسلم.

[٧٧٩] وفيه: «**السبع العادِي**»، خرّجه أبو داود والترمذي، وهذا تنبيه على العِلّة وعلى الأجناس. أما العلّة فهي الفِسق بالإذاية، وأما الأجناس فنبّه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العَقُور، وذلك مما يدخل تحته بعلة العَقْر الفَهْد والسبع، ولا سيما بالنص عليه من طريق السجزي والترمذي. والعجَبُ من أبي حنيفة في أن يحملَ التراب على البرّ بعلّة الكيل، ولا يحملُ السباع العادية على الكلب العقور بِعلّة الفِسْقِ والعَقْر. وأما الشافعيّ فإذا قلنا بأنّ لحمها لا يؤكل فهي معقورة لا جزاء فيها؛ لأن ما لا يؤكل لحمه لا جزاءَ فيه كالخنزير. وأما إنْ قلنا: إنها تُؤكل ففيها الجزاء لأنها صَيْدٌ مأكول. وسيأتي القولُ في أكلها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى. وتعلّق أبو حنيفة بأنه صيدٌ تتناوله الآية بالنَّهْيِ والجزاء بعد ارتكاب النهي؛ والدليل على أنه صيدٌ أنه يُقْصَد لأجلِ

---

[٧٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٦ بهذا اللفظ ومسلم ١١٩٩ وأبو داود ١٨٤٦ والنسائي ٥/ ١٩٠ وابن ماجه ٣٠٨٨ والدارمي ٢/ ٣٦ ومالك ١/ ٣٥٦ والحميدي ٦١٩ وأحمد ٢/ ٨٢ وابن حبان ٣٩٦١ و ٣٩٦٢ والطحاوي ٢/ ١٦٥ والبيهقي ٩/ ٣١٥ والبغوي ١٩٩٠ من طرق عن ابن عمر، وزادوا «الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» واللفظ المسلم في الرواية الأولى.

[٧٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٩ و ٣٣١٤ ومسلم ١١٩٨ وأحمد ٦/ ٢٥٩ وابن حبان ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ وأبو يعلى ٤٥٠٣ والطحاوي ٢/ ١٦٦ والدارقطني ٢/ ٢٣١ من طرق عن عائشة، رووه بألفاظ متقاربة.

[٧٧٩] أخرجه أبو داود ١٨٤٨ والترمذي ٨٣٨ وابن ماجه ٣٠٨٩ والطحاوي ١/ ٣٨٥ وأحمد ٣/ ٣ـ ٣٢ـ ٧٩ والبيهقي ٥/ ٢١٠ من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد في أثناء حديث، وإسناده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد، فقد ضعفه غير واحد، والألفاظ الواردة في الصحيحين ليس فيها ذكر السبع العادي.

---

(١) رواية مسلم برقم ١١٩٨ ح ٦٧.

(٢) هو بعض الحديث ١١٩٨ ح ٦٧.

جِلْدِه، والجلد مقصودٌ في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل. قلنا: لا تسمّي العرب صيداً إلاّ ما يؤكل لحمه.

فإن قيل: بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صَيْداً. فإنها كانت تأكل كلَّ ما دبّ ودرج، ثم جاء الشرْعُ بالتحريم، فغيّر الشرعُ الأحكامَ دون الأسماء.

قلنا: هذا جَهْلٌ عظيم، إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل. وقولهم: إن الشرع غيّر الأحكام دون الأسماء ـ باطلٌ؛ لأنّ الأحكام تابعة للأسماء.

[٧٨٠] وقد رَوى ابن أبي عمار. أنه قال لجابر بن عبد الله: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قال: فيها جزاء؟ قال: نعم، كبش. وهذا يدلُّ على أنه سأله عن جواز أكْلِها، وبعد ذلك سأله عن جزائها.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾: عامٌ في الرجال والنساء، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾. ولقوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ عام في النوعين.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، يقال: رجل حرام وامرأة حَرام، وجمعُ ذلك حُرُم، كقولنا: قَذَال وقُذُل[1]. وكذلك يدخل في عمومه الأحرار والعبيد، وهي:

المسألة التاسعة: وقد بينا هذه المعاني في كُتب الأصول.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾: فذكر اللَّهُ سبحانه وتعالى المتعمّد في وجوب الجزاءِ خاصة، وفي ذلك ثلاثة أقسام، متعمّد، ومخطىء، وناسٍ؛ فالمتعمّدُ هو القاصِدُ للصيد مع العلم بالإحرام، والمخطىءُ هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً. والناسي هو الذي يتعمّدُ الصيدَ ولا يذكر إحرامه. واختلف الناسُ في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُحْكَم عليه في العَمْد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، ويروى عن عمر وعطاء والحسَن وإبراهيم النخعي والزهري.

---

[٧٨٠] جيد. أخرجه أبو داود ٣٨٠١ والترمذي ٨٥١ والنسائي ٥/ ١٩١ وابن ماجه ٣٢٣٦ والدارمي ١٨٧٧ وابن حبان ٣٩٦٥ والحاكم ١/ ٤٥٢ وابن الجارود ٤٣٨ والدارقطني ٢/ ٢٤٥ والشافعي ١/ ٣٣٠ وأحمد ٣/ ٢٩٧ والبيهقي ٥/ ١٨٣ من طرق عن جابر، وإسناده حسن صحيح لمجيئه من طرق؛ وقال الترمذي: حسن صحيح، وأشار علي المديني إلى صحته فيما نقل الترمذي. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٣٤: قال الترمذي في «العلل الكبير»: قال البخاري: حديث صحيح اهـ. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٨: صححه البخاري وعبد الحق، وأعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد، تقوم به الحجة اهـ. وكذا صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والزيلعي، لكن أعل بالوقف لذا قلت موزعاً بكلام البيهقي: هو حديث جيد، أي لا يبلغ أعلى درجات الصحة، وانظر «العدة شرح العمدة» ص ٢٤١ـ ٢٤٢ و «فتح القدير لابن الهمام» ٣/ ٦٦ـ ٦٧، وكلاهما بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

---

(١) جماع مؤخر الرأس.

الثاني: إذا قتله متعمّداً لقَتْلِه، ناسياً لإحرامه؛ فأما إذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حَجَّ له، ومن أخطأ فذلك الذي يجزي.

الثالث: لا شيء على المخطىء والناسي، وبه قال الطبري وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه.

واختلَف الذين قالوا بعموم الكفّارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه ورد القرآن بالعَمْد، وجعل الخطأ تغليظاً؛ قاله سَعيد بن جُبَير.

والثاني: أن قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ خرج على الغالب، فأُلحِقَ به النادر، كسائر أصول الشريعة.

الثالث: قال الزهريّ: إنه وجب الجزاء في العَمْدِ بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنّة.

الرابع: أنه وجب بالقياس على قاتِل الْخَطأ بعلّة أنها كفّارةُ إتلافِ نفس؛ فتعلّقت بالخطأ، ككفّارة القتل؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمِّداً للقَتْلِ ناسياً لإحرامه، لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾، ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجبت عليه العقوبةُ لأول مرة.

وتعلق أحمد في إحدى روايتيه ومَن تابعه عليها بأنه خصّ المتعمد بالذكر، فدلَّ على أنّ غيرَه بخلافه، وزاد بأن قال الأصلُ براءة الذمةِ، فمن ادّعى شغلها فعليه الدليلُ. وأما متعلق مَن قال: وجب في النسيان تغليظاً فدعوى تحتاج إلى دليل. وأما من قال: إنه خرج على الغالب فحكمة الآية وفائدة التخصيص ما قالوه، فأين دليلُه؟ وأما مَنْ قال: إنه وجب في النسيان بالسنة فإن كان يريدُ به الآثار التي وردَتْ عن ابن عباس وابْن عُمر فنعمّا هي، وما أحسنها أُسْوة! وأما مَن تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصحُّ ذلك للشافعي الذي يرى الكفارةَ في قَتْل الآدمي عَمْداً وخطأ، فأما نحن ـ وقد عقدنا أصلنا على أنّ قَتْلَ العمد في الآدمي لا كفارة فيه، وفي قَتْل الصيد عَمْداً الكفارةُ ـ فلا يصحُّ ذلك منا لوجودِ المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا.

والذي يتحققُ من الآية أنّ معناها أنّ مَنْ قتل الصيد منكم متعمِّداً لقَتْلِه ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بتحريمه، فعليه الجزاءُ؛ لأنّ ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الحكمُ به، لاكتفاء المعنى معه. وهذا دقيقٌ فتأمّلوه. فأما إذا قتله متعمّداً للقتل والإحرام فذلك أبلغُ في وصف العَمْدية؛ لكن من الناس مَن قال: لا حجَّ له. وهذه دعوى لا يدلُّك عليها دليلٌ من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى، وسنستوفي بقية القولِ في آخر الآية إن شاء الله.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: الجزاء في اللغة هو: المقابلُ للشيء، وتقديرُ الكلام: فعليه جزاء في مقابل ما أتلف وبدلٌ منه؛ وقد حققنا ذلك في كتاب «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين»، وقد تقدم أمثالُه قبل هذا، وعليه يُحمَلُ جزاءُ الأعمال؛ لأنه في مقابلتها ثواباً بثواب وعقاباً بعقاب، ودرجات ودركات؛ وذلك محقّق في كتاب المشكلين.

المسألة الثانية عشرة: ﴿مِّثْلُ﴾: قرىء بخفض مثل على الإضافة إلى ﴿فَجَزَآءٌ﴾. وبرفعِه وتنوينه صفة للجزاء؛ وكلاهما صحيح روايةً، صوابٌ معنى، فإذا كان على الإضافة اقتضى ذلك أن يكونَ

الجزاءُ غير المثل؛ إذ الشيء لا يُضاف إلى نفسه، وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكونَ المِثْلُ هو الجزاء بعينه، لوجوبِ كون الصفة عين الموصوف؛ وسترى ذلك فيما بَعْدُ مشروحاً إن شاء الله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: قد بينا في «ملجئة المتفقهين» درجاتِ حَرْفِ مِنْ، وأنّ من جملتها بيان الجنس، كقولك: خاتم مِنْ حَدِيد، وقدّمنا قولَ أبي بكر السراج في شَرْح كتاب سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وَقْته أبو علي الحضرمي رحمه الله: إنها لا تكون للتبعيض بحال، ولا في موضع، وإنما يقعُ التبعيض فيها بالقَرِينة، فجاءت مقترنة بقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ لبيان جنس مثل المقتول المفدى، وأنه من الإبل والبقر والغنم. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾: قد تقدم تحقيقُه، ومثل الشيء حقيقته وهو شبهه في الْخِلْقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى، وهو مجازه؛ فإذا أطلق المِثْلُ اقتضى بظاهره حَمْله على الشبَه الصُّوري دون المعنى، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليلُ ما يقضي فيه من صَرْفِه عن حقيقته إلى مجازه؛ فالواجبُ هو المثل الخلْقِي؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر بالمِثْلِ في القيمة دون الخِلْقة.

والدليلُ على صحة ما ذهَبْنا إليه الآية المتقدمة، وذلك من أربعة أوجه:

الأول: ما قدّمْناه من أنّ المِثلَ حقيقة هو المثل مِنْ طريق الخِلْقة.

الثاني: أنه قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ فبين جنس المثل، ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال.

الثالث: أنه قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾؛ وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذِكْر سواه يرجع الضميرُ إليه. والقيمةُ التي يزعم المخالفُ أنه يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذِكْر.

الرابع: أنه قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾؛ والذي يتصوَّر فيه الْهَدْي مثل المقتول من النَّعم؛ فأما القيمةُ فلا يتصوَّر أن تكون هَدْياً.

فإن قيل: القيمةُ مِثْلٌ شرعيٌ من طريق المعنى في الحيوان وغيره، حتى يقال القيمة مِثْلٌ للعبد، ولا يجعل في الإتلاف مثله عَبْداً يغرم فيه، وأوجَبْنا في ذوات الأمثال في المتلفات المثل خِلْقة؛ لأن الطعامَ كالطعام والدهن كالدهن؛ ولم يوجب في العبد عَبْدٌ مثله؛ لأنّ الْخِلْقَة لم تقم بالمثلية، فكيف أن يجعل البدَنة مِثْلاً للنعامة.

قلنا: هذا مَزْلَق ينبغي أن يتثبَّت فيه قَدَمُ الناظِر قليلاً، ولا يطيش حلمه، فاسمع ما نقول، فلا خفاء بواضح الدليل الذي قدمناه من كتاب الله، وليس يعارضه الآن ما موَّهُوا به من أن النعامة لا تماثِلُها البدَنة؛ فإنّ الصحابة قَضَوْا بها فيها، وهُمْ بكتاب الله أفْهَم، وبالمثل من طريق الْخلْقة والمعنى أعلم، فلا يتوهم متوهِّمٌ سواه إلا وَهم، ولا يتَّهِمهُم في قصور النظَر، إلا من ليس بمسلم. والدقيقةُ فيه أنّ مراعاةَ ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الْخِلْقَةِ أولى من إسقاطِ ظاهرِ القرآن مع التوفّر على

مراعاةِ الشبه المعنوي؛ وهذا ما لا يستقل بدَرْكِه في مطرح النظر إلا نافذُ البصيرة والبصر.

فإن قيل: يحتمل أنهم قوّموا النعامةَ بدراهم، ثم قوَّموا البدَنة بدراهم.

قلنا: هذا جَهْل من وجهين:

أحدهما: أن سَرْد الروايات على ما سَنُورِدُه يُبْطل هذا؛ فإنه ليس فيه شيء منه.

الثاني: أن قيمةَ النعامة لم تساوِ قطّ قيمةَ البدنة في عصرٍ من الأعصار، لا متقدم ولا متأخر، عُلِم ذلك ضرورة وعادةً، فلا ينطقُ بمثل هذا إلا متساخف بالنظر. وإنما سقطت المِثْلية في الاعتداء على الحيوان من باب الْمُزابنة، وقد بيّناه في كُتب الفقه.

فإن قيل: لو كان الشبَهُ من طريق الْخِلْقَة معتبراً، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة لما أوقفه على عَدْلين يحكمان به؛ لأنَّ ذلك قد عُلم، فلا يَحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والحكم ما يشكل الحالُ فيه ويضطرب وَجْهُ النظرِ عليه.

والجواب: أنَّ اعتبارَ الحكمين إنما وجب في حالِ المصيد من صِغَرٍ وكبر، وما له جنْسٌ مما لا جِنْس له، وليعتبر ما وقع التنصيصُ عليه من الصحابة، فيلحق به ما لم يقع بينهم نصٌّ عليه.

فإن قيل: فقد قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، فشرك بينهما بـ «أو»، فصار تقديرُ الكلامِ: فجزاءٌ مثل ما قتل من النَّعم، أو من الطعام، أو من الصيام، وتقدير المِثْلية في الطعام والصيام بالمعنى، وكذلك في المثل الأول.

قلنا: هذا جَهْلٌ أو تجاهل؛ فإن قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ظاهر كما قدمنا في مثل الخِلْقَة، وما عداه يمتنع فيه مِثْلية الخِلْقَة حِسّاً؛ فرجع إلى مثلية المعنى حكماً، وليس إذا عدم المعنى المطلوب في موضع ويرجع إلى بدله يلزم أن يرجع إلى بدَله مع وجوده.

تكملة: ومن يعجب فعجبٌ مِنْ قراءة المكي والمدني والبصري والشامي: فجزاءُ مثل بالإضافة؛ وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه، وأن يكون الجزاءُ لمثل المقتول لا المقتول، ومن قراءة الكوفيين: فجزاءٌ مِثْلَ ـ على الوصف، وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل. ويقول أهل الكوفة من الفقهاء: إنّ الجزاءَ غير المثل. ويقول المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء: إن الجزاءَ هو المِثْل؛ فيبني كلُّ واحدٍ منهم مذهبَه على خلاف مقتضى ظاهرِ قراءة قراء بلده.

وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد: إنّ ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي أنه قال: إنما يجبُ عليه جزاءُ المقتول لا جزاء مثل المقتول. والإضافةُ توجب جزاءَ المِثْل لا جزاء المقتول. قال: ومن أضاف الجزاء إلى المِثْل فإنه يخرج على تقدير إقحام المثل؛ وذلك كقولهم: أنا أُكْرِم مثلك؛ أي أكرمك. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وذلك سائغ في اللغة، وعليه يخرج أحَدُ التأويلات في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾. وقد حققناه في كتاب المشكلين.

المسألة الخامسة عشرة: في سَرْدِ الآثار عن السلَفِ في الباب:

وفي ذلك آثار كثيرة، لُبابُها سبعة أقوال:

الأول: قال السدي: في النعامة والحمار بدَنة، وفي بقَرة الوحش أو الإبل أو الأرْوَى بقرة، وفي الغزال والأرنب شاة، وفي الضبّ واليربوع سخْلَة قد أكلَتِ العُشْبَ، وشربت الماء، ففرَّق بين صغير الصيد وكبيره.

الثاني: قال عطاء: صغيرُ الصَيْدِ وكبيره سواء؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، مطلقاً، ولا يفصل بين صغير وكبير.

الثالث: قال ابنُ عباس: تُطْلَبُ صفةُ الصيد، فإن لم توجد قوّم بالدراهم، ثم قوّمت الدراهم بالحِنطة، ثم صام مكان كل نِصْفِ صاع يوماً.

الرابع: قال ابنُ عباس: تُذْبح عن الظَبْي شاة؛ فإنْ لم يجد أطعم ستةَ مساكين. فإن لم يجد صام ستة أيام.

الخامس: قال الضحاك: «المثل ما كان له قَرْن كوعل وأيّل فداه ببقرة، وما لم يكن له قَرْن كالنعامة والحمار ففيه بدَنة، وما كان من ظبي فمن النعم مثله، وفي الأرنب ثنيّة، وما كان من يربوع ففيه جمَل صغير. فإن أصاب فَرْخَ صيد أو بيضه تصدَّقَ بثمنه، أو صام مكانَ كل نصف صاع يوماً».

السادس: قال النخعي: يقوّمُ الصيدُ المقتول بقيمته من الدراهم، ثم يشتري القاتلُ بقيمته فداء من النعم، ثم يُهْدِيه إلى الكعبة.

السابع: قال ابنُ وهب: قال مالك: أحسَنُ ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أنه يقوّم الصيد الذي أصاب، فيُنظر كَمْ ثمنه من الطعام؛ فيطعم لكلِّ مسكين مُدّاً، أو يصوم مكان كل مُدّ يوماً. وقال ابن القاسم عنه: إنْ قوّم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاماً أجزأه. والصواب الأول. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله، قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أيّ ذلك فعل أجزأه مُوسراً كان أو معسراً، وبه قال عطاء، وجمهورُ الفقهاء.

فأما الفَرْقُ بين صغير الصيد وكبيره ـ وهي:

المسألة السادسة عشرة: [الفرق بين صغير الصيد وكبيره]: فصحيحٌ، فإنّ الله تعالى حكم بالمِثْلية في الخِلْقة، والصغيرُ والكبيرُ متفاوتان فيها، فوجب اعتبارُ التفاوت؛ فإنه أمْرٌ يعود إلى التقويم، فوجب اعتبارُ الصغير فيه والكبير كسائر المُتْلَفات؛ وهو اختيارُ علمائنا، ولذلك قالوا: لو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيراً لكان المِثْلُ على صفته لتحقُّقِ المِثْلية، ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف ـ وهي:

المسألة السابعة عشرة: وأما ترتيبُ الثلاثة الواجبات في هذه المثلية ـ وهي:

المسألة الثامنة عشرة: فالذي اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكونَ بالخيار فيها، واحتجوا بأنه ظاهِرُ

القرآن، وقالوا: كلُّ شيء يكون فيه «أو»، فهو فيه بالخيار. وتحقيقُ المسألة عندي أنّ الأمر مصروف إلى الحكَمين، فما رأياه من ذلك لزمه، والله أعلم. وأما تقدير الطعام والصيام ـ و هي:

المسألة التاسعة عشرة: فذلك ظاهرٌ في كتاب الله تعالى، حيث قدّره في كفّارة الظِّهَار مسكيناً بيوم، ولا يُعْدَل عن تقديره تعالى وتقدّس، وغير ذلك من التقديرات تتعارضُ فيه الأقوال، ولا يشهَدُ له أصلٌ؛ فالاقتصارُ على الشاهد الجليّ أولى.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: قال علماؤنا: يقيم المتلف رجلين عَدْلين فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك، فينظران فيما أصاب، ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك، فما حكما عليه لزمه. والذي عندي أنه إنْ كان الإمام حاضراً أو نائبه أنه يكون الحكم إليه، وإن لم يكن حاضراً أقام حينئذ المتلِف مَنْ يحكم عليه. وهذا دليلٌ على التحكيم، وهي:

المسألة الحادية والعشرون: وقد تقدَّم الذكر فيه، ولأجله قال علماؤنا: إنه يجوزُ حكمهما بغير إذْنِ الإمام؛ وذلك عندي صحيح؛ إذ يتعذَّرُ أمره. وقد روى [أبو جرير][1] البَجَلي قال: أصبتُ صيداً، وأنا محرِم، فأتيتُ عمرَ بن الخطاب، فأخبرته، فقال: ائت رجلين من أصحابك فليحكما عليك، فأتيتُ عبدَ الرحمن بن عوف وسَعْداً، فحكما عليَّ بتَيْس أعفر[2]. وهو أيضاً دليلٌ على أنه يجوز أن يتولّى فَصْلَ القضاء رجلان، وقد منعَتْه الجهلة؛ لأنّ اختلافَ اجتهادهما يوجب توقُّفَ الأحكام بينهما، وقد بعث ﷺ معاذاً وأبا موسى إلى اليمن، كلّ واحد على مِخلاف[3]، وبعث أُنيساً إلى المرأة المرجومة[4]، ولم يأت الاشتراكُ في الحكم إلا في هذه النازلة؛ لأجل أنها عبادة لا خصومة فيها، فإن اتفقا لزم الْحُكْم كما تقدم. وإن اختلفا نُظِر في غيرهما.

وقال محمد بن الموَّاز: ولا يأخذ بأرفع قولهما؛ يريد لأنه عمل بغير تحكيم، وكذلك لا ينتقل عن المِثْل الخِلْقي، إذا حكما به، إلى الطعام؛ لأنه أمْرٌ قد لزم ـ قاله ابنُ شعبان؛ وقال ابن القاسم: إنْ أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز.

وفي هذه الرواية تجاوزٌ من وجهين:

أحدهما: قوله: إنْ أمرهما أنْ يحكما بالمثل؛ وليس الأمرُ إليه، وإنما يحكّمهما.

ثم ينظران في القضية، فما أدّى إليه اجتهادُهما لزمه، ولا يجوز له أن ينتقلَ عنه. وهو الثاني لأنه نَقْضٌ لحكمهما؛ وذلك لا يجوز لالتزامه لحكمهما.

---

(١) ما بين المعقوفتين في النسخ «جرير بن عبد الله» وهو سبق قلم من المصنف رحمه الله، والتصويب عن طبقات ابن سعد والطبري. ووقع في «الدر المنثور» ٢/ ٥٨١ «أبو حريز» وهو خطأ أيضاً.

(٢) موقوف. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٢٠٠ والطبري ١٢٥٩٧ عن أبي جرير البَجَلي به، ورجاله ثقات، وله شواهد وطرق راجع الطبري ١٢٥٩٤ و ١٢٥٩٨ و ١٢٥٦٠ و ١٢٦٠٣.

(٣) المخلاف: الكورة. ومنه: مخاليف اليمن اهـ. قاموس.

(٤) تقدم هذا الحديث في سورة النساء، في بحث حد الرجم.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾:

المعنى إذا حكَما بالمِثْل يفعل به ما يفعل بالْهَدْي، يقلّده ويُشعِره، ويرسله إلى مكة وينحره بها، ويتصدق به فيها؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وهي:

المسألة الثالثة والعشرون: ولا خلافَ في أنّ الهدْيَ لا بدَّ له من الحرم. واختلف هل يفتقر إلى حِلٍّ معه؟ فقال مالك: لا بدّ له من ذلك يبتاع بالحل، ويقلد ويشعَر، ويدفع إلى الحرم.

وقال الشافعي: لا يحتاجُ إلى الحل.

وحقيقةُ قوله تعالى: ﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ يقتضي أن يهدى مِن مكانٍ يبلغُ منه إلى الكعبة، ولم يُرِد الكعبة بعينها؛ فإنّ الهدْيَ لا يبلغها، إذ هي في المسجد وإنما أراد الحرم، ولهذا قال الشافعي: إن الصغير من الهدْي يجب في الصغير من الصيد، لأنه يبتاعه في الحرم ويهديه فيه.

وقال مالك: لا يكونُ الجزاء في الصغير إلا بالقيمة؛ لأنّ الهدْيَ الصغير لا يمكن حَمْلُه إلى الحرم، وهذا لا يغني؛ فإنّ الصحابةَ قضت في الصغير صغيراً، وفي الكبير كبيراً، وإذا تعذر حَمْلُه إلى الحرم حُملت قيمته، كما لو قال بالمغرب: بعيري هذا هَدْي، فإنه يباع ويُحْمَل ثمنَه إلى مكة، وكذلك يجب أن يكون في صغير الهدْي مثله. وروي عن مالك: أنَّ صغِيرَ الهدي مثلُ كبيره في القيمة، كما أن صغيرَ الآدمي مثل كبيره في الدية. وهذا غيرُ صحيح؛ فإنّ الدية مقدرة جبراً، وهذا مقدرٌ نظراً، يحكم به ذَوا عَدْلٍ منكم، فافترقا.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ﴾: سمّاه بها ليبين أنَّ الطعامَ عن الصيد لا عن الْهَدْي، وليلحقها بأمثالها ونظائرها على ما يأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾:

قال ابنُ عباس: إذا قتل الْمُحْرِمُ ظبياً ونحوه فعليه شاةٌ تُذْبح بمكة، فإن لم يجد فإطعامُ ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام، فإن قَتَل أيّلاً أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة أو حماراً فعليه بدَنة من الإبل، فإن لم يجد فإطعامُ ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام[1] ثلاثين يوماً، والطعام [مدٌّ مدٌّ][2] لشبعهم[3].

وروي عنه أيضاً: إن لم يجِدْ جزاء قُوِّمَ الجزاءُ دراهم، ثم قوّمت الدراهم حِنْطَة، ثم صام مكان كل نصفِ صاع يوماً. وقال: إنما أُريد بالطعام الصوم، فإذا وجد طعاماً وجب جزاء.

وروي نحوه عن النخعي، ومجاهد، والسدي، وحماد، وغيرهم.

---

(١) في الأصل «فصيام» والتصويب عن الطبري ١٢٦٠٤.

(٢) زيادة عن الطبري، والقرطبي.

(٣) أخرجه الطبري ١٢٦٠٤ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، ورجاله موثقون، لكن فيه إرسال بين علي وابن عباس. لكن له شواهد كثيرة.

فأما قوله: فإن لم يجد هَدْياً فإطعام ستة مساكين، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف «أو» في لسان العرب. وأما تقدير الطعام في الظَّبْي بستة مساكين، وفي البدَنةِ بثلاثين مسكيناً فليس بتقدير نافذ؛ وإنما هو تحكم باختيار قيمةِ الطعام بالدراهم أصلاً أو بدَلاً كما تقدم، ثم يُعْطَى عن كل مُدّ يوماً لا نِصْف صاع.

وقد روى بكر بن عبد الله الْمُزَني: كان رجلان من الأعراب مُحْرِمَيْن، فحاش أحدهما صَيْداً فقتله الآخر، فأتَيا عُمر، وعنده عبد الرحمن بن عوف، فقال له عمر: ما ترى؟ قال: شاة. قال: وأنا أرَى ذلك. اذهبا فأهْدِيَا شاة. فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: ما درَى أميرُ المؤمنين ما يقول، حتى سأل صاحبَه. فسمعه عمر، فردَّهما، فقال: هل تقرآن سورةَ المائدة؟ فقالا: لا. فقرأ عليهما: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾، ثم قال: استعنت بصاحبي هذا[1]. وعن قبيصة وصاحبٍ له أنهما أصابا ـ وذكر الحديث، فقال لصاحبه: إن أمير المؤمنين لم يَدْرِ ما يقول. فسمعهما عمر. فأقبل عليه ضَرْباً بالدِّرَة، وقال: تقتل الصيد وأنت مُحْرِم، وتغمص الفُتْيا، إن الله سبحانه قال في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر[2].

وهذا يدلُّ على أنّ الاشتراك في قتْل الصيد المحرم يوجب على المشتركين كفّارة واحدةً لقضاء عُمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدةٍ على رجلين، وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد منهم جزاء كامل، وهي:

المسألة السادسة والعشرون: وهي تَنْبني على أصلين:

أحدهما: لغوي قُرْآني، والآخر معنوي.

أما اللغوي القُرْآني: فإنّ كلّ واحدٍ من القاتلين للصيد قاتل نَفْساً على الكمال والتمام، بدليل قَتْل الجماعة بالواحد؛ لأنّ كلّ واحدٍ مُتْلِفٌ نفساً على الكمال ومُذْهِبٌ رُوحاً على التمام. ولولا ذلك ما وجب عليهم القِصَاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم فثبت ما قُلْنا.

وأما المعنوي: فإنّ عندنا أنّ الجزاءَ كفارة، وعند الشافعي أنه قيمة.

وتحقيقُ القولِ في ذلك أنّ هذا الجزاء كفارة ومقابلٌ للجناية، وكلُّ واحدٍ جنى على إحرامه جناية كاملة، وكلّ واحدٍ منهم يسمَّى قاتلاً؛ والدليلُ على صحة ذلك كلّه أنّ اللَّهَ سبحانه سمّى الجزاء كفّارة في كتابه. وأما كمالُ الجنايةِ لكل واحد منهم على الإحرام فصحيح؛ لأنّ كلّ واحد منهم ارتكب مَحْظُور إحرامه في قتل الصيد، وسمِّي قاتلاً حقيقة فوجب على كلّ واحد منهم جزاء.

فإن قيل: إنه يقوّمُ بقيمة الصيد، ويلحظ فيه شبهه. ولو كان كفارةً لاعتبر مطلقاً من اعتبار ذلك

---

(١) أخرجه الطبري ١٢٥٨٩ و ١٢٦٠٣ عن بكر المزني به، ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٥٩٠ و ١٢٥٩١ و ١٢٥٩٢ عن قبيصة بن جابر به، وإسناده صحيح. وقبيصة ثقة تابعي كبير مخضرم.

كلّه، كما في كفارة القتل، فلما كان كذلك صار كالدية.

قلنا: هذا باطل. والدليلُ عليه دخولُ الصوم عليه. ولو كان بدَل مُتْلفٍ ما دخل الصيام عليه، فإنّ الصيامَ إنما موضعه وموضوعُه الكفارات، لا أبدال المتلفات.

جواب آخر: وذلك أنه إنما تقدَّرُ بقَدْرِ المحل؛ لأنّ الجناية لها محلّ، فيزيد بزيادته، وينقصُ بنُقْصانه، بخلاف كفارة الآدمي؛ فإنه حدّ لا يتقدَّرُ حقيقة فيقدر كفارة.

جواب ثالث: وذلك أنّ الجزاءَ لا يجوزُ إسقاطُه، والديةُ يجوز إسقاطُها، فدلّ على اختلافهما بالصفة والموضوع.

جواب رابع: وذلك أن الذكر والأنثى يستوي في الجزاء، ويختلف في الدية، وقيمة الإتلاف؛ فدلَّ ذلك كله على الفرق بينهما، وظهر أنّ ذلك من قول الشافعي ضعيفٌ جدّاً. والله عز وجل أعلم.

المسألة السابعة والعشرون: خالف أبو حنيفة مالكاً في فَرْع؛ وهو: إذا قتل جماعةٌ صَيْداً في حَرَم وهم مُحِلُّون ـ فعليهم جزاءٌ واحدٌ، بخلاف ما لو قتله المحرِمون في الحِلّ، وهو ضعيف؛ لأنّ كل واحد منهم قتل نفساً محرَّمة، فسواء كانت في الحل أو في الحرم فإن ذلك لا يختلف.

وأما القاضي أبو زيد فبناه في أسرار اللّهِ على أصلٍ، وهو أنه قال: السرُّ فيه أنّ الجنايةَ في الإحرام على العباد، فقد ارتكب كلُّ واحد منهم محظوراً في إحرامه. وإذا قتل صيداً في الحرم فإنما أتلف نفساً محترمة؛ فكان بمنزلة ما لو أتلف جماعةٌ دابةً، فإن كلَّ واحد منهم قاتلٌ دابةً، ويشتركون في القيمة، وهذا مما يستهين به علماؤنا، وهو عسيرُ الانفصالِ.

وقد عوَّل علماؤنا على أنّ الرجلَ يكون محرماً بدخوله في الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكلُّ واحد من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلَّق بها نَهْيٌ، فهو هاتِكٌ لها في الحالين. وأبو حنيفة أقوى منا، على أن علماءنا قالوا: إذا قتل الصيدَ في الحِلّ وهو مُحْرِم فعليه الجزاءُ، وإن قتله في الحرم فعليه حكومة، وهي:

المسألة الثامنة والعشرون: وقال بعضهم: لا جزاءَ في صيد الحرَم أصلاً. وقال سائرُ العلماء: حُرمةُ الحرَم كالإحرام، واللفظُ فيهما واحد، يقال: أحرم الرجل إذا تلبس بالإحرام، كما يقال: أحرم إذا دخل في الحرَم حسبما تقدّم بيانه، فلا معنى لما قاله مَنْ أسقط الجزاء فيه، ويضعف قول علمائنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم في ذلك كله.

المسألة التاسعة والعشرون: وكذلك كفّارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرَم ككفّارة الحرّ سواء؛ لكن يكون حكمه في الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال، كما سيأتي في آية الظِّهار إن شاء الله تعالى.

المسألة الموفية ثلاثين: إذا قُوِّم الطعامُ فاختلف العلماء أين يقوَّم؟ فقال قوم: يقوَّم في موضع الجناية؛ قاله حماد وأبو حنيفة ومالك وسواهم. ومنهم من قال: يقوّم حيث يكفّر بمكّة. وروي عن الشعبي. وهذه مسألة مُشْكلة جداً؛ فإن العلماء اختلفوا في الوقت الذي تُعتبر به قيمةُ المتلف؛ فقال

قوم: يوم الإتلاف. وقال آخر: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المتلف أكْثَر القيمتين من الإتلاف إلى يوم الحكم، واختلف علماؤنا كاختلافهم.

والصحيحُ أنه يلزم القيمة يوم الإتلاف، وهذه المسألةُ محمولةٌ عليها. والدليلُ على ذلك أنَّ الوجوبَ كان حقّاً للمتلف عليه، فإذا أعدمه المتلف لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العدم، فالقضاءُ يظهر الواجب في ذمة المتلف، ولا يستأنف القاضي إيجاباً لم يكُنْ، وهذا يعضد في مسألتنا الوجوبَ في موضع الإتلاف، فأما في موضع فِعْلِ الكفّارة فلا وَجْهَ له.

المسألة الحادية والثلاثون: قال علماؤنا: فأما الْهَدْي فلا بد له من مكة[1]. وأما الإطعام فاختلف فيه قولُ مالك؛ هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة. وأما الصومُ فلم يختلف قوله: إنه يصوم حيث شاء. وقال حماد وأبو حنيفة: يكفِّرُ بموضع الإصابة. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام بمكة، ويصوم حيث شاء[2].

وقال الطبري: يكفِّر حيث شاء. فأما قول أبي حنيفة: إنه يكفِّر حيث أصاب، فلا وَجْه له في النَّظَر ولا أثر فيه. وأما من قال: إنه يصوم حيث شاء فلأنَّ الصومَ عبادة تختص بالصائم، فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات في الحجّ وغيرها.

وأما وَجْهُ القول بأنَّ الطعامَ يكون بمكة فلأنه بدَلٌ من الْهَدْيِ أو نظير له؛ والْهَدْيُ حقٌّ لمساكين مكة؛ فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما مَن قال: إنه يكون بكل موضع، وهو المختارُ، فإنه اعتبارٌ بكل طعام وفدْية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾: قال علماؤنا: العَدْلُ والعِدْل ـ بفتح العين وكسرها: هو المِثْل، ويُؤْثَر عن السكاكي أنه قال: عِدْلُ الشيء ـ بكسر العين ـ

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٥/ ٤٥٠ـ ٤٥١ ما ملخصه: أما فدية الأذىٰ، فتجوز في الموضع الذي حلق فيه، نص عليه أحمد، وقال الشافعي: لا تجوز إلا في الحرم لقوله تعالىٰ ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾. ولنا أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية، ولم يأمر ببعثه إلى الحرم.
وأما جزاء الصيد، فهو لمساكين الحرم لقوله تعالىٰ ﴿هدياً بالغ الكعبة﴾.
فصل: وما وجب نحره بالحرم، وجب تفرقة لحمه به، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذبحها في الحرم، جاز تفرقه لحمها في الحل. وانظر «تفسير القرطبي» ٦/ ٤١٣.

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله ٥١/ ٤٥١: فصل والطعام كالهدي، يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي به، وقال عطاء والنخعي: ما كان من هدي فيمكنه، وما كان من طعام وصيام فحيث شاء، وهذا يقتضيه مذهب مالك وأبي حنيفة، ولنا قول ابن عباس: الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء.
فصل: ومساكين الحرم من كان فيه من أهله، أو واردٍ إليه من الحاجّ وغيرهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم، ولو دفع إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً خُرِّج فيه وجهان كالزكاة، وللشافعي فيه قولان، وما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وجوزه أصحاب الرأي، ولنا أنه كافر، فلم يجز الدفع إليه، كالحربي.

مِثْله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، وأراد أو يصوم صَوْماً مماثلاً للطعام، ولا يصحُ أن يماثِلَ الطعامُ الطعامَ في وَجْه أقرب من العدد. وقد تقدَّم توجيهه.

ومن العلماء من قال: يصومُ على عددِ المساكين في الطعام لا على عدد الأمداد الأشهر، وهو عند علمائنا، والكافَّةُ. ومنهم من قدَّره بالأمداد، وقد قال الشافعي: عن كل مُدّ يوماً، وهو القولُ الثاني لمالك. وقال أبو حنيفة: يصومُ عن كل مُدَّيْنِ يوماً اعتباراً بفِدْية الأذى. واعتبارُ الكفارة بالفدية لا وَجْهَ له في الشريعة كما تقدم في نظرائه.

المسألة الثالثة والثلاثون: قال بعضُ علمائنا: إنما يفتقر إلى الحكَمين في موضعين؛ في الجزاء من النَّعم، والإطعام؛ وليس كذلك؛ بل يحتاج إليهما في الحال كلها، وهي تنحصرُ في مواضع سبعة:

الأول: هل يحكم في العَمْدِ والخطأ أو في العَمْدِ وحده؟

الثاني: هل يحكم في قَتْل الصيدِ في الحرم كما يكون في الإحرام؟

الثالث: هل يحكم بالجزاء حيواناً أو قيمة؟

الرابع: إذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان. في تعيين الحيوان خلاف كثير لا بدّ من تسليط نظره عليه حسبما تقدَّمَ من اختلاف العلماء فيه؛ هل يستوي صغيرُه وكبيره كما قال مالك في الكتاب حين جعله كالدية أم لا؟ وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال والحسن، أم تراعى الأصول، أو يراعى العَيْب والسلامة، أو هما واحد؟ وهل يكون في النعامة بدَنة كما في كتاب محمد وغيره! أم يكون فيها القيمة؛ لأنها لا تقارب خلق البقر ولا تبلغ خلق الإبل؟

الخامس: هل الحيوانات كلها تجزىء أم بعضها؟

السادس: هل يقوِّم المِثْل بالطعام أو بالدراهم؟

السابع: هل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفارة؟

وهكذا إلى آخر فصول الاختلاف، فيرفع الأمْرَ إلى الحكَمين حتى يخلص اجتهادهما ما يجبُ عليه من الوجوه المختلفة، فيلزمه ما قالا. والله عز وجل أعلم.

المسألة الرابعة والثلاثون: إذا قتَل محرمٌ صيداً فجزاه. ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء.

قال علماؤنا لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية، وممن تعلّق بهذا الدليل أحبارٌ ممن لا يليق بمرتبتهم إيرادُ هذا الدليل على هذا الوَجْه؛ فإن كلَّ حكْم علق بشرط لا يتكرر بتكرار الشرط، فمن قال لزوجته: إن دخلت الدارَ فأنت طالق فإن الطلاق لا يتكرر بتكرار الدخول، فإن قام دليل على تكرار الحكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذٌ من الدليل القائم عليه لا من جِهةِ الشرط المضاف إليه؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1]؛ فإنّ الوضوء يتكرر بتكرر القيام مع الحدث، بدليل قوله ﷺ:

---

(١) المائدة: ٦.

[٧٨١] «لا يَقبلُ اللّهُ صلاةً بغير طهور». وها هنا تكرّرَ الاسمُ بتكرر الشرط، بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. والنهْيُ دائم مستمر عليه، فالجزاءُ لأجل ذلك متوجِّهٌ لازم ذِمَّته.

فإن قيل: فقد قال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ﴾، ولم يذكر جزاء ـ وهي:

المسألة الخامسة والثلاثون: قلنا: قوله سبحانه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ﴾، يعني في الجاهلية لا الإسلام، أو عَمّا قبل بيانِ الحكم؛ فإنّ الواقعَ قبله عَفْو. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ ـ وهي:

المسألة السادسة والثلاثون: يعني فينتقم الله منه، وعليه بما تقدّم من الدليل الكفارة.

وقال ابن عباس: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام وهذا لا يصحُّ؛ لما تقدّم من تمادي التحريم في الإحرام وتوجُّه الخطابِ عليه في دين الإسلام.

ووَجْهٌ آخر من الدليل، وهو قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾، يعني وهو محرم، ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾. وقد قال بقول ابن عباس الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح. ويروى عن سعيد بن جُبير أنه سئل عن ذلك، فقال: نعم نحكم عليه ـ أفيخلع ـ يعني يخرج ـ عن حكم المحرمين؟ كما قال مجاهد: إنه إذا قتله متعمِّداً فقد حلَّ إحرامُه؛ لأنه ارتكب محظوراً ينافي عبادة فيها، فأبطلها، كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها. ودليلُنا أن الله تعالى أوجب الجزاءَ ولم يذكر الفساد، وقد بينّا في كتب المسائل ما يفسد الحج من محظوراته بما يُغْني عن إعادته، فلا يصحُّ اعتبارُ الحج بالصلاة؛ فإنهما مختلفان شرطاً ووَصْفاً ووَضْعاً في الأصل، فلا يعتبر أحدُهما بالآخر بحال.

وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم، كما أنه قد روي عن زيد[1] بن المعلى أن رجلاً أصاب صيداً وهو مُحرم فتجوّز عنه، ثم عاد فأنزل الله عزّ وجل ناراً من السماء فأحرقته، وهذه عِبْرة للأمة وكفٌّ للمعتدين عن المعصية.

المسألة السابعة والثلاثون: ما تقدم فيه للصحابة حكْمٌ من الجزاء في صيد يبتدىء الآن الحكمان النظر فيه. وقال الشافعي: لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة؛ لأنه حكم نفذ، وهذا يبطل بقضايا الدين؛ فإن كلَّ حكم أنفذته الصحابةُ يجوز الاجتهادُ فيه ثانياً. وذلك فيما لم يَرِدْ فيه نصٌّ ولا انعقد عليه إجماعٌ، وهذا أبين من إطنابٍ فيه.

---

[٧٨١] تقدم تخريجه.

---

(١) كذا في النسخ. وفي القرطبي ٦/ ٣١٧ «زيد بن أبي المعلى»، ووقع في ثقات ابن حبان ٤/ ٢٥٠ «زيد بن المعلى». وفي «التاريخ الكبير للبخاري» ٢/ ١/ ٣٧٠ زيد بن أبي ليلى أبو المعلى، وزاد عن أبي داود: هو ابن المعلى أبو المعلى ووقع في الطبري ١٢٦٧٠ «زيد أبو المعلى». فالرجل مختلف في اسم أبيه كما ترى، والله أعلم، وهو غير مشهور بحمل العلم. أورده ابن حبان في الثقات، تفرد عنه المعتمر بن سليمان.

المسألة الثامنة والثلاثون: لا يجوز أن يكونَ الجاني أحدَ الحكمين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في أحد قوليه: يجوز أن يكونَ الجاني أحدَ الحكمين، وهذا تسامحٌ منه؛ فإن ظاهرَ الآية يقتضي جانياً وحَكَمَيْن، فحذْف بعض العدد إسقاطٌ للظاهر، وإفسادٌ للمعنى؛ لأن حكم المرءِ لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزاً لاستغنى بنفسه عن غيره، لأنه حكْمٌ بينه وبين الله، فزيادةُ ثان إليه غَيْرِه دليلٌ على استئناف الحكم برجلين سواه.

الآيــة السابعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الآية: ٩٦]. فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾: عام في الْمُحِلِّ والْمُحْرِمِ على ما تقدم بيانُه من جهة التقسيم والتنويع قَبْلَ هذا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ٱلْبَحْرِ﴾: هو كلُّ ماءٍ كثير، وأصلُه الاجتماع؛ ولذلك سميت المدائن بحاراً. ويقال للبلدة: البَحْرة والبُحَيْرة؛ لاجتماع الناس فيها؛ وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[1]: إنّ البحر البلاد، والبرَّ الفيافي والقِفَار. وفائدته أن الله سبحانه خلق برّاً وبحراً وهواء، وجعل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة، فعمارةُ الهواء الطير، وعمارة الماء الحِيتان، وعمارة الأرض سائر الحيوان، وجعل كلَّ ذلك مُباحاً للإنسان على شروطٍ وتنويع، هي مبيَّنةٌ في مسائل الأحكام، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾: وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: ما صِيدَ منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسبما تقدم بيانُه.

الثاني: هو حِيتانه؛ قاله مجاهد.

الثالث: السمك الجِرِّي[3]؛ قاله ابنُ جبير.

وهذه الأقوال الثلاثة ترجع إلى قول واحد، وهي حيتانه تفسيراً، ويرجع من طَريق الاشتقاق إلى أنه أراد ما حُووِلَ أخْذُه بحيلة وعمل، ويدخل تحت قوله: ما صيد منه، وهو أصلُ المسألة، فكأنه قال: أُحِلَّ لكم أخْذُ ما في البحر من الحيتان بالمحاولة، وأُحِلَّ لَكُمْ طعامُه، وهو ما أُخِذَ بغير محاولة؛ وهي:

المسألة الرابعة: والذي يؤخذ بغير محاولةٍ ولا حيلة على قسمين:

أحدهما: ما طَفَا عليه ميتاً. والثاني: ما جَزَرَ عنه الماء، فأخذه الناس.

---

(١) الروم: ٤.
(٢) البقرة: ٢٩.
(٣) ضرب من السمك، فيه طول واسع الفم، ليس له عظم إلا السلسلة وعظم اللحيين.

وكذلك اختلف الناسُ في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾: على ثلاثة أقوال:

الأول: ما جَزَرَ عنه. والثاني: ما طَفا عليه؛ قاله أبو بكر وعمر وقَتادة، وهي رواية معن عن مالك، قال: صيدُ البحر ما صيد، وطعامه ميتته. الثالث: مملوحه؛ قاله ابن عباس وسعيد بن جُبير.

[٧٨٢] وقد روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما ألقاه البَحْر أو جَزَرَ عنه فكُلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه»**. وقال أبو داود: الصحيح أنه موقوف على جابر.

[٧٨٣] وروى مالك والنسائيُ أنّ رسول الله ﷺ قال في البحر: **«هو الطَّهُور ماؤه الحِلّ ميتته»**. وهذا نصٌّ لا غبارَ عليه، ولا كلامَ بعده، والله أعلم.

وتعلّق أصحابُ أبي حنيفة الذين قالوا: إن ميتةَ البحر حرام بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1]، وهي كلّ حيوان مات حَتْفَ أنفِهِ من غير ذكاة.

وقد بينّا أنَّ هذا الحديث يخصُّ هذا العموم، لا سيما وقد قال به الخليفتان أبو بكر وعمر، وثبت بحديث جابر عن أبي عبيدة ما تقدّم من أكلهم الحوت الميت في غزاة سيف البحر، ومن ادخارهم منه جزءاً، حتى لقوا النبيّ ﷺ فأكل منه[2].

فإن قيل: هذه الآية إنما سِيقت لبيان ما يحرَّم بالإحرام، وما لا يحرّم به، لا لبيان ما حرم بنفسه. وإنما بيان هذه الحرمة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾[3] إلى آخرها. والمراد بالحديث السمك المذكور.

[٧٨٤] وفي الحديث الآخر، وهو قوله: **«أُحلت لنا ميتتان ودَمانِ فأما الميتتانِ فالسمك والجراد»** وهذه عمدةُ أصحابِ أبي حنيفة.

---

[٧٨٢] الراجح وقفه أخرجه أبو داود ٣٨١٥ وابن ماجة ٣٢٤٧ والدارقطني ٤/٢٦٨ والبيهقي ٩/٢٥٦ من حديث جابر، وإسناده ضعيف لضعف يحيىٰ بن سليم. وقال أبو داود، روى هذا الحديث الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر. وذكر الدارقطني نحو ذلك، وزاد: ولا يصح رفعه، رفعه يحيىٰ بن سليم، وأوقفه غيره. وقال البيهقي: ابن سليم كثير الوهم سيء الحفظ. وأخرجه الدارقطني ٤/٢٦٧ من وجه آخر، وأعله بعبد العزيز بن عبد الله، وأنه ضعيف، لا يحتج به. ثم أسنده الدارقطني من وجوه متعددة عن جابر من قوله، وقال هو الصحيح. وقال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٤/٢٠٣ ما ملخصه: وقال ابن أبي حاتم في «العلل» سألت أبا زرعة عن حديث جابر، فقال: هذا خطأ، إنما هو موقوف على جابر، وعبد العزيز واهي الحديث.

قلت: المرفوع ضعيف، والصواب موقوف، وما بعده أصح منه، ولم يستثن ما طفىء والله أعلم.

[٧٨٣] تقدم تخريجه، وهو جيد بطرقه وشواهده. أنظر الحديث ٦٤ و ٥٠٥ و «فتح القدير» ١/٧٥ و «تفسير القرطبي» ٢٨١٦، وكلاهما بتخريجي، ولله الحمد والمنه.

[٧٨٤] تقدم برقم ٦٢.

---

(١) المائدة: ٣.
(٢) انظر الآتي برقم ٧٨٦.
(٣) سورة المائدة: ٣.

قلنا: هذا قلْبُ المبنى، وإفساد المعنى؛ لأن هذه الآية التي نحن فيها إنما جاءت لبيان تحليل الصيد، وهو أخْذُ ما لا قدْرَة للعبد عليه، ولا أنس له به، وصفة تذكيته حتى يحلّ، ولهذا قلنا: إن الله سبحانه خاطب به المحلّين، فبين رُكْنَ التحليل في ذلك وأخْذَه بالقهر والحيلة في كباره، وباليسر في صغاره، ثم أطلق تحليل صَيْدِ البحر في بابه، وزاد ما لا يُصاد منه؛ وإنما يرميه البحر رَمْياً، ثم قيّد تحريمَ صَيْدِ البر خاصة بالإحرام، وبقي الباقي على أصل الإباحة.

فأما المحرماتُ وأجناسها فقد تقدم في صَدْر السورة وغيرها. وأما قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ فهو عام خصّصه: هو الطهورُ ماؤه الحلّ ميته، في ميتة الماء خاصة.

[٧٨٥] وأما حديث: «أُحِلَّتْ لنا مَيتتان ودَمَان»؛ فلم يصحّ فلا يلزمنا عنه جواب، ثم نقول: إنه لو كان صحيحاً لكان قوله: السمك ـ عبارة عن كلّ ما في البحر، اسم عام. وقد يطلق بالعُرْفِ في بعضها فيحمَل على أصل الإطلاق؛ ألا تَرَى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت في بعض البلدان سمكٌ دون سائرها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾: فيه قولان:

أحدهما: للمقيم والمسافر، كما جاء في حديث أبي عُبيدة:

[٧٨٦] إنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكل النبيُّ ﷺ وهو مقيم؛ فبيّن الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحلّه في حديث أبي عُبيدة لمن سافر.

---

[٧٨٥] تقدم برقم ٦٢، وحكم المصنف بعدم صحته، إلا أنه من قسيم الحسن، والله أعلم وانظر تخريجه.

[٧٨٦] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ و ٤٥٩٣ ومسلم ١٩٣٥ وعبد الرزاق ٨٦٦٧ و ٨٦٦٨ والحميدي ١٢٤٢ والطيالسي ١٧٤٤ وابن أبي شيبة ٥/ ٣٨١ وأحمد ٣/ ٣٠٨ـ ٣٠٩ وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٧/ ٢٠٨ـ ٢٠٩ وابن حبان ٥٢٥٩ و ٥٢٦٠ وأبو يعلىٰ ١٩٢٠ و ١٩٥٤ وابن الجارود ٨٧٨ والبيهقي ٩/ ٢٥١ من طرق عن جابر. وورد عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر، أخرجه مالك ٢/ ٩٣٠ والبخاري ٢٤٨٣ و ٤٣٦٠ ومسلم ١٩٣٥ والترمذي ٢٤٧٥ والنسائي ٧/ ٢٠٧ وابن حبان ٥٢٦٢، وله طرق أخرىٰ، ولفظ مسلم: قال جابر: «بعثنا رسول الله ﷺ وأمّر علينا أبا عبيدة نتلقىٰ عيراً لقريش، وزودنا جِراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا تمرة تمرة، قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلىٰ الليل، وكنا نضرب بعصيّنا الخَبَط، ثم نبله بالماء فنأكله قال: وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأتيناه، فإذا هي دابة تدعىٰ العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة! ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سَمِنّا. قال: ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن، ونقتطع منه الغدر كالثور، أو قدر الثور، فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشقائق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا له ذلك فقال: «هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكل. لفظ مسلم بحروفه. وله ألفاظ أخرىٰ متقاربة، وقد ساقه المصنف بالمعنىٰ لا باللفظ.

الثاني: أنَّ السيارة هم الذين يركبونه كما ثبت في أصل الحديث:

[٧٨٧] أن رجلاً يقال له العَركي سأل رسولَ الله ﷺ فقال: إنا نركبُ البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضّأنا به عطشنا، أفنتوضأُ له بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«هو الطَّهور ماؤهُ الحلّ ميتته». قال علماؤنا: فلو قال له النبيّ ﷺ: نعم، لما جاز الوضوءُ به إلا عند خَوْفِ العطش؛ لأن الجوابَ مرتبط بالسؤال. ولكن النبي ﷺ ابتدأ بتأسيس الحكم وبيان الشرع؛ فقال: «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته»**. فزاد في جواب السائل جوابين:

أحدهما: قوله: **«هو الطَّهور ماؤه»** ابتداء. الثاني: **«الحِلُّ ميتته»**.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾: قد بينا أنّ التحريمَ ليس بصفة للأعيان، وإنما يتعلق بأفعال؛ فمعنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطيادِ كله على أنواعه، وإن كان معنى الصيد المَصِيد على معنى تسميةِ المفعول بالفعل؛ فيكون معناه: حُرّم عليكم صَيْدُ البر؛ وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالأفعال، وتفسيرِ وَجْهِ التعلق؛ فصار الصيدُ في البر في حقّ المحرم ممتنِعاً بكل وَجْه، وكانت إضافتُه إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة؛ إذ إنّ التحريم لا يختلفُ باختلاف المحرمات.

[٧٨٨] وقد روَى الأئمةُ عن أبي قَتادَةَ أنه قال: خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ حتى إذا كنّا بالقَاحَة ومنا المُحْرِم ومنا غَيْرُ المحرم إذ أبصرتُ أصحابي يتراءون، فنظرْتُ فإذا حمار وَحْشٍ، فأسرجْتُ فرسي، وأخذت رُمحي، ثم ركبت، فسقط سوطي، فقلت لأصحابي ـ وكانوا محرمين: ناوِلُوني السوط. فقالوا: واللهِ لا نُعينك عليه بشيء، فنزلْتُ فتناولته، ثم ركبْتُ فأدركته من خَلْفِه، وهو وراء أكَمة، فطعنتُه برُمحي، فعقرته، فأتيتُ به أصحابي، فقال بعضهم: كلُوه. وقال بعضهم: لا نأكله. وكان النبيّ ﷺ معنا، فحركت دابّتي فأدركْته، فقال: **«هو حلال، فكلُوه»**.

[٧٨٩] وفي بعض الروايات: **«هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء»**؟ قالوا: لا. قال: **«فكلُوا. هل معكم من لحمه شيء؟»** قالوا: معنا رِجْلُه. قال: **«فأخذها رسولُ الله ﷺ فأكلها»**.

[٧٩٠] وروى الأئمةُ عن الصعب بن جَثّامة الليثي أنه أهْدَى إلى النبيّ ﷺ حماراً وحشياً وهو

---

[٧٨٧] تقدم تخريجه، وانظر ٧٨٣.

[٧٨٨] صحيح. أخرجه ١٨٢٣ و ٢٩١٤ و ٥٤٩٢ ومسلم ١١٩٦ وأبو داود ١٨٥٢ والترمذي ٨٤٧ والنسائي ٥/ ١٨٢ والحميدي ٤٢٤ وعبد الرزاق ٨٣٣٨ والشافعي ١/ ٣٢١ وأحمد ٥/ ٣٠١ والطحاوي ٢/ ١٧٣ وابن حبان ٣٩٧٤ و ٣٩٧٥ والبغوي ١٩٨٨ من حديث أبي قتادة.

[٧٨٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢١ و ١٨٢٢ و ١٨٢٤ ومسلم ١١٩٦ح ٥٩ و ٦٠ و ٦١ وأحمد ٥/ ١٩٠ والدارمي ٢/ ٣٨ وابن حبان ٣٩٦٦ من طرقٍ عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة.

[٧٩٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٥ و ٢٥٧٣ ومسلم ١١٩٣ ومالك ١/ ٣٥٣ والشافعي ١/ ٣٢٣ وابن حبان ٣٩٦٧ و ٣٩٦٩ والطحاوي ٢/ ١٧٠ من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة.

بالأبواء أو بوَدَّان[1]، فردّه عليه. قال: فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما في وجهه من الكراهة قال: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم**».

[٧٩١] وروى الترمذي والنسائي عن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «**صيد البَرّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**». قال أبو عيسى: [قال الشافعي][2]: هو أحسن حديث في الباب[3].

ورُوي عن عليّ أنه كان عند عثمان فأُتي عثمان بلحم صيد صادَه حلال، فأكل عثمان، وأبى عليّ أن يأكل، فقال: والله ما صِدْنا ولا أمرنا ولا أشرنا. فقال عليّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وفي بعض الروايات[4]: إنما صيد قبل أن نحْرِم، فقال عليّ: ونحن قد بدأنا وأهْلَلْنا ونحن حلال، أفيحلُّ لنا اليوم؟[5] وعن ابن عباس أنه كره لحمَ الصيد وهو مُحرم، أخذ له أو لم يؤخذ، وإن صاده

وورد من مسند ابن عباس، أخرجه مسلم ١١٩٤ والطيالسي ٢٦٣٢ وأحمد ١/ ٢٣٠ والنسائي ٥/ ١٨٥ والطحاوي ٢/ ١٧١ وابن حبان ٣٩٧٠.

[٧٩١] إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود ١٨٥١ والترمذي ٨٤٦ والنسائي ٥/ ١٨٧ والشافعي ١/ ٣٢٢ـ ٣٢٣ والطحاوي ٢/ ١٧١ والدارقطني ٢/ ٢٩٠ والحاكم ١/ ٤٥٢ وابن حبان ٣٩٧١ والبيهقي ٥/ ١٩٠ والبغوي ١٩٨٩ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن جابر، وهذا إسناد ضعيف. قال الترمذي: حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بالصيد للمحرم بأساً، إذا لم يصطده، أو لم يُصطد له من أجله. قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس. والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق اهـ. وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن روى له عنه مالك. وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٥/ ١٩١: للحديث أربع علل: إحداها: الكلام في المطلب بن حنطب. ثانيتها: ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر، فالحديث مرسل. ثالثتها: الكلام في عمرو. رابعتها: أنه ولو كان ثقة، فقد اختلف عليه فيه، وقال ابن حزم في «المحلى» هو خبر ساقط اهـ ملخصاً. وانظر «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٦.

---

(١) الأبواء: قرية من الفرع، من أعمال المدينة، وودان: قرية من الفرع أيضاً قريبة من الجحفة، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال.

(٢) زيادة عن سنن الترمذي، و«تلخيص الحبير» ٢/ ٢٧٦ وهو الصواب فإن هذا من كلام الشافعي رحمه الله.

(٣) قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٦/ ٣٢١ـ ٣٢٢: اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد، فقال مالك والشافعي وأصحابها وأحمد وروي عن إسحق، وهو الصحيح عن عثمان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يُصد له ولا من أجله لحديث جابر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أم لا. واحتجوا بحديث أبي قتادة، وهو قول عمر وعثمان في رواية. وروي عن علي وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد، وبه قال إسحق، وروي عن الثوري، واحتجوا بحديث الصعب بن جثّامة اهـ ملخصاً، وانظر «المغني» ٥/ ١٣٥ـ ١٣٦.

(٤) هو من كلام عثمان رضي الله عنه.

(٥) موقوف صحيح. أخرجه الطبري ١٢٧٤٤ و ١٢٧٤٥ و ١٢٧٤٦ و ١٢٧٤٧ و ١٢٧٤٩ و ١٢٧٥٠ من عدة طرق بهذا الخبر، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه.

الحلال. وعن أبي هريرة مثله. وعن سعيد بن جُبير وطاوس مثله. وهذا ينبني على أن المحرَّم الفعل بقوله ﴿صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾ أو المحرم مضمر؛ والمراد بالصيد المصيد، والذي ثبت على الدليل أنّ حكْمَ التحريم إنما تعلّق بالمصيد لا بالصيد؛ فيكون التحريمُ يتعلق بتناول الحيلة في تحصيله أو بقصْد تناول الحيلة في تحصيله له، بيّن ذلك حديثُه ﷺ:

[٧٩٢] «صَيْدُ البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم»؛ فإذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصدَ به حَلّ له أكله، ولا يحلُّ له أخْذُه ولا ملكه؛ لأنّ النبيَّ ﷺ ردّه على الصعب بن جَثّامة لأنه كان حياً، والمُحْرم لا يملك الصيد.

وقيل: إنما ردّه لأنه صِيد له، ويكون بذلك داخلاً في الحديث المذكور.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يُعِنْ فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكلُه، وإن كان صِيد من أجله.

والحديثُ المتقدم يرد عليه، وهو قوله: «ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم»[1].

المسألة السابعة: إذا أحرم وفي مِلْكه صيد: ففيه قولان: أحدهما: لا يحل له إمساكُه ويلزمُه إرسالُه. والآخرُ يمسكه حتى يحلّ في تفصيلِ بيانُه في كتب المسائل. وللشافعي قولان مثلُهما.

وَجهُ القول بإرساله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. وهذا عامٌ في منع الملك والتصرف كلّه. وَجْه القول بإمساكه أنه معنى يمتنع مع ابتداء الإحرامِ، فلا يمتنع من استدامة ملكه؛ أصله النكاح.

المسألة الثامنة: فإن صاده الحلال في الحلّ، فأدخله في الحرم جاز له التصرفُ فيه بكل نوع من ذَبحِه وأكْلِ لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ؛ ودليلُنا أنه معنى يفعل في الصيد؛ فجاز في الحرم الحلال كالإمساك والشراء، ولا خلافَ فيهما.

قال علماؤنا: ولأن المقام في الحرم يَدُوم، والإحرام ينقطع، فلو حرَّمْنا عليه ذلك في الحرم لأدَّى إلى مشقَّة عظيمة، فسقط التكليفُ عنه فيه لذلك. وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه، والمصلحةُ من أقوى أنواعِ القياس.

المسألة التاسعة: إذا كان المحرم محرِماً بدخول حرم المدينة لم يجُزْ له الاصطيادُ فيه.

وقال أبو حنيفة: يجوزُ له ذلك.

[٧٩٣] ودليلُنا قوله ﷺ: **«اللهم إنّ إبراهيم عبدك وخليلك حرّم مكة، وإني أحرم المدينة بمثل ما**

---

[٧٩٢] تقدم برقم ٧٩١.

[٧٩٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٦٢ من حديث جابر، وله شواهد كثيرة بنحو هذا السياق، وتقدمت. وانظر صحيح البخاري ١٨٧٣ ومسلم ١٣٦٣ و «تفسير القرطبي» ٢٨٠٥.

---

(١) انظر الحديث ٧٩١.

حرَّم به إبراهيم مكة، ومثله معه؛ لا يُقطع عِضاهُها ولا يُصاد صَيدُها».

وهذا نصّ صحيح صريح، خرجه الأئمة، واللفظُ لمسلم.

المسألة العاشرة: إذا صاد بالمدينة كان آثِماً ولم يكن عليه جزاءٌ إن قتله بها.

وقال سعد: جزاؤه أَخْذُ سلبه. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء.

[٧٩٤] وأما قول سعد: فإن مسلماً خرَّجَ عنه أنّ رجلاً صاد بالمدينة فلقِيَه سَعْد فأخذ سلبه فكُلّم في ردِّه، فقال: ما كنت لأردَّ شيئاً نفَّلنيه رسولُ الله ﷺ. وهذا مخصوص بسعد؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقلْ مَنْ لقي صائداً بالمدينة فليستلبه ثيابه كائناً من كان. وأما ابنُ أبي ذئب فاحتجَّ بأنه حَرَم، فكان الجزاءُ على مَن قتل فيه صيداً، كما يفعل في حرَم مكة.

وقال علماؤنا: لو كان حرمُ المدينة كحرم مكة ما جاز دخولُها إلا بالإحرام، فافترقا.

[٧٩٥] وقد جعل النبيُّ ﷺ جزاءَ المتعدي فيه ما رُوي أن: **«من أحدَث أو آوى محدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبلُ الله منه صَرفاً ولا عَدلاً»**. فأرسل الوعيد الشديد، ولم يذكر الكفارة.

المسألة الحادية عشرة: إذا دل الحرامُ حلالاً على صَيْدٍ فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا؛ والمشهورُ أنه لا ضمانَ عليه؛ وبه قال الشافعي. وقال أشهب: يلزمه الضمان؛ وبه قال أبو حنيفة. والمسألة غامضةُ المأخذ بعيدةُ الغَوْر، ولعلمائنا فيها ثلاثة طرق بيناها في مسائل الخلاف. أقواها طريق منشأ غور.

وقال الجوني: الضمان إنما يجبُ في الشريعة بأحد ثلاثة أشياء: إما بإتلافِ مباشرٍ، كالقتْل. أو بتلفٍ تحت يدٍ عادية، كما لو مات الحيوان في يد الغاصب. أو بسبب يتعلّق بالفاعل؛ كحفرِ البئر في جهة التعدّي؛ ولم يوجد ها هنا شيءٌ من ذلك، فبطل تعلقُ الجزاء به.

[٧٩٦] وعوَّلَ من أوجب الجزاء بقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة المتقدم: **«هل أشرْتُم؟ هل**

---

[٧٩٤] صحيح. أخرجه مسلم ١٣٦٤ عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله...».

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٩/١٣٨ هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف أبو حنيفة.

[٧٩٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧٢ و ٦٧٥٥ و ٧٣٠٠ ومسلم ١٣٧٠ وأبو داود ٢٠٣٥ والترمذي ١٤١٢ والنسائي ٨/٢٣ وابن ماجة ٢٦٥٨ وأحمد ١/١٥١ والحميدي ٤٠ والدارمي ٢/١٩٠ وابن حبان ٣٧١٦ و ٣٧١٧ من طرق عن علي في أثناء حديث مطول. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم ١٣٧١ وفي الباب أحاديث.

[٧٩٦] تقدم برقم ٧٨٨ و ٧٨٩.

أعنتُم؟» وهذا يدلُّ على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان عليه.

قلنا: إنما يدلُّ على تحريم ذلك؛ فأما على وجوب الجزاء فلا.

المسألة الثانية عشرة: اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكونُ في البر والبحر، هل يحل صَيْدُه للمحرم لأنه من حيوان البحر أم لا يحل لأنه من حيوان البر؟ على قولين، ولذلك اختلف الصدْرُ الأول. والصحيحُ مَنْعُه؛ لأنه تعارض فيه دليلان: دليلُ تحليل، ودليل تحريم، فغلَّبنا دليلَ التحريم احتياطاً؛ والله عزّ وجل أعلم.

المسألة الثالثة عشرة: قال أبو يوسف: ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يخمس[1]، وهو مذهبُ عمر؛ لأن البحر شبيه البر وقسيمه ونظيره؛ إذ الدنيا بر وبحر، فنقول: فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيه الخمس، أصله الرِّكاز، أو لأنه أحدُ قسمي المخلوقات الأرضية، فجاز أن يجب حقُّ الله فيما يوجد في باطنه، أصله الركاز. والتعليل للبحر.

ودليلنا ما رُوي عن ابن عباس أنه قال: لا زكاة في العَنْبَر، إنما هو شيء يقذفه البحر؛ ولأنه من فوائد البحر، فلا يجبُ فيه حقٌّ ـ أصله السمك. وهذا الفقه صحيح؛ وذلك لأنّ البحر لم يكن في أيدي الكفَرة فتجري فيه الغنيمة، وإنما هو من جملة المباح المطلق، كالصيد. فإن قيل: فما تقولون في ذهبٍ يوجد في البحر؟ قلنا: لا روايةَ فيه. ويحتمل أن يقال: إنه يجب؛ لأن البحر ليس بمعدن للذهب، فوجودُه فيه يدلُّ على أن السيول قذفته فيه.

وقال بعض الحنفية: يحتمل ألا يجب فيه شيء لأن في البحر جبالاً لا يَدَ لأحدٍ عليها.

الآيــة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [الآيــة: ٩٧]. فيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ﴾: وهو يتصرف على ثلاثة أوجه:

الأول: بمعنى سمّى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٣﴾[2] وقد بيناه في كتاب المشكلين بما ينبغي.

الثاني: بمعنى خلق، كما ورد في القرآن كثيراً، منها قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[3].

الثالث: بمعنى صَيَّر، كقولك، جعلتُ المتاعَ بَعْضَه على بعض.

وتحقيقُه ها هنا خلق ثانياً وصْفاً لشيء مخلوق أولاً، وذلك أنه خلق الكعبة وجوداً أولاً، ثم خلق

(١) سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى.

(٢) الزخرف: ٣.

(٣) الأنعام: ١.

فيها صفات ثانياً، فخلق عام في الأول والثاني، وجعل خاص في الثاني خبر عن الصفات التي فيها على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ٱلْكَعْبَةَ﴾: وفيها قولان:

أحدهما أنها سُميت كعبة لتربّعها؛ قاله مجاهد وعكرمة.

الثاني: أنها سميت كعبة لنتوئها وبروزها؛ فكل ناتىء بارز كعب، مستديراً كان أو غير مستدير، وهذا هو الأصح، يقال: كعَب ثَدْيُ المرأة؛ وهذه صفتها هنا، وقد شرحنا أمْرَها في «إيضاح الصحيحين».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾: سمَّاها الله سبحانه بيتاً؛ لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن؛ ولكن جعل لها شرفَ الإضافة بقوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[1]. وقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2] على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ٱلْحَرَامِ﴾: سمَّاها الله سبحانه حَراماً بتحريمه إياها.

[٧٩٧] قال النبيّ ﷺ: «**إنَّ مكة حرَّمها الله، ولم يحرِّمها الناس، فهي حرام بحرمة الله تعالى، لا يحلُّ لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً أو يَعْضِد بها شجراً، فإن أحدٌ ترخص بقتالِ رسولِ الله ﷺ فقولوا له: إنَّ الله سبحانه أذِنَ لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار، وقد عادت حُرمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهدُ الغائب**». رواه الكلِ من الأئمة.

[٧٩٨] وثبت عنه في روايةِ الأئمة أنه قال ﷺ في حجة الوداع: «**أي شهر هذا؟**» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه، فقال: «**أليس ذا الحجة؟**» قلنا: بلى. قال: «**أي بلد هذا؟**» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسمّيه بغير اسمه. فقال: «**أليس البلدة؟**» يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ﴾[3]. وفي رواية أنه قال: «**أليس البلد الحرام؟** قلنا: الله ورسوله أعلم». ومعنى قوله تعالى: ﴿حَرَّمَهَا﴾ أي بعِلْمِهِ وكتابه وكلامه وإخباره بتحريمها وخَلْقه لتحريمها، كلُّ ذلك منه صحيح، وإليه منسوب.

فإن قيل: ومِن أي شيء حرَّمها؟ قلنا: من سَطْوَة الجبابرة ومن ظَلَمَة الكفر فيها بعد محمد ﷺ.

---

[٧٩٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٤ و ١٨٣٢ و ٤٢٩٥ ومسلم ١٣٥٤ من حديث أبي شريح، وتقدم.

[٧٩٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٤١ و ٣١٩٧ و ٤٤٠٦ و ٤٦٦٢ و ٥٥٥٠ ومسلم ١٦٧٩ وأبو داود ١٩٤٨ وابن ماجة ٢٣٣ وأحمد ٥/ ٣٧- ٣٩- ٤٩ وابن خزيمة ٢٩٥٢ وابن حبان ٣٨٤٨ والبيهقي ٥/ ١٤٠- ١٦٠ والبغوي ١٩٦٥ من حديث أبي بكرة، وهو عجز حديث.

---

(١) البقرة: ١٢٥. (٢) الحج: ٢٩.

(٣) النحل: ٩١.

[٧٩٩] فإن قيل: فقد قال في الحديث الصحيح: **«ليخربَنَّ الكعبة ذو السُّوَيْقَتَيْنِ من الحبشة»**. قلنا: هذا عند انقلاب الحال، وانقضاء الزمن، وإقبال الساعة، وسيأتي بيانه الآن إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾: قيامُ الشيء قوامُه وملاكه؛ أي يقومون به قياماً، كما قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(١) أي يقومون بها.

المسألة السادسة: في معناه الحقيقي: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قال سعيد بن جُبير: قياماً للناس، أي صلاحاً. الثاني: قياماً للناس؛ أي أمْناً. الثالث: يعني في المناسك والمتعبدات؛ قاله الزجاج وغيره.

والقولُ الأول يدخل فيه الثاني؛ لأنَّ الأمْنَ مِنَ الصلاح، ويدخل التمكن من المناسك والعبادات؛ فإن لكل مصلحة.

وفائدة ذلك وحكمتُه أنَّ الله سبحانه خلق الخلق في الجِبِلَّة أخيافاً(٢) يتقاطعون تدابراً واختلافاً، ويتنافسون في لفّ الحطام إسرافاً، لا يبتغون فيه انصافاً، ولا يأتمرون فيه برشد اعترافاً، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل فيهم المملكة، وصرّف أمورهم إلى تدبير واحدٍ بَزَعهم عن التنازع، ويحملهم على التألف من التقاطع، ويَرْدَعَ الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يدٍ على ما تستولي عليه حقاً، ويسوسهم في أحوالهم لطفاً ورِفقاً، وأوقع في قلوبهم صِدْقَ ذلك وصوابَه، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاحَ ذلك في ابتداء الأمر ومآله، ولقد يَزَعُ الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالرياسةُ للسياسة والملك لنفي الملك، وجَوْر السلطان عاماً واحداً أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة، فأنشأ الله الخليقة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء، كلما بان خليفةٌ خلفه آخر، وكلما هلكَ ملكٌ ملكَ بعده غيره؛ ليستتبَّ به التدبيرُ، وتجري على مقتضى رأيه الأمور، ويكفّ الله سبحانه به عاديةَ الجمهور؛ فإذا بعث نبياً سخَّر الله سبحانه له الملك في وقته إن كان ضعيفاً، فكان صَغْوه إليه وعونه معه، كما فعل بدانيال وأمثاله.

وإن بعثه قوياً يسّر له الاستيلاء على الزمان وأهله، وأعْرَى أرضَ السلطان عن ظلّه، وجعل الأمر في الدين وأهله، كما فعل بموسى، ولِمَا أراده الله من التيسير على نبيه محمد، والتقديم له، والتشريف لقومه أسكن أباه إسماعيل البلدةَ الحرام حيث لا إنْسَ ولا أنيس، واستخرج فيها ذريته، وساق إليه من الجوار مَنْ عمرت به تلك البلاد والديار، وجرّدهم عن الملك تقدمةً لرئاسة الملة، وكانوا على جبلّة الخليقة وسليقة الآدمية، من التحاسد والتنافس، والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة، والقتل والثارة، ولم يكن بدٌّ في الحكمة الإلهية والمشيئة الأولية من كافٍّ يدومُ مع الحال، ورادعٍ يُحْمَد معه المآل؛

---

[٧٩٩] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وسيأتي.

---

(١) النساء: ٥.

(٢) أخياف: مختلفون.

فعظَّم الله سبحانه في قلوبهم البيتَ الحرامَ لحقّه، وأوقع في نفوسهم هيبته لحكمته، وعظَّم بينهم حرمتَه لقهره؛ فكان مَنْ لجأ إليه معصوماً به، وكان من اضطهد محمياً بالكون فيه، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[1]. بَيْدَ أنه لما كان موضعاً مخصوصاً لا يُدْركه كلُّ مظلوم ولا يناله كلُّ خائف جعل الشهر الحرام ـ وهي:

المسألة السابعة: ـ ملجأ آخر، فقرَّر في قلوبهم، وأوقع في نفوسهم حُرْمة الأشهر الحرم؛ فكانوا لا يروِّعون فيها سرباً[2]، ولا يطلبون فيها ذَنْباً، ولا يتوقعون فيها ثأراً، حتى كان الرجل يلقى قاتلَ أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه. واقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحةً، ومجالاً للسياحة في الأمْن واستراحة، وجعلوا منها واحداً مُفْرداً في نصف العام، دركاً للاحترام؛ ثم يسَّر لهم الإلهام، وشرع على ألسنة الرسلِ الكرام الهَدْيَ والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيراً أشْعَرُوه دماً، وعلّقُوا عليه نعلاً. روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك ـ وهي:

المسألة الثامنة: أنّ القلائدَ حَبْل يفتله، ونَعْلان يقلّدهما، والنعل الواحد تجزي؛ ولذلك روى ابنُ وهب عن ابن عمر أنه كان يقلّد نعلين. وربما قلد نعلاً واحداً، فإذا فعل الرجل ذلك في بعيره أو في نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه، وكان الفَيْصَل بينه وبَيْنَ مَنْ طلبه أو ظلمه، حتى جاء الله بالإسلام، وبيّن الحقَّ بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين في سلْكه، وعاد الحق إلى نصابه، وبهذا وجبت الخلافة هدى، ومنع الله الخلقَ بعد ذلك أن يُترك سُدى، فأسندت الإمامة إليه، وانبنى وجوبها على الخلق عليه، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا﴾[3].

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر الآية. المعنى أنه دبَّر ذلك من حكمه، وأنفذه من قضائه بقُدْرَتِهِ على مقتضى عِلْمِهِ، ليعلموا بظهور هذا التقدير وانتظامه في التدبير عمومَ علمه، وشمولَ قدرته، وإحاطته بذلك كله، كيفما تصرّف أو تقدر.

الآيــة التاسعة والعشرون: قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ يَٰٓأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١٠٠]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في الخبيث: وفيه قولان: أحدهما: الكافر. والثاني: الحرام.

وأما **الطيب** ـ وهي:

---

(١) العنكبوت: ٦٧.

(٢) السرب: «الطريق» وفي نسخة «سرحاً» بدل «سرباً».

(٣) النور: ٥٥.

المسألة الثانية: نفيه أيضاً قولان: أحدهما: المؤمن. الثاني: الحلال.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾: وفي معناه قولان:

أحدهما: أن الخطاب للنبيّ ﷺ، والمرادُ أُمته؛ فإنّ النبي ﷺ لا يعجبه الكفارُ ولا الحرام، وإنما يُعْجب ذلك الناس.

الثاني: أنَّ المرادَ به النبيّ ﷺ، وإعجاباً به له أنه صار عنده عجباً مما يشاهد من كثرة الكفار، والمال الحرام، وقلة المؤمنين، وقلة المال الحلال. وقد سبق علمُ الله تعالى وحكمه بذلك.

[٨٠٠] والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح، قال النبيُّ ﷺ: **«يقولُ الله تعالى يوم القيامة: يا آدم، ابعث بَعْثَ النار، فيقول: يا رب: وما بَعْثُ النار؟ فيقول: مِنْ كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحدٌ للجنة»**.

المسألة الرابعة: في وَجْهِ عدم استوائه ووجوب تفاوته: إن الحرام يُؤذِي في الدين، ويجب فَسْخُه وردُّه، والحلال ينفعُ ويجب إمضاؤه ويصح تنفيذه. قال الله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾(١). وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٢). وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾(٣). فلا يعجبنّك كثْرَةُ المال الربوي، ونُقْصان المالِ بصدقته التي تخرج منه؛ فإن الله يمحقُ ذلك الكثير في العاقبة، وينمّي المال الزكاتي بالصدقة؛ وبهذا احتجّ مِنْ علمائنا مَن رأى أنّ البيع الفاسد يفسخ، ولا يمضى بحوالة سوق، ولا بتغير بدن؛ فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح؛ بل يفسخ أبداً.

وقد احتجّ أيضاً مَنْ زعم أنَّ من اكترى قاعةً إلى أمَد فكمُلَ أمده، وقد بنى بها وأسّس، فأراد صاحبُ الأرض أن يخرجه، فإنه يدفع إليه قيمةَ بنائه قائماً، ولا يهدمه عليه، كما يفعل بالغاصب إذا بنى في البُقْعَة المغصوبة.

ونظر آخرون إلى أنّ البيع إذا فُسِخ بعد الفَوْت يكون فيه غَبْن على أحدِ المتعاقدين ولا عقوبةَ في الأموال. وكذلك إذا كمل أمدُ الباني فأيّ حجة له، وهو يعلم أنّ البنيان إلى أمد، فإن صاحبَ العرصة سيحتاجُ إلى عَرصته لمثل ما هي عليه من البناء أو لغيره، فيحمله ذلك على أن يلزمه إخلاءها مما شغلها به. وهذه كلُّها حقوقٌ مرتبطة بحقائق وأدلة تتفق تارة وتفترق أخرى، وتتباين تارةً وتتماثل أخرى. وتحقيق ذلك على التفصيل في مسائل الخلاف.

---

[٨٠٠] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٤١ وأحمد ٣/ ٣٢ من حديث أبي سعيد في أثناء حديث، وسيأتي.

---

(١) ص: ٢٨.
(٢) الجاثية: ٢١.
(٣) البقرة: ٢٧٦.

المسألة الخامسة: حقيقةُ الاستواء: الاستمرار في جهة واحدة، ومثلُه الاستقامة، وضدُّه الإعوجاج، وذلك يتصرف إلى أربعة أوجه:

الأول: الاستواء في المقدار، ولا يتساوَى الخبيثُ والطيِّب مقداراً في الدنيا؛ لأن الخبيثَ أوْزَنُ دنيا والطَّيِّب أوزن أُخرى.

الثاني: الاستواء في المكان، ولا يستويان أيضاً فيه؛ لأن الخبيثَ في النار والطيب في الجنة.

الثالث: الاستواء في الذهاب، ولا يتساوَيَان أيضاً فيه؛ لأن الخبيثَ يأخذ جهة الشمال والطيب يأخذ في جهة اليمين.

الرابع: الاستواء في الإنفاق، ولا يستويان أيضاً فيه؛ لأن منفق الخبيث يعود عليه الْخُسْران في الدارين، ومُنْفِقُ الطيب يربح في الدارين. أما خسرانُ الأول فنقصُ ماله في الدنيا، ونقص ماله في الآخرة؛ وربح منفق الطيب في الدنيا حسن النية وصدق الرجاء في العِوَض، وربحه في الآخرة ثقل الميزان.

الآيــة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ﴾ [الآيتان: ١٠١، ١٠٢]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفي ذلك أربعة أقوال:

[٨٠١] الأول: رُوي في الصحيح عن أنس، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ خطبة ما سمعنا مثلها. قال: **«لو تعلمون ما أعلم لضحكْتُم قليلاً ولبكيتُم كثيراً»**. قال: فغطّى أصحابُ رسولِ الله وجوهَهم، ولهم حَنِين. فقال رجل: مَنْ أبي؟ فقال: **«أبوك فلان»**، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾.

[٨٠٢] الثاني: ثبت في الصحيح، عن ابن عباس، كانوا يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، فيقول الرجل: مَنْ أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؛ فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾.

[٨٠٣] الثالث: روى الترمذي عن عليّ قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ

---

[٨٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢١ و ٤٣٦٢ و ٧٢٩٥ ومسلم ٢٣٥٩ والنسائي في «التفسير» ١٧٤ والترمذي ٣٠٥٦ وابن حبان ٦٤٢٩ والبغوي في «التفسير» ٨٣٩ـ بتخريجي ـ من طرق عن أنس، رووه بألفاظ متقاربة، وطوله بعضهم.

[٨٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٢ والطبري ١٢٧٩٨ والطبراني ١٢٦٩٥ والواحدي ٤١٨ والبغوي ٨٤٢ـ بتخريجي ـ كلهم عن ابن عباس به.

[٨٠٣] حسن. أخرجه الترمذي ٨١٤ و ٣٠٥٥ وابن ماجة ٢٨٨٤ والحاكم ٢/ ٢٩٤ والواحدي ٤١٩ من طرق عن

﴿إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] - قالوا: يا رسولَ الله؛ أفي كل عام؟ قال: «**لا. ولو قلت: نعم لوجبت**». فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾. وقد تقدّم في سورة آل عمران بَعْضُه.

[٨٠٤] الرابع: أنها نزلت في قوم سألوا رسولَ الله ﷺ عن البَحِيرة، والسائبة، والوَصِيلة، والحام؛ قاله ابن عباس.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾: هذا المساق يعضد من هذه الأسباب رواية مَنْ رَوَى أنّ سببها سؤالُ ذلك الرجل: مَنْ أبي؟ لأنه لو كشف له عن سِرّ أمه ربما كانت قد بغَتْ عليه فيلحق العارُ بهم. ولذلك روي أنّ أمّ السائل قالت له: يا بني؛ أرأيت أمك لو قارفَتْ بعضَ ما كان يقارِفُه أهلُ الجاهلية، أكنت تَفْضَحها؟ فكان الستر أفْضَل. ويعضده أيضاً رواية مَن روى عن تفسير فرض الحج؛ فإن تكراره مستثنى لعظيم المشقة فيه، وعظيم الاستطاعة عليه.

[٨٠٥] وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنَّ الله أمركم بأشياء فامتثلوها، ونهاكم**

علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي به، وإسناده ضعيف، له علتان: عبد الأعلى، هو ابن عامر، ضعفه غير واحد، وأبو البختري. لم يسمع من علي. وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن عامر ضعفه أحمد، وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الطبري ١٤٨١٢ و ١٤٨١٣ من طريقين يتأيد أحدهما بالآخر. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الطبري ١٢٨٠٨ وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، وقد توبع، فقد أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ٥/ ١١٠ والدارقطني ٢/ ٢٨١ وابن حبان ٣٧٠٤ و ٣٧٠٥، وهو شاهد صحيح، لكن ليس فيه ذكر نزول الآية، وانظر «تفسير البغوي» ٨٤٣ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

[٨٠٤] ضعيف. أخرجه الطبري ١٢٨١٥ عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، فيه خُصيف الجزري، وهو صدوق لكنه سيء الحفظ كثير الخطأ، وكرره الطبري ١٢٨١٦ عن عكرمة مرسلاً، وهو أصح، والمتقدم عن ابن عباس برقم ٨٠٢ أصح، وكذا المتقدم برقم ٨٠١ و ٨٠٣، والظاهر أن رسول الله ﷺ قد سئل مسائل كثيرة، فنزلت هذه الآية في ذلك جميعاً، والله أعلم.

[٨٠٥] يشبه الحسن. أخرجه الدارقطني ٤/ ١٨٤ والحاكم ٤/ ١١٥ والطبراني ٢٢/ ٢٢١- ٢٢٢ من حديث أبي ثعلبة، سكت عنه الحاكم! وكذا الذهبي! وإسناده ضعيف، مكحول مدلس، وقد عنعن، وهو لم يسمع من أبي ثعلبة، ومع ذلك قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٧١/ ٧٩٦: رجاله رجال الصحيح!

وله شاهد من حديث أبي الدرداء، أخرجه الطبراني في «الصغير» ١/ ١١ و «الأوسط» ٨٩٣٣ وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك، وقد توبع على معناه، فقد أخرجه البزار ١٢٣ «كشف» والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٧٩٤ وقال البزار: إسناده صالح. وقال الهيثمي: إسناده حسن، رجاله موثقون. وله شاهد بمعناه، أخرجه أبو يعلى ٢٤٥٨ والطبراني ١١٥٣٢، وفيه حسين بن قيس، قال الهيثمي ٧٩٨: متروك. ولأصله شاهد من حديث سلمان، أخرجه الحاكم ٤/ ١١٥ صححه الحاكم! وتعقبه الذهبي بقوله: سيف - بن هارون - ضعفه جماعة.

الخلاصة: هو حديث فوق الضعيف ويقرب من الحسن، بل حسنه النووي في «الأربعين» وكذا السمعاني أبو

---

(١) آل عمران: ٩٧.

عن أشياء فاجتنبوها، وسكَتَ لكم عن أشياء رحمةً منه، فلا تسألوا عنها».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾: وهذا يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبيِّنُه إلا نزولُ القرآن، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب؛ إذ لا شَرْعَ بعد موت النبي ﷺ، يحقِّق ذلك قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾؛ أي أسقطها، وهي:

المسألة الرابعة: والذي يَسْقُط لعدم بيانِ الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف؛ فإنه بعد موتِ النبيّ ﷺ تختلفُ العلماء فيه، فيحرّم عالم، ويحلّل آخر، ويُوجب مجتهد. ويُسْقِط آخر؛ واختلافُ العلماء رحمةٌ للخلق، وفسحةٌ في الحق، وطريق مَهْيَع إلى الرفق.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: قوم عيسى عليه السلام في المائدة.

الثاني: قوم صالح في الناقة.

الثالث: قريش في الصفا ذهباً.

الرابع: بنو إسرائيل، كانت تسأل: فإذا عرفت بالحكم لم تقرّ ولم تمتثلْ.

والصحيحُ أنه عامٌّ في الكل، ولقد كفرتِ العيسوية بعيسى وبالمائدة، والصالحية بالناقة، والمكية بكل ما شهدَتْ مَن آية، وعاينَتْ من معجزة مما سألته ومما لم تسأله على كثرتها؛ وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه مَنْ سبق من الأمم.

المسألة السادسة: اعتقد قومٌ من الغافلين تحريمَ أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهلٌ؛ لأن هذه الآية قد صرَّحت بأن السؤال المنهيّ عنه إنما كان فيما تقعُ المساءةُ في جوابه، ولا مساءةَ في جواب نوازل الوقت، وقد كان مَنْ سلف مِنَ السلف الصالح يكرهها أيضاً، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعُوه دَعُوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يُعين على جوابه، ويفتحُ إلى الصواب ما استبهم من بابه؛ وتعاطيه قبل ذلك غلوٌّ في القصد، وسرف من المجتهد؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرّع المسائل، فقال: ما العيّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم. وإنما ينبغي أن يعتنى ببسط الأدلة، وإيضاح سُبُلِ النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرَضَت النازلة أُتيت من بابها، ونُشدت في مظانّها، والله يفتحُ في صوابها.

المسألة السابعة: وهِمَ بَعْضُ المفسرين في هذه الآية في ثلاثة فصول:

الأول: قال: إن قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟...﴾ إلى قوله: ﴿تَسُؤْكُمْ﴾ سؤال عما لا يعني، وليس كذلك؛

بكر في «الأمالي»، وانظر «جامع الأصول» ٣٠٧٠ فقد حسنه شيخنا الأرناؤوط، وأما الألباني فذكره في «ضعيف الجامع» ١٥٩٧! والله أعلم.

بل هو سؤال عما يضرُّ ويسوء، ففَرْقٌ بين أن يكون النهي عن شيءٍ يضر. وبين أن يكون عما لا يعني. وهذا بيِّن.

الثاني: قال: قوله: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾، يعني: وإن تسألوا عن غيرها؛ لأنه نهاهم فكيف ينهاهم ويقول: إنه يبين لهم إن سألوه عنها. وهذا استبعادٌ محض عارٍ عن البرهان؛ وأيّ فرق أو أي استحالة في أن يقال: لا تسأل، فإنك إن سألت يبيّن لك ما يسوءك، فالسكوتُ عنه أولى بك، وإن الله تعالى قد عفا عنها لك.

الثالث: قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ﴾:

قال: فهذا السؤال لغير الشيء، والأول والثاني هو سؤالٌ عن غير الشيء، وهذا كلامٌ فاتر، مع أنه قد تقدم ضده حين قال: إن السؤال الثاني هو سؤالٌ عن الشيء، وفيما قدمناه بَلاَغٌ في الآية، واللَّهُ عز وجل أعلم، وبه التوفيق.

الآيــة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١٠٣]. فيها سبعُ مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ﴾: وقد تقدم تقسيمهُ وتفسيره، ومعنى اللفظ ها هنا: ما سمى الله ذلك حكماً ولا يعتدّ به شرعاً، بَيْدَ أنه قضى به علماً، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإن الله سبحانه خالقُ كل شيء من خير وشر، ونَفْع وضر، وطاعة ومعصية.

المسألة الثانية: في تفسير المسميات فيها لغة: فالبحيرةُ، هي: الناقة المشقوقة الأذن لغة، يقال: بحرْتُ أذنَ الناقة؛ أي شققتها. والسائبة، هي: المخلاَّة لا قَيْد عليها ولا راعي لها. والوصيلة في الغنم: كانت العربُ إذا ولدت الشاة أُنثى كانت لهم، وإن ولدت ذكراً كانت لآلهتهم، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فكان الكلُّ للآلهة، ولم يذبحوا الذكر. والحامي: كانت العربُ إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: حَمَى ظهره فسيَّبُوه لا يُركب ولا يُهاج.

ولهذه الآية تفسير طويل باختلافٍ كثير يرجعُ إلى ما أوضحه مالك ومحمد بن إسحاق.

قال ابن وهب: قال مالك: كان أهلُ الجاهلية يعتقون الإبلَ والغنم يسيّبونها، فأما الحامي فمن الإبل؛ كان الفحلُ إذا انقضى ضِرَابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيَّبوه. وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيّبوها.

[٨٠٦] وروى ابنُ القاسم وغيره، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنّ

---

[٨٠٦] عزاه المصنف لابن القاسم عن مالك، ولم أره في الموطأ من رواية يحيى بن يحيىٰ الليثي، وهو مرسل بكل حال. وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٧٥٢ والطبري ١٢٨٢٨ عن زيد بن أسلم مرسلاً، وأخرجه الطبري ٢٨٢٥ عن زيد مرسلاً أيضاً. وورد مختصراً بلفظه «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُصْبه في النار، كان

رسولَ الله ﷺ قال: **«أول مَنْ نَصب النُّصُب، وسيَّب السوائب، وغيَّر عَهْد إبراهيم عمرُو بن لُحَيّ؛ ولقد رأيته يجرُّ قُصْبَه في النار، يؤذي أهلَ النار بريحه»**.

قال: **«وأول من بَحر البَحَائر رجل من بني مُدْلج عمد إلى ناقتين له، فجدع آذانهما، وحرم ألبانهما وظهورهما، ثم احتاج إليهما، فشرب ألبانهما، وركب ظهورهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد رأيتهُما في النار يخبطانه بأخفافهما ويعضّانه بأفواههما»**.

ونحوه عليّ بن نافع[1] عن مالك قال: **«لقد رأيته يؤذي أهلَ النار بريحه»** ولم يزد.

وروى أشهب عن مالك: السَّوائب الغنم. وقال محمد بن إسحاق: البحيرة بنت السائبة. والسائبةُ هي الناقة إذا تابعَتْ بين عشر إناث ليس بينهن ذَكَر لم يُرْكَب ظَهْرها، ولم يجزّ وَبرُها، ولم يشرب لبنَها إلاّ ضيفٌ، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقّت أذنها، وخلّي سبيلها مع أمها، فلم يركب ظهرها، ولم يجزّ وَبرُها، ولم يشرب لبنها إلاّ ضيف، كما فعل بأمها؛ فهي البحيرة بنت السائبة. والوَصِيلة: الشاة إذا أتأَمَتْ عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكَر جُعلت وَصِيلة، قالوا: قد وصلت، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث إلا أن يموت منها شيء فيشتركون في أَكْلِه ذكورِهم وإناثهم. ورُوي عن غير ابن إسحاق: فكان ما ولدت بعد ذلك لذكورهم دون إناثهم.

قال ابن إسحاق: والحامي الفحل إذا نتج له عشر إناث متتابعات ليس بينهن ذكَر حمى ظَهْره، فلم يركب ظهره ولم يجزّ وبره، وخلّي في إبله يضرب، لا ينتفع منه بشيء بغير ذلك.

وقال ابن عباس: البَحِيرة الناقة. والوَصِيلة الشاة. والحامي الفحل. وسائبة يقول يسيّبونها لأصنامهم.

[٨٠٧] وروي أن رسولَ الله ﷺ رأى عَمْرو بن لُحَيّ بن قَمَعَةَ بن خِنْدِف يجرُّ قُصْبَهُ في النار. قال: فسألته عمن بيني وبينه من الناس. قال: **«هلكوا»**.

وروي[2] أنَّ سبب نَصْب الأوثان وتغيير دين إبراهيم أنه خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم

أول من سيب السوائب» أخرجه البخاري ٣٥٢٢ و ٤٦٢٣ ومسلم ٢٨٥٦ وابن أبي شيبة ١٤/ ٧٠ وابن حبان ٦٢٦٠ و ٧٤٩٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٨٣ والطبراني في «الأوائل» ١٩ كلهم من حديث أبي هريرة.
وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه البخاري ٤٦٢٤.
قلت: وبهذا الحديث وأمثاله استدل بعض أهل العلم على عدم نجاة أهل الفترة، والله أعلم.

[٨٠٧] ضعيف. أخرجه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٦٤ عن ابن إسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: حُدثت أن رسول الله ﷺ قال... وهذا مرسل، فهو ضعيف، والصحيح الحديث الآتي.

---

(١) كذا في الأصل. وفي نسخة «نحوه عن نافع عن مالك».
(٢) ذكر هذا الخبر ابن هشام في «السيرة» ١/ ٦٤ـ ٧٥ فجعل صدره عن بعض أهل العلم، وباقيه عن ابن إسحاق.

مَأرب من أرض البَلْقاء؛ وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق، ويقال: عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح، رآهم يعبدون الأصنام، فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام نستمطرها فتُمْطرنا، ونستنصرها فتنصرنا. فقال لهم: أفلا تعطوني منها صنماً أسِيرُ به إلى أرضِ العرب فيعبدوه؟ فأعطوه صنماً يقال له هُبل. فقدم به مكة فنصبه، وأخذ الناسَ بعبادته وتعظيمه، فلما بعث الله سبحانه محمداً ﷺ بالحق أنزل عليه: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾؛ وذلك لأنهم كانوا بزعمهم يفعلون ذلك لِرضا ربهم وفي طاعته، وطاعةُ الله ورضاه إنما تُعلم من قوله، ولم يكن عندهم لله بذلك قولٌ، فكان ذلك مما يفترونه على الله، وأنزل الله عليه: ﴿وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾(1). وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾(2). وأنزل عليه: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(3). وأنزل عليه: ﴿وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾(4).

المسألة الثالثة:

[٨٠٨] روى أبو هُريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لأكثم بن الجَوْن: «**رأيت عمرو بن لحيّ بن قَمعة بن خِندف يجر قُصْبَه في النار، فما رأيتُ رجلاً أشبه برجلٍ منك به ولا به منك**». فقال أكثم: أخشى أن يضرَّني شبهَهُ يا رسول الله. قال: «**لا؛ لأنّك مؤمن وهو كافر؛ إنه أول من غيّر دينَ إسماعيل، وبَحر البَحِيرة، وسيَّب السائبة، وحَمَى الحامي**».

[٨٠٩] وروى أبو الأحوص، عوف بن مالك بن نَضْلة الجشمي، عن أبيه أنه وفد على النبي ﷺ

---

[٨٠٨] صحيح. أخرجه ابن إسحق كما في «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٤ حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن أبا صالح السمان حدثه أنه سمع أبا هريرة... فذكره، وهذا إسناد قوي، ابن إسحق مدلس، لكن صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه أبو يعلى ٦١٢١ وابن حبان ٧٤٩٠ وابن أبي شيبة ٧٠١٤ من وجه آخر، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وله طرق تقدمت، فهو صحيح، والله أعلم.

[٨٠٩] صحيح. أخرجه الطيالسي ١٣٠٣ وعبد الرزاق ٢٠٥١٣ وأحمد ٣/ ٤٧٣ والطحاوي ٣٠٤١ و ٣٠٤٢ و ٣٠٤٣ وابن حبان ٥٤١٦ والحاكم ١/ ٢٤ـ ٢٥ و ٤/ ١٨١ والطبري ١٢٨٢٩ و ١٢٨٣٠ من طرق عن أبي إسحق السبيعي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن أبيه، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد

---

(1) الأنعام: ١٣٩.
(2) يونس: ٥٩.
(3) الأنعام: ١٤٣ـ ١٤٤.
(4) الأنعام: ١٣٨.

فقال: «**أربُّ إبلٍ أنتَ أم ربُّ غنم**»؟ فقال: مِنْ كل المال آتاني الله فأكثَرَ وأطيب. فقال: «**هل تنتج إبلك صِحاحاً آذانها فتعمد إلى المواسي فتقطع آذانها، فتقول: هذه بُحر. وتشقُّ جلودها، فتقول: هذه صُرُم، فتحرّمها عليك وعلى أهلك**»؟ قال: نعم. قال: «**فإن الله تعالى قد أحلّ لك ما آتاك، ومُوسى الله أحدّ، وساعِدُ الله أشدّ**».

المسألة الرابعة: لما ذم الله تعالى العَرَب على ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذيراً للأمة عن الوقوع في مثل ذلك من الباطل، ولزمهم الانقيادُ إلى ما بيّن الله تعالى من التحليل والتحريم، دون التعلق بما كان يُلقيه إليهم الشيطان من الأباطيل.

قال محمد بن عبد الحكم: سمعتُ الشافعي يقول: قال مالك بن أنس: الحبْس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقها التي في كتاب الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. قال الشافعي: هذا الذي كلّم به مالك بن أنس أبا يوسف عند هارون. وهذه إشارة إلى أنّ أبا يوسف خالف مالكاً في الأحباس، ورأى رَأيَ شيخه أبي حنيفة في أنّ الحُبْس باطل.

وروى عبدُ الملك بن عبد العزيز قال: حضرْتُ مالكاً وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس، فقال: إذا حيزت مضَتْ. قال العراقي: إن شُريحاً قال: لا حَبس عن كتاب الله. فضحك مالك، وكان قليل الضحك، وقال: يرحم الله شريحاً لو درى ما صنع أصحابُ رسول الله ﷺ ها هنا. وقد رُوِي أن مالكاً قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد: إنّ الحبس لا يجوز. فقال له مالك: فهذه الأحباس أحباس رسولِ الله ﷺ بخَيْبر وفَدَك وأحباسُ أصحابه؟

[٨١٠] **فأما حظُّ** رسول الله ﷺ فثبت عنه أنه قال: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركْنا صدَقة**».

وأما أصحابُه: فرُوِي، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وعائشة، وزيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأم سلمة، وحفصة.

[٨١١] وقد روى حديث عمر جماعةٌ، قالوا: إن عمر جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ إني أصبْتُ مالاً بخَيْبَرَ لم أُصِبْ قط مالاً أنفس منه، يعني بسمع، وإني أريد أن أتصدَّق به. فقال النبي ﷺ: «**احبس الأصل وسبل الثمرات**». وأشار به إلى الصدقة الدائمة؛ فإنه لو تصدَّقَ به عُمر صدقة فبيع لانْقَطَع أجْرُه في الحبس؛ وكتب عمر في شرطه: هذا ما تصدَّق به عمر بن الخطاب صدقة

صرح أبو إسحق عند الطبري وغيره بالسماع، فانتفت شبهه التدليس.

[٨١٠] صحيح. تقدم تخريجه.

[٨١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٣٧ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٧٧ ومسلم ١٦٣٢ وأبو داود ٢٨٧٨ والترمذي ١٣٧٥ والنسائي ٦/ ٢٣٠ وابن ماجة ٢٩٦ وأحمد ٢/ ١٢ـ ١٣ـ ٥٥ والطحاوي ٤/ ٩٥ والدارقطني ٤/ ١٨٧ـ ١٨٩ـ ١٩٠ والطحاوي ٤/ ٩٥ وابن حبان ٤٩٠١ والبيهقي ٦/ ١٥٨ والبغوي ٢١٩٥ من حديث ابن عمر عن عمر، رووه بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد.

لا تُباع ولا تورث ولا توهب، للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَن وليها أن يأكلَ منها بالمعروف غير متأثل مالاً. وجاء بألفاظ مختلفة هذه أمهاتها. وتعلق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعلُ من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها. وهذا لا حجةَ فيه؛ لأنَّ الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شَرْع توجّه إليهم، أو تكليف فُرض عليهم[1].

فإن قيل: إنما عاب عليهم أن نقلوا الملك إلى غير مالك، والملك قد عينه الله تعالى في الأموال، وجعل الأيدي تتبادلُ فيه بوجوه شرعية، أو تبطل في الأعيان بمعانٍ قريبة، كالعِتْق والهَدْي؛ فأما هذه الطريق فبدعة. قلنا: بل سنّة كما تقدم.

جواب ثان: وذلك أن الحَبْس عندنا لا ينقُل الملك؛ بل يَبْقى على حكم مالكه، وإنما يكون الحبس في الغلّة والمنفعة على أحد القولين، وفي القول الثاني ينقل الملك إلى المحبوسِ عليه وهو مالك.

فإن قيل: إنما كان يصحُّ هذا لو كانوا معينين، فأما المجهول والمعدوم فلا ينتقل الملك إليه. قلنا: هذا يبطل بأربعة مسائل: الأولى المسجد. الثانية المقبرة. الثالثة القنطرة، قالوا يصحُّ هذا، وهو حبس على معدوم ومجهول وهو الرابع.

جواب خامس: وذلك أن أبا حنيفة ناقَض؛ فقال: إذا أوصى بالحبس جاز، وهذه المناقضات الخمس لا جوابَ له عنها إلا وينعكس عليهم في مسألتنا، ولهم آثار لم نَرْضَ ذِكْرَها لبطلانها.

المسألة الخامسة: في عتق السائبة: قال أصبغ، عن ابن القاسم في «العتبية»: أكره عِتْقَ السائبة؛ لأنه كهبة الولاء. وقال عيسى: أكرهه وأنهى عنه. قال سَحنون: لا يعجبنا كراهيته له، وهو جائز، كما يجوزُ أن يعتق عن غيره ـ يريدان: ولا يكون ذلك هبة للولاء، كذلك في السائبة، وهذا الذي قالاه صحيح على تعليله. وأما لو علل الكراهة بأنها لفظةٌ مذمومة شرعاً، فلا يتقرب بها؛ إذ لَهُ في غيرها من ألفاظ العِتْق في كناياته وصرائحه مندوحة لكان له وَجْهٌ، وتبينت المسألة؛ وبالكراهة أقول للمعنى الذي نبهت عليه.

المسألة السادسة: في تصويره: وهو أن يقول للعبد: أنت سائبة، وينوي العِتْق. أو يقول: أعتقك سائبة.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٧٢: قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله. وقال أبو حنيفة: لا يلزم. وخالفه جميع أصحابه إلا زفر فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان. قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا. فقال: من سمِع هذا من ابن عون، فحدثه به ابنَ عُلية، فقال: لا يسع أحداً خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لاخلاف فيه بين أحد. وانظر عمدة القاري ١٤/ ٢٤ـ٢٥ و «تفسير القرطبي» ٦/ ٣٣٨ـ ٣٣٩.

فقال علماؤنا: ولاؤه للمسلمين، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن شهاب، رواه عنه ابن القاسم ومطرف. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: ولاؤه لِمُعْتِقه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وابن نافع، وابن الماجشون.

وَجْهُ الأول: أنّ اللفظَ يقتضي أن يزولَ عنه الملك واليد ويَبْقى كالجمل المسيَّب الذي لا يُعرض له، ولو تبيَّن الولاءُ لأحدٍ لم يتحقق هذا المعنى.

ووَجْه الثاني ـ وبه أقول: إنه لا سائبةَ في الإسلام وقد قال النبي ﷺ:

[٨١٢] «**الولاء لمن أعتق**».

وتحقيقُ القول فيه أنه لم يعتق عن معيّن، فلا يخرج الولاء عنه، كما لو أطلق العتق.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾: وهذا عامٌ فيهم، لكن افتراؤهم على قسمين منهم: افتراءُ معاند يعلم أن هذا كذب وزُور، ومنهم مَن لا يعلمه، وهم الأتباع لرؤسائهم وأهلِ الغفلة منهم، وهم الأكثر؛ والعذابُ يشركهم ويعمُّهم، والعنادُ أعظم عذاباً.

الآيــة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُوا۟ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [الآية: ١٠٤]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في ارتباطها بما قبلها: وذلك بيّن؛ فإنّ الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكّمَتْ فيه بآرائها السقيمة في البَحائر والسّوائب والحوامي، واحتجاجهم في ذلك بأنه أمرٌ وجدُوا عليه آباءهم؛ فاتبعوهم في ذلك، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمرَ به مِنْ دينه.

المسألة الثانية: قد قدّمنا أن العقولَ لا حُكْمَ لها بتحسين ولا تقبيح، ولا تحليل ولا تحريم؛ وإنما ذلك إلى الشرع؛ إذ العقولُ لا تهتدي إلى المنافع التي ترشد من ضلال الخواطر، وتُنجّي من أهوالِ الآخرة بما لا يهتدي العقلُ إلى تفصيله، ولا يتمكن من تحصيله، فكيف أن تغيِّرَ ما مهّدَه الشرع، وتبدّل ما سنّه وأوضحه، وذلك كله من غرور الشيطان ووَساوسه، وتحكّمه على الخلق بالوَعْدِ الصادق: لأجلبَنّ عليهم ولأشاركنهم ولأعدنّهم. قال الله عز وجل: ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾(١).

المسألة الثالثة: تعلّق قوم بهذه الآية في ذمّ التقليد، وقد ذكر الله سبحانه ذَمّ الكفار باتباعِهم لآبائهم بالباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن. وأكّد النبيُّ ﷺ ذلك؛ وإنما يكون كما فسرناه في الباطل. فأما التقليد في الحق فأصلٌ من أصول الدين، وعِصْمة من عصم المسلمين

---

[٨١٢] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) الإسراء: ٦٤.

يلجأ إليها الجاهل المقصّر عن درك النظر.

وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازُه، بل وجوبه، في مسائل الفروع فصحيح، وهو قبولُ قَوْلِ العالم من غير معرفة بدليله؛ ولذلك منع العلماء أن يقال: إنا نقلّد النبيَّ ﷺ؛ لأنا إنما قبلنا قولَه بدليلٍ ظاهر، وأصلٍ مقطوع به، وهو المعجزةُ التي ظهرت على يده موافقةً لدعواه، ودالّةً على صدقه. وقد بينا أحكام التقليد ووجوهه في كتب الأصول.

لبابُه: أنه فَرْضٌ على العامي إذا نزلت به نازلةٌ أن يقصدَ أعلمَ مَنْ في زمانه وبلده فيسأله عن نازلِته، فيمتثل فيها فَتْواه، وعليه الاجتهاد في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك، حتى يتّصل له الحديثُ بذلك ويقع عليه الاتفاقُ من الأكثر من الناس. وعلى العالم أيضاً فرضٌ أنْ يقلّد عالماً مثله في نازلةٍ خَفِيَ عليه فيها وَجْه الدليل والنظر، وأراد أن يردّد فيها الفكرَ، حتى يقفَ على المطلوب؛ فضاق الوقت عن ذلك، وخِيف على العبادة أن تفوتَ، أو على الحكم أن يذهبَ في تفصيلٍ طويل، واختلافٍ كثير، عوّلُوا منه على ما أشرنا لكم إليه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾: هذه إشارة إلى أن الأدلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمل، وإنما يقع الاتباع فيها بما خرج من الاحتمال، ووجبت له الصحةُ في طرق الاستدلال؛ لأن قولَهم: وجدنا عليه آباءنا، فنحن نقتدِي بهم في أفعالهم، ونمتثل ما شاهَدْناه من أعمالهم، ولم يثبت عندهم أنّ آباءهم بالهُدَى عاملون، وعن غير الحق معصومون، ونسوا أنّ الباطلَ جائز عليهم، والخطأ والجهل لاحقٌ بهم؛ فبطل وَجْهُ الحجة فيه، ووضح العملُ بالدليل بشروطه حسبما قررناه من شروط الأدلة في كتب الأصول.

الآيــة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ١٠٥]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال بعضُ علمائنا: في هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أختٌ في كتاب الله تعالى؛ وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها؛ نسخ قولُه: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾. وقد حققنا القول في ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ، فالحَظُوه هناك إن شاء الله تعلموه.

المسألة الثانية:

[٨١٣] رُوي أن أبا بكر الصديق قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأوّلونها على غير تأويلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾. وإن الناسَ إذا رأوا الظالم فلم

---

[٨١٣] موقوف صحيح. أخرجه الطبري ١٢٨٧٥ و ١٢٨٧٦ و ١٢٨٧٩ و ١٢٨٨١ من طرق عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر به موقوفاً، وهو صحيح. وسيأتي مرفوعاً برقم ٨١٥ وهو صحيح أيضاً.

يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله سبحانه بعذاب من عنده.

[٨١٤] وروى أبو أمية الشَّعْباني قال: أتيت أبا ثَعْلبة الخُشَني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؛ فقال: أما والله لقد سألْتُ عنها خَبِيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «**بل ائتمروا بالمعروف، وتناهَوْا عن المنكر، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهَوًى متّبعاً، ودُنْيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كلِّ ذي رَأْيٍ برَأْيه ـ فعليك بخاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة؛ فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثلُ القَبْض على الجمر، للعامل فيهنّ مِثْل أجر خمسين رجلاً، يعملون مثل عملكم...**» الحديث إلى آخره.

المسألة الثالثة: هذه الآيةُ من أصولِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدِّين وخلافة المسلمين: وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله في أصول الدين، وهي من فروعه، وقد تقدم ذِكْرُنا لها في آياتٍ قبل هذا، وذكرنا بعضَ شروطه، وحققنا أنَّ القيامَ به فرضٌ على جميع الخَلْق. وعرضت هذه الآية الموهمة في ابتداء الحال لمعارضتها لما تقدم، أو لما يتأخر في كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعند سداد النظر وانتهائه إلى الغاية يتبيّن المطلوب. وقد قال تعالى: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾[1] وأخبر تعالى أنّ العذاب واقعٌ بهم لأجل سكوتهم عن المنكر المفعول، والمعروفِ المتروك؛ وهذا يدلُّ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذَّبون على تركها.

[٨١٥] وإلى هذا المعنى أشار الصدّيق رضي الله عنه آنفاً بقوله[2] عن رسول الله ﷺ: «**إن الناس**

---

[٨١٤] أخرجه أبو داود ٤٣٤١ والترمذي ٣٠٥٨ وابن ماجة ٤٠١٤ وابن حبان ٣٨٥ والطحاوي في «المشكل» ١١٧١ والطبري ١٢٨٦٦ و ١٢٨٦٧ من طرق عن عتبة بن أبي حكيم عن عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة مرفوعاً، وإسناده غير قوي، عتبة لين الحديث، وباقي الإسناد موثقون، ولأكثره شواهد، وانظر «تفسير الشوكاني» ٨٦٧ وسيأتي تفصيل بعض ألفاظه.

[٨١٥] حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٣٨ والترمذي ٢١٦٨ و ٣٠٥٧ والنسائي في «التفسير» ١٧٧ وابن ماجة ٤٠٠٥ وأحمد ١/ ٢ـ ٥ـ ٧ وابن حبان ٣٠٤ و ٣٠٥ والمروزي في «مسند أبي بكر» ٨٨ وأبو يعلى ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ والطحاوي في «المشكل» ١١٦٥ و ١١٦٦ و ١١٦٧ و ١١٦٨ و ١١٦٩ و ١١٧٠ والطبري ١٢٨٧٧ والبيهقي ١٠/ ٩١ من طرق متعددة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي خالدعن أبي بكر به مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرطهما، إسماعيل ثقة ثبت روى له الشيخان، وكذا شيخه قيس، تابعي كبير. وقد توبع إسماعيل على رفعه، تابعه عيسى بن المسيب البجلي عند الطبري ١٢٨٨٠ وعيسىٰ ضعيف، وتابعهما عبد الملك بن ميسرة ١٢٨٨١، وفي الإسناد منصور بن دينار ضعفه غير واحد. وعنه سعيد بن سالم، فيه لين، وتابعهم مجالد بن سعيد ١٢٨٨٢ وهو إلى الضعف أقرب لكن هذه الروايات تعضد رواية إسماعيل بن أبي خالد. وورد موقوفاً من وجوه. أخرجه الطبري ١٢٨٧٥ من طريق وكيع عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر موقوفاً، وهذا إسناد صحيح وكرره الطبري ١٢٨٧٦ من طريق بيان عن قيس به موقوفاً، وبيان هو ابن بشر، ثقة جليل، روىٰ له الشيخان، وكرره

---

(١) المائدة: ٧٩.

(٢) تقدم هذا الخبر عن الصديق، وليس فيه هناك عن رسول الله ﷺ.

إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمَّهم الله بعذابٍ من عنده». وذلك إنما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأمن من الضرر عند القيام به.

[٨١٦] يُدلّ عليه قوله في حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَني: **«فإذا رأيت شُحّاً مطاعاً، وهوًى متّبعاً، ودنيا مُؤْثرة، وإعجابَ كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك، ودَعْ أمر العامة»**. وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخَلْق، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق. وتلك رخصةٌ من الله عز وجل يسَّرَها علينا، وفَضْله العميم آتاناه، وقد بينا كيفية العملِ فيه والاختلاف عليه.

[٨١٧] ويعضد ذلك الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: **«مَنْ رأى منكم منكَراً فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فليغيِّرْه بلسانه، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعَفُ الإيمان»**.

ولهذا المعنى حدّث أبو سعيد الخُدْرِيّ مروان بن الحكم حين أراد أن يصعد المنبر قبل الصلاة في خطبة العيدين(١)، فقال له مروان: ذهب ما كنت تعلم. فسكت أبو سعيد، وذكر نحو الحديث المتقدم؛ إذ لم يقدر على مخالفة الملك، ولا استطاع منازعةَ الإمارة، وسكت.

فإن قيل: لِمَ لم يخرج عن الناس، ولِمَ يحضر بدعة، ويقيم سنةً مبدّلة؟

قلنا: في الجواب وجهان:

أحدهما: ما قال عثمان، حين قيل له إنه يصلّي لنا إمام فتنة. قال: الصلاة أحسن ما يفعل الناس؛ فإذا أحسن الناس فأَحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

الثاني: أن أبا سَعيد لم يستطع الخروجَ؛ فإن الموضع كان محاطاً به من الحرَس مشحوناً بحاشية مَرْوان، يحفظون أعمالَ الناس، ويلحظُون حركاتهم، فلو خرج أبو سعيد لخاف أن يَلْقَى هَواناً، فأقام مع الناس في الطاعة، وخلص بنفسه من التباعة.

المسألة الرابعة: تذاكرْتُ بالمسجد الأقصى طهَّره الله مع شيخنا أبي بكر الفِهْري هذا الحديث عن أبي ثعلبة، وقوله ﷺ فيه:

الطبري ١٢٨٧٨ عن السدي عن أبي بكر به، وهذا معضل.

الخلاصة: هذا الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، وأكثر الثقات رووه مرفوعاً، فالحديث لهذا الاختلاف حسن، وقد صححه النووي في «رياض الصالحين» ٢٠٢، وانظر «الصحيحة» ١٥٦٤. وله شاهد من حديث جرير، أخرجه أبو داود ٤٣٣٩ وابن ماجة ٤٠٠٩ ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة أبي إسحق، وهو مدلس، ومع ذلك يصلح شاهداً لما قبله، والله أعلم، وانظر «تفسير البغوي» ٨٤٨ بتخريجي، والله أعلم.

[٨١٦] تقدم برقم ٢١٤.

[٨١٧] صحيح. تقدم برقم ٣٥٢ خرجه مسلم وغيره، وله قصة.

---

(١) لأن السنة الصلاة قبل الخطبة، إلا أن مروان علل ذلك بأنه لو صلىٰ لخرج الناس، ولم يستمعوا إلىٰ الخطبة، وذلك لما كان والياً على المدينة. راجع الحديث في صحيح مسلم.

[٨١٨] «**إن من ورائكم أيام الصبر . . . للعامل فيها أجرُ خمسين منكم**». فقالوا: بل منهم. فقال: «**بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعواناً، وهم لا يجدون عليه أعواناً**»، وتفاوَضْنا كيف يكونُ أجْرُ من يأتي من الأمة أضعاف أجْرِ الصحابة، مع أنهم أسَّسوا الإسلام، وعضدوا الدين، وأقاموا المنار، وافتتحوا الأمصار، وحموا البَيْضَة، ومهّدوا المِلّة؟

[٨١٩] وقد قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح: «**دَعُوا لي أصحابي، فلو أنفق أحدُكم كلَّ يوم مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفه**».

فتراجعنا القولَ فكان الذي تنخّل من القول، وتحصَّل من المعنى لباباً أوضحناه في شرح الحديث الصحيح، الإشارة إليه أنّ الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سَرْدُه؛ وذلك لا يلحقهم فيه أحَد، ولا يُدَاني شَأْوَهم فيها بشر، والأعمالُ سواها من فروع الدين يساويهم فيها في الأجر مَن أخلَص إخلاصهم، وخلّصها من شوائب البدع والرياء بعدهم، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكرِ بابٌ عظيم هو ابتداءُ الدين والإسلام، وهو أيضاً انتهاؤه؛ وقد كان قليلاً في ابتداء الإسلام، صعُبَ المرام لغلبة الكفار على الحقّ، وفي آخر الزمان أيضاً يعود كذلك بوَعْدِ الصادقِ ﷺ بفسادِ الزمان، وظهور الفِتَن، وغلَبة الباطل، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق، وركوب مَن يأتي سنن مَن مضى من أهل الكتاب، كما قال ﷺ:

[٨٢٠] «**لتركبنَّ سنَنَ مَنْ كان قبلكم شِبْراً بشِبْر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْر ضَبٍّ خَرِب لدخلتموه**».

[٨٢١] وقال ﷺ: «**بَدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدَأ**».

---

[٨١٨] تقدم برقم ٨١٤.

[٨١٩] صحيح. أخرجه أحمد ٣/ ٢٦٦ـ ١٣٤٠٠ من حديث أنس، وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصدره: قال أنس: «كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام، فقال خالد: تستطيلون علينا بأيام سبقتمونا بها؟ فبلغنا أن ذلك ذكر للنبي ﷺ فقال: دعوا. . .».
وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤١ وغيرهم، وسيأتي.

[٨٢٠] متفق عليه، وتقدم.

[٨٢١] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥ وأحمد ٢/ ٣٨٩ وابن ماجه ٣٩٨٦ وأبو عوانة ١/ ١٠١ـ ١٠٢ والآجري في «الغرباء» ٤ والطحاوي في «المشكل» ٢٩١ واللالكائي في «السنة» ١٧٤ من حديث أبي هريرة بنحو سياق المصنف. وورد من حديث أنس، أخرجه ابن ماجه ٣٩٨٧ والطحاوي ٦٩٠ وفي الإسناد سعد بن سنان غير قوي، لكن للحديث شواهد، وهذا اللفظ كلفظ المصنف بزيادة «فطوبىٰ للغرباء». وله شاهد من حديث سعد، أخرجه أحمد ١/ ١٨٤ والبزار ١١١٩ وأبو يعلى ٧٥٦ وابن مندة في «الإيمان» ٤٢٤ وإسناده جيد. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الطحاوي ٦٨٩، وفيه عبد الله بن صالح، ضعف بسبب جار له، كان يدس في كتبه، لكن هذا الحديث له شواهد، فيكون مما حفظه، والله أعلم. وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه أحمد ١/ ٣٩٨ والدارمي ٢/ ٣١١ والترمذي ٢٦٢٩ وابن ماجه ٣٩٨٨ والطحاوي ٦٨٦، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة، فهو حديث مشهور مستفيض، بل ربما بلغ حد التواتر على مذهب السيوطي وغيره، والله أعلم.

قال علماؤنا: فلا بد ـ والله أعلم ـ بحكم هذا الوَعْدِ الصادق أن يرجعَ الإسلامُ إلى واحدٍ كما بدأ من واحد، ويضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتواشِه بالمخاوف، وباع نَفْسَه من الله تعالى في الدعاء إليه كان له من الأجْرِ أضعافُ ما كان لمن كان متمكّناً منه، معاناً عليه بكثرة الدعاة إلى الله تعالى، وذلك لقوله:

[٨٢٢] **«لأنكم تجدُون على الخير أعواناً، وهم لا يجدون إليه أعواناً»** حتى ينقطعَ ذلك انقطاعاً باتّاً، لضَعْفِ اليقين، وقلةِ الدين، كما قال ﷺ:

[٨٢٣] **«لا تقومُ الساعةُ حتى لا يقال في الأرضِ الله الله»**. يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة، فإن رُويت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحِّد يذكر الله عز وجل، وإذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمِرٌ بمعروف، ولا ناهٍ عن منكر يقول: خافُوا الله، وحينئذ يتمنّى العاقلُ الموت، كما قال ﷺ:

[٨٢٤] **«لا تقوم الساعة حتى يمرَّ الرجل بقَبْرِ الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»**.

الآيــة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ (١٠٦) فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الآيات: ١٠٦ ـ ١٠٨].

وإنما نظمناها؛ لأنها في قصة واحدة؛ وهذه الآيةُ من المشكلات، وقد عَسُر القولُ فيها على المتبحّرين، فأما الشادون فالحجابُ بيننا وبينهم معزف، والسبيلُ الموصلة إليها لا تعرف، وما زلنا مدةَ الطلب نَقْرعُ بابها ونجذب حجابها إلى أنْ فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلَوْناه عليكم في تسع وثلاثين مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها، وسطّرناها بنصوصها، وكشفنا عن أحوال رُواتها بالتجريح والتعديل لاتَّسَع الشرح، وطال على القارىء البرح، فلِذَا نذكر لكم من ذلك أيسره وورد في الكتاب الكبير أكثره، فنقول:

---

[٨٢٢] هو طرف المتقدم برقم: ٨١٤.

[٨٢٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨ وأبو عوانة ١/١٠١ وأحمد ٣/٢٦٨ وأبو يعلى ٣٥٢٦ وابن حبان ٦٨٤٩ والبغوي في «شرح السنة» ٤٢٨٣ من حديث أنس.

[٨٢٤] صحيح. أخرجه البخاري ٧١١٥ و ٧١٢١ ومسلم ٤/ ٥٤ـ ٢٢٣١ ومالك ١/ ٢٤١ وأحمد ٢/ ٥٣٠ وابن ماجه ٤٠٣٧ وابن حبان ٦٧٠٧ من حديث أبي هريرة.

[٨٢٥] روى الترمذي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي النَّضر، عن باذان مولى أم هانىء، عن ابن عباس، عن تميم الداريّ في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ...﴾، برىء منها الناسُ غيري وغير عدِيّ بن بَدّاء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سَهْم يقال له بُدَيل بن أبي مريم بتجارةٍ، ومعه جام فضة يريد به الْمَلِك، وهو عُظْم تجارته، فمرض، فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلِّغا ما ترك أهله.

قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبِعناه بألف درهم، ثم اقتسمناها أنا وعدِيّ بن بَدَّاء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غَيره. قال تميم: فلما أسلمْتُ بعد قدوم النبي ﷺ المدينةَ تأثّمت من ذلك، فأتيتُ أهلَه، فأخبرتهم الخبر، وأدّيت إليهم خَمْسَمائة درهم، وأخبرتهم أنّ عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسولَ الله ﷺ، فسألهم البيِّنة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقْطَع به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنُزِعت الخمسمائة من عديّ بن بَدّاء.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريب، وليس إسنادُه بصحيح.

[٨٢٦] وقد روي شيء من هذا عن ابن عباس على الاختصار، قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بَدّاء، فمات السَّهْمي بأرضٍ ليس بها مسلم، فلما قدما بتَركته فقدوا جاماً من فضة مخوَّصاً بالذهب، فأحلفهما رسولُ الله ﷺ، ثم وجدوا الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي بن بدّاء وتميم، فقام رجلان من أولياء السَّهْمي، فحلفا بالله لشهادتُنا أحقُّ من شهادتهما، وإن الجامَ لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ...﴾. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن غريب.

[٨٢٧] وكذلك خرّجه البخاري بلفظه والدارقطني فهو صحيح. وذكر يحيى بن سليمان الجعفي

---

[٨٢٥] أخرجه الترمذي ٣٠٥٩ والطبري ١٢٩٧١. وإسناده ساقط، فيه الكلبي أبو النضر محمد بن السائب، متروك كذبه غير واحد، وقد أقر للثوري. بقوله: قال لي أبو صالح باذان: كل ما حدثتك كذب!!. وأبو صالح ضعفه غير واحد، وهو صاحب مناكير، وقد تفرد بهذا الخبر بألفاظ لا يتابع عليها، والصحيح في هذا المتن هو الآتي، والله أعلم.

[٨٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٠ وأبو داود ٣٦٠٦ والترمذي ٣٠٦٠ والدارقطني ٤/ ١٦٩ والطبري ١٢٩٧٠ والجصاص في «الأحكام» ٤/ ١٦٠ والطبراني ١٢/ ٧١ والواحدي ٤٢١ والبيهقي ١٠/ ١٦٥ كلهم من حديث ابن عباس به ليس فيه ذكر تميم، فهو من مسند ابن عباس، وهو مختصر كما ترى، وانظر «تفسير الشوكاني» ٨٧٢ و «تفسير البغوي» ٨٥٠، وكلاهما بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

[٨٢٧] إسناده ساقط لأجل الكلبي وأبي صالح، وتقدم الكلام عليهما في الحديث المتقدم برقم ٨٢٥، وعزاه المصنف ليحيى بن سليمان الجعفي وله ترجمة في «الميزان» ٤/ ٣٨٢ قال الذهبي رحمه الله: روى له البخاري وجماعة، وثقة بعض الحفاظ، وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان:

صاحب «التفسير الكبير» حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الكلبي، أنّ أبا صالح حدّثه عن ابن عباس أنه قال:

وأما قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ...﴾. قال: بلغنا ـ والله أعلم ـ أنها نزلت في مولى من مَوالي قريش، ثم لآل العاص بن وائل ـ انطلق في تجارةٍ نحو الشام، ومعه تميم بن أوس الداري وعدي بن بَدَّاء، ويروى بيداء، وهما نصرانيان يومئذ، فتوفّي المولى في مسيره؛ فلما حضره الموتُ كتب وصيّتَه ثم جعلها في ماله ومتاعه، ثم دفعها إليهما، وقال لهما: أبلغا أهْلِي مالي ومَتاعي؛ فانطلقا لوجههما الذي توجّها إليه، ففتّشا متاعَ المولى المتوفى بعد موته، فأخذا ما أعجبهما منه، ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بَقي إلى أهل الميت فدفعاه إليهم، فلما فتّش القومُ المال والمتاع الذي بقي فقدوا بعضَ ما خرج به صاحبُهم معه من عندهم، فنظروا إلى الوصية ـ وهي في المتاع ـ فوجدوا المالَ والمتاع فيهما مسمّى، فدعوا تميماً وصاحبه، فقالوا لهما: هل باع صاحبنا شيئاً مما كان عنده أو اشترى؟ فقالوا: لا. قالوا: فهل مرض فطال مرضه فأنفق منه على نفسه؟ قالوا: لا. قالوا: فإنا نفقدُ بعضَ الذي مضى به صاحبُنا معه. قالوا: ما لنا عما مضى به من علم، ولا بما كان في وصيّته؛ ولكن دفع إلينا هذا المال والمتاع، فبلّغناكموه كما دفعه إلينا. فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ، وذكروا له الأمر، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ...﴾ إلى ﴿ٱلْأَثِمِينَ﴾ فقاما فحلفا على منبر رسول الله ﷺ إدبار صلاةِ العصر، فخلّى سبيلهما، ثم طلعوا بعد ذلك على إناء من فضة منقوش مموَّه بالذهب عند تميم الداري، فقالوا: هذا من آنية صاحبنا التي مضى بها معه، وقد قلتما إنه لم يَبِعْ من متاعِه شيئاً! فقالا: إنا كنا قد اشتريناهُ منه، فنسينا أن نخبركم به؛ فرفعوا أمرهم إلى النبي ﷺ فنزل: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا...﴾ إلى ﴿ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، فقام رجلان من أولياء السَّهمي، فحلفا بالله إنه في وصيّته، وإنها لحقّ، ولقد خانه تميم وعديّ. فأخذ تميم وعديّ بكل ما وجد في الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة.

[٨٢٨] وقد ذكره مقاتل بن حيان[1]، عن الحسن، وعن الضحاك، وعن مجاهد[2] نحوه إلا أنه قال: ركبوا البَحْرَ مع المولى بمالٍ معلوم، وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية ووَرِق ـ وهي الفضة، فمرض المولى، فجعل وصيته إلى تميم وعديّ النصرانيين، وذكر معنى ما تقدم، وقال: أمرهما

ربما ربما أغرب اهـ قلت: لكن علة الحديث الكلبي وباذان كما تقدم، ولأكثر هذا الحديث شواهد كما ترى، وبعضه غريب منكر.

[٨٢٨] موقوف، مرسل. أخرجه الطبري ١٢٩٧٤ عن مقاتل بن حبان عن مجاهد والضحاك والحسن به، وهذه مراسيل، ومقاتل غير قوي، لكن لأكثره شواهد كما ترى، وانظر ما يأتي.

---

(١) وقع في الأصل «حبان» وفي نسخة «حسان» وكلاهما خطأ، والتصويب عن الطبري وكتب التراجم.
(٢) في الأصل «ابن عباس» والمثبت هو الصواب كما في الطبري، ثم لا رواية لمقاتل عن ابن عباس، فإنه لم يدركه.

رسولُ الله ﷺ، فقاما بعد صلاة العصر، فحلفا بالله ربِّ السموات وربِّ الأرض ما ترك مولاكم من المتاع إلاّ ما أتيناكم به، وإنا لا نشتري بأيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا. قال: ثم وُجِد عندهما بعد ذلك إناء من آنية الذهب، فأُخِذا به، فقالا: اشتريناه منه في حياته وكذَبا، فكلفهما رسول الله ﷺ البينةَ فلم يَقْدِرا على بينة، فرفعا ذلك إلى النبيّ ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا. . .﴾ إلى ﴿ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾. فحلف وَلِيَّان من أولياء الميت: إنّ مالَ صاحبنا كذا، وإن الذي نطلبه قبل الداريين حقّ.

[٨٢٩] وعن مجاهد أنَّ رجلين نصرانيين من أهل دَارين، أحدهما تميمي، والآخر يمان، صحبهما مولًى لقريش في تجارة، ومع القرشي مالٌ معلوم، قد علمه أهله من بين آنية ووَرِق فمرض، فجعل وصيّته إلى الداريين، فمات وقبضها الداريان، فدفعاها إلى أولياء الميت وخاناه ببعض ماله، فقالوا: إنَّ صاحبَنا قد خرج. . . وذكر نحو حديث الجعفي.

[٨٣٠] وذكر سُنَيد أن الآيةَ نزلت في تميم الداري وعديّ بن بَدّاء النصرانيين وكانا يختلفان إلى مكة والمدينة بعدما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة؛ فبعث عمرو بن العاص والمطلب بن وَداعة السَّهْمي معهما رجلاً يقال له بُدَيل بن أبي مارية الرومي مولى العاص بن وائل بمتاع إلى أرض الشام فيه آنية من ذهب، وآنية من فضة، وآنية مموّهة بالذهب. فلما قدموا الشام مرض بُدَيل، وكان مسلماً، فكتب وصيته، ولم يعلم بها تميم الداريّ ولا عديّ، وأدخلها في متاعِه، ثم توفي ولم يَبِعْ شيئاً من متاعه، فقدم تميم الداري وعديّ المدينةَ، ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص وإلى المطلب، وأخبراهما بموت بُدَيل، فقال عمرو والمطلب: لقد مضى مِنْ عندنا بأكثر من هذا، فهل باع شيئاً؟ قالا: لا. فمضوا إلى النبيّ ﷺ فأحلف لهما تميماً وعدياً بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندنا غير هذا. ثم إنّ عمراً والمطلب ظهرا على آنيةٍ عند تميم الداري وعديّ، فقالا: هذه الآنيةُ لنا، وهي ممّا مضى به بُديل من عندنا. فقال لهم تميم وصاحبه عَدي: اشتَرَيْنا هذه الآنيةَ منه. فقال عمرو والمطلب: قد سألناكما هل باع شيئاً؟ فقلتما: لا، وقد كانت وصيةُ بديل أنه لم يبِعْ شيئاً. فحلف عَمْرُو والمطلب واستحقّا الآنية.

[٨٣١] وذكر الواقديُّ أن الآيات الثلاث نزلت في تميم الداري وأخيه عديّ، وكانا نصرانيين، وكان مَتجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبيُّ ﷺ إلى المدينة قدم ابنُ أبي مارية مولى عمرو بن العاص

---

[٨٢٩] هو بعض المتقدم، راجع الطبري ١٢٩٧٤، ولم أجده في تفسير مجاهد بهذا اللفظ.

[٨٣٠] عزاه المصنف لسُنَيد، وتفسير سُنيد لم يطبع بعدُ، وله ترجمة في «الميزان» ٢/ ٢٣٦ـ ٣٥٦٧: سُنيد بن داود المصيصي، اسمه الحسين، حافظ له تفسير، وله ما ينكر. صدقه أبو حاتم، وقال أبو داود: لم يكن بذاك، وقال النسائي: ليس بثقة: ولم يذكر له المصنف إسناداً، وتقدم نحوه.

[٨٣١] عزاه المصنف للواقدي، ولم يذكر إسناده، والواقدي هو محمد بن عمر صاحب السير والمغازي، إلا أنه ضعيف متروك الحديث.

المدينة، وهو يريدُ الشام تاجراً فخرج مع تميم الداري وأخيه عدي حتى إذا كانا ببعضِ الطريق مرض ابنُ أبي مارية، وكتب وصيته، ودَسّها في متاعه، وأوصى إلى تميم وعديّ، فلما مات فتحا متاعَه، وأخذا منه ما أرادا، وأوصلا بقية التركة إلى ورثة الميت، ففتحوا فوجدوا وصيته، وقد كتب فيها ما خرج به، ففقدوا أشياء، فسألوا تميماً وعدياً عن ذلك، فقال: ما ندري، هذا الذي قبَضْنا له، فرفعوهما إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ الآية. فأمر رسولُ الله ﷺ أن يُستحلفا بالله ما قبضْنا له غَيْر هذا، وما كتمناه شيئاً. فحلفا بعد العصر، ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهبٍ معهما، فقالا: اشتريناه منه، فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فنزلت الآية الأخرى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾. فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أهل بيت الميت فحلفا، واستحقا الإناء. ثم إنَّ تميماً أسلم، فكان يقول: صدق الله، وبلغ رسوله؛ أنا أخذتُ الإناء.

[٨٣٢] وروى الشعبي أن رجلاً من خَثْعَم خرج من الكوفة إلى السواد. فمات بَدقُوقاء[١] فلم يجِدْ أحداً يَشهَدُ على وصيته، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري، فأخبراه، وقَدما بتركته ووَصيته، فقال أبو موسى الأشعري: هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما، وأمضى شهادتهما بعد صلاة العصر بمجسد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو، ما كتما ولا غَيَّرا.

[٨٣٣] قال ابنُ عباس: كأني أنظر إلى العِلْجَين حتى انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري، ففتح الصحيفةَ؛ فأنكر أهلُ الميت وجوههما، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر، فقلت: لا يبالون بعد العصر، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما. وقد روي عن ابن مسعود[٢].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾: قد تقدم في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾: وقد تقدم معنى «شَهِيد» في هذه السورة أيضاً بعينها، وبيَّنا اختلافَ أنواعها، وقد وردت في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة، منها قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٣] قيل: معناه أحْضِروا.

ومنها قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾[٤]: قضى. ومنها شهد، أي أقرّ، كقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾. ومنها شهد بمعنى حكم؛ قال تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٥]. ومنها شهد بمعنى حلف، كما جاء في اللعان. ومنها شهد بمعنى علم. كما قال: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾؛

---

[٨٣٢] مرسل. أخرجه الطبري ١٢٩٣٠ و ١٢٩٥٢ عن الشعبي مرسلاً.

[٨٣٣] أخرجه الطبري ١٢٩٥٨ عن السدي عن ابن عباس، وإسناده ضعيف لانقطاعه بينهما.

---

(١) بلدة بين بغداد وإربيل.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) البقرة: ٢٨٢.

(٤) آل عمران: ١٨.

(٥) يوسف: ٢٦.

أي علم الله. ومنها شهد بمعنى وَصّى، كقوله تعالى ها هنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾. انتهى كلامه.

وقد نقص موارد منه، منها قوله: ﴿وَمَا شَهِدۡنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمۡنَا﴾[1].

المسألة الرابعة: في تحقيق ذلك: وهو أن بناء «شهد» موضوع للعبارة عما يُعلم بدرك الحواس، كما أن «غيب» موضوع للعبارة عما لم يدرك بها ولذلك قلنا: إن الباري تعالى وتقدس عالم الغيب والشهادة فمعنى شهدت أدركت بحواسي، أي علمت بهذه الطريق التي جعلها الله سبحانه طرقاً لعلمي، ثم ينقل مجازاً إلى متعلّقاته، فمعنى شهد الله: علم مشاهدةً، وأخبر عما علم بكلامِه، وهذا يكونُ في المحدث، فإذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾؛ أي أحضِرُوا مَن يعلم لكم ما يشاهِدُ مِنْ عقدكم.

وقوله: ﴿وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ﴾؛ أي علم وأخبر عن علمه، وبيَّنَ ما علم لنا حتى نتبيَّنَه. فأخبر عن حكمه، فيرجع إلى علمه سبحانه عما يُخْبِرُ عنه، لارتباط الخبر والعلم. وشهِدَ بمعنى حلف مثله؛ لأنه أخبر عن حاله، وقرن بخبره تعظيمَ اللّهِ سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾: يريدُ ما علمناه وعلِمَه الله معناه، فإنْ صدق وإلا كان خبَرُد عن علم الله كَذِباً، واللّهُ سبحانه العالم الذي لا يَجْهلُ، والصادقُ المتقدِّسُ عن الكذب.

وأما شهد بمعنى وَصّى فلا معنى له إلا على بُعْدٍ لا يُحتاجُ إليه.

وأما قوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ في هذه الآية فهي عند العلماء على ثلاثةِ أقوال:

أحدُها بمعنى حلف. والثاني: بمعنى حضر للتحمل. والثالث: بمعنى الأداء عند الحاكم. تقول: أشهد عندك، أي حضرت لأوءَدّي عندك ما علمت، وأداؤها بلفظ الشهادة بعيد لا درك عند العلماء لمعناه، ولا يُجزي غيرُه عنه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بَيۡنَكُمۡ﴾: قال بعضُ علمائنا: معناه شهادة ما بينكم، فحذفت ما، وأضيفت الشهادة إلى الظرف، إستعمل البين اسماً على الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾[2]. وأنشدوا:

تُصافح من لاقيتَ لي ذَا عداوةٍ ... صِفاحاً وعني غيب عينيك منزوي

وأنشدوا:

وأهل خباءٍ صالح ذات بينهم ... قد احتربوا في عاجل أَتى آجله

وتحقيقُ القول فيه أنّ «بين» في أصله مصدر قولِك: بانَ يبين بَيْناً؛ أي فارق ما كان مجتمعاً معه، وانفصل عما كان متَّصِلاً به.

---

(١) يوسف: ٨١.
(٢) سبأ: ٣٣.

[٨٣٤] ومنه حديثُ النبيّ ﷺ: «ما أُبين مِن حَيّ فهو ميّت». المعنى ما فُصِل من أعضاء الحيوان عنه حالَ حياته فهو ميتةٌ؛ يعني لا يحلُّ أكْلُه؛ واستُعْمِلَ ظرفاً على معنى المصدر، وهو باب من أبواب النحو، تقول: بين الدار والمسجد مسافةٌ. ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بَيْنٌ، أي موضع خالٍ منهما. ولما كان الاجتماعُ على ضربين: اجتماع أجسام، واجتماعُ معان، وهي الأخلاق والأهواء جعل افتراق الأهواء كافتراق الأجسام، واستعمل فيه «بين» الذي هو الافتراق فيهما جميعاً.

والدليلُ عليه قول الله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾[1]. وعلى هذا يحمل قوله: بيني وبينه رَحِمٌ، أي ما افترقنا إلا عن أصلٍ واحدٍ. وبيني وبينه شرِكة؛ أي افترقنا في كل شيء إلا عن جَمْع المال المخصوص. فقال أهل الصناعة: هو مصدرٌ في المعاني، ظَرْف في الأجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فَرْقاً بينها وبين المعاني، والكلُّ في الحقيقة تباينٌ وتباعد وفرقة. ومنه قوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾[2] مرفوعاً ومنصوباً.

المعنى: لقد تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكونُ له اتصال؛ فإنَّ الذي يَبين على قسمين، منه ما يُرْجَى له اتصال، ومنه ما لا يرجى له اتصال، فيعبَّر عنه بالتقطع. وقد جعل أهلُ الصناعة هنا «بين» للظرف، وكثُرَ ذلك حتى جُعل اسماً في الأهواء المتباينة، مجازاً يعبَّر به عنها، وعليه يخرج: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ على قراءة الرفع. المعنى: لقد تفرَّقت أهواؤكم وأخلاقكم. تارة تضاف بالكناية إليه فيقال: ذات البين. قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[3].

قال الشاعر: * وأهل خباءٍ صالح ذات بينهم *... كما تقدم.

ويقال: الأمرُ الذي بينكم، وما بينكم مبهم، معناه الأمر الذي فرقكم. فإذا ثبت هذا فمعنى قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾، أي شهادة اختلافكم وتنازعكم؛ فتكون الشهادةُ مضافةً إلى المصدر، لا إلى الظرف ولا على تقدير محذوف. وهذه غايةُ البيان، ولو هُدِيَ له مَنْ تكلَّم على الآية ما تخبَّط فيها ولا خلط معانيها.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾: ولفظ ﴿حَضَرَ﴾ يعبَّر به عن الوجود مشاهدةً، وضدّه غاب، وهو أيضاً عبارةٌ عن الوجود الذي لم يُشاهد، وقد يعبَّرُ بقولك: «غاب» عن المعدوم. والباري ـ سبحانه ـ عالِمُ الغيب والشهادة؛ أي عالم الموجود والمعدوم؛ لأنه مثل الوجود

---

[٨٣٤] جيد. أخرجه أبو داود ٢٨٥٨ والترمذي ١٤٨٠ والدارقطني ٤/ ٢٩٢ والحاكم ٤/ ٢٣٩ من حديث أبي واقد الليثي، وإسناده قوي، رجاله ثقات، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٩، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وله طرق وشواهد، راجع «العدة شرح العمدة» ص ٢٩ و «فتح القدير لابن الهمام» ١٠/ ١٥٠ وكلاهما بتخريجي، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣١٧.

---

(١) فُصّلت: ٥.
(٢) الأنعام: ٩٤.
(٣) سورة الأنفال: ١.

في عدم المشاهدة. وقد وردت هذه اللفظة عبارة عن الموتِ في كتاب الله حقيقة، وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ﴾[1]. وفي قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾[2]؛ فهو في هذين الموضعين حقيقة الوجود مشاهدة.

وأمَّا ورُودُها مجازاً فبأنْ يعبَّر عن حضور سببِه بحضوره، وهو المرَض، فيعبَّر عن المسبّب بالسبب، وهو أحَدُ قسمي المجاز، كما بيّناه في غير موضع.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾: ومعنى ﴿حِينَ﴾ وقت؛ وتقدير الآيةِ شهادة بينكم إذا أردتم الوصيةَ، وقد مرضتم؛ وذلك أنَّ الوصيةَ تكون في ثلاثة أحوال: الأوَّل:[3] حال البدار إلى السنَّة؛ لقول النبيّ ﷺ:

[٨٣٥] **«ما حقُّ امرىء مسلم يبيتُ ليلتين إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده».**

وقد تقدم شَرْحُ وقت ذلك وسببه وحقيقة الوصية، وهي:

المسألة الثامنة.

المسألة التاسعة: في وقت الوصية وسننها بالإيضاح والبسط:

وذلك عند السفر للمَخَافة فيه، والمرضِ؛ لأنه رائد المنية ومظنَّتها، وقد قال مالك في كتاب العِتْق: إذا قال لعبده في مرضِه: أنت حرٌّ بعد موتي كان له الرجوع عنه؛ لأنها حالة مرض، فاقتضت ذلك قرينة في الحكم بأنه وصيةٌ، فجاز له الرجوع فيه. وقد كنتُ أردت بسطه، فلما ذكرت طوله قبضْتُ عنه العنان، وأحَلتُ على مسائل الفقه بالبيانِ.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿ٱثْنَانِ﴾: وكان بمطلقه يقتضي شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه قال بعد ذلك: ذَوا عدْل، فبيَّن أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظٌ لا يصلح إلا للمذكر، كما أنَّ: ذَوَاتَيْ. لا تصلح إلا للمؤنث.

المسألة الحادية عشرة: إعرابه: وفيه أربعة أقوال:

الأوَّل: أن يكون «شهادة» مرتفعاً بالابتداء واثنان خبره. التقديرُ شهادة اثنينِ.

الثاني: أن يرتفع «اثنان» بشهادة؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أن يشهد اثنان.

الثالث: أن يكون «اثنان» مفعولاً لم يسمَّ فاعله بشهادة.

الرابع: يكون تقديره: شهودُ شهادةِ بينكم اثنان، ويجوز الحذف مع الابتداء، كما يجوز مع الخبر.

---

[٨٣٥] متفق عليه، وتقدم برقم ٧٦.

---

(١) سورة النساء: ١٨.
(٢) سورة المؤمنون: ٩٩.
(٣) سيذكر المصنف الثاني والثالث في المسألة التاسعة دون تعيينهما، وهما: حال السفر، وحال المرض.

وفي الثالث بُعْدٌ؛ لأن شهادة مصدر شهد، وهو بناء لا يتعدى، وقد مهدناه في الملجئة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: وقد تقدم شرحه في سورة البقرة.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِّنكُمْ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من المسلمين، والكاف والميم لضميرهما؛ قاله ابن عباس، ومجاهد.

الثاني: من قبيلتكم؛ قاله الحسن، وسعيد بن المسيّب.

الثاني: منكم: من أهل الميت.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ﴾: قيل: هي للتخيير. وقيل: للتفصيل.

معناه: أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم ـ قاله ابنُ المسيب، ويحيى بن يَعْمُر، وأبو مِجْلز، وإبراهيم، وابن جُبير، وشُريح؛ ويروى عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس.

وتحقيقُ النظر في هذا الفصل أنَّ قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ قد تقدَّم فيه الخلافُ، وعليه يتركَّب قوله: (أو آخران)، وقوله: (غيركم)؛ **وهي مسألتان تتمُّ بهما ست عشرة مسألة**، فإن كان منكم من أهل ملتكم كان قوله: غيركم للكافرين، وكان الآخران مَن ليس بمسلم وإن كان المراد به مِنْ غير قَبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرهما؛ فقَبيل الميت وعشيرته أعلمُ بحاله. وتعلّق مَن قال بأنه من غير مِلّتكم بأنَّ الله سبحانه خاطَبَ المؤمنين، ثم قال لهم: من غيركم؛ وغيرُ المؤمنين هم الكافرون.

وأما من قال: مِن أهل الميت فلأن الحجةَ لهم والكلام منهم ومعهم؛ ويؤكده أيضاً بأنّه قال في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ثم قال: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ـ يعني أو آخران عَدلان من غيركم. وبه يصحُّ العطف، وقال: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾؛ فدلَّ على أنهما من أهل الصلاة، وإذا كانا مؤمنين احتمل أن يكونَ ذلك من القبيلة أو من الوَرَثَة، ويترجَّح ذلك بحسب ما تقدم.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: وقد تقدَّم بيانه في سورة النساء.

المسألة الثامنة عشرة: إنَّ ذلك يتضمَّنُ الشهادةَ في الحضر والسفر، وتقدَّم أيضاً ذكرُ ذلك في سورة البقرة، ويتخصَّصُ به ها هنا أنَّ الله تعالى لما قال: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، كان ذلك شرطاً فيه حيث لا يوجد مسلم في الغالب، فيؤخذُ الكافر عِوَضاً منه للضرورة في الشهادة؛ قاله جماعة من التابعين، واختاره أحمد بن حنبل، وأجاز شهادة أهْل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين، واحتجَّ بالحديث والآية. ونبيّنُه فيما بعدُ، إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾: يعني وقد أسندتم النظرَ إليهما، واستشهدتموهما. أو ارتبتم بهما على ما تقدم بيانه في سَرْدِ القصص والروايات وذِكْرِ الآثارِ والمقالات.

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: وفي ذلك دليلٌ على حَبْسِ مَنْ

وجب عليه الحقّ، وهو أصل من أصولِ الحكومة، وَحُكْمٌ من أحكام الدين؛ فإن الحقوق المتوجهة على قسمين: منها ما يصحُّ استيفاؤه معجَّلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلاً. فإن خُلّيَ مَنْ عليه الحقُّ وغاب واختفى بطل الحقُّ وتَوِيَ، فلم يكن بدٌّ من التوثّق منه، فإما بِعِوَضٍ عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه؛ وهي المسمّى رَهْناً، وهو الأوْلَى والأوكد؛ وإما شخصٌ ينوبُ منابَه في المطالبة والذمة، وهو دُونَ الأول؛ لأنه يجوز أن يغيبَ كغَيْبَته، ويتعذر وجودُه كتعذره، ولكن لا يمكِنُ أكثر من هذا. فإنْ تعذَّرا جميعاً لم يبقَ إلا التوثُّق بحبسه، حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حقٍّ؛ فإن كان الحق بدنيّاً لا يقبلُ البدل كالحدود والقِصاص ولم يتفق استيفاؤه معجَّلاً، لم يبق إلا التوثّق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شُرِعَ السجن.

[٨٣٦] وقد روى الترمذي وأبو داود: أنَّ النبيّ ﷺ حَبَسَ في تهمة رجلاً ثم خلّى عنه.

[٨٣٧] وفي مصنف عبد الرزاق: أنَّ النبيّ ﷺ أتي بساحر فقال: **«احبسوه؛ فإنْ مات صاحِبُه فاقتلوه»**. وهذا دليلٌ على أنَّ الشهادةَ يمين، وأنه عَنَى بهم المتنازعين في الحق لا القائمين بالشهادة فيه؛ لأن القائم بالشهادة لا حَبْس عليه.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾: وفيه أربعة أقوال:

أحدها: بعد العصر؛ قاله شريح، والشعبي، وسعيد بن جُبير، وقتادة.

الثاني: من بعد الظهر؛ قاله الحسن.

الثالث: أي صلاة كانت.

الرابع من بعد صلاتهما، على أنهما كافِران.

[٨٣٨] وقد رُوِيَ في الصحيح: أنَّ النبيّ ﷺ حلف المتلاعنين بعد العصر. ورُوي بعد الظهر.

[٨٣٩] وفي الصحيح: **«مَنْ حلف على يمينٍ كاذبة بعد العصر لَقيَ الله سبحانه وهو عليه**

---

[٨٣٦] جيد. أخرجه أبو داود ٣٦٣٠ والترمذي ١٤١٧ والنسائي ٦٧١٨ وفي «الكبرى» ٧٣١٢ وعبد الرزاق ١٨٨٩١ وأحمد ٥/ ٢ـ ٤ والحاكم ٤/ ١٠٢ والبيهقي ٦/ ٥٣ من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، واللفظ لأصحاب السنن، وطوله عبد الرزاق وأحمد، وإسناد حسن للاختلاف المعروف في بهز عن آبائه، والإسناد إلى بهز صحيح. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الحاكم ٤/ ١٠٢ـ ١٠٣ـ ٧٠٦٤ وسكت عليه، وقال الذهبي: إبراهيم بن خيثم متروك اهـ. فهذا الشاهد ليس بشيء. وله شاهد مرسل، أخرجه عبد الرزاق ١٨٨٩٢ عن عراك بن مالك مرسلاً، ورجاله ثقات مشاهير، فهذا شاهد حسن.

[٨٣٧] ضعيف. أخرجه عبد الرزاق ١٨٧٥٤ عن يزيد بن رومان مرسلاً، فهو ضعيف.

[٨٣٨] يأتي في مطلع سورة النور، في بحث اللعان إن شاء الله تعالى.

[٨٣٩] غريب هكذا، والصواب أنه منتزع من حديثين، الأول: «من حلف على يمين كاذباً ليقتطع بها مالاً لقي الله وهو عليه غضبان» أخرجه البخاري ٢٦٧٣ و ٢٦٧٦ و ٤٥٤٩ و ٦٦٥٩ و ٧١٨٣ ومسلم ١٣٨ وأحمد ١/ ٤٤ والطيالسي ١٠٥٠ وغيرهم من حديث ابن مسعود، وله شواهد كثيرة تبلغ حد الشهرة، راجع «المجمع» ٤/

غَضْبان». وهذا على طريق التغليظ بالزمان.

وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً بيّناه في مسائل الخلاف، وشَرحنا أنَّ حكم التغليظ يتعلق بثلاثة أوجه:

أحدها: تغليظٌ بالألفاظ.

الثاني: تغليظٌ بالمكان، كالمسجد والمنبر؛ لأنه مجتمَعُ الناس، فيكون له أخْزَى، ولفضيحته أشهَر.

الثالث: التغليظ بالزمان، كما بعد العصر، وسيأتي ذكرُ ذلك في سورة «النور» إن شاء الله.

ومِنْ علمائنا مَن قال: إنَّ التغليظ يكون بستة أوجه:

الأوَّل: باللفظ. الثاني: بالتكرار. الثالث: بالمصحف. الرابع: بالحال. الخامس: بالمكان. السادس: بالزمان.

أما التغليظ بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال[1]:

الأول: الاكتفاء بقوله: بالله. وقال أشهب: لا تجزئه.

الثاني: الاكتفاء بقوله: بالله الذي لا إله إلا هو. وقال ابن كنانة عن مالك: أمّا ربع دينار والقسامة، واللعان، فلا بدَّ من أن يقول فيه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. وهو القول الثالث، وبه قال الشافعيّ.

ولقد شاهدتُ القضاةَ من أهلِ مَذْهبه يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الضّار النافع، المدرِك المهلِك، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم.

وهذا ما لا آخر له إلا التسعة والتسعون اسماً، وغيرُ هذه الأسماء التي حلفوا بها أرهَبُ وأعظم

١٧٨ـ ١٨١. وليس في هذه الأحاديث ذكر العصر، وإنما جاء في حديث أبي هريرة «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطي، وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائة، فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» أخرجه البخاري ٢٣٦٩ و ٧٤٤٦ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٤ والنسائي ٧/ ٢٤٦ـ ٢٤٧ وابن ماجه ٢٢٠٧ و ٢٨٧٠ وابن حبان ٤٩٠٨ والبيهقي ٦/ ١٥٢ من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري في روايته الأولى بحرفيته.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٤/ ٢٢٢ـ ٢٢٣: اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين بالله تعالى في قول عامة أهل العلم، إلا أن مالكاً أحب أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، وإن استحلف حاكمٌ بالله أجزأ. قال ابن المنذر: هذا أحب إلي، لأن ابن عباس روىٰ أن النبي ﷺ استحلف رجلاً فقال له: «قل، والله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء» رواه أبو داود.
وقال الشافعي: إذا كان المدّعىٰ قصاصاً، أو عتاقاً، أو مالاً يبلغ نصاباً غُلظت اليمين اهـ ملخصاً. وانظر «فتح القدير لابن الهمام» ٨/ ٢٠٤ـ ٢٠٥.

معنى من غيرها. وقد ثبت عن النبيّ ﷺ في الصحيح، الحلف بالله، وبالذي لا إله إلا هو[1] وهو التغليظ، وبالمصحف؛ وهو مذهب الشافعي، وهو بِدْعة ما ذكرها أحد قطّ من الصحابة، وكلّ فصل يستوفى بموضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾: قيل: هما الوصيان إذا ارْتيب بقولهما. وقيل: هما الشاهدان إذا لم يكونا عَدْلَين وارتاب بهما الحاكم حلَّفهما.

والذي سمعتُ ـ وهو بِدْعة ـ عن ابن[2] أبي ليلى[3] أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدا به حَقّ، وحينئذ يقضي للمدعي بالحقّ.

وتأويلُ هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض للحقّ فيحلف إنه لباقٍ. وأما غيرُ ذلك فلا يُلتفت إليه. هذا في المدعي فكيف يُحبَس الشاهد أو يحلَّف؟ هذا مما لا يلتفت إليه.

المسألة الثالثة والعشرون: قوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ﴾: وهذا نصٌّ من كتاب الله في تَرْكِ التغليظ بالألفاظ.

والذي أقول: إنه إن كان الحالف كافراً كما تقدَّم في سَرْدِ الأقوال والروايات، وقلنا بالتغليظ فلا يُقال له في التغليظ قل: بالله الذي لا إله إلا هو؛ لأنهم لا يقرّون بها، وعلى إقرارهم على هذا الإنكار بذلُوا الجزية، ولكنهم يحلفون، كما رَوَى أبو داود وغيره:

[٨٤٠] أنّ النبيّ ﷺ قال لليهود: **«أنشدكم بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى»**، وتغلّظ عليهم بالمكان في كنائسهم، وبالزمان بعد صلاتهم[4]، كما تقدم ذِكْرُه في قصة دَقُوقاء[5]؛ فإنّ الغرضَ من

---

[٨٤٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٠ وأبو داود ٤٤٤٨ وأحمد ٤/ ٢٨٦ والبيهقي ٨/ ٢١٤ من حديث البراء بن

---

(١) انظر مسند أحمد ٦/ ٤١٣، وانظر الآتي برقم ٨٤٢.

(٢) سقط من بعض النسخ، والاستدراك من نسخة البجاوي.

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء لمدة ٣٣ سنة لبني أمية ولبني العباس، ترفي سنة ١٤٨ هـ.

(٤) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٤/ ٢٢٤ـ ٢٢٥: ظاهر كلام الخرقي أن اليمين لا تغلظ إلا في حق أهل الذمة، ولا تغلظ في حق المسلمين، ووجه تغليظها في حقهم حديث أبي هريرة ـ هو المتقدم برقم ٨٤٠ـ وقال أبو الخطاب: إن رأى التغليظ في اليمين في اللفظ بالزمان والمكان، فله ذلك، وقد أومأ إليه أحمد في رواية الميموني، وذكر التغليظ في حق المجوسي، فقال له: قل، والله الذي خلقني ورزقني. وإن كان وثنياً حلفة بالله وحده، وكذلك إن كان يعبد الله، لأنه لا يجوز أن يحلّف، بغير الله لحديث «من كان حالفاً. . .» وهذا كله ليس بشرط في اليمين، وإنما للحاكم فعله إذا رأى: وممن قال يستحلف أهل الكتاب بالله وحده، مسروق وأبو عبيدة بن عبد الله و عطاء وشُريح والحسن ومالك والثوري وأبو عبيد.
ومن قال ولا يشرع التغليظ بالزمان والمكان في حق المسلم أبو حنيفة وصاحباه، وقال مالك والشافعي تغلظ. ثم اختلفا، فقال مالك يحلف في المدينة على منبر رسول الله ﷺ، ويحلف قائماً. وفي غير المدينة في مساجد الجماعات. وقال الشافعي: يستحلف المسلم بين الركن والمقام بمكة، وفي المدينة عند منبر النبي ﷺ، وفي سائر البلدان في الجوامع عند المنبر اهـ ملخصاً.

(٥) تقدم برقم ٨٣٢، ودقوقاء: مدينة قرب بغداد.

هذا التغليظ كلّه زَجْرُ الحالف عن الباطل، والرجوع إلى الحق، ورَهْبته بما يُحِلّ من ذلك، حتى يكون ذلك داعيةً للانكفاف عن الباطل والرجوع إلى الحق، وهو معنى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾.

وقد حققنا هذا الغرض، فقلنا: إنّ اللّهَ سبحانه ما غلّظ في كتابه يميناً، إنما قال: فيُقْسِمان بالله. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[1]. وقال مُخْبِراً عن خليله: ﴿وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم﴾[2].

[٨٤١] وقال النبيّ ﷺ: **«مَنْ كان حالفاً فليحلِفْ بالله أو ليصْمُت»**.

[٨٤٢] ولكن قد روى البخاري: أن النبيَّ ﷺ قال: **«اتقُوا اللّهَ، فوالله الذي لا إله إلاّ هو، لتعلمُنَّ أنّي رسولُ الله حقاً»**.

[٨٤٣] ورَوَى النسائي وأبو داود: أنّ خَصْمَيْن أتَيا النبيّ ﷺ، فقال النبي ﷺ للمدَّعي: **«البينة»**. قال: يا رسولَ الله، ليس لي بَيِّنةٌ. فقال للآخر: **«احلِفْ بالله الذي لا إله إلا هو ما لَه عليك شيء، أو ما لَه عندك شيء»**.

وتغليظ العَددِ في اللعان، وهو التكرار، وفي القَسامة مثله.

وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صَنعاء يحلف بالمصحف ويُؤْثر أصحابُه ذلك عن ابن عباس، ولم يصحّ[3]. وأما التغليظُ بالحال فرُوِي عن مطرِّف وابن الماجشُون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلِف قائماً مستقبلَ القبلة. وروى ابن كنانة عن مالك: يحلِفُ جالساً.

والذي عندي أنه يحلف كما يحكم عليه بها إنْ قائماً فقائماً، وإن جالساً فجالساً؛ إذ لم يثبت في

عازب في أثناء حديث.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الحميدي ١٢٩٤ وأبو يعلى ٢٠٣٢، وأبو داود ٤٤٥٢، وورد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ٤٤٥٠، وانظر «فتح القدير» ٨/ ٢٠٤ بتحقيقي، ولله الحمد والمنة.

[٨٤١] متفق عليه، وتقدم.

[٨٤٢] هو بعض حديث الحديبية المطول، أخرجه البخاري وغيره، وسيأتي.

[٨٤٣] أخرجه أبو داود ٣٦٢٠ والحاكم ٤/ ٩٦ والبيهقي ١٠/ ١٨٠ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم، والذهبي وإسناده غير قوي لأجل عطاء بن السائب، لكن للحديث شواهد، راجع «تلخيص الحبير» ٣/ ٢٢٦ـ ٢٢٧.

تنبيه: وليس في الحديث لفظ «البينة» وإنما جاء ذكر البينة في أحاديث أخر.

---

(١) سورة يونس: ٥٣.
(٢) سورة الأنبياء: ٥٧.
(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٤/ ٢٢٧ـ ٢٢٨، قال ابن المنذر: لم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف، وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن، وهو قاض بصنعاء، يغلظ اليمين بالمصحف، قال أصحابه: فيغلظ عليه بإحضار المصحف، لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه، وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين من غير دليل ولا حجة، ولا يترك فعل النبي ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره.

أثرٍ ولا نَظَر اعتبارُ قيامٍ أو جلوس. وتغليظُ المكان كما قلنا في مسائل الخلاف، وقد قال النبيُّ ﷺ:

[٨٤٤] «مَنْ حلفَ على منبري بيمينٍ كاذبة فليتبوَّأ مَقْعَده من النار».

فقيل: أراد أن يبيّنَ الحال؛ لأنه مقطع الحقوق. وقيل: أراد أن يخبر عن قومٍ عاهَدُوا وحلفوا على المنبر للناس ثم غَدَرُوا.

وروي أنّ عبد الرحمن بن عوف رأى رجلاً يحلِفُ بين الركن والمقام فقال: أعَلَى دمٍ أو على مالٍ عظيم؟ فدَلّ ذلك على أنه عندهم من المستقِرّ في الشرع ألاّ يحلف هنالك إلا على ما وصف، فكلّ مالٍ تقطَعُ فيه اليَدُ، وتسقط فيه حُرْمَة العضو فهو عظيم.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾: والريبةُ: هي التهمةُ؛ يعني من ادَّعَى عليهما بخيانة. واختُلِف في المرتاب، فقيل: هو الحاكم. وقيل: هم الورثَة؛ وهو الصحيح.

ويمينُ التهمة والريبة على قسمين:

أحدهما: ما تقَعُ الرِّيبةُ فيه بعد ثُبوتِ الحق أو تَوَجُّه الدعوى؛ فهذا لا خلاف في وجوبِ اليمين.

الثاني: التهمة المطلَقَة في الحقوق والحدود؛ وهو تفصيلٌ طويل، بيانُه في أصول المسائل وصُوَرها من المذهب، وقد تحقَّقَتْ ها هنا الدعوى، وثبتت على ما سطّر في الروايات.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾: قال علماؤنا: معناه لا نشتري به ذا ثَمَنٍ، ثم حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وهذا ما لا يحتاج إليه؛ فإنّ الثمنَ عندنا مشترًى، كما أن المثمون مشترًى؛ فكلُّ واحدٍ من المبيعين ثمنٌ ومثمونٌ، كان البيع دائراً على عَرَض أو نَقْد، أو على عرضين أو نقدين، وعلى هذا الأصلِ تنبني مسألة ما إذا أفلس المشتري ووجد متاعَه عند البائع، هل يكونُ أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكونُ أولى به، وبناهُ على هذا الأصل، وقد بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿بِهِۦ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يعني القول الذي قلناه.

---

[٨٤٤] صحيح. أخرجه مالك ٢/٧٢٧ والشافعي ٢/ ٧٣ وأحمد ٣/ ٢٤٤ وأبو داود ٣٢٤٦ وابن ماجه ٢٣٢٥ وابن حبان ٤٣٦٨ والحاكم ٤/٣٩٦ والبيهقي ١٠/ ١٧٦ من طرق عن هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر مرفوعاً، وإسناده قوي من أجل عبد الله بن نسطاس، فقد وثقه النسائي وابن حبان، وروى له مالك. فهو توثيق منه له. وورد من وجه آخر، أخرجه أحمد ٣/ ٣٧٥ عن جابر، وفيه راوٍ لم يسم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٩ و ٥١٨ وابن ماجه ٢٣٢٦ والحاكم ٤/ ٢٩٧ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي! ولم يرويا للحسن بن يزيد، وصححه البوصيري، وكذا صححه الشيخ شعيب في «الإحسان» ١٠١/ ٢١١.

وله شاهد من حديث أبي أمامة بن ثعلبة، أخرجه الطبراني في «الكبير» ١/ ٢٧٣ـ ٧٩٥ في أثناء حديث، وفيه عبد الله بن عطية، قال الذهبي: لا أعلم روى عنه إلا مثيب. وهذه إشارة إلى جهالته، لتفرد راوٍ عنه.

الثاني: أن الهاءَ تعودُ على الله تعالى. المعنى: لا نبيع حظّنا مِن الله تعالى بهذا العرض.

الثالث: هو ضمير الجماعة، وهم الوَرَثة، وهم المتهمون الذين لهم الطلَب ولهم التحليف، والحاكم يقتضي لهم ويَنُوب عنهم في إيفاء الحق.

والصحيحُ عندي: أنه يعودُ على القولِ، فبِهِ يتمكّن المعنى ولا يحتاجُ إلى سواه.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾: معناه: لا نشهد الزُورَ، ولا نأخذ رشوةً لنكذب، ولو كان المشهودُ له ذا قُربى، قاله ابن زيد[1]؛ وهذا بناء على أنها شهادة. ومَنْ قال: إنها يمينٌ قال: التقدير: لا نأخذُ بيميننا بدلاً منفعةً، ولو كان ذلك لذي القُربى، فكيف لأجنبيّ.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾: يحتمل أن يريدَ ما علم الله، ويحتمل أن يريدَ به لا نكتمُ ما أعلمنا اللّهُ من الشهادة؛ أضافها إليه لعلمه بها، وأمْرِه بأدائها، ونَهْيِه عن كتمانها، قال علماؤنا: ويقولان في يمينهما: بالله إن صاحبكم بهذا أوصى أنّ هذه تركته.

المسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾: يحتمل أنّ هذه الألفاظ لا تتعيَّنُ لليمين، ولا للشهادة، وإنما تكون اليمين على نَفْي الدعوى كيفما كانت، وتكون الشهادةُ بصفةِ الحال كما جرَتْ، فأما أن يقول الشاهد: إني لا أشتري بشهادتي شيئاً، ولو كان قَرَابتي. أو يقولها الحالف في يمينه، فلا يلزم ذلك عندي ولا عند أحَدٍ، ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله تعالى، فهذا الذي أخبر اللّهُ تعالى به يكونُ في اعتقاده لا في لفْظه في شهادةٍ أو يمين.

المسألة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾: يريدُ ظهر، وأظهَرُ شيء في الطريق ما عثر عليه فيها، ويستعمل فيما كان غائباً عنك وكنتَ جاهلاً به، ثم حضر لديك واطّلَعت عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمْ﴾[2] لأنهم كانوا يطلبونهم، وقد خَفِي عليهم موضعهم. التقديرُ: إذا نفذ الحكم عليهم في الظاهر باليمين، ثم ظهر وتبيّن بعد ذلك كذبهم.

المسألة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِثْمًا﴾: قيل: هما الشاهدان، قاله ابنُ عباس. وقيل: هما الوصيّان؛ قاله ابن جُبَير. وهو مبنيّ على ما تقدم، ويتركب عليه، ويختلف التقديرُ بحسب اختلافه كما تقدّم.

المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِثْمًا﴾: يحتمل أن يريدَ به عُقوبة، ويحتمل أن يريدَ به غُرْماً، وظاهرُ الإثـم العقوبة، لكن صَرَفَ عن هذا الظاهر قولُه: استحقّا، والعقوبةُ لا تستحقّ بالمعاصي، ولا يستحِقّ على الله شيء حسبما تقرّر في الأصول، فيكون معناه استوجبا غُرْماً بطريقة.

ويدلُّ على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾؛ فإنما يستحقّ على هؤلاء

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، إمام في التفسير، إلا أنه ضعيف الحديث.

(٢) الكهف: ٢١.

ما كانا استحقّاه، ويدلّ عليه أيضاً أنّ القومَ ادّعوا أنه كان للميت دَعْوى من انتقال ملك عنه إليهما ببعض ما تزولُ به الأملاك مما يكونُ فيه اليمينُ على ورَثَةِ الميت دون المدعي، وتكون البينةُ فيه على المدّعي.

المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾:

إنما هو بحسب الاتفاق أنّ الوارثين كانا اثنين، ولو كان واحداً لأجزأه.

المسألة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾: معناه: ممن كان نفذ عليهم القَضَاءُ قبل ذلك بوصيةٍ أو دَيْن أو غير ذلك مما كان الميت ذكَره، وهم الوَرَثَةُ.

ومَنْ يعجب فعجب قولُ علمائنا: إنّ في قوله: ﴿عَلَيْهِمُ﴾ ثلاثة أقوال، لا نطوّل بذكرها، ولا نحفل بها؛ لأنّ قوله: ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾مع قوله: «على» متلائم فلا يحتاج إليها.

المسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾: وهذا فصلٌ مشكِلُ المعنى مشكِلُ الإعراب، كثر فيه الاختلاط: أما إعرابه ففيه أربعة أقوال:

الأول: أنه بدلٌ من الضمير في «يقومان»، ويكون التقدير: فالأوليان يقومان مقام الأولين. وهذا حسَن؛ لكنه فيه ردُّ البعيد إلى القريب في البدلية بعدما حال بينهما من طويل الكلام، ويكون فاعل «استحق» ـ بضم التاء ـ مضمراً تقديره الحقّ أو الوصية أو الإيصاء أو المال. وقيل: فاعل استحق عائد على الإثم المتقدم ذِكْره، وهو الغُرْم للمال، كما قدمناه.

الثاني: أن «الأوْليَان» فاعل باستحق، يريد الأوليان باليمين بأن يحلفا مَن يشهد بعدهما، فإنْ جازَتْ شهادةُ النصرانيين كان الأوْليان النصرانيين، والآخران من غير بيت أهل الميت. هذا قولُ بعضِهم. ولا أقولُ به؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا: من الذين استحق عليهم الأول وبالحق.

الثالث: أن يكون بدلاً من قوله: آخران.

الرابع: أن يكونَ على الابتداء، والخبرُ مقدم، تقديره فالأوليان آخران.

والصحيحُ مِن هذا هو الأول، وقد بيّناه في «الملجئة»، وأكملنا تقدير الآية فيه.

وأما مَنْ قرأ «الأوَّلِينَ»[1] ـ وهو حمزة، وأبو بكر ـ فيرجع إلى الأولين، وهو حسَن. وقرأ حفص «اسْتَحَقَّ»[2] بمعنى حقَّ عليهم.

ومن الغريب أنهم اختلفوا في قوله: ﴿عَلَيْهِمُ﴾؛ فقيل فيهم، كما قال تعالى: ﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾[3]؛ أي في ملك سليمان. وهذا كثير.

---

(١) وقرأ أبو عمرو «عليهم الأوْلَيان» والكسائي «عليهُمَ الأوْلَيان» وشعبة «عليهمُ الأوَّلين» والباقون «عليهِمُ الأوْلَيَان».

(٢) الباقون «استُحِقّ». (٣) البقرة: ١٠٢.

وقال قوم: معناه منهم، كما قال تعالى: ﴿إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ﴾[1]. وهذه دعاوَى وضروراتٌ لا يُحتاج إليها، ولا يصحّ مرادُهم في بعض ما استشهد به منها.

المسألة السادسة والثلاثون: في معنى الأوليان: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن عباس: الأَوْلَى بالشهادة.

الثاني: قال ابن جبير: الأَوْلَى بالميت من الورثة.

الثالث: الأَوْلَى بتحليف غيره؛ قاله ابن فورك؛ وهو يرجع إلى الثاني، وهو أصح من الأول.

المسألة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ﴾: المعنى: لَقَوْلُنا أحقُّ من قولهما. وهذا القولُ كما قدمناه محمولٌ على المعنى، وأنّ يمينَ الحالف لا تكونُ إلا بلَفظِ الدعوى. والحكمةُ في ذلك أنّ اليمينَ إذا كانت بإنّ قولي أصدقُ من قولك ربما ورد في يمينه، بأن يكونَ مدّعيه قد كذب من كل وَجْه، وكذب هو من وجْهٍ واحد، فيلزم التصريح[2] حتى يتحقق الكذب، وتحصل المجاهرة إن خالف، ليأتيَ بالصدق على وَجْهه؛ فإذا صرّح بالقول في اليمين لم ينفعه ما نوَى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها؛ لقول النبيّ ﷺ:

[٨٤٥] **«يمينُك على ما يصدّقك عليه صاحبك»**. وهو حديثٌ صحيح، ومعنى قويم متفق عليه قررناه في مسائل الفقه.

المسألة الثامنة والثلاثون: في بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه:

قال ابن عباس، حكمُها منسوخ. وقال الحسن: حُكمُها ثابت، فمن قال: إنها منسوخة، قال: إنّ اليمينَ الآن لا تجِبُ على الشاهد؛ لأنه إن ارتيب به لم تَجُزْ شهادتُه، وإن لم تكن هناك ريبة ولا في حاله خلّة لم يحتج إلى اليمين، وعلى هذا عوّلَ جمهورُ العلماء ونُخبتهم. وقد قرر الله تعالى ذلك وحقّقه بأمره في قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[3]. و ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[4]. فوقعت الشهادةُ على العدالة، واقتُضيت اليمينُ منها إن كانت فيها.

وأما من قال: إنها ثابتة. فاختلفوا فيه؛ فمنهم مَن قال: إنّ شهادةَ أهلِ الذمة جائزة في السفَر؛ منهم أحمد كما تقدم يجوِّزُها في السفر عند عدم المسلمين بغير يمينٍ، وصار بعضُ أشياخنا إلى أنّ ذلك باقٍ باليمين، وهو خَرْقٌ للإجماع، وجَهْل بالتأويل، وقصورٌ عن النظر، وإذا أسقط أحمد اليمين فلا حجةَ له في الآية ولا في الحديث؛ لأنّ اليمينَ تثبت فيهما جميعاً.

---

[٨٤٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٦٥٣ وأبو داود ٣٢٥٥ والترمذي ١٣٥٤ وابن ماجه ٢١٢١ وأحمد ٢/ ٢٢٨ـ ٣٣١ والدارمي ٢/ ١٨٧ والدارقطني ٤/ ١٧٥ والبيهقي ١٠/ ٦٥ من حديث أبي هريرة.

---

(١) المطففين: ٢.
(٢) في بعض النسخ «فلا يلزم التصريح».
(٣) الطلاق: ٢.
(٤) البقرة: ٢٨٢.

والصحيحُ أنّ الشهادةَ اليمين، وهي ها هنا يمينُ الوصيّين، كما سمِّيت اليمين في اللِّعان شهادة.

وقال الطبري: إنما حَكَمَ اللّهُ سبحانه باليمين على الشاهدين في هذا الموضع مِنْ أجل دَعْوَى ورثَةِ الميت على المسند إليهما الوصية بالخيانة، أو غير ذلك، ما لا يبرأُ فيه المدَّعِي ذلك قِبَلَه إلا بيمين؛ فإن نَقْلَ اليمين إلى ورثة الميت إنما أوجبه اللّهُ تعالى بعد أنْ عثر على الشاهدين في أيمانهما بإثم، وظهر على كذبهما في ذلك بما ادَّعَوْا من مال الميت أنه باعه منهما، وهذا بناء على أن الخيانةَ ظهرَتْ في أداءِ المال، ولذلك حلفا مع الشهادة.

قال القاضي ابن العربي: وهذا يصحُّ على إحدى الروايات التي ذكر فيها أنهما ادّعَيا بَيْع الجام منهما. وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيمُ هذا التأويلُ؛ لأنَّ الشاهدَيْنِ أدَّيا التركةَ فيما ذكر فيها، وانقلبا على سَتْرٍ وسلامة، ثم بعد ذلك ظهرت الخيانةُ في الجام؛ إما بأنه وُجد يباع، وإما بتحرج تميم الداري وتأثّمه وأدائه ما كان أخذه منه[1].

وتحقيقُ الكلام فيه أنّ كلَّ روايةٍ من تلك الروايات عضدتها صيغةُ القصة في كتابِ الله وسردوها فإنها صحيحة، وكل ما لم يعضده منها فهو مردود. أما إنه إذا فسرْتَ الكلامَ في كتاب الله فاحتجْتَ إلى تجويز أو تقديمٍ أو تأخيرٍ فكلما كان أقل في ذلك من التأويلات فهو أرجحُ، وكلما كان من خلافِ الأصول فيه أقل فهو أرجح، كتأويل فيه إجازة شهادة الكافر وإحلاف الشاهدِ على شهادته؛ فإنّ التأويل الذي يخرج عنه هذا هو أرجح، ولا يسلم تأويلٌ من اعتراض؛ فإن البيانَ من الله تعالى في هذه الآية للأحكام جاء على صفةٍ غريبةٍ وهو سياقُه على الإشارة إلى القصة؛ ولذلك جاء بانتقالات كثيرة، منها أنه قال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾.

وربما كان المدعي واحداً، فليس قوله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ﴾ خارجاً مخرج الشرط، وإنما هو كنايةٌ عمّا جرى من العدد في القصة، والواحد كالاثنين فيها؛ فيطلب الناظر مخرجاً أو تأويلاً لِلَفظٍ لا يحتاج إليه، فيدخل الإشكال على نفسه من حَيْثُ لا يشعر به، فلا يساحل عن هذا البحر أبداً؛ وكذلك ما جرى من التعديد لا يمنعُ من كَوْنِ الشهادة بمعنى اليمين، كما في اللعان. وإن كان لم يذكر في اللّعان عَدداً، وجرى ذِكْرُه ها هنا لاتّفاقه في القصة؛ لا لأنه شَرْط في الحكم.

وكذلك ذِكر العدالة تنبيهاً على ما يجبُ؛ لأنه إن أشهدَهُ وجب أن يكونَ عَدْلاً لتحمل الشهادة، فإن ائتمنه وجب أن يكون عَدْلاً لأداءِ الأمانة.

المسألة التاسعة والثلاثون: في تقدير الآية: وهو: يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتُمْ في الأرض، وحضركم المرَضُ الذي هو سبَبُ الموت، وأردْتُم الوصيةَ فأشهِدُوا ذوَيْ عَدْلٍ منكم من قَرابتكم أو آخران من غيركم فإنْ خافا فاحبسوهما على اليمين إن عدمْتُم البينة. فإن تبينتْ بعد ذلك خيانتهُم حلف ممن حلفوا له، وهو أولى باستحقاقِ ما يجبُ باليمين.

---

(١) انظر الأخبار الواردة في نزول الآية برقم ٨٢٥ فما بعدُ.

وعلى مذهب أحمد يكونُ تقدير الآية: فأَشهِدُوا ذَوَيْ عدل من المسلمين، فإن لم تجدوا فأشهدوا الكفّار؛ فإن أدّيا ما أحْضِرَا له أو ائتُمنا عليه فبِها ونعمت، وإن أدركتهم تهمة أو تبينت عليهم خيانةٌ، حلفوا. وليس في الآية ما يدلُّ على قَبُولِ شهادتهم في الوصية على مذهب أحمد.

وإنما قبلْنَا نحن شهادة العَدْلِ في الوصية بدليلٍ آخر غير هذه الآية، وكذلك قوله: إنما يكون ذلك من قَبُول شهادةِ الكفار إذا عدم المسلمون، وليس في هذه الآية إلا التسوية بينهما، فكلُّ شيء يعترضُكم من الإشكال على دليلنا وتقديرنا الذي قَدَّرْناه آنفاً، فانظروه في موضعه ها هنا تجدوه مبيَّناً إنْ شاء الله تعالى.

* * *

سورة الأنعام

فيها ثماني عشرة آية

الآيـة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الآية: ٥٩]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ﴾: اعلموا أنَّا قد بينّا هذه الآية في «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامِضِ النحويين» بما المقصود منه ها هنا أنّ «عنده» كلمة يعبّر بها عما قَرُب منك. وتحقيقه أن دُنُوَّ الشيء من الشيء يقال فيه قريب، ونَأْيه عنه يقال فيه بعيد، وأصلُه المكان في المساحة[1]، تقول: زيدٌ قريب منك، وعمرٌو بعيدٌ عنك.

ويُوضَع الفعلُ موضع الاسم؛ فتقول: زيد قربك، ثم ينقلُ إلى المكانة المعقولة غير المحسوسة، فيقال: العلم منك قريب، وعليه يتأوّل ما يخبر به عن الباري سبحانه من ذلك، وبه يفسَّر قولُه سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾[2] بعشرين[3] معنى جائزة على الله سبحانه، مما يصحّ أن يوصفَ بها ويخبر عنه بمعناها على ما بينّا في كتاب «المشكلين».

وتقول: زيد قدّامك، وعمْرٌ وراءك. فإذا قلت زيد قُدّامك احتمل المسافةَ من لدن جسمه إلى ما لا ينحصر منتهاه قدماً، وكذلك وراءك، فصغّروه إذا أرادوا قُرْبَ المسافة من المخبر عنه، فقالوا: قُدَيْدِيمة[4]. وإذا أرادوا تخليصَ القُرْب بغاية الدنو قالوا: زيد عندك، عبَّروا به عن نهايةِ القُرْبِ، ولذلك لم يصغّروه، فيقولوا فيه: عُنَيْد.

وقد يعبَّر بها أيضاً عما في مِلْك الإنسان، فيقال: عنده كذا وكذا؛ أي في ملكه لأنّ الملك يختصُّ بالمرء اختصاصَ الصفةِ بالموصوف؛ فعبَّرُوا بأقْرَبِ الوجوهِ إليه بقوله: عنده، وهو المرادُ بقوله في الحديث:

---

(١) في نسخة «المسافة».
(٢) البقرة: ١٨٦.
(٣) في نسخة «معتبرين معنى جائز».
(٤) تصغير «قدام».

[٨٤٦] نهى النبيُّ ﷺ عن بَيْعِ ما ليس عندك ـ يعني في ملكك. إذا ثبت هذا ـ وهي:

المسألة الثانية: فقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ يحتمل أن يريدَ به قُربها منه قُرْبَ مكانةٍ وتيسير، لا قُرْبَ مكان. ويحتمل أن يريد أنها في ملكه يظهر منها ما يشاء ويخفي ما يشاء.

المسألة الثالثة: هذه الآيةُ أصلٌ من أصول عقائدِ المسلمين، وركْنٌ من قواعد الدين، معظمُها يتفسَّر بها، وفيها من الأحكام نُكْتَةٌ واحدة؛ فأما مَنْزَعها في الأصول فقد أوضحناه في كتاب المشكلين؛ وأما نُكْتَتُها الأحكامية فنشيرُ إليها في هذا المجموع، لأنها من جِنس مضمونِه، ومع هذا فلا بدَّ من الإشارة إلى ما تضمَّنَه كتابُ المشكلين لينفتحَ بذلك غَلْق الحكم المطلوب في هذا المجموع.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾: واحدها مَفْتَح ومِفْتاح، وجمعه مفاتح ومفاتيح، وهو في اللغة عبارة عن كلّ معنى يحلّ غَلْقاً، محسوساً كان كالقُفْل على البيت، أو معقولاً كالنظر، والخبر يفتح قُفْل الجهل عن العلم والغيب، وهي:

المسألة الخامسة: عبارة عن متعلق لا يُدْرَك حسّاً أو عقلاً، وكما لا يدرِكُ البصر ما وراء الجدار أو ما في البيت المُقْفَل، كذلك لا تُدْرِك البصيرةُ ما وراء المحسوسات الخمس، والمحسوساتُ منحصرةُ الطرقِ بانحصارِ الحواسّ، والمعقولاتُ لا تنحصر طرُقها إلا من جهة قسمين:

---

[٨٤٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٠٣ والترمذي ١٢٣٣ والنسائي ٧/ ٢٨٩ وابن ماجه ٢١٨٧ والشافعي ٢/ ١٤٣ وأحمد ٣/ ٤٠٢ـ ٤٣٤ والطبراني ٣٠٩٧ من طرق عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي» لفظ الترمذي وغيره، وورد بألفاظ متقاربة، والمعنى متحد. وهذا إسناد رجاله ثقات. وورد من طرق عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام، أخرجه عبد الرزاق ١٤٢١٤ والطيالسي ١٣١٨ وأحمد ٣/ ٤٠٢ والطحاوي ٤/ ٤١ والدارقطني ٢/ ٨ـ ٩ وابن حبان ٤٩٨٣ وابن الجارود ٦٠٢ والبيهقي ٥/ ٣١٣ وهذا إسناد حسن لأجل عبد الله بن عصمة، فقد روى عنه غير واحد، ووثقه ابن حبان. وورد من وجه آخر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام به، أخرجه الشافعي ٢/ ١٤٣ وأحمد ٣/ ٤٠٣ والنسائي ٧/ ٢٨٦ والطحاوي ٤/ ٣٨. وورد من وجه آخر عن عطاء عن حزام بن حكيم عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٦٥ والنسائي ٧/ ٢٨٦ والطحاوي ٤/ ٣٨ وابن حبان ٤٩٨٥، وإسناده لين، حزام بن حكيم مقبول، وقال الشيخ شعيب حفظه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم! وله طريق آخر، أخرجه الطحاوي ٤/ ٤١ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم بن حزام عن أبيه، وإسناده ضعيف. وورد من طرق متعددة، أخرجه الشافعي ٢/ ١٤٣ وأحمد ٣/ ٤٠٣ والنسائي ٧/ ٢٨٦ والطبراني ٣٠٩٦ والبيهقي ٥/ ٣١٢.

الخلاصة: هو حديث قوي، صححه البيهقي وابن حزم لكن من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام وقال البيهقي: إسناده متصل.

وللحديث شواهد كثيرة تعضده منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه ابن ماجه ٢١٨٨ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وله شواهد أخرى راجع «سنن النسائي» ٧/ ٢٨٥ـ ٢٨٧ و «نصب الراية» ٤/ ٣٢ـ ٣٣ و «فتح القدير» ٦/ ٤٧٢ و «العدة شرح العمدة» ص ٣٠١ وكلاهما بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

أحدهما: ما يُدرَك ببديهة النظر. الثاني: ما يتحصّل من سبيل النظر.

أما إنه لها أمهاتٌ[1] خمس وقعت الإشارةُ إليها وجاءت العبارةُ عنها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ﴾[2].

فالأمّ الكبرى: الساعة؛ وما تضمّنَتْ من الْحَشرِ والنّشر والموقف، وما فيه من الأهوال، وجَال الْخَلْق في الحساب، ومنقَلَبهم بعد تفضيلٍ وحَطّ وتفصيل الثواب والعقاب.

الأم الثانية: تنزيل الغَيْثِ وما يترتَّبُ عليه من الإحياء والإنبات، وقد جاء[3] في الأثر، أنّ اللّهَ عز وجل وضع ذلك على يدي ميكائيل وتحت نظره ملائكةٌ لا يُحصيها إلا الله سبحانه تَصْدُر عن أمره في تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من إنشاء الرّياح، وتأليف السحاب، وإلقاحها بالماء، وفَتْقها بالقطر، وعلى يدي كلّ ملك قطرة ينزلها إلى بُقْعَةٍ معلومة لينمّي بها شجرة مخصوصة؛ ليكون رزْقاً لحيوانٍ معيّن حتى ينتهيَ إليه.

الأم الثالثة: ما تَحْويه الأرحام، وقد وكَل اللّهُ سبحانه بذلك في مورد الأمر ملكاً يقال له إسرافيل، وفي زمامِه من الملائكة ما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ، وقَرَنَ بكل رَحم مَلَكاً يجري على يديه تدبير النُّطْفَة في أطوار الخلقة.

الأم الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ﴾[2]: وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الْخَلْق تحت أستار الأقدار، بحكمته القائمة، وحجّته البالغة، وقُدْرته القاهرة، ومشيئته النافذة، فكائنات غَدٍ تحت حجابِ الله، ونَبّه بالكسب عن تَعْمِيَتها؛ لأنه أوكَدُ ما عند المرء للمعرفة، وأولاه للتحصيل، وعليه يتركّب العُمْرُ والرزق، والأجل، والنَّجاة، والهلكة، والسرور، والْغَم، والغرائز المزدوجة في جبلّة الآدمي من مفروح به أو مكروه له.

الأم الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ﴾[2]:

نَبّأ به عن العاقبة التي انفرد بالاطلاع عليها ربُّ العزة.

[٨٤٧] وقد روينا عن النبي ﷺ في تأكيد هذه الجملة عن جماعةٍ من الصحابة؛ منهم أبو ذرّ،

---

[٨٤٧] أخرجه أبو داود ٤٦٩٨ والنسائي ٨/ ١٠١-١٠٣ وابن مندة في «الإيمان» ١٦٠ من طرق عن جرير بن عبد الحميد عن أبي فروة عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة وأبي ذر قالا... الحديث. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم، أبو فروة هو عروة بن الحارث الهمذاني، تفرد في هذا الحديث بألفاظ غريبة، فهذه علة وعلة ثانية: وهي أن أبا زرعة لم يدرك أبا ذر كما في «تهذيب التهذيب» وقد روىٰ

---

(١) قال في القاموس: يقال للأم: الأمّة والأمّهة. والجمع، أمّات وأمهات أو أمهات لمن يعقل، وأمات لمن لا يعقل، وأم كل شيء: أصله وعماده.

(٢) لقمان: ٣٤.

(٣) لا أصل له في المرفوع، وإنما هو متلقى عن أهل الكتاب.

وأبو هريرة؛ قالا: «كان النبيُّ ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدري أيّهم هو حتى يسأل عنه، فطلبنا إلى رسولِ الله ﷺ أن نجعلَ له مجلساً يعرفُه الغريبُ إذا أتاه، فبنينا له دكّاناً من طِين، كان يجلسُ عليه، وكنا نجلِسُ جانبيه، فإنا لجلوس ورسولُ الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رَجُلٌ مِنْ أحسن الناسِ وَجْهاً، وأطيبِ الناس ريحاً، وأنقَى الناس ثوباً، كأنّ ثيابه لم يمسها دَنَس، إذ وقف في طرف السِّماط، فقال: السلام عليك يا رسولَ الله. فردّ عليه السلام، ثم قال: يا محمد، أَدْنُو؟ قال: **ادْنُه**. فما زال به يقول: أَدْنُو؟ ورسولُ الله ﷺ يقول له: **ادْنُه**، حتى وضعَ يديه على رُكبتي رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله؛ أخبِرْني ما الإسلام؟ قال: «**الإسلام أن تعبدَ الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتحجّ البيتَ وتصومَ رمضان**». قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم». قال: صدقت.

قال: فلما أنْ سمعنا قولَه يسأله ويصدقه أنكرنا ذلك.

ثم قال: يا محمد، أخبرني ما الإيمان؟ قال: «**أن تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين، وتؤمن بالقَدَرِ كلّه**». قال: فإذا فعلتُ ذلك فقد آمنت؟ قال: «**نعم**». قال: صدقت.

قال: فما الإحسان؟ قال: «**الإحسان أن تعبدَ الله كأنك تراه، فإن لم تكُن تراه فإنه يراك**». قال: صدقت. قال: فمتى الساعة؟ قال: فنكَّس فلم يُجِبْه، ثم دعاه فلم يجبه، ثم رفع رأسه، فحلف بالله، وقال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علاماتٌ يَجِئْنَ، إذا رأيتَ رِعاءَ الغنم يتطاولون في البُنيان، ورأيت الحُفاة العُراة ملوكَ الأرض، ورأيت المرأة تلِدُ رَبَّها، هن خمس لا يعلمهن إلا الله**»: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾[١]. وذكر كلمةً معناها[٢] ثم صعد إلى السماء، فقال النبي ﷺ: «**والذي بعث محمداً بالهُدَى ودِينِ الحق ما كنت بأعلم به من رجلٍ منكم، وإنه لجبريلُ نزل عليكم في صُورة دِحْيَة الكَلْبي، يعلِّمكم أمْرَ دينكم**».

المسألة السادسة: قال السديّ[٣]: المرادُ بهذا خزائن الغيب. وقال ابن عباس: مفاتيحُ الغيب خمس، وقرأ الآيات الخمس المتقدمة. وقال بعضهم: هو ما يُتوصَّل به إلى علم الغيب من قول

هذا الحديث غير واحد عن أبي زرعة بغير هذا اللفظ، مع اختصار لبعض ألفاظه. والحديث المختصر، أخرجه البخاري ٥٠ و ٤٧٧٧ ومسلم ٩ و ١٠ وابن أبي شيبة ١١/ ٥ـ ٦ وابن حبان ١٥٩ وابن ماجة ٦٤. وهذا هو الصحيح. وحديث أبي فروة غير قوي وفي بعض ألفاظه غرابة كما تقدم، والله أعلم، وفي الباب عن عمر وغيره، وتقدم، والله أعلم.

---

(١) لقمان: ٣٤.

(٢) عبارة ابن مندة «ثم سطع غبار من السماء» وليست هذه اللفظة عند النسائي وأبي داود.

(٣) هو الإمام المفسر إسماعيل بن عبد الرحمن السّدّي، تابعي صغير، صدوق، وله ما ينكر، روى له مسلم وأصحاب السنن توفي سنة ١٢٧.

الناس: افتح عليّ كذا؛ أي أعطني، أو علّمني ما أتوصّلُ به إليه.

فأما قولُ السدي: إن المراد بالمفاتح الخزائن فمجاز بَعيد. وأما قول ابن عباس فعلم سديد من فكّ شديد. وأما قول الثالث فأنكره شيخُنا النحوي نزيل مكة، وقال: أجمعت ـ أي الفرقة السالفة الصالحة من الأمّة ـ على غيره؛ وذلك من قولهم أصحّ وأولى.

وأظنه لم يفهم المقصودَ من هذا القول، ولا اغْتَزَى فيه المغزى[1]، ولقد ألحم فيه الصواب وسدّى، وإذا منحته نقداً لم تعدم فيه هدًى؛ عند الله تعالى علمُ الغيب، وبيده الطرُقُ الموصلة إليه، لا يملكها إلاّ هو؛ فمن شاء إطْلاعَه عليها أطْلَعه، ومن شاء حَجْبَه عنها حجَبه، فلا يكون ذلك من إفاضته إلاّ عَلَى رُسله، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾[2].

المسألة السابعة: مقاماتُ الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا أمارة عليها، ولا علامةَ عليها، إلا ما أخبر به الصادقُ المجتبى، لاطلاع الغيب من أمارات الساعة، والأربعة سِواها لا أمارة عليها؛ فكلُّ من قال: إنه يَنزِلُ الغيث غداً فهو كافر[3]، أخبر عنه بأماراتٍ ادَّعاها، أو بقولٍ مطْلَقٍ. ومن قال: إنه يعلم ما في الرَّحم فهو كافر؛ فأما الأمارة على هذا فتختلِفُ؛ فمنها كُفْر[4]، ومنها تجربة، والتجربةُ منها أن يقولَ الطبيب: إذا كان الثدْيُ الأيمن مسودّ الحلمة فهو ذكَر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى؛ وإن كانت المرأة تجد الجنبَ الأيمن أثقل فهو ذَكَر، وإن وجدت الجنبَ الأشأم أثقل فالولد أنثى، وادَّعى ذلك عادةً لا واجباً في الخِلْقَة لم نكفِّره، ولم نُفَسِّقْه[5].

وأما من ادَّعَى عِلْمَ الكسب في مستقبل العمر فهو كافر، أو أخبر عن الكوائن الْجُملية أو المفصّلة فيما يكون قبل أن يكونَ، فلا رِيبةَ في كفره أيضاً[6].

فأما من أخبر عن كُسوفِ الشمس والقمر[7] فقد قال علماؤنا: يؤدَّب ويسجن ولا يكفر، أما عدم

---

(١) في القاموس: مغزىٰ الكلام: مقصده. وغزوي كذا: قصدي، واغتزى بفلان: اختص به من بين أصحابه.

(٢) آل عمران: ١٧٩.

(٣) إلا إن كان بأجهزة رصد ونحوه، لأنه بأسباب وآلات، فخرج عن كونه كهانة وظناً وادعاءً، ومع ذلك أن يكون ليس على سبيل الجزم.

(٤) ويخرج من ذلك إن كان بأجهزة متطورة كالتي اليوم تصور الرحم وما بداخله، فخرج عن كونه كهانة وعلماً للغيب، فهو ظاهر يرىٰ عياناً، والدليل على الفرق بين من يعلم بالأجهزة والكهانة، هو أن الكاهن إن سئل: هل الحمل ذكر أو أنثىٰ يبادر إلى الجواب ولو في أول ساعات من الحمل، بل وربما أطلق ذلك قبل الحمل وهذا هو الكذب والافتراء. وأما من يعلم بواسطة الأجهزة، فلو سألته في أيام الحمل الأولىٰ لما أجابك، لأنه لا يُرى ولا يُعلم لديهم إلا بعد أربعين يوماً. ﴿علم الإنسان ما لم يعلم﴾ والله تعالى أعلم.

(٥) ومن باب الأولىٰ ما يعلم بواسطة الأجهزة كما تقدم، وانظر المثال الآتي الذي أذكره.

(٦) هو كما قال المصنف رحمه الله فإن ذلك لا يعلم بواسطة رصد ولا آلات ولا غير ذلك.

(٧) يخرج من ذلك ما يدرك بأجهزة الرصد والأقمار الصناعية، ونحو ذلك، لأن مستنده الأسباب، فخرج عن كونه غيباً بالنسبة لهم. أضرب مثلاً: رجل في بيتك يخبرك عن رجل آخر لا يراه. بأنه يفعل كذا ـ يتكلم بكذا ـ هو قائم ـ هو قاعد ـ ونحو ذلك، فهذا، ادعاء وكهانة، فلو كان هذا الإنسان مشاهد له في كل =

تكفيره فلأنّ جماعةً قالوا: إنه أمْرٌ يُدْرَكُ بالحساب، وتقديرِ المنازل[1] حسبما أخبر اللَّهُ سبحانه في قوله جَلَّ وعلا: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾[2]؛ فلِحسابهم له، وإخبارهم عنه، وصِدْقِهم فيه، توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم.

وأما أدبُهم فلأنهم يُدْخِلُون الشكَّ على العامّة في تعليق العلم بالغيب المستأنَف ولا يدرون قَدْرَ الفَرْقِ بين هذا وغيره، فتشوَّش عقائِدُهم في الدين، وتتزلزل قواعدُهم في اليقين، فأُدِّبوا حتى يُسِرُّوا ذلك إذا عرفوه ولا يُعْلِنُوا به.

الآيــة الثـانيـة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الآية: ٦٨]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: أمر اللَّهُ سبحانه نبيَّه ﷺ بالإعراض عن المشركين الذين يخوضُون في آيات الله، وفي ذلك نزلت. والخوْضُ هو المشْيُ فيما لا يتحصّل حقيقة، من الخائض في الماء الذي لا يدرى باطنه، استُعير من المحسوس للمعقول على ما نبَّهْنا عليه في الأصول، وحرَّم اللَّهُ سبحانه المشاركةَ لهم في ذلك على رسولِه بالمجالسة، سواء تكلَّم معهم في ذلك أو كَرِهه. وهذا دليلٌ على أنّ مجالسةَ أهلِ المنكر لا تحل[3].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾:

قال قوم: هذا خطابٌ من اللهِ سبحانه لنبيه ﷺ، والمرادُ بذلك الأمّة، وكأنَّ القائلين بذلك ذهبوا إلى تنزيهِ النبيّ ﷺ عن النسيان، وهم كبارُ الرافضة، قبَّحهم الله، وإن عذَرْنا أصحابَنا في قولهم: إن قولَه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، خطابٌ للأمّة باسم النبيّ ﷺ؛ لاستحالةِ الإشراك عليه، فلا عُذْرَ لهم في هذا لجواز النسيان على النبيّ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦﴾[4].

[٨٤٨] وقال ﷺ ـ مخبراً عن نفسه: **«إنما أنا بشَرٌ مثلكم أنسَى كما تَنسون»**.

[٨٤٩] وقال ـ وقد سمع قراءةَ رجل يقرأ: **«لقد أذكرني كذَا وكذا آيَةً كنتُ أُنسيتها»**[5].

---

[٨٤٨] صحيح. أخرجه البخاري ٤٠١ ومسلم ٥٧٢ وأبو داود ١٠٢٢ والنسائي ٣/ ٣٢ وابن حبان ٢٦٦٠ من حديث ابن مسعود، وله قصة، وهي أنه عليه الصلاة والسلام سها في صلاته.

[٨٤٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥٥ و ٥٠٣٨ ومسلم ٧٨٨ وأبو داود ١٣٣١ و ٣٩٧٠ وأحمد ٦/ ١٣٨ وابن حبان ١٠٧ من حديث عائشة.

= ذلك ثم جاء يذكر لك ما شاهد ورأى وعاين، لما عُدَّ ذلك من الكهانة وعَلم الغيب. ومثل ذلك من يشاهد ويعاين ما في الرحم بواسطة الأجهزة فليس بعلم غيب وخرج عن كونه غيباً بوجود هذه الأجهزة، وصار أمراً ظاهراً يراه كل أحد بواسطة هذا الجهاز، والله تعالىٰ أعلم.

(١) ومن باب الأولىٰ ما يعلم بأجهزة الرصد، والله أعلم.

(٢) يس: ٣٩.

(٣) يأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

(٤) الزمر: ٦٥.

(٥) الأعلى: ٦.

[٨٥٠] وقال في ليلة القدر: **«تلاحَى رجلان فنسيتها»**.

[٨٥١] وقال: **«لا يقولنَّ أحدُكم نسيت آية كذا، بل نُسِّيتها»**[١]، كراهيةَ إضافة اللفظ إلى القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾[٢].

وفائدتُه أنّ لفظَ «نسيت» ينطلق على تركت انطلاقاً طبقياً، ثم نقول في تقسيم وجهي متعلقه: سهوت إذا كان تركه عن غير قَصْد، وعمدت إذا كان تركه عن قصد؛ ولذلك قال علماؤنا:

[٨٥٢] إن قوله: **«مَنْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلّها إذا ذكرَها»** ـ عامٌّ في وجهي النسيان العَمْد والسهو. وقوله إذا ذكرها: يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكر فيتوجّه عليه الخطاب، وأن العامدَ ذاكر أبداً فلا يزالُ الخطابُ يتوجَّه عليه أبداً، والله أعلم.

الآيــة الثـالـثـة: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ٨٣].

روى ابنُ وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، والوليد بن مسلم، عن مالك، عن زَيْد بن أسلم، عن أبيه: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[٣] قال: بالعلم.

قال ابن وهب، عن مالك: ليس العلم بكَثْرَةِ الرواية، وإنما هو نورٌ يضَعُه الله في قَلْب من يشاء.

وقال ابن مسعود: ليس العلم بكثرة الرواية؛ وإنما هو خشيةُ اللّهِ تعالى.

[٨٥٣] وروى المنصور، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: **«همَّةُ السفهاء الرواية، وهمَّةُ العلماء الدِّراية»**.

---

[٨٥٠] صحيح. ويأتي في سورة القدر إن شاء الله تعالىٰ.

[٨٥١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٣٢ و ٥٠٣٩ ومسلم ٧٩٠ والترمذي ٢٩٤٢ والنسائي ٢/ ١٥٤ـ ١٥٥ والطيالسي ٢/ ٤ وعبد الرزاق ٥٩٦٧ وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٧٨ وأحمد ١/ ٤١٧ـ ٤٢٩ـ ٤٣٨ والدارمي ٢/ ٣٠٨ وابن حبان ٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٣ والبيهقي ٢/ ٣٩٥ والبغوي ١٢٢٢ من طرق عن ابن مسعود مرفوعاً، رووه بألفاظ متقاربة.

[٨٥٢] متفق عليه، وتقدم.

[٨٥٣] لم أقف عليه، وأمارة الوضع لائحة عليه، ولا يشبه كلام النبي ﷺ البتة، والظاهر أن المصنف نقله عن بعض الكتب المصنوعة، والمنصور هو ابن موسىٰ بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ليس من أهل الرواية، وجده محمد لم يدرك ابن عباس، والخبر موضوع مصنوع، والله أعلم.

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٦/ ٧٦: فيه جواز قول: سورة كذا. كسورة البقرة ونحوها، ولا التفات إلى من خالف في ذلك فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على استعماله، وفيه كراهة قول: نسيت آية كذا، وهي كراهة تنزيه، وأنه لا يكره أنسيتها. وإنما نهي عن نسيتها، لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها﴾.

(٢) طه: ١٢٦.

(٣) يوسف: ٧٦.

وقال مالك، لابني أُخته أبي بكر وإسماعيل: إن أحببْتُما أن يَنفعكما اللّهُ بهذا الشأن فأقِلاً منه، وتَفقّهَا فيه. وروى ابن القاسم، عن مالك ﴿نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ﴾ في الدنيا.

قال القاضي: وصدق؛ علمُ الدنيا عنوانُ الآخرة وسبيلُها.

والذي أُوتيه إبراهيم من العلم بالحجّة، وهي التي تُذْكَرُ للخَصْم على طريق المقابلة كان في الدنيا بظهورِ دلالةِ التوحيد وبيان عِصْمَةِ إبراهيم عن الجهْل بالله تعالى، والشكّ فيه، والإخبار ـ أنَّ ما جرى بينه وبين قومه إنما كان احتجاجاً، ولم يكن اعتقاداً، وقد مهدنا ذلك في المشكلين.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الآية: ٩٠].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الآيةُ أُصولية؛ فإنها تفيدُ مسألةَ من الأصول، وهي أنَّ النبيَّ ﷺ وأمَّته هل تعبَّدُوا بشريعةِ مَنْ قبلهم أم لا؟ وقد حققناها في الأصول، فلتنظر هناك.

وفيها من الأحكام العمَلُ بما ظهر من أفعالِهم، وأخبَرَنا عنهم النبيُّ ﷺ.

[٨٥٤] وثبت في الصحيح عن النبيّ، واللفظُ للبخاري، عن العوام(١)، قال: سألت مجاهداً عن سَجْدة «ص»، فقال: سألْتُ ابنَ عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ. . . .﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾(٢). وكان داودُ عليه السلام ممن أُمِرَ نبيُّكم ﷺ أن يَقْتَدِي به، فسجدها داود، فسجدها رسولُ الله ﷺ. وستراها مستوفاةً في سورة «ص» إن شاء الله تعالى.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ﴾ [الآية: ٩٩]. فيها مسألتان.

المسألة الأولى: في تفسير اليَنْع: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الطيب والنّضج؛ يقال: أَيْنَعَ الثمر يَيْنع ويُونِع، والثمر يانع ومُونع، إذا أدرك.

الثاني: قال ابن الأنباري: اليَنْع جمع يانع، وهو المدرك البالغ.

الثالث: قال الفراء: «ينع» أقلّ من «أينع»، ومعناه احمرّ.

[٨٥٥] ومنه ما رُوي في حديث المُلاعنة: «**إنْ ولَدتْه أحمر مثل اليَنَعةِ**»، وهي: خَرزة حمراء، يقال: إنه العقيق، أو نوعٌ منه؛ وهو الذي عليه يقِفُ جواز بَيْعِ الثمر، وبه يطيبُ أكلها، ويأمن العاهة،

---

[٨٥٤] موقوف صحيح، وسيأتي في سورة ص إن شاء الله تعالى.

[٨٥٥] يأتي في مطلع سورة النور إن شاء الله تعالى في تفصيل حديث الملاعنة.

---

(١) هو العوام بن حوشب، تابعي صغير، روىٰ له الأئمة الستة، توفي سنة ١٤٨.

(٢) الأنعام: ٨٤ـ ٩٠.

وذلك عند طلوع الثريا مع الفجر، بما أجرى اللَّهُ سبحانه في ذلك من العادة، وأحكمه من العِلْمِ والقدرة، وفصَّله من الحكم والشريعة.

[٨٥٦] ومن ألفاظ الحديث: «**نهى عن بَيْع الثمر قبل أن يُشَقِّح**» قال الأصمعي: إذا تغيَّرَ البُسْر إلى الحمرة قيل: هذه شُقْحَة، وقد أشقحَتْ. وقد قال ابن وهب قال مالك ـ وهي:

المسألة الثانية: ﴿إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِۦٓ﴾: الإيناع: الطيب بغير فساد ولا نقش.

قال مالك: والنقش أن تنقش أسفل البُسْرَة حتى ترطب، يُريد يثقب فيها، بحيث يسرع دخولُ الهواءِ إليه فيرطب معجّلاً؛ فليس ذلك الينع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسولُ الله ﷺ البَيْع؛ وإنما هو ما يكونُ من ذاته بغير محاولة، وفي بعض بلاد التين، وهي البلاد الباردة، لا ينضَجُ حتى يدخل في فمه عمود قد دُهِنَ بزيت، فإذا طاب حلّ بيعه؛ لأنّ ذلك ضرورة الهواء وعادةُ البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب.

[٨٥٧] وقال الزبير بن بكار: قلت لعبد الملك بن الماجِشُون ـ وقد رأيته يأكل الرطب يقصّعه: كيف تفعل هذا، وقد «**نهى رسولُ الله ﷺ عن تقصيع الرطب**»؟ فقال: إنما نهى رسُول الله ﷺ عن تقصيع الرطب حيث كان أكْلُه يُتشبع به؛ وقد جاء الله بالرخاء والخير، والمرادُ ها هنا بالتقصيع أكْلُ الرطبة في لُقْمَة، وذلك يكون مع الشبع؛ فإذا لم يكن غيرها فأكلها في لقم أثبت للشبع.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ١٠٨]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: اتفق العلماءُ على أنّ معنى الآية: لا تسبُّوا آلهةَ الكفّار فيسبُّوا إلهكم. وكذلك هو؛ فإنّ السبَّ في غير الْحُجّة فِعْلُ الأدنياء.

[٨٥٨] وقال النبيّ ﷺ: «**لعن الله الرجل يسبُّ أبويه**». قيل: يا رسول الله؛ وكيف يسبُّ أَبَوَيْه؟ قال:

---

[٨٥٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٨٧ و ٢١٩٦ ومسلم ١٥٣٦ وأبو داود ٣٣٧٣ والترمذي ١٢٩٠ والنسائي ٧/ ٢٧٠ وأحمد ٣/ ٣٢٠ـ ٣٦١ وابن حبان ٤٩٩٢ والبيهقي ٥/ ٣٠١ والبغوي ٢٠٧١ من حديث جابر: نهىٰ النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشقَح فقيل: وما تُشقح؟ قال: تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها: لفظ البخاري، وعجزه ـ وهو التفسير من كلام جابر كما هو بين في روايات مسلم، وزاد فيه مسلم ألفاظاً أخرىٰ.

[٨٥٧] ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٣٤ بدون إسناد ولم أره مسنداً، والذي صح في ذلك «النهي عن القِران» أخرجه البخاري ٥٤٤٦ وانظر «فتح الباري» ٩/ ٥٧٠ـ ٥٧٢ حيث تكلم الحافظ على آداب أكل التمر، ولم يذكر هذا الحديث.

[٨٥٨] غريب هكذا. وهو صحيح بلفظ «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» لفظ البخاري برقم ٥٩٧٣ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظ مسلم ٩٠ «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». وهو من حديث

«يسبُّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبّ أمه»؛ فمنع اللَّهُ تعالى في كتابه أحَداً أن يفعلَ فعلاً جائزاً يؤدِّي إلى محظور[1]؛ ولأجل هذا تعلَّق علماؤنا بهذه الآية في سدّ الذَّرائع، وهو كلّ عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكنُ أن يتوصَّل به إلى محظور؛ وسترى هذه المسألة مستوفاة في سورة الأعراف.

وقد قيل: إنّ المشركين قالوا: لئن لم تَنْتَهُنَّ عن سبِّ آلهتنا لنسبنَّ إلٰهكم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[2].

المسألة الثانية: هذا يدلُّ على أن للمُحِقّ أنْ يكفَّ عن حق يكون له إذا أدّى ذلك إلى ضررٍ يكونُ في الدين؛ وهذا فيه نظَر طويل، اختصارُه أن الحقَّ إن كان واجباً فيأخذه بكل حالٍ، وإن كان جائزاً ففيه يكونُ هذا القول والله أعلم.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الآية: ١٠٩]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: رُوِيَ أنَّ قريشاً كلّمهم النبيُّ ﷺ، فقالوا: يا محمد، تخبرنا أنَّ موسى كان معه عصا يضربُ بها الحجَر فانفجرت منه اثنتا عشرة عَيْناً، وتخبرُنا أنَّ عيسى كان يُحْيي الموتى، وتخبرنا أن ثمودَ كانت لهم ناقةٌ؛ فأْتِنا من الآيات حتى نصدّقك.

[٨٥٩] فقال رسول الله ﷺ: **«أيّ شيء تحبُّون أنْ آتيكم به»**؟ قالوا: تجعل لنا الصَّفَا ذهباً. قال لهم: **«فإن فعلت تصدّقوني؟»** قالوا: نعم؛ والله لئن فعلْتَ لنتبعنك أجمعون فقام رسولُ الله ﷺ يَدْعُو، فجاءه جبريلُ ﷺ، فقال: **«ما شئت، إن شئْتَ أَصْبَحَ ذهباً، ولئن أرسل اللَّهُ تعالى آية ولم يصدّقوا عند ذلك ليعذبنهم، وإن شئت فاترُكهم حتى يتوبَ تائبهم»**. فقال رسولُ الله ﷺ: **«بل يتوب تائبهم»**؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله: ﴿يَجْهَلُونَ﴾[3].

ابن عمرو أيضاً. والحديث أخرجه أبو داود ٥١٤١ والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٧ وأحمد ٢/٢١٦ والترمذي ١٩٠٢ وأبو عوانة ١/٥٥ والطيالسي ٢٢٦٩ وابن حبان ٤١١ و ٤١٢، ولم أره بلفظ المؤلف، وانظر «الترغيب والترهيب» ٣٦٨٧ و ٣٦٨٨ و «المجمع» ١/١٠٣.

[٨٥٩] ضعيف. أخرجه الطبري ١٣٧٥٠ والواحدي ٤٤٧ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، وهو ضعيف، وله علتان: الإرسال، وضعف أبي معشر، وهو نجيح السندي.

---

(١) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/٦١: قال العلماء: حكم الآية باقٍ، فمتى كان الكافر في منعة، وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ، أو الله عز وجل، فلا يحل للمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ولا يتعرض الىٰ ما يؤدي الى ذلك لأنه بمنزلة البعث على المعصية.

(٢) أخرجه الطبري ١٣٧٤٢ عن ابن عباس، وفيه إرسال بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، فالإسناد ضعيف.

(٣) الأنعام: ١١١.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾: يعني غاية أيمانهم التي بلغها عِلْمُهُمْ، وانتهت إليه قُدْرَتهم؛ وذلك أنهم كانوا يعتقدون أنَّ اللَّهَ تعالى هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونَها ظنّاً منهم أنها تُقَرِّبُهم إلى اللَّهِ زُلْفَى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾: وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا، فإنه غايةُ أيمان المسلمين؛ لقوله ﷺ:

[٨٦٠] «**مَن كان حالفاً فليحلفْ بالله أو ليصْمُتْ**». وهذا يفيدُ الْمَنْع من الحلف بغير الله.

والحلفُ بغير الله على وجهين:

أحدهما: على وَجْهِ التحريم، بأن يحلفَ بغير الله سبحانه وتعالى معظِّماً له مع الله، أو معظِّماً له من دُونه؛ فهذا كفْرٌ.

الثاني: أن يكونَ على وَجْه الكراهية، بأن يُلْزِمَ نفسه معنى مما يلزمه جنسُه في الشَّرْع ابتداء بوجْهٍ مّا إذا ربطه بفعل أو تَرْك، وهو معنى اتفقت عليه الأمةُ فيما إذا قال: إنْ دخلت الدار فامْرأتي طالق، أو عَبْدِي حر، فهذه يمينٌ منعقدة، وهي أصلٌ لغيرها من الأيمان، وقد تكررت في كتب الفقه وتركَّبَ عليها مسألة رابعة:

المسألة الرابعة: وهي: ما إذا قال: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة؛ كانوا يقولون: عليّ أشدُّ ما أخذه أحَدٌ على أحَدٍ، فقال مالك: يطلق نساءه، ثم تكاثرت الصُّوَرُ حتى آلَتْ بين الناس إلى صورةٍ هذه أمُّها.

وقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يقول: يلزمه إطعامُ ثلاثين مسكيناً إذا حَنث فيها؛ لأنّ قوله الأيمان؛ جمع يمين، وهو لو قال: عليّ يمينٌ، وحنث للزمته كفارة. ولو قال: عليّ يمينان للزمته كفّارتان إذا حنث. والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات.

وكان أهْلُ القَيْرَوان قد اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً مرجعه إلى قولين:

أحدهما: أن الطلاق فيها ثلاث. والثاني: أنّ الطلاقَ فيها واحدة بائنة.

وقد جمعْتُ في المسألة رسالة إبان كنت بإفريقية، وقد كثر السؤال فيها عليّ، فاستَخَرْتُ اللَّهَ سبحانه وتعالى على متوسط من الأقوال لم أخرج فيه عن جادَّةِ الأدلة، ولا عن أصل إمام الأئمة مالك بن أنس.

أما أصلُ مالك فقوله ـ فيمن قال: عليّ أشدّ ما أخذ أحَدٌ على أحَد. قال علماؤنا: يطلِّقُ نساءه؛ وذلك لأنّ الناسَ كانوا في زمانه، وقبل ذلك، يحلفون في البيعة ويتوثّقُون فيما يحتاجون إليه من العهود في المحالفة، ويُدخلون في اليمين بالله اليمين بالعِتْقِ والطلاق، والحجّ وغيره؛ فلما سُئل مالك

---

[٨٦٠] متفق عليه، وتقدم مراراً.

عن هذه النازلة وأصحابه رأوا أنَّ الحرَجَ عليهم في أن يتركوا معه أزواجَه محتبسين في النكاح، ومما يأخذه الناسُ بعضُهم على بعض الطلاق فتحرَّجُوا في ذلك، وقالوا: يطلِّقُ نساءه.

وأما طريقُ الأدلةِ فلأنَّ الألفَ واللام لا يَخْلُو أن يُرادَ بها ههنا الجِنْس أو العهد، فإنْ دخلت للعهد فالمعهودُ قولك بالله، فيكون ما قاله الفهري. وإن دخلت للجنس فالطلاقُ جِنْس، فيدخل فيها ولا يستوفى عدده؛ فإن الذي يكفي أن يدخلَ من كل جنس معنى واحد، فإنه لو دخل في الجِنْس المعنى كلّه للزمه أن يتصدّقَ بجميع ماله؛ إذ قد تكونُ الصدقةُ بجميع المال يميناً، ونافذة فيما إذا كان المالُ معيناً في دارٍ أو عبد أو دابة أو كبش وتصدق بذلك؛ فإنه يَنْفُذ إجماعاً؛ فتبصَّرْنا ذلك، وأخذنا بالوسط منه، وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة، وهناك يستوفي الناظر غرَضَهُ منها، واللَّهُ عز وجل أعلم، وبه التوفيق.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الآية: ١٢١]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى:

[٨٦١] روى الترمذي وغيره عن ابن عباس، قال: أتى أناسٌ النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله؛

---

[٨٦١] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الترمذي ٣٠٦٩ من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف لضعف عطاء بن السائب، فإنه اختلط، وزياد لين الحديث. وقد اضطرب عطاء فيه، فقد أخرجه أبو داود ٢٨١٩ والطبري ١٣٨٢٩ والطبراني ١٢٢٩٥ والبيهقي ٩/ ٢٤٠ كلهم عن عمران بن عيينة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «جاءت اليهود...» وذكر اليهود فيه منكر مع ضعف الإسناد. قال الحافظ ابن كثير ٢/ ١٧٧: ذكر اليهود فيه نظر من وجوه ثلاثة:
أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا.
الثاني: أن الآية مكية، الثالث: اضطراب الروايات عن ابن السائب.
وله شاهد مرسل، أخرجه الطبري ١٣٨١٧ عن عكرمة مرسلاً «أن ناساً من المشركين...».
وورد هذا الخبر من وجوه متعددة ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وهو أصح، فقد أخرجه أبو داود ٢٨١٨ وابن ماجه ٣١٧٣ والحاكم ٤/ ١١٣ـ ٢٣١ والطبري ١٣٨١٣ و ١٣٨٢٦ والبيهقي ٩/ ٢٤١ من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: «إن المشركين قالوا للمسلمين...» الحديث. وليس فيه أنهم كلموا النبي ﷺ. وهذا إسناد، رجاله ثقات، لكن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، وقد صحح الحافظ ابن كثير هذا الإسناد، وكذا صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وورد من وجه آخر نحوه، أخرجه النسائي في «التفسير» ١٩١ والطبري ١٣٨١٥ عن هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس، وإسناده غير قوي لأجل هارون بن عنترة. وله شاهد من مرسل الحضرمي، أخرجه الطبري ١٣٨١٨. وله شاهد من مرسل الضحاك ١٣٨٢٠ لكن في الطريق جويبر بن سعيد، وهو متروك لكن توبع جويبر برقم ١٣٨٢٨. وله شاهد من مرسل مجاهد ١٣٨٢١ و ١٣٨٢٢ ومن مرسل قتادة ١٣٨٢٣ و ١٣٨٢٥ من مرسل السدي، فهذه الروايات جميعاً لا تذكر النبي ﷺ.
الخلاصة: ذكر النبي ﷺ في الخبر ضعيف، وكون الذين جادلوا، هم اليهود، ضعيف منكر. والله أعلم، وانظر تفسير الشوكاني ٩٣٢ بتخريجي.

أنأكلُ ما نَقتل، ولا نأكل ما قَتَلَ الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم . . .﴾ إلى قوله: ﴿لَمُشْرِكُونَ﴾[1].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: يَقْضِي بدليل الخطاب على رأي مَنْ قرأ ألاّ يؤكل ما لم يُذْكَر اسمُ الله عليه؛ لأنه علَّقَ الحكم ـ وهو جوازُ الأكلِ على أحدِ وَصْفَي الشيء، وهو ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه ـ فيدلُّ على أن الآخر بخلافه، بَيْدَ أنَّ الله تعالى بَيَّن الْحُكْمَيْن بنصَّين، وتكلَّم فيهما بكلامين صريحين، فقال في المقابل الثاني: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ. . .﴾.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[2]. المعنى: ما المانعُ لكم مِنْ أكْلِ ما سمَّيْتُم عليه ربّكم، وإن قتلتموه بأيديكم؛ وقد بيّنَ اللَّهُ لكم المحرَّم، وأوْضَحَ لكم المحلل، فإنّ مَنْ حرم عليك معنى خاصّياً أباح ما سِواه، فكيف وقد أذِن له في القَتْلِ والتسمية عليه وأكْله، فكيف يقابَلُ ذلك من تفصيل الله وحكمه وإيضاحه وَشَرْحه بهوى باطل ورأيٍ فاسد، صَدَرا عن غير علم وكانا باعتداءٍ وإثم، ورَبُّكَ أعْلَمُ بالمعتدين.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾[3]: المعنى: قد فصَّلَ لكم المحرَّمَ فَذَروه وهو الإثْمُ ظاهراً، وباطناً، وفي ذلك للعلماء ستة أقوال:

الأول: ظاهره وباطنه: سِرّه وعلانيته؛ قاله مجاهد، وقتادة.

الثاني: قال سعيد بن جُبير: ظاهرُ الإثم نكاحُ ذوات المحارم، وباطنه الزنا.

الثالث: ظاهرُ الإثم أصحاب الرايات من الزواني، وباطنُه ذوات الأخدان؛ قاله السدي وغيره.

الرابع: ظاهرُ الإثم طوافُ العُرْيان، وباطنه الزنا؛ قاله ابن زيد.

وقد قالت طائفة: إن الإثم اسْمٌ من أسماء الخمر؛ فعلى هذا يكون معنى الآية في القول الخامس ظاهرُ الإثم الخمر، وباطنه المثلث والمنصف، وسنبيّن ذلك في سورةِ الأعراف إن شاء الله تعالى. ويحتمل وَجْهاً سادساً، وهو أن يكونَ ظاهرُ الإثم واضحَ المحرمات. وباطنُه الشبهات ومنها الذرائع، وهي المباحات التي يتوصَّلُ بها إلى المحرَّمات؛ وسيأتي ذلك في موضعه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: يعني: فمطلق سبب الآية الميتة، وهي التي قالوا هم فيها: ولا نأكل مما قتل الله. فقال الله لهم: لا تأكُلوا منها؛ فإنكم لم تذكروا اسمَ الله عليها. فإن قيل ـ وهي:

المسألة السادسة: هذا هو السببُ الذي خرجت عليه الآية، وقَصْرُ اللفظِ الوارد على السببِ المورود عليه إذا كان اللفظُ مستقلاً دون عَطْفِه عليه لا يجوزُ لغةً ولا حكماً.

---

(١) سورة الأنعام: ١١٨ـ ١٢١.
(٢) سورة الأنعام: ١١٩.
(٣) سورة الأنعام: ١٢٠.

قلنا: قد آنَ أن نكشفَ لكم نكتةً أُصولية وقعت تفاريق في أقوالِ العلماء تلقَّفْتها جملةً من فكٍّ شديد؛ وذلك أنا نقول: مهما قلنا: إنَّ اللفظَ الوارد على سبب، هل يقصر عليه أم لا؟ فإنا لا نخرج السببَ عنه، بل نقرُّه فيه، ونعطفُ به عليه، ولا نمتنع أن يضاف غيرُه إليه إذا احتمله اللفظُ، أو قام عليه الدليل؛ فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ظاهر في تناولِ الميتة بعمومِ لفظه، وكونها سبباً لوُرودِه، ويدخلُ فيه ما ذكِرَ اسْمُ اللّهِ عليه اسم غير اللهِ من الآلهة المبطلة ـ وهي:

المسألة السابعة: بعموم أنه لم يذكر اسْمُ اللّهِ عليه، وبزيادة ذِكْرِ غير الله عليه الذي يقتضي تحريمُه هذا اللفظ عموماً ومعناه تنبيهاً من طريقِ الأَوْلَى، ويقتضي تحريمه نصّاً قولُه: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[1]، فقد تواردَ على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريقِ الأولى بالتحريم لظاهر أدلةِ الشرع عليه أولاً. وهذا من بديع الاستنباط في موارد الأدلّة المماثلة في اقتضاء الحكم الواحد عليه، وهل يدخل فيه ما تركَ المسلمُ التسميةَ عليه عمداً من الذبائح أم لا؟ مسألةٌ مشكلةٌ جداً قد مهّدْنا القولَ فيها في تخليص الطريقتين، ولكننا نشير فيها ها هنا إلى نُكْتَةٍ تتعلّقُ بالمقصود؛ فنقول: اختلف العلماءُ في متروك التسمية على ستة أقوال[2]:

---

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) فائدة: قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/ ٢٩٠ـ ٢٩١: التسمية على الذبيحة، المشهور من مذهب أحمد أنها شرط مع الذكر، وتسقط بالسهو، وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة وإسحق، وممن أباح ما نُسيت التسمية عليه: وعطاء وطاوس وابن المسيب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة الرأي. وعن أحمد أنها مستحبة غير واجبة في عمد ولا سهوٍ، وبه قال الشافعي، ولنا قول ابن عباس: من نسي التسمية فلا بأس، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن راشد بن سعد قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم، حلال، وإن لم يسم إذا لم يتعمد».
قال: ويفارق الصيد، لأن ذبحه في غير محل فاعتبرت التسمية تقوية له.
وقال في ١٣/ ٢٥٨ في بحث الصيد: فيشترط في إباحته شروط سبعة:
أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة ـ من المسلمين أو الكتابيين ـ.
الثاني: الشرط الثاني: أن يسمي عند الإرسال، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً لم يبح، هذا تحقيق المذهب، وهو قول الشعبي وأبي ثور وداود. وعن أحمد: إن نسي التسمية على الذبيحة والصيد، أُبيح، وممن أباح متروك التسمية في النسيان دون العمد: أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: يباح متروك التسمية عمداً أو سهواً اهـ. ملخصاً.
وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٣/ ٧٣ـ ٧٤ ما ملخصه: أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذبح والنحر، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة؟ فمذهب الشافعي وطائفة: أنها سنة فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد. وقال أهل الظاهر: إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في الصيد، وهو مروي عن ابن سيرين وأبي ثور. وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء: إن تركها سهواً حلت الذبيحة والصيد وإن تركها عمداً فلا. وعلى مذهب أصحابنا ـ الشافعية ـ يكره تركها، وقيل: لا يكره، والصحيح الكراهة. واحتج من أوجبها بقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق﴾ وبأحاديث. واحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها. وبقوله =

الأول: إنْ تركها سَهْواً أكِلَت. وإنْ تركها عمداً لم تؤكل، قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة، وعيسى، وأصبغ.

الثاني: إنْ تركها عامداً أو ناسياً تؤكل؛ قاله الحسَنُ، والشافعي.

الثالث: أنه إنْ تركها عامداً أو ناسياً حَرُمَ أكْلُها؛ قاله ابن سيرين، وأحمد.

الرابع: إنْ تركها متعمّداً كُرِه أكْلُها ولم تحرم؛ قاله القاضي أبو الحسن، والشيخ أبو بكر من أصحابنا، وهو ظاهرُ قولِ الشافعي.

الخامس: قال أحمد بن حَنْبَل: التسميةُ شرطٌ في إرسالِ الكلب دون السهم في إحدى روايتيه[1].

السادس: قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: يجب أن تعلَّق هذه الأحكام بالقرآن والسنّة والدلائل المعنوية التي أسَّسَتْها الشريعةُ.

فأما القرآن فقد قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾. ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ فبين الحالين وأوضح الحكمين.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ نَهْيٌ محمولٌ على التحريم، ولا يجوزُ حَمْلُه على الكراهة؛ لتناوله في بعض مُقْتضياته الحرامَ الْمَحْض، ولا يجوز أن يتبعَّضَ. وهذا من نفيسِ علم الأصول.

[٨٦٢] وأما السنّةُ فقوله ﷺ في الصحاح: «**ما أنْهَرَ الدمَ، وذُكِر اسم الله عليه فكُلْ**».

[٨٦٣] وقال أيضاً ﷺ: «**إذا أرسلْتَ كَلْبكَ المعلم، وذكَرْتَ اسمَ الله عليه فكُلْ**». وقال أيضاً ﷺ: «**وإن وجَدْتَ مع كلبك كَلْباً آخر فلا تأكل؛ فإنك إنما سميتَ على كلبك ولم تسمِّ على الآخر**»[2].

وهذه أدلةٌ ظاهرةٌ غالبة عالية، وذلك من أظهر الأدلة. وأعْجَب لرأس المحقّقين إمام الحرمين[3] يقول في معارضة هذا: وذكر الله إنما شُرعَ في القُرَب، والذبح ليس بقُرْبة.

---

[٨٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٧ و ٥٥٠٣ ومسلم ١٩٦٨ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ وابن حبان ٥٨٨٦ من حديث رافع بن خديج، وتقدم برقم ٦٢٠.

[٨٦٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ من حديث عدي بن حاتم، وتقدم باستيفاء في سورة المائدة، آية: ٣.

= تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ وهم لا يسمون. وبحديث عائشة، أنهم قالوا: يا رسول الله! إن قوماً حديث عهدهم بالجاهلية، يأتوننا بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا، فنأكل منها. فقال رسول الله ﷺ: «سموا وكلوا». رواه البخاري. فهذه التسمية مأمور بها عند كل أكل وشرب. اهـ ملخصاً.

(١) تقدم ما فيه كفاية، والله أعلم، وانظر «تفسير القرطبي» ٧/ ٧٦.

(٢) هو تمام المتقدم.

(٣) هو أبو المعالي الجويني شيخ الغزالي. تقدم ذكره.

قلنا: هذا فاسدٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يعارِضه القرآن والسنّة، كما بيّناه.

الثاني: أنّ ذِكرَ اللَّهِ مشروعٌ في كل حركةٍ وسكنة، حتى في خطبة النكاح، وإنما تختلفُ درجاتُه بالوجوب والاستحباب.

الثالث: أنَّ الذبيحةَ قُرْبَةٌ بدليلِ افتقارِها إلى النية عندنا وعندك، وقد قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾(1).

فإن قيل: المرادُ بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضادّ النسيان، ومحلُّ النسيان القلب، فمحلُّ الذِّكرِ القلب. وقد رَوَى البراء بن عازب وغيره، عن النبيّ ﷺ:

[٨٦٤] «اسم الله على قَلْب كل مؤمن سَمّى(2) أو لم يسمّ»، ولهذا تُجزئه الذبيحةُ إذا نسي التسميةَ

---

[٨٦٤] لم أره بهذا اللفظ، ولم أقف له على إسناد من حديث البراء. وعزاه الموفق في «المغني» ١٣/٢٥٨ للبراء بن عازب بلفظ «المسلم يذبح على اسم الله سم أو لم يسم» ولم يجد محققه إسناداً له، وهو غريب من حديث البراء.

وورد بمعناه من حديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني ٤/٢٩٥ والبيهقي ٩/٢٤٠ وابن عدي ٦/٢٨٥ والطبراني في «الأوسط» ٤٧٦٦ كلهم من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله؟ فقال النبي ﷺ: «اسم الله على كل مسلم» وهذا إسناد ساقط، مروان بن سالم متروك الحديث. وضعفه الدارقطني، والبيهقي، وقال ابن عدي: حديث منكر.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني ٤/٢٩٦ والبيهقي ٩/٢٣٩ وإسناده ضعيف، فيه محمد بن يزيد بن سنان، قال العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/١١٦: ضعفه الجمهور، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٨٢: قال ابن القطان: محمد بن يزيد بن سنان كان صدوقاً صالحاً، لكنه كان شديد الغفلة، وقال غيره: معقل بن عبيد الله، وإن كان من رجال مسلم، لكن أخطأ في رفع هذا الحديث، ورواه غير واحد موقوفاً. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: معقل هذا مجهول، وتعقبه ابن عبد الهادي فقال: بل مشهور هو ابن عبيد الله، أخرج له مسلم، واختلف قول ابن معين فيه، ووثقه مرة، وضعفه أخرى. ومحمد بن يزيد، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: ضعيف، ووثقه ابن حبان، والصحيح في هذا الحديث موقوف اهـ ملخصاً.

وله شاهد من حديث معاذ: أخرجه الطبراني ٢٠/٩٥، وإسناده ساقط، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٠/٦٠١٤: فيه عتبة بن السكن وهو متروك. فلا فائدة من هذا الشاهد.

وله شاهد مرسل، أخرجه أبو داود في «المراسيل» ١٧٢ ومن طريقه البيهقي ٩/٢٤٠ عن الصلت مرسلاً، فهذه علة، ومع الإرسال قال ابن القطان: الصلت هو السدوسي، لا يعرف له حال، ولا يعرف بغير هذا الحديث. نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٨٣. والحديث ضعفه الإمام ابن العربي بعد ذكره بعدة أسطر.

الخلاصة: لم يصح من هذه الألفاظ عن النبي ﷺ، وإنما صح موقوفاً على ابن عباس من وجوه متعددة عند الدارقطني والبيهقي وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٨٢ـ ١٨٣ و «فتح القدير» ٩/٥٠١ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

---

(1) سورة الحج: ٣٧.

(2) وقع في الأصل «يسمّي» وهو خطأ، والتصويب عن كتب التخريج.

تعويلاً على ما في قلبه من اسمِ الله سبحانه.

قلنا: الذكر يكونُ باللسان، ويكون بالقلب، والذي كانت العربُ تفعله تسمية الأصنام والنُّصب باللسان، فنسخ اللَّهُ ذلك بذكر الله في الألسنة، واستمر ذلك في الشريعة، حتى قيل لمالك: هل يسمّي الله إذا توضأ؟ فقال: أيريدُ أن يذبح؟ إشارة إلى أن موضعَ التسمية وموضوعها إنما هو في الذبائح لا في الطهارة.

وأما الحديث الذي تعلَّقوا به في قوله: «اسم الله على قَلْبِ كل مؤمن»[1]. فحديثٌ ضعيف لا تلتفتوا إليه. وأما النَّاسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تحرَّم عليه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ وليس الناسي فاسقاً بإجماع، فلا تحرم عليه.

فإن قيل: وكذلك المتعمّد ليس بفاسقٍ إنْ أكلها إجماعاً؛ لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها. قلنا: قد أجبْنا عن هذه النكتة في مسائل الخلاف، وصرَّحنا فيه بالحق من وجوه؛ أظهَرُها أنَّ تارِكَ التسميةِ عمداً لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يترك التسمية إذا أضْجَع الذبيحة؛ لأنه يقول: قلبي مملوءٌ من أسماء الله وتوحيده، فلا أفتقِرُ إلى ذِكْرِ ذلك بلساني؛ فذلك يُجْزِيه؛ لأنه قد ذكر الله وعظَّمه.

وإن قال: ليس هذا موضع التسمية صريحة، فإنها ليست بقُرْبَة، فهذا يجزيه لكَوْنه على مذهبٍ يصحُّ اعتقادُه اجتهاداً للمجتهد فيه وتقليداً لمن قلّده.

وإن قال: لا أسمي، وأي قَدْرٍ للتسمية؟ فهذا متهاوِنٌ كافر فاسق لا تؤكَلُ ذبيحته، فإنما يتصوَّرُ الخلاف في المسألة على الصورتين الأولين، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها.

والذي نعتمِدُ عليه في صورة الناسي أنَّ الخطابَ لا يتوجَّه إليه، لاستحالة خطاب الناسي؛ فالشرْطُ ليس بواجبٍ عليه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ﴾: سَمَّى الله تعالى ما يقَعُ في القلوب من إلْهام وَحْياً، وهذا مما يطلقه شيوخ التصوف، ويُنْكِرُه جُهَّالُ المتوسّمين بالعلم، ولم يعلموا أنَّ الوحي على ثمانية[2] أقسام، وأن إطلاقَه في جميعها جائز في دِين الله، أولسْتُم ترَوْنَ أنَّ اللَّهَ سبحانه قد سمَّى إلهامَ الشياطين وَحْياً؛ وكلُّ ما يقومُ بالقلب من الخواطر فهو خَلْقُ الله؛ فكلُّ ما كان مِنَ الشر أضافه اللَّهُ إلى الشيطانِ، وما كان من الخير أضافه اللَّهُ إلى الْمَلك. وفي الحديث:

[٨٦٥] **«إن القلب بَيْنَ لَمَّتَيْن: لَمَة من الملك ولَمّة من الشيطان؛ فلَمَّة الملك إيعاد بالخير**

---

[٨٦٥] ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٩٨٨ والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٣٠٥ وابن حبان ٩٩٧ والطبري ٣/ ٨٨ من طريق

---

(١) هو المتقدم.

(٢) في المطبوع: «ثلاثة»، والتصحيح عن إحدى النسخ المخطوطة، وانظر المسألة الأولى عند الآية ١٤٥ الآتية.

وتصديقٌ بالحق، ولمة الشيطان إيعادٌ بالشرّ وتكذيبٌ بالحقّ».

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمْ﴾: المجادلة: دَفْعُ القول على القول على طريق الحجّة بالقوة، مأخوذٌ من: الأجدل: طائر قويّ، أو لقصد المغالبة؛ كأنه يطرحه على الْجَدالة[1]، ويكون حقّاً في نُصْرَةِ الحق وباطلاً في نصرة الباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[2].

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾: إنما يكونُ المؤمن بطاعةِ المشركِ مشركاً إذا أطاعه في اعتقادِهِ الذي هو محلُّ الكفر والإيمان؛ فإذا أطاعه في الفِعْل وعقده سليم مستمرٌّ على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ. فافهموا ذلك في كل موضع. والله أعلم.

الآيــة التاسعة، والعاشرة، والحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٧﴾ وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَآ إِلَّا مَن نَّشَآءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَٰمٌ لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾ وَقَالُواْ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الآيات: ١٣٦ ـ ١٤٠]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: روى سعيد بن جُبير، عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أراد أن يعلم جَهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. وهذا الذي قاله ـ رضي الله عنه ـ كلامٌ صحيح، فإنها تصرَّفت بعقولها القاصرة في تنويع الحلال والحرام سفاهةً بغير معرفةٍ ولا عَدْلٍ؛ والذي تصرَّفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهةٍ أعظم جهلاً وأكبر جُزماً؛ فإنَّ الاعتداء على الله أعظمُ من الاعتداء على المخلوقين.

أبي الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن ابن مسعود مرفوعاً، وإسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط، وقد سمع منه أبو الأحوص بعد الاختلاط، وقد رواه ابن عُلية وعمرو بن قيس وحماد بن سلمة عن عطاء به موقوفاً، أخرجه الطبري ٣/ ٨٨ـ ٨٩، وأخرجه الطبري ٣/ ٨٨ من وجه آخر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن مسعود، ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين عبيد الله وابن مسعود، لكنه يعضد الموقوف المتقدم، فالمرفوع ضعيف، والصواب موقوف.

---

(١) الجَدالة: الأرض. وانظر الكلام في ذلك في «تفسير القرطبي» ٧/ ٧٧.
(٢) العنكبوت: ٤٦.

والدليلُ على أنَّ الله تعالى واحدٌ في ذاته، واحدٌ في صفاته، واحدٌ في مخلوقاته أبْيَنُ وأوضح من الدليل على أنَّ هذا حلال، وهذا حرام.

وقد رُوِيَ أنَّ رجلاً قال لعَمْرو بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفورِ أحلامكم كنتم تعبدون الحجر. فقال عمرو: تلك عقولٌ كادها بَاريها.

المسألة الثانية: هذا الذي أخبر الله تعالى عنه من سخافة العرب وجهلها أمرٌ أذهبَه اللَّهُ تعالى بالإسلام، وأبطله ببعثة الرسول ﷺ، وكان من الظاهر لنا أنَّ نميته حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يذكر إلا أنَّ ربنا تباركَ وتعالى ذكَره بنصّه، وأورده بشرحه، كما ذكر كُفْرَ الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أنَّ قضاءه قد سبق، وحكْمَه قد نفذ، بأنَّ الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة، وقد قضى اللَّهُ ألا يُصَدَّ كافِر عن ذِكْرِ الكُفر، ولا مُبتدع عن تغيير الدين، قصده ببيان الأدلة، ثمَّ وفَّق مَنْ سبق له عنده الخير فيسَّر له معرفتها، فآمن وأطاع، وخذل من سبق له عنده الشر فصدَفَه عنها، فكفر وعصى ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾[1]؛ فتعيَّنَ علينا أن نشيرَ إلى بَسْطِ ما ذكر الله تعالى من ذلك ـ وهي:

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ﴾: أي: أظهر بالخلق والإيجاد من الحرث والأنعام نصيباً، وجميعه له لا شريكَ معه في خَلْقِه، فكيف فعلوا له شريكاً في القُربان به من الأوثان التي نَصبُوها للعبادة معه، وشرُّ العبيد كما يأتي بيانُه في الأثر مَنْ أنعم عليه سيّده بنعمة فجعل يشكُر غَيْرَه عليها، وكان هذا النصيب الذي للأوثان جعلوه للَّهِ من الحرْثِ مصروفاً في النفقة عليها وعلى خدَّامها، وكذلك نصيبُ الأنعام أنهم كانوا يجعلونها قُرباناً للآلهةِ.

وقيل: كان لله البَحيرة والسائبة والوَصيلة والحام، وكان ما جعلوه لله إذا اختَلَطَ بأموالهم لم يردُّوه، وإذا اختلط ما للأوثان بها ردُّوه وذلك قوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ . . .﴾ الآية.

وقيل: كان ذلك إذا هلك ما جعلوه للَّهِ لم يغرموه، وإذا هلك ما جُعل للأوثان غرموه.

وقيل: كانوا يذكرون اسمَ الأوثان على نصيب الله، ولا يذكرون الله على نصيب الأوثان، وهي:

المسألة الرابعة: فإنَّ تركهم لذِكْر اسم الله مذموم منهم وفيهم؛ فكان ذلك أصلاً في تَرْك أكْل ما لم يسمَّ الله عليه.

المسألة الخامسة: ثم قال بعد ذلك: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾: يعني: في الوأد للبنات مخافَةَ السِّبَاء وعدم الحاجة، وما حُرِمْنَ من النصرة، كما كانت الجاهليةُ تفعله. وقيل: كما فعل عبدُ المطلب حين نذر ذَبْحَ وَلَده عبد الله.

وحقيقة التزيين إظهار الجميل، وإخفاء القبيح، وقد يتغلب بخذلان الله للعبدِ، كما يتحقق بتوفيقه

---

(١) الأنفال: ٤٢.

له. ومن الباطل الذي ارتكبوه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جواز أكل الذكور من القَرَابين، ومنع الإناث من أكلها، كالأولاد والألبان، وكان تفضيلهم للذكور لأحَدِ وجهين، أو بمجموعهما: إما لفَضْلِ الذكر في نفسه على الأنثى، وإما لأنَّ الذكور كانوا سدَنَةَ[1] بيوت الأصنام؛ فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها؛ وذلك كله تعدٍّ في الأفعال، وابتداء في الأقوال، وعَمَلٌ بغير دليل من الشرع؛ ولذلك أنكر جمهورٌ من الناس على أبي حنيفة القولَ بالاستحسان ـ وهي:

المسألة السادسة: فقالوا: إنه يحرِّمُ ويحلِّلُ بالهوى من غير دليل، وما كان ليفعل ذلك أحَدٌ من أتباع المسلمين، فكيف أبو حنيفة! وعلماؤنا من المالكية كثيراً ما يقولون: القياسُ كذا في مسألة، والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العملُ بأقوى الدليلين. وقد بيَّنا ذلك في مسائل الخلاف. نكتته المجزئة ههنا أنَّ العموم إذا استمرَّ والقياس إذا اطَّرد فإنَّ مالكاً وأبا حنيفة يريانِ تخصيص العموم بأيِّ دليل كان من ظاهرٍ أو معنى، ويستحسنُ مالك أن يخصَّ بالمصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخصَّ بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس. ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيصَ القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي العلَّة الشرع إذا ثبت تخصيصاً، ولم يفهم الشريعةَ من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيصَ العلَّة، وقد رام الجُويني ردَّ ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبةُ عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطعه، وفاوضت الطّوسي[2] الأكبر في ذلك وراجعتهُ حتى وقف، وقد بيَّنت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء إن شاء الله تعالى.

فإن قال أصحاب الشافعي: فقد تاخَمْتُم هذه المهواة، وأشرفتم على التردِّي في المغْوَاة؛ فإنكم زعمتم أنَّ اليمين يحرِّم الحلال ويقلِبُ الأوصاف الشرعية، ونحن براء من ذلك؟

قلنا: هيهات! ما حرَّمْنا إلاّ ما حرّم الله، ولا قُلْنا إلا ما قال الله، ألم تسمعوا قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾[3]، وهي:

المسألة السابعة: وسنبينها في سورة التحريم إن شاء الله.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الآية: ١٤١]. فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَنشَأَ﴾: أي: ابتدأ الفعل من غير احتذاءِ مثالٍ؛ وكان ذلك في يوم الاثنين على ما وردَ في الخبر الصحيح، وأوضحناه في كتاب «المشكلين» وقد يستعمل أنشأ في كل فعل

---

(١) جمع سَادن: وهم الخدم.

(٢) الظاهر أنه الإمام الغزالي، فإنه طوسي، وهو ممن لقيه ابن العربي في رحلته إلى العراق والشام. ثم إن الغزالي، أخذ عن إمام الحرمين الجويني، والله أعلم.

(٣) التحريم: ١.

كان على مثال أو لم يكن.

المسألة الثانية: الجنات: هي: البساتين التي يجنها الشجر، أي: يسترها؛ ومنه جَنّ عليه الليل، ومنه سُمِّيَ الجن، لاجتنانهم عن الأبصار، وكذلك الجِنة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا﴾[1]؛ سمُّوا بذلك لاجتنانهم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾: يعني: رُفعت على الأعواد، وصِينَتْ عن تدَلّي الثمر على الأرض، وأظهرت للإدراك، وسهل جَمْعُها دون انحناء.

والعَرْش: كل ما ارتفع فوق غيره. وقيل: تعريشها حِيَاطَتُها بالجدر، وما قام مقامها، حتى لا يكونَ فيها مَدْخَل لأحَد؛ والأولُ أقوى في الاشتقاق.

وقد قيل في قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾[2]: يعني على أعاليها، ولعله على جُدْرانها، وأشار بذلك إلى حدائق الأعناب التي هي الكروم في ألسنة العرب، ثم قال بعد ذلك ـ وهي:

المسألة الرابعة: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾: وفرّق بينهما؛ لأنهما أصْلا المعاشِ، وعِمادَا القوتِ، ثم فرّق بين الزيتون والرمان في وزان آخر ـ وهي:

المسألة الخامسة: ووصفها بأنها متشابهة وغير متشابهة؛ يعني: أن منها ما يتشابَهُ في الظاهر، ويخالِفُه في الباطن؛ ومنها ما يشتبه في اللون، ويختلف في الطعم؛ وفي ذلك دليلان عظيمان:

أحدهما: على المنّةِ منه سبحانه علينا، والنعمة التي هيّأها لنا ـ وهي:

المسألة السادسة: فلو شاء ربُّنا إذْ خلقنا أحياءً ألاّ يخلقَ لنا غذاء، أو إذا خلقه ألاّ يكون جميلَ المنظر طيِّبَ الطعم، أو إذ خلقه كذلك ألاّ يكونَ سَهْلَ الْجَنْيِ، فلم يكن عليه أن يفعلَ ذلك ابتداءً لأنه لا يجب عليه شيء، وإن فعله فبفَضْلِه، كابتداء خَلْقِه في تعديد النعم وتقرير الفَضْلِ والكرم والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب، وبالعطاء قبلِ العمل.

الدليلُ الثاني على القدرة في أن يكون الماءُ الذي من شأنه الرسوب يصْعَد بقدرة الواحد القادر علاّم الغيوب من أسافل الشجَرِ إلى أعاليها، ويترقّى من أصولها إلى فروعها، حتى إذا انتهى إلى آخرِها نشأ فيها أوراقٌ ليست من جنسها، وثمارٌ خارجةٌ عن صفتها، فيها الجِرْم الوافر، واللّوْن الزاهر، والْجَني الجديدُ، والطعم اللذيذُ؛ فأين الطبائِعُ وأجناسها؟ وأين الفلاسفة وأُناسُها؟ هل في قدرة الطبيعة ـ إذا سلمنا وقلنا لها قدرةٌ على طريق الجدل ـ أن تُتْقِنَ هذا الإتقانَ البديعَ، أو ترتب هذا الترتيب العجيب؟ كلاّ، لا يتمُّ ذلك في المعقول إلا لحيّ عالم قادرٍ مُريد، فقد علم الألبّاءُ أنّ أمياً لا ينظِّمُ سطورَ الكتابة، وأنّ سوادِيّاً لا يقدِرُ على ما في الديباج من التزين والنساجة؛ فسبحان مَنْ له في كلّ شيء آيةٌ بداية ونهاية، فمن الله الابتداء، وإنّ إلى ربك الْمُنْتَهَى، تقدّس وتعالى.

---

(١) الصافات: ١٥٨. (٢) البقرة: ٢٥٩.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾:

فهذان بناءان جاءا بصيغة افعَل، وأحدُهما مباح لقوله: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[1]. والثاني: واجبٌ على ما يأتي تفصيله إن شاء الله، وليس يمتنعُ في الشريعة اقترانُ المباح والواجب؛ لما يأتي في ذلك من الفوائد، ويتركّبُ عليه من الأحكام، فأما الأكلُ فلقضاءِ اللذة، وأما إيتاءُ الحقِّ فلقضاء حقّ النعمة، فلله تعالى على العَبْدِ نعمةٌ في البدَنِ بالصحة، واستقامة الأعضاء، وسلامة الحواسّ، ونعمة في المال بالتمليك والاستغناء، وقضاء اللذاتُ، وبلوغ الآمال؛ ففرض الصلاة كِفَاء نعْمَةِ البدَنِ، وفرض الزكاة كفاء نعْمَةِ المال، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاءِ الحق؛ ليبيِّنَ أن الابتداءَ بالنعمة كان من فَضْلِه قبل التكليف.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ﴾: اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الصدَقة المفروضة؛ قاله سعيد بن المسيب وغيره، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في تفسير الآية.

الثاني: أنها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصِّرام؛ وهي إطعامُ مَن حضر والإيتاء لمن غبر؛ قاله مجاهد.

الثالث: أن هذا منسوخ بالزكاة؛ قاله ابنُ عباس، وسعيد بن جُبير.

وقد زعم قومٌ أنَّ هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا القولَ فيه، وحقيقةُ الكلام عليه أن قوله: ﴿وَءَاتُوا﴾ مفسر، وقوله: ﴿حَقَّهُ﴾ مفسر في المؤتى، مُجْمَل في المقدار؛ وإنما يقعُ النظرُ في رَفْعِ الإشكال الذي أنشأه احتمالُ هذه الأقوال؛ وقد بينًّا فيما سبقَ وَجْهَ أنه ليس في المال حقّ سِوَى الزكاة، وتحقيقه في القسم الثاني من علوم القرآن، وفي سورة البقرة من هذا التأليف، وثبت أنَّ المرادَ بذلك ها هنا الصدقة المفروضة.

وقد أفادت هذه الآية وجوبَ الزكاة فيما سمّى الله سبحانه، وأفادَتْ بيانَ ما يجبُ فيه من مخرجات الأرض التي أجملها في قوله: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[2]، وفسَّرها ها هنا؛ فكانت آية البقرة عامة في المخرج كلّه مجملة في القَدْر؛ وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض مجملة في القَدْرِ، فبيّنهُ رسولُ الله ﷺ الذي أمر بأنْ يبيِّن للناس ما نزل إليهم، فقال:

[٨٦٦] **«فيما سقَتِ السماءُ العُشر، وما سُقِيَ بنَضْحٍ أو دَالِيَةٍ نصف العُشر»**؛ فكان هذا بياناً لمقدار الحقّ المجمل في هذه الآية.

---

[٨٦٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٨٣ وأبو داود ١٥٩٦ والترمذي ٦٤٠ والنسائي ٥/٤١ وابن ماجه ١٨١٧ وابن حبان ٣٢٨٥ و ٣٢٨٦ و ٣٢٨٧ والطحاوي ٢/٣٦ من حديث ابن عمر، رووه بألفاظ متقاربة.
وله شاهد عند مسلم ٩٨١ من حديث جابر، وله شواهد تبلغ به حد الشهرة، وتقدم تخريجه.

---

(١) الجمعة: ١٠.   (٢) البقرة: ٢٦٧.

[٨٦٧] وقال أيضاً ﷺ: **«ليس فيما دُونَ خمسة أوسُق من حَبّ أو تمر صدقة»**. خرَّجه مسلم وغيره، فكان هذا بياناً للمقدار الذي يؤخذ منه الحق، والذي يسمّى في ألْسنةِ العلماء نِصاباً.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً؛ فروي عن مالك وأصحابه: أنَّ الزكاة في كل مُقْتات لا قَوْلَ له سواه. وقد أوردناه في كتب الفقه وشرحناه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تجبُ في كل ما تُنْبته الأرض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر، وبه قال عبد الملك بن الماجِشون في أصول الثمار دون البقول.

وقال أحمد أقوالاً؛ أظهرها أنَّ الزكاةَ تجبُ في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق، فأوجبها في اللَّوْز، لأنه مكيل دون الْجَوْز لأنه مَعْدود، معوِّلاً على قول النبي ﷺ:

[٨٦٨] **«ليس فيما دون خمسة أوْسُق مِنْ تمر أو حَبّ صدقة»**؛ فبيَّن النبي ﷺ أنَّ محل الواجب هو الموسق، وبيَّن القَدْرَ الذي يجب إخراج الحق منه(١).

وتعلق الشافعيُّ بالقوت؛ وذلك لأن التوسيق إنما يكون في المقتات غالباً دائماً. وأما الخضر فأمرها نادر. وأما المالكيةُ فتعلقت بأنَّ النبيّ ﷺ لم يأخذ من خضر المدينة صدقةً(٢).

---

[٨٦٧] صحيح. أخرجه مسلم ٩٧٩ من حديث أبي سعيد، وتقدم تخريجه، برقم ٢٨٨.
[٨٦٨] هو المتقدم.

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٤/ ١٥٥ـ ١٥٨ ما ملخصه: الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل، والبقاء، واليُبْس، من الحبوب والثمار، مما ينبته الآدميون، إذا نبت في أرضه، سواء كان قوتاً كالحنطة والشعير والأُرز، أو من القطنيات: كالباقلاّ والعدس والحِمِّص. أو حب البقول: كحب الفجل والسمسم، وسائر الحبوب. وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف: كالتمر والزبيب واللوز والفستق. ولا زكاة في سائر الفواكه: كالخوخ، والإجّاص، والتفاح والتين والجوز. ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان والجزر واللفت. وبهذا قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد، حيث قالا: لا شيء فيما تخرجه الأرض، إلا ما كانت له ثمرة باقية يبلغ مكيلها خمسة أوسق. وقال مالك والشافعي: لا زكاة في ثمر إلا التمر والزبيب، ولا في حب إلا ما كان قوتاً، إلا في الزيتون على اختلاف، وحكي عن أحمد إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة و الحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابن المبارك وأبي عبيد، ووافقهم إبراهيم، وزاد: الذرة، ووافقهم ابن عباس، وزاد: الزيتون، لأن ما عدا ذلك لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص ولا المجمع عليه، فيبقى على الأصل. وفي الحديث عن ابن عمر «سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه الدارقطني، وغير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نقصها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها، ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل، وقال أبو حنيفة: تجب الزكاة في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، إلا الحطب والقصب والحشيش بحديث «فيما سقت السماء العشر» وهو عام.
فصل: ولا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر، سواء وجد فيه الكيل والادخار أو لا. اهـ ملخصاً.

(٢) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/ ١٠٠ ما ملخصه: قال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر، وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما يَيْبس ويُدخر ويقتات مأكولاً، ولا شيء =

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وقال: إن الله أوجب الزكاة في المأكول قُوتاً كان أو غيره.

[٨٦٩] وبيّن النبيّ ﷺ ذلك في عموم قوله: «**فيما سقَتِ السماءُ العُشر**»[١] وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها في كتاب الإنصاف والتخليص. وقد آن تحديدُ النظر فيها كما يلزم كل مجتهد. فالذي لاح بعد التردد في مسالِكه أنَّ اللَّهَ سبحانه لما ذكَّر الإنسان بنعمه في المأكولات التي هي قوامُ الأبدان وأصلُ اللذات في الإنسان، عليها تنبني الحياة، وبها يتمُّ طِيبُ المعيشة ـ عدَّدَ أصولَها تنبيهاً على توابعها، فذكر منها خمسة: الكَرْم، والنخل، والزرع، والزيتون، والرمان. فالكَرْم والنخل: يؤكل في حالين فاكهة وقوتاً. والزرع يؤكل في نوعين: فاكهة وقوتاً. والزيت: يؤكل قوتاً واستصباحاً. والرمّان: يؤكل فاكهة محضة. وما لم يُذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الأقسام الخمسة.

فقال تعالى: هذه نعمتي فكلُوها طيبةً شَرْعاً بالحل طيبة حِسّاً باللذة، وآتوا الحقَّ منها يوم الحَصَاد، وكان ذلك بياناً لوقْتِ الإخراج، وجعل ـ كما أشرنا إليه ـ الحقَّ الواجب مختلفاً بكثرة المؤونة وقِلّتها، فما كان خفيفَ المؤونة قد تولّى الله سَقْيَه ففيه العُشْر، وما عظمت مؤونته بالسَّقْي الذي هو أصل الإتيان ففيه نصفُ العشر. فأما قول أحمد: إنه فيما يوسَق لقوله ﷺ:

[٨٧٠] «ليس فيما دون خمسة أوسق من حَبٍّ أو تمر صدَقة»، **فضعيف**[٢]؛ لأنَّ الذي يقتضي ظاهرَ الحديث أن يكونَ النِّصابُ معتبراً في التمر والحب. فأما سقوطُ الحق عما عداها فليس في قوة الكلام. وأما التعليق بالقوت فدَعْوَى ومعنًى ليس له أصل يُرْجع إليه؛ وإنما تكون المعاني موجبةً لأحكامها بأصولها على ما بيّناه في كتاب القياس.

وكيف يذكر اللَّهُ سبحانه النعمةَ في القوت والفاكهة، وأوجب الحقَّ منها كلِّها فيما تنوّع حالُه كالكَرْم والنخيل، وفيما تنوّع جنسُه كالزرع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمامُ النعمة في المتاع بلذّة البَصر إلى استيفاء النعم في الظلم.

---

[٨٦٩] تقدم برقم ٨٦٦.

[٨٧٠] تقدم برقم ٨٦٧، أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما.

= في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله، وقال أحمد أقوالاً أظهرها، أن الزكاة تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق. وذهب النخعي وعمر بن عبد العزيز إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض حتى في عشر دساتج دستجة من بقل.

(١) قال الإمام المرغيناني في «الهداية»: باب زكاة الزروع والثمار: قال أبو حنيفة رحمه الله في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرة العشر، سواء سقي سيحاً أو سقته السماء، إلا الحطب والقصب والحشيش. وقالا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله ﷺ، وليس في الخضراوات عندهما عشر. فالخلاف في موضعين: في اشتراط النصاب، وفي اشتراط البقاء. اهـ ملخصاً، راجع «فتح القدير شرح الهداية» ٢/ ٢٤٨ـ ٢٥٢ بتخريجي، والله أعلم.

(٢) أي الاستدلال به، لا أن الحديث ضعيف، فإنه خرجه مسلم كما تقدم.

فإن قيل: إنما تجبُ الزكاةُ في الْمُقْتات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها؛ ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات مِنْ أخْضرِها، وإنما أُخِذَتْ من يابسها.

قلنا: إنما تؤخذ الزكاةُ من كل نوع عند انتهائه، باليبس، وانتهاء اليابس والطيبُ انتهاءُ الأخضر؛ ولذلك إذا كان الرطب لا يُثمر، والعنب لا يتزبَّب تؤخذ الزكاةُ منهما عى حالهما، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة ورُكْناً في النعمة ما وقع الامتنانُ بها في الجنة. ألاَ تراه وصف جمالَها ولذّتها، فقال: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[1]؛ فذكر النخل أصلاً في الْمُقْتات، والرمّان أصلاً في الخضروات.

أولا ينظرون إلى وَجْه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: ﴿أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴿٢٥﴾ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾[2].

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3]. والذي يحصد الزرع.

قلنا: جهلْتُمْ؛ بل هو عامٌ في كل نَبْت في الأرض. وأصلُ الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه؛ قال تعالى: ﴿مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ﴾[4]. وقال: ﴿حَتَّىٰ جَعَلْنَٰهُمْ حَصِيدًا خَٰمِدِينَ﴾[5]. وقال: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ﴾[6].

[٨٧١] وفي الحديث: **«وهل يكبُّ الناسَ في النار [على وجوههم أو] على مناخِرِهم إلاّ حصائدُ ألسنتهم»**.

فإن قيل: هذا مجاز؛ وأصلُه في الزرع. قلنا: هذا كلّه حقيقة؛ وأصلُها الذهاب.

فإن قيل: أليس يقال جِدَاد النخل، وحصاد الزرع، وجذَاذ البقل؟ قُلنا: الاسمُ العامّ الحصاد؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته. وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصادَ فيما يحصد

---

[٨٧١] جيد. أخرجه الترمذي ٢٦١٦ والنسائي في «الكبرى» ١١٣٩٤ وابن ماجه ٣٩٧٣ من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن معاذ في حديث مطول، وهذا طرفه، ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع بين أبي وائل وبين معاذ كما قال المنذري في «الترغيب» ٤٢٢٠، ومع ذلك: قال الترمذي: حسن صحيح. وورد من وجه ثان، أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٦/ ٢١٥٥٨ وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٦٥ـ ٦٦ من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم وشهر. حسن الحديث في الشواهد. وقد توبع عند الطبراني ٢٠/ ٧٣ـ ٧٤. وورد من وجه ثالث، أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٧، وفيه عروة بن النزال، وهو مقبول، أي حيث يتابع، وقد توبع كما ترى. وورد من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه الطبراني ٣٣٤٩ «الكبير» وفي «الأوسط» ١٩٣٦. وقال الهيثمي ١٠/ ٢٩٨: رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة. وورد من حديث أبي اليسر، أخرجه البزار ٣٥٧٢ «كشف» وقال البزار: إسناده حسن، ومتنهُ غريب. قلت: غرابته كونه من رواية أبي اليَسَر، وهو حديث حسن صحيح بطرقه وشواهده، وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) الرحمن: ٦٨.
(٢) عبس: ٢٥ـ ٣١.
(٣) الأنعام: ١٤١.
(٤) هود: ١٠٠.
(٥) الأنبياء: ١٥.
(٦) يونس: ٢٤.

دليلاً على الجِداد فيما يجد؛ لأن أحدَهما يكفي عن الآخر، ولكن النبات كان أصلاً لقوله: فأنبتنا به جنات، فجعلها قسماً وحَبَّ الحصيد، فجعله قسماً آخر؛ فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذِكْر غيره.

فإن قيل: فلَمْ يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاةَ من خضر المدينة ولا خَيْبَر. قلنا: كذلك عوَّل علماؤنا. وتحقيقُه أنّه عدمُ دليلٍ لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنُقِل. قلنا: وأيُّ حاجة إلى نَقْله، والقرآنُ يكفي عنه.

فإن قيل: الآيةُ منسوخة بأنها مكية وآية الزكاة مدنية. قلنا: قد قال مالك: إنَّ المرادَ به الزكاة المفروضة. وتحقيقُه في نكتة بديعة؛ وهي أنَّ القولَ في أنها مكية أو مدنيّة يطول. فهبكم أنها مكية: إنَّ الله أوجب الزكاة بها إيجاباً مُجْمَلاً فتعيَّنَ فَرْضُ اعتقادها، ووقف العملُ بها على بيان الجنس والقدْر والوقت، فلم تكن بمكة حتى تمهَّد الإسلامُ بالمدينة؛ فوقع البيانُ، فتعيَّن الامتثالُ، وهذا لا يفقهه إلا العلماءُ بالأصول.

[٨٧٢] فإن قيل: قول النبي ﷺ: **«فيما سقَتِ السماءُ العُشْر وفيما سُقي بنَضْح أو دالِيَةٍ نصْفُ العُشر»** كلامٌ جاءَ لبيانِ تفصيل قَدْر الواجب بحال الموجب فيه، وليس القَصْدُ منه العموم حتى يقعَ التعويلُ عليه في استعمام ما سقت السماء.

قلنا: هذا هو كلامُ إمامِ الحرمين، وهو من مذهباته التي بنى عليها كتاب البرهان، وظنَّ أنها لم تُدرَك في غابرِ الأزمان؛ وليس لها في الدلائل مكان.

نحن نقول: إنَّ الحديث جاء للعموم في كل مسقيّ، ولتفصيل قَدْر الواجب باختلافِ حال الموجب فيه، ولا يتعارضُ ذلك؛ فيمتنع اجتماعُه، وقد مَهَّدْناه في أصول الفقه.

فإن قيل: فقد خصصْتُم الحديثَ في المأكولات من الْمُقْتات، فنحن نخصُّه في المأكولات أيضاً. قلنا: نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع، ولا دليلَ لكم على تخصيصه في المقتات؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبقَ عليها من الأجوبة.

المسألة التاسعة: قال الشافعي: لا زكاةَ في الزيتون، في أحدِ قوليه؛ قال: لأنه يؤكل إداماً، وأيضاً فإنّ التينَ أنفع منه في القوت ولا زكاةَ فيه.

قلنا له: الزكاةُ تجبُ عندنا في التين، فلا قولَ لك في ذلك، وأيُّ فرقٍ بين التين والزبيب، والزيتون قوتٌ يُدَّخَر ذاته ويدخر زَيْته؛ فلا كلام عليه.

المسألة العاشرة: قال مالك في أظهر قَوْليه: إنما تكون الزكاة فيما يُقْتات في حال الاختيار دون ما

---

[٨٧٢] صحيح. تقدم برقم ٨٦٦.

يُقتات به في حال الضرورة، فلا زكاة في القطاني[1]، وبه قال الحسَن والشعبي وابن سيرين[2] وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والثوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد، ولذلك اختلف قوله في التين، فكان لا يوجب فيه الزكاة، لأنه لا يَدْريه، فإذا أُخْبِر عنه ورأى موقِعَه في بلاده أوجب فيه الزكاة؛ وهذا بناء على أصلٍ من أصول الفقه؛ وهو أنّ كلامَ الله تعالى إذا ورد، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه؟ والصحيحُ حَمْلُه على العموم المطلق حسبما بيَّناه في موضعه. والله أعلم.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: اختلف العلماءُ في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب وَقْتَ الجِدَاد؛ قاله محمد بن مسلمة؛ بقوله: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾.

الثاني: أنها تجبُ يوم الطِّيب؛ لأنَّ ما قبل الطيب يكون عَلَفاً لا قوتاً ولا طعاماً؛ فإذا طابت وكان الأكلُ الذي أنعم اللَّهُ به وجب الحقُّ الذي أمر اللَّهُ به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاءُ يوم الحصادِ لما قد وجب يَوْمَ الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الْخَرْص[3]؛ قاله المغيرة؛ لأنه حينئذ يتحقّق الواجبُ فيه من الزكاة، فيكون شرطاً لوجوبها، أصلُه مجيء الساعي في الغنم.

ولكلِّ قَوْلٍ وجه كما ترون؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطِّيب، لما بيناه من الدليل؛ وإنما خَرَصَ عليهم ليعلمَ قَدْرَ الواجب في ثمارهم.

والأصلُ في الْخَرْص حديث الموطأ:

[٨٧٣] أنَّ النبيّ ﷺ بعث عبد الله بن رَواحة إلى أهل خَيْبَر فخرَص عليهم وخَيَّرهم بين أن

---

[٨٧٣] حديث صحيح. وقد ساقه المصنف بمعناه؛ أخرجه مالك ٢/ ٧٠٣ وحميد بن زنجويه في «الأموال» ١٩٨١ والبيهقي ٤/ ١٢٢ عن الزهري عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر «أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل، على أن الثمر بيننا وبينكم» قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرصُ بينه وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه.
قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ.
وكرره مالك ومن طريقه البيهقي عن الزهري عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر، فيخرص بينه وبين يهود خيبر. قال: فجمعوا له حلياً من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا

---

(١) اسم جامع للحبوب التي تطبخ سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وقيل: الحبوب التي تدخر. كالعدس والحمص والفول ونحو ذلك.

(٢) الحسن هو البصري حيثما أطلق، والشعبي هو عامر بن شراحيل، وابن سيرين هو محمد، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن، وجميعاً من فقهاء التابعين وسادتهم.

(٣) تقدير كمية ما على النخل من التمر.

يأخذوا وله ما قال، أو ينخلوا ولهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[(١)]. ويا[(٢)] ويح البخاريّ يتخيّر على مالك، ولا يُدْخل هذا الحديث في باب الْخَرْص[(٣)].

[٨٧٤] ويُدْخل منه حديث النبي ﷺ. أنه مَرَّ في غزوة تَبُوك بحديقة فقال: «**اخْرُصُوا هذه**»، فَخَرَصُوا؛ فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة «**كم جاءت حديقتك؟**» فأخبرته أنها جاءت كما قال فكانت إحدى معجزاته في قولٍ. فإن تلفَتْ بعد الطّيب فلا شيء فيها على المالك، وهي:

المسألة الثانية عشرة: إنِ اللّهُ ذهب بماله وما عليه، ولم يلزمه أن يخرجَها من غيره، وإن تلفت بعد الْخَرْص ـ وهي:

المسألة الثالثة عشرة: فلا بدّ له أنْ يقيم البيِّنَةَ على تلفها. وقال الشافعي: يحلفُ لأنها أمانةٌ عنده، وليس كذلك؛ بل هي واجبة عليه، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة؛ وإنما ذلك في الأمانات التي تكون مستحفظة عنده من غيره، وفي ذلك تفصيل ذِكْرُه في الفروع.

المسألة الرابعة عشرة: تركّبت على هذه الأصول مسألة؛ وهي أنَّ اللّهَ تعالى أوجب الزكاةَ في الكَرْم والزرع والنخل مطلقاً، ثم فسّر النصاب بقوله:

[٨٧٥] «**ليسَ فيما دون خمسة أوسق من تَمرٍ ولا حَبٍّ صدقة**» فمن حَصَل له من تمر خمسة أوسق، أو من زبيب خمسة أوسق ـ وجبت عليه الزكاةُ فيها، فإنْ حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة

لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسْم. فقال عبد الله، يا معشر اليهود! والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذاك بحاملي على أن أَحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرّشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. فهذا لفظ الموطأ والبيهقي، فلا أدري وجه اللفظ الذي ساقه المصنف!!.

وورد عن أبي الزبير عن جابر، أخرجه أحمد ٣/ ٢٩٦ـ ٣٧٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٩٤ والطحاوي ٢/ ٣٨ والبيهقي ٤/ ١٢٣ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وقد صرح أبو الزبير في رواية أحمد بالتحديث، فانتفت شبهة التدليس. وورد من حديث عائشة، أخرجه أبو داود ١٦٠٦ وأحمد ٦/ ١٦٣ والبيهقي ٤/ ١٢٣، ورجاله ثقات، لكنه منقطع بين الزهري وابن جريج. وورد عن ابن عمر، أخرجه أحمد ٢/ ٢٤ والطحاوي ٢/ ٣٨ وإسناده لا بأس به، فالحديث بهذه الشواهد والطرق يرقى إلى درجة الصحيح. وفي الباب عن عتاب بن أسيد، راجع «الإحسان» ٨/ ٧٣ـ ٧٤ و «العدة شرح العمدة» ص ١٧٦ بتحقيقي، والله أعلم.

[٨٧٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٨١ ومسلم ٤/ ١٧٨٦/ ١٣٩٢ وأحمد ٥/ ٤٢٤ وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٣٩ وأبو داود ٣٠٧٩ وابن حبان ٤٥٠٣ والبيهقي ٤/ ١٢٢ من حديث أبي حميد الساعدي، في أثناء حديث مطول.

[٨٧٥] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم برقم ٨٦٧.

---

(١) أي بالعدل والقسط، كما يتضح من قول ابن رواحة «وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم. . . .».

(٢) كلمة رحمة.

(٣) قلت: ليس من شرط البخاري رواية المرسل، وإذا أورده فإنما يورده معلقاً وفي التراجم، ويكون للاستشهاد لا للاحتجاج، بخلاف الحديث الآتي، فإنه موصول صحيح.

أوسق لم تلزمه زكاةٌ إجماعاً في الوجهين؛ لأنهما صنفان مختلفان. فإن حصل له من طعام بُرٍّ وشعير معاً خمسة أوسق زكّاهما معاً عند مالك. وقال الشافعي: لا يجمعان، وكذلك غيرهما، وإنما هي أنواع كلُّها يعتبر النصاب في كل واحد منها على الانفراد؛ لأنهما يختلفان في الاسم الخاص؛ وفي حالة الطعم. والصحيح ضَمُّهما؛ لأنهما قوتان يتقاربان، فلا يضرّ اختلافُ الاسم. وقد بيناه في كتب الفروع.

المسألة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾:

الإسراف: هو الزيادة، فقيل لهم: لا تُسْرِفُوا في الأَكْلِ بزيادة الحرام على ما أحله الله لكم ولا تسرفوا في أَخْذِ زيادةٍ على حقكم، وهو التسعة الأعشار، حاسِبُوا أنفسكم بما تأكلون، وأدّوا ما يتعيَّنُ عليكم بالْخَرْص أو بالجِذَاذ على ما تقدم. والله أعلم.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٤٥]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾: قد بينّا في كُتب الحديث أنَّ الوحْيَ ينقسم على ثمانية أقسام: منها مجيءُ الْمَلك إلى النبي ﷺ عن اللّهِ بالأمْرِ والنهي والخبَر؛ فأخبر النبيُّ ﷺ أنَّ الملك لم يأت إليه الآن إلاّ بهذا؛ إذ قد جاء إليه قبل[1] ذلك بالمحرمات وقد ثبت ذلك.

المسألة الثانية: هذه الآية مدنية مكية في قول الأكثر، نزلت على النبيّ ﷺ يوم نزل عليه قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[2]، وذلك يوم عَرفة، ولم ينزل بعدها ناسخ؛ فهي محكمة[3].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾: المحرمات على ثلاثة أقسام: مطعومات، ومنكوحات، وملبوسات. فأما المطعومات والمنكوحات فقد استوْفَى اللّهُ بيانَها في القرآن كثيراً، ومنها في السنّةِ توابع.

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله على مذهبه من أن الآية من أواخر ما نزل، والصواب، أنها مكية، وقد جاء بعدها تحريم أشياء كثيرة، وسيأتي.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) أما كونها محكمة، فغير بعيد، إلا أنه زيد في السنة تحريم أشياء كثيرة. وأما كون الآية نزلت مع آية المائدة، فهذا بعيد جداً. قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/١١٦ بعد أن ذكر كلام ابن العربي: وهذا ما رأيته قاله غيره، وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الأنعام مكية إلا قوله تعالى: ﴿قل تعالوا أتلُ ما حرم ربكم عليكم﴾ الثلاث آيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير، وسنن جمة، فنزل تحريم الخمر بالمدينة في «المائدة» وأجمعوا على نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان بالمدينة اهـ ملخصاً. وانظر «التمهيد» ١/ ١٤٦ـ ١٤٧ وسيأتي مزيد من الكلام في ذلك.

وأما الملبوسات فمنها في القرآن إشاراتٌ وتمامُ ذلك في السنّة؛ وقال الله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ. . .﴾ الآية. فأما الميتة والدم فقد تقدّم الكلامُ عليهما في البقرة والمائدة، وكذلك قوله: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[1] وكان ورود ذِكْر الدمِ مطلقاً هنالك وَوَرد ها هنا مُقيّداً بالسَّفْح.

واختلف الناسُ في حَمْلِ المطلق ها هنا على المقيَّد على قولين:

فمنهم من قال: إنَّ كلَّ دم محرَّم إلاّ الكبد والطِّحَال، باستثناء السنّة كما تقدم.

ومنهم من قال: إنّ التحريمَ يختصُّ بالمسفوح؛ قالته عائشة، وعكرمة، وقتادة. ورُوي عن عائشة أنها قالت: لولا أن الله قال: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ لتتبَّعَ الناسُ ما في العروق[2].

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: الصحيحُ أنَّ الدمَ إذا كان مفرداً حرم منه كلّ شيء، وإن خالط اللحْمَ جاز؛ لأنه لا يمكن الاحترازُ منه، وإنما حرم الدم بالقَصْدِ إليه.

المسألة الرابعة: اختلف العلماء في هذه الآية على ثلاثة أقوال: الأول: أنها منسوخةٌ بالسنّة.

[٨٧٦] وحرّم النبيُّ ﷺ لحومَ الحمر الأهلية، وحرَّم كلَّ ذي ناب من السباع وذي مِخْلَب من

---

[٨٧٦] حديث صحيح. أخرجه الترمذي ١٤٧٨ من حديث جابر، وإسناده غير قوي، عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، والحديث محفوظ، حيث ورد في أحاديث.
أما صدره، فقد أخرجه البخاري ٤٢١٩ و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤ ومسلم ١٩٤١ وأبو داود ٣٧٨٨ والنسائي ٧/ ٢٠١ والطحاوي ٤/ ٢٠٤ وابن حبان ٥٢٧٣ وأحمد ٣/ ٣٦١ والدارمي ٢/ ٨٧ من حديث جابر «نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخَّص في لحوم الخيل».
وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ٥٥٢١ ومسلم ٥٦١ وأحمد ٢/ ١٤٤ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦١ والنسائي ٧/ ٢٠٣ وابن حبان ٥٢٧٥، وليس فيه ذكر الخيل.
وله شاهد من حديث علي، أخرجه البخاري ٤٢١٦ و ٥١١٥ ومسلم ١٤٠٧ وفيه ذكر النهي عن متعة النساء.
وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى، أخرجه البخاري ٤٤٢٠ ومسلم ١٩٣٧.
وله شاهد من حديث البراء بن عازب، أخرجه البخاري ٤٤٢٥ ومسلم ١٩٣٨ ح ٢٩ و ٣٠.
وله شاهد من حديث سلمة بن الأكوع، أخرجه البخاري ٤١٩٦ ومسلم ١٨٠٢.
وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري ٥٥٢٨ ومسلم ١٩٤٠.
وله شاهد من حديث أبي ثعلبة، أخرجه البخاري ٥٥٢٧ ومسلم ١٩٣٦.
وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه البخاري ٤٢٢٧ ومسلم ١٩٣٩.
الخلاصة: هذه أحاديث صحاح تبلغ حد الشهرة، بل في الباب أحاديث تبلغ حد التواتر على مذهب قوم، وهذا بالنسبة للنهي عن لحم الحمر. وأما باقي الحديث، فقد ورد من حديث ابن عباس أخرجه مسلم ١٩٣٤ وأبو داود ٣٨٠٥ والنسائي ٧/ ٢٠٦ وابن ماجه ٣٢٣٤ وأحمد ١/ ٣٩٩ـ وأبو يعلى ٢٦٩٠ والطحاوي ٣٤٧٤ و ٣٤٧٥ و ٣٤٧٦ و ٣٤٧٩ من وجوه عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل

---

(١) البقرة: ١٧٣.
(٢) عزاه المصنف لعائشة رضي الله عنها، ولم أره مسنداً عنها، وإنما أسنده الطبري ١٤٠٨٥ و ١٤٠٨٦ عن عكرمة قوله، و ١٤٠٩٢ عن مجاهد قوله.

الطير؛ خرّجه الأئمة كلّهم.

الثاني: أنها محكمة لا حرام إلا ما فيها[1]، قالته عائشة.

الثالث: قال الزهريّ ومالك في أحد قوليه: هي مُحْكمة[2]، ويضم إليها بالسنة ما فيها من مُحرَّم، فأما مَن قال: إنها منسوخة بالسنّة فقد اختلف الناسُ في ذلك كما اختلفوا في نَسْخِ السنّة بها.

والصحيحُ جوازُ ذلك كلّه كما في تفصيل الأصول، لكن لو ثبت بالسنة محرم غير هذه لما كان ذلك نَسْخاً؛ لأنَّ زيادة محرَّمٍ على المحرمات أو فَرْضٍ على المفروضات لا يكون نسخاً بإجماع من المسلمين، لا سيما وما وردَ عن النبي ﷺ في الحمرِ الأهلية مختلَفٌ في تأويله على أربعة أقوال: الأول: أنها محرّمة كما قالوا.

[٨٧٧] الثاني: أنها حُرمت بعلّةٍ. أنَّ جائياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: فَنِيت الحمر. فَنِيت الحمر.

ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» قلت: وهذا الحديث أُعل بالوقف، حيث أخرجه مسلم ١٩٣٤ في إحدى الروايات موقوفاً على ابن عباس أنه نهى، وكذا أخرجه الطحاوي ٣٤٧٨، وقال شعبة: رفعه الحكم، وأنا أكره أن أحدث برفعه. وأعل بعلة ثانية، حيث ذكره البخاري في «التاريخ» ٦/ ٢٦٢ عن سعيد بن أبي عروبة عن علي الأرقط عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير.

وقال الحافظ في «النكت الظراف» ٥/ ٢٥٢ـ ٢٥٣: جزم ابن القطان بأنه لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير، كذلك أخرجه أبو داود والبزار اهـ باختصار. قلت: ولم يتابع ميمون بن مهران على ذكر «ذي مخلب من الطير» إلا في حديث جاء عن علي، وهو ضعيف؛ أخرجه أبو يعلى ٣٥٧ والطحاوي في «المشكل» ٣٤٧٣ و «المعاني» ٤/ ١٩٠ وعبد الله في «زوائد المسند» ١/ ١٤٧ والعقيلي ١/ ٢٢٤، وإسناده ضعيف، أعله العقيلي بالحسن بن ذكوان، ونقل عن الأثرم عن أحمد قوله: أحاديثه أباطيل. وانظر «تلخيص الحبير» ٤/ ١٥١.

الخلاصة: ذكر ذي مخلب من الطير غير قوي. وأما ذكر «ذي ناب من السباع» فله شواهد أخرى، منها حديث أبي ثعلبة، أخرجه البخاري ٥٥٣٠ و ٥٧٨٠ و ٥٧٨١ ومسلم ١٩٣٢ وأبو داود ٣٨٠٢ والترمذي ١٤٧٧ والنسائي ٧/ ٢٠٠ وابن ماجه ٣٢٣٢ ومالك ٢/ ٤٩٦ وعبد الرزاق ٨٧٠٤ وأحمد ٤/ ١٩٤ والدارمي ٢/ ٨٥ وابن حبان ٥٢٧٩ والطحاوي ٣٤٨٠ والطيالسي ١٠١٦ والطبراني ٢٢/ ٥٤٨ـ ٥٥٦ من طرق عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم ١٩٣٣ ومالك ٢/ ٤٩٦ والترمذي ١٤٧٩ والنسائي ٧/ ٢٠٠ وابن ماجه ٣٢٣٣ وابن حبان ٥٢٧٨ وفي الباب أحاديث، والله الموفق.

[٨٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٩١ و ٤١٩٩ و ٥٥٢٨ ومسلم ١٩٤٠ وعبد الرزاق ٨٧١٩ والحميدي ١٢٠٠ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٢ والدارمي ٢/ ٨٦ وأحمد ٣/ ١١١ والنسائي ٧/ ٢٠٤ وابن ماجه ٣١٩٦ وابن حبان ٥٢٧٤ والطحاوي ٤/ ٢٠٦ من طرق عن ابن سيرين عن أنس قال: لما كان يومِ خيبر جاء جاءٍ، فقال يا

---

(١) في المطبوع: «لا حرام فيها إلا فيما قالته عائشة». والتصحيح من تفسير القرطبي، وقال: «وهو قول يُروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عنهم خلافه».

(٢) هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، أن يُضم ما حُرم في السنة، ولا حاجة للقول بأنها منسوخة.

فقال النبي ﷺ، يُنادى بتحريمها، لعلة خَوْفِ الفناء عليها[1]؛ فإذا كثرت ولم يضرّ فَقْدُها بالحمولة جاز أكلُها؛ فإن الحكم يزول بزوال العلة[2].

الثالث: أنها حرمت لأنها طُبخت قبل القسمة[3].

الرابع: أنها حرمت لأنها كانت جلاّلة[4] ـ **خرجه أبو داود.**

رسول الله! أكلت الحمر، ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله أُفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس أو نجس، قال: فأُكفئت القدور بما فيها» لفظ مسلم بحرفيته، وزاد البخاري «وإنها لتفور باللحم».

---

(١) هذا مردود، بأنه عليه الصلاة والسلام، أمر بإكفاء القدور. فلو كان السبب خوف الفناء ـ لأذن لهم بأكل ما في القدور هذا شيء. والشيء الثاني ما وقع في الحديث «إنها رجس، أو نجس» كما تقدم، وفي رواية «رجس من عمل الشيطان».

(٢) هذا بعيد! قال الإمام الطحاوي رحمه الله في «المعاني» ٤/ ٢٠٦ـ ٢٠٧: من الحجة عليهم في ذلك أن جابراً رضي الله عنه، قد أخبر أن النبي ﷺ أطعمهم يومئذ لحوم الخيل، ونهاهم عن لحوم الحمر، وهم كانوا إلى الخيل أحوج منهم إلى الحمر، لأنهم يحملون على الخيل كما يحملون على الحمر، ويركبون الخيل بعد ذلك لمعانٍ، لا يركبون لها الحمر، فانتفت هذه العلة اهـ ملخصاً.

(٣) لم يرد في ذلك خبر صحيح ولا حسن، وقد رده الطحاوي في «المعاني ٤/٢٠٨.

(٤) مراده ما أخرجه أبو داود ٣٨٠٩ والطحاوي ٤/٢٠٣ عن عبد الرحمن بن بشر عن غالب بن أبجر قال: يا رسول الله! إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعمه أهلي إلا حمر لي، قال لي «فأطعم أهلك من سمين مالك، فإنما كرهت لكم جوال القرية». اللفظ للطحاوي في إحدى رواياته، وطوله أبو داود، واختصره في بعض الروايات ومثله الطحاوي، وهو حديث في إسناده ومتنه اضطراب.
قال المنذري رحمه الله في «مختصر أبي داود» ٥/ ٣١٨ـ ٣٢٠: حديث ابن أبجر، قد اختلف في إسناده، وأما قوله: «فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» فإن الجوال: هي التي تأكل العذرة، وهي الجلة، إلا أن هذا لا يثبت، وقد ثبت أنه إنما نهي عن لحومها لأنها رجس اهـ ملخصاً.
وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/٣١٨: حديث غالب بن أبجر لا يُعرج على مثله مع ما عارضه.
قلت: ومما يدل على أن علة تحريمها لم يكن لأنها كانت تأكل العذرة، ما أخرجه أبو داود ٣٨١١ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، عن ركوبها، وأكل لحمها» وهذا إسناد حسن للاختلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن آبائه، والإسناد إليه صحيح. والعطف يقتضي المغايرة، فالحمر الأهلية في الحديث غير الجلالة. ومع ذلك فحديث أنس المتفق عليه جعل العلة في التحريم بقوله ﷺ: «فإنها رجس» وفي رواية «نجس» وتقدم آنفاً.
وقال العلامة ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٥/ ٣٢٤: اختلف في سبب النهي عن الحمر على أربعة أقوال، وهي في الصحيح. أحدها: لأنها كانت جوال القرية. الثاني: لأنها لم تخمس. الثالثة: حاجتهم إليها، إبقاء عليها. الرابعة: أنها رجس، وهذه أصح العلل، فإنها هي التي ذكرها رسول الله ﷺ في الصحيحين عن أنس وفيه «فإنها رجس من عمل الشيطان» فهذا نص في سبب التحريم، وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله اهـ ملخصاً.

[٨٧٨] وقد نهى النبي ﷺ عن أكل جلالة البقر. وهذا بديع في وجه الاحتجاج بها، وقد استوفيناه في شرح الحديث الصحيح.

وكذلك ما روي عنه في **«كل ذي نابٍ من الدباع ومِخْلَب من الطير»**[(١)] إنما ورد في المسند الصحيح بقوله: «نهى» ويحتمل ذلك النهي التحريم، ويحتمل الكراهية، مع اختلاف أحوال السباع في الافتراس. ألاَ ترى إلى الكلب والهِرّ والضبع فإنها سباع، وقد وقع الأُنس بالهر مطلقاً وببعض الكلاب.

[٨٧٩] وجاء الحديث عن جابر أن الضبع صيد، وفيها كَبْش.

ولسنا نمنع أن يضافَ إليها بالسنة ما صحّ سنَدُه، وتبيَّن مورده.

[٨٨٠] وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: **«لا يحل دمُ امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو كَفَر بعد إيمان، أو قَتَل نفساً بغير نفس»**. وهذا كلّه على أن موردَ الآية مجهول. فأما إذا تبينّا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم[(٢)] إلا ما فيها، وإليه أميل، وبه أقول[(٣)].

---

[٨٧٨] غريب. لم أره مسنداً بذكر البقر، وقد عقد البيهقي في سننه ٩/ ٣٣٢-٣٣٣ باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها. قال: وهي الإبل التي يكون أكثر علفها العذرة، قال الشافعي: وفي معنى الإبل، البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل. ثم سرد عدة أحاديث مسندة في بعضها فقط ذكر الجلالة، وفي بعضها صرح بأنها الإبل. وكذا ذكر الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٥٠ باباً في الجلالة، ولم يذكر البقر. أصلاً. ووقع ذكر الغنم في حديث خرجه الطبراني ١١/٢١٣ من حديث ابن عباس، ورجال إسناده ثقات.

[٨٧٩] تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

[٨٨٠] صحيح. وتقدم باستيفاء.

---

(١) تقدم برقم ٨٧٦ مستوفياً.

(٢) تقدم أنه لم يصح في ذلك خبر، بل ولم يرد من وجه حسن، وإنما ورد من وجوه واهية، وورد من وجوه واهية أخرى أن سورة الأنعام نزلت جملة واحدة. راجع «تفسير ابن كثير» ٢/ ١٥٨-١٥٩.

(٣) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/ ١١٦-١١٧ بعد أن ذكر كلام ابن العربي، قلت: وهذا ما رأيته قاله غيره. وقد ذكر ابن عبد البر الإجماع على أن السورة مكية إلا قوله: ﴿قل تعالوا أتلُ ما حرم ربكم عليكم﴾ الثلاث الآيات. وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة، فنزل تحريم الخمر بالمدينة في «المائدة» وأجمعوا على أن نهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحق: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله: ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً﴾ لأن ذلك مكي. قال القرطبي: وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء، فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن كل ذي ناب، لأنها متأخرة، والحصر فيها ظاهر، فالأخذ بها أولى.

وأما القائلون بالتحريم، فظهر لهم، وثبت عندهم أن سورة الأنعام مكية، نزلت قبل الهجرة. قال ابن عبد البر: ويلزم على قول من قال: لا محرم إلا ما فيها. ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وتستحل الخمر، وفي تحريم الخمر دليل على أنه عليه السلام قد وجد فيما أوحي إليه محرماً غير ما في هذه الآية.

وقد اختلف قول مالك في لحوم السباع والحمير والبغال. فقال مرة: هي محرمة، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ. وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة، لظاهر الآية، ولما روي عن ابن =

[٨٨١] قال عمرو بن دينار: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبيَّ ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية. قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاريّ، ولكن أَبَى ذلك الحبر - يعني ابن عباس، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ...﴾ الآية[1]، وكذلك يروى عن عائشة مثله. وقَرأتِ الآية كما قرأها ابن عباس[2].

---

[٨٨١] صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٢٩ والحميدي ٨٥٩ وأحمد ٤/ ٢١٣ والطحاوي في «المشكل» ٣٤٨٥ و «المعاني» ٤/ ٢٠٥ من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به.

= عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي.

قال القرطبي: وقد أشار ابن العربي في قَبَسِهِ خلاف ما ذكر في أحكامه قال: روي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل. فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع. وعند فقهاء الأمصار منهم: مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك، أن أكل كل ذي ناب حرام وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قل لا أجد...﴾ اهـ ملخصاً.

قلت: والذي أوقع ابن العربي في هذا الاضطراب، هو ما ظهر له من أن الآية مدنية، مكية نزلت يوم عرفة، فهي من أواخر ما نزل. ويدل عليه كلام قبل سطر واحد فتأمله، لكن تبين لك أنه لم يرد في خبر صحيح ولا حسن أن الآية نزلت يوم عرفة، فعلى هذا يكون مذهب ابن العربي في «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» كمذهب الجمهور، وهو الصحيح، والله أعلم.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٥٥- ٦٥٦ ما ملخصه: والاستدلال بهذا الحديث للحل، إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس، وقد تقدم في «المغازي» عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر، هل كان لمعنىً خاص أو للتأبيد، وهذا الترد أصح من الخبر المذكور ههنا اهـ ملخصاً.

(٢) قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» ١/ ١٣٩ ما ملخصه، بعد أن أسند حديث أبي هريرة «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»: وهذا حديث ثابت مجتمع على صحته، وفيه من الفقه أن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع نهي تحريم، لا نهي أدب وإرشاد، وكل خبر جاء عن النبي ﷺ فيه نهي، فالواجب استعماله على التحريم إلا أن يأتي معه، أو في غيره دليل يبين أن المراد أنه ندب وأدب. وقد زعم بعض أصحابنا أنه نهي تنزه وتقذر، فإن أراد به نهي أدب فهذا ما لا يوافق عليه، وإن أراد أن كل ذي ناب من السباع يجب التنزه عنه كما يتنزه عن النجاسة فهذا غاية في التحريم. ولم يُرِدْهُ القائلون من أصحابنا. لأنهم استدلوا بظاهر هذه الآية ﴿قل لا أجد...﴾ وذكر أن من الصحابة سن استعمل هذه الآية، ولم يحرم ما عداها، ويلزمه على أصله هذا أن يحل لحم الحمر الأهلية، وهو لا يقول هذا في لحم الحمر الأهلية، لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ولا في جلودها، ولو لم يكن محرماً إلا ما في هذه الآية لكانت الحمر الأهلية حلالاً. وهو لا يقول به، ولا أحد من أصحابه، وهذه مناقضة، وكذلك يلزمه أن لا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين. وأظن قائل هذا القول من أصحابنا في أكل كل ذي ناب، راعى اختلاف العلماء، ولا يجوز مراعاة الاختلاف عند طلب الحجة. لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لأن الإجماع يجب الانقياد إليه. فأما قوله تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحي....﴾ فقال قوم من فقهاء العراقيين، ممن يجيز نسخ القرآن بالسنة: إن هذه الآية منسوخة بالسنة. وقال آخرون: معنى الآية، أي لا أجد قد أوحي إلي في هذا الحال أي وقت نزول الآية. وقالت فرقة: الآية محكمة، ولا يحرم إلا ما فيها، وهو قول ابن عباس، وقد روي عنه خلافه =

المسألة الخامسة: قال أصحاب الشافعيّ: تقدير الآية: [قل لا أجِدُ فيما أُوحي إليّ محرماً مما كنتم تستخبثونه وتجتنبونه ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً...﴾ الآية]. فأما غير ذلك من المحرمات فلا؛ بدليل أنَّ الله حرّم أشياء منها الْمُنْخَنِقَة وأخواتها. وأجمعت الأمة على تحريم أشياء غير ذلك، منها القاذورات، ومنها الخمر والآدميّ. الجواب عنه من سبعة أوجه[1]:

الجواب الأول: أن ابنَ عباس قد ردّ هذا وأوضح المرادَ منه والحقَّ فيه، وهو الحبر البَحْر الترجمان[2].

الجواب الثاني: دعوى ورُود الآية على سؤال لا يُقْبَل من غير نَقْل يُعَوَّل عليه[3].

الجواب الثالث: لو صحّ السؤال لما آثّرَ خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه. وقد أجمعنا عليه وبينّاه فيما قبل.

الجواب الرابع: وأما قولهم: إن الله حرّم غير ذلك كالْمُنْخَنِقة وأخواتها ـ فإنّ ذلك داخلٌ في الميتة إلا أنه بيّن أنواعَ الميتة وشرح ما يستدرك ذكاتُه مما تفوت ذكاتُه لئلا يشكل أمره ويمزجَ الحلالُ

= في أشياء حرمها، يطول ذكرها، وكذلك اختلف فيه عن عائشة، وروي عن ابن عمر من وجه ضعيف، وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير. وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار فمخالفون لهذا القول، متبعون للسنة في ذلك. وقال أكثر أهل العلم، والنظر من أهل الأثر: إن الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرمه النبي ﷺ مضموم إليها، ولا فرق بين ما حرم الله عز وجل في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ اهـ ملخصاً.

(1) لا فائدة من هذه الأجوبة جميعاً، إذ قد جاء في أحاديث بلغت حد الشهرة أو التواتر في تحريمها بمجموعها سواء في تحريم الحمر الأهلية أو تحريم كل ذي ناب أو ذي مخلب من الطير أو المخلاة أو غير ذلك.
والذي اختاره ابن العربي رحمه الله هو مذهب ضعيف، قد اختلف على مالك فيه، وإنما جزم به أصحابه، كما بينه ابن عبد البر آنفاً، وكذا نقل ابن العربي في «القبس» عن مالك مثل قول الجمهور، وهو الذي ذهب إليه ابن عبد البر كما تقدم وكذا القرطبي في «تفسيره» وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.
وكذا نقل ابن قدامة في «المغني» عن مالك كقول الجمهور، ونقل النووي عن مالك في «شرح مسلم» ١٣/ ٩١ أنه قال بالتحريم في رواية وبالكراهة في أخرى، وبالإباحة في رواية ثالثة، قال النووي رحمه الله: والصواب التحريم كما قاله الجماهير للأحاديث الصريحة.
وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٣/ ٣١٩ـ ٣٢٠: أكثر أهل العلم يرون تحريمَ كل ذي ناب قوي من السباع يعدو به ويكسر إلا الضبع، منهم: مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الحديث وأبو حنيفة وأصحابه. وقال الشعبي وسعيد بن جبير وبعض أصحاب مالك، هو مباح لعموم قوله تعالى: ﴿قل لا أجد...﴾ ولنا حديث أبي ثعلبة وحديث أبي هريرة «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» فيدخل في هذا: الأسد والنمر والفهد والذئب والكلب والخنزير. ولا يباح أكل القرد، اهـ ملخصاً.

(2) قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٥٥: تقدم في المغازي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنىً خاص أو للتأبيد، وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة. وقال الحافظ قبل ذلك في الكلام على حديث ابن عباس: والاستدلال بهذا للحل إنما يتم، فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه، وقد تواردت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس. وانظر «مشكل الآثار للطحاوي» ٩/ ١٠٨ـ ١٠٩.

(3) وكذلك دعوى نزول الآية يوم عرفة لم يصح من وجه يعول عليه.

بالحرام في حكمها.

الجواب الخامس: وأما قولهم: أجمعت الأمةُ على تحريم القاذورات فلا قاذور محرم عندنا إلاّ أن يكونَ رِجْساً فيدخل في علة تحريم لحم الخنزير، وكذلك الخمر، وهو:

الجواب السادس: دخلت في تعليل الرجْسيّة.

وأما الجواب السابع: عن الآدميّ فهيهات أيها المتكلم! لقد حططت مسمّاك إذ أبعدت مَرْماك، مَنْ أدخل الآدمي في هذا؟ وهو المحلّل له المحرم، المخاطب المثاب المعاقب، الممتثل المخالف، فبينما كان متصرفاً جعلْتَه مصرّفاً، انصرف عن المقام فلست فيه بإمام، فإن الأمام ها هنا وراء، والوراء أمام، وقد اندرجت: **المسألة السادسة**: في هذا الكلام(1).

المسألة السابعة:

[٨٨٢] روى مجاهد أنّ النبي ﷺ كره من الشاء سبعاً: الدم(2)، والمِرَار(3)، والحياء(4)، والغُدّة(5)، والذكر، والأنثيين. وهذه زيادات على هذه المحرمات. قلنا: عنه جوابان:

الأول: أن الكراهية غير التحريم، وهو بالنسبة إليه كالنّدْب بالنسبة إلى الوجوب.

الثاني: أن هذه الكراهية إنما هي عِيافَة نَفْس، وتقزّز جِبِلّة، وتقذر نوع من أنواع المحلّل.

فإن قيل: فقد قال الدم. قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا استدلالٌ بالقرائن، فكم من مكروه قُرِن بمحرم، كقوله:

[٨٨٣] «نهى النبيّ ﷺ عن كل مُسكر ومُفَتِّر». وكم من غير واجب قُرِن بواجب، كقوله:

---

[٨٨٢] ضعيف جداً. أخرجه عبد الرزاق ٨٧٧١ والبيهقي ١٠/ ٧ـ ٨ من طريق الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد مرسلاً، وهو ضعيف جداً، وله علتان: الأولى: الإرسال. والثانية: جهالة واصل هذا، قال البيهقي ورواه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل عن مجاهد عن ابن عباس.

[٨٨٣] إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٦٨٦ ومن طريقه البيهقي ٨/ ٢٩٦ من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة، وإسناده ضعيف، شهر بن حوشب ضعفه غير واحد، والجمهور على أنه لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به، راجع «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٢٤ـ ٣٢٦، وفي الباب ما يغني عن حديثه هذا.

---

(1) قال الشوكاني رحمه الله في «فتح القدير» ٢/ ١٩٦: روي عن ابن عباس وعائشة وابن عمر أنه لا حرام إلا ما ذكر الله في هذه الآية، وروي ذلك عن مالك، وهو قول ساقط، ومذهب في غاية الضعف، لاستلزامه لإهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن، وإنما ما صح عن النبي ﷺ أنه قاله بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك، ولا موجب يوجبه.

(2) إذا كان الدم مسفوحاً، فهو محرم؛ بنص الكتاب. قال البيهقي ١٠/ ٨: قال الخطابي فيما بلغني عنه: الدم حرام بالإجماع، وعامة المذكورات مكروهة غير محرمة.

(3) هي المرارة. معروفة.

(4) الحياء ويقال الحيا: الفرج من ذوات الخف والحافر والظلف.

(5) كل قطعة صلبة بين العصب.

﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1]. وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2].

الثاني: أنه أراد الدمَ المخالِطَ للحم الذي عفي عنه للخلق وأما المِرار المذكور في الحديث فهو من قول بعضهم الأمرّ، وهو المَصارين، ولا أراه أراد إلا المِرار بعينه، ونَبَّه بذكره على علّة كراهة غيره بأنه محلّ المستخبث؛ فكُرِه لأجله. والله أعلم.

الآيـة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ﴾ [الآية: ١٤٦]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾: فيها أربعة أقوال:

الأول: هادُوا: تابوا. هاد يهود: تاب. الثاني: هاد: إذا سكن. الثالث: هاد: فتَر. الرابع: هاد: دخل في اليهودية. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿كُونُوا۟ هُودًا﴾[3]؛ أي يهوداً. ثم حذف الياء.

فأما من قال: إنه التائب يشهد له قوله: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾[4]؛ أي تُبنا، وكل تائب إلى ربّه ساكن إليه فاترٌ عن معصيته. وهذا معنى متقارب.

المسألة الثانية: أخبر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾: يعني ما ليس بمنفَرِج الأصابع، كالإبل والنعام والإوز والبط؛ قاله ابنُ عباس، وسعيد بن جُبير، ويدخلُ في ذلك ما يصيد بظُفره من سباع الطير والكلاب.

والحوايا: واحدها حَاوِياء أو حَوِيّة؛ وهي عند العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: المَباعر. الثاني: أنها خزائن اللبن. الثالث: أنها الأمعاء التي عليها الشحوم.

المسألة الثالثة: أخبر اللَّهُ سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة، وقد نسخ اللَّهُ ذلك كلّه بشريعة محمد ﷺ، وأباح لهم ما كان محرَّماً عليهم؛ عقوبةً لهم على طريق التشديد في التكليف لعظيم الحرم، وزوال الحرج بمحمد ﷺ وأُمته، وألزم جميعَ الخليقة دِينَ الإسلام بحِلّه وحرمه، وأمْرِه ونهيه؛ فإذا ذبحوا أنعامَهم فأكلوا ما أَحَلَّ الله في التوراة، وتركوا ما حرم، فهل يحلُّ لنا؟ فقال مالك في كتاب محمد: هي محرّمة عليهم.

وقال في سماع المبسوط: هي محلّلة، وبه قال ابنُ نافع. وقال ابنُ القاسم: أكرهه. والصحيح أكلها؛ لأنّ الله رفع ذلك التحريم بالإسلام.

فإن قيل: فقد بقي اعتقادُهم فيه عند الذكاة. قلنا: هذا لا يؤثر؛ لأنه اعتقادٌ فاسد.

---

(١) الأنعام: ١٤١.
(٢) البقرة: ١٩٦.
(٣) البقرة: ١٣٥.
(٤) الأعراف: ١٥٦.

المسألة الرابعة: فلو ذبحوا كلَّ ذي ظفر؛ فقال أصْبغ: كلُّ ما كان محرّماً في كتابِ الله من ذبائحهم فلا يحلّ أكلُه. وقاله أشهب وابن القاسم وأجازه ابن وهب. والصحيحُ تحريمه؛ لأن ذبحه منهم ليس بذكاة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾: دليل على أنَّ التحريمَ إنما يكونُ عن ذنب؛ لأنه ضِيق فلا يُعْدَل عن السعة إليه إلا عند الموجدة.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الآية: ١٥٠].

قال علماؤنا: فيه دليلٌ على أنَّ الرجلَ إذا قال: رضيتُ بفلان فإذا شهد أنكره، وقال: ظننتُ أنه يقول الحقّ أنه لا يلزمه. وقد اختلف فيه الفقهاء؛ فمنهم من قال: يلزمُه ذلك. وقال آخرون: لا يلزمه ما قال. وللمالكية القولان. ومشهورُ قول ابن القاسم أنه لا يلزمه، وليس في الآية الرضا بالشهادة ثم الإنكار؛ إنما فيها طلبُ الدليل واستدعاء البرهان على الدعوى؛ فإن العرب تحكّمت بالتحريم والتحليل، فقال الله لنبيه: قل لهم: هاتُوا شهداءكم بأنَّ هذا من عند الله، أي حجّتكم حتى نسمعها، وننظر فيها.

فإن قيل: فما فائدة قوله: ﴿فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾؟

قلنا: هذا تحذيرٌ من الله لنبيه لتعلم أمَّتُه المعنى. فإن قال شهداؤهم مثل ما يقولون فلا تَقُلْه معهم؛ فهذا دليلٌ على أن الشاهد إذا قال ما قام الدليل على بُطْلانه فلا تقبل شهادته.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الآية: ١٥٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قد تقدم حالُ الوليّ مع اليتيم في ماله في سورة البقرة وآل عمران، وهذا يدلّ على جوازِ عمل الوَصِيّ في مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ الغلام أشُدّه، زاد في سورةِ النساء ويونس رُشْده.

المسألة الثانية: هذا يدلّ على أن البلوغ أشُد، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة: قال أبو حنيفة: الأشدُّ خمسة وعشرون عاماً، وعجباً من أبي حنيفة فإنه يرى أنّ المقدّرات لا تثبت نظراً ولا قياساً، وإنما تثبت نقلاً على ما بيناه في أصول الفقه، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكَنَ دار الضَّرْبِ فكثر عندهُ المدلّس، ولو سكن المعدن كما قَيَّض الله

لمالك لما صدر عنه إلاّ إبريز الدين[1] وإكْسِير[2] الملّة كما صدر عن مالك.

الآيــة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الآيتان: ١٦٢، ١٦٣]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي...﴾ الآية: مقام التسليم لله ودرجة التفويض إلى الله بناء عن مشاهدةِ توحيدٍ ومعاينة يقين وتحقيقٍ؛ فإنّ الكلّ من الإنسان لله أصل ووَصف، وظاهر وباطن، واعتقاد وعَمَل، وابتداء وانتهاء، وتوقّف وتصرف، وتقدم وتخلّف، لا شريكَ له فيه، لا مِنْه ولا مِنْ غيره يُضَاهيه أو يُدانيه.

المسألة الثانية:

[٨٨٤] ثبت في الحديث الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ كان يستفتح به صلاته.

[٨٨٥] وثبت أنه كان يقولُ في استفتاحها أيضاً: «**سبحانك اللهم وبحمدك**».

---

[٨٨٤] صحيح. أخرجه مسلم ٧٧١ وأبو داود ٧٦٠ و ٧٦١ و ٣٤٢٢ و ٣٤٢٣ والنسائي ٢/ ١٢٩ـ ١٣٠ والطيالسي ١٥٢ وعبد الرزاق ٢٥٦٧ و ٢٩٠٣ وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ والشافعي ١/ ٧٢ـ ٧٣ وأحمد ١/ ٩٤ـ ١٠٣ والطحاوي في «المعاني» ١/ ١٩٩ والدارمي ٢/ ٢٨٢ وابن الجارود ١٧٩ وابن خزيمة ٤٦٢ و ٤٦٣ وابن حبان ١٧٧١ و ١٧٧٢ و ١٧٧٣ وأبو عوانة ١/ ١٠٠ـ ١٠١ والبيهقي ٢/ ٣٢ من طرق عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، إنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال....» الحديث. لفظ مسلم.

[٨٨٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٧٧٦ والحاكم ١/ ٢٣٥ والدارقطني ١/ ٢٩٩ والبيهقي ٢/ ٣٣ـ ٣٤ من حديث عائشة، ورجاله ثقات. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو داود: ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، ولم يروه إلا طلق بن غنام. ولفظ الحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وورد من وجه آخر عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة به أخرجه الترمذي ٢٤٣ وابن ماجه ٨٠٦ والطحاوي ١/ ١٩٨ والدارقطني ١/ ٣٠١ والبيهقي ٢/ ٣٤، وهذا إسناد ضعيف لضعف حارثة، وقد ضعفه الحافظ في «التقريب» وكذا ضعفه البيهقي عقب الحديث، واكتفى الترمذي بقوله: حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه. قلت: لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود ٧٧٥ والترمذي ٢٤٢ والنسائي ٢/

---

(١) أي خالص الدين، وذهب إبريز وإبريزي: خالص.

(٢) في القاموس: الإكسير: الكيمياء.

واختلف قول مالك بذلك؛ فقال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانكَ اللهمّ وبحَمْدك.

وفي «مختصر ما ليس في المختصر» أن مالكاً يقول: وإنما كان يقول في خاصته لصحة الحديث به؛ وكان لا يريه للناس مخافةَ أن يعتقدوا وجوبَه.

ورآه الشافعي من سُنَن الصلوات، وهو الصواب؛ لصحة الحديث؛ والله أعلم[1].

---

١٣٢ وابن ماجه ٨٠٤ وأحمد ٣/ ٥٠، والدارقطني ١/ ٢٩٨ والطحاوي ١/ ١٩٧ والبيهقي ٢/ ٣٤، وبزيادة «ثم يقول: الله أكبر كبيراً. ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِهِ ونفخه ونَفْثِهِ» وزاد الترمذي وغيره في أول الحديث «إذا قام إلى الصلاة ـ بالليل ـ كبّر». وإسناده لا بأس به لأجل علي بن علي الرفاعي، وقال الترمذي: كان يحيى بن سعيد يتكلم على الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وقال أبو داود: هذا الحديث يقولون هو عن الرفاعي عن الحسن مرسلاً، والوهم من جعفر. وقال المنذري: الرفاعي وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد، راجع «نصب الراية» ١/ ٣٢١، لكن يصلح حديثه شاهداً لما قبله.

قلت: الظاهر أن الإمام أحمد إنما ضعف هذا الحديث لما فيه من زيادة، وإلا فهو قد أخذ بهذا الحديث لكن المختصر. وله شاهد كلفظ حديث الباب عن عائشة، أخرجه الدارقطني ١/ ٣٠٠ من حديث أنس، وإسناده ضعيف لضعف محمد بن الصلت، وقد توبع عند الطبراني في «الأوسط» ٣٠٦٣، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٠٧: رجاله ثقات.

قلت: فيه عائذ بن شريح، غير قوي: وتحرف عند الطبراني إلى «عبيد بن شريح». وورد من وجه ثالث أخرجه الطبراني في «الدِعاء» كما في «نصب الراية» ١/ ٣٢١ وسكت الزيلعي، وقال الحافظ في «الدراية» ص ٧٠: هذه متابعة جيدة. وله شاهد من حديث واثلة، أخرجه الطبراني ٥٦٩ و ٣٣٩٩ و ٢٢/ ٦٤، وقال الهيثمي ٢/ ١٠٦: فيه عمرو بن حصين، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٠٣٠ وإسناده ضعيف، لانقطاعه بين ابن مسعود وبين ابنه أبي عبيدة وله شواهد أخرى واهية تتأيد بمجموعها وتعتضد وترقى بالمتن إلى درجة الصحيح. لا سيما وله شاهد موقوف عن عمر، أخرجه مسلم ٣٩٩ والدارقطني ١/ ٢٩٩ والبيهقي ٢/ ٣٤ـ ٣٥، وهو عند مسلم منقطع، لكنه موصول عند الدارقطني والبيهقي. وشاهد موقوف آخر عن ابن مسعود، أخرجه الدارقطني ١/ ٣٠١ بسند صحيح. والله تعالى أعلم. وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٢٠ـ ٣٢٤ و «فتح القدير لابن الهمام» ١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤ بتخريجي ولله الحمد والمنة.

---

(١) فائدة: قال الإمام الترمذي في «سننه» ٢/ ١٠ـ ١١: أكثر أهل العلم قالوا بما روي عن النبي ﷺ «سبحانك اللهم وبحمدك. . . .» وهكذا روي عن عمر وابن مسعود، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم. وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ١٤٥ ما ملخصه: الاستفتاح من سنن الصلاة، في قول أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ، لما روى أنس «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه. ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح، وعمل الصحابة رضي الله عنهم. وذهب أحمد إلى الاستفتاح بهذا الذي ذكره الخرقي ـ «سبحانك اللهم. . . .».

وقال: لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً. أو قال: جائزاً.

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم: عمرو وابن مسعود والثوري وإسحق وأصحاب الرأي. وذهب الشافعي =

المسألة الثالثة: إذا قلنا إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوَجْهِ المتقدم فإنه يقولُ في آخرها: وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين؛ إذ ليس أحد بأولهم إلا محمد ﷺ.

فإن قيل: أو ليس إبراهيم قَبْلَه؟ قلنا: عنه أجوبة، أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملّته. والله أعلم.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الآيـة: ١٦٤]. فيـهـا ثـلاث مسائل:

المسألة الأولى: استدلّ بعضُ علمائنا المخالفين على أنّ بيع الفُضوليّ لا يصحّ بقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾. وعارضهم علماؤنا بأن المرادَ بالآية تحمّل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا. ويحتمل أن يكونَ المرادُ بذلك كسبَ الإلزام والالتزام، لا كسب المعونةِ والاستخدام؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة؛ هذا رسول الله قد باع له واشترى عُرْوة البارقِيّ في دينار وتصرَّف بغير أمْرِهِ، فأجازه النبيُّ ﷺ وأمضاه؛ نصّه:

[٨٨٦] أنّ النبي ﷺ دفع إلى عُرْوَة البارقي ديناراً، وأمره أن يشتريَ له شاة من الجَلَب فاشترى له

---

[٨٨٦] جيد. أخرجه البخاري ٣٦٤٢ وأبو داود ٣٣٨٤ وابن ماجه ٢٤٠٢ والشافعي ١٣٣٣ وأحمد ٤/ ٣٧٥ والبيهقي ٦/ ١١٢ وابن حزم في «المحلى» ٨/ ٤٣٦ من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحيّ يتحدثون عن عروة البارقي. . . . فذكره. ورواية، حدثني الحي عن عروة. وقال البخاري عقبه: قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة. قال: سمعت الحيَّ يخبرونه عنه. قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٦٣٤ عقب كلام البخاري: أراد البخاري بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن شبيباً لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحيّ، ولم يسمعه من عروة، فالحديث ضعيف بهذا للجهل بحالتهم، وقال الخطابي والبيهقي: إنه غير متصل، لأن الحي لم يسمِّ أحد منهم. والصواب أنه متصل، في إسناده مبهم، لكن للحديث متابع من طريق الزبير بن خرِّيت عن أبي لبيد قال حدثني عروة البارقي. . . فذكره.

قلت: أخرجه أبو داود ٣٣٨٥ والترمذي ١٢٥٨ وابن ماجه ٢٤٠٢ وأحمد ٤/ ٣٧٦ والبيهقي ٦/ ١١٢، وهذا إسناد حسن بمفرده. أبو لبيد هو لِمَازة بن زبّار، صدوق، وعنه الزبير بن خِرِّيت، وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم، ومن دونه سعيد بن زيد، وهو صدوق، وتابعه هارون بن موسى الأعور عند الترمذي وغيره، وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم، وقد صرح أبو لبيد بسماعه من عروة البارقي، فالحديث متصل الإسناد، وهو حسن بمفرده. وحسنه المنذري والنووي لمجيئه من وجهين، وقد جوده ابن عبد البر فيما نقل القرطبي ٧/ ١٥٦. وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، أخرجه أبو داود ٣٣٨٦ والبيهقي ٦/ ١١٢ـ ١١٣ وفيه راوٍ لم

= وابن المنذر، إلى الاستفتاح بحديث علي «وجهت وجهي. .» وقد جاء في حديث علي في بعض الروايات «يقول في صلاة الليل» ولأن العمل به متروك، فإنا لا نعلم أحداً يستفتح به كله، وإنما يستفتح بأوله. اهـ ملخصاً.
الخلاصة: الجمهور على الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك. . . .».

به شاتَين، وباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار وبالشاة؛ فدعا له النبيُّ ﷺ بالبركة؛ فكان لا يتَّجر في سوق إلا ربح فيها حتى لو اتَّجر في التُّراب لربح فيه.

قال: ولقد كنتُ أخرج إلى الكناسة[1] بالكوفة فلا أرجع إلاّ وقد ربحت رِبْحاً عظيماً. وقد مهّدنا الكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين، فانظروه تجدوه إن شاء الله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾: لِلْوِزْرِ معنيان:

أحدهما: الثقل؛ وهو المراد ههنا، يقال وَزَره يَزِرُه إذا حمل ثقله. ومنه قوله تعالى[2]: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢﴾[3] والمراد به ههنا الذنب؛ قال تعالى ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾[4] - يعني ذنوبهم - ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾؛ أي: بئس الشيء شيئاً يحملون.

والمعنى لا تحمل نفس مُذْنِبَةٌ عقوبةَ الأخرى؛ وإنما تؤخذُ كلُّ نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[5].

[٨٨٧] وقد وفد أبو رِمْثَة رفاعة بن يَثْرِبِيّ التميميّ مع ابنه على النبي ﷺ، قال: فقال: **«أما إنه لا**

يسم، وأخرجه الترمذي ١٢٥٧ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم به، وضعفه الترمذي بقوله: غريب وحبيب لم يسمع عندي من حكيم، وقال البيهقي: حديث حكيم ضعيف.

قلت: الصواب في هذا الخبر كونه حصل مع عروة البارقي، وأما حديث حكيم ففيه أن القصة حصلت معه! ومع ذلك، يحصل من هذا قوة لحديث عروة البارقي، لأن المتن بمعنىً واحد. وانظر «فتح الباري» ٦/ ٦٣٤- ٦٣٥ و«نصب الراية» ٤/ ٩٠ و«تلخيص الحبير» ٣/ ٥ و«فتح القدير» ٧/ ٤٦٥ و«العدة شرح العمدة» ص ٣٠١ و ٣٠٢، و«تفسير القرطبي» ٣٠٢٣، والثلاثة جميعاً بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

[٨٨٧] صحيح. أخرجه أبو داود ٤٢٠٨ و ٤٤٩٥ والنسائي ٨/ ٥٣ والدارمي ٢/ ١٩٨- ١٩٩ وابن الجارود ٧٧٠ وابن حبان ٥٩٩٥ وأحمد ٢/ ٢٢٦- ٢٢٨ والحاكم ٢/ ٤٢٥ والبيهقي ٨/ ٢٧- ٣٤٥ من طرق عن إيّاد بن لقيط عن أبي رِمْثة: أتيت النبي ﷺ أنا وأبي، فقال لرجل أو لأبيه «من هذا»؟ قال: ابني! قال: «لا تجني عليه» وكان قد لطخ لحيته بالحناء. لفظ أبي داود في الرواية الأولى، وقد رووه بألفاظ متقاربة وزادوا «ولا يجني عليك» وإسناده صحيح إلى إيّاد بن لقيط، لمجيئه من طرق، ولقيط ثقة من رجال مسلم. وله شاهد من حديث الخشخاش العنبري، أخرجه أحمد ٤/ ٣٤٤- ٣٤٥ و ٥/ ٨١ وابن سعد ٧/ ٤٧ وابن ماجه ٢٦٧١ والطبراني ٤١٧٧، وإسناده صحيح، رجاله ثقات كما قال البوصيري في «الزوائد» وقال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٤٢٧: إسناده لا بأس به. وله شاهد من حديث أسامة بن شريك، أخرجه ابن ماجه ٢٦٧٢ وإسناده حسن. وله شاهد من حديث عمرو بن الأحوص، أخرجه الترمذي ٢١٥٩ وابن ماجه ٢٦٦٩ و ٣٠٥٥ وأحمد ٣/ ٤٩٩ وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح. وله شاهد من حديث ثعلبة بن زهدم، أخرجه أحمد ٣/ ٦٤- ٦٥ و ٥/ ٣٧٧ والنسائي ٨/ ٥٣ والبيهقي ٨/ ٢٧- ٣٤٥ من طرق متعددة، وهي صحيحة بمجموعها.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.

---

(١) محلة بالكوفة فيها سوق صغير.
(٢) هو المعنى الثاني.
(٣) الانشراح: ٢.
(٤) الأنعام: ٣٠.
(٥) البقرة: ٢٨٦.

يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه». وهذا إنما بيّنه لهم ردّاً على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرةِ حَليفه.

المسألة الثالثة: وهذا حكمٌ من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة؛ وهو ألاّ يُؤْخَذ أحدٌ بجُرْم أحدٍ، بَيْدَ أنه يتعلّقُ ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البِرّ والتقوى، وحماية النفس والأهل عن العذاب، كما قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[1]. والأصل في ذلك كلّه أنّ المرء كما يفترض عليه أن يصلحَ نفسه باكتسابِ الخير فواجبٌ عليه أن يُصْلِح غيره بالأمر به والدعاء إليه والحمل عليه، وهذه فائدةُ الصحْبَة، وثمرة المعاشرة، وبركةُ المخالطة، وحُسْن المجاورة؛ فإن حسن في ذلك كله كان معافى في الدنيا والآخرة، وإن قصر في ذلك كلّه كان معاقَباً في الدنيا والآخرة، فعليه أولاً إصلاحُ أهله وولده، ثم إصلاحُ خليطه وجاره، ثم سائر الناس بعده، بما بيّناه من أمرهم ودعائهم وحَمْلهم؛ فإن فعلوا، وإلا استعان بالخليفة لله في الأرض عليهم، فهو يحملُهم على ذلك قَسْراً، ومتى أغفل الخَلْقُ هذا فسدت المصالحُ، وتَشَتَّتَ الأمرُ، واتسع الخَرْقُ، وفات الترقيع، وانتشر التدمير؛ ولذلك يروون أنّ عمر بن الخطاب كَفَّل المتهمين عشائِرَهم، وذلك بالتزامهم كفّهم أو رَفْعهم إليه حتى ينظرَ فيهم، والله يتولى التوفيق برحمته.

---

(١) التحريم: ٦.

سورة الأعراف

فيها سبع وعشرون آية

الآيــة الأولى: قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال بعضهم[١]: قوله: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾ نَهْيٌ في الظاهر، ولكنه لنَفْيِ الحَرج. وعجباً له مع عمل يقعُ في مثله، والنهيُ عن الشيء لا يقتضي نَفْيَه؛ فإن الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوجَدُ، ويأمر بأشياء فلا توجد والصحيح أنه نَهْيٌ على حاله؛ قيل لمحمد: ﴿فَلَا يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ﴾، وأُعين على امتثال النهيِ بخلق القُدْرَة له عليه؛ كما فعل به في سائر التكليفات.

المسألة الثانية: **الحرج**: هو الضِّيق. وقيل: هو الشك[٢]. وقيل: هو التبرم؛ وإلى الأول يرجع؛ فإن كان هو الشك فقد أنار الله فؤاده باليقين، وإن كان التبرم فقد حبَّبَ الله إليه الدين، وإن كان الضيق فقد وسَّع الله قَلْبَه بالعلوم، وشرح صَدْرَه بالمعارف، وذلك مما فتح الله عليه من علوم القرآن، وخفَّف عليه ثقل العبادة حتى جعلت قُرَّةَ عينه في الصلاة[٣]، فكان يقول:

[٨٨٨] **«أرحْنا بها يا بِلاَل»**.

ومن تمام النية في العبادة النشاطُ إليها، والخفَّةُ إلى فعلها، وخصوصاً الصبح والعشاء؛ فهما أثقلُ الصلوات على المنافقين حسبما رواه أبو داود وغيره:

[٨٨٩] أنَّ النبي ﷺ قال: فذكر من حديث، أنَّ هاتين الصلاتين أثْقَلُ الصلوات على المنافقين **«ولو يعلمون ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً على الركب»**. وليس يَخْلُو أحد عن وجود الثقل؛ ولذلك كان

---

[٨٨٨] تقدم برقم ٥٨٢. [٨٨٩] تقدم برقم: ٥٨٤.

---

(١) هو الكيا الطبري في «أحكامه» ٣/ ١٣١. واختار الجصاص في «الأحكام» ٤/ ٢٠١ النهي.

(٢) قال الجصاص في «أحكامه» ٤/ ٢٠١: قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي: الحرج هنا الشك، يعني لا تشك في لزوم الإنذار به.

(٣) ورد مرفوعاً، وتقدم.

تكليفاً، بيد أن المؤمنَ يحتمله ويخرج بالفعل عنه، والمنافق يسقطه.

فإن قيل ـ وهي:

المسألة الثالثة: فالعاصي إذا أسقطه أمُنافق هو؟ قلنا: لا، ولكنه فاعل فِعْل المنافقين والكافرين، وإلى هذا المعنى أشار النبيُّ ﷺ بقوله:

[٨٩٠] «**مَنْ ترك الصلاةَ فقد كفر**» أي فَعَل فِعل الكفار في أحد الأقوال.

الآيــة الثانيـة: قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الآية: ٣]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قال علماؤنا: معناه أحِلوا حلالَه وَحَرِّموا حرامَه، وامتثلوا أمْرَه، واجتنبوا نَهْيَه، واستبيحوا مُباحه، وازجُوا وَعْده، وخافوا وَعيده، واقتضوا حكمه، وانشروا مِنْ عِلْمه عِلمه، واستجسوا خباياه، ولِجُوا زواياه، واستثيروا جاثمه؛ وفضّوا خاتمه، وألحقوا به مُلائمه ـ وهي:

المسألة الثانية: باتباع ما يُؤثَر عن رسول الله ﷺ وإن عارضَهُ إذا وضحَ مَسْلَكه؛ فتارة يكون ناسخاً له، وأخرى خاصاً ومتمماً في حكمٍ على طرق موارده المعلومة، بشروطها المحصورة حسبما بيناه في أصول الفقه.

الآيــة الثالثـة: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الآية: ٣١]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: **في نزولها**: قيل: إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عُرَاةً، أمروا باللباس وسَتْرِ العورة؛ قاله ابن عباس وجماعة معه.

وقال مجاهد والزجاج: نزلَت في سَتْرِ العورة في الصلاة، وهذا ليس يُدافع الأول: لأن الطواف بالبيت صلاة.

[٨٩١] وفي الصحيح عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوفُ بالبيت عُرْيانةً فتقول: مَنْ يُعيرني

---

[٨٩٠] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم برقم ٤٤.

[٨٩١] موقوف. أخرجه مسلم ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ٢٠٢ و «المجتبى» ٢٩٥٦ والطبري ١٤٥٠٩ و ١٤٥١٠ و ١٤٥١٢ من طرق عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم بن عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، دون «جهم من الجهم.........» فلم أره عند أحد من الأئمة المتقدم ذكرهم. قلت: ولهذا الخبر ثلاث علل: الأولى: الإرسال، فقد أخرجه الطبري ١٤٥٢٧ من طريق سويد وأبي أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير مرسلاً، ليس فيه ذكر ابن عباس، وهذا الإسناد أصح، أيوب السختياني أثبت وأحفظ من مسلم البطين، ثم ذكر «المرأة» بأل لا يصح لأنه يعم كل امرأة تطوف عريانة، وتقول هذا الشعر، وهذا باطل. هناك من النساء من يأبىٰ ذلك، وهناك نساء أخر، لا يعرفن هذا الشعرُ. فهذه علة ثانية.

تِطْوافاً فتجعله على فَرْجها وتقول:

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلّه ... وما بَدَا منه فلا أحِلُّه

جَهْم[1] من الجَهْم عظيم ظلّه ... كم من لبيبٍ عقله يُضِلُّه

وناظر ينظر ما يملُّه

فنزلت: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

قال ابنُ العربي: وهذه المرأةُ هي ضُبَاعة بنت عامر بن قُرْط[2].

وقد روي أن العرب كانت تطوف بالبيت عُراة، إلا الحُمْس: قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابَه وطاف في ثوب أحمسيّ، فيحلّ له أن يلبس ثيابه، فإن لم يجد مَن يعيره ما يلبس من الحُمس فإنه يلقي ثوبه ويطوفُ عُرياناً، وتحرم عليه ثيابه، فنزلت الآية[3].

[٨٩٢] وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أرسل ألاّ يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان. فنُودي بها في الموسم.

المسألة الثانية: في سبب فعل الجاهلية لذلك: إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيدُ به العرب، فقالوا: يا معشر قريش؛ لا تعظِّموا شيئاً من البلدان كتعظيم حَرَمكم، فتزهد العربُ في حَرَمكم إذا رأوكم قد عظّمتم من البُلْدان غيره كتعظيمه، فعظِّموا أمركم في العرب؛ فإنكم ولاةُ البيت وأهلُه دون الناس؛ فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لنا أن نعظّم غيره، ولا نخرج منه؛ فكانوا يقفون بالمُزْدَلِفة دون عَرَفَة؛ لأنها خارج من الحرم، وكانت سُنَّة إبراهيم وَعَهْداً من عهده، ثم قالوا: لا ينبغي لأحدٍ من العرب أن يطوف إلاّ في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا، ولا

والصواب ما في مرسل سعيد بن جبير: كانوا يطوفون بالبيت عراة، فطافت امرأة بالبيت وهي عريانة فقالت: .... فهذا هو الصواب، أن امرأة واحدة هي التي قالت هذا الشعر.

العلة الثالثة: قوله: «فتقول من يُعيرني تطوافاً، تجعله على فرجها» وهذا غريب، وباقي الروايات عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم وغيرهم لا تذكر ذلك، وإنما فيها: وكانوا يطوفون بالبيت عراة، فنهوا عن ذلك، ولا يعني من لفظ «عراة» أنها ليس على فرجها شيء، ويؤيد ذلك ما في الطبري ١٤٥١٢ عن وهب بن جرير حيث قال في روايته «كانت المرأة تطوف بالبيت، وقد أخرجت صدرها وما هنالك، وإن ثبت أنهن عراة ليس عليهن شيء، فهو محمول على إحدى روايات الطبري، وهي برقم ١٤٥١٠ عن ابن عباس: كانوا يطوفون عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل. فتنبه.

[٨٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٥٦ من حديث أبي هريرة، ويأتي في مطلع سورة براءة إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذا الشطر وما بعده، لم أجده في شيء من كتب التخريج المتقدمة.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، ونقله القرطبي ٧/ ١٨٩ عن القاضي عياض أيضاً.

(٣) أخرجه الطبري ١٤٥٣٠ عن الزهري، وهذا مرسل.

يأكل الأقِطَ، ولا يستظلّ بالأدم إلا الحُمْس[1]، وهم قريش، وما ولدت مِنَ العرب ومَن كان يليها من حلفائها من بني كنانة؛ فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجين، حتى إذا أتيا الحرم وضَعا ثيابهما وزادَهما، وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشيء من ذلك: فإن كان لأحد منهم صديق من الحُمْس استعار من ثيابه وطاف بها، ومن لم يكن له صديقٌ منهم، وكان له يَسار استأجر مِنْ رجُل من الحُمْسِ ثيابَه، فإن لم يكن له صديقٌ ولا يَسار يستأجر به كان بين أحد أمْرَيْن: إمّا أنْ يطوفَ بالبيت عُرياناً، وإما أن يتكرّم أن يطوفَ بالبيت عُرياناً فيطوف في ثيابه؛ فإذا فرغ من طوَافه ألقى ثوبه عنه، فلم يمسّه، ولم يمسّه أحدٌ من الناس؛ فكان ذلك الثوب يسمَّى اللَّقَى، قال قائل من العرب:

كفى حَزَناً كَرّي عليه كأنه ... لَقَى بين أيدي الطائفين حَرِيمُ

وإن كانت امرأة ولم تجد من يُعيرها ولا كان لها يَسار تستأجر به خلعت ثيابها كلها إلا دِرْعاً مفرداً، ثم طافت فيه؛ فقالت امرأة من العرب ـ كانت جميلة تامة ذات هيئة ـ وهي تطوف:

اليوم يَبْدُو بعضُه أو كلّه ... وما بَدَا منه فلا أُحِلّه

فكانوا على ذلك من البِدْعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ، وأنزل فيمن كان يطوفُ بالبيت عُرياناً: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية. ووضع الله ما كانت قريش ابتدعَتْ من ذلك، وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بِعَرَفة: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[2]؛ يعني بذلك قريشاً ومَن كان على دينهم.

المسألة الثالثة: اختلف الناسُ في سَتْرِ العورة، هل هي فرضٌ في الصلاة أم مستحبّة؟ فأما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا: إنها فَرْضٌ فيها. وأما مالك فالمشهورُ من قوله أنها فرضٌ إسلامي لا تختصُّ بالصلاة؛ وهو أشهر أقوالنا. والقول الآخر مثل قول مَنْ تقدَّم؛ وهو الصحيحُ؛ لما ثبت مِنْ أَمْرِ النبي ﷺ بسَتْرِ العورة في الصلاة، والأمرُ على الوجوب، وهو وإن كان فرضاً إسلامياً فإنه يتأكّد في الصلاة[3].

---

(١) سموا بذلك لتشددهم في دينهم وتعنتهم.

(٢) البقرة: ١٩٩.

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٢٨٣: ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب مالك: سترها واجب، وليس بشرط لصحة الصلاة، وقال بعضهم: هي شرط مع الذكر دون السهو اهـ ملخصاً.
وقال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/ ١٩٠: دلت الآية على وجوب ستر العورة، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها، وهو الصحيح لقول النبي ﷺ للمسوَر بن مخرَمة: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة» أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن سترها في الصلاة سنة واحتج بأنه لو كان فرضاً في الصلاة لكان العُريان لا يجوز له أن يصلي. وليس كذلك. قال ابن العربي: وإذا قلنا إن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف ديره، وهو راكع، فرفع رأسه فغطاه أجزأه، قاله ابن القاسم. وقال سُحنون: وكل من نظر =

المسألة الرابعة: العورة على ثلاثة أقسام:

الأول: جميع البَدَن؛ فيجب سَتْره في الصلاة؛ قاله أبو الفرج عنه.

الثاني: أنها من السُّرَّة إلى الرُّكْبة؛ ولا خلاف فيه؛ إنما الخلاف ـ وهو القسم الثالث ـ في أن ما زاد على القُبُل والدُّبُر هل هو عورة مثقلة أو مخفّفة؟ فقال علماؤنا وأبو حنيفة: إن القُبُل والدبر عورة مثقلة، والفخذ عَوْرة مخففة[1].

= إليه من المأمومين أعاد. وروي عن سحنون: أنه يعيد ويعيدون، لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا ظهرت بطلت الصلاة اهـ ملخصاً. وانظر «المدونة» ١/ ٩٤ـ ٩٥ و «مقدمات ابن رشد» ١/ ١١٠.
وقال الإمام الجصاص رحمه الله في «الأحكام» ٤/ ٢٠٥: هذه الآية تدل على فرض ستر العورة في الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد: هي فرض في الصلاة، إن تركه مع الإمكان فسدت صلاته. وهو قول الشافعي. وقال مالك والليث: الصلاة مجزية مع كشف العورة ويوجبان الإعادة في الوقت، والإعادة في الوقت عندهما استحباب اهـ باختصار.
وقال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وهذا تنصيص على أن القدم العورة، ويروى أنها ليست بعورة، وهو الأصح. قال: فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإن كان أقل من الربع لا تعيد، وقال أبو يوسف: لا تعيد إن كان أقل من النصف، وفي النصف عنه روايتان. والشعر والبطن والفخذ على هذا الاختلاف، لأن كل واحد عضو على حدة اهـ ملخصاً. «فتح القدير شرح الهداية» إلى ٢٦٤ـ ٢٦٨ـ بتحقيقي.
وقال الإمام الموفق في المغني ٢/ ٢٨٧: إن انكشف من العورة يسير. لم تبطل صلاته، نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: تبطل.

(١) في بحث العورة وبيان ذلك: قال الإمام القرطبي ٧/ ١٨٢ـ ١٨٣ ما ملخصه: لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس. واختلفوا في العورة ما هي: فقال ابن أبي ذئب: هي من الرجل الفرج نفسه. القبل والدبر دون غيرهما. وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة والطبري لقوله تعالى: ﴿لباساً يواري سوأتكم﴾ و ﴿بدت لهما سوءاتهما﴾ و ﴿ليريهما سوءاتهما﴾ وفي البخاري عن أنس: فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وفيه: «ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ». وقال مالك: السرة ليست بعورة. وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وهو قول عطاء. وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح. وحكى أبو حامد الترمذي، أن للشافعي في السرة قولين، وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد «غط فخذك، فإن الفخذ عورة» خرجه البخاري تعليقاً، وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. قال القرطبي: وحديث جرهد هذا يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة. وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلا الوجه والكفين فعورة كلها إلا الوجه والكفين، وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وروي عن أحمد بن حنبل نحوه.
وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٤/ ٣١: وعورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: ليستا بعورة، والثاني: هما عورة، والثالث: السرة عورة دون الركبة.
وقال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٢٨٤ـ ٢٨٦ ما ملخصه في الكلام على حد العورة: والصالح من المذهب، أنها من الرجل ما بين السرة والركبة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وهو قول =

والصحيح أن الفخذ ليس[1] بعورة؛

[٨٩٣] لأنها ظهرت من النبي ﷺ يوم جَرَى في زقاق خَيْبَرَ، ولأن النبي ﷺ كان يصلها[2] بأفخاذ أصحابه[3]، ولو كانت عورة ما وصلها بها.

---

[٨٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٧١ و ٦١٠ و ٩٤٧ ومسلم ٣/١٤٢٦/ ١٣٦٥ ومالك ٢/ ٤٦٨ وأحمد ٣/ ٢٠٦ وابن أبي شيبة ١٢/ ٣٦٧ وابن سعد ٢/ ١٠٨ وأبو يعلى ٣٨٠٢ وابن حبان ٤٧٤٥ والبيهقي ٩/ ٨٠ـ ١٠٨ من طرق عن أنس: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذ حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية. . . .» لفظ البخاري ومسلم.

= مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء. [قلت: لكن زاد أصحاب الرأي ـ الحنفية ـ الركبة، فإنهما من العورة عندهم] ثم قال ابن قدامة: وعن أحمد رواية أخرى: أنها الفرجان. قال مُهَنّا: سألت أحمد ما العورة؟ قال: الفرج والدبر. وهذا قول ابن أبي ذئب وداود لحديث أنس: أن النبي ﷺ حسر الإزار يوم خيبر. . . الحديث، وروت عائشة كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له، وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك، وهذا يدل على أنها ليست بعورة، كالساق. ووجه الأولى حديث جرهد. . . .» وحديث علي «لا تكشف فخذك. . .» وحديث «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» ثم قال: والأحاديث السابقة تدل على أن غير الفرجين عورة غير مغلظة، والمغلظة هي الفرجان.
فصل: وليست سرته وركبتاه من عورته، نص عليه أحمد في مواضع، وهذا قال به مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: الركبة من العورة.
وقال الإمام المرغيناني في «الهداية» ما ملخصه: وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة إلى ركبته لحديث «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» ويروىٰ «ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه» وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة خلافاً لما يقوله أبو عصمة والشافعي. والركبة عورة خلافاً لما قاله الشافعي. والفخذ عورة، خلافاً لأصحاب الظواهر. وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ، وفي الفخذ أخف منه في السوأة، حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق، وكاشف الفخذ يعنف عليه، وكاشف السوءة يؤدب اهـ. راجع «فتح القدير شرح الهداية» ١٠/ ٣١ـ ٣٤ بتخريجي.

(١) الراجح أنها عورة مخففة وذلك لتعارض الأدلة. قال الإمام ابن رشد رحمه الله في «مقدماته على المدونة» ١/ ١١٠ ما ملخصه: ما روي عن النبي ﷺ في الفخذ، ليس باختلاف تعارض، ومعناه أنه ليس بعورة يجب سترها فرضاً كالقبل والدبر، وأنه عورة يجب سترها في مكارم الأخلاق ومحاسنها، فلا ينبغي التهاون بذلك في المحافل والجماعات، ولا عند ذوي الأقدار والهيئات، فعلى هذا تستعمل الآثار كلها، واستعمالها كلها أولى من اطِّراح بعضها ا هـ. والله أعلم.

(٢) هو بعض حديث أنس؛ انظر الحاشية في الأسفل.

(٣) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٢/ ١٦٣: هذا الحديث مما استدل به أصحاب مالك، ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل، ومذهبنا، ومذهب آخرين، أنها عورة، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة. وتأول أصحابنا حديث أنس بأنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر.

[٨٩٤] قال زيد: نزل على النبي ﷺ الوَحْي وفخذُه على فَخْذي حتى كادت أن ترضّ فخذي.

أما إنه يكره كشفُها فإن مالكاً وغيره قد روَى حديثَ جَرْهَد أنّ النبي ﷺ قال له:

[٨٩٥] «غطّ فخذك؛ فإن الفخذ عَوْرة»؛ وهو حديثٌ مشهور[1].

---

[٨٩٤] أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٨٨٩ حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري، ثنا أبو الطاهر بن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الحميد، حدثني عُقيل، حدثني سعيد بن سليمان، أخبره عن أبيه سليمان بن زيد عن زيد بن ثابت قال: «كنت أكتب الوحي...» بأتم من سياق المصنف. وإسناده ضعيف له علتان: الأولى: سليمان بن زيد شبهة مجهول، والثانية: رواه ابن السرح وجادة، وهي أضعف أنواع تحمل الحديث، وورد حديث زيد في ذكر الوحي من وجوه، دون اللفظ الذي فيه ذكر الفخذ، انظره عند الطبراني برقم ٤٨٨٧ و ٤٨٨٨، وانظر «المجمع» ٨/٢٥٦/١٣٩٣٨.

[٨٩٥] حسن صحيح بشواهده. أخرجه أبو داود ٤٠١٤ وأحمد ٣/٤٧٨ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٤٧٥ و «المشكل» ١٧٠٣ والطبراني ٢١٤٣ و ٢١٤٤ والبيهقي ٢/٢٢٨ من طرق عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جَرْهَد عن أبيه مرفوعاً، وإسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن جَرْهَد.

وورد من وجه آخر عن زرعة بن مسلم بن جرهد، أخرجه الترمذي ٢٧٩٥، وقال: حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. وورد من وجه آخر عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهَد، أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٩ والطحاوي ١/ ٤٧٥ وابن حبان ١٧١٠ والطبراني ٢١٣٨ وزرعة وثقه النسائي وابن حبان، لكن الظاهر أنه لم يسمع من جده، ولذا وقع الاضطراب في هذا الحديث. وورد عن أبي الزناد عن ابن جرهد عن أبيه، أخرجه عبد الرزاق ١٩٨٠٨ وأحمد ٣/ ٤٧٨ والترمذي ٢٧٩٨.

وورد عن أبي الزناد أخبرني آل جرهد عن جرهد، أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٨ والحميدي ٧٥٨ والدارقطني ١/ ٢٢٤. وورد عن أبي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد ونفر من أسلم سواه ذوي رضاً، أن رسول الله ﷺ مرَّ على جرهد.... وظاهره أنه مرسل. وورد عن أبي النضر عن ابن جرهد، أخرجه الطيالسي ١١٧٦ أن النبي ﷺ.... وهذا مرسل بيقين. وورد عن ابن عقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه، أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٨ والترمذي ٢٧٩٧.

الخلاصة: هذا حديث مضطرب الإسناد كما ترى. ولذا ذكره البخاري في «صحيحه» ١/ ٤٧٨ «فتح» تعليقاً، وبصيغة التمريض. بقوله: ويروى عن جرهد.... وقال البخاري: حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط. وقال الحافظ: وجَرْهَد، بفتح الجيم والهاء، وحديثه موصول عند مالك في الموطأ والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وضعفه المصنف ـ البخاري ـ في «التاريخ للاضطراب في إسناده». وانظر «مقدمة الفتح» ص ٢٤ و «نصب الراية» ٤/ ٢٤٥. وله شواهد كثيرة فمنها:

١ـ حديث محمد بن جحش: أخرجه البخاري ١/ ٤٧٨ «فتح» تعليقاً، ووصله في «التاريخ» ١/ ١٣ وأحمد ٥/ ٢٩٠ والطحاوي في «المشكل» ١٦٩٩ و ١٧٠٠ و «المعاني» ١/ ٤٧٥ والحاكم ٤/ ١٨٠ والطبراني ١٩/

---

(١) أي على ألسنة أهل العلم والفقه، وأما من حيث الصنعة ـ علم المصطلح ـ فالمشهور أعلى درجة من الصحيح الفرد. فالمشهور هو الذي يرد عن أربعة من الصحابة فأكثر من طرق صحاح أو حسان، وأما الضعف فغير داخل في ذلك، فتنبه، والله أعلم.

الخلاصة: تبين مما تقدم في الحاشية أن العورة ما بين السرة والركبة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك، وهو الراجح عند المالكية، وزاد الحنفية. الركبة، جعلوها من العورة، وزاد بعض الحنفية السرة، لكن غير معتمد عندهم. والله أعلم. وانظر «المغني» ٢/ ٢٨٤ و «فتح القدير» ١٠/ ٣٤ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾: وإن كان وارداً على طواف العُرْيان، فإنه عندنا عام في كل مسجدٍ للصلاة؛ ومن العلماء من أنكر أن يكونَ المرادُ به الطواف؛ لأنّ الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد. والذي يعمُّ كل مسجد هو الصلاة، وهذا قولُ مَنْ خَفِي عليه مقاصد اللغة والشريعة. وبيانُه أنهم كانوا يطوفونَ عُراةً في المسجد فنزلتْ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، ليكون العمومُ شاملاً لكل مسجد، والسببُ الذي أثار ذلك ما كانوا يفعلونه في أفضلِ المساجد، والصحابةُ الذين هم أربابُ اللغة والشريعة أخبروا بذلك، ولم يَخْفَ عليهم نِظامُ الكلام، ولا كيف كان وُرودُه، اجتزؤوا بورود الآية ومنحاها، فلا مطمع لعالمٍ في أن يسبقَ شأوَهم في تفسيرٍ أو تقدير.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾: قال بعضهم: ظاهر هذا الكلام الورود بأخْذِ الزينة للفعل الواقع في المسجد، تعظيماً للمسجد، ولا يدلُّ ذلك على وجوبِ الستر خارج المسجد، فزاد الناس، فقالوا: هذا يدلُّ على وجوب السّترِ للعورة في الصلاة؛ فإنه ليس الأمر بالستر في المسجد لبَيْنِ المسجد، وإنما هو للفعل الواقعِ في المسجد.

والفعل الواقع في المسجد على ثلاثة أقسام: طَواف، ولا يعمُّ كل مسجد واعتكاف، ولم يَشْرُف لأجله؛ فلم يبق إلا الصلاة؛ وقد ألزم الستر لها، فكان ذلك شرطاً فيها. وقد قام الدليلُ على سقوط ما زاد على العورة، وبقي ما قابل العورة على ظاهره، وقد بيّنّا فساد هذا من قبل؛ فإنّ الأمرَ بالزينة عند كل مسجد يحتملُ أن يكون لأجل ما فيه من اجتماع الناس.

فإن قيل: ويجتمعون في الأسواق. قلنا: ليس ذلك اجتماعاً مشروعاً؛ بل يجوزُ تفرّقهم. وها هنا إن تفرَّقُوا في المساجد كان ذلك قَطْعاً للجماعة، وخَرْقاً للصفوف؛ إذ قال النبي ﷺ في

٥٥١ـ ٥٥٣ من طرق عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، وفي إسناده لين لأجل أبي كثير، فقد وثقه ابن حبان، وكذا الحافظ في «التقريب» لكن قال في «الفتح» ١/ ٤٧٩: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، روى عنه جماعة، ولم أجد فيه تصريحاً بتعديل. وقال الحافظ الذهبي عنه: شيخ. وقال الزيلعي ٤/ ٢٤٥، هذا مسند صالح.

٢ـ حديث ابن عباس: أخرجه البخاري ١/ ٤٧٨ «فتح» تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة ١١٩/١٩ وأحمد ١/ ٢٧٥ والترمذي ٢٧٩٦ والحاكم ٤/ ١٨١ والطحاوي في «المشكل» ١٦٩٨ و «المعاني» ١/ ٤٧٤ والطبراني ١١١٩ والبيهقي ٢/ ٢٢٨ وإسناده ضعيف لضعف أبي يحيى القتات. لكن يصلح للاعتبار بحديثه.
وقال الترمذي: حسن غريب.

٣ـ حديث علي: أخرجه أبو داود ٣١٤٠ و ٤٠١٥ وابن ماجه ١٤٦٠ وعبد الله بن أحمد ١/ ١٤٦ وأبو يعلى ٣٣١ والطحاوي في «المشكل» ١٦٩٧ و «المعاني» ١/ ٤٧٤ وابن عدي ٧/ ٢٧٣٤ والبيهقي ٣/ ٣٨٨ من طرق عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة حبيب، وهو مدلس، وكذا ابن جريج عنعن في أكثر الروايات، وهو مدلس.

٤ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود ٤٩٦ وأحمد ٢/ ١٨٧ والبيهقي ٢/ ٢٢٨ـ ٢٢٩ وإسناده لا بأس به. فالحديث حسن صحيح بطرقه وشواهده والحسن من قسيم الصحيح، يحتج به أهل الفقه والأثر، والله أعلم.

الحديث الصحيح:

[٨٩٦] **«لا ينظر الرجلُ إلى عَوْرَة[1] الرجل، ولا المرأة إلى عورة[1] المرأة»**. خرّجه مسلم وغيره. وأما قوله: إنَّ الطوافَ لا يعمُّ كلَّ مسجدٍ فقد تقدّم الجوابُ عنه.

المسألة السابعة: إذا قلنا: إنّ سَتْر العورة فرضٌ في الصلاة فسقط ثوبُ إمام فانكشف دُبره، وهو راكع، فرفع رأسه وغطّاه أجزأه؛ قاله ابن القاسم. وقال سُحْنون: وكلُّ مَن نظَر إليه من المأمومين أعاد. وقد روي [عن][2] سُحْنون أنه يعيد، ويُعيدون؛ لأن سَتْرَ العورة شرطٌ من شروط الصلاة، فإذا بطل بطلت الصلاة ـ أصله الطهارة[3]. فهذا طريقٌ من طرق النظر. [أما من قال][4]: إن صلاتهم لا تَبْطُل، لأنهم[5] لم يفقدوا شرطاً. وأما من قال: إنْ أخذَه مكانه صحّت صلاته[6] وتبطل صلاةُ من نظر إليه. فصحيفةٌ يجب مَحْوُها، ولا يجوز الاشتغالُ بها.

المسألة الثامنة: قال علماؤنا: إذا صلّى في جماعة أو كان إماماً فلا يصلّي إلا بردائه أو شيء يجعله على منكبه، ولو طرف عِمامة؛ لأنه من الزينة، وقد أمر الله بها عند كل مسجد، وكذلك قالت طائفة ـ وهي:

المسألة التاسعة: إنه يصلي في نَعْلَيْه.

[٨٩٧] وقد روى أنس عن النبي ﷺ في قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال: **«صلُّوا في**

---

[٨٩٦] صحيح. أخرجه مسلم ٣٣٨ وأبو داود ٤٠١٨ والترمذي ٢٧٩٣ وابن ماجه ٦٦١ وابن أبي شيبة ١/ ١٠٦ وأحمد ٣/ ٦٣ وابن حبان ٥٥٧٤ وأبو عوانة ١/ ٢٨٣ والطبراني ٥٤٣٨ والبيهقي ٧/ ٩٨ من حديث أبي سعيد.

[٨٩٧] باطل. أخرجه العقيلي ٣/ ١٤٢ ومن طريقه ابن الجوزي ٢/ ٩٥ من حديث أنس، وإسناده ساقط، أعله العقيلي بعباد بن جويرية، وقال ابن الجوزي: قال أحمد والبخاري: هو كذاب. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن عدي ٦/ ١٦٢ ومن طريقه ابن الجوزي ٢/ ٩٥ وأعله ابن عدي بمحمد بن الفضل، وقال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: محمد بن الفضل، ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب، وقال ابن عدي: قال عمرو الفلاس: متروك كذاب.

وله شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن عدي ٦/ ١٦٢ وذكر ابن الجوزي ٢/ ٩٥ تعليقاً، وفي الإسناد محمد بن الفضل، وتقدم أنه متهم. وله طريق آخر عن جابر؛ أخرجه ابن عدي ٥/ ١٨٤ وإسناده ساقط، فيه

---

(١) كذا وقع عند الترمذي وغيره، وهو عند مسلم «عرية» بدل «عورة» قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٤/ ٣٠: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجْه «عِرْية» و «عُرْيَة» و «عُرَية» وكلها صحيحة. قال أهل اللغة: عرية: متجردة.

(٢) زيادة عن إحدى النسخ ـ ب ـ والقرطبي ٧/ ١٩٠.

(٣) تقدم الكلام على هذا في أول البحث، وانظر «تفسير القرطبي» ٧/ ١٩٠.

(٤) العبارة في الأصل «وأما أن يقال» والسياق غير مستقيم، والمثبت عن إحدى النسخ ـ ب ـ والقرطبي ٧/ ١٩٠.

(٥) في «تفسير القرطبي» فإنهم.

(٦) كذا في الأصل والقرطبي، وفي نسخة «صلاتهم».

النعال»، ولم يصح ذلك.

المسألة العاشرة: هذا خطابٌ للرجال والنساء، إلاَّ أنهم يختلفون في العورة، فعورة الرجل قد تقدَّم ذكرها، وعورةُ المرأةِ جميعُ بدنها إلاّ وجهها وكفّيها.

[٨٩٨] وفي المصنفين[١] أنّ النبي ﷺ قال: **«لا تُقْبَل صلاةُ حائضٍ إلا بخمار»**. وهذا في الْحُرّة؛

[٨٩٩] فقد ثبت[٢] عن أم سلمة أنها سألت النبيَّ ﷺ: **«أتصلِّي المرأة في دِرْعٍ وخِمَارٍ ليس عليها**

بقية عن علي القرشي عن محمد بن عجلان عن صالح بن نبهان عن أبي هريرة، وبقية مدلس، وقد عنعن، وهو يروي عن مجاهيل، وشيخه علي مجهول، وبه أعله ابن عدي، وفيه صالح بن نبهان مولىٰ التوأمة، وهو صدوق لكن اختلط.

الخلاصة: هذه الطرق والشواهد لا شيء، وتأويل الزينة في الآية الكريمة بأنه الصلاة في النعال، باطل، وهو من بدع التأويل، وأما الصلاة في النعال، فقد صح أنه ﷺ أنه صلىٰ بها وأمر أصحابه أيضاً. فتنبه، والله الموفق.

تنبيه: اكتفىٰ الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٨٩ بتوهين هذا الحديث، وكذا المصنف ابن العربي بقوله: لم يصح، والحق ما ذهب إليه ابن الجوزي من أنه خبر باطل موضوع، والله أعلم.

[٨٩٨] حسن. أخرجه أبو داود ٦٤١ والترمذي ٣٧٧ وابن ماجه ٦٥٥ وأحمد ٦/ ١٥٠ـ ٢١٨ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٩ـ ٢٣٠ وابن حبان ١٧١١ و ١٧١٢ والحاكم ١/ ٢٥١ والبغوي ٥٢٧ والبيهقي ٢/ ٢٣٣ من حديث عائشة، وإسناده لا بأس به لأجل صفية بنت الحارث، وباقي الإسناد على شرط مسلم، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! والصواب أن صفية ما روى لها مسلم شيئاً. وله شاهد مرسل؛ أخرجه الحاكم ١/ ٢٥٠ والبيهقي ٢/ ٢٣٣ من طريق قتادة عن الحسن مرسلاً، فهو يشهد لما قبله. وانظر «فتح القدير» ١/ ٢٦٤. وورد من مرسل الحسن لكن بلفظ «أيما جارية حاضت فلم تختمر لم يقبل الله لها صلاة» فلعل هذا اللفظ لا يشهد لما قبله لأن ظاهر معناه إلزام المرأة بستر رأسها أمام الأجانب، وإلا فصلاتها غير مقبولة، والله أعلم.

[٨٩٩] المرفوع ضعيف، والصحيح موقوف. أخرجه أبو داود ٦٤٠ والحاكم ١/ ٢٥٠ والدارقطني ٢/ ٦٢ والبيهقي ٢/ ٢٣٣ وابن الجوزي في «التحقيق» ٤٠٨ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة به، وهذا إسناد ضعيف، وله علتان: الجهالة بحال أم محمد بن زيد، ووقع عند الحاكم عن ـ أبيه ـ بدل: عن أمه، وهو وهم. والعلة الثانية: عبد الرحمن بن دينار قال ابن الجوزي: قد ضعفه يحيى، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به.

وورد موقوفاً: أخرجه مالك ١/ ١٤٢ وأبو داود ٦٣٩ وعبد الرزاق ٥٠٢٨ عن محمد بن زيد عن أمه أنها سألت أم سلمة: في كم تصلي المرأة... الحديث، وهو موقوف، وهو الصواب.

وقال أبو داود: رواه مالك وبكر بن مضر وابن أبي ذئب وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحق عن زيد بن وهب عن أمه عن أم سلمة قولها، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ. ونقل كلام أبي داود هذا: الدارقطني وابن الجوزي والبيهقي والزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٠٠ ووافقوه. ونقل الزيلعي عن ابن

---

(١) المراد مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة، ولم أره في مصنف عبد الرزاق، وإنما بمعناه وسيأتي مع الحديث الآتي.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله! والصواب أنه لم يثبت.

إزار؟ قال: «**إذا كان الدّرْعُ سابغاً يغطّي ظهورَ قدميها**»[1]؛ فأما الأمَة فإنها تصلي ـ كما تمشي ـ حاسرةَ الرأس. وقال علماؤنا: تستر في الصلاة ما يسترُ الرجل، حتى لو انكشف بَطْنُها لم يضرها.

وقال أصبغ: إن انكشفت فخذُها أعادت في الوقت. وقد بيّنا ذلك في مسائل الفقه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾: الإسرافُ: تَعَدّي الحدّ؛ فنهاهم عن تعدّي الحلالِ إلى الحرام. وقيل: ألاّ يزيدوا على قَدْرِ الحاجة.

وقد اختلف فيه على قولين: فقيل: هو حرام. وقيل: هو مكروه؛ وهو الأصح؛ فإنَّ قَدْر الشبع يختلف باختلاف البُلْدان والأزمان والأسنان والطعمان.

[٩٠٠] وقد ثبت في الصحيح أن النبيَّ ﷺ أمَرَ لرجلٍ كافرٍ[2] بحلاب سَبْعِ شِياه، فشربها ثم آمَنَ، فلم يقدِرْ على أكثر من حلب شاة. فقال النبي ﷺ: «**المؤمن يأكلُ في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**»[3]؛ وذلك أن القلْبَ لما تنوَّرَ بالتوحيد نظر إلى الطعامِ بعيْنِ التّقوي على الطاعة، فأخذ منه قَدْرَ الحاجة، وحين كان مُظْلِماً بالكفر كان أكلُه كالبهيمة ترتَعُ حتى تَثْلِطَ[4].

وقد قال بعضُ شيوخ الصوفية: إنّ الأمعاءَ السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكلُ بها النَّهِم: يأكل

عبد الهادي قوله: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار غلط في رفع هذا الحديث. وانظر «تفسير القرطبي» ٣٠٣٨ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

[٩٠٠] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٩٢٤ ومسلم ٢٠٦٣ والترمذي ١٨١٩ والطحاوي في «المشكل» ٢٠١٩ وابن حبان ١٦٢ و ٥٢٣٥ كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.
وأخرجه البخاري ٥٣٩٧ وأحمد ٢/ ٤١٥ وابن ماجه ٣٢٥٦ من طرق عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ «أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً. فأسلم، فكان يأكل أكلاً قليلاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إن المؤمن يأكل في مِعىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» وللحديث شواهد كثيرة وطرق، وليس في الصحاح ذكر القصّة إلا في حديث أبي هريرة.

---

(١) راجع «فتح القدير شرح الهداية» ١/ ٢٦٦ بتحقيقي.
(٢) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/ ١٩٣. يقال: إنه الجهجاه الغفاري، وقيل: ثمامة بن أُثال، وقيل: نضلة بن عمرو الغفاري، وقيل: بصرة بن أبي بصرة الغفاري.
(٣) قال الطحاوي رحمه الله في «شرح المشكل» ٥/ ٢٥٤: وكانت هذه الآثار قد رويت عن رسول الله ﷺ مؤتلفة غير مختلفة، فتأملناها فوجدنا المؤمن يسمي على طعامه، فيكون فيه البركة، ووجدنا الكافر لا يسمي على طعامه، فلا يكون فيه بركة، غير أنا قد وجدنا بعض المؤمنين يكثُرُ طعامهم، وبعض الكافرين يقل طعامهم، فعقلنا أنه لم يرد بما في هذه الآثار كل المؤمنين، ولا كل الكافرين، وأنه خاص. ثم أسند الطحاوي رحمه الله أحاديث منها الحديث المتقدم، وأحاديث أخر تذكر اسم الرجل، فهذا يدل على صحة ما ذهب إليه وهو الذي ذهب إليه ابن حبان والخطابي وابن عبد البر وغيرهم، وانظر «الفتح» ٩/ ٥٣٨ والقرطبي ٧/ ١٩٢.
(٤) الثلْط: رقيق الروث، ويكون ذلك عند لين المعدة.

للحاجة، والخبر[1]، والنَّظَر، والشم، واللمس، والذوق، ويزيد استغناماً[2]. وقد مهدناه في «شرح الصحيح». والله أعلم.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٣٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿زِينَةَ ٱللَّهِ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: سَتْر العورة؛ إذْ كانت العرب تطوفُ عُراةً؛ إذ كانت لا تجد من يُعيرها من الْحُمْس[3].

الثاني: جمال الدنيا في ثيابها وحُسن النظرة في ملابسها ولذّاتها.

الثالث: جمع الثياب عند السعة في الحال، كما روي عن عُمر بن الخطاب أنه قال: إذا وَسَّع الله عليكم فأوسعوا. جمع رجل عليه ثيابه، وصلّى رجل في إزار أو رداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في سراويل ورِداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقَباء، في تُبّان وَقَباء، في تُبّان وقميص. وأحسبه قال في تُبان ورداء. والتُّبّان: ثوبٌ يُشْبِهُ السراويل. فسّره أبو عليّ القالي كذلك، وعليه نُقِل الحديث؛ فلعله أخذه منه، فكثيراً ما يفسر الأعرابيون من لحن الحديث ما لم يجدوه في العربية، وهو الذي امتنّ به في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾[الأعراف: ٢٦]، وهي:

الآيــة الخامسة:

ولولا وجوبُ سَتْرِها ما وقع الامتنانُ باللباس الذي يُوارِيها. فإنْ قيل: إنما وقع الامتنانُ في سَتْرِها لقُبْح ظهورها. قلنا: ماذا يريدون بهذا القُبْح؟ أيريدون به قُبْحاً عقْلاً، فنحن لا نقبّح بالعقل، ولا نحسّن؛ وإنما القبيح عندنا ما قبّحه الشرع، والحسَنُ ما حسَّنَه الشرع.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾: قيل: هي الحلال. وقيل: هي اللذات، وكلُّ لذةٍ وإن لم تكُنْ محرّمة فإنَّ استدامَتها والاسترسالَ عليها مكروه، ويأتي بيانُه إن شاء الله.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾: يعني بحقّها من توحيد الله والتصديق له؛ فإن الله يُنعم ويرزقُ؛ فإن وحَّدَه المنعَم عليه وصدّقه فقد قام بحقّ النعمة، وإنْ كفر فقد أمكَنَ الشيطانَ من نفسه.

[٩٠١] وفي الحديث الصحيح: **«لا أحدَ أصبر على أذى مِنَ الله، يُعافيهم[4] ويرزقهم وهم**

---

[٩٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٩٩ و ٧٣٧٨ ومسلم ٢٨٠٤ وأحمد ٤/ ٣٩٥ـ ٤٠١ـ ٤٠٥ وابن حبان ٦٤٢

---

(١) أي شهوة الأذن.

(٢) هذا بعيد. ليس بشيء، والصواب ما اختارة الأئمة من أهل الفقه والحديث كما تقدم.

(٣) تقدم أنها قريش وما والاها، سميت بذلك لتشددها في دينها.

(٤) وقع في النسخ «يعاقبهم» وهو تصحيف من النساخ، والتصويب عن كتب التخريج.

يدَّعون له الصاحبةَ والولد».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾: يعني: أن الكفارَ يَشرِكون المؤمنين في استعمال الطيباتِ في الدنيا. فإذا كان في القيامة خلصت للمؤمنين في النعيم، وكان للكفار العذابُ الأليمُ.

الآيــة الـسادسة: قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٣٣]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قد قدَّمنا ذِكْرَ الفواحِش في سورة النساء، وأما «ما ظهر منها وما بطن» ـ وهي:

المسألة الثانية: فإنَّ كلّ فاحشةٍ ظاهرةٌ للأعين، أو ظاهرةٌ بالأدلة، كما ورد النصُّ فيه أو وقع الإجماعُ عليه، أو قام الدليلُ الجليُّ به، فينطلقُ عليها اسم الظاهرة.

والباطنةُ: كلُّ ما خَفِيَ عن الأعين، ويُقصد به الاستتار عن الْخَلْق؛ أو خفي بالدليل؛ كتحريم نكاح الْمُتْعة والنبيذ على أحدِ القولين ونحو ذلك في الصنفين؛ فإن النبيذ وإن كان مختلَفاً فيه فإنّ تحريمه جَلِيٌّ في الدليل، قويٌّ في التأويل.

[٩٠٢] وفي الحديث الصحيح: **«لا أحد أغْيَر من الله، ولذلك حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بَطن»**.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْإِثْمَ﴾: وهو عبارة عن الذمّ الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناوِل له؛ فكلُّ مذمومٍ شرعاً أو فعلٍ واردٍ على الوعيد فيه، فإنه محرَّم وهو حدُّ المحرم وحقيقته. وأما البغي، وهو:

المسألة الرابعة: فهو تجاوزُ الحدّ، ووَجْه ذكرِهما بعد دخولهما في جملة الفواحش؛ للتأكيد لأمرهما بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام قَصْدَ الزّجْر، كما قال تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ۝٦٨﴾[1]؛ فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام على معنى الحث.

المسألة الخامسة: لما قال الله في سورة البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[2] ـ قال قوم: إنّ الإثم اسمٌ من أسماء الخمر، وإنَّ المراد بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ ـ الخمر، حتى قال الشاعر:

من حديث أبي موسى مع اختلاف يسير فيه. وصدره في بعض الروايات «ما» بدل «لا» وفي أخرى «ليس».

[٩٠٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٣٤ و ٤٦٣٧ و ٥٢٢٠ و ٧٤٠٣ ومسلم ٢٧٦٠ والدارمي ٢/ ١٤٩ وأحمد ١/ ٤٣٦ والطيالسي ٢٦٦ والترمذي ٣٥٣٠ وابن حبان ٢٩٤ من حديث ابن مسعود. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٥٢٢٢ و ٥٢٢٣ ومسلم ٢٧٦٢ وأحمد ٢/ ٢٣٥ وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) الرحمن: ٦٨. (٢) البقرة: ٢١٩.

شربتُ الإثم حتى زال عَقلي كذاك الإثمُ يذهبُ بالعُقولِ

وهذا لا حجةَ فيه، لأنه لو قال: شربت الذنبَ، أو شربت الوِزْر، لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الوِزْر والذنب اسماً من أسماء الخمر، كذلك هذا[1]. والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهلُ باللغة وبطريق الأدلة في المعاني. والله الموفق.

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الآية: ٥٥].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الأصل في الأعمال الفَرْضية الْجَهْر، والأصلُ في الأعمال النَّفْلِيّة السر؛ وذلك لِما يتطرَّقُ إلى النَّفْل من الرياء والتظاهُر بها في الدنيا، والتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجُبِلت قلوبُ الخلق بالميل إلى أهل الطاعة، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذِكْراً جهراً وذكراً سرّاً، بحكمةٍ بالغة أنشأها بها ورتَّبها عليها؛ وذلك لما عليه قلوبُ الخلق من الاختلافِ بين الحالين.

المسألة الثانية: أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حالُه إلى سرٍّ وجَهْر، وأما الدعاءُ فلم يُشْرَع منه شيءٌ جَهْراً؛ لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع، ولا في حالة السجود؛ لكن اختلف العلماءُ في قول قارىء الفاتحة: «آمِين» هل يُسِرُّ بها أم يجهر؟ وقد قدمناه في هذا الكتاب وفي «مسائل الخلاف».

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الآية: ٥٩]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نُوحٌ أول رسُولٍ بعثه اللَّهُ إلى أهلِ الأرض بعد آدم بتحريم البنات والأخوات والعمّات والخالات وسائر الفرائض؛ كذلك في صحيح الأثر عن النبي ﷺ.

ومن قال من المؤرّخين: إنّ إدريس كان قَبْلَه فقد وَهِم. والدليلُ على صحة وَهْمِه ـ في اتباعه صحف اليهود، وكتب الإسرائيليات ـ الحديثُ الصحيح في الإسراء،

[٩٠٣] حين لقي النبيُّ ﷺ آدَمَ وإدريس، فقال له آدم: مَرْحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح. وقال له إدريس: مَرْحَباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. ولو كان إدريسُ أباً لنوحٍ على صلب محمد لقال

---

[٩٠٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٠٧ و ٣٤٣٠ ومسلم ١٦٤ من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة؛ في أثناء حديث مطول. وأخرجه مسلم ١٦٤ عن أنس عن أبي ذر.

---

(١) ذكر القرطبي في «تفسيره» ٧/ ٢٠١ كلام ابن العربي، وقال: أنكره ابن العربي، وقد ذكرناه عن الحسن، وقال الجوهري في «الصحاح»: وقد يسمى الخمر إثماً. ثم أنشد هذا البيت، وأنشده الهروي في «غريبيه» على أن الخمر الإثم، فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضاً لغة، فلا تناقض.

له: مَرْحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. فلما قال له: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح، دلَّ على أنه يجتمعُ معه في أبيهم نوح، ولا كلام لِمُنصِفٍ بعد هذا.

المسألة الثانية: رُوي أن نوحاً سُمِّيَ به(١)؛ لأنه ناح على قومه، وأكثر ذلك من فِعْلِهِ معهم، والنَّوْحُ هو البكاء على الميت، وكانوا موتى في أديانهم لعدم إجابتهم دعاءه لهم إلى الإيمان، وإبايتهم عن قبولهم للتوحيد؛ وهذا وإنْ كان الاشتقاق يعضّده من وَجْه فإنه يردُّه أنَّ ما تقدم من الأسماء قبل إسماعيل لم تكن عربية. أما إنَّ ذكر العلماء لذلك يدلُّ على مسألة؛ وهي جوازُ اشتقاق الأسماء للرجال والنساء من الأفعال التي يتكسبونها، إذا لم تكن على طريق الذمّ، وهذا رسولُ الله ﷺ قد كنى الدّوسي(٢) من أصحابه بهرَّةٍ كان يكتسب لزومها معه، ودعاه لذلك بأبي هريرة، في أمثالٍ لهذا كثيرة من آثار النبي ﷺ والصحابة والعلماء نبهنا عليه.

فإن قيل: وأيُّ مدح في لزوم الهرّة؟ قلنا: لأنها من الطوّافين والطوافات يُصغَى لها الإناء، ولا تفسد الماء إذا ولَغَتْ فيه، وفيها منفعةٌ عظيمة تكفّ إذاية الفأر، وما يؤذي الإنسان من الحشرات.

المسألة الثالثة: قال ابنُ وهب: سمعتُ مالكاً يقول: الطُّوفان الماء، والجراد كان يأكل المسامير، وإن سفينة نوح أتت البيتَ في جَريانها فطافَتْ به سبعاً(٣). وإنما قال مالك هذا لوجهين:

أحدهما: أن جماعة من المفسرين روَتْ عن عائشة، عن النبي ﷺ:

[٩٠٤] «أن الطُّوفان هو الموت».

---

[٩٠٤] باطل. أخرجه الطبري ١٥٠٠٥ وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٣ من طريق يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج عن الحكم بن ميناء عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «الطوفان: الموت» وهذا إسناد ساقط، يحيى بن يمان صدوق، لكنه سيىء الحفظ، لذا قال أحمد: ليس بحجة. وقال أبو بكر بن عياش: ذاهب الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يخطىء ويشبه عليه. راجع «الميزان» ٤/ ٤١٦، وشيخه منهال، قال البخاري: منكر الحديث. وشيخه حجاج هو ابن أرطأة، كثير الإرسال والتدليس، وقد عنعن، والحديث لا شيء.
وكرره الطبري ١٥٠٠٩ وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٣٠٣ عن يحيى بن يمان به إلا أنما قالا عن رجل عن عائشة.
الخلاصة: الإسناد ساقط، والمتن باطل، لا أصل له في المرفوع، وإنما صح عن مجاهد وعطاء، انظر الطبري ١٥٠٠٦ و ١٥٠٠٧ وخالفهم آخرون فقالوا المطر. أخرجه الطبري ١٥٠٢٣ عن سعيد بن جبير، وكرره ١٥٠٢٥ عن السدي و ١٥٠٢٦ عن قتادة و ١٥٠٢٨ عن ابن عباس، وهو الراجح.

---

(١) لم يَرِدْ في ذلك خبر صحيح ولا ضعيف، والصواب أنه سمي بذلك قبل دعوته لقومه، والقاعدة تقول: الأسماء لا تعلل. وإنما الذي يعلل الألقاب، ثم إن «نوح» اسم أعجمي، كما ذكر المصنف.
(٢) قبيلة في اليمن، إليها ينتسب أبو هريرة رضي الله عنه.
(٣) لعله لا يصح عن مالك مثل هذا؛ فإن ذكر طواف السفينة حول البيت من الإسرائيليات. ويأتي في سورة هود.

وحقيقة الطوفان ـ وهو الثاني ـ أنه مصدر من طاف، أو جمع، واحدته طوفانة، فقد قال سبحانه: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا . . .﴾[1] الآية.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الآية: ٨٠]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الفاحشة:

قد تقدّم بيانها؛ وإنما ذكر الله هذه المعصية، وهي إتيانُ الرجال باسم الفاحشة ليبيِّنَ أنَّها زِناً، كما قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾[2].

المسألة الثانية: أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارةً مِنْ سِجِّيل جزاءً على فِعْلهم. وقد اختلف العلماءُ في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُعَزَّر؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني: قال الشافعي وجماعة: يُحَدُّ حَدَّ الزاني، مُحْصَناً بجزائه وبِكْراً بجزائه.

الثالث: قال مالك: يُرجم أُحصِنَ أو لم يُحصَن؛ وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة[3].

ومع ذلك اكتفى الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/ ٣٠٣ بقوله في حديث عائشة: غريب! والحافظ في «الفتح» ٨/ ٣٠٠ بقوله: هو عند ابن مردويه بإسنادين ضعيفين!.

---

(١) القلم: ١٩. (٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ١٢/ ٣٤٨ عند المسألة ١٥٥٦ «ومن تلوط قتل بكراً كان أو ثيباً في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم الزنا».
قال الإمام الموفق: اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في حده، فروي عنه أن حده الرجم، بكراً كان أو ثيباً. وهذا قول علي وابن عباس وجابر بن زيد وعبيد الله بن معمر والزهري وأبي حبيب وربيعة ومالك وإسحق وأحد قولي الشافعي. والرواية الثانية: أن حده حد الزاني. وبه قال ابن المسيبْ وعطاء والحسن والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور، وهو المشهور من قولي الشافعي. لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زناً كإيلاج في فرج المرأة، وإذا ثبت كونه زنىً، دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة فكان زنىً. وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه أمر بتحريق اللوطي، وهو قول ابن الزبير. لما روى صفوان بن سُليم عن خالد بن الوليد، أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر، فاستشار أبو بكر الصحابة فيه، فكان علي أشدهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بها، أرى أن يُحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بذلك فحرقه. وقال أبو حنيفة والحكم: لا حد عليه، لأنه ليس بمحل للوطء، أشبه غير الفرج.
ووجه الرواية الأولى، قول النبي ﷺ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»، ولأنه إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله، وإنما اختلفوا في صفة قتله. =

أما من قال: إنه يعزَّر فتعلّق بأن هَذا لم يَزْنِ، وعقوبةُ الزاني معلومةٌ؛ فلما كانت هذه المعصيةُ غيرَها وجب ألاَّ يشارِكها في حدِّها.

وأما من قال: إنه زِناً فنحن الآن نثبته مع الشافعي رَدّاً على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوَطْء بين الفخذين، فيقول: قد بينا مساواته للزنا في الاسم، وهي الفاحشة، وهي مشاركةٌ له في المعنى؛ لأنه معنًى محرّم شرعاً، مشتهًى طبعاً؛ فجاز أن يتعلّق به الحدّ إذا كان معه إيلاج وهذا الفِقْه صحيح. وذلك أن الحدَّ للزجر عن الموضع المشتهى، وقد وُجِد ذلك المعنى كاملاً؛ بل هذا أحرم وأفحش؛ فكان بالعقوبة أولى وأَحرى.

فإن قيل: هذا وَطْءٌ في فَرْج لا يتعلَّقُ به إحلالٌ ولا إحصانٌ، ولا وجوبُ مَهْرٍ، ولا ثبوتُ نَسَب؛ فلم يتعلق به حدّ. قلنا: هذا بيانٌ لمذهب مالك؛ فإنّ بقاءَ هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة، إنما يعظم أمره على الوطء في القُبُل تعظيماً يوجِبُ عليه العقوبة فيه، أحصن أو لم يحصن؛ ألا ترى إلى عقوبة اللهِ عليه ما أعظمها.

فإن قيل: عقوبةُ الله لا حجةَ فيها لوجهين:

أحدهما: أنّ قوم لوط إنما عُوقبوا على الكفر.

الثاني: أنَّ صغيرهم وكبيرهم دخل فيها. فدلّ على خروجها عن باب الحدود.

فالجوابُ أنّا نقول: أمّا قولهم إن الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط؛ فإن الله أخبر أنهم كانوا على مَعَاصٍ فأخذهم منها بهذه، ألاَ تسمعه يقول: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾[1]. قالوا له: لئن لم تَنْتَهِ لنفعلنّ بك يا لوط، ففعل الله بهم قبل ذلك.

الثاني: أنه إنما أخذ الصغير والكبير؛ لسكوتِ الجملة عليه والجماهير؛ فكان منهم فاعلٌ، وكان منهم راضٍ؛ فعُوقب الجميعُ، وبقي الأمرُ في العقوبة على الفاعلين مستمرّاً.

وقد روَى أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم

[٩٠٥] أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عملَ قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به».

---

[٩٠٥] يشبه الحسن. أخرجه أبو داود ٤٤٦٢ والترمذي ١٤٥٦ وابن ماجه ٢٥٦١ وأحمد ١/ ٣٠٠ وابن الجارود

= واحتج أحمد بعلي رضي الله عنه، وأنه كان يرى رجمه، لأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم، فينبغي أن يعاقب من فعل مثل فعلهم بمثل عقوبتهم. وقول من أسقط الحد عنهم، يخالف النص والإجماع. إذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكون مملوكاً له أو أجنبياً، لأن الذكر ليس بمحل لوطء الذكر. ولو وَطِىءَ زوجته أو مملوكته في دبرها كان محرماً، ولا حد فيه.

وقال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية» ما ملخصه: ومن أتىٰ امرأة في الموضع المكروه، أو عمل عمل قوم لوط، فلا حد عليه عند أبي حنيفة، ويعزر، وزاد في «الجامع الصغير»: ويودع في السجن، وقالا: هو كالزنىٰ فيحد. وهو أحد قولي الشافعي.

(١) الشعراء: ١٦٥ـ ١٦٦.

فإن قيل: فقد رَوَى هؤلاء الأئمةُ وغيرهم

---

٨٢٠ وأبو يعلى ٢٤٦٣ والدارقطني ٣/ ١٢٤ والطحاوي في «المشكل» ٣٨٣٤ والحاكم ٤/ ٣٥٥ والطبري في «تهذيب الآثار» ٨٧٠ وأبو بكر الآجري في «ذم اللواط» ٢٦ و ٢٧ والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» ٤٣٥ والبيهقي ٨/ ٢٣١ وابن حزم في «المحلى» ١١/ ٣٨٧ وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٤٣ وابن الجوزي في «ذم الهوى» ص ١٦٢ والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٩٣ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وإسناده ضعيف له علل كثيرة.

الأولى: ضعف عمرو بن أبي عمرو في روايته عن عكرمة. قال الترمذي في «العلل» ٢٥١ ٢/ ٦٢٠ـ ٦٢٢: سألت البخاري عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، فقال: محمد بن عمرو، صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٢٨١ـ ٢٨٢: قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال أحمد وغيره: ما به بأس. وروي عباس عن يحيى: لا يحتج بحديثه، وقال مرة: كان يستضعف، وكان مالك يروي عنه. وروى عثمان عن يحيى: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي. وقال ابن القطان: الرجل مستضعف، وأحاديثه تدل على حاله، قال الذهبي: ما هو بمستضعف، ولا بضعيف، نعم، ولا هو في الثقة كالزهري وذويه.

قلت: هو ضعيف في عكرمة خاصة، هذا هو الصواب، وعامة أحاديثه عن غير عكرمة حسان.

العلة الثانية: الاضطراب في الإسناد: قال أبو داود: ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج عن إبراهيم عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه. قال أبو داود: يرون أن إبراهيم هو ابن أبي يحيى المدني، ويخافون أن يكون عباداً سمعه من إبراهيم اهـ. وسيأتي ذكر هذه الطرق.

العلة الثالثة: قد طعن إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين في هذا الخبر وأنكره. قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٣٤٠: قال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو، ثقة، ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل...».

العلة الرابعة: الاضطراب في المتن، وقد أشار الترمذي لذلك حيث قال عقب الحديث ١٤٥٦: وروى محمد بن إسحق عن عمرو بن أبي عمرو هذا الحديث، فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط» لم يذكر فيه القتل وذكر فيه «ملعون من أتى بهيمة». ويؤيد ما قاله الترمذي، هو ما أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٣٣٧ من طريق الدراوردي عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «لعن الله من عمل عمل قوم لوط....» ليس فيه ذكر القتل. وتابعه سعيد بن سلمة عن عمرو به عند الخرائطي ٤٣٧، وليس فيه ذكر القتل. فهذا اضطراب في المتن. وورد عن عمرو بالإسناد المتقدم بلفظ «من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» أخرجه النسائي ٧٣٤٠ والترمذي ١٤٥٥ والطحاوي ٣٨٣٠ وأبو يعلى ٢٤٦٢، وإسناده إلى عمرو صحيح. وهنا اضطراب، وسيأتي تخريج هذا اللفظ في الحديث الآتي. وورد أيضاً بلفظ «لعن الله من وقع على بهيمة»، أخرجه النسائي ٧٣٣٩ من طريق عمرو به. وورد عن ابن عباس خلاف ما روي عنه، فقد أخرج أبو داود ٤٤٦٣ وعبد الرزاق ١٣٤٩١ وابن أبي شيبة ٩/ ٥٣٠ والطحاوي ٩/ ٤٤٧ «المشكل» من طرق عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن مجاهداً وسعيد بن جبير حدثاه عن ابن عباس، أنه كان يقول في البكر يوجد على اللوطية: يرجم أحصن أو لم يحصن. وهذا إسناد على شرط الصحيح، وفيه ذكر الرجم، ويكون بالحجارة، بخلاف القتل. ولو كان عنده الحديث المرفوع لما عدل عنه برأيه.

العلة الخامسة: اختلاف الصحابة والأئمة الفقهاء وأهل الحديث في حكم اللوطي كما سيأتي، فلو صح هذا الخبر، لما اختلفوا في ذلك.

ولحديث ابن عباس شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي بإثر حديث ١٤٥٦ تعليقاً، ووصله ابن ماجه ٢٥٦٢ والطحاوي في «المشكل» ٣٨٣٣ من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر عن سهيل بن

[٩٠٦] أن النبيَّ ﷺ قال: «من وجدتموه قد أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»[1].

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر، وعنه ابن نافع، وفي حفظه شيء. وقال الترمذي: عاصم يضعف من قبل حفظه. وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٥٥ والخرائطي ٤٣٤ والآجري في «ذم اللواط» ٢٨ و ٢١ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري بالإسناد المتقدم، وإسناده ساقط من أجل عبد الرحمن، فإنه متروك الحديث، ليس بشيء، ولذا سكت عليه الحاكم وقال الذهبي: عبد الرحمن ساقط. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه الخرائطي في «المساوىء» ٤٣٣، وفيه عباد بن كثير، وهو متروك، واتهمه أحمد بالكذب. فلا يفرح بهذا الشاهد.

الخلاصة: ليس في هذه الروايات ما يحتج به، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، ولو صح لما اختلف الصحابة ومن بعدهم في حد اللواطة. وتقدم ذكر الخلاف في أول هذا البحث. وانظر «المغني» ١٢/ ٣٤٨ـ ٣٥١ و «فتح القدير لابن الهمام» ٥/ ٢٤٩ـ ٢٥١ و «العدة شرح العمدة» ٦٢١ و «تفسير القرطبي» ٣١١٠ وهذه الثلاثة بتخريجي، وانظر «تلخيص الحبير» ٤/ ٥٤ و «نصب الراية» ٣/ ٣٣٩. وقد ذهب الألباني في «الإرواء» ٢٣٥٠ وإلى صحة هذا الحديث! وهذا بعيد، بعدما تبين لك الاضطراب في متنه وسنده، وعدم اجتماع الصحابة فمن بعدهم على العمل به، مع صحة عمل ابن عباس بخلافه. وحسنه الحويني الأثري في «المنتقى» ٨٢٠ وليس كما قال. والصواب أنه إلى الضعف أقرب، والله أعلم.

[٩٠٦] ضعيف. أخرجه أحمد ١/ ٢٦٩ وأبو داود ٤٤٦٤ والترمذي ١٤٥٥ والنسائي في «الكبرى» ٧٣٤٠ وأبو يعلى ٢٤٦٢ و ٢٧٤٣ والدارقطني ٣/ ١٢٦ والطحاوي ٣٨٣٠ والحاكم ٤/ ٣٥٦ والطبري في «تهذيب الآثار» ٨٧٠ والبيهقي ٨/ ٢٣٣ والبغوي ٢٥٩٣ كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، زاد أبو داود والترمذي وغيرهما: فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل لحمها، أو ينتفع بها، وقد عمل بها ذلك العمل، وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن أبي عمرو في عكرمة، وتقدم الكلام عليه في الحديث المتقدم، وضعف هذا الحديث بقوله: ليس هذا بالقوي، ثم أسند هو والترمذي والنسائي والطحاوي عقب الحديث، عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس: ليس على الذي يأتي البهيمة حد. وقال أبو داود: وكذا قال عطاء. وحديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي: وحديث الثوري عن عاصم، أصح من حديث عمرو بن أبي عمرو. والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحق.

وقال الترمذي في «العلل» ٢/ ٢٥١/ ٦٢٠ـ ٦٢٢: سألت محمداً عن حديث عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، فقال: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عكرمة. قال محمد: ولا أقول بحديث عمرو، أنه مع وقع على بهيمة يقتل.

وأما البيهقي فقال بعد أن ذكر كلام أبي داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو: وقد رويناه من أوجه عن عكرمة، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة عن عكرمة.

قلت: ممن تابعه داود بن حصين، أخرجه أحمد ١/ ٣٠٠ وابن ماجه ٢٥٦٤ وابن أبي شيبة ١٠/ ٨ والدارقطني ٣/ ١٢٦ والطبري في «تهذيبه» ٨٧١ و ٨٧٢ و ٨٧٣ والطحاوي ٣٨٣١ والطبراني ١١٥٦٩ والبيهقي ٨/ ٢٣٢ـ ٢٣٤ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به، وهذا إسناد ساقط، إبراهيم متروك الحديث، وداود منكر الحديث في روايته عن عكرمة خاصة، ومع ذلك صححه الحاكم! وتعقبه الذهبي بقوله: لا.

---

(١) جاء في «المغني» ١٢/ ٣٥١ـ ٣٥٤ ما ملخصه: مسألة: ومن أتى بهيمة أدب، وأحسن أدبه، وقتلت =

قلنا: هذا الحديثُ[1] متروكٌ بالإجماع، فلا يُلتفت إليه، وليس يلزم إذا سقط حديثٌ بالإجماع أن

وتابعه على عكرمة عباد بن منصور، أخرجه الحاكم ٤/١/٣٥٥ وأحمد ١/٣٠٠/٢٧٢٨ والطبري في «تهذيب» ١/ ٥٥٠ والبيهقي ٨/ ٢٣٢- ٢٣٣ وابن حزم في «المحلى» ١١/٣٨٧، وإسناده ضعيف. قال الذهبي في «الميزان» ٢/٣٧٦: لم يرضه القطان، وضعفه النسائي وقال ابن الجيد: متروك قدري، وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه، نرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة، وقال الساجي: ضعيف مدلس، وقال مهنا: روى مناكير اهـ ملخصاً.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو يعلى ٥٩٨٧ ومن طريقه ابن عدي كما في «تلخيص الحبير» ٤/ ٥٥- ٥٦، ومداره على عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، وثقه ابن حبان وحده، وللحديث علة. قال أبو يعلى عقب الحديث: ثم بلغني أنه رجع عنه. ونقله عنه ابن عدي، وزاد: إنهم كانوا لقنوة اهـ. وأما الهيثمي فجرى على ظاهره في «المجمع» ١٠٦٤١ وقال: فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسن.

الخلاصة: ليس في هذه الأحاديث ما يحتج به كما تقدم، وقد ضعف الحديث البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم، ومما يدل على عدم صحته اختلاف الصحابة ومن بعدهم في حكم من يأتي البهيمة، فلو صح لما اختلفوا هذا الاختلاف الكبير، ومع ذلك ذهب الألباني في «إرواء الغليل» ٢٣٤٨ إلى صحة هذا الحديث.

وما ذهب إلى البخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم هو الصحيح، والله أعلم، وكأن هذه الروايات «اقتلوا الفاعل والمفعول به» و «من وقع على بهيمة فاقتلوه..» مصدرها متحد، لأنها من طريق عمرو بن أبي عمرو وعباد بن منصور وداود بن حصين كلهم عن عكرمة، وهؤلاء الرواة رووا عن عكرمة مناكير، وكأن بعضهم أخذ هذه الأحاديث عن بعض، ويدل على ذلك تفردهم بهذه الأحاديث عن عكرمة، ولم يوجد من رواها عن سعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وغيرهم من أصحاب ابن عباس، وهذا يدل على ضعف، ووهن هذه الأحاديث، وقد تقدم عن ابن عباس خلاف ما روي عنه فهذا كله دليل على عدم صحة هذه الأحاديث، والله أعلم. وانظر ما يأتي.

= البهيمة» قال الإمام الموفق: اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة، فروي عنه، أنه يعزر، ولا حد عليه، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي وإسحق، وهو قول للشافعي. والرواية الثانية: حكمه حكم اللائط سواء.

وقال الحسن: حده حد الزاني. وعن أبي سلمة: يقتل هو والبهيمة.

قال: ووجه الرواية الأولى: أنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنه لا حرمة لها، فبقي على الأصل، والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يثبته أحمد، وقال الطحاوي: هو ضعيف ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي روي عنه، قال أبو داود: هذا يُضْعف الحديث عنه. وقال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة؟ فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة والضعف.

فصل: ويجب قتل البهيمة. وهذا قول أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأحد قولي الشافعي. وسواء كانت مملوكة له أو لغيره، مأكولة أو غير مأكولة. قال أبو بكر: الاختيار قتلها، وإن تركها فلا بأس. وقال الطحاوي: إن كانت مأكولة ذبحت، وإلا لم تقتل، وهو قول ثان للشافعي، ولنا «من أتىٰ بهيمة...» فإن قيل: الحديث ضعيف. قلنا: لم يعمل به في إحدى الروايتين لوجهين، أحدهما: أنه حد، والحدود تدرأ بالشبهات. والثاني: أنه إتلاف آدمي، فلم يجز التهجم على إتلافه إلا بدليل في غاية القوة اهـ ملخصاً. وانظر «فتح القدير» ٥/ ٢٥٢، و «العدة شرح العمدة» ص ٦٢١- ٦٢٢ بتخريجي، و «مشكل الآثار» ٩/ ٤٣٩- ٤٤٢.

(١) تقدم أن الجمهور على عدم قتل الآدمي، وتفرد أبو سلمة بن عبد الرحمن بأنه يقتل، وهو رواية عن =

يسقطَ ما لم يجمع عليه.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ٨٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: البخس في لسان العرب[١] هو النَّقْصُ بالتعييب والتزهيد، أو المخادعة عن القِيمة، أو الاحتيال في التزيّد في الكيل أو النُّقْصان منه.

المسألة الثانية: إنما أذن الله سبحانه في الأموال بالأكل بالحق، والتعامل بالصدق، وطلبُ التجارة بذلك، فمتى خرج عن يَدِ أحدٍ شيء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كلُّ واحدٍ منهما ما يُرضي الله ويرتضيه؛ وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكون مما يتغابَنُ الناسُ بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه؛ فإنه حلالٌ جائز بغير خلاف؛ إذ لا يمكن الاحترازُ منه. وإن كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناسُ فيه؛ فقال علماؤنا: إذا جرى ذلك في بَيْعٍ كان صاحبُه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به وإن شاء رَدّه.

وقال بعضهم وآخرون غيرهم: إنه لا ردّ فيه. والصحيحُ هو الأول:

[٩٠٧] فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال لرجل كان يُخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل لا خِلابة».

[٩٠٨] وفي غير الصحيح: «واشترط الخيار ثلاثاً»

[٩٠٩] وفي رواية: «ولك الخِيارُ ثلاثاً»[٢]. فإن قيل، وهي:

---

[٩٠٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢١٧٧ و ٢٤٠٧ و ٢٤١٤ و ٢١١٧ و ٤٩٦٤ ومسلم ١٥٣٣ وأبو داود ٣٥٠٠ و ٣٥٠١ والنسائي ٧/ ٢٥٢ وعبد الرزاق ١٥٣٣٧ وأحمد ٢/ ٦١/ ٧٢- ٨٠ وابن حبان ٥٠٥١ و ٥٠٥٢ والبغوي ٢٠٥٢. من حديث ابن عمر. وانظر ما بعده.

[٩٠٨] لا أصل له بهذا اللفظ. أي لفظ «واشترط» وانظر ما بعده.

[٩٠٩] يشبه الحسن. أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٥- ٥٦ والبيهقي ٥/ ٢٧٣ كلاهما من طريق ابن إسحق عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت رجلاً من الأنصار، وكان بلسانه لوثة يشكو بها يشكو إلى رسول الله ﷺ، أنه لا يزال

= أحمد لكن غير معتمدة. والمعتمد عند أحمد كقول الجمهور كما تقدم آنفاً. واستدل الطحاوي ٩/ ٤٤٢ بحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث...» على دفع هذه الأحاديث، فإنه أصح من تلك الأحاديث، وهو كما قال، والله أعلم. وانظر «تفسير القرطبي» ٧/ ٢٤٣- ٢٤٥.

(١) أي في لغة العرب. وليس المراد الكتاب المشهور لابن منظور «لسان العرب».

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٦/ ٣٨- ٣٩ ما ملخصه: ويجوز اشتراط الخيار على ما يتفقان عليه مَن المدة المعلومة، قلت مدته أو كثرت، وبذلك قال أبو يوسف ومحمد وابن المنذر، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح والعنبري وابن أبي ليلى وإسحق وأبي ثور، وأجازه مالك فيما زاد على الثلاث بقدر الحاجة. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز أكثر من ثلاث لحديث حبان. ولنا: أنه حق يعتمد الشرط، فرجع تقديره إلى مشترطه.

المسألة الثالثة:

[٩١٠] كان هذا الرجلُ قد أصابَتْه مأمومة[1] في الجاهلية أثَّرت في عقله، فكان يُخدع لأجل

يغبن في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل، لا خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردد. قال ابن عمر: فلكأني الآن أسمعه إذا ابتاع يقول: لا خلابة. يلوث لسانه. قال ابن إسحق فحدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان. قال: كان جدي منقذ بن عمرو، وكان رجلاً قد أصيب في رأسه آمة... بنحو المتقدم. والسياق للبيهقي.

والإسناد الأول ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحق، وهو مدلس.

والإسناد الثاني عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو ضعيف وعلته الإرسال، وإلا فقد صرح ابن إسحق فيه بالتحديث. وهذا المرسل، أخرجه أيضاً ابن ماجه ٢٣٥٥ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٣٩٤.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» كما في «نصب الراية» ٤/ ٧ عن عياش بن الوليد عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان، وهذا مرسل. كسابقه. قال الزيلعي رحمه الله: وابن إسحق، الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٦ حدثنا عباد بن العوام عن ابن إسحق عن محمد بن يحيىٰ بن حبان قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة، لقول النبي ﷺ لمنقذ بن عمرو: «لا خلابة، إذا بعت بيعاً، فأنت بالخيار ثلاثاً». قلت: تبين مما تقدم أن ابن إسحق، رواه تارة عن نافع عن ابن عمر، وقد عنعن، وهو مدلس، لا يحتج إلا بما صرح بالتحديث أو الإخبار. ورواه تارة عن محمد بن يحيى بن حبان، مرسلاً. والمرسل من قسيم الضعيف عند أهل الحديث. وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٧ والبيهقي ٥/ ٢٧٤، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أنس، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كما في «نصب الراية» ٤/ ٨ ـ ولم أجده فيه ـ من طريق أبان بن أبي عياش، عن أنس، وقال الزيلعي: ذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة عبد الرزاق، وأعله بأبان، وقال: إنه لا يحتج بحديثه، مع أنه كان رجلاً صالحاً اهـ. قلت: هو متروك الحديث، قاله يحيى والنسائي وغيرهما، فلا يفرح بهذا الشاهد.

وقال الزيلعي رحمه الله: واعلم أن حديث أنس في «السنن» الأربعة من رواية أنس، ليس فيه ذكر الخيار، أخرجوه من رواية سعيد عن قتادة عن أنس اهـ قلت: فحديث أبان خطأ ووهم منه.

وله شاهد من حديث ابن عمر «الخيار ثلاثة أيام» أخرجه الدارقطني ٣/ ٥٦ والبيهقي ٥/ ٢٧٤، وإسناده ضعيف لضعف أحمد بن عبد الله بن ميسرة، وقد ضعفه ابن الجوزي به، نقله الزيلعي في ٤/ ٨.

وقال البيهقي: هذا مختصر من حديث ابن إسحق.

قلت: فهذه الروايات الواردة في الخيار ثلاثة أيام، وهي ضعيفة لا يحتج بشيء منها بمفرده، لكن لعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها. فيقرب من درجة الحسن، والله أعلم.

وقال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٤/ ٨: واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» لأصحابنا في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر وحديث حبان، وأجاب عن حديث ابن عمر بأنه ضعيف، وعن حديث حبان، بأنه خاص، ثم قال: التقدير بالثلاث: خرج مخرج الغالب، لأن النظر يحصل فيها غالباً، وهذا لا يمنع الزيادة عند الحاجة، كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث، ثم تجب الزيادة عند الحاجة.

[٩١٠] مرسل. أخرجه ابن ماجه ٢٣٥٥ والدارقطني ٣/ ٥٧ والبيهقي ٥/ ٢٧٣ وابن الجوزي في «التحقيق» ١٣٩٤

---

(١) الآمّة والمأمومة: الجرح العميق في الرأس. وعكسه الجائفة: فهي الجرح في الجوف. أي البطن والظهر.

ذلك في بيعه، فقال له النبيُّ ﷺ ما قال لما كان عليه من الحال، حتى كان يقولُ لما أصابه: لا خِلابة لا خِلابة[1].

فالجوابُ أنّ النبيّ ﷺ لو كان الذي قاله له من حكمه لِما أصابه من عقله لما جوَّز بَيْعَه؛ لأن بَيْعَ المعتوه لا يجوز بخيارٍ، ولا بغير خيارٍ، ولكنه أمره بأن يصرِّح عن قوله، حتى يقع الاحترازُ منه.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الآية: ١٢٤].

هذا يدلُّ على أن الصَّلْبَ وقَطْعَ اليدِ والرجلِ مِنْ خِلَافٍ كانت عقوبةً متأصّلة عند الخلق تلقَّفُوها مِن شَرْعٍ متقدِّم فحرَّفوها حتى أوضحها الله في ملَّةِ الإسلام، وجعلَها أعظمَ العقوبات لأعْظَمِ الإجرام، حسبما تَقدَّم بيانُه.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الآية: ١٣٨]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[٩١١] ثبت في الحديث الصحيح أنّ النبيَّ ﷺ قال في معرض الذم: «**لتركبنَّ سنَنَ مَن كان قبلكم شِبْراً بشِبْرٍ، وذراعاً بِذِراعٍ، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ [خَرِبٍ]**[2] **لدخلتموه**».

[٩١٢] وثبت أنه قال في بعض مغازِيه لأصحابه، وقد قالوا له: اجعل لنا ذات أنواط[3] كما لهم

عن ابن إسحق عن محمد بن يحيى مرسلاً، وتقدم باستيفاء.

[٩١١] صحيح. دون لفظ «خرب» أخرجه البخاري ٣٤٥٦ ومسلم ٢٦٦٩، وتقدم برقم ٨٧، وله شواهد راجع «المجمع» ٧/ ٢٦١ و «السنة» لابن أبي عاصم ٧٢ـ ٧٥.

[٩١٢] صحيح. أخرجه الترمذي ٢١٨٠ وعبد الرزاق ٢٠٧٦٣ والحميدي ٨٤٨ وابن أبي شيبة ١٥/ ١٠١ والطيالسي ١٣٤٦ والنسائي في «الكبرى» ٦/ ٣٤٦/ ١١١٨٥ وأحمد ٥/ ٢١٨ وأبو يعلى ١٤٤١ وابن حبان ٦٧٠٢ وابن أبي عاصم في «السنة» ٧٦ والطبراني ٣٢٩٠ و ٣٢٩١ و ٣٢٩٢ و ٣٢٩٣ و ٣٢٩٤ من طرق عن الزهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي عن أبي واقد الليثي قال: لما افتتح رسول الله مكة، خرجَ بنا معه قبل هوازن، حتى مررنا على سِدْرة الكفار ـ سدرة يعكفون عليها ـ حولها، ويَدْعونها ذات أنواط. قلنا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. قال رسول الله ﷺ: «الله أكبر، إنها السنن! هذا كما قالت بنو إسرائيل لموسىٰ: اجعل لنا إلٰهاً كما لهم آلهة. قال إنكم قوم تجهلون» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنكم لتركبُنَّ

---

(١) لا خلابة: أي لا خداع.

(٢) هذه اللفظة وقعت من المصنف رحمه الله في الحديث سبق قلم ـ وليس لها أصل في الأحاديث المرفوعة. وإنما وردت في أقوال العرب «جحر ضب خربٌ» والشاهد فيها الجر بالمجاورة. مع أن لفظ «خرب» صفة لجحر، ويراجع كتب النحو لذلك، والله أعلم.

(٣) سميت بذلك لأنهم كانوا ينوطون بها سلاحهم، أي يعلقونه. انظر «النهاية» لابن الأثير ٥/ ١٢٨.

ذات أنواط ـ يعني المشركين. فقال: هذا، كما قال مَنْ قبلكم: ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾. فحذَّر النبيُّ ﷺ مِنَ اتّباع البِدَع، وأمر بإحياء السُّنَن، وحَثَّ على الاقتداء، وعن هذا قلنا: إنَّ أهل الكتاب زادوا في صِيامهم بعلةٍ رأوها، وجعلوه أكثر من العدد المعروف.

وقد رُوي أنَّ عثمان بلَغه أنَّ رجلاً من أهل الكوفة رجع إلى بلده بعد أن حضر معه المَوْسِم فصلّى معه الظهر ركعتين، فقيل له: ما هذا؟ فقال: رأيتُ أمير المؤمنين عثمان يفعله، فكان عثمان يُتِمُّ في السفر؛ لأنه رأى ذلك مُفسِداً لعقائد العامة، فرأى حِفْظَ ذلك بتركِ يسيرٍ من السنة.

المسألة الثانية: رأى قومٌ من أهل الجَفَاء أن يصوموا ثانيَ عيدِ الفطر ستة أيام متواليات إتماماً لرمضان، لما رُوي في الحديث:

[٩١٣] **«مَن صام رمضان وستاً من شوال فكأنما صام الدهرَ»** خرَّجه مسلم.

وهذه الأيام متى صِيمت متصلةً كان احتذاءً لفِعْل النصارى، والنبيُّ ﷺ لم يُرِدْ هذا، إنما أراد أن مَنْ صام رمضان فهو بعشَرَةِ أشهُرٍ، ومَن صام ستةَ أيام فهي بشهرين؛ وذلك الدهر. ولو كانت من غير شوّال لكان الحكْمُ فيها كذلك، وإنما أشار النبيُّ ﷺ بذِكر شوال لا على طريق التعيين؛ لوجوب مساواةِ غيرها لها في ذلك؛ وإنما ذكر شوّال على معنى التمثيل[1]، وهذا من بديع النظر فاعلموه.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الآية: ١٤٢]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: ضَرْبُ الأجَل للمواعيد سنّةٌ ماضيةٌ ومعنى قديم أسَّسه الله في القضايا وحكَمَ به للأمم، وعرَّفهم به مقاديرَ التأني في الأعمال؛ وإن أول أجَلٍ ضربه الأيام الستة التي مدَّها لجميع الخليقة فيها، وقد كان قادراً في أن يجعلَ ذلك لهم في لحظة واحدة؛ لأنَّ قوله لشيء إذا أراده أن يقول له: كُنْ فيَكُون؛ بَيْد أنه أراد تعليمَ الخَلْق التأني وتقسيمَ الأوقاتِ على أعيان المخلوقات؛ ليكونَ لكلّ عملٍ وقتٌ. وقد أشبعنا القول فيه في كتاب المشكلين.

المسألة الثانية: إذا ضرب الأجَل لمعنى يحاول فيه تحصيلَ المؤجّل لأجله، فجاء الأجَل، ولم يتيسّر

سَنن من قبلكم» وإسناده صحيح إلى الزهري لمجيئه من عدة طرق، والزهري فمن فوقه، رجال البخاري ومسلم. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٩١٣] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، وهو غريب!! ولم يسبق إليه، والصواب أن المراد تعيين شوال، وأن الفضيلة تختص بصيام الأيام الستة منه دون سواه. والأفضل أن تكون متتابعة من اليوم الثاني من أيام الفطر، وتقدم الكلام على ذلك، والله أعلم.

زِيدَ فيه تَبصِرة ومعذرةً؛ وقد بيّن الله ذلك في قصةِ موسى ﷺ، فضرب له أجَلاً ثلاثين ليلة، فخرج لوَغدِ ربه، فزاد الله عَشراً تتمة أربعين ليلة، وأبطأ موسى في هذه العشر على قومه، فما عقلوا جوازَ التأخر لعُذر حتى قالوا: إنّ موسى ضَلّ أو نَسِي، ونكثُوا عَهْدَه، وبدَّلُوا بعده، وعَبَدُوا إلٰهاً غَيْرَ الله.

المسألة الثالثة: الزيادةُ التي لا تكون على الأجَل غَيْرُ مقدرة، كما أن الأجلَ غَيْرُ مقدر، وإنما يكون ذلك باجتهادِ الحاكم بَعْدَ النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر؛ من وَقْتٍ وحالٍ وعمل، فيكون الأجَلُ بحسب ذلك؛ فإذا قدَّر الزيادة باجتهاده، فيستحبّ له أن تكون الزيادة مثل ثُلث المدةِ السالفة، كما أجَّلَ الله لموسى في الزيادة ثلث ما ضربَه له من المدة. وإنْ رأى الحاكم أن يجمعَ له الأصل في الأجَل والزيادة في مدةٍ واحدة جاز، ولكن لا بُدَّ من التربُّص بعدها لما يطرأ من العُذرِ على البَشَر.

المسألة الرابعة: التاريخ إنما يكونُ بالليالي دونَ الأيام؛ لأنّ اللياليَ أوائل الشهور، وبها كانت الصحابةُ تخبِر عن الأيام، حتى رُوي عنها أنها كانت تقول: صُمْنا خَمْساً مع رسولِ الله ﷺ. والعجَمُ تخالِفُنا ذلك فتحسب بالأيام؛ لأنَّ معوَّلها على الشمس، وحسابُ الشمسِ للمنافع، وحسابُ القمر للمناسك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَٰتُ رَبِّهِۦٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾.

المسألة الخامسة: اتفق كثيرٌ من المفسرين على أنَّ الأربعين ليلة هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وكان كلامُ الله لموسى غداةَ يوم النحر حين فدى إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمدٍ الحجَّ، وجعل يومَ الحجّ الأكبر(1). وهذا إنْ ثبت من طريق الخبر فلا بأسَ به، وإن كان غير ثابت فالأيامُ العَشر ذاتُ فضلٍ يُبيَّن في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة: الوقت معنى غير مقدر، والميقات: هو الوقت الذي يقدّر بعَمل.

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الآية: ١٤٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: القول في الحسن والأحسن: قد بينّا في غير موضع أنّ الحسَن ما وافقَ الشرع، والقبيحَ ما خالفه، وفي الشَّرْع حسَن وأحسَن، فقيل: كلُّ ما كان أرفق فهو أحسن. وقيل: كلُّ ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن. والصحيحُ عندي أنّ أحسن ما فيها امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي.

[٩١٤] والدليلُ عليه قولُ النبي ﷺ للأعرابي ـ حين قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص

---

[٩١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦ و ١٨٩١ و ٦٩٥٦ ومسلم ١١ وأبو داود ٣٩١ و ٣٩٢ والنسائي ١/ ٢٢٦ـ ٢٢٧ ومالك ١/ ١٧٥ والشافعي ١/ ٤٦ وأحمد ١/ ١٦٢ وابن الجارود ١٤٤ وابن حبان ١٧٢٤ والبيهقي ١/ ٣٦١ و ٢/ ٤٦٦ من حديث طلحة بن عبيد الله، وهو حديث السائل عن فرائض الإسلام، وفيه قصة.

---

(1) لم يرد عن الصادق المصدوق ﷺ خبر يثبت هذه الأقوال المتقدمة.

منه ـ فقال: «أفْلَحَ إنْ صدَق، دخل الجنةَ إنْ صدَق».

المسألة الثانية: المباحُ من جملة الحسَن في الشريعة بلا خلاف، وإن اختلفوا في كونه من المأمورات؛ لأنه مما حسّنَه الشَّرْع وأذِنَ فيه. وأما المكروه فلا خلافَ أنه ليس من الحسن؛ لأنّ المباحَ يمدح فاعله بالاقتصار عليه، ولا يمدح فاعل المكروه؛ بل هو داخلٌ في السَّرَف المنهي عنه.

المسألة الثالثة: هذه المسألة تدخُلُ في الأحكام إذا قلنا: إنّ شَرْعَ من قبلنا شَرْعٌ لنا، فأما الشافعيةُ التي لا تَرَى ذلك فلم تُدْخِلها في أحكامها، ونحن نتكلّمُ عليها هنا من التبسُّط الذي لا يحسن.

والذي يحقّقُ ذلك ما قدمناه من أنّ الله إنما ذكرها في القرآن من حُسْنِ الاقتداء ومن سيِّىء الاجتناب، وإذا مدح قوماً على فعلٍ فهو حثٌّ عليه، أو ذمَّهم على آخر فهو زَجْرٌ عنه، وكلُّه يدخُل لنا في الاهتداء بالاقتداء.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ ۚ قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُوا۟ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الآية: ١٥٠] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: كان موسى مِن أعظم الناس غضَباً؛ لكنه كان سريعَ الفَيْئة، فتلكَ بتِلْك.

قال ابن القاسم: سمعْتُ مالكاً يقول: كان موسى إذا غضب طلع الدخانُ من قلنسوته، ورفع شعرُ بدَنه جُبّتَه[1]؛ وذلك لأنَّ الغضبَ جمرةٌ تتوقَّدُ في القلب،

[٩١٥] ولأجله أمر النبيُّ ﷺ مَن غَضَب أن يضطجع، فإن لم يذهب غضَبُه فليغتسل. فيخمدها

---

[٩١٥] هو ملفق من حديثين، أما الأول، فقد أخرجه أبو داود ٤٧٨٢ وابن حبان ٥٦٨٨ كلاهما من طريق داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعاً «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع». وإسناده صحيح على شرط مسلم، لكن أُعل بالإرسال.
قال المنذري في «الترغيب» ٤٠٦٠: قد قيل: إن أبا حرب إنما يروي عن عمه عن أبي ذر، ولا يحفظ له سماع من أبي ذر.
وأخرجه أحمد ١٥٢/٥ من طريق أبي حرب عن أبي الأسود عن أبي ذر، وهذا إسناد صحيح. أبو الأسود هو الدؤلي اسمه ظالم بن عمرو، وقيل غير ذلك. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٩٩٥: رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أبو داود ٤٧٨٣ من وجه آخر عن داود بن أبي هند عن بكر مرسلاً وقال: وهذا أصح الحديثين.
قال المنذري: يعني أن المرسل أصح من الأول اهـ.

---

(١) لا يصح مثل هذا عن مالك رحمه الله، بل هو من الإسرائيليات المنكرة، والأساطير المصنوعة. فتنبه، والله الموفق.

اضطجاعه، ويطفئها اغتساله.

[٩١٦] وقد روى البخاري وغيره، عن ابن طاوس، عن أبيه وغيره، عن أبي هريرة، قال: أرسل

قلت: إسناد أحمد على شرط مسلم، وهو موصول، وذكر أبي الأسود فيه زيادة ثقة، وهو مقبولة، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى. وله شاهد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن الديلمي في زهر الفردوس ٢/ ٣٤٣ بسند ضعيف لضعف أبي معشر.

وأما الثاني: فقد أخرجه أبو داود ٤٧٨٤ من طريق عروة بن محمد السعدي عن أبيه عن جده مرفوعاً «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» سكت عليه أبو داود، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن بحير، وشيخه عروة بن محمد شبه مجهول. وهو في «ضعيف أبي داود» ١٠٢٥. وله شاهد من حديث معاوية، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٣٠ وإسناده ضعيف. قال العراقي رحمه الله في «الإحياء» ٢/ ٣٤٤، فيه من لا أعرفه ا هـ.

الخلاصة: صدر الحديث حسن، وعجزه ضعيف.

[٩١٦] روي موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف أخرجه البخاري ١٣٣٩ و ٣٤٠٧ ومسلم ٢٣٧٢ وأحمد ٢/ ٢٦٩ والنسائي ٤/ ١١٨ـ ١١٩ وابن أبي عاصم في «السنة» ٥٩٩ والبيهقي في «الصفات» ١٠٣٢ من عدة طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً بمثل سياق المصنف، وتمامه: فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: «قال رسول الله ﷺ: «فلو كنت ثمّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر». قلت: عجزه فقط هو المرفوع عندهم جميعاً كما ترى.

وورد موقوفاً من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٨٤٠٢، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن يصلح شاهداً لما قبله، ويقوي وقف الحديث.

والمرفوع أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٥٣٠ ومن طريقه ابن حبان ٦٢٢٣ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة. وورد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أخرجه مسلم ٢٣٧٢ ح ١٥٨ وعبد الرزاق ٢٠٥٣١ وابن أبي عاصم في «السنة» ٦٠٠ وأحمد ٢/ ٣١٥ والبيهقي ١٠٣٣.

وذكره البخاري عقب الحديث ٣٤٠٧ الموقوف، فقال: قال: وأخبرنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وورد من وجه آخر عن عكرمة بن أبي عمار عن أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٥٣٣ والطبري في «التاريخ» ١/ ٤٣٤. فهذا حديث اختلف في رفعه ووقفه، والراجح وقفه، وهو الذي اختاره البخاري، حيث أسند الموقوف في موضعين من كتابه، وذكر المرفوع عقب إحداهما تعليقاً حيث لم يذكر شيخه. وتأيد الموقوف أيضاً برواية ابن لهيعة.

وأما المرفوع، فلا يصح من طريق طاوس، حيث تفرد ابن حبان، وهو في رواية المصنف برفعه، وقد رواه الأئمة عن غير واحد عن عبد الرزاق موقوفاً. فرواية البخاري الأولى: حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق. والثانية: حدثنا: يحيىٰ بن موسىٰ حدثنا عبد الرزاق. ورواية مسلم: حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق. وفي رواية النسائي محمد بن رافع وحده. وعند البيهقي: أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق، وعند ابن أبي عاصم: حدثنا سلمة: حدثنا عبد الرزاق. فتبين من ذلك أن ستة رووه عن عبد الرزاق به موقوفاً، وهو الصحيح من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة.

وأما الجواب عن رواية عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة، فغير بعيد أن يكون وهم همام في رفعه، أو يكون الوهم من معمر وهو ابن راشد، فقد روى عن همام بعدما كبر.

قال الإمام المزي في «تهذيب الكمال» ٣٠/ ٢٩٩: وقال أبو الحسن الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول في صحيفة همام: إن معمراً أدركه قد كبر، ووقع حاجباه على عينيه. فقرأ عليه همام حتى إذا مل، أخذ

مَلَك الموت إلى موسى، فلما جاء صكّه صكةً ففقأ فيها عَيْنَه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلْتَني إلى عَبْدٍ لا يريد الموت. فقال: ارجع إليه، فقل له يضع يدَه على مَتْنِ ثور فلَهُ بكلِّ شعرة سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: الموت. قال: فالآن. . . الحديث.

وهذا كلُّه من غضب موسى ﷺ، فلذلك ألقى الألواحَ عند رؤية عبادةِ العجل، وما أوقع الغضب ها هنا! وأخذ برأس أخيه يجرُّه إليه. فإن قيل: وهي:

المسألة الثانية: ما معنى أخذه برَأس أخيه يجرُّه؟ قلنا في ذلك قولان:

أحدهما: كان ذلك فيما مضى ثم نسخ.

الثاني: أنه ضمَّ أخاه إليه ليعلم ما لدَيْهِ، فبيَّنَ له أخوه أنهم استضعفوه، وكادوا يقتلونه؛ وفي هذا دليلٌ على أنَّ لمن خَشِيَ القتل عند تغيير المنكر أن يسكتَ عنه ـ وهي:

المسألة الثالثة.

المسألة الرابعة: هذا دليل على أنَّ الغضبَ لا يغيِّرُ الأحكام، كما زعمه بعضُ الناس؛ فإنَّ موسى لم يغير غضَبُه شيئاً من أفعاله؛ بل اطردَت على مجراها، من إلقاء لوح، وعِتاب أخ، وصكِّ ملك، وقد استوفينا ذلك في شرح الحديث.

معمر فقرأ عليه الباقي، وعبد الرزاق لم يكن يعرف ما قرىء عليه مما قرأ هو.

وقال المزي: وقال في موضع آخر: قال لي أحمد بن حنبل: همام بن منبه، روى عنه أخوه وهب بن منبه، وكان رجلاً يغزو، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، فجالس أبا هريرة، فسمع منه أحاديث ـ وكان قد أدرك المسوِّدة ـ بني العباس ـ وسقط حاجباه على عينيه. وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد، ولكنها مقطعة في الكتب، وفيها أشياء ليست في الأحاديث. قال محمد بن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة اهـ ملخصاً.

قلت: توفي أبو هريرة سنة ٥٧ وقيل ٥٨. وبين وفاته ووفاة همام ٧٢ـ ٧٣ سنة. وتقدم أن معمر بن راشد أخذ عنه بعدما سقط حاجباه. فلماذا لم يرو هذه الصحيفة عنه في كل هذه الفترة المتطاولة من الزمن غير معمر؟؟. أضف إلى ذلك أنه ثبت أن أبا هريرة أخذ عن كعب الأحبار وغيره، وكان يحدث أصحابه أحياناً عن أهل الكتاب فيخطىء بعضهم، فيظنه عن النبي ﷺ، وليس هذا من قبل أبي هريرة، وإنما هو من قبل الراوي عنه. وأياً كان فرواية طاوس أصح وأرجح، لأن طاووساً أثبت وأحفظ وأشهر في الحديث والعلم من همام بمرات. لكن للمرفوع شاهد آخر، أخرجه أحمد ٢/ ٥٣٣ من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة مرفوعاً، وكرره من طريق مؤمل عن حماد به، ومؤمل ضعيف لكن الإسناد الأول إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال مسلم. لكن عمار وإن كان من رجال مسلم، ووثقه غير واحد، فقد ساق له البخاري حديثاً غير هذا، وقال: لا يتابع عليه، قال: وكان شعبة يتكلم فيه. وقال النسائي: ليس به بأس. وله شاهد مرسل، أخرجه عبد الرزاق ٢٠٥٣٢ عن معمر عمن سمع الحسن يحدث عن النبي ﷺ. وهذا واهٍ بمرة، فهو مرسل، ومراسيل الحسن واهية، والراوي عن الحسن لم يسمّ، فهذه ثلاث علل.

الخلاصة: هو حديث اختلف في وقفه ورفعه، فقد صح موقوفاً ومرفوعاً كما تقدم، والذي اختاره البخاري وكذا النسائي هو الموقوف، وهو الذي تميل إليه النفس، لقربة المتن، ولا يبعد أن يكون الرفع أيضاً، والله تعالى أعلم. وقد اختار المصنف ابن العربي رحمه الله الوقف فيه حيث ذكر الموقوف من غير تعرض للمرفوع.

الآيـة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١٥٧] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قال ابن وهب: قال مالك: بلغني أنِ طائفةً من اليهود نزلُوا المدينة، طائفة خَيْبر، وطائفة فَدَكَ لما كانوا يسمعون من صفةِ النبيّ ﷺ وخروجه في أرض بَيْنَ حَرَّتَين، ورجَوْا أن يكونَ منهم، فأخلَفهم الله ذلك، وقد كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراةِ والإنجيل بأسمائه وصفاته.

[٩١٧] وقد رَوَى البخاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: لقيتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص، فسألتُه عن صفةِ رسولِ الله ﷺ في التوراة قال: أجَلْ؛ والله إنه لموصوفٌ ببعض صِفَته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومُبَشِّراً ونذيراً، وحِرْزاً للأميين، أنتَ عَبْدِي ورسولي سمّيْتُك المتوكل، ليس بفظٍّ ولا غَلِيظ، ولا صخَّاب في الأسواق، ولا يدفعُ بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيمَ به الملةَ العَوْجاء، حتى يقولوا لا إله إلا الله؛ ويفتح بها أعيناً عُمياً، وآذاناً صُمّاً، وقلوباً غُلفاً.

المسألة الثانية:

[٩١٨] روى البخاري وغيره، عن أبي إدريس الْخَوْلاني، عن أبي الدرداء أنه قال: كانت بين أبي بكر وعُمر محاورةٌ، فأغضب أبو بكر عُمر، فانصرف عنه عمر مُغْضَباً، فاتبعه أبو بكر ليسأله أن يستغفرَ له، فلم يفعل حتى أغلق بابَه في وجهه، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ، قال أبو الدرداء: ونحن عنده، فقال رسول الله ﷺ: **«أمّا صاحِبُكم هذا فقد غامَر[1]»**.

قال: وندم عُمر على ما كان منهُ، فأقبل حتى سلَّم وجلس إلى النبيّ ﷺ، فقصَّ عليه الخبر. قال أبو الدرداء: وغضِبَ رسولُ الله ﷺ، وجعل أبو بكر يقول: واللّهِ يا رسول الله لأنا كنت أظلم. فقال رسول الله ﷺ: «هل أنتم تارِكُو لي صاحبي؟ إني قلت: يا أيها الناسُ، إني رسولُ الله إليكم جميعاً، فقلتم: كذَبْتَ. وقال أبو بكر: صدقت».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾: الإصرُ؛ هو الثِّقل، وكان فيما سبق من

---

[٩١٧] موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢٥ و ٤٨٣٨ وأحمد ٢/ ١٧٤ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وورد عن عبد الله بن سلام، أخرجه الدارمي ١/ ٥ برقم ٦.

[٩١٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٦١ و ٤٦٤٠ والبيهقي ١٠/ ٢٣٦ من حديث أبي ذر.

---

(١) أي خاصم.

الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاقّ عظيمة، فخفّف تلك المشاقّ لمحمد ﷺ، فمنها مشقّتان عظيمتان: الأولى في البَوْل. كان إذا أصاب ثوْبَ أحدهم قرَضه، فخفف اللَّهُ ذلك عن هذه الأمةِ بالغسل بالماء.

[٩١٩] وروى مسلم، عن أبي وائل، قال: كان أبو موسى يشدِّدُ في البول، ويبول في قارورة، ويقول: إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدهم بَوْلٌ قرضَه بالمقاريض؛ فقال حذيفة: لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، لقد رأيتني أنا ورسولُ اللَّهِ نَتماشى، فأتى سُبَاطةً[1] خلْفَ حائط، فقام كما يقوم أحدُكم؛ فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت فقمْتُ عند عَقبِه حتى فَرَغ.

ومن الإِصْرِ الذي وُضع إحلالُ الغنائم؛ وكانت حراماً على سائر الأمم.

ومنها ألاّ تجالَس الحائضُ ولا تؤاكل؛ فخفَّفَ الله ذلك في دينه،

[٩٢٠] فقال ﷺ: **«لتشُدّ عليها إزارَها، ثم شأنه بأعلاها»** - في أعدادٍ لأمثالها.

الآيــة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ [الآية: ١٦٣]. هذه الآية من أمهاتِ الشريعة، وفيها مسائل أصولُها تسع:

المسألة الأولى: إنّ اللَّهَ أمر رسولَه ﷺ أن يسألَ اليهودَ إخوة القردة والخنازير عن القَرْيَة البَحْرية التي اعتَدَوْا فيها يوم السبت، فمسخهم الله باعتدائهم قِردةً وخنازير، ليعرفهم ما نزل بهم من العقوبة بتغيير فرْعٍ من فروع الشريعة، فكيف بتغيير أصْلِ الشريعة!

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ﴾: يعني أهل القرية؛ فعبَّر بها عنهم لما كانت مُسْتقَراً لهم وسبب اجتماعهم، كما قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا...﴾[2] الآية،

[٩٢١] وكما قال ﷺ: **«اهتزَّ العرشُ لِمَوْتِ سعد»**[3]، يعني أهْلَ العرش من الملائكة يريد

---

[٩١٩] صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٦ ومسلم ٢٧٢ ح ٧٤ كلاهما من حديث أبي وائل عن حذيفة به.
وكرره البخاري ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٤٧١ ومسلم ٢٧٣ ح ٧٣ دون ذكر أبي موسى.

[٩٢٠] جيد. أخرجه مالك ١/ ٥٧ عن زيد بن أسلم مرسلاً.
قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/ ٢٦٠: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ، ومعناه صحيح ثابت. وله شاهد من حديث حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد، وإسناده حسن، رجاله ثقات.
وله شاهد من حديث معاذ، أخرجه أبو داود ٢١٣، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة بقية بن الوليد، وهو مدلس.
وقال أبو داود في هذا الحديث: ليس بالقوي. لكن الحديث قوي بشواهده، وفي الباب أحاديث. وانظر «تفسير القرطبي» ١١٧٥ـ بتخريجي، وتقدم هذا في بحث الحيض.

[٩٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٠٣ ومسلم ٢٤٦٦ وسعيد بن منصور ٢٩٦٣ وابن أبي شيبة ١٢/ ١٤٢ وأحمد

---

(١) السباطة: تكون بفناء الدور، يلقىَ فيها التراب والأحجار ونحو ذلك.

(٢) يوسف: ٨٢.

(٣) هو ابن معاذ رضي الله عنه.

استبشارهم به[1].

[٩٢٢] وكما قال أيضاً في المدينة: «**هذا جَبَل يحبُّنا ونحبُّه**»[2].

المسألة الثالثة: قيل: كانت هذه المدينةُ أَيْلَة، من أعمال مصر. وقيل: كانت طَبَرية من أعمال الشام. وقيل: مَدْين؛ وربُّك أعلم.

المسألة الرابعة: اختلف الناسُ في سبب مَسْخِهم، فقيل: إنّ الله حَرَّم عليهم الصيدَ يوم السبت، ثم ابتلاهم بأنْ تكونَ الحيتانُ تأتي يوم السبت شُرَّعاً؛ أي: رافعةً رؤوسها في الماء ينظرون إليها، فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حُوتاً واحداً للصيد فلم يجدوه؛ فصوَّر عندهم إبليس أن يسدُّوا أفواه الْخُلْجان يوم السبت حتى إذا أَمْسوا، وأرادت الحِيتانُ أن ترجعَ إلى النهر الأعظم وإلى غَمْرة البحر لم تجد مَسْلَكاً، فيأخذونها في سائر الأيام؛ ففعلوا ذلك فمسخوا.

وروى أشهب، عن مالك في القصة، عن بعض أشياخه، قال: كانت تأتيهم يوم السبت، فإذا

٣/ ٣١٦ وابن ماجه ١٥٨ وابن حبان ٧٠٣١ من طرق عن جابر.
وله شاهد من حديث أنس، أخرجه مسلم ٢٤٦٧ وعبد الرزاق ٢٠٤١٤ وأحمد ٣/ ٢٣٤ والترمذي ٣٨٤٩ وابن حبان ٧٠٣٢. وله شواهد كثيرة تبلغ به حد الشهرة.

[٩٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٨١ و ٣١٦١ ومسلم ١٣٩٢ وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٣٩ـ ٥٤٠ وأحمد ٥/ ٤٢٤ـ ٤٢٥ وابن حبان ٦٥٠١ من حديث أبي حميد في أثناء حديث مطول.
وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البخاري ٢٨٨٩ و ٢٨٩٣ و ٣٣٦٧ و ٥٤٢٥ و ٧٣٣٣ مسلم ١٣٩٣ وعبد الرزاق ١٧١٧٠ ومالك ٢/ ٨٨٩ وأحمد ٣/ ١٤٩ وابن حبان ٣٧٢٥ وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) قال البغوي رحمه الله في «شرح السنة» ١٤/ ١٨٠: قوله: «اهتز» أي ارتاح بروحه حين صُعد به. قيل: أراد بالاهتزاز السرور والاستبشار. ومعناه أن حملة العرش، فرحوا بقدوم روحه، فأقام العرش مقام من حمله كقوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه». أي: أهله، قلت ـ القائل البغوي ـ: والأولى إجراؤه على ظاهره، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «أحد جبل يحبنا ونحبه» ولا ينكر اهتزاز ما لا روح فيه، كما اهتز أحد وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وكما اضطربت الأسطوانة على مفارقته. وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٦/ ٢٢: اختلف العلماء في تأويله، فقالت طائفة هو على ظاهره، واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد، وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه كما قال تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وهذا القول هو ظاهر الحديث، وهو المختار اهـ ملخصاً.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٩/ ١٣٩ـ ١٤٠: الصحيح المختار، أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة. جعل الله تعالى فيه تمييزاً يحب به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾ وكما حسن الجذع اليابس، وكما سبح الحصى، وكما فر الحجر بثوب موسى ﷺ، وكما قال نبينا ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي» وكما دعا الشجرتين المفترقتين فاجتمعتا، وكما كلمه ذراع الشاة، وكما قال الله سبحانه: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ والصحيح في معنى الآية، أن كل شيء يسبح حقيقة بحسب حاله، ولكن لا نفقهه، وهذا وما أشبهه، شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث، وأن أحداً يحبنا حقيقة اهـ ملخصاً.

كان المساءُ ذهبت فلا يُرَى منها شيء إلى السبت الآخر، فاتخذَ لذلك رجلُ منهم خَيْطاً وَوَتِداً، فربطوا حُوتاً منها في الماء يوم السبت، حتى إذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتواه، فوجد الناسُ ريحه، فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم، فلم يزالوا به حتى قال لهم: إنه جلد حُوت وجدناه، فلما كان يوم السبت الآخر فعل مِثْلَ ذلك، ولا أدري لعله قال ثم ربط حُوتين، فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه واشتواه، فوجدوا ريحَه، فجاؤوه، فقال لهم: لو شئتم صنعْتم كما أصنع. قالوا: وما صنعت؟ فأخبرهم، ففعلوا مِثْل ما فعل، حتى كثر ذلك، وكانت لهم مدينةٌ لها رَبَض يغلقونها عليهم، فأصابهم من الْمَسْخ ما أصابهم، فغدَا إليهم جيرانُهم ممن كان حولهم يطلبون منهم ما يطلُبُ الناس، فوجدوا المدينةَ مغلقةً عليهم، فنادَوْا فلم يُجبهم أحد، فتسوَّروا عليهم المدينة، فإذا هم قِرَدَة، فجعل القِرْدُ منهم يَدْنُو فيتمسَّحُ بمن كان يعرفُ قبل ذلك.

قال الحسن: فأكلوا ـ واللَّهِ ـ أَوْخَمَ أَكْلةٍ أكلها قومٌ، وعُوقبوا أسْوأ عقوبة في الدنيا وأشدّها عذاباً في الآخرة. ثم قال الحسن: واللَّهِ لَقَتْلُ المؤمن أعظمُ عند الله مِنْ أكْل الحيتان[1].

المسألة الخامسة: لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم، ووعَظَهم أحبارُهم فلم يقبلوا منهم، فاستمرُّوا على نَهيهم لهم، ولم يمنع من التمادي على الوَعْظ والنهي عدم قبولهم؛ لأنه فَرْضٌ قُبِل أو لم يُقْبَل، حتى قال لهم بعضهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ﴾؟ يعني في الدنيا، ﴿أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾[2] في الآخرة؟ قال لهم الناهون: معذرةً إلى ربكم، أي نَقُوم بفَرْضِنا؛ ليثبتَ عُذْرُنا عند ربنا.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ﴾: أي: تركوه عن قَصْد[3].

وهذا يدل على أنَّ النسيان لَفظٌ ينطلق على الساهي والعامد ردّاً على أهل جهالة زعموا أنّ الناسِيَ والساهي لمعنًى واحد. وهؤلاء قومٌ لا معرفةَ لهم باللغة[4]، وقَصْدُهم هَدْمُ الشريعة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وحققنا معنى قوله ﷺ:

[٩٢٣] «مَنْ نام عن صلاةٍ أو نَسِيها فليصلّها إذا ذكرها». وقلنا: معناه مَن نام عن صلاةٍ أو تركها

---

[٩٢٣] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ١٥٢٧٧ إلى ١٥٢٩٧، وكل ذلك آثار عن بعض الصحابة والتابعين، وليس ثَمّ شيء مرفوع عن الصادق المصدوق ﷺ.

(٢) الأعراف: ١٦٤.

(٣) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/٣٠٨: والنسيان يطلق على الساهي والعامد التارك. لقوله تعالى: ﴿فلما نسوا ما ذكروا به﴾ أي تركوه عن قصد. ومنه ﴿نسوا الله فنسيهم﴾.

(٤) يعرِّض الإمام ابن العربي بأهل الظاهر، وبعض أهل العلم ممن ذهب إلى أن تارك الصلاة عمداً لا يجب عليه القضاء، والجمهور على القضاء قياساً على النصوص الواردة في الصيام والحج، واستدل المصنف ابن العربي بالآية المتقدمة مع الحديث الآتي. حملاً للفظ «نسيها» على أنه يكون عمداً وسهواً ونسياناً من غير قصد، وما ذهب إليه متجه، والله أعلم، وهو يقوي ما ذهب إليه الجمهور، والله تعالى أعلم.

فليصلّها متى ذكرها. فالساهي له حالةُ ذِكر، والعامد هو أبداً ذاكرٌ؛ .وكلُّ واحد منهم يتوجّه عليه فَرْضُ القَضاء متى حضره الذكرُ دائماً أو في حال دون حال، وبهذا استقام نظامُ الكلامِ، واستقرَّ حكْمُ شريعةِ الإسلام.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: هذه الآية أصلٌ من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفِيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحُّرِهما في الشريعة، وهو كلُّ عمل ظاهر الجواز يتوصَّلُ به إلى محظور، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صَيْدُ السبت، فسكرُوا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد.

وقد بينا أدلةَ المسألة في كتُبِ الخلاف، وبسطناها قرآناً وسنّةً ودلالة من الأصول في الشريعة.

فإن قيل: هذا الذي فعلت اليهودُ لم يكن توسُّلاً إلى الصيد؛ بل كان نفس الصيد.

قلنا: إنما حقيقةُ الصيد إخراجُ الحوتِ من الماء وتحصيلُه عند الصائد، فأما التحيُّل عليه إلى حين الصيد فهو سبَبُ الصيد، لا نَفْسُ الصيد، وسببُ الشيء غير الشيء؛ إنما هو الذي يتوصَّل به إليه، ويتوسّل به في تحصيله، وهذا هو الذي فعله أصحابُ السبت.

المسألة الثامنة: قال علماؤنا: إنما هلكوا باتّباع الظاهر؛ لأن الصيد حرم عليهم، فقالوا: لا نصِيدُ، بل نَأتي بسبب الصيد، وليس سبَبُ الشيء نفسَ الشيء، فنحن لا نرتكب عَيْنَ ما نُهينا عنه، فنعوذُ بالله من الأخذِ بالظاهر المطلق في الشريعة.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: اختلف الناسُ في الممسوخ؛ هل ينسل أم لا؟ فمنهم من قال: إن الممسوخَ لا ينسل، ومنهم من قال ينسل، وهو الصحيحُ عندي[1]. والدليلُ عليه أمران:

[٩٢٤] أحدهما: حديث النبيّ ﷺ في الصحيح ـ حين سُئل عن الضبّ، فقال: «إنّ أمّةً

---

[٩٢٤] صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ١٩٦ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٦ والبزار ١٢١٧ وأبو يعلى ٩٣١ والطحاوي في «المشكل» ٣٢٧٥ و ٣٢٧٦ من حديث عبد الرحمن بن حسنة، وإسناده على شرطهما. وصححه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٦٦٥. وله شاهد من حديث ثابت بن يزيد، أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٠ وابن سعد ١/ ٣٩٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٣ وأبو داود ٣٧٩٥ والنسائي ٤٧١٨ وابن ماجه ٣٢٣٨ والطحاوي ٣٢٧٧، وإسناده على شرطهما. وله شاهد من حديث سمرة بن جندب، أخرجه أحمد ٥/ ٢١ والبزار ١١٢١٦ والطحاوي ٣٢٨٢ وإسناده حسن، رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه مسلم ١٩٥١ والطيالسي ٢١٥٣ وأحمد ٣/ ٦٢ وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٧ والطحاوي ٣٢٨٣. وفي الباب أحاديث تبلغ به حد الشهرة.

---

(١) قال الإمام القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/ ٤٤٠: واختلف العلماء في الممسوخ هل ينسُل على قولين.
قال الزجاج: قال قوم: يجوز أن تكون هذه القردة منهم. واختاره ابن العربي.
وقال الجمهور: الممسوخ لا ينسل، وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك، والذين مسخهم الله قد هلكوا، ولم يبق لهم نسل، لأنه قد أصابهم السخط والعذاب، فلم يكن لهم قرار في الدنيا بعد ثلاثة أيام.
قال ابن عباس: لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام، ولم يأكل، ولم يشرب، ولم ينسل.
قال القرطبي: هذا هو الصحيح من القولين اهـ. ملخصاً، وانظر ما بعده.

مُسخت، فأخشى أن يكون الضبُّ منها».

[٩٢٥] وثبت عنه أنه قال: «إن الفأر مسخ، ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها»[1].

[٩٢٦] وروى البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال: رأيتُ في الجاهلية قردةً قد رجموا قِردة.

---

[٩٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٠٥ ومسلم ٢٩٩٧ وأحمد ٢/٤٩٧ وأبو يعلى ٦٠٣١ و ٦٠٦٠ و ٦٠٦١ وابن حبان ٦٢٥٨ والطحاوي ٥٢٧٣ و ٥٢٧٤ من حديث أبي هريرة.

[٩٢٦] أثر غريب. أخرجه البخاري ٣٨٤٩ حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون به.
وهذا إسناد معلول. نُعيم بن حماد، وإن وثقه غير واحد، فقد ضعفه آخرون، والجمهور على أنه روى أحاديث منكرة. بل قال أبو داود كما في «الميزان» ٤/٢٦٨: كان عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ، ليس لها أصل. فهذه علة. والثانية: فيه عنعنة هُشيم، والثالثة: حصين هو ابن عبد الرحمن تغير بأخرة. وقد خرّجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٦٧/٢٦٥٩ دون لفظ «زنت» وهو من طريق نعيم بهذا الإسناد. وورد مطولاً مع ذكر القصة، ذكره المزي في «التهذيب» ٢٢/ ٢٦٥ـ ٢٦٦ فقال: وقال شَبَابة بن سوار عن عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حطان عن ميمون الأودي. قال المزي: ورواه عبد الله بن أبي جعفر الرازي عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم عن عيسىٰ بن حطان عن ميمون.
قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/ ٥٤٢ـ ٥٤٣: هو الذي رأى الرجم في الجاهلية من القردة إن صح ذلك، لأن رواته مجهولون. وذكره البخاري مختصراً، وأما القصة بطولها، فإنها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسىٰ بن حطان، وليس ممن يحتج. وهذا عند أهل العلم منكر إضافة الزنا إلى غير مكلف، وإقامة الحدود في البهائم، ولو صح لكانوا من الجن.
وذكر القرطبي ٧/ ٤٤١ـ ٤٤٢ عن الحميدي عن أبي مسعود الدمشقي أن لعمرو بن ميمون الأودي في الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه. قال الحميدي: فبحثنا عن ذلك فوجدناه في بعض النسخ لا في كلها، وليس في رواية النُعيمي عن الفَرَبْري أصلاً شيء من هذا الخبر في القردة، ولعلها من المقحمات في كتاب البخاري، والذي في تاريخه ليس فيه «قد زنت». وقد رد الحافظ، ما ذكره ابن عبد البر والحميدي، وفيه نظر والراجح ما ذهب إليه ابن عبد البر والحميدي والقرطبي وغيرهم، وتقدم أن الإسناد الأول له ثلاث علل، وأما الثاني فإن فيه عيسىٰ بن حطان، وقد قال ابن عبد البر: لا يحتج به. ونقله عنه الذهبي في

---

(١) قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٧/ ٤٤١ـ ٤٤٢ ما ملخصه بعد أن ذكر كلام ابن العربي وأدلته: هذا كلامه في «الأحكام»، ولا حجة في شيء منه، وحديث الضب والفأر، وما كان مثله؛ فإنما كان ظناً وخوفاً لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مسخ، وكان هذا حَدْساً منه ﷺ قبل أن يوحىٰ إليه، أن الله لم يجعل للمسخ نسلاً فلما أوحىٰ إليه بذلك، زال عنه ذلك التخوف، وعلم أن الضب والفأر ليسا مما مسخ، وعند ذلك أخبرنا بقوله ﷺ لمن سأله عن القردة والخنازير، هي مما مُسخ؟ فقال: «إن الله لم يهلك قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك» وهذا نص صريح، رواه ابن مسعود، أخرجه مسلم في كتاب القدر. وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته وعلى مائدته، ولم يُنكر. فدل على صحة ما ذكرنا، وبالله توفيقنا.
قلت: وهذا الذي ذكره القرطبي هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو الذي اختاره الطحاوي وقرره في «شرح المشكل» ٨/ ٣٢٣ـ ٣٢٧ وذكر كلاماً بأتم من كلام القرطبي، فانظره إن شئت.
وقال الحافظ في «فتح الباري» ٧/ ١٦٠ ما ملخصه: وقد ذهب أبو إسحق الزجاج وأبو بكر بن العربي إلى أن الموجود من القردة من نسل الممسوخ، وهو مذهب شاذ اهـ. ملخصاً. وانظر «الفتح» ٩/ ٦٦٥ـ ٦٦٦.

ونَصُ الحديث: [قال][1] رأيت في الجاهلية قِرْدَة قد اجتمع عليها قِرَدَة قد زنَتْ فرجموها، فرجمتها معهم. ثبت في بعض نسخ البخاري، وسقط في بعضها. وثبت في بعض الحديث: قد زنَتْ[2]. وسقط هذا اللفظ عند بعضهم.

فإن قيل: وكأن البهائم بقيت فيهم معارفُ الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمان عمر.

قلنا: نعم، كذلك كان؛ لأنَّ اليهودَ غيَّرُوا الرجم، فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم، حتى يكون إبلاغاً في الحجة على ما أنكروه من ذلك، وغيَّروه، حتى تشهد عليهم كتبهم وأحبارُهم ومسوخُهم، حتى يعلموا أنّ الله يعلم ما يُسِرُّونَ وما يعلنون، ويُحصي ما يبدِّلون وما يغيِّرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيَّه وهم لا ينصرون.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الآيـة: ١٧٢]. فـيـهـا ثـلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[٩٢٧] روى مالكٌ وغَيْرُه أنَّ عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ

«الميزان» ٣/ ٣١١ ووافقه سكوتاً. والمتن غريب، وأغرب منه ما ذكر في القصة المطولة من «أن القردة حفروا لهما حفيرة، فجعلوهما فيها، ثم رجموهما حتى قتلوهما» فمن أين لهم معرفة حد الرجم، أم من أين لهم معرفة حفر الحفيرة للمرجوم، وكيف يشترك عمرو بن ميمون في الرجم، فإن كان ينكر ذلك على الدواب ومنهم القرود، فلم مكن القرد من النزو على القِرْدة؟؟!!!.

الخلاصة: هو خبر غريب منكر، ولا حجة فيه، ولو كان هذا الخبر عند ميمون لحدث به في غير ما موضع لغرابته، ولكان اشتهر، فرواه الجم الغفير عنه، ولكن كل ذلك لم يكن، والله أعلم.

[٩٢٧] أخرجه مالك ٢/ ٨٩٨ـ ٨٩٩ وأبو داود ٤٧٠٣ والترمذي ٣٠٧٥ وأحمد ١/ ٤٤ـ ٤٥ والطبري ١٥٣٦٨ وابن حبان ٦١٦٦ والحاكم ١/ ٢٧ و ٢/ ٣٢٤ـ ٥٤٤ واللالكائي في «أصول الاعتقاد ٩٩٠ والآجري في «الشريعة» ٣٣٧ والبغوي في «التفسير» ٩٥٠ ـ وكلاهما بترقيمي ـ كلهم عن مسلم بن يسار الجهني عن عمر به، وإسناده ضعيف، فيه إرسال بين مسلم وعمر، ومسلم غير مشهور، لذا قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي في الموضع الثاني والثالث، واعترضه في الأول، فقال: فيه إرسال.

وقال الترمذي: حديث حسن، ومسلم لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم بينهما رجلاً مجهولاً.

وما أشار إليه الترمذي، أخرجه أبو داود ٤٧٠٤ والطبري ١٥٣٦٩ وابن عبد البر ٦/ ٤ـ ٥ من طريق مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال: كنت عند عمر. . . فذكره. وإسناده لين مسلم ونعيم كلاهما مقبول.

وقال ابن عبد البر: ٦/ ٣ عن رواية مالك الأولى: هذا منقطع لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر، ومن زاد نعيم

---

(١) وقع في الأصل «قد» والمثبت عن البخاري، بدلت اللفظ لأن المصنف قال: ونص الحديث.

(٢) تقدم عن ابن عبد البر أن لفظ «زنت» لا يطلق على المكلف أما في البهائم فيستعمل لفظ «نزا» و «وقع عليها» ونحو ذلك.

ءَادَمَ...﴾ الآية، فقال عمر: سمعت رسولَ الله ﷺ سُئل عن هذه الآية، فقال: «**إنّ الله خلق آدم ثم مسح ظَهرَه بيمينه، فاستخرج منه ذُريته، فقال: خلقتُ هؤلاء للجنة، وبِعَمل أهل الجنة يعملون. ثم مسح ظَهرَه فاستخرج منه ذريتَه، فقال: خلقتُ هؤلاء للنار، وبِعَمل أهل النار يعملون**». فقالِ رجل: يا رسولَ الله؛ ففيم العمل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ الله إذا خلق العَبْدَ للجنة استعمله بعَملِ أهلِ الجنة حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة، وإذا خلق العبْدَ للنار استعمله بعَملِ أهل النار حتى يموتَ على عملٍ من أعمال أهل النار فيدخل النار**». وقد تكلّم في سَنَدِ هذا الحديث بكلام قد بيناه في «كتاب المشكلين».

[٩٢٨] وقد ثبت وصحّ[١] عن أبي هريرة أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لما خلق آدمَ مسح**

ليس حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادة من الحافظ الثقة، وجملة القول في هذا الحديث: إنه حديث ليس إسناده بالقائم، ومسلم ونعيم جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها.

وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧٩٤٠ و ٧٩٤٣ و «الأوسط» ٧٦٢٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٨٩/ ١١٧٩٤. فيه سالم بن سالم، وهو ضعيف، وفي إسناد الكبير، جعفر بن الزبير، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث هشام بن حكيم، أخرجه البزار ٢١٤١ والطبري ١٥٣٧٧ والطبراني ٤٣٤ و ٤٣٥ والآجري ٣٤٣ - بترقيمي - وإسناده حسن، رجاله ثقات، وصرح فيه بقية بن الوليد بالتحديث، ولأكثر هذا المتن شواهد وطرق، راجع «المجمع» ٧/ ١٨٦/ ١١٧٧٧ إلى ١١٤٩٤، وانظر ما يأتي.

[٩٢٨] غريب. أخرجه الترمذي ٣٣٦٨ وابن حبان ٦١٦٧ والحاكم ١/ ٦٤ والبيهقي في «الصفات» ٧٠٨ كلهم من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً في أثناء حديث، وإسناده لين، الحارث بن عبد الرحمن، وإن روى له مسلم، ووثقه غير واحد، فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حزم: ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس به بأس. راجع «الميزان» ١/ ٤٣٧، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال النسائي عن هذا الحديث في «اليوم والليلة» ص ٨٦ بعد أن ساقه مرفوعاً ٢١٨ وكرره عن عبد الله بن سلام قوله ٢١٩: هذا الصواب، والآخر خطأ. وله طريق آخر، أخرجه ابن سعد ١/ ٢٧- ٢٨ والترمذي ٣٠٧٦ والحاكم ٢/ ٢٨٦ من طرق عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة به، وهذا إسناد لين أيضاً، هشام بن سعد، روى له مسلم في الشواهد. وقال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان القطان لا يحدث عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوي، وليس بمتروك. وقال النسائي: ضعيف، وفي رواية: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

قلت: وبهذا يتبين، أن ما وقع للألباني في «السنة» ٢٠٥ عقب هذا الحديث: وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وما وقع للشيخ شعيب في «الإحسان» ١٤/ ٤٢: وهذا سند قوي. غير سديد. بل الصواب أن الرجل ما روى له مسلم في الأصول، وهو إلى الضعف أقرب كما تقدم، لكن يصلح للاعتبار بحديثه.

وورد من وجه آخر، أخرجه الطبري في «التاريخ» ١/ ٩٨ عن محمد بن خلف عن آدم بن أبي إياس عن أبي

---

(١) قوله: ثبت وصح. في ذلك نظر، وانظر التخريج.

ظَهرَه فسقط من ظَهره كلُّ نسمة هو خالقُها من ذريته إلى يوم القيامة، وجعل بين عيني كلّ رجل منهم وَبِيصاً مِنْ نور، ثم عرضهم على آدم، فقال: يا رب، مَنْ هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتُك. فرأى رجلاً منهم فأعجبه وَبِيصُ ما بين عينيه. فقال: يا ربّ؛ مَنْ هذا؟ قال: رجلٌ مِن آخر الأمم من ذريتك يقال له داوُد. فقال: رب كم جعلْتَ عمره؟ قال: ستين سنة. قال: أي رب، زِدْه من عمري أربعين سنة. فلما انقضى عمْرُ آدم جاءه ملَك الموت، فقال: أو لم يَبْقَ من عمري أربعين سنة؟ قال: أو لم تعطها ابنَك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذريَّتُه؛ ونسِيَ آدمُ فنسيت ذريته؛ وخَطِىء آدم، فأخطأت ذريته».
خرجه أبو عيسى وصحّحه.

ومن رواية[1] غيره: **«فمن حينئذ أُمِرَ بالكتاب والشهود»**.

[٩٢٩] وفي رواية، أنه **رأى فيهم الضعيف، والغنيَّ والفقير، والمبتَلى والصحيح، فقال له آدم: يا ربِّ؛ ما هذا؟ ألاَ سَوَّيْتَ بينهم؟ قال: أردتُ أن أُشكر».**

خالد سليمان بن حيان، قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مطولاً، ورجاله ثقات، لكنه معلول، فقد أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ٢٢٠ عن محمد بن خلف بالإسناد المتقدم عند الطبري لكن اقتصر على لفظ «خلق الله آدم بيده، ونفخ فيه من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا له، فجلس فعطس، فقال له ربه: يرحمك الله ربك، إيت أولئك الملائكة، فقل: السلام عليكم، فأتاهم فقال: السلام عليكم، فقالوا له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، ثم رجع إلى ربه تعالى، فقال له: هذه تحيتك وتحية ذريتك بينهم» قال النسائي عقبه: هذا حديث منكر. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه ابن سعد ١/ ٢٥ وأحمد ١/ ٢٥١ـ ٢٥٢ـ ٣٧١ والطبراني ١٨/ ٢١٤. ومداره على علي بن زيد، وهو ضعيف الحديث، روى مناكير كثيرة، وقد خولف حيث رواه عطية العوفي عنه موقوفاً. والموقوف أخرجه الطبري ١٥٣٧٢ وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف الحديث، لكن الراجح وقفه، وأخشى أن يكون الصواب في هذه الأحاديث الوقف على ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن سلام.

أما حديث أبي هريرة، فقد وقفه بعضهم. وأما حديث ابن عباس فتقدم أن العوفي رواه موقوفاً عنه، وأما حديث عبد الله بن سلام فلم يرد إلا موقوفاً، أخرجه النسائي ٢١٩، وإسناده قوي، وورد عن سعيد بن جبير قوله، أخرجه الطبري ١٥٣٧٥ و ١٥٣٧٦ و ١٥٣٧٧.
الخلاصة: هو حديث اضطرب في متنه كثيراً، وذلك واضح عند النسائي والحاكم والطبري في تاريخه. واضطرب في أسانيده أيضاً، راجع كلام النسائي وقد روي موقوفاً من وجوه، والمتن غريب، ويحتاج إلى مزيد من الكلام ليكون الفصل في هذا الخبر حيث صححه غير واحد وآخرهم الألباني وشعيب الأرناؤوط، والله تعالى أعلم، والذي أميل إليه عدم الجزم بصحته، وعدم الجزم ببطلانه أيضاً، والله أعلم بالصواب، وهو الهادي إلى سواء الصراط.
[٩٢٩] لا أصل له في المرفوع، وليس هو من الحديث المتقدم. وإنما أخرجه الطبري ١٥٣٧٤ والحاكم ٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤ عن أبي العالية عن أبي بن كعب موقوفاً في أثناء خبر مطول. وفيه أبو جعفر الرازي، روى مناكير كثيرة، ولا يصح عن أبي.

---

(١) بل وقع في رواية الترمذي لكن الثانية، وكذلك عند ابن حبان.

[٩٣٠] وفي رواية أخرى: **«أنه أخرجهم من صُلْب آدم كهيئة الذَّرِّ، ثم أخذ عليهم الميثاق، ثم أُعِيدوا في صلبه»**.

وفي رواية أنَّ عُمَر خطب بالجابِيةِ[١]، فقال: مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له ومن يُضْلِل فلا هادِيَ له. فقال **الجاثليق**: تركست تركست. فقال الراوي: يقول معاذ الله، لا يُضِلّ اللَّهُ أحداً. فقال عمر: بل الله خلقَكَ ثم أضلَّك، ثم يُميتك، ثم يدخلك النار؛ والله لولا وَلْثٌ[٢] من عَهْدك لضربْتُ عنقَك. فقال: إنّ الله لما خلق نثر ذريةَ آدم في كفيه، فقال: هؤلاء للجنة وما هم عاملون، وهؤلاء للنار وما هم عاملون، وهذه لهذه، وهذه لهذه؛ قال: فتفرق الناس. وما يختلف اثنان في القَدر[٣].

[٩٣١] وفي رواية عن ابن عمر: خرج النبيُّ ﷺ وهو قابضٌ على شيئين في يديه، ففتح اليمين،

---

[٩٣٠] لا أصل له في المرفوع. أخرجه الطبري ١٥٣٧٣ عن ابن عباس قوله، في أثناء خبر مطول، وفيه عنعنة ابن جريج، فهذه علة، وفيه أيضاً جهالة الزبير بن موسى، شيخ ابن جريج.
وورد عن عطاء قوله، أخرجه الطبري ١٥٣٧٨ وكرره ١٥٣٧٩ عن نضر بن عربي قوله، وهو أصح من كونه عن ابن عباس، وهو من الإسرائيليات ولا أصل له في المرفوع.

[٩٣١] حسن بشواهده. أخرجه البزار ٢١٥٦ «كشف» من حديث ابن عمر. وإسناده ضعيف جداً، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢١٢: فيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ضعيف جداً، وقال البزار: هو صالح. ثم قال الهيثمي: وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: والقول في عبد الله بن ميمون ما قاله الهيثمي، ففي «الميزان» ٢/ ٥١٢: قال أبو حاتم: متروك، وقال البخاري: ذاهب الحديث.
وورد من وجه آخر، أخرجه الطبراني ١٣٥٦٨ من طريق ابن مجاهد عن مجاهد ابن عمر مرفوعاً، وهذا إسناد واهٍ، ابن مجاهد هو عبد الوهاب، كما يدل عليه الحديث الذي قبله برقم ١٣٥٦٧، وليس في شيء من الكتب رواية عن ابن لمجاهد سوى رواية عبد الوهاب. وهو واهٍ، قال يحيى: ليس يكتب حديثه. وقال أحمد: ضعيف، ليس بشيء، وقال البخاري: قال وكيع: يقولون: لم يسمع من أبيه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه: لا يتابع عليه. راجع «الميزان» ٢/ ٦٨٢. وأما الهيثمي فقد قال رحمه الله في «المجمع» ٧/ ١٨٧/ ١٧٨٧: ابن مجاهد لا أعرفه!!. ووقع للسلفي محقق «المعجم الكبير» ١٣٥٦٨: إن كان ابن مجاهد هو عبد الوهّاب، فهو مذكور بوضع الحديث اهـ.
قلت: كذبه سفيان، وقال النسائي: ليس بثقة، لا يكتب حديثه. راجع «تهذيب الكمال» في ترجمته.
وله شاهد من حديث عبد الله بن بسر، أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٧/ ١٨٧/ ١١٧٨٨، وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني. ضعفه الذهبي، راجع كلام الهيثمي.
وله شاهد من حديث علي، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٥٢١٥، وإسناده ضعيف لضعف حماد بن واقد، وبه أعله الهيثمي في «المجمع». وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه الآجري في «الشريعة» ٣٤٦ ـ بترقيمي ـ وإسناده حسن رجاله ثقات. وللحديث شواهد أخرى بنحو لفظه ومعناه، وهو حديث حسن في الجملة، والله أعلم.

---

(١) بلدة من أعمال الشام، تقع جنوب دمشق. (٢) الولث: العهد المحكم. وقيل: غير المحكم.
(٣) عجزه جاء مرفوعاً، انظر «المجمع» ٧/ ١٨٦ـ ١٨٩.

فقال: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب من الرحمن الرحيم، فيه أسماء أهلِ الجنة بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم، فجمع عليهم إلى يوم القيامة، لا يُزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم، وقد يسلك السعداءُ طريقَ أهلِ الشقاء حتى يقال: هم منهم. هم منهم. ثم تدرك أحدهم سعادته ولو قبل موته بفُوَاق[1] ناقة». ثم قال النبي ﷺ: «العملُ بِخواتيمه، العمل بخواتيمه[2]».

[٩٣٢] وفي الحديث الصحيح، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**أوّل ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب مقاديرَ الخَلْقِ إلى يوم القيامة**».

[٩٣٣] وثبت في الصحيح أنه، قيل: يا رسولَ الله؛ هذا الأمر الذي نحن فيه أمْرٌ مستأْنَف أم أمْرٌ

---

[٩٣٢] حسن. أخرجه أبو داود ٤٧٠٠ من طريق أبي حفصة حبيش الشامي عن عبادة بن الصامت، وإسناده ضعيف، حبيش هو ابن شرحبيل مقبول، والظاهر أنه لم يسمعه من عبادة. فليس فيه: عن عبادة وإنما فيه: عن أبي حفصة قال: قال عبادة. لكن ورد من طريق آخر عن الوليد بن عبادة عن عبادة، أخرجه الترمذي ٢١٥٥، والوليد ثقة روى له الشيخان. وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٧ من طريق أيوب بن زياد عن عبادة بن الوليد بن عبادة حدثني أبي قال: دخلت على عبادة. . . الحديث، ورجاله ثقات، وأخرجه الآجري ١٧٠ و ٣٦٠ ـ بترقيمي ـ وفيه محمد بن عبادة، لم أجد له ترجمة، لكن الحديث بهذه الطرق لا ينحط عن درجة الحسن. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الآجري ١٦٨ و ٣٥٨ وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن يحيىٰ الخشني. وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» ٢٥٣ وفي «الرد على المريسي» ص ١٩٨ وعبد الله بن أحمد في «السنة» ٢/ ٣٩٣ وابن أبي عاصم ١٠٨ والطبراني ١٢/ ٦٨ وأبو نعيم ٨/ ١٨١ والبيهقي في «السنن» ٩/ ٣ و «الصفات» ٨٠٣ من طرق عن ابن المبارك عن عمر بن حبيب عن القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعاً، وإسناده حسن، رجاله ثقات، لكن رواه غير واحد عن ابن عباس قوله، ومع ذلك، هو لا يعلل المرفوع. إذ جاء عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة، وغيرهما، فهو حسن إن شاء الله تعالىٰ.

[٩٣٣] غريب هكذا. وهو منتزع من حديثين. فقد ورد هذا الخبر دون ذكر الآية، من حديث عمر، أخرجه الترمذي ٢١٣٥ وأحمد ١/ ٢٩ و ٢/ ٥٢ والآجري في «الشريعة» ٣٣٩ وابن أبي عاصم في «السنة» ١٦٣ مع اختلاف يسير فيه، وليس فيه ذكر الآية كما تقدم، وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن أبي عاصم ١٦٥ وإسناده على شرط البخاري. وله شواهد كثيرة، ذكرها الهيثمي في «المجمع» ٧/ ١٩٤ـ ١٩٥.
وأما بعض الحديث مع ذكر الآية، فقد ورد من حديث علي رضي الله عنه. أخرجه البخاري ٤٩٤٨ ومسلم ٢٦٤٧ كلاهما من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ. فقعد وقعدنا حوله، ومعه مِخصرة، فنكس، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «ما منكم من أحد، وما من نفس منفوسة، إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة. قال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة، فييسرون

---

(١) فواق الناقة: هي المدة ما بين الحلبتين.
(٢) وقع في النسخ «بخواتمه» والمثبت عن كتب التخريج، وذلك في حديث ابن عمر. ووقع في حديث علي «بخواتيمها».

قد فُرغ منه؟ فقال: «فَرَغَ ربكم». قالوا: فَفِيم العمل؟ قال: «اعملوا فكلٌّ ميَسّرٌ لما خُلِق له؛ أما مَن كان من أهل السعادة فييسّر لعمل أهل السعادة. ومَن كان من أهل الشقاء فييَسَّر لعمل أهل الشقاء». ثم قـــرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ (١٠)﴾(١).

[٩٣٤] وثبت عنه ﷺ: أنه قال: «إنّ العَبْدَ ليَعْمَلُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلاّ ذِراع، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمَلِ أهلِ الجنة فيدخلها. وإنَّ العَبْدَ ليَعْمَلُ بعمل أهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعملِ أهل النار فيدخلها».

فإن قيل: فكيف يجوزُ أن يعذِّبَ الْخلْقَ وهم لم يذنبوا، أو يعاقبهم على ما أراده منهم، وكتبه عليهم، وساقهم إليه؟ قلنا: ومِن أينَ يمتنِعُ ذلك؟ أعَقلاً أم شرعاً؟

فإن قيل: لأنَّ الرحيم الحكيم منا لا يجوزُ أن يفعلَ ذلك. قلنا: لأن فوقه آمِرٌ يأمره وناهٍ ينهاه، وربُّنا لا يُسأَلُ عما يفعل وهم يسألون. ولا يجوز أن يُقاسَ الخالق بالمخلوق، ولا تحمل أفعالُ الإله على أفعالِ العباد. وبالحقيقة الأفعالُ كلُّها لله، والْخَلْقُ بأجمعهم له، صرّفهم كيف شاء، وحكم فيهم كيف أراد؛ وهذا الذي يجِدُه الآدميُّ إنما تبعثُ عليه رِقةُ الجِبِلّة، وشفقة الجنسية، وحبّ الثناء والمدح، لما يتوقع في ذلك من الانتفاع؛ والباري متقدّسٌ عن ذلك كله؛ فلا يجوزُ أن يعتبر به. وقد مهدناه في كتاب «المشكلين» وفي كتب الأصول.

المسألة الثانية: اختلف العلماءُ في الكفار المتأوّلين على قولين: فمذهبُ شيخ السنة(٢)، وإليه صغَى القاضي في أشهر قوليهما ـ أنَّ الكفر يختصُّ بالجاحد، والمتأوّلُ ليس بكافر.

لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة، فييسرون لعمل أهل الشقاء، ثم قرأ ﴿فأما من أعطىٰ واتقىٰ وصدق بالحسنىٰ﴾ الآية، لفظ البخاري بحروفه، وهو لمسلم أيضاً. وبهذا تبين أن بعض الألفاظ التي ساقها المصنف في صدر حديثه ليست في الصحيح. وأما باقيه فهو في الصحيح.

وحديث علي هذا قد خرجه أيضاً البخاري ٤٩٤٥ و ٤٩٤٧ و ٧٥٥٢ ومسلم ٢٦٤٧ وأحمد ١/ ٨٢ـ ١١٢ـ ١٣٣ والترمذي ٢١٣٦ وابن ماجه ٧٨ والآجري في «الشريعة» ٣٤٠ ـ بترقيمي ـ وابن حبان ٣٣٤ و ٣٣٥ من طرق كلهم من حديث علي، رووه بألفاظ مُتقاربة، وفي الباب أحاديث كثيرة، راجع «الشريعة» و «السنة» و «الإحسان»، والله الموفق.

[٩٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٠٨ و ٣٣٣٢ و ٧٤٥٤ ومسلم ٢٦٤٣ وأبو داود ٤٧٠٨ والترمذي ٢١٣٧ وابن ماجه ٧٦ والطيالسي ٢٩٨ والحميدي ١٢٦ وأحمد ١/ ٣٨٢ـ ٤٣٠ وأبو يعلى ٥١٥٧ وابن حبان ٦١٧٤ من طرق عن زيد بن وهب عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق قال: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع: برزقه، وأجله، وشقي، أو سعيد، فوالله إن أحدكم أو الرجل يعمل. . . .» بمثله.

---

(١) الليل: ٥ـ ١٠.

(٢) الظاهر أن مراده بذلك الأشعري والباقلاني.

والذي نختاره كُفرُ مَنْ أنكر أصولَ الإيمان، فمِنْ أعظمها موقعاً وأبينها منصفاً[1]، وأوقعها موضعاً ـ القولُ بالقدَر، فمن أنكره فقد كفر. وقد بيناه في كتاب «المقسط» و «المشكلين».

المسألة الثالثة: اختلف علماءُ المالكية في تكفيرهم على قولين: فالصريحُ من أقوال مالك تكفيرُهم، لقد سئل عن نكاح القدَرية[2]، فقال: قد قال الله: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[3]. ومَن قال مِنْ أصحابنا: إنّ ذلك أدب لَهُم، وليسوا بكفار، أو حكى في ذلك غير ما أوردناه من الأقوال؛ فذلك لضَعْفِ معرفته بالأصول، فلا يناكحوا، ولا يُصَلّى عليهم، فإن خِيفَ عليهم الضَّيْعَة دُفِنوا كما يدْفَنُ الكَلْب. فإن قيل: وأين يدفنون؟ قلنا: لا يُؤْذى بجوارهم مسلم. وإن قدر عليهم الإمام استتابهم، فإن تابوا وإلاّ قتلهم كُفراً.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الآية: ١٨٠].

هذه آيةٌ عظيمة من الآي التي جمعت العقائدَ والأعمال، وقد كنّا تكلمنا عليها في مجالس أنوارِ الفجر أزمنةً كثيرة، ثم أنعم الله بأنْ أخرجنا نُكَتَها المقصودة من الوجهين جميعاً في كتاب «الأمَد الأقصى»، وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿الْأَسْمَاءُ﴾: حقيقة الاسم كلُّ لفظٍ جُعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقاً، فإن كان مشتقاً فليس باسم، وإنما هو صفة، هذا قولُ النحاة.

أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجلّ المعظم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظاً، قال: سمعت الأستاذ المعظم عبد القاهر الجرجاني يقول: سمعت أبا الحسن ابن أخت أبي[4] عليّ يقول: سمعت خالي أبا عليّ يقول: كنتُ بمجلس سيف الدولة بحلب، وبالحضرة جماعةٌ من أهل المعرفة فيهم ابن خالَوَيْه... إلى أن قال ابن خالويه: أحفَظُ للسيف خمسين اسماً. فتبسَّم أبو علي، وقال: ما أحفظ له إلا اسماً واحداً: وهو السيف. فقال ابن خالويه: فأين المهنَّد؟ وأين الصارم؟ وأين الرَّسوب؟ وأين المِخْذَم... وجعل يعدد. فقال أبو علي: هذه صفات. وكأنّ الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة. وهذه قاعدةٌ أسسها سيبويه ليرتّبَ عليها قانوناً من الصناعة في التصريف والجمع والتصغير، والحذف والزيادة والنسبة، وغير ذلك من الأبواب؛ إذ لحظ ذلك في مجاري العربية، وهو أمرٌ لا تحتاج إليه الشريعة بعضد، ولا تردّه بقَضْد؛ فلا معنى لإنكارها للقوم أو إقرارها.

---

(١) في نسخة «مبضعاً».
(٢) قد فنيت هذه الفرقة، ولم تقم لها قائمة منذ أمد بعيد، ولكن ظهر فرق شر منها بمرات، نسأل الله السلامة.
(٣) البقرة: ٢٢١.
(٤) هو أبو علي الفارسي صاحب كتاب «الحلبيات».

المسألة الثانية: قال سخيفٌ[1] من جملة المغاربة: عددتُ أسماءَ الله فوجدتُها ثمانين، وجعل يعدُّ الصفات النحوية، ويا ليتني أدركتُه؛ فلقد كانت فيه حُشاشة[2] لو تفاوضت معه في الحقائق لم يكن بدٌّ من قَبُولِه، والله أعلم. وليس العجَبُ منه؛ إنما العجبُ من الطوسي[3] أن يقولَ: وقد عدّد بعضُ حفّاظ المغرب الأسماءَ فوجدها ثمانين، حسبما نقله إليه طريدٌ طريفٌ ببورقة الحميدي، وإنما وقع في ذلك أبو حامد بجهله بالصناعة، أما إنه كان فصيحاً ذَرِب القول[4]، ذَرِب اللسان في الاسترسال على الكلمات الصائبة، لكن القانون كان عنه نائياً، والعالم عندنا اسم، كزيد اسم، وأحَدُهما يدل على الوجود، والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه، والذي يعضد ذلك أن الصحابةَ وعلماءَ الإسلام حين عدّدوا الأسماءَ ذكروا المشتق والمضاف والمطلق في مساق واحد إجراءً على الأصل، ونَبْذاً للقاعدة النحوية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ٱلْحُسْنَىٰ﴾: وفي وصفها بذلك خمسة أقوال:

الأول: ما فيها من معنى التعظيم؛ فكلُّ معنى معظّم يسمَّى به سبحانه.

الثاني: ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة.

الثالث: ما مالت إليه القلوبُ مِنْ الكَرَم والرحمة.

الرابع: أن حَسْبَها شرف العلم بها، فإنَّ شرف العلم بشرف المعلوم، والباري أشرفُ المعلومات؛ فالعلم بأسمائه أشرفُ العلوم.

الخامس: أنه معرفة الواجب في وصْفِه والجائز والمستحيل عليه؛ فيأتي بكلٍّ ذلك على وجْهِه ويقرّره في نصابه، وقد بينّا في المقسط حقيقة الحسن وأقسامه، ومَن حصل هذه المعاني في أسماء الله نال الحسن من كل طريق، وحصل له القطع بالتوفيق.

المسألة الرابعة: في سبب نزولها:

رُوِي أن المشركين سمعوا المسلمين يدعون «الله» مرّةً، و «الرحمن» أُخرى، و «القادر» بعد

---

(١) الأولى بالمصنف رحمه الله عدم ذكر مثل هذه الألفاظ، فإنها لا تليق بأهل العلم والفضل، والله يغفر لنا وله وللمسلمين آمين. ومراده بذلك ابن حزم الأندلسي الظاهري، وإليك بيانه: قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢١٦ـ ٢١٧: قال الغزالي في «شرح الأسماء» له: لا أعرف أحداً من العلماء عني بطلب أسماء وجمعها سوىٰ رجل من حفاظ المغرب يقال له علي بن حزم، فإنه قال: صح عندي قريب من ثمانين اسماً يشتمل عليها كتاب الله والصحاح من الأخبار، فلتطلب البقية من الأخبار الصحيحة اهـ ملخصاً.

(٢) الحشاشة: بقية الروح في المريض أو الجريح، والمراد هنا العلم وطلب الحق.

(٣) المراد بذلك الإمام الغزالي رحمه الله كما تقدم في الحاشية. وكان ابن العربي لقي الغزالي أثناء رحلته إلى المشرق ـ الشام والعراق ـ وانظر المقدمة.

(٤) ذَرِبَ: حَدّ، وقوم ذِرَب: أحداء، والذَّرِبة: السليطة اللسان. والذّرِب: إزميل الإسكاف، والذَّرِب: فساد اللسان وبذاؤه. اهـ قاموس.

ذلك، فقالوا: أينهانا محمد عن الأصنام وهو يَدْعُو آلهةً كثيرةً؟[1] فنزلت: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أي هذه الأسماء إلهٌ واحد، وليست بآلهةٍ متعددة.

المسألة الخامسة: ما هذه الأسماء التي أضافها الله؟: وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها أسماؤه كلّها التي فيها التعظيمُ والإكبار.

الثاني: أنها الأسماءُ التسعة والتسعون التي ورد فيها الحديث الصحيح:

[٩٣٥] «إن لله تسعةً وتسعين اسماً مَن أحصاها دخل الجنة»[2].

---

[٩٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٦٤١٠ ومسلم ٢٦٧٧ ح ٥ والحميدي ١١٣٠ والترمذي ٣٥٠٨ والبيهقي في «الصفات» ٤ من طرق عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به. وورد من طريق أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد به أخرجه البخاري ٢٧٣٦ و ٧٣٩٢. وورد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٧ ومسلم ٢٦٧٧ ح ٦ والبيهقي ٣. وورد من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة به أخرجه مسلم ٢٦٧٧ ح ٦ وأحمد ٢/ ٢٦٧ـ ٢٦٨ والبيهقي ٣ والبغوي ١٢٥٦. وورد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أخرجه ٣٨٦٠ وأحمد ٢/ ٥٠٣. وورد من طريق سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة به، أخرجه الترمذي ٣٥٠٦. وورد من طريق عبد الأعلى عن هشام عن محمد بن سيرين به. أخرجه ابن حبان ٨٠٧. وليس في هذه الروايات سرد الأسماء، وإنما هو مختصر.

وورد بذكر الأسماء، أخرجه الترمذي ٣٥٠٧ وابن حبان ٨٠٨ والحاكم ١/ ١٦ والبغوي ١٢٥٧ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٦ من طرق عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً به، وفيه ذكر الأسماء، صححه الحاكم، وافقه الذهبي، وهو معلول، حيث أخرجه البخاري ٢٧٣٦ و ٧٣٩٢ من طريق أبي اليمان عن شعيب به، وليس فيه سرد الأسماء، وتابعه بشر بن شعيب عند البيهقي (٥) وهذا هو الراجح، وتقدم من وجوه أخر صحاح عن غير شعيب عن أبي الزناد وغيره دون ذكر الأسماء.

وورد سرد الأسماء عند ابن ماجه ٣٨٦١ من طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي هريرة. وإسناده ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد. وزهير منكر الحديث في رواية أهل الشام عنه، وهذا منها.

وورد سرد الأسماء أيضاً من طريق خالد بن مخلد عن عبد العزيز بن حصين حدثنا أيوب وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه الحاكم ١/ ١٧ والعقيلي ٣/ ١٥ والطبراني في «الدعا» ١١٢ والبيهقي ١٠ وفي «الاعتقاد» ص ٥١ـ ٥٢، وهذا إسناد ساقط لأجل عبد العزيز بن حصين، وخالد بن مخلد، روى مناكير.

قال الحاكم: هذا حديث محفوظ من حديث أيوب وهشام مختصراً دون ذكر الأسامي وعبد العزيز ثقة. وتعقبه الذهبي بقوله: بل ضعفوه اهـ. وكذا قال الحافظ في «تلخيص الخبير» ٤/ ١٧٢: بل متفق على ضعفه. وقال البيهقي عقب الحديث: تفرد بهذه الرواية عبد العزيز بن حصين، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين والبخاري.

قلت: ليس في سرد الأسماء عن النبي ﷺ إسناد صحيح، وقد جاء من وجوه صحاح كما تقدم، وليس فيها سرد الأسماء.

---

(١) لم أقف له على أصل، ولم يذكره غير المؤلف، فليس هو بشيء لخلوه عن الإسناد.

(٢) انظر سرد هذه الأسماء والاختلاف فيها في «فتح الباري» ١١/ ٢١٥ـ ٢٢٠.

الثالث: أنها الأسماء التي دلّت عليها أدلةُ الوحدانية، وهي سبعةٌ تترتّب على الوجود: العلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والحياة. تقول: القادر العالم المريد الحيّ المتكلم السميع البصير، وفي ترتيبها تقريب بيناه في كتب الأصول، وكلّ اسم لله فإلى هذه الأصول يرجع، لكنّ الصحيح عندي أن المرادَ بها التسعة والتسعون التي عدّدها ﷺ في الحديث الصحيح[1].

فإن قيل: وهل إلى معرفتها سبيل؟

قلنا: حلّق العلماءُ عليها، وسارُوا إليها فمِنْ جائر وقاصد، والقاصدُ في الأكثر واقف دون المَرَام، والجائرُ ليس فيه كلام. فأما مَن وقف على الأمر فما عرفته إلا الأسفرايني والطُّوسي. إلا أنّ الطوسي تقلقل فيها فتزلزل عنها، وأما الأسفرايني فأسْنَد طريقه ووضّح تحقيقه.

والذي أدلُّكم عليه أن تطلُبوها في القرآن والسنة، فإنها مخبوءةٌ فيهما كما خُبِئت ساعةُ الجمعة في اليوم، وليلةُ القدر في الشهر رغبة، والكبائر في الذنوب رَهبة؛ لتعمّ العباداتُ اليوم بجميعه والشهر بكلّيته، وليقعَ الاجتنابُ لجميع الذنوب. وكذلك أُخْفِيت هذه الأسماء المتعددة في جملة الأسماء الكلية، لندعُوَه بجميعها، فنُصِيبَ العددَ الموعودَ به فيها، فأمّا تعدِيدُها بالقرآن فقد وهم فيه إمامان: سفيان[2]، وابن شعبان[3]، وقد سُقْناه بغاية البيان ونصه:

سورة الحمد فيها خمسة أسماء: الله، الرب، الرحمن، الرحيم، مالك.

سورة البقرة فيها ثلاثون اسماً: محيط، قدير، عليم، حكيم، ذو الفضل، العظيم، بصير، واسع، بديع السموات، سميع، التواب، العزيز، رؤوف، شاكر، إله واحد، غفور، شديد العذاب، قريب، شديد العقاب، سريع الحساب، حليم، خبير، حيّ، قَيُّوم، عَلِيّ، عظيم، وليّ، غنيّ، حميد، مولى.

سورة آل عمران فيها عشرة أسماء: عزيز، ذو انتقام، وهّاب، قائم بالقسط، جامع الناس، مالك الملك، خَيْر الماكرين، شهيد، خير الناصرين، وكيل.

سورة النساء فيها سبعة أسماء: الرقيب، الحسيب، كثير العفو، النصير، مقيت، جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً.

سورة المائدة فيها اسمان: علاّم الغيوب، خير الرازقين.

سورة الأنعام فيها سبعة عشر اسماً: فاطر، قاهر، شهيد، شفيع، خير الفاصلين، الحق، أسرع الحاسبين، القادر، فالق الحَبِّ والنَّوَى، فالِق الإصباح، جاعل الليل سَكَناً، مُخْرِج الحيّ من الميت،

---

(١) مراده الحديث الذي ليس فيه سرد الأسماء، وإلا فإن المصنف ضعف الحديث الوارد بذكر الأسماء كما تقدم آنفاً.

(٢) هو ابن عيينة، فقيه مكة وعالمها، وهو أحد الأئمة المجتهدين.

(٣) أحد علماء المالكية. قوله: «وهم فيه إمامان...» لم يثبت وهمهما، بل ولم يثبت صحه ما ذهب إليه المصنف رحمه الله، بل هو اجتهاد منه.

ومخرج الميت من الحي، سريع العقاب، خالق كلّ شيء، اللطيف، الحكيم.

سورة الأعراف فيها أربعة أسماء: خير الحاكمين، خير الفاتحين، أرحم الراحمين، خير الغافِرين.

سورة براءة فيها اسم: مخزي الكافرين.

سورة هود فيها سبعة أسماء: أحكم الحاكمين، حفيظ، مجيب، قويّ، مجيد، وَدُود، فعّال لما يُريد.

سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء: المستعان، القاهر، الحافظ.

سورة الرعد فيها ستة أسماء: ذو مغفرة، عالم الغيب والشهادة، الكبير، المتعال، شديد المحال، القائم على كلّ نَفْسٍ بما كسبت.

سورة الحجر فيها اسمان: الوارث، الخلاّق.

سورة النحل فيها اسم واحد: كفيل.

سورة الكهف فيها ثلاثة أسماء: مُقتدر، ذو الرحمة، الموئل.

سورة مريم فيها اسم واحد: وهو حفيّ.

سورة طه فيها اسمان: الملك، خير وأبقى.

سورة اقترب فيها ثلاثة أسماء: الحاسب، خير الوارثين، الفاعل.

سورة الحج فيها اسم واحد: المكرم.

سورة المؤمنين فيها اسمان: أحسن الخالقين، خَيْر المُنزلين.

سورة النور فيها اسمان: نور السموات والأرض، المبين.

سورة الفرقان فيها اسم: الهادي.

سورة النمل: الكريم.

سورة الروم: مُحْيِي الموتى.

سورة سبأ فيها: الفتّاح.

سورة فاطر اسم واحد: شكور.

سورة ص اسم واحد: الغفّار.

سورة الزمر فيها اسمان: سالم، كاف.

سورة المؤمن فيها خمسة أسماء: غافر الذنب، وقابل التوب، ذو الطول، رفيع الدرجات، ذو العرش.

سورة فصلت: ذو عقاب.

سورة الزخرف فيها: المبرم.

سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء: المنذر، المرسل، المنتقم.

سورة ق: أقْرَب إليه من حَبْل الوريد.

سورة والذاريات فيها خمسة أسماء: الموسع، الماهد، الرزاق، ذو القوة، المتين.

سورة والطور فيها اسم واحد: البر.

سورة اقترب فيها اسم واحد: المليك المقتدر.

سورة الرحمن فيها اسم واحد: ذو الجَلاَل والإكرام.

سورة الواقعة فيها ثلاثة أسماء: الخالق، الزارع، المنشىء.

سورة الحديد فيها أربعة أسماء: الأول، الآخر، الظاهر، الباطن.

سورة المجادلة فيها اسمان: رابع ثلاثة، سادس خمسة.

سورة الحشر فيها ثمانية أسماء: القدّوس، السلام، المؤمن، المُهَيْمِن، العزيز، الجبار، المتكبّر، البارىء، المصور.

سورة المعارج فيها: ذو المعارج.

سورة المدثر فيها اسم واحد: أهل التقوى وأهل المغفرة.

سورة سبح فيها اسم واحد: الأعلى.

سورة القلم فيها اسم واحد: الأكرم.

سورة التوحيد فيها اسمان: أحَد، صَمَد.

وقد زاد بعضُ علمائنا فيها: شيء، موجود، كائن، ثابت، نفس، عين، ذات، داع، مستجيب، مملي، قائم، متكلّم، مُبق، مُغْن، غيور، قاض، مقدّر، فَرْد، مُبْل، جاعل، موجد، مُبْدع، دارىء.

قال الإمام الحافظ ابن العربي: ومِنْ هذا ما جاء على لَفْظِه في كتاب الله وسنة رسوله، ومنها ما أُخِذَ من فعل، ومنها ما جاء مُضافاً فذكره مجرَّداً عن الإضافة، وكذلك وجدناه في سائر الأسماء المتقدمة؛ فهذه هي الأسماء المعدودة بصفاتها قرآناً وسنة.

وفي الحديث المطلق أسماء غير ذلك، كقولنا: الطيب، والسيد، والطبيب؛ وأعدادٌ سواها.

وما منها اسم إلا جميعه مشتقّ، حتى إنّ أهلَ اللغة اتفقوا عن بَكْرَةِ أبيهم على أنّ الله مشتق.

وقد بيناه في «الأمَد»، فلا وَجْهَ لقولهم الفاسد المتقدم، وقد شرَحْنا معنى كل اسم في «الأمدِ» على الاستيفاء، فلينظر هنالك؛ وعدَدْناها على ما ورد في الكتاب والسنة، وذكره الأئمة؛ فانتهت إلى ستة وأربعين ومائة.

الأول: الله؛ وهو اسْمُه الأعظم الذي يَرْجعُ إليه كلُّ اسم، ويُضافُ إلى تفسيره كلُّ معنى، وحقيقته المنفرد في ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير، فهذه حقيقة الإلهية، ومَن كان كذلك فهُوَ الله.

الثاني: الواحد؛ وهو الذي لا نَظِيرَ له في صفاتٍ ولا ذاتٍ ولا أفعال.

الثالث: الكائن؛ وهو الموجود قبل كل شيء وبعد كل شيء.

الرابع: القائم، إذا ذكرتَه مطلقاً فهو الذي يستَغْني عن كل شيء، وإنْ ذكرْتَه مُضافاً فهو قائم على كل شيء بالوجود فما وراءه.

الخامس والسادس والسابع: القَيُّوم، والقيام، والقيّم، وهو الدائم القائم على شيء.

الثامن: الكافي؛ من كَفَى إذا قام بالأمر، أو دفع عنه ما يتوقع.

التاسع: الحق، وهو الذي لا يتغير.

العاشر والحادي عشر والثاني عشر: الملك، المالك، المليك، وهو الحاكم لكل شيء من غير حاجة إليه.

الثالث عشر: القدُّوس، وهو المطهر عن كل نقصان.

الرابع عشر: السلام؛ الذي لا يتطرقُ إليه عَيْب، وسلِمَ الخلْقُ مِن ظُلْمه وغَبْنِه، وبه زاد عليه.

الخامس عشر: العزيز: الذي لا يغالَب؛ ولا يكون معه غالب.

السادس عشر: الجبَّار: الذي يستَغْني عن الأتباع، ولا يَحْنُو عند التعذيب، ولا يحنق عند الغَضَب.

السابع عشر: المتكبّر؛ وهو الذي لا مقدار لشيء عنده.

الثامن عشر: العلي الذي لا مكان له.

التاسع عشر: الكبير الذي لا يتصوَّر عليه مقدار.

الموفي عشرين: العظيم: الذي يستَحِيل عليه التحديد.

الحادي والعشرون: الجَلِيل؛ وهو الذي لا يلِيقُ به ما يدلّ على الحدوث.

الثاني والعشرون: المجيد؛ هو الذي لا يُساوَى فيما له من صفات المدح.

الثالث والعشرون: الجميل؛ هو الذي لا يشبهه شيء.

الرابع والعشرون: الحسيب؛ وهو الذي يستحقُّ الحمد على الانفراد، ويُحْصِي كُلَّ شيء ويقوم عليه.

الخامس والعشرون: الصَّمَد؛ الذي لا يجري في الوَهْمِ، ولا يُقْصَد في المطالب غَيْرُه.

السادس والعشرون: الغنيّ؛ الذي لا يحتاجُ إلى شيء.

السابع والعشرون: رَفِيع الدرجات؛ لا يلحق مرتبته أحد بحال.

الثامن والعشرون: ذو الطَّوْل يقال فيه القادِر والغنيّ والمنعم.

التاسع والعشرون: ذو الفضل؛ وهو المُنْعِم يُؤْتِي من يشاء.

الموفي ثلاثين: السيد: المنفرد بالكمال.

الحادي والثلاثون: الكريم؛ وهو الذي تَعَمُّ إرادته.

الثاني والثلاثون: الطيب: المتقدس عن الآفات.

الثالث والثلاثون: الأول؛ الذي لا ابتداء له.

الرابع والثلاثون: الآخر؛ الذي لا انتهاء له.

الخامس والثلاثون: الباقي؛ هو الذي لا يَفْنَى.

وهو الوارث، وهو الدائم؛ وهما السادس والثلاثونَ والسابع والثلاثون.

الثامن والثلاثون: الظاهر؛ وهو الذي يُدْرَك بالدليل.

التاسع والثلاثون: الباطن؛ وهو الذي لا يُدْرَك بالحواسّ.

الموفي أربعين: اللطيف، العالم بالخَبَايا، المهتبل بالعطايا، القادر، والمقتدر، والقدير، والقويّ فكَمُل بها أربعة وأربعين.

الخامس والأربعون: المقيت، وهو القادِرُ الذي لا يُعْجِزه شيء، المؤتي لكل شيء قوّته.

السادس والأربعون: المَتِين؛ وهو الذي لا يلحقه ضَعْف.

السابع والأربعون: شديد المِحال، لا يُغالَب.

الثامن والأربعون: المحيط، وهو الذي لا يخرجُ شيء عن عِلمِه وقُدْرَته وإرادته.

التاسع والأربعون والموفي خمسين: الواسع، والموسع، وهو الذي عمَّتْ قُدْرَتُه وإرادتُه وعِلمُه كل شيء، وكذلك بصرُهُ وسَمْعُه وكلامُه.

العليم، والعالم، والعلام؛ فهذه ثلاثةٌ وخمسون اسماً.

الرابع والخمسون، والخامس والخمسون: السَّمِيع، وهو الذي يسمَعُ كلَّ موجود. والبَصِيرُ، وهو الذي يَرَى كلَّ موجود، ويعلم المعدوم والموجود.

السادس والخمسون: الشهيد؛ الحاضر مع كل موجود بالقُدْرة والعلم والسمع والبصر.

السابع والخمسون: الخَبِير: العالم بالخبايا.

الثامن والخمسون: الطبيب؛ وهو العالم بالمنافع.

التاسع والخمسون: المُحْصِي، وهو الذي ضبط عِلمُه وقدرتُه وإرادتُه كلَّ شيء.

الموفي ستين: المقدِّر، وهو الذي رتَّب مقادير الأشياء بحكمةٍ متناسبة.

الحادي والستون: الرَّقيب: الذي لا يشغله شأنٌ عن شأن.

الثاني والستون: القَريب بالعلم الذي لا يختص بمكان.

الثالث والستون: الحيُّ.

الرابع والستون: المريد.

الخامس والستون: الحكم، وهو يتصرَّفُ في الدعاء فعلاً، تقول: يا مَنْ يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريدُ، صرِّفْني بطاعَتِك، واحكُمْ بيني وبين مَن يخاصمني فيك.

السادس والستون والسابع والستون: الرحمن ـ الرحيم: الذي يريدُ الخيرَ لعباده على العموم والخصوص.

الثامن والستون: المحب، ويتصرّف فعلاً، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[1].

وكذلك المبغض، فالذي يرجعان إليه إرادةُ الثواب والعقاب، وهو **التاسع والستون**.

الموفي سبعين: الرضا؛ يتصرَّف فِعلاً، وهو إرادة ما يكونُ فوق الاستحقاق.

الحادي والسبعون: السخط، يتصرف فعلاً. وهو إرادةُ خلافِ الرضا، كما بيناه في الكراهية في كتب الأصول.

الثاني والسبعون: الوَدُود، وهو الذي يفعلُ الخير مع من يستحقّه ومع من لا يستحقّه.

الثالث والسبعون: العفوّ؛ وهو الذي يُريد تسهيلَ الأمور.

الرابع والسبعون: الرؤوف؛ وهو الكثير الرحمة.

الخامس والسبعون: عدوّ الكافرين، وهو البعيد بالعقاب.

السادس والسبعون: الوليّ، وهو القريبُ بالثواب والنعم.

السابع والسبعون: الصَّبُور: الذي يريد تأخيرَ العقاب.

الثامن والسبعون: الحليم، الذي يُريد إسقاطَ العقاب.

التاسع والسبعون: المُعزّ، وهو الذي يُعِزّ أولياءه.

الموفي ثمانين: الحفيّ، وهو غاية البر.

الحادي والثمانون: الوليّ، وهو المحب لأوليائه.

الثاني والثمانون: خَيْر الفاصلين: الذين يميِّز المختلفات بقوله.

الثالث والثمانون: المُبِين، وهو الذي يَعْرِفُ عبادَه بكلامه مرادَه؛ وذلك لأهل السنة خاصة.

الرابع والثمانون: الصادق: مَنْ لا يوجد خبره بخلاف مخبره.

الخامس والثمانون: الهادي؛ وهو الذي يعرف المراشد، ويوفّق لها.

السادس والثمانون: الرشيد بمعنى المرشد، ويرجع إلى الهادي.

السابع والثمانون: نور السموات والأرض، ويرجع إلى الهدى.

الثامن والثمانون: المُؤمن، يصدق نفسه وأولياءه ويخلصهم من العقاب.

التاسع والثمانون: المُهَيْمن، فيه كلام كثير يرجع إلى الرقيب.

الموفي تسعين: الحميد، يُثْنِي على أوليائه، ويُثْنُون عليه.

الحادي والتسعون: الشَّكُور، وهو الذي يمدحُ على الفعل خاصة.

---

(١) المائدة: ٥٤.

الثاني والتسعون: غَيُور، وهو الذي لا يحرم سواه.

الثالث والتسعون: الحكيم، محكم الأشياء بخلقها على نظام وتدبير.

الرابع والتسعون: التَّوّاب، الذي يرجعُ بالعبد من حالِ المعصية إلى حالِ الطاعة.

الخامس والتسعون: الفتاح، يفتح غلق العدمِ بالوجود، وغلق الجهل بالعلم، وغلق الرزق بالعطاء؛ وذلك كثير.

ومثله الحكم، قال الله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا﴾[1] وهو السادس والتسعون[2].

السابع والتسعون: القاضي؛ وهو الذي لا يردّ حكمه.

الثامن والتسعون: الكَفِيل، الملتزم لثوابِ عبادِه ورزقهم.

التاسع والتسعون: المبرم، هو الذي إذا عقد لم يحلّ عقده.

الموفي المئة: المنذر، هو الذي يَعْرِفُ بكلامه عبادُه وعيدَه.

الأول بعد المائة: المدبِّر، وهو الذي يعلم الانتهاء قبل الابتداء، فيرده عليه.

الممتحن، البالي، المبلي، المبتلي، هو الذي يكلف عبادَه الوظائف؛ ليعلم من حالهم في القبول والردّ مشاهدةً ما علم غَيْباً، وبها تمّت **مائة وخمسة**.

السادس بعد المائة: الفاتن، وهو المبتلي؛ لأنه يرجع إلى الاختبار.

السابع بعد المائة: الربّ، وهو الذي ينقل الأشياء من حال إلى حال، ويبدّلهم بصفةٍ بعد صفة في طريق النمو والإنشاء.

الثامن بعد المائة: العَدْل، وهو الذي تأتي أفعاله على مقتضى إرادته.

التاسع بعد المائة: الخالق، وهو الذي يُوجِد بعد العدم، ويقدِّرُ الأشياء على الأحوال.

العاشر بعد المائة: البارىء؛ منشىء البريّة من البَرَى، وهو التراب.

الحادي عشر بعد المائة: المصوِّر، وهو الذي يرتب الموجودات على صفاتٍ مختلفات وهيئات متغايرات.

الثاني عشر بعد المائة: المُبْدِىءُ: وهو الذي يَأتي بأوائل الأشياء من غير شيء.

الثالث عشر بعد المائة: المُعِيد، وهو الذي يردُّها، بعد الفناء، كما كانت وجوداً وصفة ووقتاً.

الرابع عشر بعد المائة: فاطر السموات والأرض، الذي أنشأها من غير مِثال وقبل كل مُنشىء.

---

(١) الأنعام: ١١٤.

(٢) في الطبعات السابقة: «الخامس والتسعون»! هكذا مكرراً، ثم أغفلت ذكر الرقم «الرابع والأربعون بعد المائة»، وبذلك تم الترقيم فيها. وهذا إما خطأ في الأصول، وإما خطأ مطبعي حديث، وإما خطأ من الناسخ. وقد صححنا الترقيم من هنا ليبقى متتابعاً إلى آخر الترقيم.

الخامس عشر بعد المائة: المُحْيي، ويقابله المُمِيت، وهو **السادس عشر بعد المائة**، يُحْيي الخَلْق بالوجود والحركة والعلم والإيمان والهُدَى، ويُميتهم بذلك إلى سائر متعلقات الإحياء، حسبما رتّبناه في كتاب «الأمد الأقصى».

السابع عشر بعد المائة: الجامع، وهو تأليف المفترق.

الثامن عشر بعد المائة: المعز، وفي مقابلته المذلّ، وهو الذي يرفعُ مقدارَ أوليائه، ويحطّ مقدارَ أعدائه.

التاسع عشر بعد المائة: مُخْزِي الكافرين؛ والخِزْيُ هو فعل ما يستحيىٰ منه.

العشرون بعد المائة: العفوّ؛ وهو الذي يسقط حقّه بعد الوجوب.

الحادي والعشرون بعد المائة: القَهّار؛ وهو الذي يغلب العباد.

الثاني والعشرون بعد المائة: الوهّاب؛ وهو الذي يُعْطِي من غير توقُّع عِوَض.

الثالث والعشرون بعد المائة: الرزاق؛ وهو الذي يهب الغذاء والاكتساء من رياش ومعاش.

الرابع والعشرون بعد المائة: جَوّاد، وهو الكثير العطاء.

الخامس والعشرون والسادس والعشرون بعد المائة: الخافض، الرافع؛ وهو الذي يحط درجةَ أعدائه، ويُعْلي منازلَ أوليائه ومقادِيرَهم دُنْيا وآخرة؛ جاهاً ومالاً، عملاً واعتقاداً.

السابع والعشرون والثامن والعشرون بعد المائة: القابض، الباسط؛ وهو الذي لا يتصرّف عَبْدُه ولا ينبسط إلا بقدرته، وفي حيِّزِ مشيئته؛ فإن خلق له القدرة على العموم تبسَّطت على ما خلقت له، وإنْ خلقها على الخصوص تعلقت بما خُلِقت له وقدرت به.

التاسع والعشرون والثلاثون بعد المائة: المقدم، والمؤخّر؛ وذلك معنًى يرجعُ إلى الأوقات، يخلق شيئاً بعد شيء، بِحَسَبِ ما علمه وقضاه وقدّره؛ ليس لأحدٍ ذلك إلاّ له.

الحادي الثلاثون بعد المائة: المُقْسِط: وهو الذي تجري أحكامُه على مقتضى إرادته.

الثاني والثلاثون بعد المائة: النّصير؛ وهو الذي يُتابع آلاءه على أوليائه، ويكفُّ عنهم عادِيَةَ أعدائه.

الثالث والثلاثون بعد المائة: الشافي؛ وهو الذي يَهَبُ الصحّةَ بعد المرض.

الرابع والثلاثون بعد المائة: مقلّب القلوب؛ وهو اسمٌ عظيم، معناه مصرِّفُها أسرع من مَرّ الريح على اختلافٍ في القبول والرد واليقين والشك، والإرادة والكراهية، وغير ذلك من الأوصاف.

الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون بعد المائة: الضار، النافع؛ وهو خالق الألم الذي يقَعُ به موازنة. والنفع هو كل ما لا أَلَمَ فيه؛ وهو نعيمُ الجنة، فأما الدنيا فلا تخلو منهما عن الاشتراك.

السابع والثلاثون بعد المائة: ذو المَعَارِج؛ يَعْنِي الذي يؤتي المنازل، ويصرّف الأمور على المراتب، وينزل المأمورِين على المقادير.

الثامن والثلاثون بعد المائة: خَيْر المُنْزِلين؛ المنازل للهِ يؤتيها محمودة لمن يحبُّ، ومذمومة لمن يُبْغِض.

التاسع والثلاثون بعد المائة: خير الماكِرينَ، هو الذي يُظهر خلافَ ما يبطن.

الموفي الأربعون بعد المائة: متمّ نُورِه؛ أي يدوم ولا ينقطع، ويظهر ولا يخفى، في قلوب أوليائه بالإيمان؛ وبين أيديهم يوم القيامة بالجوازِ على الصراط، وفي الجنة بالنعيم الدائم.

الحادي والأربعون بعد المائة: الوَكِيل؛ وهو الذي يلقي إليه الخَلْق مقاليدَهم، فلا يقوم بها أحدٌ غيره.

الثاني والأربعون بعد المائة: المستَعان؛ وهو الذي لا يُطلب العَوْن ـ وهو خلق القدرة على الطاعة ـ إلا مِنْهُ.

الثالث والأربعون بعد المائة: المعبود، وهو الذي لا يُتذلّل إلاّ له.

الرابع والأربعون بعد المائة: المذكور؛ وهو الذي لا يَجرِي لسانٌ إلاّ به، ولا يَعْمُر خاطر إلا بذِكْرِه، ولا يُرى شيء إلا وهو فيه بأدلته وآثار صَنْعَته.

الخامس والأربعون والسادس والأربعون ومائة: أهل التقوى، وأهل المغفرة؛ الذي لا يُتَّقَى سِواه، ولا يَغْفُر الذنوب غيرُه.

المسألة السادسة: هذا منتهى ما حضَر مِنْ ذِكْرِ الأسماء للتضرُّع والابتهال؛ وقد بقي نحوٌ من ثلاثين اسماً ضمنَّاها «كتاب الأمَد»، هذه أصولها. وأما قوله: ﴿فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ ـ فهذا هو قِسْمُ العمل. والدعاء في اللغة والحقيقة هو الطلب؛ أي اطلبوا منه بأسمائه، فيُطلب بكل اسمِ ما يليقُ به، تقول: يا رحيم ارحمني، يا حكيم احكم لي، يا رزّاق ارزقني، يا هادي اهْدِني.

وإنْ دعوت باسْمٍ عام قلت: يا مالك ارحمني، يا عزيز احكم لي، يا لطيف ارزقني.

وإن دعوْتَ بالاسم الأعظم قلت: يا أللهُ، فهو متضمّن لكل اسم حسبما بيّناه في «كتاب الأمَد» ولا تقل يا رزاق اهدني. إلاّ أنْ ترِيدَ يا رازق ارزقني الهدى. وهكذا رَتِّبْ دعاءَكَ على اعتقادك تكنْ من المحسنين إن شاء الله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ﴾: يقال: أَلْحَد ولَحَد: إذا مال. والإلحاد يكون بوجهين: بالزيادة فيها[1]، والنقصان منها، كما يفعله الجهَّالُ الذين يخترعون أدعيةً

---

(١) ويدخل في ذلك لفظ «أه» و «آه» فلم يرد بذلك حديث صحيح ولا حسن يعول عليه، بل ولا ضعيف وإنما هو شيء رآه بعض المشايخ ممن لا علم لهم بالحديث رواية ودراية، بل ولا تثبت لهم في سائر العلوم الشرعية، وتمسكوا بخبر يرونه وهو، أنه ﷺ عاد مريضاً، فكان يقول «آه ـ آه» فلما دخل رسول الله ﷺ، قيل له: اصمت فقد دخل رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام «دعوه يتأوه، فإن آه من أسماء الله» وهذا خبر مصنوع حديثاً، ولا أصل له في الموضوعات القديمة.

وورد بلفظ «دعوه يئن، فإن الأنين اسم من أسماء الله تعالى، يستريح إليه المريض». وهذا خبر ليس بشيء، =

يسمُّون فيها الباري بغير أسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله، إلى غير ذلك، مما لا يليقُ به؛ فحذارِ منها. ولا يدعوَنَّ أحَدٌ منكم إلاّ بما في الكتب الخمسة؛ وهي كتاب البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي؛ فهذه الكتب هي بَدْءُ الإسلام، وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصلُ التصانيف؛ وذَرُوا سِواها، ولا يقولَنّ أحَدٌ: أختار دعاءَ كذا؛ فإن الله قد اختار له، وأرسل بذلك إلى الخلق رسولَه[1].

الآيـة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ [الآية: ١٨٥]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أمر الله تعالى بالنظر في آياتِه، والاعتبار بمخلوقاته في أعداد كثيرة من آي القرآن، أراد بذلك زيادةً في اليقين، وقولاً في الإيمان، وتثبيتاً للقلوب على التوحيد. وقد روى ابنُ القاسم، عن مالك؛ قال: قيل لأمِّ الدرداء: ما كان أكثر شَأن أبي الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفكر. قيل له: أفترى الفِكْر عملاً من الأعمال؟ قال: نعم. هو اليَقِين.

وقيل لابن المسيّب في الصلاة بين الظّهْر والعصر. فقال: ليست هذه عبادة؛ إنما العبادة الورَع عما حرَّم الله والفِكْرُ في أمر الله. وقال الحسن: تفكّر ساعة خَيْرٌ من قيام ليلةٍ[2].

= ولا يصح، وهو في «ضعيف الجامع» ٢٩٨٥ نسبة للرافعي عن عائشة، وتفرد الرافعي فيه يدل على أنه لا أصل له كسابقه. ثم لفظ الأنين يكون «آنّ ـ انّ» وقد قال المناوي في «الفيض» عند هذا الحديث: لفظ «آه» لم يرد في حديث صحيح ولا حسن، وأسماؤه تعالى توقيفية.

(١) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه، فعليك به فإنه نفيس، حُقّ أن يكتب وينشر بين طلبة العلم والعلماء، وقد كثر في أيامنا واشتهر بعض الأدعية، وذلك في البلاد الشامية ـ فمن ذلك ما يقوله كثير من الوعاظ والخطباء «اللهم صل على محمد طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، ونور الأبصار وضيائها» و «اللهم صل على محمد الذي تنحل به العقد، وتنفرج به الكرب» و «ضاقت حيلتي وأنت وسيلتي، أغثني أغثني بعزة الله» الخطاب للنبي ـ وهذه يسمونها الصلاة السريعة. وهناك أدعية أخرى وأذكار متداولة على الألسنة وكل ذلك محدث مصنوع حديثاً، ما أنزل الله به من سلطان، لم يرد ذلك في القرآن ولا في سنة صحيحها وضعيفها، وإنما هو شيء أولع به بعضهم، وتابعهم آخرون. وقد كنت نصحت كثيراً من الإخوة طلاب العلم فتقبل أكثر ذلك وانتهوا عن هذا وأشباهه. ومما قلت لهم: إن هذا لم يرد في كتاب الأذكار للنووي رحمه الله مع ما حوى وجمع من الأدعية والأذكار صحيحها وسقيمها، ولم يرد في «عمل اليوم والليلة» للنسائي و «اليوم والليلة» لابن السني، ولا ورد في «الدعاء» للطبراني، ولا غير ذلك من الكتب التي تذكر الوارد عن النبي ﷺ. ومعلوم أن الدعاء بالمأثور فيه أجران: أجر الاتباع ـ اتباع النبي ﷺ، والأخذ بسنته. والأجر الثاني: هو عبادة، وقد ورد في ذلك حديث صحيح، وتقدم ويأتي. والآيات تأمر بالدعاء، وسآل الله عز وجل. والله تعالى أعلم. نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتمسكين بسنة نبيه عليه الصلاة.

(٢) هذا هو الصواب عن الحسن قوله. وبعضهم يجعله مرفوعاً، وقد ذكروا نحوه ألفاظاً متقاربة، ولا أصل لشيء عن النبي ﷺ.

المسألة الثانية: حقيقة التفكر هنا ترديد[1] العلم في القلب بالخبر عنه.

والكلام حقيقة هو ما يَجْرِي في النفس، والحروفُ والأصوات عبارةٌ عنه، وأقلُّ ما يحضر في القلب من العلم علمان اثنان: أحدهما نسق الآخر، ومثاله أن يعلم أنَّ الجنةَ مطلوبة، وأنَّ الموصل إليها آكد[2] العمل الصالح، فحينئذ يجتهدُ في العمل؛ وآكد مِن هذا أنْ تعلمَ الإيمان بالله بمعرفته ومعرفةِ صفاته وأفعاله، ومَلَكُوتِهِ في أرضه وسمائه؛ ولا يحصل ذلك إلاّ بالنظر في مخلوقاته، وهي لا تُحصَى كثرة؛ وأمهاتُها السموات، فترى كيف بُنيت وَزُيِّنَتْ من غير فُطُور ورُفعت بغير عَمَد، وخولف مقدار كواكبها، ونصبت سائرة شارقة وغاربة نَيِّرة، وممحوّة؛ كلُّ ذلك بحكمة ومنفعة.

والأرض؛ فانظر إليها كيف وُضِعَتْ فراشاً، ووطئت مِهاداً، وجُعلت كفاتاً، وأنبتت مَعاشاً، وأرسيت بالجبال، وزُينت بالنبات، وكرمت بالأقوات، وأرصدت لتصرف الحيوانات ومَعاشها؛ وكلُّ جزء من ذلك فيه عبرة تستغرِقُ الفِكْرَةَ:

والحيوانُ أحد قسمي المخلوقات، والثاني الجمادات؛ فانظر في أصنافها، واختلاف أنواعها وأجناسها، وانقيادِها وشَرَسِها، وتسخيرها في الانتفاع بها، زينةً وقُوتاً، وتقلّباً في الأرض.

والبحار أعظَمُ المخلوقاتِ عِبْرة، وأدلها على سعة القدرة في سعتها، واختلاف خَلْقها، وتسيير الفلك فيها، وخروج الرزْقِ منها، والانتفاع في الانتقال إلى البلاد البعيدة بالأثقال الوئيدة بها.

والهواء؛ فإنه خلق محسوس به قِوام الرُّوح في الآدمي وحيوان البر، كما أن الماء قوامٌ لروح حيوان البحر، فإذا فارق كلُّ واحدٍ منهما قوامَه هلك، وانظر إلى ركوده ثم اضطرابه، وهو بالريح.

والإنسان أقربها إليها نظراً، وأكثرها إن بحث عِبَراً، فلينظر إلى نفسه من حين كونها ماء دافقاً إلى كونه خَلْقاً سوياً، يُعان بالأغذية، ويُرَبَّى بالرفق، ويحفظ باللبن حتى يكتسِبَ القوى، ويبلغ الأشُدَّ؛ فإذا به قد قال أنا وأنا، ونسي حين أتى عليه حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، وسيعودُ مقبوراً. وهذا زمانٌ وسط بينهما، فيا ويحه إن كان محسوراً فينظر حينئذ أنه عبدٌ مَرْبُوب، مكلَّف مخوَّف بالعذاب إن قصر، مرجّى بالثواب إن ائتمر، فيُقْبل على عبادةِ مولاه، فإنه وإن كان لا يراه يراه، ولا يخشى الناس فالله أحقُّ أن يخشاه، ولا يتكبر على أحد من عباد الله؛ فإنه مؤلَّف من أقذارٍ، مشحون من أوضار، صائر إلى جنَّةٍ إن أطاع أو إلى نار. ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرءُ في الأبيات الحكمية التي جمعت هذه الأوصاف العلمية:

كيف يُزْهَى مَنْ رَجيعه ... أبَدَ الدهر ضَجِيعُه
فهو مِنْه وإليه ... وأخُوه ورضيعه
وهو يدعوه إلى الحش ... بصُغْر فيطيعه

المسألة الثالثة: أي العلمين أفضل: التفكر أم الصلاة؟: اختلف في ذلك الناس، فصَغْوُ ـ أي

---

(١) في نسخة «تدبر».
(٢) في نسخة «أكثر».

ميل ـ الصوفيةِ إلى أن الفكرة أفضل، فإنها تثمر المعرفة، وهي أفضلُ المقامات الشرعية.

وصَغْو الفقهاء إلى أنَّ الصلاة والذكْر أفضل؛ لما رُوِي في ذلك من الحث والدعاء إليها، والترغيب فيها، والإيعاز بمنازلها وثوابها. والذي عندي فيه أن الناس مختلفون، فمن كان شديدَ الفِكْر، قويَّ النظر، مستمرَّ المِرَر، قادراً على الأدلة، متبحِّراً في المعارف، فالفكْرُ له أفضل، ومَنْ كان دون ذلك فالأعمال أقوى لنفسه، وأثبت لعوده.

[٩٣٦] ثبت عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ في الصحيح أنه بات عند زَوْجِه ميمونة، وبات ابنُ عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلِّي فيها، فاضطجع رسولُ الله ﷺ وزوجه في طول الوسادة، واضطجع ابنُ عباس في عرضها؛ فلما انتصف الليل أو قَبْلَه بقليل، أو بعده، قام رسولُ الله ﷺ، فمسح النَّوْمَ عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[1]، حتى ختم السورة؛ ثم قام إلى شَن معلَّق فتوضأ منه وضوءاً خفيفاً، ثم صلى خمس عشرة ركعة.

فانظروا رحمكم الله إلى جَمْعِه بين الفكرة في المخلوقات لتأكيد المعرفة وتحديدها حتى تجدّدت له حياة بالهبّ من النوم، ثم إقباله على الصلاة بعدها؛ فهذه هي السنَّةُ التي تعتمدون عليها. فأما طريقةُ الصوفية فإن يكون الشيخ منهم يبقى يوماً وليلة أو شهراً مفكراً لا يَفْتُر فطريقةٌ بعيدة عن الصواب غير لائقة بالشَّرْع ولا مستمرة على السنن.

الآيــة الحادية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الآيتان: ١٨٩، ١٩٠]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في المَعْنِيِّ بها: وفي ذلك قولان:

[٩٣٧] أحدهما: أنَّ المراد بذلك حوّاء الأمُ الأولى حملت بولدها، فلم تجد له ثقلاً، ولا قطع

---

[٩٣٦] تقدم في أواخر سورة آل عمران، آية: ١٩٠، وهو متفق عليه.

[٩٣٧] لا أصل له في المرفوع. أخرجه الطبري ١٥٥٣٤ بسند جيد عن سعيد بن جبير قوله. وكرره الطبري ١٥٥٣٥ عن سعيد بن جبير، وبنحوه ومعناه. وورد من مرسل السدي، أخرجه الطبري ١٥٥٣٦. وورد عن ابن عباس، أخرجه الطبري ١٥٥٢٧ و ١٥٥٢٨ و ١٥٥٢٩. وورد من مرسل عكرمة، أخرجه الطبري ١٥٥٣٠. وورد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ١٥٥٣١ و ١٥٥٣٢. وورد من مرسل مجاهد، أخرجه برقم ١٥٥٣٣. فهذا هو الصواب، وهو متلقى عن أهل الكتاب. وورد مرفوعاً بلفظ «لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد، فقال: سميه عبد الحارث، فسمته عبد الحارث، فعاش ذلك، وكان ذلك من وحي

---

(١) آل عمران: ١٩٠.

بها عن عَمَل، فكلما استمرّ بها ثَقُل عليها، فجاءها الشيطانُ وقال لها: إن كنت تعلمين أن هذا الذي يضطربُ في بطنك مِنْ أين يخرج من جسمك؛ إنه ليخرج من أنفك، أو من عينك، أو من فَمِك، وربما كان بَهِيمةً؛ فإن خرج سليماً يشبهك تطيعينني فيه؟ قالت له: نعم. فذكَرَتْ ذلك لآدم، فقال لها: هو صاحبُك الذي أخرجك من الجنة. فلما ولدَتْ ـ في حديثٍ طويل ـ سمَّتْه عبد الحارث بإشارة إبليس بذلك عليها، وكان اسمه في الملائكة الحارث، فذلك قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَآ﴾. وذلك مذكورٌ ونحوه في ضعيف الحديث في الترمذي[1] وغيره.

الشيطان وأمره» لفظ الترمذي، وعند الحاكم: « . . . . فنذرت لئن عاش لها ولد تسميه عبد الحارث، فعاش لها ولد، فسمته عبد الحارث، وإنما كان ذلك من وحي الشيطان». أخرجه الترمذي ٣٠٧٧ والحاكم ٢/ ٥٤٥ والطبري ١٥٥٢٤ وابن عدي ٥/ ٤٣ وأحمد ٥/ ١١ وابن بشران في «الأمالي» ٢/ ١٥٨ من طرق عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً، وهو خبر باطل، وله علل متعددة: الأولى: عمر بن إبراهيم هو البصري ضعيف الحديث، وإن وثقه أحمد في رواية فقد قال في رواية أخرىٰ: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال العقيلي ٣/ ١٤٦: يروي عن قتادة أحاديث مناكير، ويخالف. وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء، لا يوافق عليها. ثم ذكر له مناكير، وقال: وحديثه عن قتادة خاصة مضطرب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ٨٩: كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد.

والعلة الثانية: عنعنة قتادة، والعلة الثالثة: عنعنة الحسن.
والعلة الرابعة: الجمهور على أن الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة. والعلة الأولى هي القادحة.
وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم، ولم يرفعه. وقال الحاكم: صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي! وعاد فأدرجه في «الميزان» ٣/ ١٧٩ في ترجمة عمر هذا وقال: صححه الحاكم، وهو حديث منكر كما ترى.
قلت: لا أصل له عن النبي ﷺ، ولا رواه عنه سمرة، ولا رواه الحسن عن سمرة ولا قتادة عن الحسن. وإليك بيانه. أما قتادة، فقد أخرجه عبد الرزاق ٩٦٨ عن معمر عن قتادة قوله. وهذا إسناد صحيح إلى قتادة على شرطهما. وأخرجه الطبري ١٥٥٣٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، وهذا على شرطهما أيضاً. فلو كان المرفوع عند قتادة لما ذكره أصحابه الثقات على أنه من قوله.
وأما الحسن، فقد أخرج الطبري ١٥٥٣٧ و ١٥٥٣٨ من وجهين أحدهما صحيح، قال: عني بهذا ذرية آدم. وأخرج الطبري ١٥٥٣٩ عنه: هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً، فهوّدوا ونصروا. وإسناده على شرطهما. والذي صح عن سمرة هو ما أخرجه الطبري ١٥٥٢٥ بسند عن أبي العلاء، عن سمرة، أن آدم عليه السلام سمى ابنه عبد الحارث وكرره ١٥٥٢٦ بمثله. فهذا هو الوارد عن سمرة، وهو موقوف، فالظاهر أن عمر بن إبراهيم سرق هذا الخبر عن أحد المتروكين، وهو صاحب مناكير بكل حال، وتقدم أنه صح من كلام أهل التفسير، وهو إسرائيلي، وبهذا يتبين تساهل الشيخ الألباني حيث اكتفى في «الضعيفة» ٣٤٢ بقوله: ضعيف.
وقال العلامة ابن كثير ٢/ ٣٤٦: قد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه، وكأن أصله مأخوذ من أهل الكتاب، وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب.
وانظر تفسير الشوكاني ١٠٢١ بتخريجي.

---

(١) تقدم باستيفاء كما ترى، ولله الحمد والمنة.

وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات، ولا يعوّل عليها مَنْ له قلبٌ؛ فإن آدم وحوّاء وإن كان غرَّهما بالله الغرور ـ فلا يُلدغ المؤمِنُ من جُحْرٍ مرتين، وما كانا بعد ذلك ليَقْبَلا له نُصْحاً ولا يسمعا منه قَوْلاً.

الثاني: أنّ المراد بهذا جنس الآدميين؛ فإنَّ حالَهم في الحَمْلِ وخِفَّتِه وثقله على صفة واحدة. وإذا خفّ عليهم الحمل استمرُّوا به؛ فإذا ثقل عليهم نذروا كل نَذْر فيه، فإذا وُلد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاءَ في تسميته وعمله، حتى إنّ منهم من ينسبه إلى الأصنام، ويجعله لغير الله وعلى غير دِين الإسلام، وهذا القولُ أشبَهُ بالحق، وأقربُ إلى الصدق، وهو ظاهرُ الآيةِ وعمومها الذي يشمل جميعَ متناولاتها، ويسلُم فيها الأنبياء عن النقص الذي لا يليق بجهَّال البَشَر، فكيف بسادتهم وأنبيائهم[١].

المسألة الثانية: روى ابنُ القاسم عن مالك، قال: أولُ الحمْل بِشْرٌ وسرور، وآخره مَرَض من الأمراض. قال الله عز وجل: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾. وقال عزَّ وجل: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾[٢].

وهذا الذي قاله مالك إنه مرَضٌ من الأمراض يُعْطيه ظاهرُ قوله ﴿فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا﴾ ولا يَدْعُو المرءُ هذا الدعاءَ إلا إذا نزلت به شدة. وهذه الحالُ مشاهدةٌ في الحوامل، ولأجل عظم الأمر وشدَّةِ الخَطْب جعل موتها شهادة، فقال ﷺ:

[٩٣٨] «**الشهداء سبعة سوى**[٣] **القتل في سبيل الله**». وذَكَر: «**المرأة تَموت بجُمْع شهيد**»[٤].

---

[٩٣٨] حديث صحيح. أخرجه مالك ١/ ٢٣٣ـ ٢٣٤ والشافعي ١/ ١٩٩ـ ٢٠٠ وأحمد ٥/ ٤٤٦ وأبو داود ٣١١١ والنسائي ٤/ ١٣ و ٦/ ٥١ـ ٥٢ وابن ماجه ٢٧٠٣ وابن حبان ٣١٨٩ و ٣١٩٠ والحاكم ١/ ٣٥١ـ ٣٥٢ والطبراني ١٧٧٩ و ١٧٨٠ والبيهقي ٤/ ٦٩ـ ٧٠ من حديث جابر، ومداره على عتيك بن الحارث، وقد وثقه ابن حبان، وروىٰ له مالك في الموطأ. وهذا توثيق له على مذهب ابن معين. حيث قال: كل من روىٰ له مالك فهو ثقة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وللحديث قصة، وفيه «....الشهادة سبع سوىٰ القتل في سبيل الله: المبطون شهيد، والغريق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمطعون شهيد، والحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْع شهيد».

وله شواهد كثيرة منها:

١ـ حديث عبادة بن الصامت: أخرجه أحمد ٥/ ٣١٤ـ ٣١٥ـ ٣١٦، وقال المنذري في «الترغيب» ٢٠٧٤: رواته ثقات، ووافقه الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٣٠٠ وعجزه «والنفساء بجُمْع شهادة» وفي لفظ «والنفساء يقتلها ولدها».

---

(١) وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فتعالى الله عما يشركون﴾ فذكره بصيغة الجمع.

(٢) هود: ٧.

(٣) وقع في النسخ «سواء» وهو تصحيف من النساخ، والتصويب عن كتب التخريج.

(٤) قوله «بجمع» أي وهي حامل، كما وضحه روايات أُخر. ذكرت بعضها آنفاً.

المسألة الثالثة: إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامِل حالُ المريض في أفعالها، ولا خلافَ بين علماء الأمصار أنَّ فِعْلَ المريض فيما يهبُ أو يحابي في ثلثه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنما ذلك فيما يكون حال الطَّلْق، فأما قبل ذلك فلا، واحتجُوا بأن الحمل عادةٌ وأن الغالبَ فيه السلامة. قلنا: كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة، وقد يموتُ مَنْ لم يمرض، ولكنْ أخْذاً بظاهر الحال كذلك في مسألتنا.

وبالجملة فإنَّ إنكارَ مرضِ الحامل عنادٌ ظاهر، فإذا ثبت هذا فقد حمل العلماءُ عليه المحبوسَ في قوَدٍ أو قِصاص، وحاضر الزحف. وأنكره الإمامان المذكوران وغيرُهما، فإذا استوعبْت النظر لم تَرتَب في أن المحبوس على القتل أشدُّ حالاً من المريض، وإنكارُ ذلك غفلة في النظر؛ فإن سبب الموت موجود عندهما، كما أن المرض سبب الموت، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾(١). وهي:

الآيــة الثانية والعشرون: في الأحكام من غير السورة، وذكرت ها هنا لاقتضاء القولِ إياها، وإنما رأَوْا أسبابه، وكذلك قال رُوَيشد الطائي:

يا أيها الراكبُ الْمُزجي مَطِيَّته ... سائل بني أسدٍ ما هذه الصوْتُ
وقل لهم بادِرُوا بالعُذْرِ والتمسوا ... قولاً يُبَرِّئُكم إني أنا الْمَوْتُ

وقال سبحانه في سورة الأحزاب، وهي:

الآيــة الثالثة والعشرون: في الأحكام من غير السورة اقتضاها القولُ ها هنا: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾(٢). فكيف يقولُ الشافعيّ وأبو حنيفة: إنّ الحالةَ الشديدة إنما هي المبارزة، وقد أخبر اللّهُ عن منازلةِ العدو، وتَداني الفريقين بهذه الحالة العُظْمى من بلوغ القلوب الحناجر، ومن سوء الظنون بالله، ومن زَلْزلة القلوبِ واضطرابِها، هل هذه الحال تُرَى على المريض أم لا؟ فهذا كلّه لا يشكُّ فيه مُنْصِف.

قال علماؤنا: هذا لمن ثبت في اعتقادِه، وجاهدَ في الله حقَّ جهادِه وشاهد الرسولَ وآياتِه، فكيف

٢ـ حديث ربيع الأنصاري: أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٥/ ٣٠٠: رجاله رجال الصحيح. وسبقه المنذري في «الترغيب» ٢٠٧٥.

٣ـ حديث راشد بن حُبيش: أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٩، وحسنه المنذري ٢٠٧٦.

٤ـ حديث عقبة بن عامر: أخرجه النسائي ٦/ ٣٧ وأحمد ٤/ ١٥٧ وسكت عليه المنذري ٢٠٧٧ وإسناده لين، فيه عبد الله بن ثعلبة، وهو مقبول، وحديثه حسن في الشواهد، فالحديث صحيح بشواهده.

---

(١) آل عمران: ١٤٣. (٢) الأحزاب: ١٠ـ ١١.

بنا؟ وإنما هو عندنا خبَرٌ من الأخبار لم يعرفه إلا الأحبار، ولا قدَره حقَّ قَدْرِه إلا الأخيار، وهذا كلُّه يعرفكم قَدْرَ مالكٍ على سائر العلماء في النظر، ويبصّركم استداده على سواء الفكر.

المسألة الرابعة: إذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا في راكبِ البَحْرِ؛ هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل؟

فقال ابنُ القاسم: حكمُه حكم الصحيح. وقال أشهب: حكمُه حكم الحامل إذا بلغت ستةَ أشهر. وابن القاسم لم يركب البحر، ولا رأى أنهم دودٌ على عود، ومن أراد أن يوقِنَ بأن الله هو الفاعل وحْدَه لا فاعلَ معه، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلّق لِمُوقن بها، ويتحقق التوكّل والتفويض ـ فليركب البحر، ولو عاين ذلك سبعين من الدهر، وتطلع له الشمس في الماء وتَغْرب فيه، ويتبعها القمر كذلك، ولا يسمع للأرض خبراً، ولا تصفو ساعةٌ له من كَدَرٍ، ويعطب في آخر الحال، كان رأيه كرأي أشهب[1] والله يونق المقال ويسدِّدُ بعزته المذهب.

المسألة الخامسة: إذا ثبت أنها مريضة فقد تقدم القول في فِطْرِها وفِدْيَتِها في سورة البقرة، فلينظر هنالك.

الآيــة الـرابـعـة والـعـشـرون: قـولـه تـعـالـى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الآية: ١٩٩]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في العَفْو: قد تقدّم شَرْحُه في سورة البقرة على الاستيفاء في الإطلاق والاشتقاق، واختلف إيراد المفسرين في تفسير هذه الآية على أربعة أقوال:

الأول: أنه الفَضْل من أموال الناس، نسخَتْه الزكاة؛ قال ذلك ابنُ عباس.

الثاني: أنه الزكاة؛ قاله مجاهد. وسمّاها عَفْواً؛ لأنه فَضْلُ المال وجُزْء يسير منه.

الثالث: أنه أمرٌ بالاحتمال وترك الغلظة، ثم نسخ ذلك بآية القتال.

الرابع: خذ العَفْوَ من أخلاق الناس؛ قاله ابنا الزبير معاً[2]، وروى ذلك في الصحيح عنهما.

المسألة الثانية:

[٩٣٩] روى سُفيان بن عُيينة عن الشعبيّ أنه قال: إن جبريل نزل على النبيّ ﷺ بهذه الآية، فقال

---

[٩٣٩] ضعيف جداً. عزاه المصنف لابن عيينة عن الشعبي، وهذا منقطع، بينهما ابن عيينة لم يدرك الشعبي. وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣٤٨/٢ من طريق سفيان عن أبيّ عن الشعبي به، وهذا

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، وهذا متجه في أيامهم، وأما في أيامنا، فالقول قول ابن القاسم، لأن الغالب في ركوب البحر السلامة في هذه الأيام، وذلك بعد أن تطورت المراكب والأجهزة تطوراً يكون معه الأمن إلا نادراً، والله على كل شيء قدير، لا رب سواه.

(٢) هما عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام، رضي الله عنهم.

له النبي ﷺ: «ما هذا يا جبريل؟» قال جبريل: لا أدرِي حتى أسأل العالِم، فذهب فمكث ساعة ثم رجع، فقال: إنّ الله يأمرك أن تعفُوَ عمن ظلمك، وتعطِيَ من حرمك، وتَصِلَ مَنْ قطعَك.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾: فيه أربعة أقوال:

الأول: العُرْف: المعروف؛ قاله عُروة. الثاني: قولا لا إله إلا الله. الثالث: ما يُعرف أنه من الدين. الرابع: ما لا ينكره الناسُ من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع.

المسألة الرابعة: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَٰهِلِينَ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه محكم، أُمِرَ باللين. الثاني: أنه منسوخ بآية القتال؛ قاله ابن زيد[1].

المسألة الخامسة:

[٩٤٠] روى جابر بن سليم قال: ركبْتُ قَعُودِي ثم أتيتُ إلى مكة، فطلبْتُ رسولَ الله ﷺ فأنَخْتُ قَعُودِي بباب المسجد، فدلُّوني على رسول الله، فإذا هو جالسٌ عليه بُرْدٌ من صُوف فيه طرائق حُمر، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام». فقلت: إنَّا معشر أهل البادية قومٌ فينا الْجَفاء فعلِّمْني كلمات ينفعني اللَّهُ بها.

«قال: ادْنُ منا. فدنوْتُ، فقال: «أعِدْ عليّ». فأعَدْت. فقال: «اتقِ الله، ولا تحقرنّ من المعروف شيئاً، وأن تلقى أخاك بوَجْهٍ منبسط، وأن تفرغ من دَلْوِك في إناء أخيك، وإن أحَدٌ سبَّك بما يعلم منك فلا تسبّهُ بما تعلمُ فيه؛ فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وِزراً، ولا تسبّنّ شيئاً مما خوّلك الله». فوالذي نفسي بيده ما سَبَبْت بعده لا شاةً ولا بعيراً.

المسألة السادسة:

[٩٤١] في «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: قدم عُيَيْنَة بن حِصْن بن حذيفة، فنزل على ابن أخيه الحُرّ[2] بن قيس، وكان من النفر الذين يُدْنيهم عمر، وكان القراء أصحابَ مجالس عُمر

مرسل. وأخرجه الطبري ١٥٥٥٨ عن ابن عيينة عن رجل به. وكرره الطبري ١٥٥٥٩ عن سفيان عن أبيّ بن ربيعة به، وهذا منقطع. وهذا خبر مضطرب كما ترى، وهو غريب جداً، وعجزه له شواهد، لكن من دون ذكر الآية وذكر جبريل، والله أعلم.

[٩٤٠] صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٦٣ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٢٠٦ وابن حبان ٥٢٢ من حديث جابر بن سليم. ويقال: سليم بن جابر. وإسناده حسن، رجاله ثقات كلهم. وأخرجه الطيالسي ١٢٠٨ والبخاري في «الأدب المفرد» ١١٨٢ وابن حبان ٥٢١ من وجه آخر، وفيه قرة بن موسى، وثقه ابن حبان وحده، فهو لين لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وأخرجه أبو داود ٤٠٨٤ من وجه آخر بسند قوي. وأخرجه أحمد ٥/ ٦٣ من وجه آخر، وفيه عنعنة هشيم، لكن الحديث صحيح بطرقه، والله أعلم.

[٩٤١] موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٤٢ و ٧٢٨٦ عن ابن عباس به.

---

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أحد علماء التفسير.

(٢) وقع في النسخ هنا وفيما سيأتي «الجد» وهو تصحيف، والتصويب عن صحيح البخاري.

ومشاورته كهُولاً كانوا أو شُبّاناً، فقال عيينة لابن أخيه: يا بن أخي؛ لك وجهٌ عِنْدَ هذا الأمير، فاستأذِنْ لي عليه، قال: سأستأذن لك. قال ابن عباس: فاستأذن الحُرُّ لعيينة، فأذِنَ له عمر، فلما دخل قال: هيه يا بن الخطاب، فوالله ما تعطينا الْجَزْل، ولا تحكم فينا بالعدل. فغضب عمرُ حتى همَّ أن يُوقِعَ به، فقال له [الحُرُّ][1]: العَفو يا أمير المؤمنين، إن الله تعالىٰ قال لنبيه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾، وإن هذا من الجاهلين، والله ما جاوزها عُمر حين تلاها عليه، وكان وقّافاً عند كتاب الله.

المسألة السابعة: في تنقيح الأقوال: أما العَفْوُ فإنه عام في متناولاته، ويصحّ أن يُرَادَ به خُذْ ما خفَّ وسهل مما تعطي، فقد كان رسول الله ﷺ يقبَلُ من الصدقة التمرة والقَبْضَة والحبة والدرهم والسَّمَل[2]، ولا يلمز شيئاً من ذلك ولا يَعِيبه: ولقد كان يُسقط من الحقوق ما يقبل الإسقاط حتى قالت عائشةُ في الصحيح: ما انتقم رسولُ الله لنفسه قطّ[3].

وأما الاحتمال: فقد كان يصبر على الأذى، ويحتمل الجفاء، حتى قال ﷺ:

[٩٤٢] **«يَرْحَمُ الله مُوسى، لقد أوذِيَ بأكثر من هذا فصبر».**

وأما مخالفةُ الناسِ: فهو كان أقدر الْخَلْقِ عليها وأوْلاهم بها، فإنه كان يلقى كلَّ أحد بما يليق به من شيخ وعجوز، وصغير وكبير، وبدويّ وحضريّ، وعالم وجاهل، ولقد كانت المرأة توقفه في السكة من سِكَك المدينة.

[٩٤٣] ولقد كان يقول لأخ لأنسٍ صغير: **«يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير»**[4].

[٩٤٤] ولقد كان يكلّم الناسَ بلغاتهم، فيقول لمن سأله أمِن امبر امصيامُ في امسفر فيقول له:

---

[٩٤٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٥٠ و ٥٣٣٦ و ٥٣٤٥ و ٦٠٥٩ و ٦٣٣٦ ومسلم ١٠٦٢ من حديث ابن مسعود، وله قصة، وتقدم.

[٩٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٢٩ و ٦٢٠٣ ومسلم ٢١٥٠ والترمذي ٣٣٣ والنسائي في «اليوم والليلة» ٣٣٥ و ٣٣٦ وابن ماجه ٣٧٢٠ و ٣٧٤٠ وأحمد ٣/ ١٧١ـ ٢١٢ وابن حبان ٢٣٠٨ من حديث أنس، بأتم منه.

[٩٤٤] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٤ من حديث كعب بن عاصم الأشعري باللفظ المرفوع، وليس فيه صدره، وهو السُّآل، وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. لكن كرره أحمد والنسائي ٤/ ١٧٥ وابن ماجه ١٦٦٤ والطحاوي ٢/ ٦٣ والبيهقي ٤/ ٢٤٢ من طرق عدة عن غير معمر، عن الزهري به «ليس من البر الصيام في السفر» ليس فيه لغة حمير، وهو أصح، وقال سفيان عند الطحاوي: فذُكر لي أن الزهري كان يقول، ولم أسمع منه «ليس من امْ برِّ امْ صيامِ في امْ سَفر». قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٠٥: يحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من

---

(١) زيادة عن صحيح البخاري.

(٢) السمل: الخلق من الثياب.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٦٠ عن عائشة به، وهو طرف خبر.

(٤) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٤/ ١٢٩: فيه دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير، النُّغير: تصغير نُغَر: هي طير كالعصافير حمر المناقير. قاله الجوهري.

«ليس من امبر امصيام في امسفر»[1].

المسألة الثامنة: في تنقيح الأقوال بالعُرْف: أما العُرْفُ: فالمرادُ به ها هنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة التي أُمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال إنَّ جبريل نزل بها: أن تصل مَنْ قطعك[2]، فلا شيء أفضل من صِلَة القاطع؛ فإنه يدلُّ على كرَم النفس، وشرف الحلم، وخُلُق الصبر الذي هو مفتاحُ خيْرَي الدنيا والآخرة.

[٩٤٥] وفي الأثر: **«ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعت رحمه وَصلها»**.

[٩٤٦] وقال: **«أفضل الصدقة الصدقة على ذِي الرحم الكاشح»**.

والذي يبين ذلك الحديثُ الصحيحُ الذي خرجه الأئمة واللفظ للبخاري:

[٩٤٧] قال عليّ بن أبي طالب: بعث النبيُّ ﷺ سريَّةً استعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمَركم النبيُّ ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا حَطَباً. فجمعوا. فقال: أوْقِدوا لي ناراً. فأوقدوها. فقال: ادخلوها. فهمُّوا، وجعل بعضُهم يمسك بعضاً ويقولون: فرَرْنا إلى النبيّ ﷺ من النار. فما زالوا حتى خمدت النار، وسكن غضَبُه، فبلغ النبيّ ﷺ فقال: **«لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعةُ في المعروف»**، يريد الذي يجوز في الدين موقِعُه

لغته، فحملها عنه الراوي، وأداها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي، والله أعلم.

قلت: الراجح أن هذا اللفظ من لغة كعب بن عاصم الأشعري اليمني فعامة الروايات لا تذكره بهذه اللغة. ثم للحديث شواهد ليس فيها هذه اللغة. وليس في الروايات أنه ﷺ خاطب به هذا الأشعري. وإنما قاله عليه الصلاة والسلام في خبر مشهور، وهو حديث أبي إسرائيل، والله أعلم.

[٩٤٥] جيد. أخرجه البخاري ٥٩٩١ وأبو داود ١٦٩٧ وأبو نعيم ٣/ ٣٠١ـ ٣٠٢ والبيهقي ٧/ ٢٧ كلهم من طريق الثوري عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفعه الحسن وفطر ـ عن النبي ﷺ «ليس الواصل....» الحديث. وأخرجه الترمذي ١٩٠٨ من طريق سفيان حدثنا بشير أبو إسماعيل وفطر عن مجاهد به. وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٧ من طريق أبي نعيم عن فطر به. قال أبو نعيم في «الحلية»، هذا حديث صحيح ثابت. ورواه الثوري عن زيد عن مجاهد به، ورواه فضيل بن عياض عن فطر عن حماد عن مجاهد به. وقال أبو حاتم في «العلل» ٢/ ٢١٠ وقد سأله ابنه عن هذا الحديث: الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً. وأنا أخشى أن لا يكون الأعمش سمع من مجاهد، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلّس. تقدم أنه رفعه غير واحد، فهو الراجح.

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الخطيب ٤/ ٥٨ وإسناده ضعيف لضعف محمد بن مسلمة، واستغربه الخطيب من حديث أنس. وانظر «فتح الباري» ١٠/ ٤٢٣ـ ٤٢٤.

[٩٤٦] تقدم تخريجه.

[٩٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٤٠ و ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٢٦٢٥ والنسائي ٧/ ١٠٩ وابن حبان ٤٥٦٧ من حديث علي، وتقدم.

---

(١) لغة لبعض حمير من اليمن.

(٢) مضى برقم ٩٣٩.

ويثبت فيه حكمه.

المسألة التاسعة: وأما الإعراضُ عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم، عام في كل الذي يَبْقَى بعدهم. وقد قال سبحانه: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾[1].

[٩٤٨] وقالت أسماء: إنَّ أمي قدمت عليّ راغبةً وهي مشركة أَفَأَصِلُها؟ قال: «**نعم، صِلِي أمّك**».

المسألة العاشرة: قال علماؤنا: هذه الآيةُ من ثلاث كلمات، قد تضمنت قواعدَ الشريعة المأمورات والمنهيّاتِ، حتى لم يَبْقَ فيه حسنَةٌ إلا أوضَحَتْها، ولا فضيلةٌ إلا شرحَتْها، ولا أُكرومة إلاّ افتتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة.

فقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ تولى بالبيان جانِبَ اللين، ونَفْي الحرَج في الأَخْذِ والإعطاء والتكليف.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ تناول جميع المأمورات والمنهيات؛ وإنهما ما عرف حكمه، واستقرّ في الشريعة موضِعُه، واتّفقت القلوبُ على عِلْمه.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ تناول جانبَ الصَّفح بالصبر الذي به يتأتّى للعبد كلُّ مراد في نفسه وغيره، ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفاراً.

الآيـة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الآية: ٢٠٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[٩٤٩] رُوِي أنّ النبيَّ ﷺ صلّى بأصحابه، فقرأ أناسٌ من خَلْفه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ . . .﴾ الآية؛ فسكت الناسُ خَلْفه، وقرأ رسولُ الله.

المسألة الثانية:

[٩٥٠] روى الأئمةُ: مالك، وأبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ﷺ انصرف

---

[٩٤٨] متفق عليه، وتقدم.

[٩٤٩] أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٣/ ٢٨٦ عن أبي العالية مرسلاً، فهو ضعيف لإرساله، لكن لأصله شواهد. راجع الطبري ١٥٥٩٤ و ١٥٥٩٥ و ١٥٥٩٧.

[٩٥٠] صحيح. أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» ٩٦ و ٩٨ ومالك ١/ ٨٦ـ ٨٧ وعبد الرزاق ٢٧٩٥ و ٢٧٩٦ وابن أبي شيبة ١/ ٣٧٥ وأحمد ٢/ ٢٨٥ـ ٣٢٠ وأبو داود ٨٢٦ والترمذي ٣١٢ والنسائي ٢/ ١٤٠ـ ١٤١ وابن ماجه ٨٤٩ وابن حبان ١٨٤٣ و ١٨٤٩ والبيهقي ٢/ ١٥٧ من حديث أبي هريرة.

---

(١) الممتحنة: ٨.

من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة؛ فقال: **«هل قرأ أحد منكم معي آنفاً؟»** فقال رجل، نعم، يا رسول الله. فقال: **«إني أقول: ما لي أُنازَع القرآن؟»** قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسولِ الله ﷺ فيما جَهر فيه رسولُ الله من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلكَ مِنْ رسول الله ﷺ.

[٩٥١] وروى مسلم عن عمران بن حُصَين، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ بنا صلاةَ الظَّهْرِ أو العَصْر، فقال: **«وأيكم قرأ خَلْفي بسبِّح اسْمَ ربك الأعلى؟»** فقال رجل: أنا. فقال رسول الله: **«قد علمْتُ أنّ بعضكم خالَجنِيها»**.

[٩٥٢] وروى الترمذي وأبو داود، عن عبادة بن الصامت، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: **«إني لأراكم[1] تقرؤون وراء إمامكم»**. قال: قلنا: يا رسولَ الله؛ إي والله. قال: **«فلا تفعلوا إلا بأمّ القرآن؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها»**.

وقد رَوى الناسُ في قراءة المأموم خَلْفَ الإمام بفاتحة الكتاب أحاديثَ كثيرة، أعظمهم في ذلك اهتبالاً[2] الدَّارَقُطني[3]. وقد جمع البخاري في ذلك جُزْءاً[4]، وكان رأيه قراءة الفاتحة خَلْف الإمام في الصلاة الجهرية، وهي إحدى روايات مالك، وهو اختيارُ الشافعي[5].

[٩٥٣] وقد رَوى مالك وغيره عن أبي هريرة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«مَنْ صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِدَاج، فهي خِدَاج، فهي خِدَاج، غير تمام»**.

فقلت: يا أبا هريرة؛ إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمام، فغمز ذِراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«قال الله: قسمتُ الصلاة بيني وبين عَبْدِي نِصْفَين، فنصْفُها لي، ونصفُها لعبدي، ولعبدي ما سأل»**. قال رسول الله: **«اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين**

---

[٩٥١] صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٨ وأبو داود ٨٢٨ و ٨٢٩ والنسائي ٢/ ١٤٠ و ٣/ ٢٤٧ والحميدي ٨٣٥ وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٧ وأحمد ٤/ ٤٢٦ـ ٤٣١ وعبد الرزاق ٢٧٩٩ والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ٩١ وابن حبان ١٨٤٥ و ١٨٤٦ و ١٨٤٧ والطحاوي في «المعاني» ١/ ٢٠٧ والطبراني ١٨/ ٥٢٥ من طرق عن زرارة بن أوفى عن أنس به.

[٩٥٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٨٢٣ والترمذي ٣١١ وأحمد ٥/ ٣١٦ والدارقطني ١/ ٣١٩ والطحاوي ١/ ٢١٥ وابن حبان ١٧٨٥ و ١٧٩٢ والبغوي ٦٠٦ والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧ و «السنن» ٢/ ١٦٤ من طرق عن محمد بن إسحق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعاً به، وهذا إسناد جيد، ابن إسحق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة التدليس، وباقي الإسناد رجال مسلم.
وتابع محمدَ بنَ إسحق زيدُ بنُ واقد عند أبي داود ٨٢٤ والدارقطني ١/ ٣١٩ والبيهقي ٢/ ١٦٤ وهذا إسناد صحيح، زيد من رجال البخاري وللحديث شواهد.

[٩٥٣] متفق عليه، وتقدم في سورة الفاتحة.

---

(١) وقع في النسخ «لا أراكم» والتصويب عن كتب التخريج.
(٢) اهتبلَ الشيءَ: بغاه واغتنمه.
(٣) انظر «سنن الدارقطني» ١/ ٣١٧ـ ٣٢٢.
(٤) وهو مطبوع بدار الحديث في القاهرة.
(٥) انظر التعليق الآتي.

يقول الله: حمدني عَبْدِي. يقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله: أثنى عليّ عَبْدِي. يقول العبد: مالك يوم الدين. يقول الله: مجّدني عبدي. يقول العبد: إياكَ نعبد وإياكَ نستعين، فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولِعَبْدي ما سأل. يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صِرَاطَ الذين أنعمْتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهؤلاء لعبدي، ولِعَبْدي ما سأل».

وقد اختلفت في ذلك الآثارُ عن الصحابة والتابعين اختلافاً مُتَبايناً؛ فرُوِي عن زيد بن أسلم أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يَنْهَوْن عن القراءة خَلْف الإمام[1].

وقد رُوِي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قومٌ خَلْفَه، فقال: ما لكم لا تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]. وقد قال أبو هريرة: نزلت الآيةُ في الصلاة[3]. وقيل: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت الآيةُ في النهي عن ذلك.

[٩٥٤] ورُوي أنَّ فتى كان يقرأ خَلْفَ النبيِّ ﷺ فيما قرأ فيه النبي، فأنزل الله الآية فيه.

وقال مجاهد: نزلت في خطبة الجمعة[4]؛ وهو قول ضعيف؛ لأنّ القرآن فيها قليل، والإنصاتُ واجب في جميعها. وقد رُوي أنّ عُبادة بن الصامت قرأ بها، وسُئل عن ذلك، فقال: لا صلاةَ إلا بها[5]. وأصحُ منه قولُ جابر: لا يقرأ بها خَلْفَ الإمام[6] ـ خرّجه مالك في الموطأ.

[٩٥٥] ورَوى مسلم في صحيحه أن النبيّ ﷺ قال: «**إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع**

---

[٩٥٤] ضعيف. أخرجه الطبري ١٥٥٩٤ عن الزهري مرسلاً، فهذا ضعيف لإرساله، ومراسيل الزهري واهية.

[٩٥٥] شاذ. أخرجه مسلم ٤٠٤ وأبو داود ٩٧٣ والدارقطني ١/ ٣٣١ والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ٣٠٥ من طرق عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان الرقاشي عن أبي موسى في حديث مطول، وهذا طرفه، وهو معلول، بلفظ «فإذا قرأ فأنصتوا» قال أبو إسحق ـ راوي صحيح مسلم ـ: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تريد أحفظَ من سليمان. وقال أبو داود: قوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. وقال الدارقطني: كذا رواه الثوري عن سليمان التيمي، ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن أبي عمارة كلهم عن قتادة، فلم يقل أحد منهم «وإذا قرأ فأنصتوا» وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه. وذكر البخاري في «الصلاة خلف الإمام ص ٨٩ـ ٩٠ مثل هذا؛ وكذا البيهقي ص ١٢٨ـ ١٢٩ـ ١٣٠.
قلت: ويجاب عن كلام مسلم «تريد أحفظ من سليمان التيمي» بأن شعبة بمفرده أحفظ منه فكيف بمن وافق

---

(١) لم أره مسنداً، وهو معارض بأحاديث صحاح تقدم بعضها.
(٢) موقوف. أخرجه الطبري ١٥٥٩٥ عن بشير بن جابر عن ابن مسعود به، وبشير لم أقف له على ترجمة.
(٣) موقوف. أخرجه الطبري ١٥٥٩٣ وفيه إبراهيم الهجري، وهو غير قوي، وكرره الطبري ١٥٥٩٧ بسند ضعيف عن أبي هريرة.
(٤) مقطوع. أخرجه الطبري ١٥٦٢٢ و ١٥٦٢٤ من طريقين عن مجاهد قوله.
(٥) موقوف صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٣٧٧٠ بسند صحيح عن عبادة بن الصامت قوله.
(٦) موقوف صحيح. أخرجه مالك ١/ ٨٤ عن وهب بن كيسان أنه سمع جابراً يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصلّ، إلا وراء الإمام».

فاركعوا، وإذا سجد فاسجدُوا، وإذا قرأ فأنصتوا»؛ وهذا نَصٌّ لا مَطْعَنَ فيه[1]، يعضده القرآنُ والسنة، وقد غمزه الدارقطني بما لا يقدح فيه[2].

المسألة الثالثة: الأحاديثُ في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها، وذكَرْنا نُبَذاً منها، والترجيحُ أولى ما اتبع فيها. والذي نرجِّحه وجوبُ القراءة في الإسرار لعموم الأخبار[3].

شعبة من أصحاب قتادة الإثبات. فالمحفوظ دون تلك الزيادة، وهي شاذة.

ولهذه اللفظة شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود ٦٠٤ والنسائي ٢/ ١٤١ وابن أبي شيبة ١/٣٧٩٩ وابن ماجه ٨٤٦ وأحمد ٢/ ٤٢٠ والدارقطني ١/ ٣٢٧ـ ٣٢٩ـ ٣٣٠ والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ٣١١ من طرق عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإسناده غير قوي، محمد بن عجلان، صدوق لكن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، فليس بحجة. ومع ذلك صححه مسلم بإثر حديث ٤٠٤، وأعله البخاري في «الصلاة خلف الإمام» ٢٦٧ بأبي خالد الأحمر، وقال: قال أحمد: أراه كان يدلس. وقال البيهقي ٣١١: وقال يحيىٰ بن معين: أبو خالد الأحمر، صدوق ليس بحجة. ثم أسند عن ابن معين قوله في حديث ابن عجلان هذا: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: هذه اللفظة من تخاليط ابن عجلان.

قلت: ومما يدل على شذوذ هذه اللفظة هو أن الحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به....» رواه جماعة من الصحابة، وهي في الصحاح دون هذه اللفظة، فتنبه، والله الموفق، وانظر هذا مطولاً عند البيهقي ص ١٣٤.

---

(١) هو شاذ، فقد رواه جماعة بدون هذه الزيادة. فرواية الجماعة محفوظة، وهذه رواية شاذة.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٤/ ١٢٣. قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظ، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه، والله أعلم. وتقدم باستيفاء، ولله الحمد والمنة.

(٣) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٢٥٩ـ ٢٦٩ ما ملخصه: المأموم إذا كان يسمع قراءة الإمام لم تجب عليه القراءة، ولا تُستحب عند إمامنا، والزهري والثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وإسحق وأصحاب الرأي، وهذا أحد قولي الشافعي، ونحوه عن ابن المسيب وعروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير، وجماعة من السلف. والقول الآخر للشافعي قال: يقرأ فيما جهر الإمام، ونحوُهُ عن الليث والأوزاعي وابن عون ومكحول وأبي ثور لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه. ولنا قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾. قال أحمد: فالناس على أن هذا في الصلاة، ولحديث أبي هريرة «....فإذا قرأ فأنصتوا». وحديث «....ما لي أنازع القرآن».
مسألة: «الاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام؛ وفيما لا يجهر به». هذا قول كثير من أهل العلم. كان ابن مسعود وابن عمر وهشام بن عامر يقرأون وراء الإمام فيما أسر به. وقال ابن الزبير: إذا جهر فلا تقرأ، وإذا خافت فاقرأ. وروي نحو ذلك عن ابن عمر ومجاهد والحسن والشعبي وابن المسيب وابن جبير والقاسم بن محمد ونافع بن جبير والحكم والزهري. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة، وإذا قال: «ولا الضالين». وقالت طائفة: لا يقرأ خلف الإمام في الجهر ولا الإسرار. فروى سعيد في «سننه» عن إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد بن زيد عن عمن حدثه: تسعة من أصحاب النبي ﷺ، كانوا لا يقرأون خلف الإمام فيما جهر، ولا فيما يجهر: علي وابن =

وأما الجَهْرُ فلا سبيلَ إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه: أحدها: أنه عملُ أهلِ المدينة.

الثاني: أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. وقد عضدته السنةُ بحديثين:

[٩٥٦] أحدهما: حديث عمران بن حصين: **«قد علمت أنَّ بعضَكم خالجنيها»**.

[٩٥٧] الثاني: قوله: **«وإذا قرأ فأنصِتوا»**.

الوجه الثالث: في الترجيح: إنَّ القراءةَ مع جَهْر الإمام لا سبيلَ إليها فمتى يَقْرَأُ؟

فإن قيل: يقرأ في سَكْتَة الإمام.

قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركَّبُ فَرْضٌ على ما ليس بفرض، لا سيما وقد وجدنا وجْهاً للقراءة مع الجهر، وهي قراءةُ القلب بالتدبر والتفكر، وهذا نظامُ القرآن والحديث، وحِفظ العبادة، ومُراعاة السنة، وعمل بالترجيح، والله أعلم؛ وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الآية: ٢٠٥]. وهي:

الآيــة السادسة والعشرون: فقوله: ﴿فِى نَفْسِكَ﴾ يعني صلاة الجهر. وقوله: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يعني صلاةَ السرِّ؛ فإنه يسمع فيه نفسه ومَنْ يليه قليلاً بحركة اللسان.

فإن قيل: فقد قال بعضُ الشافعية[١]: إنما خرجت الآية على سبَب؛ وهو أنَّ قوماً كانوا يكثرون اللَّغط في قراءةِ رسولِ الله، ويمنعون من استماع الأحداث لهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾[٢]، فأمر المسلمين بالإنصات حالةَ أداء الوَحْي، ليكونَ على خلافِ حالِ الكفار[٣]. قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أن هذا لم يصح سنَدُه؛ فلا ينفع معتمده.

الثاني: أنّ سببَ الآيةِ والحديث إذا كان خاصاً لا يمنَعُ من التعلّق بظاهره إذا كان عاماً مستقلاً بنفسه، وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلامٌ ينفع بعدما رجّحنا به واحتججنا بمنصوصه، وقد مهّدْنا القولَ في مسائل الخلاف تمهيداً يسكّنُ كل جَاشٍ نافِر.

الآيــة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ

---

[٩٥٦] مضىٰ برقم ٩٥١. [٩٥٧] مضىٰ برقم ٩٥٥.

= عباس وابن مسعود وأبو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة، وهو قول الثوري وابن عيينة وأصحاب الرأي.
فصل: فإن لم يسمع الإمام في حال الجهر لبعده، قرأ، نص عليه أحمد. اهـ ملخصاً.

(١) هو الكيا الطبري في «أحكام القرآن» ٣/ ١٤٥.
(٢) فصلت: ٢٦.
(٣) لم أقف له على إسناد، وهو واهٍ بلا ريب.

﴿يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢٠٦]. فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: هذه الآيةُ مرتبطة بما قبلها ومنتظمةٌ مع ما سبقها؛ وهي إخبارٌ من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أُمِرُوا بها دائمون، وعليها قائمون، وبها عاملون؛ فلا تكُنْ من الغافلين فيما أمِرت به وكلفته. وهذا خطابه، والمراد بذلك جميعُ الأمة.

المسألة الثانية: هذه أولُ سجودِ القرآن، وفيه خمس عشرة سجدة:

الأولى: هذه، خاتمة الأعراف.

الثانية: في الرعد: ﴿وَظِلَالُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾[1].

الثالثة: في النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[2].

الرابعة: في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[3].

الخامسة: في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[4].

السادسة: في أول الحج: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[5].

السابعة: في آخر الحج: ﴿تُفْلِحُونَ﴾[6].

الثامنة: في الفرقان: ﴿نُفُورًا﴾[7]

التاسعة: في النمل: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾[8].

العاشرة: في تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[9].

الحادية عشرة: في ص: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[10].

الثانية عشرة: في حم: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[11].

الثالثة عشرة: آخر النجم: ﴿وَٱعْبُدُوا﴾[12].

الرابعة عشرة: في الانشقاق قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[13].

الخامسة عشرة: خاتمة القلَم.

المسألة الثالثة:

[٩٥٨] روى مُسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا قرأ ابنُ آدم السجدة**

---

[٩٥٨] صحيح. أخرجه مسلم ٨١ وابن ماجه ١٠٥٢ وأحمد ٢/٤٤٣ وابن خزيمة ٥٤٩ وابن حبان ٢٧٥٩ والبغوي

---

(١) الرعد: ١٥.
(٢) النحل: ٥٠.
(٣) الإسراء: ١٠٩.
(٤) مريم: ٥٨.
(٥) الحج: ١٨.
(٦) الحج: ٧٧.
(٧) الفرقان: ٦٠.
(٨) النمل: ٢٦.
(٩) السجدة: ١٥.
(١٠) ص: ٢٤.
(١١) فصلت: ٣٧.
(١٢) النجم: ٦٢.
(١٣) الإنشقاق: ٢١.

وسجد اعتزل الشيطانُ يبكي، فيقول: يا وَيْلَه أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فأبيتُ فَلِي النار».

[٩٥٩] وروى البخاريّ ومسلم عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورةً فيها سجدة، فيسجد. ونسجد معه، حتى ما يجد أحَدُنا مكاناً لجبهته ليسجد فيه.

[٩٦٠] وروى أبو داود عن ابن عُمر أنّ رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناسُ كلُّهم، منهم الراكبُ والساجد في الأرض، حتى إنّ الراكبَ ليسجد على يَدِه[(١)].

المسألة الرابعة: اختلف الناسُ في سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي: ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، وهي مسألةٌ مشكلة عَوَّل فيها أبو حنيفة على أنّ مطلقَ الأمرِ بالسجود على الوجوب.

[٩٦١] ولقوله ﷺ: **«أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود فسجد فله الجنة»**.

والأمرُ على الوجوب؛ لأن رسول الله ﷺ كان يحافظ عليها إذا قرأها[(٢)].

[٩٦٢] وعوَّل علماؤنا على حديث عُمر الثابت أنّ عمر قرأ سجدة وهو على المنبر، فنزل فسجد فسجد الناسُ معه. ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى، فتهيأ الناسُ للسجود، فقال: على رِسْلِكم، إن الله لم يكتبها علينا، إلا أن نشاء. وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار، فلم ينكر ذلك عليه أحد، فثبت الإجماعُ به في ذلك؛ ولهذا حملنا جميع قول النبي ﷺ وفعله على النَّدْبِ والترغيب.

[٩٦٣] وقوله ﷺ: **«أُمِرَ ابنُ آدم بالسجود، فسجد فله الجنة»**. إخبارٌ عن السجود الواجب؛ ومُوَاظبةُ النبيّ ﷺ تدلُّ على الاستحباب. وقد استوعبنا القولَ فيها في مسائل الخلاف.

المسألة الخامسة: لا بدَّ فيها من الطهارة؛ لأنها صلاةٌ، فوجبت فيها الطهارةُ، كسجود الصلاة. وكذلك التكبير مثله؛

---

٦٥٣ من حديث أبي هريرة.

[٩٥٩] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٩ و ٥٧٥ وأبو داود ١٤١٢ وأحمد ٢/ ١٧ وابن خزيمة ٥٥٧ و ٥٥٨ وابن حبان ٢٧٦٠ من حديث ابن عمر.

[٩٦٠] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٤١١ وابن خزيمة ٥٥٦ والبيهقي ٢/ ٣٢٥ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت الزبيري. وقال ابن خزيمة عن هذا الخبر: غريب غريب.

[٩٦١] تقدم برقم ٩٥٨.

[٩٦٢] موقوف صحيح. أخرجه البخاري ١٠٧٧ ومالك ١/ ٢٠٦ كلاهما عن عمر به.

[٩٦٣] تقدم برقم ٩٥٨.

---

(١) في الأصول «يسجد على ثوبه» والمثبت عن السنن.

(٢) يعرف ذلك بالاستقراء والتتبع، لا أنه ورد في ذلك حديث.

[٩٦٤] فقد رُوِي في الأثر عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ **«كان إذا سجد كبّر، وكذلك إذا رَفَع كبّر»**[(١)].

واختلف علماؤنا هل فيها تحليلٌ بالسلام أم لا؟ والصحيحُ أنَّ فيها تحليلاً بالسلام لأنه عبادة لها تكبير، فكان فيها سلام[(٢)]، كصلاة الجنازة، بل أولى؛ لأنّ هذا فِعْلٌ وصلاة الجنازة قَوْل.

المسألة السادسة: اختلف قولُ مالك في صلاتها[(٣)] في الأوقات المنهيّ عنها؛ فإحدى الروايتين أنها تصلّى فيها؛ وبه قال الشافعي. الثانية: لا تصلّى؛ وبه قال أبو حنيفة[(٤)].

---

[٩٦٤] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٤١٣ والبيهقي ٢/ ٣٢٥ من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري. وقال أبو داود عقبة: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبّر. وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ١٣٦٦ عقب كلام عبد الرزاق: في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

---

(١) جاء في «المغني» ٢/ ٣٥٨ـ ٣٦٢: يعتبر للسجود من الشروط ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية. ولا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عثمان في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال ابن المسيب. قال: ويقول: اللهم لك سجدت.
فصل: وإذا سمع السجدة، وهو على غير طهارة، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم. وقال النخعي: يتيمم ويسجد، وعنه: يتوضأ ويسجد. وبه قال الثوري وإسحق وأصحاب الرأي.
ولنا، أنها تتعلق بسبب، فإذا فات لم يسجد. كما لو قرأ سجدة في الصلاة فلم يسجد، فإنه لا يسجد بعدها. إذا ثبت هذا فإنه لا يسجد وإن توضأ لما ذكرناه من أنه فات سببها، فلا يسجد لها.
مسألة: «ويكبر إذا سجد» وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه. سواء كان في الصلاة أو في غيرها، وبه قال ابن سيرين وأبو قلابة والحسن والنخعي وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحق والثوري وأصحاب الرأي. وقال مالك: إذا كان في صلاة. واختلف عنه إذا كان في غير الصلاة. وقال الشافعي: إذا سجد خارج الصلاة كبر واحدة للافتتاح، وأخرى للسجود.
فصل: ويرفع يديه عند تكبيرة الابتداء إن كان في غير صلاة وهو قول الشافعي، لأنها تكبيرة إحرام.
فصل: ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة. نص عليه أحمد. اهـ ملخصاً.

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٣٦٢ـ ٣٦٣. اختلفت الرواية عن أحمد في التسليم في سجود التلاوة، فرأىٰ أنه واجب، وبه قال أبو قلابة وأبو عبد الرحمن لقول النبي ﷺ «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» ولأنها صلاة ذات إحرام فافتقرت إلى سلام.
والرواية الثانية: لا تسليم فيه. وبه قال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وروي ذلك عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي فيه. قال أحمد: أما التسليم، فلا أدري ما هو. ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ فيه سلام. ويجزئه تسليمة واحدة، وبه قال إسحق. اهـ ملخصاً.

(٣) أي أدائها. وقد سماها المصنف صلاة، وهو جائز في اللغة.

(٤) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٣٦٣ـ ٣٦٤ ما ملخصه: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عمن قرأ سجود القرآن بعد الفجر وبعد العصر، أيسجد؟ قال: لا. وبهذا قال أبو ثور. وروي عن ابن عمر وابن المسيب وإسحق، وكره مالك قراءة السجدة في وقت النهي. وعن أحمد رواية أخرىٰ، أنه يسجد، وهو قول الشافعي، وروي ذلك عن الحسن والشعبي وسالم والقاسم وعطاء وعكرمة، لأنه صلاة لها سبب، =

متعلّق القولِ الأول عمومُ الأمْرِ بالسجود، ومتعلّق القول الثاني عموم النهي عن الصلوات.

والقولُ الثاني أقوى؛ لأنَّ الأمرَ بالسجود عامٌ في الأوقات، والنهي خاص في الأوقات، والخاصُّ يقضي على العام. وقد روي عن مالك في «المدوّنة» أنه يصلّيها ما لم تصفرّ الشمس؛ وهذا لا وَجْه له عندي، والله أعلم.

المسألة السابعة: سجدة الحج الثانية: قال الشافعي وابنُ وهب عنه وغيرهما: هي عزيمة. وقال في «المدوّنة» وغيرها: إنها ليست سجودَ عزيمة؛ لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها؛ ودليلُنا أنَّ عمر سجد فيها وهو يفهم الأمر أَقْعد، وبين قوم كانوا أفهم وأسدّ؛ فبهم فاقْتَدِ.

المسألة الثامنة: قال الشافعي: يسجدُ في النمل عند قوله: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾[1] عند تمام الآية التي فيها الأمر. وقال مالك وأبو حنيفة: يسجد عند قوله: ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾[2] الذي فيه تمامُ الكلام، وهو أَقْوَى.

المسألة التاسعة: سجدة «ص»: عند الشافعي سجدة شُكْر، وليست بعزيمة.

[٩٦٥] وقد رَوَى أبو داود والترمذي، وخرّجه البخاري عن ابن عباس، قال: سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسُولَ الله ﷺ سجدها.

وقال مالك: هذا قولُ ابن عباس، وهي عزيمةٌ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال الله له ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾[3]

[٩٦٦] وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخُدْري أنّ النبيّ ﷺ قرأ وهو على المنبر: ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناسُ معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَزَّنَ[4] الناسُ للسجود، فقال رسول الله ﷺ: **«إنما هي توبة نَبِيّ ولكني رأيتم تَشَزَّنْتُمْ للسجود»**، ونزل فسجد وسجدوا.

---

[٩٦٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٦٩ و ٣٤٢٢ وأبو داود ١٤٠٩ والترمذي ٥٧٧ عن ابن عباس به.

[٩٦٦] صحيح. أخرجه أبو داود ١٤١٠ وابن حبان ٢٧٦٥ و ٢٧٩٩ وابن خزيمة ٧٩٥ والحاكم ١/ ٢٨٤ و ٢/ ٤٣١ والدارقطني ١/ ٤٠٨ والبيهقي ٢/ ٣١٨ من طرق عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد به، وإسناده صحيح على شرطهما، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصححه النووي على شرط البخاري، نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٨١ ووافقه، وهو على شرطهما كما تقدم. وقال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٧/ ٥٣ «طبعة الشعب»: إسناده على شرط الصحيح.

= فجازت وقت النهي، كقضاء السنن الرواتب. ورخص فيه أصحاب الرأي قبل تغير الشمس.

فصل: وسجود التلاوة سنة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا، ومالك والأوزاعي والليث والشافعي، وهو مذهب عمر وابنه. وأوجبه أبو حنيفة وأصحابه اهـ ملخصاً. وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ١٢ـ ١٧ بتخريجي.

(١) النحل: ٧٤.
(٢) النحل: ٧٨.
(٣) الأنعام: ٨٤.
(٤) تَشَزَّن: تهيأ. أصله من الشزن: وهو القلق والاضطراب.

المسألة العاشرة: السجود فيها عند تمام قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[1]؛ لأنه تمام الكلام، وموضعُ الخضوع والإنابة. وقال الشافعي عند قوله: ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ﴾[2] لأنه خَبَرٌ عن التوبة وحسن المآبة. والأول أصوبُ؛ رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

المسألة الحادية عشرة: السجود في فُصِّلَتْ: عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[3] لأنه انتهاء الأمر. وعند الشافعي: ﴿وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ﴾[4] لأنه خَبَرٌ عن امتثال مَنْ أمر عند ذكر من استكبر، فيكون هذا منهم. والأول الأولى؛ لأنه يمتثل الأمرَ ويخرج عمن استكبر.

المسألة الثانية عشرة: أما سجدة «النجم»:

[٩٦٧] فقد روى الترمذي أن النبيّ ﷺ قرأ «والنجم» فلم يسجد فيها.

[٩٦٨] والصحيحُ ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أنّ النبي ﷺ قرأ والنَّجم، فسجد فيها وسجد مَن كان معه، فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وَجْهه، وقال: يكفيني هذا. وقال عبد الله: فلقد رأيته بَعْدُ قُتِل كافراً[5].

[٩٦٩] وروى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنّ والإنس[6] فكيف يتأخّر أحدٌ عنها[7].

---

[٩٦٧]صحيح. أخرجه البخاري ١٠٧٢ و ١٠٧٣ ومسلم ٥٧٧ وأبو داود ١٤٠٤ و ١٤٠٥ والترمذي ٥٧٦ والنسائي ٢/ ١٦٠ والدارمي ٢/ ٣٤٣ وابن خزيمة ٥٦٨ والدارقطني ١/ ٤٠٩ـ ٤١٠ وأحمد ٥/ ١٨٦ وابن حبان ٢٧٦٢ من حديث زيد بن ثابت.

[٩٦٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٦٧ و ١٠٧٠ و ٣٨٥٣ و ٣٩٧٢ ومسلم ٥٧٦ وأبو داود ١٤٠٦ والنسائي ٢/ ١٦٠ وأحمد ١/ ٤٠١ـ ٤٣٧ وابن خزيمة ٥٥٣ وابن حبان ٢٧٦٤ والدارمي ١/ ٣٤٢ من حديث عبد الله بن مسعود.

[٩٦٩] إسناده صحيح. أخرجه البخاري ١٠٧١ و ٤٨٦٢ والترمذي ٥٧٥ وابن حبان ٢٧٦٣ والدارقطني ١/ ٤٠٩ عن ابن عباس به.

---

(١) ص: ٢٤.
(٢) ص: ٣٧.
(٣) فصلت: ٣٧.
(٤) فصلت: ٣٧.
(٥) قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٧٥: هذا الرجل هو أمية بن خلف.
(٦) إلى هنا الحديث.
(٧) إن كان المصنف ينكر بقوله «كيف» على ذاك المتخلف الكافر، فهو صواب. وأما إن كان يرجح حديث ابن عباس هذا على حديث ابن مسعود المتقدم، فليس بصواب. والصواب حديث ابن مسعود، لأن ابن مسعود كان شاهداً تلك الحادثة بخلاف ابن عباس، فإنه لم يكن حاضراً آنذاك، بل ولم يدركها، وإنما حديثه مرسل، ومراسيل الصحابة صحاح مقبولة. لكن ناقضه موصول صحابي آخر، فهو الراجح. فتنبه، والله الموفق.

المسألة الثالثة عشرة:

[٩٧٠] روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ سجد فيها وفي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

[٩٧١] فإن قيل: فقد روى أبو داود أنّ النبيَّ ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة. قلنا: هذا خبرٌ لم يَصِحّ إسنادُه، ولو صحَّ فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه، فلعله لم يقرأ به في صلاةِ جماعة.

المسألة الرابعة عشرة:

[٩٧٢] في الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[1].

---

[٩٧٠] صحيح. أخرجه مسلم ٥٧٨ وأبو داود ١٤٠٧ والترمذي ٥٧٣ والنسائي ٢/ ١٦٢ وابن ماجه ١٠٥٨ والدارمي ١/ ٣٤٣ وابن خزيمة ٥٥٤ وابن حبان ٢٧٦٧ والبغوي ٧٦٤ من حديث أبي هريرة.

[٩٧١] متن منكر، بإسناد ضعيف. أخرجه أبو داود ١٤٠٣ والبيهقي ٢/ ٣١٢ـ ٣١٣ من طريق أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف، وقال أبو داود: يروي مرسلاً.

قال الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» ٢/ ١٨٢: قال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده ليس بقوي، ويروىٰ مرسلاً، وقال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء. وقال ابن القطان: أبو قدامة الحارث بن عبيد، قال فيه ابن حنبل: مضطرب الحديث، وضعفه ابن معين. وقال النسائي: صدوق، وعنده مناكير، ومطر الوراق، كان سيىء الحفظ، حتى كان يشبه في سوء الحفظ بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ. وقد عيب على مسلم إخراج حديثه اهـ ملخصاً. والحديث ضعفه ابن العربي.

قلت: وهو معارض بحديث أبي هريرة المتقدم. وذاك أصح منه بلا ريب، وأبو هريرة أسلم متأخر إسلامه، قدم المدينة سنة ثمان، فخبر ابن عباس، منكر والإسناد ضعيف.

[٩٧٢] متفق عليه، وسيأتي.

---

(١) الإنسان: ١.

سورة الأنفال

فيها خمس وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

الآيــة الأولــى: قـولـه تـعـالـى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ١]. فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: رُوي أنَّ سعد بن أبي وقَّاص قال: نزلت فيّ ثلاث آيات: النَّفل، وبرّ الوالدين، والثلث[1].

[٩٧٣] وروى مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: لَمّا[2] كان يوم بدر جئت بسيف؛ فقلت: يا رسول الله؛ إن الله قد شفَى صدري من المشركين، أو نحوَ هذا، هَبْ لي هذا السيف. فقال: «**هذا ليس لكَ ولا لي**». فقلت: عسى أن يُعطَى هذا مَنْ لا يُبْلِي بَلائي، فجاءني الرسول فقال: «**إنك سألتني وليس لي، ولقد صار لي وهو لك**»، [قال][3] فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ...﴾ الآية. قال الترمذي: هو صحيح.

[٩٧٤] وروىٰ سعيد بن جُبير أنَّ سَعْدَ بن أبي وقاص ورجلاً من الأنصار خرجا يتنفّلان نفلاً،

---

[٩٧٣] حسن. أخرجه أبو داود ٢٧٤٠ والترمذي ٣٠٨٠ وأحمد ١/ ١٧٨ وأبو يعلىٰ ٧٣٥ والحاكم ١/ ١٣٢ والطبري ١٥٦٦٨ و ١٥٦٦٩ من طرق عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن سعد به. وإسناده حسن لأجل عاصم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.
وأصله أخرجه مسلم ١٧٤٨ و ٤/ ١٨٧٧، وسيأتي بتمامه. وانظر الآتي.

[٩٧٤] أخرجه أبو جعفر بن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٤٤ عن سعيد بن جبير مرسلاً، فهو ضعيف، وعلته الإرسال، وما قبله أصح منه.

---

(١) هو صدر حديث صحيح أخرجه مسلم ٤/ ١٨٧٧/ ١٧٤٨ ح ٤٤ من حديث سعد، وفيه أربع آيات بدل ثلاث. وتقدم تخريجه، وسيأتي أيضاً في العنكبوت. وانظر «الإحسان» ١٥/ ٦٩٩٢.

(٢) وقع في الأصول «إذا» والتصويب عن كتب التخريج.

(٣) زيادة عن سنن الترمذي.

فوجدا سيفاً مُلقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصي، فخرّا عليه جميعاً، فقال سَعْد: هُوَ لي. وقال الأنصاري: هو لي، فتنازعا في ذلك، فقال الأنصاري: يكون بيني وبينك رأيناه جميعاً وخررنا عليه جميعاً، فقال: لا أُسلمه إليك حتى نأتيَ رسول الله، فلما عرضا عليه القصةَ قال: **«ليس لك يا سعد ولا للأنصاري، ولكنه لي»**، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾ الآية.

فاتّقِ[1] الله يا سعد والأنصاري، وأَصْلِحَا ذات بينكما، وأطيعا الله ورسوله. يقول أسلم السيف إليه[2]، ثم نسخت بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم...﴾[3] الآية.

المسألة الثانية: النّفل في اللغة هو الزيادة، ومنها نَفْل الصلاة، وهو الزيادة على فَرْضِها، وولد الولد نافِلة؛ لأنه زيادة على الولد، والغنيمةُ نافلة؛ لأنها زيادة فيما أُحل لهذه الأمة مما كان محرّماً على غيرها، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«أُحِلَتْ لي الغنائم»**[4].

[٩٧٥] ورَوى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«فُضِلْتُ على الأنبياء بستّ: أعطيت جوامع الكلم، ونصِرت بالرُّعْبِ، وأُحلَّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وخُتِم بي النبيون»**.

[٩٧٦] ورَوى البخاري عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجُلٌ ملكَ بُضع امرأة وهو يريد أن يَبْني بها ولما يَبْنِ بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفَها، ولا أحد اشترى غنماً أو خَلِفات وهو ينتظِرُ ولادَها، فغزا فَدنا من القرية أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احْبسها علينا، فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم، فجاءت النار لتأكلها، فلم تطعمها. فقال: إن فيكم غُلولاً قَبَلياً فلْيُبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يَدُ رجل بيده، فقال: فيكم الغُلول فلتبايعني قَبيلتك، فلزقت يَدُ رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضعفَنا وعجزنا فأحلَّها لنا»**.

المسألة الرابعة[5]: قال ابنُ القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدْرٌ في سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان.

---

[٩٧٥] متفق عليه، وتقدم.

[٩٧٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٢٤ و ٥١٥٧ ومسلم ١٧٤٧ وعبد الرزاق ٩٤٩٢ وأحمد ٢/٣١٨ وابن حبان ٤٨٠٧ و ٤٨٠٨ واستدركه الحاكم ٢/١٣٩ كلهم من حديث أبي هريرة.

---

(١) قوله «فاتق.... ورسوله» هذه اللفظة لم أجدها في الحديث، ولا ذكرها السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٢٩٤، وأخشى أن تكون مدرجة من كلام ابن العربي يفسر الآية، وإلا فهو مدرج من كلام أحد الرواة.

(٢) لفظ ابن النحاس «يقول سلما السيف إلى رسول الله ﷺ......».

(٣) الأنفال: ٤١.

(٤) هو بعض الآتي.

(٥) لم يعين المصنف المسألة الثالثة. والظاهر أنها ضمن المسألة الثانية؛ وهي تحليل الغنائمُ لأمة محمد ﷺ.

ورَوى ابنُ وهب أنها كانت بعد عامٍ ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين.

وقد سُئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بَدْر؛ فقال: كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عِدَّةِ أصحاب طالوت[1].

[٩٧٧] وروى أيضاً ابنُ وهب عن مالك قال: سأل رسُولُ الله ﷺ عن عِدَّةِ المشركين يوم بَدْر: كم يطعمون كلّ يوم؟ فقيل له: يوماً عشراً ويوماً تسع جزائر[2]. فقال: القومُ ما بين الألف إلى التسعمائة.

[٩٧٨] وروى ابنُ القاسم عن مالك قال: لما كان يوم بَدْر قال رسول الله ﷺ: «أشِيروا عليّ». فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد. ثم قال: «أشيروا عليّ»، فقام عمر فتكلم، ثم قعد فقال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ»، فقام سعد بن مُعاذ فقال: كأنك إيانا تريد يا رسولَ الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعِدُون، ولكن اذهب أنتَ وربّك فقاتلا إنا معكم متّبعون. لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك. فقال رسول الله ﷺ: «خذُوا مصافّكم».

المسألة الخامسة: قال علماؤنا رَحِمهم الله، ها هنا ثلاثة أسماء: الأنفال، الغنائم، الفيء.

فالنَّفَلُ: الزيادةُ كما بينّا، وتدخل فيه الغنيمة؛ فإنها زيادةُ الحلالِ لهذه الأمة.

والغنيمةُ: ما أُخذ من أموال الكفار بقتالٍ.

والفيء: ما أخِذ بغير قِتال؛ لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقّه، وهو انتفاعُ المؤمن به.

المسألة السادسة: في محل الأنفال: اختلف الناسُ فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: محلها الخمس.

الثاني: محلها ما عادَ من المشركين أو أُخِذ بغير حرب.

---

[٩٧٧] حسن. أخرجه أحمد ٩٤٨ «بترقيم شاكير» والبزار ١٧٦١ «كشف» من حديث علي، في أثناء خبر مطول. وإسناده حسن، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٧٥- ٧٦: رجاله رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب، وهو ثقة.
وورد من مرسل يزيد بن رومان، أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٤٢ وهو شاهد لما قبله.

[٩٧٨] أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٠٧ من طريق موسىٰ بن عقبة عن الزهري مرسلاً، في أثناء خبر غزوة بدر المطول. وله شاهد، أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٣٤ من طريق ابن إسحق حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير، وحدثني الزهري ومحمد بن يحيىٰ وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم! . . فذكره في أثناء خبر مطول. فهذا يقوي ما قبله.

---

(١) أخرجه البخاري ٣٩٥٧ و ٣٩٥٩ وابن سعد ٢/ ١٩ والترمذي ١٥٩٨ وابن حبان ٤٧٩٦ عن البراء بن عازب قوله.

(٢) جمع جزور.

الثالث: رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام.

قال القاسم بن محمد: قال ابن عباس: كان ابن عمر[1] إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك. فكان ابنُ عباسٍ يقول: والله ما بعث اللَّهُ محمداً إلا محلّلاً ومحرّماً. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النَّفَل؛ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلاح من النفل. وأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه. فقال ابنُ عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ[2] الذي ضربه عُمر بالدِّرة حتى سالت الدماءُ على عَقِبيه أو على رجليه. فقال الرجل: أما أنتَ فقد انتقم اللَّهُ منك لابن عمر[3]. وقال السدّي وعطاء: هي ما شذَّ من المشركين.

وعن مجاهد: سئل النبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس؛ فقال المهاجرون: لمن يُدْفع هذا الخمس؟ لم يخرج منّا. فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[4]. والصحيحُ أنه من الخمس، كما روى في صحيح[5] مسلم أنَّ الإمامَ يُعْطِي منه ما شاء من سلب أو غيره؛ خلافاً للشافعي، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار. فأما هذا السؤال ها هنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم.

المعنى: يسألك أصحابُك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نَفَّلْتُكها. قل لهم: هي لله وللرسول، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأَصْلِحوا ذات بينكم، لئلا يُرفَع تحليلها عنكم باختلافكم.

[٩٧٩] وقد روي عن ابن عباس أنه ﷺ قال يوم بَدْر: **«من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا»**. فتسارع إلى ذلك الشبان، وثبت الشيوخُ تحت الرايات، فلما فتح عليهم جاؤوا يطلبون شَرْطهم، فقال الشيوخ: لا تستأثِرُوا به علينا، كنا رِدْءاً لكم، لو انهزمتم لانْحَزْتم إلينا، فأبى الشبان وقالوا: جعله رسولُ الله لنا، فتنازعوا فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ

---

[٩٧٩] جيد. أخرجه أبو داود ٢٧٣٧ و ٢٧٣٨ و ٢٧٣٩ والنسائي في «التفسير» ٢١٧ وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٥٦ وابن حبان ٥٠٩٣ والحاكم ٢/ ١٣١ـ ٢٢١ـ ٢٢٢ـ ٣٢٦ـ ٣٢٧ والطبري ١٥٦٦٢ و ١٥٦٦٣ و ١٥٦٦٤ والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٩١ـ ٢٩٢ و «الدلائل» ٣/ ١٣٥ من طرق عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به؛ وإسناده جيد، رجاله رجال مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وورد من مرسل عكرمة، أخرجه الطبري ١٥٦٦٥. وانظر «تفسير الشوكاني» ١٠٣٢.

---

(١) كذا في النسخ، وهو عند الطبري ١٥٦٥٨ وابن كثير ٢/ ٣٥٥ «عمر» ليس فيه «ابن». وهو في «الموطأ» و «الدر المنثور» ٣/ ٢٩٥ ليس فيه ذكر عمر ولا ابنه أصلاً.
(٢) وقع في النسخ «صنيع» والتصويب عن كتب التخريج.
(٣) موقوف. أخرجه الطبري ١٥٦٥٨ عن القاسم به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٤٥٥ والطبري ١٥٦٥٧، بنحو سياق المصنف. وإسناده صحيح.
(٤) ضعيف. أخرجه الطبري ١٥٦٦١ عن مجاهد، وهذا مرسل.
(٥) انظر صحيح مسلم ١٧٥٣.

بَيْنِكُمْ﴾. وروي أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فِرَق؛ فقال قوم: هو لنا، حرَسْنا رسولَ الله ﷺ. وقال آخرون: هو لنا، اتبعنا أعداء رسول الله. وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾ الآية[1].

[٩٨٠] وروى أبو أُمامة الباهليّ، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فينا ـ أصحابَ بدر ـ نزلت، حين اختلفنا في النفَل، وساءت فيه أخلاقُنا، فنزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسوله، فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين على بَوَاء[2] أي على السواء.

المسألة السابعة: قال علماؤنا: فسلّموا لرسول الله الأمْرَ فيها؛ فأنزل الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم...﴾[3] الآية.

[٩٨١] ثم قال رسولُ الله ﷺ: **«ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»**. فلم يمكن بعد هذا أن يكونَ النفَل من حقّ أحد؛ وإنما يكون من حق رسولِ الله. وهو الخمس.

[٩٨٢] والدليلُ عليه الحديثُ الصحيح عن ابن عمر: خرجنا في سَرِيّة قِبَلَ نَجْد، فأصبنا إبلاً، فقسمناها، فبلغت سُهْماننا أحد عشر بعيراً، ونُفِّلْنا بعيراً بعيراً فأما:

المسألة الثامنة: وهي سَلَب القتيل: فإنه من الخمس عندنا، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغَنَاء في المُعْطَى: أو منفعة تجلب، أو ائتلاف يرغب.

وقال الشافعي: هو مِنْ رأس المال؛ وظاهرُ القرآن يمنعُ من ذلك؛ لأنه حق المالكين.

---

[٩٨٠] أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٢ والحاكم ٢/ ٣٢٦ والطبري ١٥٦٦٧ من طريق سليمان بن موسىٰ الأشدق عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة، طوله الحاكم. إسناده لا بأس به، رجاله ثقات، لكن مكحول لعله لم يسمعه من أبي أمامة، فهو وإن كان ثقة، وروىٰ عن أبي أمامة، فقد قال الذهبي: ذو تدليس. ولعل ما يؤيد ذلك هو أن الطبري أخرجه برقم ١٥٦٦٦ من طريق مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عبادة به، فجعل واسطة بين مكحول وأبي أمامة، وأبو سلام ثقة بكل حال واسمه ممطور. فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

[٩٨١] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنسائي ٦/ ٢٦٣ـ ٢٦٤ والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٧ و «الدلائل» ٥/ ١٩٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن الإسناد للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه. وإسناده إليه صحيح لمجيئه من طرق.
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت، أخرجه ابن حبان ٤٨٥٥ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وفي الباب أحاديث.

[٩٨٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٣٤ و ٤٣٣٨ ومسلم ١٧٤٩ وأبو داود ٢٧٤١ و ٢٧٤٢ و ٢٧٤٣ و ٢٧٤٥ ومالك ٢/ ٤٥٠ وسعيد بن منصور ٢٧٠٤ وأحمد ٢/ ٦٢ـ ١١٢ والدارمي ٢/ ٢٢٨ وابن الجارود ١٠٧٤ وابن حبان ٤٨٣٢ و ٤٨٣٣ و ٤٨٣٤ والبيهقي ٦/ ٣١٢ من طرق عن ابن عمر.

---

(١) لم أقف على إسناده مع كثرة الروايات في هذا الباب. وعند الطبري ١٥٦٨٠ نحوه من مرسل ابن جريج.
(٢) في كتب التخريج. «يقول» بدل «أي» ولفظ أي من كلام المصنف.
(٣) الأنفال: ٤١.

فأما الأخبار في ذلك فمتعارِضة،

[٩٨٣] روي في الصحيح أن النبي ﷺ قضى بسَلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الْجَمُوح.

[٩٨٤] وقال يوم حُنين: **«مَنْ قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبه»**، فأعطى السلب لأبي قَتَادة بما أقام من الشهادة[١]، وقضى بالسلَب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم ذي قَرَد[٢].

قلنا: هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل. وهل إعطاء ذلك له من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي ـ وهو الخمس؟ ذلك إنما يؤخذ من دليلٍ آخر. وقد قسَّم الله الغنيمةَ قسمةَ حق على الأخماس، فجعل خُمُسها لرسوله، وأربعة أخماسها لسائر المسلمين، وهم الذين قاتلوا وقتلوا، فهم فيها شرع سواء، لاشتراكهم في السبب الذي استحقّوها به؛ والاشتراكُ في السبب يُوجِب الاشتراكَ في المسبب، ويمنع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السَبَبِ؛ هذه حكمةُ الشرع وحُكْمه، وقضاءُ الله في خلقه، وعِلْمه الذي أنزله عليهم. والذي يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما رَوى مسلم أن عوف بن مالك قال:

[٩٨٥] قَتل رجل من حِمْيَر رجلاً من العدو، فأراد سَلبه، فمنعه خالد، وكان والياً عليهم؛ فأخبر

---

[٩٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤١ و ٣٩٦٤ و ٣٩٨٨ ومسلم ١٧٥٢ وأحمد ١/ ١٩٢ـ ١٩٣ والطحاوي ٣/ ٢٢٧ وابن حبان ٤٨٤٠ والبيهقي ٦/ ٣٠٥ من طرق كلهم من حديث عبد الرحمن بن عوف، وله قصة.

[٩٨٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤٢ و ٤٣٢١ و ٧١٧٠ ومسلم ١٧٥١ وأبو داود ٢٧١٧ والترمذي ١٥٦٢ ومالك ٢/ ٤٥٤ـ ٤٥٥ وابن حبان ٤٨٠٥ وابن الجارود ١٠٧٦ والبغوي ٢٧٢٤ والبيهقي ٦/ ٣٠٦ من طرق كلهم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين، فاستدبرته حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي، فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمرُ الله. ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» فقمت، فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه» فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا قتادة؟» فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلَبُهُ عندي، فأرْضِهِ عني. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: «صدق» فأعطاه، فبعت الدرع، فابتعت به مَخْرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام. لفظ البخاري في الرواية الأولى بحرفيته.

[٩٨٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٥٣ وأبو داود ٢٧١٩ و ٢٧٢٠ وأحمد ٦/ ٢٧ وسعيد بن منصور ٢/ ٣٠٤ والطحاوي ٣/ ٢٣١ وابن حبان ٤٨٤٢ والبيهقي ٦/ ٣١٠ والبغوي ٢٧٢٥ من حديث عوف بن مالك.

---

(١) تأمل المتن في الحاشية فقد ذكرته لهذا الغرض.

(٢) هو طرف حديث أخرجه مسلم ١٧٥٤ وأبو داود ٢٦٥٤ وأحمد ٤/ ٤٦ وابن حبان ٤٨٤٣ من حديث سلمة بن الأكوع. قوله ذي قرد: موضع قرب المدينة، أغاروا به على لقاح رسول الله ﷺ، فغزاهم اهـ قاموس.

عوف رسولَ الله ﷺ، فقال لخالد: «**ما منعك أنْ تُعْطِيه سلبه**»؟ قال: استكثرته يا رسول الله. قال: «**ادفعه إليه**». فلقي عوف خالداً فجرّه بردائه، وقال: هل أنجزت ما ذَكرت لك عن رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسولُ الله ﷺ، فاسْتُغْضِب[1]، فقال: «**لا تُعْطِه يا خالد. هل أنتم تارِكُو لي أُمرائي**»[2]. ولو كان السلب حقّاً له من رأس الغنيمة لما ردَّه رسولُ الله ﷺ؛ لأنها عقوبةٌ في الأموال، وذلك أمرٌ لا يجوز بحال. وقد ثبت أن ابن المسيّب قال: ما كان الناس يُنَفّلون إلاّ من الخمس. وروي عنه أنه قال: لا نَفَلَ بعد رسولِ الله. ولم يصح.

المسألة التاسعة: قال علماؤنا: النَّفَل على قسمين: جائز ومكروه،

[٩٨٦] فالجائز بعد القتال، كما قال النبيُّ ﷺ يوم حُنَين: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلَبه**». والمكروه أن يقال قَبْل القتل: «**مَنْ فعل كذا وكذا فله كذا**». وإنما كره هذا؛ لأنه يكون القتالُ فيه للغنيمة.

[٩٨٧] وقال رجل للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمَغْنَم، ويقاتل ليُرىٰ مكانَه من في سبيل الله؛ قال: «**مَنْ قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله**»، ويحق للرجل أن يقاتلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا وإنْ نَوَى في ذلك الغنيمة؛ وإنما المكروه في الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة.

المسألة العاشرة: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾: قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ استفتاح كلام، وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمى، الكل لله، وقوله بعد ذلك: ﴿وَٱلرَّسُولِ﴾ قيل: أراد به ملكاً. وقيل: أراد به ولاية قسم وبيان حكم. والأول أصحُ لقوله ﷺ:

[٩٨٨] «**ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم**». وليس يستحيل أن يملّكه اللّهُ لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة، ويرده رسول الله ﷺ تفضلاً على الخليقة.

الآيــة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الآية: ٧]. فيها خمس مسائل:

---

[٩٨٦] تقدم برقم: ٩٨٤.

[٩٨٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٣ و ٢٨١٠ و ٣١٢٦ و ٧٤٥٨ ومسلم ١٩٠٤ والترمذي ١٦٤٦ والنسائي ٦/ ٢٣ وابن ماجه ٢٧٨٣ والطيالسي ٤٨٧ و ٤٨٨ وأحمد ٤/ ٣٩٢- ٣٩٧- ٤٠٢ وابن حبان ٤٦٣٦ والبيهقي ٩/ ١٦٧ والبغوي ٢٦٢٦ من حديث أبي موسىٰ. وفي الباب أحاديث.

[٩٨٨] تقدم برقم: ٩٨١.

---

(١) كذا عند مسلم. وعند أبي داود وغيره «فغضب».

(٢) وقع في النسخ «إمرتي» والمثبت عن صحيح مسلم وكتب التخريج.

المسألة الأولى:

[٩٨٩] روى ابنُ عباس: لما أُخبِر رسولُ الله ﷺ بأبي سفيان أنه مُقبِلٌ من الشام ندب المسلمين إليهم، وقال: «هذه عِيرُ قريش فيها الأموال، فاخرجوا إليها لعل الله أن ينفّلكموها»؛ فانتدب الناسُ، فخفّ بعضُهم، وثَقُل بعضهم؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حَرْباً، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسّس الأخبار، ويسأل مَنْ لقي من الرّكبان؛ تخوُّفاً على أموالِ الناس حتى أصاب خبَراً من بعض الركبان أنّ محمداً قد استنفر لكَ، فحذر عند ذلك واستأجر ضَمْضَم بن عَمْرو الغفاري، وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتيَ قريشاً يستنفرُهم إلى أموالهم، ويخبرهم أنَّ محمداً قد عرض لها في أصحابه. فمضى ضَمْضَم، وخرج النبيُّ ﷺ في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عِيرهم، فاستشار النبيُّ ﷺ الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المِقْداد بن عمرو فقال: يا رسول الله؛ امْضِ لما أمرك الله فنحنُ معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل: اذهب أنتَ وربك فقاتِلاَ إنّا ها هنا قاعدون، ولكن اذهب أنتَ وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سِرْتَ إلى بَرْك الغِماد ـ يعني مدينة الحبشة ـ لجالدنا معك مِنْ دونه. ثم قال الأنصار بعدُ: أن امضِ يا رسول الله لما أُمِرْت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضْتَ بنا هذا البَحْرَ فخضْتَه لَخُضْناه معك[1]. فمضى رسولُ الله ﷺ حتى التقى بالمشركين بِبَدْر، فمنعوا الماء، والتقوا، ونصر الله النبيَّ وأصحابه، فقَتَل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين، وغنم المسلمون ما كان معهم.

المسألة الثانية:

[٩٩٠] روى عِكْرمة عن ابن عباس قال: قالوا للنبي ﷺ ـ حين فرغ من بَدْر: عليكَ بِالعير ليس دونها شيء. فناداه العباسُ وهو في الأسرى: لا يصلح هذا. فقال له النبيُّ ﷺ: «لِمَ؟» قال: لأنَّ الله وعدكَ إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك. قال النبي ﷺ: «صدقْتَ». وعلم ذلك العباس من تحدُّثِ أصحاب النبي ﷺ بما كان من شأن بَدْر، فسمع ذلك في أثناء الحديث.

المسألة الثالثة: خروج النبيّ ﷺ ليتلقّى العِير بالأموال دليلٌ على جوازِ النَّفْر للغنيمة؛ لأنه كسْبٌ حلال.

---

[٩٨٩] أخرجه الطبري ١٥٧٣٢ من طريق ابن إسحق عن الزهري وعاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا عن ابن عباس به وأتم. وهو حديث حسن الإسناد، وله شواهد كثيرة تقدم بعضها. وانظر «مجمع الزوائد» ٦/ ٧٣ـ ٧٤.

[٩٩٠] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٠٨٠ وأحمد ١/ ٢٢٩ـ ٣١٤ـ ٣٢٦ وأبو يعلى ٢٣٧٣ والطبراني ١١/ ٢٢٣ من طرق عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف، لضعف سماك في عكرمة.

---

(١) إلى هنا الحديث، وما بعده من كلام المصنف رحمه الله.

[٩٩١] وما جاء في الحديث إن «**مَن قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله**» دون مَن يقاتل للغنيمة ـ يُرادُ به إذا كان ذلك قصده وحْدَه، ليس للدين فيه حظّ.

المسألة الرابعة: قال ابن القاسم وابن وهب ـ عن مالك في قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾.

[٩٩٢] فقال مالك: قال رسول الله ﷺ لأهل قَلِيب بَدْر من المشركين: «**قد وجَدْنا ما وعدَنا ربُّنا حقاً، فهل وجدتُم ما وَعَدَ ربكم حقاً؟**» قالوا: يا رسول الله؛ إنهم أموات، أفيسمعون؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنهم ليسمعون ما أقولُ**» قال قتادة: أحياهم الله له[١].

وهذه مسألة بديعة بيناها في كتاب «المشكلين» وحقّقنا أن الموتَ ليس بعدم محض، ولا فناء صِرْف، وإنما هو تبدُّلُ حال، وانتقالٌ من دار إلى دار، والروحُ إن كان جسماً فَينفصل بذاته عن الجسد، وإن كان عَرَضاً فلا بد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه، ولعله عَجْبُ الذَّنب الذي ورد في الحديث الصحيح:

[٩٩٣] إن «**كل ابن آدم تأكله الأرض إلاّ عَجْبَ الذَّنَبِ**[٢]**، منه خُلِق، وفيه يركّب**». والروح هي السامعة الواعية العالمة القابلة، إلا أن الباري لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء، فلا يخلق إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراكَ الدنيا لأهل الآخرة، فإذا أراد سبحانه أسمع أهلَ الآخرة حال أهل الدنيا.

[٩٩٤] وقد ورد في الحديث: «**إنّ الميت إذا انصرف عنه أهلُه، وإنه ليسمع خَفْقَ نعالهم، إذ أتاه**

---

[٩٩١] تقدم برقم: ٩٨٧.

[٩٩٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٧٦ ومسلم ٢٨٧٥ وأحمد ٤/ ٢٩ وأبو يعلى ١٤٣١ من طريق قتادة عن أنس عن أبي طلحة الأنصاري. وانظر الحديث ٩٩٥.

[٩٩٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٨١٤ و ٤٩٣٥ ومسلم ٢٩٥٥ وأبو داود ٤٧٤٣ والنسائي ٤/ ١١١ـ ١١٢ وابن ماجه ٤٢٦٦ ومالك ١/ ٢٣٩ وأحمد ٢/ ٣٢٢ وابن حبان ٣١٣٨ و ٣١٣٩ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة. رووه بألفاظ متقاربة، واللفظ لإحدى روايات البخاري ومسلم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد، أخرجه أحمد ٣/ ٢٨ وأبو يعلى ١٣٨٢ وابن حبان ٣١٤٠ والحاكم ٤/ ٦٠٩ وإسناده ضعيف لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم، ومع ذلك صححه الحاكم! وسكت الذهبي!، وقال الهيثمي ١٠/ ٣٣٢ «مجمع»: إسناده حسن!.

[٩٩٤] غريب هكذا. وهو صحيح بلفظ «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ ـ لمحمد ﷺ ـ فأما المؤمن، فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: «انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً» قال

---

(١) يأتي الكلام على هذا إن شاء الله تعالى. وانظر «فتح الباري» ٣/ ٢٣٣ـ ٢٤٠ و ٧/ ٣٠٢ـ ٣٠٣ و «شرح مسلم» ١٧/ ٢٠٦ و «روح المعاني» ٢١/ ٥٥ـ ٥٨.

(٢) العجب: عظم في أصل الصلب، وهو العصعص. وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

مَلَكان. . .» الحديث.

[٩٩٥] وقد ثبت أن النبي ﷺ قيل له في أهل بَدْر: أتكلِّم قوماً قد جَيَّفوا؟ فقال: «**ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم، غير أنه لم يُؤْذَنْ لهم في الجواب**».

المسألة الخامسة:

[٩٩٦] قال مالك: بلغني أنَّ جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: كيف أهل بَدْر فيكم؟ قال: «**خِيَارنا**». فقال جبريل: إنهم كذلك فينا.

وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات، وإنما هو بالأفعال؛ وللملائكة أفعالُها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم، ولنا ـ نحن ـ أفعالنا بالإخلاص في الطاعة.

وتتفاضلُ الطاعات بتفضيل الشرع لها، وأفضلُها الجهاد، وأفضلُ الجهاد يوم بَدْر؛ فأنجز الله لرسوله وعده، وأعزَّ جُنْدَه، وهزم الأحزاب وَحْدَه، وصرع صناديدَ المشركين، وانتقم منهم للمؤمنين، وشَفى صدْرَ رسوله وصدورهم من غَيْظهم، وفي ذلك يقول حسان:

عرفتُ دِيَارَ زينبَ بالكَثِيبِ ... كخَطِّ الوَحْيِ في الورَق القَشِيبِ[1]

تَداولها الرِّياحُ وكلُّ جَوْنٍ ... من الوسميِّ منهمرٍ سكوبِ[2]

فأمسى رَبْعُها خَلَقاً وأمست ... يَباباً بعد ساكنها الحبيبِ[3]

فَدَعْ عنك التذكُّرَ كلَّ يوم ... ورُدَّ حرارةَ الصدرِ الكئيبِ

قتادة: وذُكر لنا أنه يفسح في قبره. ثم رجع إلى حديث أنس قال: «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقوله الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

أخرجه البخاري ١٣٣٨ و ١٣٧٤ ومسلم ٢٨٧٠ وأبو داود ٤٧٥١ والنسائي ٤/ ٩٧ وأحمد ٣/ ٢٣٣ وابن حبان ٣١٢٠ والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» ١٥ و ١٦ و ١٧ من طرق عن قتادة عن أنس به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق ٦٧٠٣ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٣ وابن حبان ٣١١٣ والحاكم ١/ ٣٧٩ وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

[٩٩٥] صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٧٣ والنسائي ٤/ ١٠٩ وأحمد ١/ ٢٦ وأبو يعلى ١٤٠ من حديث أنس عن عمر مرفوعاً. وورد من مسند أنس، أخرجه مسلم ٢٨٧٤ وأحمد ٣، ٢١٩ـ ٢٢٠ وأبو يعلى ٣٣٢٦ و ٣٨٠٨. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه البخاري ١٣٧٠ و ٣٩٨٠ و ٤٠٢٦.

[٩٩٦] لم أره في الموطأ. وأخرجه البخاري ٣٩٩٢ و ٣٩٩٣ من طريق معاذ بن رفاعة الزُّرَقي عن أبيه ـ وكان أبوه من أهل بدر ـ قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ، فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال: «من أفضل المسلمين» ـ أو كلمة نحوها ـ قال: وكذلك من شهد بدراً من الملائكة. وانظر «فتح الباري» ٧/ ٣١٢ـ ٣١٣.

---

(١) الوحي: الكتابة. القشيب: الجديد.

(٢) الجون: السحاب، الوسمي: المطر الذي يأتي في الربيع.

(٣) اليباب: الخراب.

وخَبِّر بالذي لا عَيْبَ فيه ... بصِدْقٍ غير أخبار الكذوبِ
بما صنع المليكُ غداةَ بَدْرٍ ... لنا في المشركين من النصيبِ
غداةَ كأنّ جمعَهُمُ حِراءٌ ... بدَتْ أركانه جُنْحَ الغروبِ
فلاقيناهُمُ منّا بجَمْعٍ ... كأُسْدِ[1] الغابِ مُرْدَانٍ وشِيبِ
أمامَ محمدٍ قد وَازَرُوه ... على الأعداءِ في لَفْحِ الحروبِ
بأيديهم صَوارِمُ مُرْهَفَاتٌ ... وكل مجرّب خَاظِي الكُعوب[2]
بَنُو الأوس الغطارِفُ وازَرَتْها ... بنو النجار في الدّين الصَّلِيبِ[3]
فغادَرْنا أبا جهل صَرِيعاً ... وعُتْبَةَ قد تركنا بالْجَبُوبِ
وشَيْبَةَ قد تركنا في رِجالٍ ... ذوي حَسَب إذا نُسِبوا حسيبِ
يناديهم رسولُ الله لَمّا ... قذفناهم كباكِبَ في الْقَليبِ
ألم تجدوا كلامي كان حقّاً ... وأمْرُ اللّهِ يأخُذُ بالقلوبِ
فما نطقُوا، ولو نطقوا لقالُوا ... صدقْتَ، وكنْتَ ذا رَأْيٍ مُصيبِ

الآيـة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الآيات: ١٥، ١٦]. فيها ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿زَحْفًا﴾: يعني مُتَدَانِين، والتزاحفُ هو التداني والتقارب، يقول: إذا تَدَانَيْتُمْ وتعاينتم فلا تفِرُّوا عنهم، ولا تُعْطوهم أدبارَكم، حَرّم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهادَ، وقَتْل الكفار؛ لعنادهم لدين الله، وإبايتهم عن قول لا إله إلا الله. فأما المقدار الذي يكون هذا معه فسيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: اختلف الناس: هل الفرار يوم الزّحْفِ مخصوص بيوم بَدْر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروي عن أبي سعيد الْخُدْري أنّ ذلك يوم بَدْر لم يكن لهم فئة إلا رسول الله؛ وبه قال نافع، والحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك[4].

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة، وإنما شذ من شذَّ بخصوص ذلك يوم بَدْر بقوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾؛ فظنّ قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بَدْر، وليس به؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزّحْفِ.

والدليلُ عليه أن الآيةَ نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه، وقد ثبت عن

---

(١) من ههنا اقتبس الإمام العلامة ابن الأثير تسمية كتابه «أسد الغابة بمعرفة الصحابة».
(٢) الخاظي: الكثير اللحم. والمراد الضخم. (٣) وازرتها: من المآزرة. الصّليب: المتين القوي.
(٤) انظر هذه الآثار في «تفسير الطبري» ١٥٨١٠ـ ١٥٨٢٣.

النبيّ ﷺ حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا.. وعَدَّ الفرار يوم الزَّحْفِ[1]. وهذا نص في المسألة يرفعُ الخلاف، ويبيِّنُ الحكم، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر.

المسألة الثالثة: أما يوم بَدْر مع النبيّ ﷺ فلم يجُز لهم أن يفرُّوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه، ولا يُسْلِمُوه لأعدائه حتى لا يبقَى منهم على الأرض عين تَطْرف. وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تُستَقْصى في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الآيــة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٧].

هي من توابع ما تقدم وروابطه؛ فإنَّ السورة هي سورة بَدْر كلها، وكلها مدنية إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة، وهي قوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟...﴾[2] إلى آخر الآيات السبع.

وقد روى ابنُ وهب، قال: أخبرني مالك في قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰۚ﴾، هذا في حَصْب رسولِ الله المشركين يوم حُنَين. قال مالك: ولم يبق في ذلك اليوم أحَدٌ إلا وقد أصابه ذلك، وذكر ما قالت له أم سليم[3]. وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً.

[٩٩٧] وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في يوم بَدْر لما استوت الصُّفُوف ونزل جبريل

---

[٩٩٧] هو بعض خبر مطول ذكره ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٢٠٢ـ ٢٠٣ بقوله قال ابن إسحق. وهذا معضل.
- وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٨٠ـ ٨١ من طريق ابن إسحق حدثنا يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير. قال: وحدثني الزهري ومحمد بن يحيىٰ بن حبان وعاصم بن عمر وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم فذكره، وهذا بعضه. وهذه مراسيل تتأيد بمجموعها. وورد بدون ذكر جبريل من وجوه متعددة. وهي مراسيل أيضاً، وهي بمعنىٰ خبر ابن إسحق.
١ـ مرسل محمد بن كعب، أخرجه الطبري ١٥٨٣٦.
٢ـ مرسل قتادة، أخرجه الطبري ١٥٨٣٧.
٣ـ مرسل السدي، أخرجه الطبري ١٥٨٣٨.
٤ـ مرسل عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري ١٥٨٣٩، وفي هذه المراسيل ذكر نزول الآية، وهي تتأيد

---

(١) متفق عليه، وتقدم. (٢) الأنفال: ٣٠ـ ٣٧.

(٣) مراده ما أخرجه مسلم ١٨٠٩ والطيالسي ٢٠٧٩ وأحمد ٣/ ١١٤ وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٢٤ وأبو داود ٢٧١٨ وابن حبان ٤٨٣٨ كلهم من حديث أنس، أن أم سُليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة، فقال: يا رسول الله! هذه أم سُليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر» قالت: إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك. قالت: يا رسول الله! أقتلُ من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سُليم: إن الله قد كفىٰ وأحسن». لفظ مسلم، وهو عجز حديث مطول عند ابن حبان وغيره.
تنبيه: فهذا الذي قالته أم سُليم للنبي ﷺ. وليس في هذا الحديث ذكر حَصْبِ المشركين. وانظر ما بعده.

آخذاً بعِنان فرسه يقودُه، على ثناياه النَّقْع. فأخذ رسول الله ﷺ حَثْيَة من الحصباء، فاستقبل بها قريشاً، فقال: «**شاهَتِ الوجوه**». ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال: «**شدُّوا**»؛ فكانت الهزيمة، وقتل الله مَنْ قتل من صناديد قريش، وأسر من أسر من أشرافهم.

[٩٩٨] وقال ابن المسيِّب: كان هذا يوم أحد حين رمى[١] أُبيَّ بنَ خلف الحربة، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فرجع أُبيّ بن خلف إلى أصحابه ثقيلاً، فأحفظوه حين ولَّوا قافلين يقولون: لا بأس. فقال: والله لو كانت بالناس لَقَتَلَتْهُم، ألم يقل أنا أقتلك.

وقول ابنِ إسحاق أصحُّ في ذلك؛ لأنّ السورة بَدْرية.

الآيــة الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوْاْ عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ قَالُواْ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الآيتان: ٢٠، ٢١].

هذه الآية بيانٌ شافٍ وإيضاح كاف في أنّ القول لا يكونُ إلا بالعمل، وأنه لا معنى لقول المؤمن: سمعتُ وأطعت، ما لم يظهر أثرُ قولِه بامتثال فعله؛ فأما إذا قصّر في الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهي باقتحامها فأيّ سَمْع عنده؟ أو أي طاعة له؟ وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يُظْهِرُ الإيمان، ويُسِرُّ الكُفرَ، وذلك هو المراد بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ...﴾ الآية. يعني بذلك المنافقين، فالخبرة تكشف التلبيس، والفعل يظهر كمائن النفوس.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الآية: ٢٤]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: **الاستجابة**: هي الإجابة، وقد يكون استفعل بمعنى أفعل، حسبما بيناه في غير

بمجموعها، وورد من وجوه أخرى متعددة، وفيها أن ذلك كان يوم بدر. لكن من دون ذكر نزول الآية. ولذكر جبريل شاهد صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٩٥ عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في يوم بدر: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب» وكرره ٤٠٤١ من هذا الوجه لكن فيه «أحد» بدل «بدر» وصوب الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٤٩ الرواية الأولى.

[٩٩٨] عزاه المصنف لابن المسيب، وكذا ابن كثير ٢/ ٣٧٠ والسيوطي في «الدر» ٣/ ٣١٧. وهو في «المستدرك» ٢/ ٣٢٧ـ ٣٢٨ و «أسباب النزول» ٤٧١ عن موسىٰ بن عقبة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه. وعلى هذا هو موصول. وإسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي! ولعل ذكر «أبيه» وهم من بعض النساخ لأنه قول مرجوح، وقد أخرجه الطبري ١٥٨٤٢ عن الزهري. وقد صوب الإمام ابن العربي كون، ذلك كان في غزوة بدر، وكذا قال الحافظ ابن كثير ٢/ ٣٧٠: وهذا القول عن هذين الإمامين ـ ابن المسيب والزهري ـ غريب جداً ولعلهما أرادا أن الآية تتناوله بعمومهما. ونقله الشوكاني عنه في «فتح القدير» ٢/ ٣٣٩ ووافقه.

---

(١) فاعل رمىٰ هو النبي ﷺ، وقد ساق المصنف خبر ابن المسيب بالمعنى.

موضع، وقد قال شاعر العرب:

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى   فلم يستجبه عند ذاك مجيب

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾: ليس يريد به حياةَ المشاهدة والأجسام، وإنما يريد به حياةَ المعاني والقلوب بالإفهام بدعائه إياهم إلى الإسلام والقرآن، والحق والجهاد، والطاعة والألفة. وقيل: المراد به لما يحييكم في الآخرة الحياةَ الدائمة في النعيم المقيم.

المسألة الثالثة:

[٩٩٨ م] ثبت[١] في صحيح الحديث أن النبي ﷺ دعا أُبيّاً وهو يصلّي، فلم يُجِبْه أُبي فخفَّفَ الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ، فقال له ﷺ: «**ما منعك إذ دعوتُك أن تجيبني**»؟ قال: يا رسولَ الله، كنتُ أصلّي. قال له: **أفلم تجد فيما أوحي إليّ**: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود.

فقال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول الفرض إذا أُتي به في الصلاة لا يُبْطِلُ الصلاة لأمرِ النبي ﷺ لأبيّ بالإجابة، وإن كان في الصلاة[٢].

[٩٩٨ م] صحيح. أخرجه الترمذي ٢٨٧٥ و ٣١٢٥ والدارمي ٢/ ٤٤٦ وأحمد ٢/ ٤١٤٠ وأبو يعلى ٦٤٨٢ والنسائي في «التفسير» ٢٢٥ من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، رجاله ثقات، وتقدم في سورة الفاتحة، وفي الباب من حديث أبي سعيد بن المعلى، وتقدم أيضاً.

---

(١) ليس هو في الصحيح بذكر أُبي بن كعب. وإنما هو في الصحيح عن أبي سعيد بن المعلى.

(٢) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٤٤٤ـ ما ملخصه: أما الكلام عمداً، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة، لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجماعاً.
فأما الكلام غير ذلك فيقسّم خمسة أقسام:
أحدها: أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة. قال القاضي في «الجامع»: لا أعرف عن أحمد نصاً، ويحتمل أن لا تبطل. لأن الكلام كان مباحاً، ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه. وهذا مذهب الشافعي.
القسم الثاني: أن يتكلم ناسياً، وذلك نوعان: أحدهما: أن ينسى أنه في صلاة، ففيه روايتان: إحداهما لا تبطل الصلاة. وهو قول مالك والشافعي. والثانية: تفسد صلاته، وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأصحاب الرأي. النوع الثاني: أن يظن أن صلاته تمت، فيتكلم، فهذا إن كان سلاماً لم تبطل الصلاة رواية واحدة. وإن لم يكن سلاماً، فالمنصوص عن أحمد، أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة، أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي ﷺ لم تفسد صلاته. وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة، فصلاته باطلة. وعنه، أن الصلاة لا تفسد في تلك الحال بحالٍ. سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن. وهذا مذهب مالك والشافعي، لأنه نوع من النسيان، فأشبه المتكلم جاهلاً.
القسم الثالث: أن يتكلم مغلوباً على الكلام، بأن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره. مثل أن يتثاءب فيقول: هاه. أو يتنفس، فيقول: آه. أو يسعل، فينطق بالسعلة بحرفين. وما أشبه هذا، أو يغلط في القراءة، =

وقد بيّنا في غير موضع أنّ هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابةِ النبي وتقديمها على الصلاة، وهل تبقى الصلاةُ معها أم تبطل؟ مسألة أخرى. وقد قررناه على وجهه في «مسائل الخلاف».

الآيــة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الآية: ٢٥]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تأويل الفتنة: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: الفتنة: المناكير؛ نهى الناسَ أن يُقِرّوها بين أظهرهم فيعمّهم العذاب؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنها فتنة الأموال والأولاد، كما قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1] ـ رواه عبد الله بن مسعود[2].

[٩٩٩] وقد روى حُذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفِتنة، فقال له حذيفة: «**فِتنةُ**

---

[٩٩٩] صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٥ و ١٤٣٥ و ٣٥٨٦ و ٧٠٩٦ ومسلم ١٤٤ ص ٢٢١٨ والترمذي ٢٢٥٨ وابن ماجه ٣٩٥٥ والطيالسي ٤٠٨ وابن أبي شيبة ١٥/ ١٥ وأحمد ٥/ ٤٠١ وابن حبان ٥٩٦٦ من حديث حذيفة،

= فيعدل إلى كلمة من غير القرآن، فهذا لا تفسد صلاته.

القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب. مثل أن يخشىٰ على صبي أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرىٰ حية تقصد نائماً، أو يرىٰ ناراً تشتعل في شيء، ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح. فقال أصحابنا: تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ويحتمل أن لا تبطل، وهو ظاهر كلام أحمد.

القسم الخامس: أن يتكلم لإصلاح الصلاة. كمن سلم يظن صلاته تمت، ثم تكلم، ففيه ثلاث روايات: إحداهن، لا تفسد إذا كان في شأن الصلاة. الثانية: تفسد. الثالثة: صلاة الإمام لا تفسد، وصلاة المأمومين الذين تكلموا تفسد.

فصل: والكلام المبطل، ما انتظم حرفين. هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي. مثل: لا. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها.

فصل: فأما النحنحة، فقال أصحابنا: إن بان منها حرفان، بطلت الصلاة بها.

فصل: فأما البكاء والتأوه والأنين الذي ينتظم منه حرفان، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثر. وما كان من غير غلبة، فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة.

فصل: إذا أتىٰ بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره، فذلك ثلاثة أنواع: الأول: مشروع في الصلاة: مثل أن يسهو إمامه فيسبح له ليذكره. أو يترك إمامه ذكراً فيرفع صوته ليذكره، أو يستأذن عليه إنسان في الصلاة، أو ينوبه شيء فيسبح ليعلم أنه في صلاة، أو يخشىٰ على إنسان الوقوع في شيء، أو يخشىٰ أن يُتلف شيئاً.

فهذا لا يؤثّر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم، منهم: الأوزاعي والشافعي وإسحق وأبو ثور. وحكي عن أبي حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته.

(١) الأنفال: ٢٨.

(٢) غريب هكذا عن ابن مسعود، والذي ورد عنه هو ما أخرجه الطبري ١٥٩٤٨ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿أنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ قال: ما منكم من أحد إلا وهو مشتمل على فتنة، فمن استعاذ منكم، فليستعذ بالله من مضلات الفتن.

الرجل في جاره وماله وأهله يكفِّرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

الثالث: أنها البلاء الذي يُبْتَلَى به المرء؛ قاله الحسن.

المسألة الثانية: المختار عندنا أنها فتنة المناكير بالسكوت عليها أو التراضي بها، وكلّ ذلك مُهْلِك، وهو كان داءَ الأمم السالفة، قال الله سبحانه: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[1]. وقد قدمنا من تفسير قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[2]. أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشكَ أنْ يعمَّهم الله بعذابٍ من عنده[3].

[١٠٠٠] وثبت أنَّ أمَّ سلمة قالت للنبيّ ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **«نعم، إذا كَثُر الخبث»**.

وقال عمر: إن الله لا يعذّب العامةَ بذَنْب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحلّوا العقوبةَ كلّهم. وتحقيق القول في ذلك أنّ الله قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[4]. وقال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5] فقد أخبرنا ربنا أنّ كلّ نفس بما كسبتْ رَهِينةٌ، وأنه لا يؤاخِذُ أحداً بذنب أحدٍ، وإنما تتعلق كلُّ عقوبة بصاحب الذنب، بَيْدَ أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمِنَ الفَرْضِ على كل من رآه أن يغيِّره، فإذا سكت عنه فكلُّهم عاصٍ؛ هذا بِفِعْلِه، وهذا برضاه به. وقد جعل الله في حُكْمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فانتظم الذنب بالعقوبة، ولم يتعدَّ موضعه، وهذا نفيس لمن تأمّله. فإن قيل، وهي:

المسألة الثالثة: فما معنى هذه الآية؟ قلنا: هي آية بديعة، ومعناها على الناس مرتبك، وقد بيناها في «قَبَس الموطأ» وفي «ملجئة المتفقهين».

لبابه أنّ قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟﴾ أمرٌ. وقوله: ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ نهي، ولا يصلح أن يكون النهي جوابَ الأمر، فيبقى الأمر بغير جواب، فيشكل الخطاب. والدليل على أنّ قوله: ﴿لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ نهيٌ ـ دخولُ النون الثقيلة فيه، وهي لا تدخل إلا على فِعْلِ النهي، أو جواب القسم.

في خبر مطول.

[١٠٠٠] لم أره من حديث أم سلمة، وإنما ورد من حديث زينب بنت جحش، أخرجه البخاري ٣٣٤٦ و ٣٥٥٨ و ٣٥٩٨ و ٤٢٠١ و ٧٠٥٩ ومسلم ٢٨٨٠ والترمذي ٢١٨٧ وابن ماجه ٣٩٥٣ والحميدي ٣٠٨ وابن أبي شيبة ١٩٠٦١ وأحمد ٦/ ٤٢٨ـ ٤٢٩ وابن حبان ٣٢٧ من طريق عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن زينب بنت جحش، وهو عجز حديث. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٣٣٤٧ ومسلم ٢٨٨١. ولم أره من حديث أم سلمة، فهو إما سبق قلم من المصنف، بأنه أراد زينب بنت أم سلمة. فهي راوية الخبر عن أم حبيبة.

---

(١) المائدة: ٧٩. (٢) المائدة: ١٠٥.

(٣) ورد مرفوعاً بنحو هذه اللفظ، وتقدم في المائدة ١٠٥ باستيفاء.

(٤) البقرة: ٢٨٦. (٥) الإسراء: ١٥.

ولا تظنوا أنّ إشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين؛ بل هو أمر سالف عند المتقدمين، ولذلك قرأها قوم: «واتقو فتنة أن تصيب الذين ظلموا منكم خاصة». وقرأها آخرون: «واتقوا فتنة لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة». وهكذا يروى فيها عن أُبيّ بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وكان يقول ابن مسعود إذا قرأها: ما منكم من أحد إلاّ وله فِتنةٌ في أهله وماله.

وكان الزُّبير يقول: كنا نظنُّها لغيرنا فإذا بها قد أصابتنا. وكذلك كان يرى ابن عباس.

وأما فتنةُ الرجل في أهله فلا تتعداه، ولا تأخذ بالعقوبة سواه، وإنما المعنى في الآية ما ذكرناه. فأما اعتراضهم بالإعراب وهي:

المسألة الرابعة: فقد أوضحناها في الرسالة الملجئة، وقلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أمر ثم نهي، كلُّ واحدٍ مستقل بنفسه، كما تقول: قم غداً. لا تتكلم اليوم.

الثاني: الإعراب اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم.

فأما الأول فضعيف؛ لأن قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً﴾ ليس بكلام مستقل، فيصحّ أن يتركب عليه غيره. وأما الثاني، وهو جواب الطبري، فلا يشبه منزلته في العلم، لأن مجازَه: لا تصيب الذين ظلموا، ولم يرد كذلك.

الثالث: قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي: هذا نهيٌ فيه معنى جوابِ الأمر، كما يقال: انزل عن[1] من الدابة لا تطرحنك[2]، وقد جاء مثلُه في القرآن: ﴿ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾[3]. وهذا منتهى الاختصار وقد طوّلناه في مكانه.

الآيــة الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا وَيُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الآية: ٢٩]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: وقد تقدم القولُ في التقوى وحقيقتها وأنها فَعْلَى، من وَقَى يَقِي وقاية وواقية، أبدلت الواو تاء لغة؛ وذلك بأن يجعلَ بينه وبين مخالفةِ الله ومعصيته وقاية

---

(١) في النسخ: «لا تزل من»، وفي بعضها: «لا تنزل عن»، والمثبت عن القرطبي.

(٢) قال الطبري في «تفسيره» ٦/ ٢١٧: قال بعض نحويي البصرة: «لا تصيبن» ليس بجواب، ولكنه نهي بعد أمر. ولو كان جواباً ما دخلت النون. وقال بعض نحويي الكوفة: أمرهم ثم نهاهم، وفيه طرف من الجزاء، وإن كان نهياً. وقال القرطبي في «تفسيره» ٧/ ٣٩٣: اختلف النحاة في دخول النون في «لا تصيبن». قال الفراء: هو بمنزلة قولك: انزل عن الدابة، لا تطرحنك. فهو جواب الأمر بلفظ النهي. أي: إن تنزل عنها لا تطرحنك. ومثله قوله تعالى: ﴿ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم﴾، أي إن تدخلوا لا يحطمنكم. فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء. وقال المبرد: إنه نهي بعد أمر، وقال الجرجاني: نهي في موضع وصف النكرة، وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا.

(٣) النمل: ١٨.

وحجاباً، ولها فيه محالّ:

المحل الأول: العين: فإنها رائدُ القلب وربيئته، فما تَطَّلِع عليه أرسلته إليه، فهو يفصل منه الجائز مما لا يجوز، وإذا جللتها بحجاب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز، فيستريح من شغَب ذلك الإلقاء؛ وربما أصابت هذا المعنى الشعراء كقولهم:

وأنت إذا أرسلت طَرْفَك رائداً ... لقلبك يوماً أسلمتك المناظر

رأيتَ الذي لا كلّه أنتَ قادر ... عليه ولا عن بعضه أنتَ صابر

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى فإن شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى في بيتين أنشدناهما:

إذا لُمْتُ عينيَّ اللتين أضرَّتا ... بجسمي وقلبي قالتا: لُمِ القَلْبَا

فإنْ لمتُ قلبي قال عيناك جرَّتا ... عليّ الرزايا ثم لي تجعلُ الذنبا

[١٠٠١] وقد قال النبي ﷺ: «**إنّ الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا. أدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان تزنيان وزِناهُما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البَطْش**».

المحل الثاني: الأذن: وهي رائد عظيم في قبيل الأصوات يُلقى إلى القلب منها ما يغبيه[1]، وقد كانت البواطِلُ فيه أكثر من الحقائق، فعلى العبد أن يمتنعَ من الخَوْضِ في الباطل أولاً، وينزّه نفسه عن مجالسة أهله؛ وإذا سمع القولَ اتّبع أحسنه، ووَعى أسلمه، وصان عن غيره أُذُنه، أو قَذَفه عن قلبه إن وصل إليه.

المحل الثالث: اللسان: وفيه نَيِّف على عشرين آفةً وخصلة واحدة، وهي الصدق، وبها ينتفي عنه جميعُ الخصال الذميمة، وعن بدنه جميع الأفعال القبيحة، فإذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى، ونال المرتبةَ القُصْوى.

المحل الرابع: اليد: وهي للبَطْش والتناول، وفيها معاصٍ منها: الغصب، والسرقة، ومحاولة الزنا، والإذاية للحيوان والناس، وحجابها الكفّ إلا عَمّا أراد الله.

المحل الخامس: الرِّجْل: وهي للمشي إلى ما يحل، وإلى ما يجب، وحجابُها الكفُّ عما لا يجوز.

المحل السادس: القلب: وهو البحر الخِضَمّ، وفي القلب الفوائد الدينية، والآفات المهلكة،

[١٠٠١] صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٥٧ وأبو داود ٢١٥٣ و ٢١٥٤ وأحمد ٢/ ٣٧٢ وابن حبان ٤٤٢٣ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، مع اختلاف يسير. وأخرجه البخاري ٦٦١٢ ومسلم ٢٦٥٧ ح ٢٠ وأحمد ٢/ ٢٧٦ وابن حبان ٤٤٢٠ من طرق عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً به. وأخرجه أحمد ٢/ ٤١١ وابن حبان ٤٤١٩ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

---

(١) في نسخة «ما يغمه» والتغبية: الستر. وغَبِيَ الشيء منه: خَفِيَ.

والتقوى، فيه حجابٌ يسلخ الآفات عنه، وشحنه بالنية الخالصة؛ وشرحه بالتوحيد، وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وآخِره، والتبرّي من الحسد، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفي، بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا بالغَفْلَةِ عن المال. فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهّد له في قبوله مكاناً، ورزَقه فيما يريدُه من الخير إمكاناً، وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فُرقاناً، وهي:

المسألة الثانية: في قسم العمل في هذه الآية، والإشارة إليه:

أن يمتثلَ ما أمر، ويجتنب كيف استطاع ما عنه نهي؛ لقوله ﷺ:

[١٠٠٢] **«إذا أمرتكم بأمرٍ فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نَهيتكم عن شيء فاجتنبوه».**

وقد قال ابن وهب: سألتُ مالكاً عن قوله: ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ ـ قال: مخرجاً. ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا. . .﴾ إلى: ﴿فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾(١).

وقال ابن القاسم: سألتُ مالكاً عن قوله: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ قال: يعني مخرجاً. وقال أشهب: سألت مالكاً عنها فذكر معنى ما تقدم. وقال ابن إسحاق: يجعل لكم فَصْلاً بين الحق والباطل. وهذه كلها أبوابُ العمل في القلوب والأبدان.

الآيــة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [الآية: ٣٠]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قد بينا أنها مكّية.

[١٠٠٣] وسببُ نزولها، والمراد بها ما روي أنّ قريشاً اجتمعت في دار النَّدْوَةِ، وقالت: إن أَمْرَ محمد قد طال علينا، فماذا ترون؟ فأخذوا في كل جانب من القول، فقال قائل: نرى أن يُقَيَّدَ ويحبس. وقال آخر: نرى أن يُنفَى ويخرج. وقال آخر: نرى أن يأخذَ من كلّ قبيلة رجل سيفاً فيضربونه ضربةً واحدة، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل. وكان القائل هذا أبا جهل. فاتفقوا عليه، وجاء جبريل النبيّ ﷺ فأعلمه بذلك، وأذِن له في الخروج، فأمر النبيُّ ﷺ عليَّ بن أبي طالب بأنْ يضطجعَ على فراشه، ويتسجّى ببُرْدِهِ الحَضْرمي. وخرج النبي ﷺ عليهم حتى وضع الترابَ على رؤوسهم، ولم يعلموا به، وأخذ مع أبي بكر إلى الغار، فلما أصبحوا نظروا إلى عليّ في موضعه،

[١٠٠٢] حديث صحيح، وتقدم تخريجه.

[١٠٠٣] هو بعض خبر هجرة النبي ﷺ، وقد ساقه المصنف بالمعنى دون اللفظ. انظر «طبقات ابن سعد» ١/ ١٧٥ـ ١٧٧ و «السيرة النبوية» ٢/ ٩٤ـ ٩٨ و «دلائل النبوة» للبيهقي ٢/ ٤٦٦ و «الدر المنثور» ٣/ ٣٢٥ـ ٣٢٦، وهو خبر مشهور، ورد من وجوه متعددة.

---

(١) الطلاق: ١ ـ ٢.

وقد فاتهم، ووجدوا التراب على رؤوسهم، ولم يعلموا، تحت خِزْي وذلة، فامتنّ الله على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مَكْرهم بما أظهر عليهم من نوم عليّ على السرير كأنه النبي، ومِنْ وضع التراب على رؤوسهم، وهذا كلُّه مكر من فعله جزاء على مكرهم، والله خير الماكرين.

المسألة الثانية: قام عليّ على فراش النبيّ ﷺ فداء له، وخرج أبو بكر مع النبي مُؤْنساً له.

[١٠٠٤] وقد روي أنّ علياً قال له النبيّ ﷺ: **«إنه لن يخلص إليك»**. وهذا تأمين يقين، ويجب على الخلق أجمعين أن يَقُوا بأنفسهم النبي ﷺ، وأن يهلكوا أجمعين في نَجاتِه، فلن يؤمن أحدٌ حتى يكونَ النبي ﷺ أحبّ إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين. وَمَنْ وَقَى مسلماً بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة. وذلك جائز.

والدليلُ عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم.

الآيــة العاشرة: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الآية: ٣٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

[١٠٠٥] ثبت عن ابن شُمَاسَة[1] الْمَهْرِي قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سِيَاقة الموت، فبكى طويلاً، وحوّل وَجْهَه إلى الجِدارِ، فجعل ابنُه يقول: ما يُبكيك يا أَبَتاهُ؟ أمَا بَشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا أمَا بَشَّرَك رسولُ الله بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إنَّ أفضلَ ما نُعِدُّ[2] شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إني كنت على أطباق[3] ثلاث: لقد رأيتني وما أحد أشدّ بغضاً لرسول الله مني، ولا أحبّ إليّ أن يكون قد استمكنت منه فقتلته، فلو متّ على تلك الحال لكنت من أهل النار. فلما جعل اللَّهُ الإسلام في قلبي أتيتُ النبيَّ [ﷺ][4] فقلت: ابسط يمينك لأبايعك، فبسط يمينه. قال: فقبضتُ يدي. قال: **«ما لكَ يا عمرو؟»** قال: قلت: أردتُ أن أشترط. قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُغفر لي. قال: **«أما علمْتَ أنّ الإسلامَ يهدم ما قبله، وأنَّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأنَّ الحجَ يهدم ما قبله»**، وما كان أحد أحبَّ إليّ من رسول الله، ولا أجلّ في عيني منه، وما كنت أُطيق أن أَمْلأَ عينيَّ منه إجلالاً له، ولو سُئلت أن أصفَه ما أطقت؛ لأني لم أكن أَمْلأُ عينيَّ منه، ولو

[١٠٠٤] ضعيف. ذكره ابن هشام في «السيرة» ٢/٩٦ عن ابن إسحق في أثناء خبر الهجرة المطول، وهو ضعيف لتفرد ابن إسحق به.

[١٠٠٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٢١ من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسة عن عمرو بن العاص به، وتقدم تخريجه.

---

(١) ابن شماسة ـ بتخفيف الميم ـ وهو عبد الرحمن بن شِماسة بن ذئب، تابعي، توفي سنة ١٠١ أو نحوها.

(٢) وقع في النسخ «بعد» والتصويب عن مسلم. (٣) أي مراحل.

(٤) زيادة عن صحيح مسلم.

متّ على ذلك الحال لرجوت أن أكونَ من أهل الجنة، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها؛ فإذا أنا متّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نار؛ فإذا دفنتموني فسُنّوا عليّ التراب سَنّاً، ثم أقيموا حول قبري قَدْرَ ما تُنحرُ جَزور ويُقسم لحمها حتى أستأنِسَ بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّي.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: هذه لطيفةٌ من الله سبحانه مَنَّ بها على الخليقة؛ وذلك أنّ الكفارَ يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذَتهم لما استدركوا أبداً توبة، ولا نالَتْهم مغفرة؛ فيسَّر اللّهُ عليهم قبولَ التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدمَ جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقربَ إلى دخولهم في الدين، وأدْعَى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتأليفاً على الملة، وترغيباً في الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخَذُون لما أنابوا ولا أسلموا.

[١٠٠٦] فقد روَى مسلم أنّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم قَتَلَ تسعة وتسعين نفساً، سأل: هل له توبة؟ فجاء **عالماً**[١] فسأله، فقال: لا توبةَ لك، فقتله وكمل به مائة. ثم جاء عالماً آخر فسأله، فقال: ومن يسدُّ عليك بابَ التوبة؟ ائت الأرضَ المقدسة[٢]. فمشى إليها، فحضره الأَجَلُ في الطريق، فاختصمت فيه ملائكةُ الرحمة وملائكةُ العذاب؛ فأوحى اللّهُ أن قيسوا إلى أيّ الأرضين هو أقربُ، أرضه التي خرج منها أم الأرض **المقدسة**[٢]؟ فألْفَوْه أقربَ إلى الأرض المقدسة بشِبْر، فقبضته ملائكة الرحمة. وفي رواية **«فقاسوه فوجدوه قد دنا بصدره»**[٣] فانظروا إلى قول العالم[٤] له: لا توبة له. فلما علم أنه قد أيأسه قتَله؛ فِعْلَ اليائس من الرحمة؛ والتنفيرُ مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم. وقد قدمنا عن ابن عباس، أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يَقْتُل فسأله: هل للقاتل توبة؟ فيقول له: لا توبةَ له؛ تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه مَنْ قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة؛ تيسيراً وتأليفاً.

المسألة الثالثة: قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك في هذه الآية: مَنْ طلّق في الشرك ثم أسلم فلا طلاقَ له، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه، وكذلك مَن وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له.

[١٠٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٠ ومسلم ٢٧٦٦ وأحمد ٣/ ٢٠_ ٧٢ وابن ماجه ٢٦٢٢ وابن حبان ٦١١ من حديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) ساق المصنف الحديث بمعناه، والصواب أنه ما جاء عالماً، وإنما جاء عابداً. ورواية مسلم «فسأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ على راهب فأتاه.... ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم..». فالصواب أنه سأل عن رجل عالم، فدل على راهب أي عابد.

(٢) كذا وقع للمصنف، والذي في الحديث «انطلق إلى أرض كذا وكذا».

(٣) لفظه عند مسلم «فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد» وفيه: قال قتادة: فقال الحسن: ذُكر لنا أنه لما أتاه الموت نأىٰ بصدره».

(٤) تقدم أن الصواب «عابد».

فأما من افترى على مسلم ثم أسلم، أو سرَق ثم أسلم، أُقِيم عليه الحدُّ للفِرْية والسرقة، ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمةً ثم أسلم لسقط عنه الحدّ.

وروَى أشهب عن مالك: إنما يعني عزَّ وجل ما قد مضى قبل الإسلام من مالٍ أو دم أو شيء. وهذا هو الصواب؛ لما قدمنا من عموم قوله: ﴿إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

[١٠٠٧] وقوله [ﷺ]: «**الإسلام يَهْدِم ما كان قبله**». وما بيناه من المعنى في التيسير وعدم التنفير.

المسألة الرابعة: إذا أسلم المرتدّ، وقد فاتته صلوات، وأصاب جناياتٍ، وأتلف أموالاً ـ فإن الشافعي قال: يلزمُه كلّ حق لله وللآدمي.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي يلزمه؛ وقال به علماؤنا.

ودليلُهم عموم قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾.

[١٠٠٨] وقول النبي: «**الإسلام يهدمُ ما كان قبله**». وهذا عامٌّ في الحقوق التي تتعلّق بالله كلها. فإن قيل: المراد بذلك الكُفر الأصلي، بدليل أنَّ حقوقَ الآدميين تلزم المرتدَّ؛ فوجب أن تلزمَه حقوقُ الله.

فالجواب: أنه لا يجوزُ اعتبارُ حقوق الآدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط؛ لأنَّ حقّ الله يستغنى عنه، وحقّ الآدمي يفتقرُ إليه؛ ألا ترى أنَّ حقوقَ الله لا تجب على الصبي، وتلزمُه حقوقُ الآدميين، وفي ذلك تمهيدٌ طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الآيتان: ٣٩، ٤٠].

يحتمل أن يريدَ به، وقاتِلُوهم حتى لا يكون كُفْر. ويحتمل أن يكون: وقاتلوهم حتى لا يفتَن أحدٌ عن دينه. وكلاهما يجوز أن يكون مُراداً، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى. وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف.

وفي البخاريّ، عن سعيد بن جُبير، قال: خرج علينا ابنُ عمر فرجونا أن يحدِّثنا حديثاً حسناً. قال: فبادَرنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفِتْنَة، والله يقول: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾. فقال: هل تدري ما الفتنة؟ ثَكِلَتْك أُمُّكَ! إنما كان محمد يقاتل المشركين،

[١٠٠٧] تقدم برقم: ١٠٠٥.

[١٠٠٨] تقدم برقم: ١٠٠٥.

وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم[1] على الملك[2].

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٤١]. فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم﴾: قد بينا القولَ في الغنيمة والفيء. فأما الأحكاميون فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء الأرضون؛ قاله مجاهد.

وقيل: إن الغنيمة ما أخذ عنوَة. والفيء ما أُخِذَ على صلح؛ قاله الشافعيّ.

وقيل: إن الفيء والغنيمة بمعنى واحد.

وأما قول مجاهد فصار إليه؛ لأنَّ اللَّهَ ذكرَ الفيء في القُرى، وذكر الغنيمة مطلقاً، ففصّل الفرق هكذا.

وأما قولُ الشافعي فبناه على العُرْفِ، وأنّ الغنيمةَ تنطلق في العرف على الأموال القهرية، وينطلق الفيء عُرْفاً على ما أخذ من غير قَهْر. وليس الأمر كذلك، بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقَهْرٍ وبغير قَهْرٍ. وحقيقتُه أن الله خلقَ الخلقَ ليعبدوه، وجعل الأموالَ لهم ليستعينوا بها على ما يُرضيه، وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة.

المسألة الثانية: إذا عرفتم أن الغنيمةَ هي ما أُخِذَ من أموال الكفار؛ فإن الله قد حكَم فيها بحُكْمِه، وأنفذ فيها سابقَ علمه، فجعل خمسها للخمسة الأسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها؛ ونحن نسميها، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول: أما سَهْمُ الله ففيه قولان:

أحدهما: أنه وسَهْم الرسول واحد، وقوله: «لله» استفتاح كلامٍ، فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع.

[١٠٠٩] الثاني: روي عن أبي العالية الرياحي قال: «كان رسولُ الله ﷺ يؤتَى بالغنيمة فيقسمها على خمسةٍ، يكون أربعةُ أخماسها لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض

[١٠٠٩] ضعيف جداً بذكر الكعبة. أخرجه الطبري ١٦١١٧ من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، وهذا مرسل، فهذه علة، وأبو جعفر الرازي ضعفه غير واحد، وقد روى مناكير كثيرة. وتفرد بذكر الكعبة، ولم يتابع عليه، ولأصل الحديث شواهد، والمنكر فيه ذكر الكعبة، فتنبه، والله أعلم، وسيأتي توهين المصنف لقول أبي العالية.

---

(١) في الأصول «بقتالكم» والمثبت عن صحيح البخاري.

(٢) هو عند البخاري ٤٦٥١ مع اختلاف يسير فيه.

كفّه فيجعله للكعبة، وهو سَهْمُ الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم».

وأما سهم الرسول فقيل: هو استفتاح كلام، مثل قوله: لله، ليس لله منه شيء ولا للرسول، ويقسّم الخمس على أربعة أسهم: سهم لبني هاشم، ولبني المطلب سهم، ولليتامى سهم، والمساكين سهم، ولابن السبيل سهم؛ قاله ابن عباس.

وقيل: هو للرسول، ففي كيفية كونه له أربعة أقوال: فقيل: لقرابته إرثاً، وقيل: للخليفة بعده، وقيل: هو يلحق بالأسهم الأربع، وقيل: هو مصروف في الكُراع[1] والسِّلاح، وقيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة؛ قاله الشافعي.

وأما سَهْمُ ذوي القربى فقيل: هم قريش، وقيل: بنو هاشم، وقيل بنو هاشم وبنو المطلب؛ وهو قول الشافعي. قيل: ذهب ذلك بموتِ النبي ﷺ، ويكون لقرابة الإمام بعده، وقيل: هو للإمام يضَعُه حيث يشاء.

وأما سَهْمُ اليتامى فإنّ اليتيم مَنْ فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب وعدم البلوغ، ووجود الإسلام أصلاً فيه أو تبعاً لأحد أبويه، وحاجته إلى الرِّفْد.

وأما المسكينُ فهو المحتاج.

وأما ابنُ السبيل فهو الذي يأخذُه الطريقُ محتاجاً، وإن كان غنيّاً في بلده.

المسألة الثالثة: في التنقيح: أما قولُ أبي العالية فليس من النظرِ في المرتبة العالية؛ فإن الأرضَ كلها لله ملكاً وخلقاً، وهي لعباده رِزْقاً وقسماً. وأما الرسولُ فهو ممن أنعم عليه وملكه.

[١٠١٠] ولكنه ثبت في الصحيح عنه ﷺ قال: **«ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمسُ مردودٌ فيكم»**. وهذا يعضد قولَ من قال: إنه يرجع في مصالح العامة.

وأما قول مَنْ قال: إنه يرجع لقرابته إرْثاً فإنه باطل بإجماع من الصحابة؛

[١٠١١] فإن فاطمة رضي الله عنها أرسلَتْ تطلبُ ميراثها من أبي بكر، فقال لها: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: **«نحن لا نورث، ما تركناه صدقة»**.

وقد بينا ذلك في مسائل الأصول وسائر الأقوال دعاوى لا برهانَ عليها.

[١٠١٠] تقدم برقم: ٩٨١.

[١٠١١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٤٠ و ٤٢٤١ و ٦٧٢٥ و ٦٧٢٦ ومسلم ١٧٥٩ وأبو داود ٢٩٦٩ وابن حبان ٤٨٢٣ والبيهقي ٦/ ٣٠٠ـ ٣٠١ من حديث عائشة عن أبي بكر مرفوعاً، وله قصة.

وورد من مسند عمر، أخرجه البخاري ٢٩٠٤ و ٣٠٩٤ و ٥٣٥٧ ومسلم ١٧٥٧ وأبو داود ٢٩٦٤ والحميدي ٢٢ وابن حبان ٦٦٠٨. وله شواهد وطرق كثيرة. انظر «تلخيص الحبير» ٣/ ١٠٠.

---

(١) الكُراع: اسم يجمع الخيل.

وأما سَهْمُ ذوي القربى فأصحُّها أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وسائرُ الأقسام صحيحة في الأقوال والتوجيه.

وقد روي عن ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك، عن مالك ـ أنَّ الفَيْءَ والخمس يُجعلان في بيتِ المال، ويُعْطِي الإمامُ قرابةَ رسولِ الله ﷺ منهما.

وروى ابنُ القاسم، عن مالك: أنّ الفَيْءَ والخمسَ واحد. وروى داود بن سعيد عن مالك عن عمه، عن عمر بن عبد العزيز أنَّ القرابةَ لا يُعْطَون منه إلا بالفقر، وهي:

المسألة الرابعة: قاله مالك: وبه أقول. وقد قال أبو حنيفة: لا يُعْطَى القرابة إلا أن يكونوا فقراء، فزاد الفَقْر على النص، والزيادةُ عنده على النص نَسْخٌ، ولا يجوزُ نَسْخُ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر. فأما مالك فاحتجَّ بأنَّ ذلك جعل لهم عوضاً عن الصدقة.

وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، يعني في سبيل الله. وهذا هو الصحيح كله.

[١٠١٢] والدليل عليه ما رُوي في الصحيح: أن النبي ﷺ بعث سَرِيَّةً قِبَل نَجْد، فأصابوا في سُهْمانهم اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا بَعِيراً بعيراً.

[١٠١٣] وثبت عنه عليه السلام أنه قال في أسارى بَدْر: «**لو كان المطعم بن عديّ حيّاً وكلمني في هؤلاء النتنى**(١) **لتركتُهم له**». وثبت عنه أنه ردَّ سَبْيَ هَوَازن وفيه الخمس(٢).

[١٠١٤] وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال: آثر النبي ﷺ يوم حُنَين أُناساً في الغنيمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيينة مائة من الإبل، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه القسمة ما عُدِل فيها، أو ما أُرِيد بها وَجْه الله. فقلت: والله لأخبرنَّ النبيَّ ﷺ. فأخبرته، فقال: «**يرحم الله أخي موسى، لقد أُوذِيَ بأكثر من هذا فصبر**».

[١٠١٥] وفي الصحيح: «**إنما أنا قاسم، بُعثت أنْ أقسم بينكم**» فاللّهُ حاكِم، والنبيُّ قاسم،

[١٠١٢] تقدم برقم: ٩٨٢.

[١٠١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٨٩ و ٣١٣٩ و ٤٠٢٤ وأبو داود ٢٦٨٩ والحميدي ٥٥٨ وأبو يعلى ٧٤١٦ والطبراني ١٥٠٦ والبيهقي ٩/ ٦٧ كلهم من حديث جبير بن مطعم.

[١٠١٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٥٠ و ٣٤٥٠ و ٤٣٣٥ و ٦٠٥٩ ومسلم ١٦٠٢ وأحمد ١/ ٤١١ـ ٤٤١ وابن حبان ٤٨٢٩ من حديث ابن مسعود، وتقدم مختصراً.

[١٠١٥] هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣١١٤ و ٣١١٥ و ٦١٨٦ و ٦١٨٧ و ٦١٨٩ و ٦١٩٦ ومسلم ٢١٣٣ وأبو داود ٤٩٦٥ والترمذي ٢٨٤٢ وابن ماجه ٣٧٣٦ والطيالسي ١٧٣٠ وعبد الرزاق ١٩٨٦٦ وابن أبي شيبة

---

(١) وقع في سائر النسخ «الثني» وهو تصحيف من النساخ.

(٢) انظر صحيح مسلم ١٠٨٩ ومسند أحمد ٣/ ١١٤ـ ١٩٠ وصحيح ابن حبان ٤٨٣٨.

والحقُّ للخلق. وصحَّ عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: كان لي شارِف[1] من نصيبي يوم بَدْرٍ، وأعطاني رسولُ الله شارفاً من الخمس[2].

[١٠١٦] وروى مسلم وغيره، عن عبد المطلب بن ربيعة قال: اجتمع رَبيعةُ بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب، فقالا: والله لو بَعثْنا هذين فقالا لي، وللفضل بن عباس: اذهبا إلى رسول الله فكلّماه يؤمنكما على هذه الصدقة، فأدّيا ما يؤدّي الناس، وأصيبا ممّا يصيب الناس، فبينما هما في ذلك إذ دخل عليّ بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا ذلك له، فقال عليّ: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل. فابتداه[3] ربيعة بن الحارث فقال: والله ما هذا إلا نَفَاسةً منك علينا، فوالله لقد نِلْتَ صِهْر رسول الله فما نَفِسْناهُ عليك. فقال عليّ: أنا أبو حسن القوم[4] أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع عليّ، فلما صلّى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتى جاء، فأخذ بآذاننا، ثم قال: «أخرجا ما تُصَرِّران»[5]؛ ثم دخل، ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زَيْنَب بنت جَحْش ـ قال: فتزايلنا الكلام، ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسولَ الله؛ أنتَ أَبَرُّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئناك لتؤمِّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدّي إليك ما يؤدِّي الناس، ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه. قال: وجعلت زينب تُلْمِع إلينا من وراء الحجاب ألاّ تكلّماهُ. ثم قال: **«إنّ الصدقةَ لا تحلُّ لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي مَحْمِيَة[6]** ـ وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب». قال: فجاء له. فقال لِمَحْمِيَة: **«أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس»** يعني لي، فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: **«أنكح هذا الغلام بنتك»** يعني لي، فأنكحني. وقال لِمَحْمِيَة: **«أصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا»**.

[١٠١٧] وفي رواية أنه قال لهما: **«إن الصدقةَ أوساخُ الناس، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة**

٨/ ٦٧١ وأحمد ٣/ ٢٩٨ وأبو يعلى ١٩١٥ و ١٩٢٣ وابن حبان ٥٨١٦ من حديث جابر «سموا باسمي، ولا تكَنوا بكنيتي، فإني إنما جعلت قاسماً أقسم بينكم» ولحديث قصة، وورد بألفاظ متقاربة. وهذا اللفظ عند البخاري في الرواية الأولى. وله شاهد من حديث معاوية، أخرجه البخاري ٣١١٦ وفيه «والله المعطي وأنا القاسم». وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٣١١٧.

[١٠١٦] صحيح. أخرجه مسلم ١٠٧٢ وأبو داود ٢٩٨٥ والنسائي في «الكبرى» ٢٣٩٠ و ٢٣٩١ و «المجتبى» ٥/ ١٠٥ـ ١٠٦ وأحمد ٤/ ١٦٦ وابن حبان ٤٥٢٦ والبيهقي ٧/ ٣١ من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، رووه بألفاظ متقاربة.

[١٠١٧] ضعيف بهذا اللفظ، أخرجه الطبراني ١١٠٧٠ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن

---

(١) الشارف: الناقة المسنة.

(٢) أخرجه البخاري ٣٠٩١.

(٣) عبارة مسلم «فانتحاه» أي فاعترضه.

(٤) معناه: عالم القوم وذو رأيهم.

(٥) أي ما تخفيان في صدوركما.

(٦) مَحْمِيَة: بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثة، ثم تحتانية مفتوحة. هو ابن جَزْء ـ بفتح الجيم ـ ابن عبد يغوث الزبيدي، حليف بني سهم من قريس، كان قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وكان عامل رسول الله ﷺ على الأخماس، راجع «الإصابة» ٣/ ٣٨٨/ ٧٨٢٣.

الجنة، هل أوثر عليكم أحداً؟».

وقد قال أصحاب الشافعي: خُمْسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمّين معه، وله سَهْمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصَّفِي يصطفِي سيفاً أو خادماً أو دابة.

فأما سَهْمُ القتال فبكونه أشرف المقاتلين، وأما سهم الصفِيّ فمنصوص له في السير، منه ذو الفقار، وصفية، وغير ذلك. وأما خُمْسُ الخمس فبحقّ التقسيم في الآية.

قال الإمام الفاضل أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بيّنا الردَّ عليه، وأوضحنا أنّ الله إنما ذكر نفسه تشريفاً لهذا المكتسب.

[١٠١٨] وأما رسولُه فقد قال: «إنما أنا قاسم، والله الْمعْطِي».

[١٠١٩] وقال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مُردود فيكم»، وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه للمؤلّفة قلوبهم، وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم، وردّه على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى؛ فدلَّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانُ مَصْرف ومحل، لا بيان استحقاق وملك؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف.

وأما الصفيّ فحقّ في حياته، وقد انقطع بعد موته إلاّ عند أبي ثور؛ فإنه رآه باقياً للإمام، فجعله مجعل سَهْمِ النبي، وهذا ضعيف؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر(١):

لكَ المِرباعُ منها والصَّفايا ... وحُكْمُكَ والنَّشيطةُ والفُضول

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة؛ ويَصْطَفِي منها، ثم يتحكّم بعد الصفيّ في أي شيء أراد، وكان ما شذّ منها له وما فضل من خُرْثِيّ ومتاع؛ فأحكم الله الدين بقوله: ﴿وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ وأبقى سَهْمَ الصفيّ لرسوله، وأسقط حكم الجاهلية، ومَنْ أحسَنُ من الله حُكماً أو أوسع منه علماً.

المسألة الخامسة: ادّعى المقصرون من أصحاب الشافعي أنّ خُمس الخمس كان لرسول الله ﷺ يَصْرِفه في كفايةِ أولاده ونسائه، ويدَّخر من ذلك قوتَ سنتِه، ويصرف الباقي إلى الكُراع والسلاح؛ وهذا فاسد من وجهين:

جعفر والد علي المديني، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٩١، والوهن فقط في عجزه، وأما صدره، فله شواهد كثيرة، منها المتقدم.

[١٠١٨] تقدم برقم: ١٠١٥. [١٠١٩] تقدم برقم: ٩٨١.

---

(١) هو عبد الله بن عنمة بن حرثان الضبي، انظر «خزانة الأدب» ٣/ ٥٨٠.

أحدهما، أنّ الدليل قد تقدم على أن الخمس كلّه لرسوله بقوله ﷺ:

[١٠٢٠] **«ما لي مما أفاء الله عليكم إلاّ الخمس، والخمسُ مردود فيكم»**.

الثاني: ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال[١]:

[١٠٢١] قال: بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجِبُه يَرْفأ[٢]، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم، فدخلوا فسلّموا وجلسوا، ثم جلس يَرْفأ يسيراً، ثم قال: هل لكَ في عليّ وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا فسلّما وجلسا، فقال العباس: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبين هذا، وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النَّضير. فقال الرهط ـ عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأَرِحْ أحدهما من الآخر. فقال عمر: تيدكم[٣] أنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرض، هل تعلمون أنّ رسولَ الله ﷺ قال: **«لا نُورَثُ ما تَرَكْنا صدقة؟»** يريد رسولُ الله نفسه. قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على عليّ وعباس فقال: أنشدكما بالله تعلمان أن رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: فإنّي أحدثكم عن هذا الأمر: إنِ الله قد خص رسولَه في هذا الفيء بشيء لم يُعْطه غيره، قـــــال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ. . .﴾[٤] الآية.

فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموها، وبثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسولُ الله ﷺ يُنْفِقُ على أهله نفقة سَنَتِهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي، فيجعله مَجْعَلَ مالِ الله. فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه: إنَّ بني النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقةَ سنتهم.

[١٠٢٢] وفي حديث عائشة في الصحيح: ترك رسولُ الله ﷺ خَيْبَر وفَدَك وصدقته بالمدينة؛ فأما

[١٠٢٠] تقدم برقم: ٩٨١.

[١٠٢١] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ و ٤٨٨٥ و ٥٣٥٧ و ٧٣٠٥ ومسلم ١٧٥٧ وأبو داود ٢٩٦٤ والحميدي ٢٢ وابن حبان ٦٦٠٨ من مالك بن أوس به.

[١٠٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٩٢ ومسلم ١٧٥٩ ح ٥٤ كلاهما من حديث عائشة في خبر مطول.

---

(١) كذا في النسخ. والصواب كونه بـ «قال» واحدة فقط.

(٢) هو حاجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويقال: يرفا. من دون همز. وانظر «الفتح» ٦/ ٣٠٥.

(٣) وقع في النسخ «يا تيدكم» والتصويب من صحيح البخاري ٣٠٩٤. وفي رواية أبي ذر ـ راوي صحيح البخاري ـ «تئيدكم» كما في «الفتح» ٦/ ٢٠٦، من التؤدة وهي الرفق، وهو اسم فعل مثل: رويداً. أي اصبروا وأمهلوا على رسلكم، ووقع في رواية «ايتدوا»: أي: تمهلوا وكذا عند مسلم وأبي داود، وللإسماعيلي «ايتد» بلفظ الأمر للمفرد. اهـ «الفتح» ٦/ ٢٠٦ ملخصاً، وفي المطبوع من صحيح مسلم «اتئدوا» لا كما ذكر الحافظ آنفاً.

(٤) الحشر: ٦.

صدقَتُه بالمدينة فدفعها عُمر إلى عليّ وعباس. وأما خَيْبر وفَدَك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ، كانت لحقوقه التي تَعْرُوه ونَوَائبه، وأَمْرُها إلى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ بعده.

فقد ثبت أن خَيْبَر وفَدَك وبني النضير كانت لقوتِ رسول الله ﷺ لنفسه وعياله سَنَةً، ولحقوقه ونوائبه التي تَعْرُوه، لا خمس الخمس الذي ادَّعَاه أصحاب الشافعي. وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه.

المسألة السادسة: قال تعالى في هذه الآية: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾؛ فنظر قوم إلى أنها قربى قريش، لقوله في هذه الآية الأخرى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1].

[١٠٢٣] قال ﷺ: **«إلا أن تَصِلُوا قَرابة ما بيني وبينكم»**.

[١٠٢٤] ولما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[2]. ورَهْطك منهم[3] المخلصين دعا رسولُ الله ﷺ فاجتمعوا فعمّ وخَصّ. وقال: **«يا بني كعب بن لؤيّ؛ أنقِذُوا أنفسكم من النار؛ يا بني مُرّة بن كعب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس؛ أنقذوا أنفسكم من النار؛ يا بني هاشم؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطم؛ أنقذِي نفسَك من النار؛ فإني لا أملِكُ لكِ من الله شيئاً»**.

فهذه قراباته التي دعا على العموم والخصوص حين دُعِي إلى أنْ يدعوهم.

[١٠٢٥] لكن ثبت في الصحيح. أن عثمان قال له: يا رسولَ الله؛ أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركْتَنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة؛ فقال: **«إنَّ بني عبد المطلب لم يفارِقونا في جاهلية ولا إسلام»**.

أما قوله: **«وإنما نحن وهم منك بمنزلةٍ واحدة»**. فلأن هاشماً والمطلب وعبد شمس بنو عبد مناف.

وقوله ﷺ: **«إنَّ بني عبد المطلب لم يفارِقُونا في جاهلية ولا إسلام»** إشارة إلى أن الألفةَ في

[١٠٢٣] الصحيح موقوف. كذا أخرجه البخاري ٤٨١٨ والترمذي ٣٢٥١ وأحمد ١/٢٨٦ عن ابن عباس قوله وهو غير مرفوع، وإنما هو من كلام ابن عباس يفسر الآية. وانظر «فتح الباري» ٨/ ٥٦٤ وسيأتي في الشورىٰ، آية: ٣٣ الكلام على هذه الروايات.

[١٠٢٤] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٨ من حديث ابن عباس، وسيأتي في الشعراء: ٢١٤.

[١٠٢٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤٠ و ٣٥٠٢ والنسائي في «الكبرى» ٤٤٣٩ وأحمد ٤/ ٨١ من حديث جبير بن مطعم.

---

(١) الشورىٰ: ٣٣. (٢) الشعراء: ٢١٤.

(٣) هي قراءة شاذة تفرد بها ابن عباس، وقد رواه أبو هريرة وعائشة وغيرهما دون لفظ «ورهطك منهم المخلصين» انظر صحيح مسلم ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧، وسيأتي في الشعراء باستيفاء إن شاء الله تعالى؛ والله الموفق.

الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشِّعْب، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة، فاتصلت القرابةُ الجاهليةُ بالمودّة، فانتظما. وهذا يعضد أن بيان اللهِ للأصناف بيانٌ للمصرف وليس بياناً للمستحق.

المسألة السابعة: فأما الأربعةُ الأخماس فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمّة، بَيْدَ أنّ الإمام إنْ رأى أن يَمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فَعَل، وتبطل حقوقُ الغانمين فيهم لقوله ﷺ:

[١٠٢٦] **«لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى[1] لتركْتُهم له»** وله أن ينفّل جميعهم، ويبطل حقّ الغانمين بالقتال. من غير خلاف؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسلمين وأصلح لهم. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الثامنة: أطلق الله القولَ في الأربعة الأخماس للغانمين تضميناً، وبيّنه النبيُّ ﷺ، ففاضلَ بين الفارس والراجل. واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: للفارس سَهْمان، وللراجل سهم؛ قاله أبو حنيفة.

الثاني: للفرس سهمان، وللفارس سَهْم.

الثالث: يجتهد في ذلك الإمام، فينفذ ما رأى منه. وقد رُوِيت الروايتان عن النبيّ ﷺ في حديثين.

والصحيحُ أن يعطى الفارس سَهْمين، ويُعْطَى للراجل سَهْمٌ واحد، وذلك لكثرة العَناء، وعظم المنفعة؛ فجعل الله التقديرَ في الغنيمة بقَدْر العناء في أخذها حكمة منه سبحانه فيها.

المسألة التاسعة: ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثرِ من فرس واحد؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرسٍ واحد؛ لأنه أكثر غناء، وأعظم منفعة، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنَّ الروايةَ لم تَرِدْ عن النبيّ ﷺ بأنْ يسهم لأكْثَرَ من فرس واحد.

الثاني: أنّ المفاضَلة في أصل الغَنَاء والمنفعة قد رُوعيت؛ فأما زيادتها فزيادةُ تفاصيلها، فليس لها أصلٌ في الشريعة يُرجع إليه، ولا ينضبطُ ذلك فيها؛ لأنَّ القتالَ لا يكون إلا على فرس واحد، فالزيادةُ عليه لا تؤثّر في الحال، وإنما يظهر تأثيرها في المال في بعض الأحوال؛ فلا حظ في الاعتبار لذلك.

المسألة العاشرة: لا حقَّ في الغنائم للحِشْوَة كالأُجَراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش؛ لأنهم لم يقصدوا قِتالاً، ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يسهم لهم؛ لقول النبي ﷺ:

[١٠٢٦] صحيح. أخرجه البخاري ومسلم، وتقدم برقم: ١٠١٣.

---

(١) وقع في سائر النسخ «النّتي» وهو تصحيف ظاهر.

[١٠٢٧] «الغنيمةُ لمن شهد الوقعة». وهذا منه ﷺ إنما جاء لبيانِ خروج مَنْ لم يحضر القتال عن الاستهام، وأنها لمن باشره وخرج إليه.

وقد بيَّن الله سبحانه أحوالَ المقاتلين وأهلَ المعاش من المسلمين، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدةٍ حالها وحكمها، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(١) إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجد منهم.

وتفصيلُ المذهب أنَّ مَنْ قاتل أُسهم له، إلا أن يكون أجيراً للخدمة؛ فقال ابن القصار: لا سَهْم له حينئذ، وإن قاتل. والأول أصح.

المسألة الحادية عشرة: العَبْدُ لا سَهْمَ له لأنه ليس ممن خُوطب بالقتال، لاستغراق بدنه بحقوق السيد. فأما الصبيّ فلا سهم له أيضاً إلا أن يكون مراهقاً للبلوغ مطيقاً للقتال فيسهم له عندنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يسهم له؛ لأنه لم يبلغ حدّ التكليف، فلا يكون من أهل الجهاد، فلا يكون من أهل القتال.

[١٠٢٨] وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجِزْني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني. فقال جماعة منهم الشافعيّ: إنما ذلك حَدُّ البلوغ. وقاله بعض أصحابنا ـ منهم ابن وهب، وابن حبيب.

والصحيحُ أنّ النبيّ ﷺ نظر في ذلك إلى إطاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه،

[١٠٢٩] وقد أمر في بني قُريظة أن يقتل منهم من أنبت، ويُخَلَّى من لم ينبت(٢) وهذه مراعاةٌ لإطاقة القتال أيضاً لا للبلوغ على ما بيناه في مسائل الخلاف.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾:

[١٠٢٧] لا أصل له في المرفوع، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢١٤ و ٣٣٢١٥ والبيهقي ٩/ ٥٠ كلاهما عن طارق بن شهاب عن عمر قوله، وإسناده صحيح على شرطهما، وصححه البيهقي بقوله: إسناده صحيح، لا شك فيه، وأخرجه البيهقي ٩/ ٥٠ عن أبي بكر قوله. وورد عن علي قوله، أخرجه البيهقي ٩/ ٥١ وإسناده ضعيف، لكن يتأيد بما قبله. فالحديث موقوف، ولا أصل له في المرفوع، وانظر «نصب الراية» ٣/ ٤٠٨، وقد بوب البخاري به في صحيحه ٦/ ٢٢٤ «فتح» كتاب فروض الخمس، وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٥/ ٤٧٠ بتخريجي.

[١٠٢٨] أخرجه البخاري وغيره، وتقدم في سورة النساء، آية: ٦.

[١٠٢٩] أخرجه أبو داود ٤٤٠٤ والترمذي ١٥٨٤ والنسائي في «الكبرى» ٨٦٢١ وابن ماجه ٢٥٤١ والحاكم ٢/ ١٢٣ من حديث عطية القرظي، وهو حديث صحيح، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وتقدم وانظر «تفسير القرطبي» ٣٢٣٩ بترقيمي.

---

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) أي لم ينبت شعر العانة.

هذا خطابٌ للمسلمين من غير خِلاَف لا مَدْخَل فيه للكفار ولا للنساء، وإنما خُوطب به مَن قاتل الكفار وهم المسلمون، وخُوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يُقاتل. فأما المرأةُ فلا سَهْمَ لها فيها وإن قاتلت إلا عند ابن حبيب؛ وهذا ضعيف لما ثبت في الصحيح:

[١٠٣٠] **«إنّ النساء كن يُحذَين[1] من الغنيمة ولا يسهم لهنّ»**؛ فإن القتالَ لم يُفْرَض عليهن، والسهم لم يقْضَ به لهن.

وأما العبيد وأهلُ الذمة فإذا خرجوا لصوصاً، وأخذوا مالَ أهلِ الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنه لم يدخل في الخطاب أحَدٌ منهم.

وقال سحْنُون: لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس؛ لأنه يجوز أن يأذن له سيِّدُه في القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الكافر. فأما إذا كانوا في جملة الجيش ففيه أربعة أقوال.

الأول: أنه لا يسهم لعبد ولا للكافر يكون في الجيش؛ قاله مالك، وابن القاسم.

زاد ابنُ حبيب: وهو القول الثاني: ولا نصيب لهم.

الثالث: قال سحنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونَهم لم يسهم لهم، وإن لم يقدروا على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسهم لهم، وكذلك العبيد مع الأحرار.

الرابع: قال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبدُ والذميّ من الجيش وغنم فالغنيمةُ للجيش دونهم.

المسألة الثالثة عشرة: إذاً ثبت أنّ الغنيمةَ لمن حضر، فأما مَن غاب فلا شيء له.

والمغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض، أو بضلال، أو بأسر.

فأما المريضُ فلا شيء له إلا أن يكونَ له رأي، وقال المتأخرون من علمائنا: إنْ مرض بعد القتال أسهم له، وإن مرض بعد الإرادة وقَبْلَ القتال ففيه قولان. والأصحُّ وجوبُ دلك له.

واختلف في الضالّ على قولين: وقال أشهب: يسهم للأسير، وإن كان في الحديد.

والصحيحُ أنْ لا سهم له؛ لأنه مِلْك يستحقّ بالقتال، فمن غاب خاب، ومن حضر مريضاً كمن لم يحضر.

وأما الغائب المطلق فلم يسهم رسولُ الله ﷺ قط لغائب إلا يوم خيْبَر؛ قسم لأهل الحديبية مَنْ حضر منهم ومن غاب، لقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾[2]، وقسم يوم بَدْر لعثمان لبقائه على ابنته، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين. فأما أهلُ الحُدَيبية فكان ميعاداً من الله

[١٠٣٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٨١٢ والنسائي في «الكبرى» ٧/ ١٢٩ والبيهقي ٦/ ٣٣٢ من حديث ابن عباس، في أثناء خبر مطول في سآلات نجدة الحروري لابن عباس، وفيه «كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحىٰ، ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم، فلم يضرب لهن».

---

(١) الحذوة: العطية، أي يعطين.

(٢) الفتح: ٢٠.

اختصّ بأولئك النَّفَر فلا يشاركهم فيه غيرهم[1]. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكونَ أَسْهَم لهم من الخمس؛ لأن الأمةَ أجمعت على أنه مَنْ بقي لعذر فلا شيء له، بيد أنّ محمد بن المواز قال: إذا أرسل الإمام أحداً في مصلحة الجيش فإنه يشرك مَنْ غنم بسهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك. وقيل عنه أيضاً: لا شيء له، وهذا أحسن؛ فإن الإمام يرضَخُ له، ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحقّ به عنده، والله أعلم.

هذا لباب ما في الكتاب الكبير، فمن تعذّر عليه شيء فلينظره هنالك إن شاء الله.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الآيتان: ٤٥، ٤٦]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟﴾: ظاهر في اللقاء، ظاهر في الأمر بالثبات، مجمل في الفئتين التي تلقى منا والتي تكون من مخالفينا، بيّن هذا الإجمال التي بعدها في تعديد المقاتلين، وقد أمر الله ها هنا بالثبات عند قتالهم، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم؛ فالتقى الأمْرُ والنهي على شَفا من الحكم بالوقوف للعدوّ والتجلّد له.

[١٠٣١] وثبت عن النبي ﷺ[2] أن رجلاً قال للبراء: أفررتُم عن رسول الله ﷺ يا أبا عمارة؟ قال: لا، والله ما وَلّى رسولُ الله ولكن وَلّى سَرَعَانُ من الناس، فلقِيَتْهم هوازِن بالنبل، ورسولُ الله على بغلته، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخِذٌ بلجامها، ورسولُ الله ﷺ يقول: **«أنا النبيّ لا كذب. أنا ابنُ عبد المطلب»**.

[١٠٣٢] قال ابنُ عمر: لقد رأيتنا يوم حُنَين، وإن الفئتين لمولّيتان، وما مع رسول الله ﷺ مائةُ رجل. وكلا الحديثين صحيح[3].

[١٠٣١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٦٤ و ٢٨٧٤ و ٢٩٣٠ و ٤٣١٦ ومسلم ١٧٧٦ والطيالسي ٧٠٧ وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٢١ وأحمد ٤/ ٢٨٠ وأبو يعلى ١٧٢٧ وابن حبان ٤٧٧٠ من حديث البراء بن عازب. وسيأتي في غزوة حنين، سياق آخر.

[١٠٣٢] أخرجه الترمذي ١٦٨٩ من حديث ابن عمر، وإسناده لا بأس به، لأجل سفيان بن حسين، فإنه متكلم فيه، وحديثه لا بأس به إذا لم يكن عن الزهري، لأنه ضعيف في الزهري باتفاق. وهذا لم يروه عن الزهري، وقال الترمذي: حسن غريب. وحسن إسناده الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٩، وانظر ما ذكره الحافظ في «الفتح» فيمن ثبت يوم حنين مع النبي ﷺ.

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٨/ ١٨- ١٩- ٢٠.

(٢) كذا في النسخ، والسياق غير مستساغ. ولعل لفظ «عن النبي ﷺ» سبق قلم من المصنف، والصواب في العبارة «وثبت أن رجلاً».

(٣) الصواب أن الأول صحيح، وهذا حسن فحسب، والله أعلم.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾: فيه ثلاث احتمالات:

الأول: اذكروا الله عند جزَع قلوبكم؛ فإن ذِكْرَه يُثبِّت.

الثاني: اثبتوا بقلوبكم واذكروه بألسنتكم؛ فإن القلبَ قد[1] يسكن عند اللقاء، ويضطرب اللسان؛ فأمر بذكر الله حتى يثبتَ القلبُ على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر.

الثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم منكم ومُثامنته لكم.

وكلّها مراد، وأقواها أوسطُها؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة، ونفاذ القريحة، واتّقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس، ولم يكن فيها أحد أقوى من الصدِّيق رضي الله عنه، فإنه كان أشجَع الخليقة بعد رسول الله ﷺ، وأمضاهم عزيمة، وأنفذهم قريحةً، وأنورهم بصيرة، وأصدقهم فراسة، وأصحهم رَأياً، وأثبتهم جاشاً، وأصفاهم إيماناً، وأشرحهم صَدْراً، وأسلمهم قلباً.

والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة:

المقام الأول: أنَّ رسولَ الله ﷺ مات ولم تكن مصيبة أعظم منها، ولا تكون أبداً، عنها تفرَّعت مصائبنا، ومن أجلها فسدت أحوالنا، فاختلفت الصحابة؛ فأما عليّ فاستخفى. وأما عثمان فبُهِتَ.

[١٠٣٣] وأما عمر فاختلط. وقال: ما مات رسولُ الله ﷺ، وإنما واعده الله كما واعد موسى، وليرجعنّ رسولُ الله فليقطعن أيدي أناس وأرجلهم، وكان أبو بكر غائباً بمنزله بالسُّنح[2]، فجاء فدخل على النبيّ ﷺ في بيت عائشة، وهو ميِّتٌ مسجًّى بثوبه، فكشف عن وجهه، وقال: بأبي أنت وأمي، طِبْتَ حياً وميتاً! أما الموتة التي كُتبت عليك فقد متّها. وخرج فصعد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: مَنْ كان يعبدُ محمداً فإنّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى اللَّهُ الشَّـٰكِرِينَ﴾[3].

المقام الثاني: لما تُوفي رسول الله ﷺ واختلف الناس أين يُدْفَن؛ فقال القوم: يُدْفَن بمكة وقال آخرون: ببيت المقدس[4]. وقال آخرون: بالمدينة.

[١٠٣٣] صحيح. أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٠٦ـ ٢٠٧ وابن حبان ٦٦٢٠ من حديث أنس، وإسناده على شرط البخاري ومسلم. وورد من مرسل عكرمة، أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٠٤، وهو مرسل حسن، رجاله ثقات. وهو عند البخاري ١٢٤١ و ١٢٤٢ والنسائي ١٤/ ١١ وابن سعد ٢/ ٢٦٥ـ ٢٦٦ وابن حبان ٦٦٢٠ من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس: بهذا السياق لكن خبر عمر مختلف.

---

(١) عبارة القرطبي ٨/ ٢٣ «لا يسكن» وليس فيه لفظ «قد».

(٢) موضع قرب المدينة. (٣) آل عمران: ١٤٤.

(٤) ذكر بيت المقدس، ليس له أصل في شيء من كتب الحديث ومثله مكة، وإنما الوارد في كتب الحديث: عند المنبر أو في البقيع، أو في مصلاة، وهناك أقوال أخر مردّها إلى الثلاثة المتقدمة.

[١٠٣٤] فقال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما دُفِن قطّ نبيّ إلا حيثُ يموت».

[١٠٣٥] المقام الثالث: لما تُوفي رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي بكر الصديق تقول له: لو متّ ألم تكن ابنتك تَرِثُك؟ قال: نعم. قالت له: فأعطني ميراثي من رسول الله. فقال أبو بكر: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورث، ما تركناهُ صدقة». فتذكّر ذلك جميعُ الصحابة، وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة وسعد وسعيد، وأقرّ به علي والعباس[١].

المقام الرابع[٢]: لما مات رسولُ الله ﷺ ارتدّ العرب، وانْقَاضَ الإسلام، وتزلزلت الأفئدة، وماج الناس؛ فارْتاعَ الصحابة؛ فقال عمر وغيره لأبي بكرٍ: خُذْ منهم الصلاةَ ودَع الزكاة حتى يتمكنَ الدين، ويسكن جأشُ المسلمين. فقال أبو بكر: والله لأُقاتلنّ مَنْ فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[٣].

[١٠٣٤] صحيح. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٢٣ والبيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٦١ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً، داود ضعيف في روايته عن عكرمة، وعنه إبراهيم، وهو متروك، وعنه الواقدي، وهو واهٍ.
وورد من طريق ابن إسحق عن حسين بن عبد الله عن عكرمة به. أخرجه أحمد ٣٩ و ٢٣٥٧ و ٢٦٦١ وابن ماجه ١٦٢٨ وأبو يعلى ٢٢ و ٢٣ والبيهقي في «السنن» ٣/ ٤٠٧ و «الدلائل» ٧/ ٢٦٠ وإسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله، وقد صرح ابن إسحق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس. وله شاهد من حديث عائشة عن أبي بكر، أخرجه الترمذي ١٠١٨ وأبو يعلى ٤٥ وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر، وبه أعله الترمذي، وضعفه. وله شاهد أخرجه عبد الرزاق ٦٥٣٤ عن ابن جريج عن أبيه، عن أبي بكر، وهذا معضل، وأعله ابن كثير في «السيرة» ٤/ ٥٢٩ بالانقطاع. وله شاهد مرسل، أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٢٣ عن يحيىٰ بن بهماه مولىٰ عثمان بن عفان بلاغاً. وله شاهد عن عمر بن ذر عن أبي بكر، أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٢٤ وهذا معضل بينهما. وله شاهد، أخرجه ابن سعد ٢/ ٢٢٤ عن معن بن عيسى عن مالك بلاغاً. وله شاهد أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٦١ من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن أبي بكر، وهذا منقطع.
الخلاصة: هو حديث صحيح، بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.

[١٠٣٥] المرفوع منه، متفق عليه، وتقدم برقم: ١٠١١، وأما سياق المصنف، فقد ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١ فقال: وذكر الدارقطني في «العلل» حديث الكلبي عن أبي صالح عن أم هانىء عن فاطمة: أنها دخلت على أبي بكر فقالت: لو متّ.... الحديث. وسكت عليه الحافظ، والظاهر لأنه إسناد ساقط مكشوف الحال. الكلبي متروك كذبه جماعة، وأبو صالح روىٰ مناكير كثيرة.

---

(١) أي أقرّا بهذا الحديث. انظر ذلك في تخريج الحديث ١٠١١ وهو من مسند عمر، وفيه خبر اختلاف علي والعباس في الميراث.

(٢) يلاحظ أن المصنف ساق خبر بيعة أبي بكر، بلفظ لم أقف له على إسناد بهذا التمام، على أنه يذكر ألفاظاً ليست من الخبر، وإنما هي من نثر المؤلف ابن العربي رحمه الله. لذا رأيت أن أرحم الألفاظ المرفوعة فقط مع تخريجها، والله الموفق.

(٣) أثر أبي بكر. أخرجه البخاري ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥ ومسلم ٢٠ من حديث أبي هريرة، وتقدم تخريجه مع حديث مرفوع.

المقام الخامس: قالت الصحابةُ له: يا خليفةَ رسولِ الله؛ أبْقِ جيشَ أُسامة؛ فإن مَنْ حَوْلَك قد اختلف عليه، فإن أرسلتَ الجيش إلى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة. فقال: «والله لو لعبت الكلاب بخَلاَخيل نساءِ أهل المدينة ما ردَدْت جيشاً أنفذه رسولُ الله ﷺ». فقالوا له: فمع مَنْ تقاتلهم؟ قال: وحدي حتى تنفرد سالِفَتي[1].

المقام السادس: وهو ضَنْك الحال ومأزق الاختلال؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لما توفي اضطرب الأمر، وماجَ الناس، ومَرِج قولهم، وتشوّفوا إلى رأسٍ يرجع إليه تدبيرهم، واجتمعت الأنصارُ في سَقِيفة بني ساعدة، ولهم الهجرة، وفيهم الدَّوْحَة، والمهاجرون عليهم نزل، وانتدب الشيطانُ ليزيغَ قلوبَ فريقٍ منهم، فسوّل للأنصار أن يَعْقِدُوا لرجلٍ منهم الأمْر؛ فجاء المهاجرون. فاجتمعوا إلى أبي بكر، وقالوا: نرسل إليهم. قال أبو بكر: لا، ألاَ نأتيهم في موضعهم! فنُوزِعَ في ذلك، فَصرُم وتقدم واتَّبَعَتْه المهاجرون حتى جاء الأنصارَ في مكانهم، وتَقاوَلُوا! فقالت الأنصار في كلامها: منا أمير ومنكم أمير، فتصدّر أبو بكر بحقه، وتكلم على مقتضى الدين ووفْقِه، وقال: يا معشر الأنصار؛ قد علمتم أنّا رَهْط رسولِ الله وعِتْرَته الأدْنون، وأصلُ العرب، وقُطب الناس.

[١٠٣٦] وقد قال النبي ﷺ: **«الأئمةُ من قريش إلى أن تقومَ الساعة»**.

وقد سمَّانا الله في كتابه الصادقين حين قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ﴾[2]. وسمّاكم المفلحين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ

[١٠٣٦] صدره صحيح، وعجزه حسن. أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ١١٠٩ من حديث عمرو بن العاص بلفظ «الخلافة في قريش إلى قيام الساعة» وإسناده حسن، رجاله ثقات، وكرره ١١١٠ عنه بلفظ «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى قيام الساعة» وإسناده حسن كسابقه.

وورد بدون لفظ «إلى أن تقوم الساعة» عن جماعة من الصحابة مرفوعاً، منهما:

١ـ حديث أنس، أخرجه ابن أبي عاصم ١١٢٠ وأحمد ٣/ ١٢٩ـ ١٨٣ وأبو يعلى ٤٠٣٣ والبزار ١٥٧٩ والحاكم ٤/ ٥٠١ والطبراني في «الكبير» ٧٢٥، وإسناد الحاكم صحيح على شرطهما كما قال، ووافقه الذهبي، وإسناد أحمد حسن. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٩٢: رجال أحمد ثقات.

٢ـ حديث علي، أخرجه الطبراني في «الصغير» ٤٢٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٩٢: شيخ الطبراني حفص بن عمر الرَّقي، قال الحاكم: حدث بغير حديث، لم يتابع عليه.

وفي الباب أحاديث كثيرة، أصحها ما أخرجه البخاري ٧١٣٩ من حديث معاوية «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين».

وبرقم ٧١٤٠ من حديث ابن عمر «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان». وانظر «فتح الباري» ١٣/ ١١٤ـ ١١٥ و«المجمع» ٥/ ١٩١ـ ١٩٦ و«السنة لابن أبي عاصم» ١١٠٩ـ ١١٢٩ و«إرواء الغليل» ٢/ ٢٩٨ـ ٣٠١ و«الدر المنثور» ٦/ ٣٩٩ و«تلخيص الحبير» ٤/ ٤٢.

الخلاصة: عجزه حسن، وصدره صحيح بشواهده، بل له شواهد بالمعنى تبلغ حد التواتر على مذهب قوم، والله أعلم.

---

(١) السالفة: ناحية مقدم العنق.

(٢) الحشر: ٨.

﴿تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١]. وأمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّٰدِقِينَ﴾[٢].

[١٠٣٧] وقال لكم النبي: «**سَتَرَوْن بعدي أَثَرة، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**».

[١٠٣٨] وقال لنا في آخر خطبة خطبها: «**أُوصيكم بالأنصار خيراً أن تقبلوا من محسنهم، وتتجاوزوا عن مسيئهم**» ولو كان لكم في الأمر شيء ما رأيتم أَثَرة ولا وصى بكم.

فلما سمعوا ذلك من علمه، ووَعَوْه من قوله تذكّروا الحق؛ فانقادوا له، والتزموا حكمه؛ فبادر عمر إلى أبي عُبيدة، وقال له: يا أبا عبيدة؛ امدُدْ يدك أبايعك. فقال أبو عبيدة: ما سمعتُ منك تَهَّة[٣] في الإسلام قَبْلها، أتُبايِعني وأبو بكر فيكم؟ فقال له عمر: امدُدْ يدك أبايعك يا أبا بكر. فمدّ أبو بكر يده وبايعه، وبايعه الناس، وصار الحقُّ في نصابه، ودخل الدينُ من بابه[٤].

ولو هدوا لهذه الفرقة الأدبية التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين وبحقيقته جاهلين، ولكن اللّهَ ابتلاهم بقراءة كتب من الأدب والتاريخ قد تولاّها جهال وضلاّل، فقالوا: فعل عليّ. وقال عليّ، ولا يقع عليّ من أبي بكر إلا نقطة من بحر، أو لقطة في قفر، لقد استقام الدين وعليّ عنه في حجر، وقد كان في حياةِ رسول الله ﷺ أحدَ رجاله، وفارساً من فرسانه، ووليّاً من أوليائه، وقريباً من أقربائه، فلما استأثر الله برسوله، وانفرد بنفسه لم يقم بالأمر ولا قعد، وذلك أمرٌ قضاه الله بالحق، وقدّره بالصدق، وأنفذه بالحكمة والحكم، وما وجد المسلمون أحداً ثبت على الدين، وقرر ولاتَه في الأقطار، وأنفذ الجيوش إلى الأمصار، وقاتل على الحق، وقدم عليهم غير خير الخلق الصدّيق؛ فمهد الدين، واستتبّ به أمرُ المسلمين، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: وهذه الوصية هي العُمْدَة التي يكونُ معها النصر، ويظهر بها الحق، ويسلم معها القلب، وتستمرُّ معها على الاستقامة الجوارح؛ وذلك بأن يكونَ عملُ

[١٠٣٧] لم أره من مسند أبي بكر، وهو صحيح من حديث أنس، أخرجه البخاري ٣١٦٣ و ٣٧٩٣ و ٣٧٩٤ والحميدي ١١٩٥ وأحمد ٣/ ١١١ـ ١٨٢ والطيالسي ١٩٦٩ وابن حبان ٧٢٧٥ و ٧٢٧٦ من طرق عن أنس مرفوعاً، وله شاهد من حديث أُسيد بن حضير، أخرجه ابن حبان ٧٢٧٩.

[١٠٣٨] لم أره من مسند أبي بكر، وهو صحيح من حديث أنس، أخرجه البخاري ٣٨٠١ ومسلم ٢٥١٠ والترمذي ٣٩٠٧ والنسائي في «فضائل الصحابة» ٢١٩ و ٢٢٠ وأحمد ٣/ ١٧٦ـ ٢٧٢ وأبو يعلى ٣٢٠٨ وابن حبان ٧٢٦٥ و ٧٢٦٦ والبغوي ٣٩٧٢ من طرق كلهم من حديث أنس.

---

(١) الحشر: ٩. (٢) التوبة: ١١٩.

(٣) في القاموس: التهتهة: اللكنة. والتُّهاتة: الأباطيل، وتهته: ردد الباطل.

(٤) انظر خبر بيعة أبي بكر في سقيفة بني ساعدة «الطبقات» لابن سعد ٢/ ٢٠٤ـ ٢٠٦ـ ٢٠٨، و «السيرة النبوية» لابن هشام ٤/ ٢٢٨ـ ٢٣٠ـ ٢٣٢ و «السيرة النبوية» لابن كثير ٤/ ٤٨٦ـ ٤٩١ـ ٤٩٦.

المرء كله بالطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي، فإنما يقاتِلُ المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم، وباعتقادهم لا بأمدادهم؛ فلقد فتح اللَّهُ الفتوحَ على قوم كانت حِلْيَة سيوفهم إلا الغلابى[1].

[١٠٣٩] ولذلك، قال ﷺ: «إنما تنصرون بضُعفائكم».

إشارة إلى أنَّ الطاقة في الطاعة، والمنة في الهداية.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾: وهذا أصل عظيم في المعقول والمشروع؛ وذلك أنَّ الله خَلق القوة ليظهرَ بها الأفعال، وقدرتُه سبحانه واحدة تعمّ المقدورات، وقُدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدورات على اختلاف أنواعها، وأَجْرَى الله العادة بأن القدر إذا كثرت على رأي قوم أو بقيت على رأي آخرين - والأوّل أصحّ حسبما بيناه في الأصول - ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً فكثيراً أو قليلاً فقليلاً، وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يُلْقِي اللَّهُ في القلوب من الطمأنينة، فإذا ائتلفت القلوبُ على الأمر استتبّ وجودُه، واستمر مَرِيرُه وإذا تخلخل القلْبُ قصر عن النظر، وضَعُفت الحواس عن القبول، والائتلافُ طمأنينة للنفس، وقوة للقلب، والاختلافُ إضعاف له؛ فتضعف الحواس، فتقعد عن المطلوب، فيفوت الغرض؛ وذلك قوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾، وكنى بالريح عن اطراد الأمر ومَضَائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه، وأتبع ذلك بالأمر بالصبر الذي يبلغ العبْدُ به إلى كل أمر متعذر بوعده الصادق في أنه مع الصابرين.

الآية الرابعة عشرة: قوله: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الآية: ٥٧]. فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ﴾: يعني تصادفهم وتَلْقَاهم، يقال: ثَقِفْتُه أثقفه ثقفاً إذا وجدته، وفلان ثَقِف لَقِف؛ أي سريع الوجود لما يحاوِلُ من القول وامرأة ثَقَاف. هكذا قال أهل اللغة، وهو عندي بمعنى الحبس، ومنه رجل ثَقِف؛ أي يقيِّدُ الأمور بمعرفته.

[١٠٣٩] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٩٤ والترمذي ١٧٠٢ والنسائي ٦/ ٤٥ وأحمد ٥/ ١٩٨ وابن حبان ٤٧٦٧ والحاكم ٢/ ١٤٥ من حديث أبي الدرداء «ابغوني في ضعفائكم، فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم». وإسناده حسن، رجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه النسائي ٦/ ٤٥ وأبو نعيم ٥/ ٢٦، عن مصعب بن سعد عن أبيه، أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ، فقال نبي الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها، بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم»، وإسناده صحيح. وأخرجه البخاري ٢٨٩٦ عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبيّ ﷺ: «هل تنصرون إلا بضعفائكم». قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٨٨: صورة هذا السياق مرسل، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية عن أبيه عند الإسماعيلي والنسائي.

---

(١) كذا في النسخ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾: أي افعل بهم فعلاً من العقوبة يتفرَّقُ به مَن وراءهم، ومنه شَرَد البعيرُ والدابةُ إذا فارق صاحبه ومألفه ومَرْعاه، وهذا أحَدُ الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى: من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل، وقد مهّدْناها في مسائل الخلاف، ويأتي ها هنا وفي سورة محمد عليه السلام[1]، وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشرة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ . . . .﴾[2] على ما يأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الآية: ٥٨] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: نزلت في بني قُرَيظة حين أبدت من التحزُّب مع قريش ونَقْضِ العهد مع رسول الله ﷺ[3].

المسألة الثانية: إنْ قيل: كيف يجوزُ نقْضُ العهد مع خوف الخيانة، والخوفُ ظنٌّ لا يقين معه، فكيف يسقط يقينُ العهد بظنِّ الخيانة ـ فعنه جوابان:

أحدهما: أن الخوف ها هنا بمعنى اليقين، كما يأتي الرجاء بمعنى العلم؛ كقوله: ﴿لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾[4].

الثاني: إنه إذا ظهرت آثارُ الخيانة، وثبتت دلائِلُها وجب نَبْذُ العهد، لئلا يُوقِعَ التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاطُ اليقين ها هنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهدُ قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا.

المسألة الثالثة: ﴿فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾: أي على مهل؛ قاله الوليد بن مسلم. وقيل: على عَدْل، معناه بالتقدم إليهم والإنذار لهم، وهكذا يجب للإمام أن يفعلَ اليوم في كلا وجهي العقد أولاً، والنبذ على السواء ثانياً.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الآية: ٦٠] فيها تسع مسائل:

---

(١) وتسمى سورة القتال، انظر الآية: ٤. (٢) الأنفال: ٦٧.

(٣) أخرجه أبو الشيخ كما في «أسباب النزول» ٥٤٠ عن الزهري قال: دخل جبريل على رسول الله ﷺ، فقال: قد وضعت السلاح، وما زلنا في طلب القوم، فأخرج فإن الله قد أذن لك في قريظة، وأنزل فيهم ﴿وإما تخافن من قوم خيانة﴾ الآية وهذا مرسل، ومراسيل الزهري واهية. وأخرج الطبري ١٦٢٣٦ عن مجاهد قال ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾: قريظة. وهذا مرسل أيضاً، والأشبه أن الآية عامة، وقريظة منهم، والله أعلم.

(٤) نوح: ١٣.

المسألة الأولى: أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكّد في تقدمة التقوى؛ فإنّ الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام، والتّفل في الوجوه، وحَفْنة من تراب، كما فعل رسولُ الله ﷺ، ولكنه أراد أن يُبْلِيَ بَعْضَ الناس ببعض، بعلمه السابق وقضائه النافذ؛ فأمر بإعداد القُوَى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عُدَّة، وعليهم قوة، ووعَدَ على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العليا.

المسألة الثانية:

[١٠٤٠] روى الطبري وغيره، عن عُقبة بن عامر؛ قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾؛ فقال: «**ألا إنَّ القوةَ الرَّمْيُ، ألا إنّ القوةَ الرميُ، ألا إنَّ القوة الرَّمْيُ**» ـ ثلاثاً.

[١٠٤١] وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع، قال: مرَّ النبيُّ ﷺ على نفرٍ من أسْلَم يَنْتَضِلُون بالسهام، فقال النبي ﷺ: «**ارمُوا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رَامِياً، وأنا مع بني فلان**». قال: فأمسك أَحَدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله: «**ما لكم لا تَرْمُونَ؟**» قالوا: وكيف نرمي وأنتَ معهم! فقال رسول الله: «**ارمُوا وأنا معكم كلكم**».

[١٠٤٢] زاد الحاكم في رواية: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نَضَل بعضُهم بعضاً.

[١٠٤٣] وروى البخاري عن عليّ قال: ما رأيتُ رسولَ الله يفدي رجلاً بعد سعد، سمعْتُه يقول: «**ارمِ فداك أبي وأمي**».

[١٠٤٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٧ وأبو داود ٢٥١٤ وابن ماجه ٢٨١٣ وابن حبان ٤٧٠٩ والطبراني ٧/٩١١ والطبري ١٦٢٤٠ والبيهقي ١٠/١٣ والبغوي ٢/٢٥٨ من طرق عن ثمامة بن شفي عن عقبة مرفوعاً به.
وورد من طريق مرثد بن عبد الله عن عقبة به، أخرجه الدارمي ٢/٢٠٤ وصححه الحاكم ٢/٣٢٨ ووافقه الذهبي. وورد من طرق عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان عن رجل عن عقبة به أخرجه الترمذي ٣٠٨٣ والطبري ١٦٢٤١ و ١٦٢٤٢، وهو ضعيف لجهالة الرجل. وورد من طريق عبد الله بن عن عقبة به، أخرجه الطبري ٦٢٤٤ وفيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. والحجة في الإسناد الأول عند مسلم.

[١٠٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٩ و ٣٣٧٣ و ٣٥٠٧ وأحمد ٤/ ٥٠ وابن حبان ٤٦٩٣ و ٤٦٩٤ والحاكم ٢/ ٩٥ والطبراني ٦٩٩١ و ٦٩٩٢ والبيهقي ١٠/ ١٧ والبغوي ٢٦٤٠ من طرق عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن حبان ٤٦٩٥ والبزار ١٧٠٢ والحاكم ٢/ ٩٤، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! والصواب أن محمد بن عمرو ما روى له مسلم في الأصول، وإنما روى له متابعة.

[١٠٤٢] أخرجه الحاكم ٢/ ٩٤ والبيهقي ١٠/ ١٧ بهذه الزيادة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده لين فيه محمد بن إياس بن سلمة، وثقه ابن حبان وحده، فهو شبه مجهول، وقد تفرد بهذه الزيادة، ولم يتابع عليها.

[١٠٤٣] صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٠٥ و ٤٠٥٨ ومسلم ٢٤١١ والترمذي ٣٧٥٥ وابن سعد ٣/ ١٤١ وابن أبي شيبة ١٢/ ٨٦ وابن حبان ٦٩٨٨ من حديث علي.

[١٠٤٤] وروى الترمذي، وأبو داود، والنسائي، عن عقبة بن عامر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نَفرِ الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومُنَبِّلِهِ**». وفي رواية: «**والممِدّ[1] به، فارموا واركبوا، ولأنْ ترموا أحبُّ إليّ من أن تركبوا، ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورَمْيه بقوسه ونبله. ومَن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كَفَرها**».

[١٠٤٤] حسن. أخرجه أبو داود ٢٥١٣ والنسائي في «الكبرى» ٤٤٢٠ وأحمد ٤/ ١٤٦ والحاكم ٢/ ٩٥ والطبراني ١٧/ ٩٤٢ من طرق عن أبي سلام واسمه ممطور عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر مرفوعاً به.
وأخرجه الترمذي بإثر حديث ١٦٣٧ وابن ماجه ٢٨١١ والطيالسي ١٠٠٧ والدارمي ٢/ ٢٠٤ـ ٢٠٥ وأحمد ٤/ ١٤٤ وعبد الرزاق ١٩٥٢٢ والطحاوي في «المشكل» ٢٩٥ والطبراني ٧/ ٩٤٠ والبيهقي في «الشعب» ٤٣٠١ والبغوي في «التفسير» ١٠١٧ ـ بترقيمي ـ كلهم من طريق عبد الله بن زيد الأزرق عن عقبة به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. قلت: مدار الطريق الأول على خالد بن زيد، ومدار الثاني على عبد الله بن زيد، والأول مقبول وكذا الثاني، وعلى هذا فالحديث حسن بمجموع طريقيه، لمتابعة أحدهما الآخر، وقد فرق بينهما الحافظ في «التقريب». وقيل هما واحد. جاء في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٨٠ ما ملخصه: خالد بن زيد. ويقال ابن يزيد الجهني. عن عقبة بن عامر في فضل الرمي. وعنه أبو سلام على اختلاف فيه على يمين بن أبي كثير. فقال مرة: عبد الله بن زيد، وفرق البخاري وأبو حاتم وغيرهما بينه وبين خالد بن زيد الجهني، وذكر الخطيب أنه وهم، وأن الصواب أنهما واحد، ولم يأت على ذلك بحجة. وقال ابن عساكر: عبد الله بن زيد، ويقال ابن يزيد، ويقال: خالد بن زيد القاص الأزرق الدمشقي عن عقبة بن عامر وعوف بن مالك، وعنه بكير بن الأشج ويعقوب بن الأشج وأبو سلام وغيرهم. ثم حكى قول البخاري في التفريق بينهما ثم قال: وعندي أنهما واحد، والقول في هذا قول الخطيب اهـ باختصار. وأياً كان فالحديث حسن، لأنهما إن كانا اثنان، فقد تابع أحدهما الآخر، وإن كانا واحداً، فقد زالت جهالة ابن زيد، فقد روى عنه غير واحد، وهذا توثيق له، حيث روى عنه جمع من الثقات. فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما، وله شواهد. منها حديث أبي هريرة، أخرجه الحاكم ٢/ ٩٥ وصححه على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي بقوله: سويد بن عبد العزيز متروك. واكتفى الحافظ في «التقريب» بقوله: لين الحديث اهـ. وليس فيه عجزه «ومن ترك الرمي....».
وله شاهد مرسل، أخرجه الترمذي ١٦٣٧ عن ابن إسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وهذا مرسل، فهو ضعيف، لكن يصلح شاهداً لما قبله، لكن ليس فيه «ومن ترك الرمي....».
وللفقرة الثانية شاهد من حديث جابر، أخرجه البزار ١٧٠٤ والطبراني ١٧٨٥ وإسناده حسن، وصححه الحافظ في «الإصابة» في ترجمة جابر بن عمير. وجوده المنذري في «الترغيب» ٢/ ١٧٠.
وللفقرة الثانية أيضاً شاهد من حديث عمر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧١٧٩، وإسناده ضعيف، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/ ٢٧٤: رواه ابن حبان في «الضعفاء» وأعله بمنذر بن زياد الطائي، وقال: إنه يقلب الأسانيد، وينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد.
الخلاصة: هو حديث حسن في الجملة، والفقرة الثانية منه ترقى إلى درجة الصحيح بشواهده، وذكره الألباني في «الصحيحة» ٣١٥، والله تعالى أعلم.

---

(١) لفظ «والممد به» للترمذي وابن ماجه وغيرهما، دون أبي داود وغيره.

وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر في الآلة أنجع من السهم، ولا أسرع منفعة منه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: الرباط: هو حَبْس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للأعداء، وقد تقدم بيانُ شيء منه في سورة آل عمران.

[١٠٤٥] وقد روى البخاري وغيره، عن سَهْل بن سعد ـ [عن النبي ﷺ][1] أنه قال: **«رِباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط في الجنة خَير من الدنيا وما فيها، والروحة يَرُوحها العبد في سبيل الله، والغدوة خير من الدنيا وما فيها»**.

[١٠٤٦] وروى الترمذي عن فَضَالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ، قال: **«كل ميت يختم على عمله إلا الذي يموت مُرَابِطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من فِتْنَةِ القبر»**.

المسألة الرابعة: وأمّا رِباط الخيل: فهو فضل عظيم ومنزلةٌ شريفة.

[١٠٤٧] وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: **«الخيل ثلاثة؛ لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وِزر. فأما الذي هي عليه وِزْرٌ فرجل ربطها رياء وفخراً ونِواءً لأهل الإسلام، فهي عليه وِزر، وأما الذي هي عليه ستر فرجُلٌ ربطها تغنياً وتعففاً، ولم ينس حقَّ الله في ظهورها فهي عليه ستر، وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مَرْج أو رَوْضَة فما أكلَتْ من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلاّ كتب الله له عدَد ما أكلت حسنات، وكتب له أرواثها وأبوالَها حسنات، ولا يقطع طِوَالها فتستنّ شَرَفاً أو شرَفين[2] إلا كتب الله له ذلك حسنات، ولا مرّ بها صاحبُها على نهر**

[١٠٤٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٩٢ ومسلم ١٨٨١ والترمذي ١٦٦٤ والنسائي ٦/ ١٥ وابن ماجه ٢٧٥٦ وأحمد ٥/ ٣٣٩ من حديث سهل بن سعد، وله شواهد كثيرة تبلغ حد الشهرة.

[١٠٤٦] عجزه صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ والترمذي ١٦٢١ وأحمد ٦/ ٢٠ وابن حبان ٢٦٢٤ والحاكم ٢/ ٧٢ من حديث فَضَالة بن عبيد، وإسناده حسن، رجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرط مسلم! وافقه الذهبي! مع أن في الإسناد عمرو بن مالك الجنبي، ما روى له مسلم، وللحديث شواهد كثيرة دون صدره أصحها ما أخرجه مسلم ١٩١٣ والترمذي ١٦٦٥ من حديث سلمان «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامة، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتان». وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٧ وإسناده صحيح كما قال المنذري في «الترغيب» ١٨٣٣.
الخلاصة: للحديث شواهد كثيرة تبلغ حد الشهرة دون صدره، وهو «كل ميت يختم على عمله»، ويخشى أن تكون هذه اللفظة منكرة فإنها ليست في شيء من شواهد الحديث الكثيرة، فهذا شيء، والشيء الثاني، لعلها معارضة بحديث أبي هريرة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»، وهذا أصح من الأول، فقد أخرجه مسلم ١٦٣١ والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٨ وأبو داود ٢٨٨٠ وغيرهم، فالله أعلم.

[١٠٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٧١ و ٣٦٤٦ ومسلم ٩٨٧ وتقدم في آخر سورة آل عمران.

---

(١) زيادة عن كتب الحديث، يقتضيها السياق، وإلا صار موقوفاً.

(٢) الطول والطيل: الحبل الذي تربط فيه. معنى استنت: أي جرت، والشرف: العالي من الأرض. انظر «شرح =

فشربت منه ولا يريد أن يسقيَها إلاّ كتب الله له عدد ما شربت حسنات».

[١٠٤٨] وروى البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلوي ناصية فرسٍ بأصبعيه؛ وهو يقول: **«الْخَيْرُ معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»**.

[١٠٤٩] وثبت عن أنس أنه قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل. خرجه النسائي.

المسألة الخامسة: المستحَبُّ من رباط الخيل الإناث قبل الذكور. قاله عكرمة وجماعة، وهذا صحيح، فإنَّ الأنثى بطنها كنز، وظهرها عِزّ. وفرس جبريل أُنثى[(١)].

المسألة السادسة: يستحبُّ من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال:

[١٠٥٠] قال رسول الله ﷺ: **«عليكم بكل كُمَيت أغرّ محجّل، أو أدهم أغرّ محجل، أو أشقر أغرّ محجّل»[(٢)]. خرجه أبو داود والنسائي.**

[١٠٤٨] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٧٢ والنسائي ٦/ ٢٢١ وأحمد ٤/ ٣٦١ والطحاوي في «المشكل» ٢٢٣ و ٢٢٤ وابن حبان ٤٦٦٩ والطبراني ٢٤٠٩ و ٢٤١٠ و ٢٤١١ و ٢٤١٢ والبيهقي ٦/ ٣٢٩ والبغوي ٢٦٤٦ من طرق عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو عن جرير بن عبد الله، مرفوعاً زاد مسلم وغيره «الأجرُ والغنيمةُ». وللحديث شواهد كثيرة تبلغ حد الشهرة. ولم يروه البخاري كما ذكر المصنف.

[١٠٤٩] ضعيف. أخرجه النسائي ٦/ ٢١٨ و ٧/ ٦٢ـ ٦٣ وفي «الكبرى» ٤٤٠٤ و ٨٨٨٩ والبغوي في «الأنوار في شمائل النبي المختار» ٩٠٥ وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ٤٤٧ كلهم من طريق أحمد بن حفص عن أبيه حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به. وإسناده ضعيف، وله علل: فيه عنعنة قتادة عند الجميع، وهو مدلس، وسعيد بن أبي عَروبة، تغير بأخرة، وإبراهيم بن طهمان، وثقه الجمهور، وضعفه غير واحد، فهذه علل ثلاث فالخبر ليس بثابت. خلافاً لما قاله المصنف، والله أعلم، وإنما ضعيف، وذكره الألباني في «ضعيف سنن النسائي» ٢٣٢ و ٢٦٠ و «التعليق الرغيب» ٢/ ١٦١.

[١٠٥٠] ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٥٤٣ والنسائي ٦/ ٢١٨ـ ٢١٩ وفي «الكبرى» ٤٤٠٦ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ٧٨ وأحمد ٤/ ٣٤٥ والبيهقي ٦/ ٣٣٠ من حديث أبي وهب، وإسناده ضعيف لضعف عقيل بن شبيب. قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٨٨ في ترجمة عقيل: عن أبي وهب الجُشَمي بحديث «تسموا بأسماء الأنبياء» لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه اهـ.
قلت: اللفظ الذي ذكره الذهبي، هو صدر الحديث المتقدم عند النسائي وغيره.
وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٢٦: ذكره ابن حبان في «الثقات».
قلت: وقال ابن القطان: مجهول الحال، وكذا قال أبو حاتم في كتاب «العلل» واختلف عنده في اسم أبيه، فقيل: شبيب، وقيل: سعيد اهـ.

= مسلم» ٧/ ٦٦ـ ٦٧ للنووي.

(١) الوارد في ذلك إنما هو متلقى عن أهل الكتاب.

(٢) الكُميت: هو الذي بين السواد والحمرة، أغر: في وجهه غرة بيضاء، محجل: في قوائمه بياض.

[١٠٥١] وروى الترمذي، عن أبي قتادة - أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«خير الخيلِ الأدهم الأقرح المحجَّل الأرثَم، ثم الأقرَح المحجَّل طلْق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الشِّيَة[١]»[٢]**.

المسألة السابعة:

[١٠٥٢] روى مسلم والنسائي أنه [ﷺ كان][٣] يكره الشِّكال[٤] من الخيل.

[١٠٥٣] وثبت عن النبيِّ ﷺ من رواية عبد الله بن عمر أنه قال: **«إنما الشؤم في المرأة، والفرس، والدار»[٥]**. وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث.

[١٠٥١] جيد. أخرجه الترمذي ١٦٩٦ والدارمي ٢/ ٢١٢ وأحمد ٥/ ٣٠٠ من طرق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عُلي بن رباح عن أبي قتادة مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن لم ينفرد به، فقد تابعه يحيىٰ بن أيوب، أخرجه الترمذي ١٦٩٧ وابن ماجه ٢٧٨٩ والحاكم ٢/ ٩٢ كلهم عن يزيد بن أبي حبيب به. صححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وتابعه عبد الله بن عقبة الحضرمي، أخرجه الطيالسي ٦٠٤. وورد من حديث عقبة بن عامر، أخرجه الحاكم ٢/ ٩٢ من طريق موسىٰ بن عُلي بن رباح عن أبيه به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وورد عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أو أبي قتادة، أخرجه ابن حبان ٤٦٧٦. كذا وقع في الإحسان بـ - أو - التي هي للشّك، ووقع عند المنذري ١٨٩١ - و - بدل - أو - وعزاه لابن حبان.

قلت: عليّ بن رباح أدرك أبا قتادة وعقبة بن عامر وغيرهما، ورجال أسانيد هذه الروايات إلى علي بن رباح ثقات سوى رواية ابن لهيعة، وقد توبع كما تقدم، فالحديث حسن أو صحيح. ويشهد له ما قبله، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ٤٤٨، لكن فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف، ليس بشيء.

[١٠٥٢] صحيح. أخرجه مسلم ١٨٧٥ وأبو داود ٢٥٤٧ والترمذي ١٦٩٨ والنسائي ٦/ ٢١٩ وابن ماجه ٢٧٩٠ وأحمد ٢/ ٢٥٠- ٤٣٦ وابن حبان ٤٦٧٧ و ٤٦٧٨ والبيهقي ٦/ ٣٣٠ من حديث أبي هريرة.

[١٠٥٣] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٥٣ و ٥٧٧٢ ومسلم ٢٢٢٥ كلاهما من حديث ابن عمر «لا عدوى ولا طِيَرَة. . . .» الحديث. وله شواهد كثيرة، انظر «المجمع» ٥/ ١٠٤- ١٠٥.

---

(١) وقع في النسخ «الهيئة» والمثبت عن كتب التخريج المتقدمة.

(٢) قال المنذري في «الترغيب» ١٨٩١: الأقرح: هو الفرس يكون في وسط جبهته قرحة، وهي بياض يسير. الأرثم: هو الذي يكون في شفته العليا بياض، طلق اليمنىٰ: أي ليس بها تحجيل. الكميت: الفرس الذي ليس بالأشقر، ولا الأدهم، بل يخالط حمرته سواد. الشية: كل لون في الفرس يكون معظم لونها على خلافه.

(٣) زيادة يستقيم بها السياق، وإلا فالسياق غير مستقيم.

(٤) الشِّكال: هو أن تكون الدابة إحدى قوائمها بيضاء، والباقي على هيئتها، قاله ابن حبان عقب الحديث.

(٥) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٤/ ٢٢٠- ٢٢١، اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة، أو الفرس، أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى.
ومعناه: قد يحصل الشؤم في هذه الثلاثة كما صُرح به في رواية «إن يكن الشؤم في شيء».
وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، أو خادم، فليفارق الجميع في البيع ونحوه، وطلاق المرأة. اهـ ملخصاً.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾: يعني تُخيفون بذلك أعداءَ الله وأعداءكم من اليهود وقريش، وكفار العرب. ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾: يعني فارس والروم.

[١٠٥٤] وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«أما فارس فنطْحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها. وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قَرْنٌ خلَفه آخر إلى يوم القيامة»**.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: عامّ في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجراً.

وقد قال ابنُ القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي، وكذلك قال سَعيد بن المسيّب.

الآيــة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الآية: ٦١] فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: السلم: بفتح السين وكسرها وإسكان اللام، وبفتح السين واللام، وبزيادة الألف أيضاً: هو الصلح، وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم ـ وقد تقدم.

المسألة الثانية: في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١) ونحوه.

الثاني: إنْ دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم؛ قاله ابن زيد والسُدّي.

الثالث: إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها؛ قاله ابن إسحاق. قال مجاهد: وعَنَى به قريظة؛ لأنّ الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء.

المسألة الثالثة: أما قول من قال إنها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها، كما بيناه في موضعه.

وأما من قال: إن دَعَوْكَ إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك يختلفُ الجوابُ فيه؛ وقد قال الله: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾(٢).

فإذا كان المسلمون على عزّة، وفي قوة ومَنعة، ومَقَانب عديدة، وعُدَّة شديدة:

فلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقَنَا ... وتُضرب بالبِيض الرقاق الجماجمُ

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضرّ يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دُعَوا إليه وقد صالح النبيّ ﷺ أهل خَيْبَر على شروطِ

[١٠٥٤] لم أره مسنداً، ويشبه أن يكون موضوعاً، فإنه لا يشبه كلام النبي ﷺ.

---

(١) التوبة: ٥. (٢) محمد: ٣٥.

نقضُوها، فنقض صُلْحهم، وقد وادع الضَّمْرِي[1]، وقد صَالحَ أُكَيْدِر دُومَة[2]، وأهل نَجْرانَ[3]، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عَهْدَه[4]، وما زالت الخلفاءُ والصحابة على هذه السبيل التي شَرَعْناها سالكةً، وبالوجوه التي شرحناها عاملةً.

المسألة الرابعة: عَقْدُ الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم أجمعين:

إذ يجوزُ من غير خلاف للإمام أن يبعثَ إليهم، فيقول: نبذْت إليكم عَهدكم، فخذوا مني حِذْركم، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه؛ فإنْ طلبه المسلمون لمدة لم يَجُزْ تركه قبلها إلا باتفاق.

المسألة الخامسة: ويجوز عند الحاجة للمسلمين عَقْدُ الصلح بِمالٍ يبذلونه للعدو:

[١٠٥٥] والأصلُ في ذلك: موادعةُ النبي ﷺ لعيينة بن حِصْن وغيره يوم الأحزاب، على أنْ يعطيَه نصفَ تمر المدينة، فقال له السَّعْدان[5]: يا رسول الله؛ إن كان هذا الأمر من قِبَل الله فامْضِ له، وإن كان أمراً لم تؤمر به ولك فيه هَوًى فسَمْعٌ وطاعة، وإن كان هذا الرأي والمَكِيدة، فأعلمنا به. فقال النبي ﷺ: **«إنما هو الرأي والمكيدة لأني رأيتُ العرب قد رَمَتْكم بقَوْسٍ واحدة فأردتُ أن أدفعهَا عنكم إلى يوم»**. فقال السعدان: إنا كنا كفّاراً، وما طمعوا منها بتمرة إلا بشراء أو بقِرًى[6]، فإذا أكرمنا الله بك فلا نعطيهم إلا السيف؛ وشَقّا الصحيفة التي كانت كُتبت.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ

[١٠٥٥] ذكره ابن هشام في «السيرة» ٣/ ١٧٦ عن ابن إسحق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، ومن لا أتهم عن الزهري به، وهذا مرسل. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/ ٤٣٠ من طريق ابن إسحق عن عاصم بن عمر مرسلاً، ولعله يأتي في سورة الأحزاب ـ غزوة الخندق، والله أعلم، وانظر «البداية والنهاية» لابن كثير ٤/ ١٠٤ ـ ١٠٥.

---

(١) هو مخشي بن عمرو الضمري من بني ضمرة بن بكر، وكان ذلك في غزوة الأبواء.

(٢) هو أُكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة، ودومة: هي دومة الجندل ناحية قرب دمشق.

(٣) هم وفد نصارى نجران، وتقدم في آل عمران.

(٤) وكان نقض العهد من جهتهم بأن حرضوا بني بكر وهو أحلافهم على خزاعة، وكانت دخلت في حلف رسول الله ﷺ، فاعتدت بنو بكر على خزاعة، وبيتوهم، وقتلوهم شر قتله، راجع «السيرة النبوية» ٤/ ٢٦ـ ٢٧ ـ ٢٨.

(٥) هما سعد بن معاذ وسعد بن عبادة.

(٦) كذا في النسخ. وفي كتب السيرة والدلائل وتفسير القرطبي ٨/ ٤١: «قرىً أو شراءً» ليس فيه الباء.

بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الآيتان: ٦٥، ٦٦] فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿حَرِّضِ﴾: أي أكّد الدعاء، وواظِبْ عليه، يقال: حارَض على الأمر، وواظبَ ـ بالظاء المعجمة، وواصب بالصاد غير المعجمة، وواكَب ـ بالكاف: إذا أكد فيه ولازمه.

المسألة الثانية: القتال: هو الصدُّ عن الشيء بما يؤدّي إلى القتل.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ...﴾ الآية.

قال قوم: كان هذا يوم بَدْر ثم نُسخ، وهذا خطأ مِن قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بَدْر ثلاثمائة ونيِّفاً، والكفار كانوا تسعمائة ونيّفاً؛ فكان للواحد ثلاثة. وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل أنّ المسلمين صافُّوا المشركين عليها قطّ، ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، وعلّله بأنكم تفقهون ما تقاتِلُون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك. قال ابن عباس: كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾: أما التخفيف فهو حطّ الثقل.

وأما قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ فمعنى تعلّق العلم بالآن، وإن كان الباري لم يزل عالماً ليس لعلمه أول، ولكن وجهه أنّ الباريَ يعلم الشيء قبل أن يكون، وهو عالم الغيب، وهو به عالم، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة وبعد الشيء، فيكون به عالماً بذلك العلم بعد عَدَمِه، ويتعلق علمُه الواحد الذي لا أوّلَ له بالمعلومات على اختلافها وتغيّر أحوالها، وعلمُه لا يختلفُ ولا يتغيّر.

وقد ضربنا لذلك مثالاً يستروِحُ إليه الناظر؛ وهو أنَّ الواحدَ منا يعلم اليومَ أن الشمس تطلع غداً، ثم يراها طالعة، ثم يراها غاربة، ولكل واحدةٍ من هذه الأحوال علم مجدّد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لكان واحداً يتعلق بها، وعلْمُ الباري واجبُ الأولية، واجبُ البقاء، يستحيل عليه التغيّر؛ فانتظمت المسألة، وتمكّنت بها ـ والحمد لله ـ المعرفة.

المسألة الخامسة: فلما خفّف عنا أوجب على الرجل الثباتَ لرجلين، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة باثنين[1]، فإنه يتقدم إليهما، ويتقدمان إليه، وكل واحد منهما يَحْذَرُه على نفسه، فيهجم على الواحد فيطعنه، فإذا قتله بقي واحد بواحد، وإن اقتتلا فقد حصل دمُ واحدٍ بواحد، وبقي الزائد لَغْواً، وهذا إنما يكون مع الصبر، والله مع الصابرين.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك في الرجل يلقى عشرة ـ قال: واسع له أن ينصرف إلى معسكره إنْ لم تكن له قوة على قتالهم. وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم، وهي:

المسألة السادسة: وقد قال قوم: لا يقتحمُ الواحد على العشرة ولا القليلُ على الكثير؛ لأن في ذلك

---

(١) كذا في بعض النسخ، وفي بعض: «القسمة لواحد باثنين».

إلقاءَ اليد إلى التهلكة.

وقد بيَّنا بُطلانَ ذلك في سورة البقرة. قال أشهب: قال مالك: قال الله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾؛ فكان كلّ رجل باثنين.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٦٧] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قال ابن عباس: حتى يُثْخِن في الأرض، وذلك يوم بَدْر، والمسلمون قليل، فلما كثروا قال الله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1]، فخيَّرهم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده.

[١٠٥٦] وعن عبد الله قال: لما كان يوم بَدْر وجيء بالأسرى قال رسول الله ﷺ: **«ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟»** فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ قومك وأهلك، فاستبْقِهم لعلّ الله أن يتوبَ عليهم. قال عمر: يا رسول الله؛ كذبوك وأخرجوك، قدِّمهم واضرب أعناقهم. وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله؛ انظر وادِياً كثير الحَطَب فأدخلهم فيه، ثم أضرمه عليهم ناراً. فقال له العباس: قطعتَ رحمك. فسكت رسول الله ﷺ فلم يُجبْهم، ثم دخل، فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر. وقال ناس: يأخذ بقول عمر. وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رَواحة.

ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: **«إنّ الله ليليِّن قلوبَ قوم حتى تكونَ ألين من اللين، ويشدّ قلوب قوم حتى تكون أشدّ من الحجارة، وإن مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم إذ قال:** ﴿فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]. ومثل عيسى حين قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ...﴾[3] الآية. **ومثلك**

[١٠٥٦] إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي ١٧١٤ و ٣٠٨٤ وأحمد ١/ ٣٨٣ـ ٣٨٤ وأبو يعلى ٥١٨٧ والحاكم ٣/ ٢١ـ ٢٢ والطبري ١٦٣٠٧ والطبراني ١٠/ ١٧٧ والواحدي ٤٨٧ والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ١٣٨ من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود به، وهو عند الترمذي مختصر. وإسناده ضعيف، له علتان: الأولى: عنعنة الأعمش، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث أو الإخبار عند أحد. والعلة الثانية: فيه إرسال بين أبي عبيدة وأبيه. وأعله الترمذي بالعلة الثانية فقط. فقال: حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وبهذه العلة أعله الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٨٦.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد! ووافقه الذهبي!.
الخلاصة: هو حديث ضعيف الإسناد، ولأكثره شواهد، والوهن فيه لفظ «مثلك يا أبا بكر....» «ومثلك يا عمر...» وأما أصل الحديث والاستشارة في الأسرى، فهو صحيح، فتنبه، والله أعلم، وانظر الأحاديث الآتية. وانظر «تفسير الشوكاني» ١٠٦٧ و «تفسير القرطبي» ٣٢٧٢، وكلاهما بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

---

(١) محمد: ٤. (٢) إبراهيم: ٣٦.
(٣) المائدة: ١١٨.

يا عُمر مثل نوح إذ قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[1]. ومثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ . . .﴾[2] الآية.

ثم قال رسول الله ﷺ: «**أنتم اليوم عالة فلا يفلتنّ رجلٌ منهم إلاّ بفداء أو ضَرْبة عنق**».

فقال عبد الله: يا رسول الله، إلا سُهيل بن بَيْضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت النبيُّ ﷺ، فما رأيتني في يوم أخْوَف أن تقعَ عليَّ الحجارةُ من السماء منِّي في ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «**إلا سُهيل[3] بن بيضاء**». رواه الترمذيّ مختصراً عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رَواحة، ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب.

[١٠٥٧] قال رسول الله ﷺ ـ لما أَسَرُوا الأسرى ـ لأبي بكر وعُمر: «ما ترون؟» قال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العمّ والعشيرة، أرى أن تأخذَ منهم فِدْية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**ما ترى يابن الخطاب؟**» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى

[١٠٥٧] أخرجه مسلم ١٧٦٣ وأبو داود ٢٦٩٠ والترمذي ٣٠٨١ وأحمد ١/ ٣٠ وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٥ـ ٣٦٨ وابن حبان ٤٧٩٣ والطبري ١٦٣٠٨ والبيهقي في «السنن» ٦/ ٣٢١ و «الدلائل» ٣/ ٥١ وأبو نعيم في «الدلائل» ٤٥٠ من طرق عن عكرمة عن عمار عن سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس عن عمر به.
وإسناده لا بأس به. عكرمة بن عمار قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق يغلط. وقال في ـ سماكِ بن الوليد: ليس به بأس. وقال الذهبي رحمه الله في «الميزان» ٣/ ٩٠ـ ٩٣ ما ملخصه: روى أبو حاتم عن ابن معين في عكرمة بن عمار: كان أمياً حافظاً، وقال أبو حاتم: صدوق، ربما يهم. وقال ابن معين: ثقة ثبت. وقال يحيى القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة، وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال الحاكم: أكثر مسلم الاستشهاد به، وقال البخاري: لم يكن له كتاب فاضطرب حديثه عن يحيى. وقال أحمد: أحاديثه عن يحيى ضعاف، ووثقه علي المديني، وختم الذهبي كلامه بقوله: وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان، وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد اهـ.
قلت: وهذا رواه عن سماك بن الوليد عن ابن عباس، وقد تفرد بذكر بكاء النبي ﷺ وأبي بكر، ودنو العذاب بسبب أخذ الفداء، وهذا غريب، ولم يتابع عليه، وهو وإن وثقه الأكثر، لكن روى مناكير، ولا يبعد أن يكون عجز هذا الحديث منها، والله تعالى أعلم.
الخلاصة: هو حديث لا يمكن الحكم بوهنه، وليس هو من درجة الصحيح. وهو أحد الأحاديث التي رواها مسلم، وليست في غاية الصحة. وللحديث شواهد دون عجزه، وهو ذكر البكاء. . .». فهو غريب، إذ لم يتصرف الصحابة من تلقاء أنفسهم، وإنما فعلوا ذلك بأمر رسول الله ﷺ. فتنبه، والله الموفق.

---

(١) نوح: ٢٦. (٢) يونس: ٨٨.
(٣) كذا وقع في سائر كتب الحديث «سهيل» والظاهر أنه وهم من أحد رواة الحديث.
قال الواقدي في «المغازي» ١/ ١١٠: هذا وهم، سهيل بن بيضاء من مهاجرة الحبشة، ما شهد بدراً، إنما هو أخ له، يقال له سهل اهـ. وهكذا قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٢٧١ وابن سعد في «الطبقات» ٤/ ١/ ١٥٦، وانظر «الإصابة» ٤/ ٢٧٠، ومما قاله ابن سعد: سُهيل أسلم قبل ابن مسعود، ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ مسلماً، لا شك فيه، والقصة في سهل، فإنه أسلم بمكة، وكتم إسلامه، فأخرجته قريش معها يوم بدر فأسر اهـ ملخصاً.

الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكّننا فنضرب أعناقهم، فتمكِّن عليّاً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان ـ نسيب لعمر ـ فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصَنَادِيدها. فهوِيَ رسولُ الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت. فلما كان من الغدِ جئتُ فإذا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يَبْكِيان. قلت: يا رسول الله: أخبرني من أي شيء تبكي أنتَ وصاحبك، فإن وجدتُ بكاء بكيت وإلا تباكيت. فقال رسول الله ﷺ: **«أبكي للذي عرَضَ عليَّ أصحابُك من أخذهم الفداء، لقد عُرِض عليَّ عذابُهم أدنى من هذه الشجرة ـ شجرة قريبة من رسول الله ﷺ**. فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ ـ إلى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ فأحل الله الغنيمة لهم، وأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا﴾ يعني الفداء ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ﴾ يعني إعزاز الدين وأهله، وإذلال الكفر وأهله.

المسألة الثانية:

[١٠٥٨] روى عَبِيدَةُ السَّلْماني، عن عليّ أن جبريل أتى رسول الله ﷺ يوم بَدْر، فخيَّره بين أنْ يقرّب الأسارى فيضرب أعناقهم، أو يقبلوا منهم الفداء، ويقتل منكم في العام المقبل بعدتهم. فقال

[١٠٥٨] حديث ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٦٨ـ ٣٦٩ والترمذي ١٥٦٧ وابن حبان ٤٧٩٥ من طرق عن أبي داود الحَفَري عن يحيى بن زكريا عن الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عَبيدة السلماني عن علي به. وإسناده حسن، أبو داود الحفري هو عمر بن سعد، روى له مسلم، وهو ثقة، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم. وهو معلول فقد أخرجه ابن سعد ٢/١٦ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلاً. وهو أصح من الموصول. وورد من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي، أخرجه الحاكم ٢/ ١٤٠ والبيهقي ٦/ ٣٢١ وفي «الدلائل» ٣/ ١٣٩ـ ١٤٠ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن لكنه معلول، فقد ورد عن ابن عون مرسلاً. أخرجه الطبري ١٦٣١٩ حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا ابن عُلية قال حدثنا ابن عون به مرسلاً، ليس فيه ذكر علي. وهذا إسناد صحيح على شرطهما، وهو أصح من الإسناد الأول. وأخرجه عبد الرزاق ٩٤٠٢ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مرسلاً، وهذا إسناد كالشمس، يترجح على سائر الأسانيد الموصولة. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٦٨ والطبري ١٦٣١٧ من طريق أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيْدة مرسلاً، وأشعث غير قوي، لكن يصلح للاعتبار به، وبهذا ترجح المرسل من وجوه متعددة.

ثم إن المتن غريب، وهو معارض بظاهر الآية. لأن الآية تدل على أنهم أخذوا الاجتهاد عن اجتهاد منهم، وهو خلاف الأولى. وأما الحديث، فيدل على أنهم خُيِّروا في ذلك، ولو خُيِّروا في ذلك لما جاء هذا التهديد في الآية الكريمة. هذا شيء.

الشيء الثاني: هو معارض بحديث ابن عباس عن عمر المتقدم، حيث فيه «لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة» فلو كان جبريل خيرهم بأمر من الله عز وجل، فلم العذاب؟!!.

وقال العلامة التوربشتي، فيما نقل علي القاري في «شرح المشكاة» ٤/ ٢٥١: هذا حديث مشكل جداً، لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي، لم تتوجه المعاتبة عليه اهـ ملخصاً.

وقال الحافظ ابن كثير في «السيرة» ٢/ ٤٦٠: حديث غريب جداً.

رسول الله ﷺ: **«هذا جبريل يُخبركم أنْ تقدّموا الأسارى فتضربوا أعناقهم، أو تقبلوا منهم الفداء، ويستشهد منكم في العام المقبل بعدّتهم»**. فقالوا: يا رسول الله؛ بل نأخذ الفِداء فنَقْوَى على عدونا، ويُقتل منا في العام المقبل بعدّتهم، ففعلوا.

المسألة الثالثة: قال ابنُ وَهب، وابن القاسم، عن مالك: كان ببدر أسارى مشركون، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ وكانوا يومئذ مشركين، ففادوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين لأنابوا ولم يرجعوا، وكان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلاً، ومثلهم أسرى، وكان الشهداء قليلاً. وقال أبو عمرو بن العلاء: إنَّ القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك. وكذلك قال ابن عباس، وابن المسيب، ويشهد له قوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾[(1)].

وأنشد أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك:

فأقام بالعَطن المعطّن منهم ... سبعون عتبة منهم والأسود

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا؛ لأن المفسّرين رووا

[١٠٥٩] أنَّ العباسَ قال للنبي ﷺ: إني مسلم.

[١٠٦٠] وفي رواية لهم: إن الأسرى قالوا للنبي ﷺ: آمنا بك وبما جئتَ به ولننصحنَّ لك على قومنا، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ...﴾[(2)] الآية.

[١٠٦١] قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد آتاني الله أربعين عَبْداً، وإني لأرجُو المغفرة.

[١٠٥٩] ضعيف. أخرجه البيهقي في «السنن» ٦/ ٣٢٢ من طريق ابن إسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: لما بعث أهل مكة فداء أسراهم.... وقال العباس: يا رسول الله، إني كنت مسلماً، فقال رسول الله ﷺ: الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يجزيك، فافد نفسك....» الحديث. وهذا إسناد ضعيف لضعف أحمد بن عبد الجبار، ومن فوقه ثقات، معروفون، والحديث، أخرجه أبو داود ٢٦٩٢ والحاكم ٣/ ٢٣ بهذا الإسناد ـ أي محمد بن إسحق فمن فوقه ـ وليس فيه خبر العباس، وإنما فيه قصة زينب، وافتدائها أبا العاص، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو حسن الإسناد لأجل ابن إسحق، وقد صرح بالتحديث.

وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبري ١٦٣٣٥، وفيه عنعنة ابن إسحق. وكرره الطبري ١٦٣٣٦ لكن فيه الكلبي، وهو متروك كذاب، ويخشى أن يكون ابن إسحق أخذه عن الكلبي ودلس في الرواية الأولى، ولا يصح إسلام العباس يوم بدر أو قبله البتة، ولعله قاله آنذاك لئلا يدفع الفداء. ولذا لم يقبل ذلك منه النبي ﷺ، والله أعلم، وقد نقل ابن العربي عن مالك أنه ضعف خبر إسلام هؤلاء الأسرى جميعاً.

[١٠٦٠] ضعيف. أخرجه الطبري ١٦٣٤٠ و ١٦٣٤٢ من طريق حجاج بن أرطاة عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف، وله علل: حجاج تغير بأخرة، وابن جريج مدلس، وقد عنعن، وعطاء الخراساني عن ابن عباس منقطع، وقد روى عطاء هذا مناكير.

[١٠٦١] حسن. هو طرف خبر أخرجه الطبري ١٦٣٣٨ عن ابن عباس، ورجاله ثقات، لكن فيه علي بن أبي

---

(١) آل عمران: ١٦٥. (٢) الأنفال: ٧٠.

هذا كله ضعّفه مالك، واحتجَّ على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أُحُد.

المسألة الرابعة: قال بعضهم: يدل قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء.

قلنا: كان الجهاد واجباً على أنبياء قبل محمد، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة.

ومعنى قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ ما كان لك يا محمد أن يكون لك أسرى حتى يغلظ قتلك في الأرض، وتثبت هيبتك في النفوس.

الآيـة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

[الآية: ٦٨]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٠٦٢] روى أبو هريرة وغيره، قال رسول الله ﷺ: **«غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لأصحابه: لا يتبعني رجلٌ بنى داراً ولم يسكنها، أو تزوّج امرأة ولم يَبْن بها، أو له حاجةٌ في الرجوع. قال: فلقي العدوَّ عند غيبوبة الشمس؛ فقال: اللهم إنها مأمورة، وإني مأمور فاحبسها حتى تقضيَ بيني وبينهم، فحبسها الله عليهم، فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار.**

قال: **«وكانوا إذا غنموا غنيمةً بعث الله عليها ناراً فأكلتها، فقال لهم نبيهم: إنكم غللتم فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ، فبايعوه فلزقت يَدُ رجل منهم بيده؛ فقال له: إن أصحابك قد غلّوا فأْتِني بهم فليبايعوني، فلزقت يَد رجلين أو ثلاثة منهم بيده، فقال لهما: إنكما قد غللتما، فقالا: أجل، قد غللنا صورة رأس بقرة من ذهب، فجاءا بها، فطرحت في الغنائم، فبعث الله عليها النار فأكلتها»**. فقال رسول الله ﷺ: **«إنّ الله أطعمنا الغنائم رحمة رَحِمَنا بها، وتخفيفاً خفف عنا لما علم من ضعفنا»**.

قال الإمام رضي الله عنه: قد بينا في غير موضع وَجْهَ هذه النعمة وفائدةَ ما فيها من حكمة، وأنَّ الله جعل رزق نبيه محمد وأمته مِنْ أفضل وجوه الكسب، وهي جهة القَهْر والاستعلاء.

[١٠٦٣] وقد روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«لم تحلَّ الغنائم لقوم سُودِ الرؤوس، من**

طلحة، لم يلق ابن عباس. وله شاهد مرسل، أخرجه الطبري ١٦٣٤١ عن الضحاك به. لكن فيه عشرين عبداً بدل «أربعين» وله شواهد أخرى عند الطبري، فهو حسن إن شاء الله تعالى.

[١٠٦٢] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٢٤ ومسلم ١٧٤٧ وعبد الرزاق ٩٤٩٢ وأحمد ٢/٣١٨ وابن حبان ٤٨٠٧ و ٤٨٠٨ والحاكم ٢/١٣٩ والبيهقي ٦/٢٩٠ والبغوي في «التفسير» ١٠٢٦ ـ بترقيمي ـ و «شرح السنة» ٢٧١٣ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة، رووه بألفاظ متقاربة.

[١٠٦٣] حديث صحيح، وعجزه مدرج. أخرجه الترمذي ٣٠٨٥ والنسائي في «الكبرى» ١١٢٠٩ و «التفسير» ٢٢٩ والطيالسي ٢٤٢٩ وأحمد ٢/٢٥٢ وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٧ـ ٣٨٨ وسعيد بن مَنصور ٢٩٠٦ وابن الجارود ١٠٧١ وابن حبان ٤٨٠٦ والطحاوي ٣٣١٠ و ٣٣١١ والطبري ١٦٣١٥ و ١٦٣١٦ وأبو عبيد في «الأموال»

قبلكم كانت تنزل نارٌ من السماء، فلما كان يوم بدر أسرع الناسُ في الغنائم، فأنزل الله: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ...﴾ إلى آخر الآيتين ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾.

المسألة الثانية: اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال:

الأول: سبق مِنَ الله ألاّ يعذبَ قوماً حتى يتقدمَ إليهم.

الثاني: سبق منه ألاّ يعذبهم ومحمد فيهم.

الثالث: سبق منه إحلالُ الغنائم لهم، ولكنهم استعجلوا قبل الإحلال، وهذا كله ممكن صحيح، لكن أقواهُ ما سبق من إحلال الغنيمة.

[١٠٦٤] وقد كانوا غنموا أولَ غنيمةٍ في الإسلام حين أرسل النبيّ ﷺ عبد الله بن جَحْش في رجب مَقْفله من بَدْر الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشاً، فمضى ومضى أصحابُه معه، حتى نزلوا بنخلة، فمرَّت عليهم عِير لقريش تحمل زيتاً وأُدْماً وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحَضْرَميّ؛ فقتل عمرو، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعِير والأسرى حتى قدموا على رسول الله ﷺ، وعزل عبد الله لرسول الله ﷺ خُمْسَ الغنيمة، وقسَّمَ سائرها بين أصحابه؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس، فأكلوا الغنيمة، ونزل بعد ذلك فَرْض الغنيمة، كما كان فعله عبد الله بن جَحْش من الخمس

---

٧٦٨ وابن زنجويه ١١٤٢ والبيهقي ٦/ ٢٩٠- ٢٩١ من عدة طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً واللفظ للنسائي والطبري وابن حبان وغيرهم، والأعمش فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، لكن الأعمش مدلس، ولم أجده صرح بالتحديث في شيء من كتب التخريج المتقدمة. وللحديث شواهد تعضده منها المتقدم. دون لفظ «فلما كان يوم بدر...» فالظاهر أنه مدرج من كلام أبي هريرة. ويؤيد ذلك أن الطيالسي والطحاوي وغير واحد جعلوا لفظ «لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم، فأصابوها. فقال رسول الله ﷺ...» من كلام أبي هريرة كما هو واضح، ولم يذكروه عقب اللفظ المرفوع. وكذلك سبب النزول، الصحيح أنه مدرج من كلام أبي هريرة، وهو ظاهر في رواية الطيالسي.

وورد موقوفاً، أخرجه الطحاوي ٣٣١٢ من طريق أبي حذيفة عن سفيان عن الأعمش به، وأبو حذيفة، صدوق في حفظه شيء، وقد خالفه غير واحد أحفظ منه فرووه مرفوعاً.

الخلاصة: صدره صحيح له شواهد. وأما عجزه «فلما كان يوم بدر...» فهو مدرج من كلام أبي هريرة، والله أعلم.

[١٠٦٤] خبر سرية عبد الله بن جحش خبر مشهور ورد من وجوه متعددة، وقد ساقه المصنف بالمعنى.

فقد ورد من مرسل عروة، أخرجه الطبري ٤٠٨٥ مطولاً، ومراسيل عروة جياد. وبرقم ٤٠٨٩ من مرسل الزهري ومقسم مولى ابن عباس. وورد من مرسل السدي، أخرجه الطبري ٤٠٨٦. ومن مرسل مجاهد أخرجه الطبري ٤٠٨٨. ومن مرسل أبي مالك برقم ٤٠٩٢. ومن مرسل الضحاك برقم ٤٠٩٦. وورد موصولاً عن ابن عباس، أخرجه الطبري ٤٠٩٠ وفيه عطية العوفي ضعيف. وورد من حديث جندب بن عبد الله، أخرجه برقم ٤٠٨٧ لكن فيه راوٍ لم يسمّ، وله شواهد مرسلة مختصرة، فهو خبر مشهور، والله تعالى أعلم. وانظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٨٣.

لرسول الله ﷺ والأربعة الأخماس للغانمين.

والذي ثبت من ذلك أكْلهم الغنيمة التي غنموا، وإحلال ما أخذ لهم، والنبيُّ ﷺ ساكت عن ذلك مجيزٌ له؛ فكان وحياً[1] بسكوته وإمضائه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾: في إحلال الغنيمة لعذِّبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع، فكان هذا دليلاً على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال له[2] لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبِي[3] فأفطر الآن. أو [تقول المرأة][4]: هذا يوم حيضي فأفطر، ففعلا ذلك. وكان[5] النوب والحيض الموجبان للفطر؛ ففي مشهور المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى. ولنا في إسقاط الكفارة عمدة؛ فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله، فصادف الْهَتْك محلاً لا حرمة له في علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وَطْءَ امرأة قد زُفّت إليه، وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجه. وتعلّق مَنْ أوجب الكفارةَ بأن طروءَ الإباحة لا ينتصب عُذراً في عقوبة التحريم عند الْهَتْك، كما لو وطىء امرأة ثم نكحها، وهذا لا يلزم؛ لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى في هذه المسألة بالتحريم. وفي المسألة التي اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله، فكان المعوَّل على علم الله في إسقاط العقوبة، كما قال: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ...﴾ الآية[6].

المسألة الرابعة:

[١٠٦٥] قال النبي ﷺ ـ حين نزلت هذه الآية: **«لو نزلت نارٌ من السماء لأحرقتنا إلا عُمر»**.

[١٠٦٦] وفي رواية: **«لو نزل عذابٌ من السماء لم يَنْجُ منه إلا سَعْد بن معاذ، لقوله: يا نبيّ الله؛ كان الإثخانُ في القتل أحبَّ إليّ من استبقاء الرجال»**.

[١٠٦٧] وفي رواية: **«لو عُذّبنا في هذا الأمر يا عُمَر ما نَجا غيرك»**.

[١٠٦٥] لم أقف عليه، وهو شبه موضوع، والوارد في ذلك هو الآتي بعد حديث.

[١٠٦٦] ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١٦٣٣٤ عن ابن إسحق به، وهذا مرسل، ومراسيل ابن إسحق واهية، فهو ضعيف جداً. وانظر الآتي.

[١٠٦٧] غير قوي. أخرجه الطبري ١٣٧٣٣ عن ابن زيد وهذا معضل، فهذه علة، وله علة ثانية: ابن زيد هو عبد الرحمن ضعيف الحديث إن رواه موصولاً، فكيف معضلاً!؟.

---

(١) في نسخة «واجباً» بدل «وحياً».

(٢) في النسخ: «إنه» والتصحيح من القرطبي ٨/ ٥١.

(٣) أي يوم سفري.

(٤) زيادة عن القرطبي ٨/ ٥١ حيث عزا هذا الفصل لابن العربي في أحكامه.

(٥) وقع في النسخ «كأن» والمثبت عن القرطبي ٨/ ٥١. ومعنى قوله: وكان: أي ووقع أو وجد. يعني أفطر المسافر أو الحائض قبل أن يسافر أو قبل أن تحيض، ثم بعد ذلك سافر المسافر وحاضت المرأة.

(٦) انظر «تفسير القرطبي» ٨/ ٥١.

[١٠٦٨] وفي رواية: «لقد عُرِض عليّ عذابُكم أدنى من هذه الشجرة».

المسألة الخامسة: في هذا كلّه دليل على أن الإثخان في القتل واجب قبل كل شيء، حتى إذا قَوِيَ المسلمون جاز الفداء؛ للقوة على العدّة لقتالهم أيضاً، فإنما يُراعى الأنظر والأوكد، والله أعلم.

المسألة السادسة: فإن قيل: تحقق لنا معصيتُهم. قلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال.

الثاني: اختيارهم الفِدَاء قبل الإثخان في القتل.

الثالث: قوله لهم: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾(١)؛ فأُمِروا بالقتل فاختاروا الفِدَاء.

قلنا: أما القولُ الثالث فضعيف؛ لأنه يحتمل أن يكونَ نزل قبل أن يبرر. ويحتمل أن يكون نزل بعده، ولا يحتجّ بمحتمل.

وأما القول الأول والثاني فمحتمل أن يكونَ أحدهما، ويحتمل أن يكون مجموعهما؛ والأظهر أنه اختيارُ الفداء؛ فإن النبي ﷺ شاوَرَهُم فيه؛ فمالُوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رَأْفتهم بالكفار مع إغلاظهم عليهم بالقَتْل والإذاية والإخراج، وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القَتْل حتى نزل العَفْو. فإن قيل، وهي:

المسألة السابعة: فقد اختاره النبيُّ ﷺ معهم، فهل يكون ذلك ذنباً منه؟

قلنا: كذلك توهّم بعضُ الناس، فقال: إنه كان من النبي ﷺ فيه معصية غير معينة، وحاشا لله من هذا القول، إنما كان من النبي ﷺ توقّف وانتظار، ولم يكن القتل ليفوتَ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديدَ، وأثخنوا في الأرض، فانتظر النبيُّ ﷺ: هل ذلك كافٍ فيه أم لا؟ وهذا بيِّنٌ عند الإنصاف.

الآيـة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآيتان: ٧٠، ٧١] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: لما أسر من أسارى المشركين، روي أنه تكلّم قومٌ منهم بالإسلام(٢)، ولم يمضوا

وورد من حديث ابن عمر، أخرجه الحاكم ٢/٣٢٩، وإسناده غير قوي فيه إبراهيم بن المهاجر، وهو غير قوي، قاله يحيى بن سعيد، وقال أحمد: لا بأس به. وقال يحيى: ضعيف. وقال ابن عدي: يكتب حديثه في الضعفاء، فالإسناد إلى الضعف أقرب. والله أعلم.

[١٠٦٨] تقدم برقم ١٠٥٧، وهو غير قوي.

---

(١) الأنفال: ١٢.

(٢) انظر الحديث: ١٠٦٠.

بذلك عزيمة، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويشبه أنهم أرادوا أن يَقْرَبُوا من المسلمين، ولا يبعدوا من المشركين، فنزلت الآية.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: إن تكلَّم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه، ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمناً. وإذا وُجِد مثلُ ذلك من المؤمن كان كافراً إلاّ ما كان من الوسوسة التي لا يقدرُ المرء على دفعها، فإنّ الله قد عفا عنها وأسقطها.

وقد بيَّنَ الله لرسوله الحقيقة؛ فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ﴾؛ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً ﴿فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك، فأمكنك منهم، وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم.

الآيــة الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الآية: ٧٢] فيـهـا ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: هم الذين علموا التوحيد، وصدّقوا به، وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَهَاجَرُواْ﴾: هم الذين تركوا أوطانَهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله في إعلاء دينه، وإظهارِ كلمته، ولزوم طاعته، وعموم دعوته.

المسألة الثالثة: ﴿وَجَٰهَدُواْ﴾: أي التزموا الْجَهْد؛ وهي المشقة في أنفسهم، بتعريضها للإذاية والنكاية والقتل، وبأموالهم بإهْلاكِها فيما يُرْضِي الله.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾: هم الأنصار الذي تبوّءُوا الدارَ والإيمانَ، وانضوى إليهم النبيّ ﷺ والمهاجرون.

المسألة الخامسة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾: فيه قولان:

أحدهما: في النصرة. الثاني: في الميراث.

قال ابن عباس وغيره: جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوِي الأرحام.

المسألة السادسة: قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾:

قيل: من النصرة لبُعْدِ دارهم. وقيل: من الميراث لانقطاع ولايتهم.

المسألة السابعة: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾: يريد إن دَعوا من أرض الحرب عَوْنكم بنَفِير أو مالٍ لاستنقاذهم، فأعينوهم؛ فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عَهْد، فلا تقاتلوهم عليهم، يريد حتى يتمّ العَهْدُ أو يُنبذ على سواء.

المسألة الثامنة: أما قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾: يعني في النصرة أو في الميراث على الاختلاف المتقدم، فلا يبالى به أن يكونَ المراد أحدهما أو كلاهما؛ لأنّ النبيّ ﷺ قد بيّنَ حُكْمَ الميراث بقوله:

[١٠٦٩] **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عُصْبَةٍ ذَكَر»**.

وأما قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾: فإن ذلك عامٌّ في النصرة والميراث؛ فإن مَن كان مقيماً بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدّاً له به، ولا مُثاباً عليه حتى يهاجرَ. ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة، سواء كان الوارِث في دار الحرب أو في دار السلام، لسقُوطِ اعتبار الهجرة بالسنة، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإنّ الولايةَ معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بألاّ يبقى منّا عَيْنٌ تطرف حتى نخرجَ إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميعَ أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك قال مالك وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانَهم في أَسْر العدوّ، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعُدّة والعَدد، والقوة والْجَلَد.

الآيــة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الآية: ٧٣] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قطع اللهُ الولاية بين الكفّار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بَعْض، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض، يتناصرون بدينهم، ويتعامَلُون باعتقادهم.

[١٠٧٠] وفي الصحيح: **«مَثَلُ المؤمنين في تراحُمِهم وتوادّهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائرُه بالحمى والسهر»**. ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض في الميراث؛ في الصحيح:

[١٠٧١] أنّ النبي ﷺ قال: **«لا يرِثُ المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**.

وقد تقدم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[1]. وقال بعد هذا:

[١٠٦٩] متفق عليه، وتقدم.

[١٠٧٠] صحيح. تقدم برقم ١٣١.

[١٠٧١] متفق عليه، وتقدم برقم ٤١١.

---

(١) المائدة: ٥١.

﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾(١).

المسألة الثانية: قوله: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: يعني بضعف الإيمان وغَلَبة الكفر؛ وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض، وفي هذا أمْرٌ بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان، وهي الهجرة.

الآيــة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الآية: ٧٤].

[١٠٧٢] رُوي أن النبي ﷺ قال لحارثة: **«يا حارِثة، كيف أصبحت؟»** قال: مؤمناً حقاً. قال: **«لكل حق حقيقة، فما حقيقةُ إيمانك»**؟ قال: عزَفت نفسي عن الدنيا؛ فاستوى عندي حَجَرُها وذَهَبُها، وكأني ناظر إلى عَرْشِ ربي. فقال له النبي ﷺ: **«عرفت فالزم»**.

[١٠٧٢] أخرجه الطبراني ٣٣٦٧ والبيهقي في «الشعب» ١٠٥٩١ كلاهما من حديث الحارث بن مالك الأنصاري، وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، فهذه علة، وفي الإسناد مجاهيل ليس لهم ترجمة. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٧/ ١٨٩: فيه ابن لهيعة، ومن يحتاج إلى الكشف عنه.

وورد من وجه آخر، أخرجه البيهقي في «الزهد» ٩٧٣، وإسناده ضعيف جداً، له علتان: ضعف يزيد بن محمد بن سنان، وجهالة عبد الأكرم. حيث لم أجد له ترجمة، ولم يذكر اسم أبيه، ولعله إسناد مصنوع.

وله شاهد من حديث أنس، أخرجه البزار ٣٢ والبيهقي ١٠٥٩٠ وإسناده ضعيف جداً، فيه يوسف بن عطية، وهو متروك الحديث كما في «التقريب»، وأعله الهيثمي بقوله: يوسف بن عطية، لا يحتج به «المجمع» ١/ ٥٧/ ١٩٠، وتقدم أنه متروك. وفي إسناد البيهقي أيضاً عبد السلام بن صالح الهروي أبو الصلت؛ وهو متروك متهم، لكن توبع عند البزار. وقد ذكر الذهبي في «الميزان» ٩٨٧٧ هذا الحديث في ترجمة يوسف وعده من مناكيره. وورد من مرسل زبيد بن الحارث اليمامي، أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٣ وفي «كتاب الإيمان» ١١٥. وورد عن أبي معشر عن محمد بن صالح الأنصاري مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ١١٤، وهذا واه بمرة، فمع إرساله أبو معشر السندي روى مناكير كثيرة. وورد عن صالح بن مسمار وجعفر بن برقان، أخرجه عبد الرزاق ١١/ ١٢٩ والبيهقي ١٠٥٩٢، وكلاهما في عداد تابع التابعين فهو معضل.

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» كما في «الإصابة» ١/ ٢٨٩/ ١٤٧٨ عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن يزيد السلمي، وهذا مرسل. وأخرجه أبو عاصم في كتاب «الاستقامة» كما في «الإصابة» ١/ ٢٨٩ عن مالك بن مغول عن فضيل بن غزوان، وهذا معضل. وورد من مرسل مكحول، ذكره العقيلي ٢/ ٢٩١، ومع إرساله فيه برد أبو العلاء غير قوي. وذكر الحافظ في «الإصابة» ١/ ٢٨٩/ ١٤٧٨ كلاماً طويلاً حول هذا الحديث، وسكت على المراسيل، وحكم بضعف حديث أنس جداً وختم كلامه بقوله: لا يثبت موصولاً.

وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ٤/ ٢٢٠ عن حديث أنس والحارث: كلا الحديثين ضعيف.

الخلاصة: ورد موصولاً من حديث أنس والحارث، وإسناد كلٍّ واه جداً، وورد مرسلاً ومعضلاً من وجوه متعددة، مختلفة المخارج، فلعلها تتقوى بمجموعها، ولولا غرابة متنه، لحكمت بحسنه، إلا أن فيه غرابة، ثم إني لم أجد أحداً من المتقدمين حكم بحسنه، لذا أتوقف عن تحسينه، فقد ضعفه العراقي والذهبي وغير واحد، والله أعلم. وانظر تفسير ابن كثير مطلع سورة الأنفال بتخريجي، والله الموفق.

---

(١) التوبة: ٦٧.

[١٠٧٣] وفي الحديث الصحيح: **«لا يدرِك أحدُكم حقيقةَ الإيمان حتى يكونَ اللّهُ ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعودَ في الكفر بعد إذ أنقذه اللّهُ منه، كما يكره أن يعودَ في النار»**.

وقد تقدم[1] قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ . . .﴾ إلى قوله: ﴿كَرِيمٌ﴾[2]. وإذا كان الإيمان في القلبِ حقاً ظهر ذلك في استقامة الأعمال بامتثال الأمر. واجتناب النهي، وإذا كان مجازاً قصّرت الجوارح في الأعمال؛ إذ لم تبلغ قوته إليها.

الآيــة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الآية: ٧٥] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مِنۢ بَعْدُ﴾: يعني من بعد ما أمرتكم بالموالاة، هكذا قال جماعةٌ من المفسرين، إلا أنه يحتمل أن يكونَ يريد من بعد الإيمان الأول والهجرةِ الأولى؛ فإنّ الهجرة طبقات: المهاجرون الأولون، وبعدهم مَن هاجر في بحبوحة الإيمان وقبل الفتح، وهم طبقاتٌ عندنا ودرجاتٌ عند الله.

المسألة الثانية: قوله: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾: يعني في الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال؛ فإنّ من تولّى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم، والتزامه لهم، وعمله بعملهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[3].

المسألة الثالثة:

قوله: ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾: قال ابنُ عباس: هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة. والذي عندي أنه عمومٌ في كل قريب بيَّنته السنَّةُ بقوله:

[١٠٧٤] **«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عصبة ذكَر»**، حسبما ثبت في كتاب الله، وقال رسول الله.

وكتابُ الله الذي ثبت فيه هو اللوحُ المحفوظ الذي كتب اللّهُ فيه كل شيء، فتجري الأحكامُ على ما سطّر فيه من نسخ وثبوت وإمضاء وردّ.

* * *

[١٠٧٣] صحيح دون لفظ «لا يدرك أحدكم حقيقة الإيمان» فهذا اللفظ لم أجده، وباقي الحديث صحيح من حديث أنس أخرجه البخاري ٢١ و ٦٠٤١ ومسلم ٤٣ وابن حبان ٢٣٧ وغيرهم وتقدم.

[١٠٧٤] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) لم يذكر المصنف هذه الآية في مطلع سورة الأنفال.

(٢) الأنفال: ٢ ـ ٤.

(٣) المائدة: ٥١.

سورة براءة

فيها إحدى وخمسون آية

[القول في تسميتها]: قال علماؤنا: هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة، ولذلك قلَّ فيها المنسوخ، ولها ستة أسماء: التوبة، والمبعثرة، والمقشقشة، والفاضحة؛ وسورة البحوث، وسورة العذاب.

فأما تسميتها بسورة التوبة فلأنّ الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبوك.

فأما تسميتها بالفاضحة فلأنه نزل فيها: ومنهم، ومنهم. قالت الصحابة: حتى ظننّا أنها لا تبقي أحداً.

وأما تسميتها المبعثرة فمن هذا المعنى، يقال: بعثرتُ المتاعَ: إذا جعلت أعلاه أسفله، وقلبت جميعه وقلبته، ومنه: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ﴿٤﴾﴾[1]:

وأما تسميتها المقشقشة فمن الجمع، فإنها جمعت أوصافَ المنافقين، وكشفت أسرارَ الدين.

وأما تسميتها سورة البحوث فَمِن بحَث: إذا اختبر واستقصى، وذلك لما تضمّنت أيضاً من ذِكْرِ المنافقين والبحث عن أسرارهم.

وأما تسميتها سورة العذاب فقد رُوي عن ثابت بن الحارث الأنصاري أنه قال: ما كانوا يَدْعُون سورةَ التوبة إلا المبعثرة، فإنها تبعثر أخبارَ المنافقين.

وروي عن ابن عمر أنه قال: ما كنّا ندعوها إلاّ المقشقشة.

وروي عن قتادة أنه قال: مثل براءة كمثل المِرود[2] ما يُدْرَى أسفله من أعلاه.

القول في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها: وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة:

الأول: قال مالك ـ فيما روى عنه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكيم: إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه.

وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أنّ سورةَ «براءة» كانت تعدل البقرة أو قربها، فذهب

---

(١) الانفطار: ٤.

(٢) هو الميل الذي يوضع في المكحلة.

منها، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم[1].

الثاني: أن براءة سخط، وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة، فلا يجمع بينهما.

الثالث: أن براءة نزلت برفع الأمان[2]، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان.

وهذه كلُّها احتمالات، منها بعيد ومنها قريب؛ وأبعدُها قول مَنْ قال: إنها مفتتحة بذكر الكفّار؛ لأنَّ سوراً كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[3]. وقوله: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾[4].

الرابع: وهو الأصح ـ ما ثبت[5] عن يزيد الفارسي أنه قال:

[١٠٧٥] قال لنا ابن عباس: قلنا لعثمان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال، وهي من الْمَثَاني وإلى براءة وهي من المئين، فقرَنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، فما حملكم على ذلك؟.

قال عثمان: إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يدعو ببعض مَن يكتب عنه، فيقول: ضَعُوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية فيقول: ضَعُوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل[6]، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت

[١٠٧٥] ضعيف. أخرجه أحمد ١/ ٥٧ـ ٦٩ وأبو داود ٧٨٦ و ٧٨٧ والترمذي ٣٠٨٦ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٠٧ وابن حبان ٤٣ والحاكم ٢/ ٢٢١ وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣٩ والبغوي ١٠٢٨ ـ بترقيمي ـ والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٢ و «الدلائل» ٧/ ١٥٢ـ ١٥٣ من طرق عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف. مداره على يزيد الفارسي. قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول. أي حيث يتابع، ولم يتابع على هذا الحديث. وقال العلامة أحمد شاكر في «تخريج المسند» ٣٩٩ ما ملخصه: إنه لا أصل له لأمور: أولها جهالة يزيد الفارسي حيث تفرد به. ثانيها: فيه تشكيك في معرفة سور القرآن الثابتة بالتواتر القطعي. ثالثها: فيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان ـ كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك. فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له. ونقل كلامه الشيخ شعيب في «الإحسان» ١/ ٢٣٢ ووافقه. وذكره الألباني في «ضعيف أبي داود» ٧٨٦ و ٧٨٧. وأما الحاكم فقال: صحيح على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: حديث حسن!. وانظر تفسير «الشوكاني» ١١٤٨ والبغوي ١٠٢٨.

---

(١) هذا معضل، ابن عجلان اسمه محمد، في عداد تابع التابعين، فخبره لا شيء، ولم يذكر من الذي بلَّغه.

(٢) أي نزلت التوبة بالقتال والسيف. قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

ومهما قرأت الدهر سورة براءة ... لتنزيلها بالسيف لست مبسملا

(٣) محمد: ١. (٤) الهمزة: ١.

(٥) نعم ثبت الإسناد إلى يزيد، إلا أن علة الحديث هو يزيد، فالحديث غير ثابت بسببه.

(٦) قوله: «وكانت الأنفال من أول ما نزل» دليل ظاهر على وهن الخبر، لأن الأنفال نزلت عقيب بدر. وقد نزل في المدينة قبل بدر سور كثيرة، وهناك أيضاً سور مكية كثيرة نزلت قبل ذلك. فكيف تكون الأنفال أول ما نزل؟!!.

قصتها شبيهة بقصتها، وقُبض رسولُ الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها، فظَنَنْتُ أنها منها؛ فمن ثمَّ قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم.

[١٠٧٦] وروي عن أُبيّ بن كعب: آخر ما نزل براءة، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا في أول كلّ سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء؛ فلذلك ضمَّت إلى الأنفال، وكانت شبيهةً بها.

[١٠٧٧] وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«أعطيتُ السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الزبور، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفُضّلت بالمفَصّل»**.

نكتة أصولية: في هذا كله دليل على أنَّ تأليفَ القرآن كان منزَّلاً من عند الله، وأنّ تأليفه من تنزيله يبيِّنُه النبيُّ ﷺ لأصحابه، ويميِّزه لكُتَّابه، ويرتِّبُه على أبوابه، إلا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئاً؛ ليتبينَ الْخَلْقُ أنّ الله يفعلُ ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يُسأل عن ذلك كله، ولا يعترض عليه، ولا يُحاطُ بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان. ودلَّ بذلك على أن القياس أصلٌ في الدين؛ ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياسِ الشبه عند عَدَم النص، ورأوا أنّ قصةَ «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فألحقوها بها؟ فإذا كان الله قد بيَّن دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنُّك بسائر الأحكام.

وفي هذه السورة إحدى وخمسون آية:

الآيـة الأولى:

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الآية: ١] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ﴾: أي هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتُم من المشركين؛ يقال: بَرِئت من الشيء أبرأ براءةً فأنا منه بريءٌ: إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبَب ما بينه وبينك.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: ولم يعاهدهم إلا النبيُّ ﷺ وَحْدَه،

[١٠٧٦] لم أقف عليه، وهو غريب.

[١٠٧٧] جيد. أخرجه الطيالسي ١٠١٢ وأحمد ٤/١٠٧ والطحاوي ١٣٧٩ والطبري ١٢٦ والطبراني ٢٢/ ١٨٥ و ١٨٦ من طريق عمران القطان عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً. وإسناده لا بأس به لأجل عمران بن داور القطان، وقد تابعه سعيد بن بشير الأزدي ـ وهو ضعيف ـ عند الطبراني ٢٢/ ١٨٧. وأخرجه الطبري ١٢٩ من طريق ليث بن أبي سُليم عن أبي بردة عن أبي المليح به، وليث ضعيف، لكن يصلح في المتابعات.
وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني ٨٠٠٣ وإسناده ضعيف لضعف ليث، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٥٨ ح ١١٦٢٦: فيه ليث ضعفه جماعة، ويعتبر بحديثه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ولكنه كان الآمر والحاكم، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازمٌ للأمة، منسوب إليهم، محسوب عليهم، يؤاخذون به؛ إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإنّ تحصيلَ الرضا في ذلك من الجميع متعذر لوجهين:

أحدهما: اختلاف الآراء، وامتناعُ الاتفاق على مذهب واحد.

والثاني: كثرةُ عددهم المانع من تحصيل رِضا جميعهم، فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين؛ فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمراً لزم الرعايا حكمُه، فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته إليهم، كما نسب عهد رسول الله ﷺ إلى جميع المسلمين، لكونهم به راضِين.

ويحتمل أن يكونَ الضمير للجماعة، وهو مضافٌ إلى رسول الله ﷺ على طريقِ التعظيم في الإخبارِ عن الواحد العظيم بلفظ الجمع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: وهذا نص في أنَّ المعاهد كان مشركاً، ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب، وإن كانوا أيضاً مشركين؛ لأنّ العهد كان مخصوصاً بالعرب أهل الأوثان، وكانوا على قسمين: منهم من كان أجَل عهده أقل من أربعة أشهر. ومنهم من لم يكن له عهد، فأمهل الكلّ أربعة أشهر.

وقيل: من لم يكن له عهد أُجِّل خمسين ليلة: عشرين من ذي الحجة والمحرم، وذلك لقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾[1]. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال القاضي رضي الله عنه: الذي عندي أنّ هذا عام في كل أحد ممن له عَهْدٌ دون من لا عَهْدَ له، لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1]. فَمَنْ كان له عَهْدٌ أُجِّل أربعة أشهر ويحلّ دمه، ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالكفر الموجود به.

المسألة الرابعة: يحتمل أن تكونَ الأربعة الأشهر أيضاً أجلاً لمن كانت مدَّتُه أكثر من أربعة أشهر. ويكون إسقاط الزيادة تخصيصاً للمدّة، كما أخرج الله النساءَ من أعداد من صُولح عليه في الحُديبية، بحسب ما يظهرُ من المصلحة للإمام، والتمادي على العهد، أو الرجوع عنه، حسبما بيّناه قبل.

الآيــة الـثـانـيـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الآية: ٢] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾: أي سيروا، وهي السياحة، قال ابنُ وهب: قال مالك: بلغني أنّ عيسى ابن مريم انتهى إلى قريةٍ خربت حصونها، وجفّت أنهارُها، وتشعّبَ شجَرُها، فنادى: يا خرب، أين أهلك؟ فنودي: يا عيسى، بادُوا فضمَّتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رِقابهم إلى يوم القيامة؛ عيسى ابن مريم فجد.

قال علماؤنا: يريد مالك بسياحته أنه المسيح عيسى ابن مريم.

---

(١) التوبة: ٤.

المعنى: لكم في الأرض مَسير أربعة أشهر، واختبروا فيها، وحرّروا أعمالكم، وانظروا مآلكم، فإنْ دخلتم في الإسلام فلكم الأمان والاحترام، وإن استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والإسار.

المسألة الثانية: قد رَوى جماعة أنَّ عليّ بن أبي طالب كان يقولُ في أذانه[1]: ومن كان بينه وبين النبيّ ﷺ عَهْد فعَهْدُه إلى مدّته[2]؛ فإن صحَّ هذا فإنه يدل على أنّ العهد المحدود لمدةٍ موقوف على أمَدِه، وأنّ العَهْدَ المطلق، أو الذي له أقل من أربعة أشهر فإن مدته أربعة أشهر، إلا من لم ينقض فإنّ عهده إلى مدته من غير خلاف بنصّ القرآن بعد هذا.

المسألة الثالثة: اختلف الناسُ في هذه الأشهر التي قدِّرت للسياحة على أربعة أقوال:

الأول: أنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع؛ قاله الزهري وغيره.

الثاني: أنها عشرون من ذي الحجة، أوّلُها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر. وذلك بمضي عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع، وقيل ـ وهو الثالث ـ: من أول يوم من ذي القعدة. وقيل في الرابع: من يوم يَبْلُغهم العلم. والصحيح أنه من يوم النّحر، فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى.

الآيــة الـثـالـثـة: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآيــة: ٣] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأذان: هو الإعلام لغة من غير خلاف، المعنى براءة من الله ورسوله وأذانٌ مِن الله ورسـولـه، أي هـذه بـراءةٌ. وهـذا إعـلامٌ وإنـذار: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3]. ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[4].

المسألة الثانية:

[١٠٧٨] روى البخاري[5] وغيره أنّ النبيَّ ﷺ خطب بمنى فقال: «**أيها الناس؛ أتدرون أيّ يوم**

[١٠٧٨] أخرجه البخاري ١٧٤٢ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ بمنىً: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال: فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام. أفتدرون

---

(١) أي إعلامه.

(٢) ورد من وجوه متعددة عامتها مرسل، لكن تتأيد بمجموعها. انظر الحديث.

(٣) الإسراء: ١٥. (٤) النساء: ١٦٥.

(٥) عزاه المصنف رحمه الله للبخاري على أنه موصول، وذكر فيه لفظ «هذا يوم الحج الأكبر» وهذه الفقرة، وردت في خبر معلق غير موصول كما سيأتي.

هذا؟» قلنا: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: **«هذا يوم الحجّ الأكبر؟ أتدرون أيّ شَهْرٍ هذا؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«شهر حرام»**. قال: **«أتدرون أيّ بلد هذا؟»** قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: **«بلد حَرَام»**. قال: **«إنّ الله حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضَكم كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»**.

[١٠٧٩] ورُوي عن أبي هريرة أيضاً قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذِّنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذِّنون بمنى ألا يحجّ بعد العام مشرِك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

قال [حميد بن عبد الرحمن][(١)]: ثم أردفه النبيُّ ﷺ بعليّ، فأمره أن ينادي ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذن معنا عليّ بمنى يوم النحر ببراءة، وألاّ يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُرْيان.

[١٠٨٠] وروى الترمذي، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، حدّثنا أبي أنه شهد حجةَ الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: **«أيّ يوم أحرم، أيّ يوم أحرم،**

أي شهر هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا، وقال: «هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد» ودَّعَ الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، لفظ البخاري بحروفه. وبهذا يتبين أن المصنف أدرج بعض الحديث المعلق في أثناء الحديث الموصول. وقد يكون سبق قلم. وكرر البخاري ٤٤٠٣ و ٦٠٤٣ و ٦١٦٦ و ٦٧٨٥ و ٦٨٦٨ و ٧٠٧٧ بألفاظ متقاربة، لكن لم يذكر في شيء من الروايات خبر هشام بن الغاز المعلق، وليس في شيء منها لفظ «الأكبر».

وللحديث الموصول شواهد كثيرة، وتقدمت، وأما المعلق، فقد وصله أبو داود ١٩٤٥ والطبري ١٦٤٦١ من طريقين عن هشام به وإسناد أبي داود، رجاله ثقات مشاهير سوى مؤمل بن الفضل شيخ أبي داود، وهو صدوق، ووصله ابن ماجه ٣٠٥٨ من وجه آخر عن هشام به، وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري سوى هشام بن الغاز، وهو ثقة كما في «التقريب». وللحديث شواهد تعضده، انظر ما يأتي، وانظر «الفتح» ٣/ ٥٧٦.

[١٠٧٩] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٧٧ و ٤٦٥٥ و ٤٦٥٦ ومسلم ١٣٤٧ وأبو داود ١٩٤٦ والنسائي ٧٦ والبيهقي ٥/ ٨٧ والبغوي في «التفسير» ١٠٣١ ـ بترقيمي ـ من طرق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به، واللفظ للبخاري في روايتيه: الثانية والثالثة.

[١٠٨٠] متن صحيح. أخرجه الترمذي ٢١٥٩ و ٣٠٨٧ والنسائي في «التفسير» ٢٣٣ وابن ماجه ٣٠٥٥ من طريق شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه، وإسناده لين لأجل سليمان بن عمرو.

وله شاهد من حديث أبي حُرّة الرقاشي عن عمه، أخرجه أحمد ٥/ ٧٢ـ ٧٣ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، لكن يصلح حديثه في الشواهد. ولهذا المتن بطوله شواهد أكثرها في الصحيح، فهو حديث صحيح إن شاء الله تعالى، والله أعلم، وتقدم تخريجه حيث ذكره المصنف مختصراً.

---

(١) وقع في النسخ «أبو هريرة» وهو سبق قلم من المصنف، والمثبت عن صحيح البخاري.

أيّ يوم أحرم؟» قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: «فإنّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا يجني جان [إلا][1] على نفسه، [و][3] لا يجني والدٌ على ولده، ولا ولد على والده، ألاَ إن المسلم أخو المسلم، فليس يحلُّ لمسلم من أخيه إلا ما حل من نفسه، ألا وإنّ كل رِباً في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون، غير رِبا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، ألا وإنّ كلّ دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دم أضَعُ من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهنّ عوان[2] عندكم، ليس تملكون منهنّ شيئاً غير ذلك إلاّ أن يأتين بفاحشةٍ مبيّنة؛ فإنْ فَعَلْنَ فاهجروهنّ في المضاجع، واضربوهنّ ضرباً غير مُبرّح، فإنْ أطعنَكم فلا تَبْغُوا عليهنّ سبيلاً. ألا إنّ لكم على نسائكم حقّاً، ولهنّ عليكم حقاً، فأما حقُّكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم مَنْ تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألاَ وإنّ حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهن» [قال أبو عيسى][3]: هذا حديث حسن صحيح.

[١٠٨١] وروي عن الحارث، عن عليّ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر».

[١٠٨٢] وروي أيضاً عن ابن عباس قال: بَعثَ النبيُّ ﷺ أبا بكر، وأمره أن ينادِيَ بهؤلاء الكلمات، وأتبعه علياً، فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رُغاءَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواء، فخرج أبو بكر فزِعاً يظنّ أنه رسول الله ﷺ، فإذا هو عليّ، فدفع إليه كتابَ رسولِ الله ﷺ، وأمر علياً

[١٠٨١] الصحيح موقوف. أخرجه الترمذي ٣٠٨٨ من طريق محمد بن إسحق عن أبي إسحق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي به، وإسناده واهٍ، وله علتان: عنعنة ابن إسحق، وضعف الحارث الأعور. وكرره الترمذي ٣٠٨٩ من وجه آخر عن الحارث عن علي موقوفاً، وكرره من وجه ثان أيضاً موقوفاً، وكذا أخرجه الطبري ١٦٤٥٠ من وجه آخر عن أبي إسحق عن علي موقوفاً، وقال الترمذي: لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن ابن إسحق اهـ. ولا يصح هذا الخبر من حديث علي مرفوعاً، وإنما هو موقوف.

[١٠٨٢] أخرجه الترمذي ٣٠٩١ والحاكم ٣/ ٥١ والطبراني ١٢١٢٨ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢٩٦ـ ٢٩٧ من طرق عن عباد بن العوام عن حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس به، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب. والصواب أنه خبر غير قوي في الإسناد مقسم، وإن وثقه غير واحد، فقد ذكره البخاري في «الضعفاء» مع أنه روى له حديثاً واحداً، وقال عنه أبو حاتم: صالح الحديث. وضعفه ابن حزم، وله علة ثانية: سفيان بن حسين، أجمعوا على ضعفه في الزهري، واختلفوا في روايته عن غير الزهري، وقد ضعفه غير واحد مطلقاً، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

---

(١) زيادة عن سنن الترمذي وابن ماجه.

(٢) في الأصل «عوار» والمثبت عن الترمذي، وكتب التخريج.

(٣) زيادة عن سنن الترمذي.

أن ينادي بهذه الكلمات، فانطلقا وحجّا، فقام عليّ فنادى أيام التشريق: ذِمةُ الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فَسِيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجَّن بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وكان عليٌّ يُنادي فإذا أعيا قام أبو بكر ينادِي بها.

[١٠٨٣] وروي عن زيد بن يُثَيع قال: سألت علياً بأي شيء بُعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: ألاّ يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النبي عهد **فعَهْدُه إلى مدته**، ومن لم يكن له عهد **فأجَلُه أربعة أشهر**، ولا يدخل الجنة إلاّ نفسٌ مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا. قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن.

[١٠٨٤] وروي أيضاً، عن سِماك بن حرب، عن أنس بن مالك، قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: **«لا ينبغي لأحَدٍ أن يبلِّغ هذا إلا رجل من أهلي»**، فدعا علياً، فأعطاه إياه. وهذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك[١].

المسألة الثالثة: اختلف الناس في يوم الحج الأكبر؛ فروى ابن وهب عن مالك أنَّ يوم الحج الأكبر يوم النحر. قال ابن وهب: سمعتُ مالكاً يقول: لا نشك أنَّ الحج الأكبر يوم النحر؛ وذلك لأنه اليوم الذي تُرْمَى فيه الجمرة، ويُنْحَر فيه الْهَدْي، وتُراق فيه الدماء، وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحجّ؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر.

[١٠٨٣] جيد. أخرجه الترمذي ٣٠٩٢ والحاكم ٣/ ٥٢ والطبري ١٦٣٨٧. و ١٦٣٩٣ من طرق عن أبي إسحق عن زيد بن يثيع عن علي به، وإسناده حسن، زيد بن يثيع، قال عنه الحافظ في «التقريب»: ثقة. وأما الذهبي فقال في «الميزان» ٣٠٣٢: ما روى عنه سوى أبي إسحق، وهذا منه إشارة إلى جهالته. .
قلت: ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٦٩: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث اهـ ملخصاً. فينبغي أن يكون حسن الحديث، لا سيما، وقد توبع على هذا المتن، فقد ورد من طريق الحارث الأعور عن علي. أخرجه الطبري ١٦٣٨٥، وإسناده ضعيف لضعف الحارث، وكرره ١٦٣٨٨ من هذا الوجه. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٩ والحاكم ٢/ ٣٣١ وإسناده لا بأس به، وصححه الحاكم والذهبي. وله شاهد من مرسل الشعبي، أخرجه الطبري ١٦٣٩٠، وفي الباب روايات الخلاصة: هو حديث حسن أو صحيح بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم، وانظر «تفسير الشوكاني» ١٠٨١ بتخريجي، وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي!. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[١٠٨٤] ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٠٩٠ وأحمد ٣/ ٢١٢ـ ٢٨٣ من طريق سماك بن حرب عن أنس به، وإسناده ضعيف، سماك اختلط بأخرة، ولذا ضعفه شعبة وغيره، وقد تفرد بهذا المتن، وهو متن منكر، وهذا دليل على أنه حدث به بعد اختلاطه، فإن الصحيح أن أبا بكر أتبع بعلي، من دون أن يدعو النبي ﷺ أبا بكر، بل ولم يره بعد أن انطلق أميراً في الحاجّ، ونوزع بقول النسائي في سماك بن حرب: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، راجع «الميزان» ٣٥٤٨.

---

(١) ذكر المصنف هذه العبارة على أنها من كلامه. وقد قالها الترمذي عقب الحديث ولفظه: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

ونحوه روى ابن القاسم، وأشهب، وعبد الله بن الحكم عنه، وبه قال ابن عمر، وعليّ، وابن المسيب، وكذلك يروى عن ابن أبي أوفى أنه سُئل عن الحج الأكبر، فقال: هو يوم يحلق فيه الشعر، وتُراقُ فيه الدماء، ويحلّ فيه الحرام، وتوضع فيه النواصي[1].

وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن سيرين: إنه يوم عرفة. وبه قال الشافعي. وقال مجاهد: الحجُّ الأكبر القِرَان، والحجّ الأصغر العُمْرَة.

قال القاضي: إذا نظرنا في هذه الأقوال فالمنقح منها أنّ الحج الأكبر الحج، كما قال مجاهد؛ لكنا إذا بحثنا عن يوم الحج الأكبر فلا شك أنّ يوم عرفة يوم الحجّ الأكبر؛ لأنَّ الحج عرفة، مَنْ أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحجّ، ومَن فاته الوقوف بها فلا حجّ له؛ بيد أنّ المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذي ذكره الله في كتابه، وذكره النبي ﷺ في خطبته، ولا شك في أنه يوم النحر[2] لثبوتِ الحديث الصحيح. فإن النبي ﷺ إنما أمر بالأذان يوم النحر، ولثبوت الحديث الصحيح أيضاً، فإنه قال يوم النحر:

[١٠٨٥] **«أيّ يوم هذا، أليس يوم الحج الأكبر؟»** كما تقدم بيانه.

[١٠٨٦] وإن كان قد روي عن الزبير: أن النبيَّ ﷺ خطب يوم عرفة فقال: **«أتدرون أيّ يوم هذا؟»** فيقولون: هو يومُ الحجّ الأكبر. وهذا مما لم يصح سنَدُه.

وقد احتج ابنُ أبي أَوْفَى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحجّ فيه من النسك وإلقاء التفَث، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...﴾[3] الآية.

وغاص مالك على الحقيقة، فجمع بين الدلائل، وقال: إنّ يوم النحر فيه الحج كلّه؛ لأن الوقوف إنما هو في ليلته، وفي صبيحته الرمي والْحَلْق والنحر والطواف، فلا يبقى بعد هذا إشكال، والله أعلم.

[١٠٨٧] وقد روى أبو جعفر محمد بن عليّ أنه قال: لما نزلت: «براءة» على رسول الله ﷺ وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقيمَ للناس الحج قيل له: يا رسول الله؛ لو بعثْتَ به إلى أبي بكر.

[١٠٨٥] تقدم برقم ١٠٧٨ و ١٠٨٠، وهو حديث قوي.

[١٠٨٦] لم أقف عليه بعد بحث، وقال المصنف ابن العربي: لم يصح سنده. وقد أخرجه الطبري ١٦٤٠١ عن عبد الله بن الزبير بنحوه من قوله، ولعل هذا هو الصواب، والله أعلم.

[١٠٨٧] أخرجه الطبري ١٦٣٩١، وهذا معضل، لكن لعامته شواهد. ففي الباب أحاديث، تقدم تخريج أكثرها، وانظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية بتخريجي، وانظر «تفسير الشوكاني» ١٠٧٥ إلى ١٠٨٧ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

---

(١) موقوف. أخرجه الطبري ١٦٤٢٣ و ١٦٤٢٤ و ١٦٤٥٤ و ١٦٤٥٦.

(٢) هو الذي اختاره الطبري، بعد أن سرد روايات كثيرة في هذا الباب مرفوعة وموقوفة ومقطوعة.

(٣) الحج: ٢٩.

فقال: «إنه لا يؤدِّي عني إلا رجلٌ من أهل بيتي». ثم دعا علياً، فقال له: «اخرج بهذه القصة من صَدْر «براءة» وأَذِّن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر، ولا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عَهْدٌ فهو له إلى مدته».

فخرج عليّ على ناقةِ رسولِ الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر الصديق، فلما رآه أبو بكر قال: أمير أم مأمور؟ قال: بل مأمور. ثم مضيا، فأقام أبو بكر للناس الحجّ، والعربُ إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية، حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب فأذّن في الناس بالذي أمره رسولُ الله ﷺ. وقد سمعْتُ بعض العلماء يقول: إنما سمي يوم الحج الأكبر؛ لأنّ الناس يجتمعون فيه مَن كان يقف بعرفة، ومن كان يقف بالمزدلفة، وكان النداءُ في اليوم الذي يجتمعُ الناسُ كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد. وهذا وإن كان صحيحاً في المعنى، ولكن النبيّ ﷺ قد سمّاه يوم الحجّ الأكبر في حجة الوداع بعد ذلك، والوقوف كله بعرفة.

سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول: سمعتُ الأستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور يقول: إنما أَرْسَلَ النبيّ ﷺ علياً ببراءة مع أبي بكر؛ لأن براءة تضمَّنت نَقْضَ العهد الذي كان عقده النبيُّ ﷺ، وكانت سيرة العرب أنه لا يحلّ العَقْد إلا الذي عقده أو رجل من بيته، فأراد النبيّ ﷺ أن يقطعَ ألسنةَ العرب بالحجة، وأن يرسلَ ابن عمه الهاشميّ من بيته بنقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم. وهذا بديعٌ في فنه.

المسألة الرابعة: اختلف في قول عليّ في التأذين[1]: هل كان بثلاث آيات أو تسع إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] أو إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[3].

وهذا إنما نشأ من روايات وردت، منها قوله: ولا يحج بعد العام مُشرك. وفيها ما روي أنه أمره أنْ يقاتل أهلَ الكتاب حتى يُعْطُوا الجِزْية عن يَدٍ وهم صاغرون. والذي يصحُّ من ذلك أنّ تأذينَه إنما كان إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4] وغيرُ ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد، أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة، منها ما قاله في تأذينه، ومنها ما زاد عليه.

الآيـة الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ٤].

قال علماؤنا: هذا يدلُّ على أنه كان من أهل العهد من خَاسَ بعهده، وكان منهم من ثبت عليه؛ فأذن الله لنبيه في نَقْضِ عهد من خَاسَ، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته، وذلك قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[5].

---

(١) الأذان في اللغة: الإعلام، وهو المراد ههنا. إعلام الناس.
(٢) التوبة: ٢٨.
(٣) التوبة: ٢٩.
(٤) التوبة: ٢٧.
(٥) التوبة: ٧.

المعنى: كيف يبقى لهم عَهْدٌ عند الله وهم قد نَقَضُوه؛ والمراد بذلك قريش الذين عاهدهم النبيُّ ﷺ زمنَ الحديبية؛ أمر أن يتمَّ لهم عهدهم إلى مدتهم، وكان قد بقي لهم منها أربعة أشهر من يوم النحر؛ وهذا وَهْمٌ؛ فإنّ قريشاً قد كان عهدها منقوضاً منهم ومن المسلمين، وقد كان الفَتْح، وإنما كان المراد به مَنْ كان عاهد من العرب كخزاعة وبني مُدْلَج، فلا بدّ من أن يوفي لهم بعهدهم فإنّ الله يحبُّ المتقين.

الآيـة الخـامسـة: قـولـه تـعـالـى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٥] فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها الأشهر الحرم المعلومة: رجب الفَرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

الثاني: أنها شوّال من سنة تسع إلى آخر المحرم.

الثالث: أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع.

الرابع: أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيَتْ من عهدهم بناء على أنّ المرادَ بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا.

المسألة الثانية: أما القولُ الأول فساقط لا ينبغي أن نشتغل به؛ لانعقاد الإجماع على فسادِهِ؛ ويأتي تمامُه إن شاء الله في هذه السورة.

وأما سائرُ الأقوال فمحتملة، إلاّ أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم، وهو الوقت الذي كان فيه الأذان، وبه وقع الإعلام، وعليه ترتب حلّ العقد المرتبط إليه وبناء الأجَل المسمّى عليه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: هذا اللفظُ وإن كان مختصّاً بكل كافر بالله، عابد للوَثَن في العرف، ولكنه عامّ في الحقيقة لكلّ من كفر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجعُ تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العَهْدُ لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم، فيقتلون بوجود عِلّة القتل وهي الإشراك فيهم، إلاّ أنه قد وقع البيانُ بالنص عليهم في هذه السورة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: عامٌ في كل مشرك، لكن السُّنّة خصّت منه من تقدم ذِكْرُه قبل هذا من امرأة وصبيّ، وراهب، وحُشْوَة، حسبما تقدَّم بيانُه، وبقي تحت اللفظ مَن كان محارباً أو مستعداً للحرابة والإذاية، وتبين أن المرادَ بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾: هذا عام في كل موضع؛ وقد قال أبو حنيفة: إنه

يخصّ منها المسجد الحرام بقوله في البقرة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[1]. وقرىء «ولا تقتلوهم» وقد تقدم القولُ فيها في سورة البقرة. وقد قتل رسولُ الله ﷺ فيها أربعة نفر منهم ابن خَطَل[2].

[١٠٨٨] فإن قيل: قد قال النبيّ ﷺ: **«إن مكةَ حرّمها الله فلم تحل لأحدٍ قبلي ولا تحل لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلت لي ساعةً من نهار، ثم عادت حُرمَتُها اليوم كحرمتها بالأمس»**. وهذا نصٌّ. قلنا: هذا خبَرٌ عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافرٌ أبداً؛ لأنَّ القتال إنما يكون للكفار، فأما كافر يأوي إليها فلا تعصمه ولا قرة عين، وليس في قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾: دليل على جواز الإسار فيهم، وقد تقدم ذكر ذلك.

المسألة السابعة: قوله: ﴿وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖ﴾: قال علماؤنا: في هذا دليل على جوازِ اغتيالهم قبل الدعوة، وقد تقدم بيانُه.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ...﴾ الآية إلى: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾: إنَّ الله غفور لما تقدم، رحيم بخَلْقِه في إمهالهم ثم المغفرة لهم.

[١٠٨٩] وهذا مبين بقول النبيّ ﷺ: **«أمِرْتُ أنْ أقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصَمُوا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابُهم على الله»**. فانتظم القرآن والسنة واطَّردا.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾: دليلٌ صحيح على ما كان الصدِّيق رضي الله عنه تعلَّق به على أهل الردة في قوله: لأُقاتلنَّ من فرّق بين الصلاة والزكاة[3]؛ فإن الزكاة حقُّ المال؛ لأنَّ الله تعالى علَّق العصمة بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، فتعلق بهما.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾: وهو إشارةٌ إلى تَرْكِ قتالهم وحَصْرِهم ومَنْعهم عن التصرف، وألاّ يرصد لهم غِيلة، ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾: قال بعض علمائنا: امنعوهم عن التصرف إلى بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم، إلا أن تأذَنوا لهم في ذلك، فيدخلوا إليكم بأمانٍ منكم؛ فإنَّ المحبوسَ تحت سلطان الإذن من الجانبين، ولولا ذلك لم يكن حَبْس ولا حَصْر؛ فإن ذلك حقيقته.

الآيــة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ

[١٠٨٨] متفق عليه، وتقدم في سورة البقرة، آية: ١٩١.
[١٠٨٩] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) البقرة: ١٩١.
(٢) تقدم هذا الخبر في سورة البقرة، آية: ١٩١.
(٣) تقدم تخريجه في أثناء حديث مرفوع.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٦] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾: معناه سأل جِوارَك؛ أي أمانك وذِمامَك فأعطه إياه ليسمعَ القرآن؛ فإن قبل أمراً فحَسن، وإن أبى فرُدَّه إلى مأمنه؛ ولهذا قال مالك: إذا وُجد الحربيّ في طريق بلادِ المسلمين، فقال: جئت أطلب الأمان؛ فقال مالك: هذه أمورٌ مشكلة، وأرى أن يرد إلى مأْمَنه، والآية إنما هي فيمن يريد سماعَ القرآن والنظرَ في الإسلام؛ فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيما يعودُ عليهم به منفعة؛ وذلك يكون من أمير أو مأمور؛ فأما الأمير فلا خلافَ في أنّ إجارته جائزة؛ لأنه مقدّم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جَلْبِ المنافع ودفع المضارّ.

وأما إنْ كان رَعِيَّة رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

[١٠٩٠] **«المسلمون تتكافأُ دِماؤهم ويَسْعَى بذمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم»**. والذي منهم غير الأمير وهو حرّ أو عبد أو امرأة أو صبيّ، فأما الحر فيمضي أمانه عند كافّة العلماء، إلا أنّ ابن حبيب من أصحابنا قال: ينظر الإمام فيه، وهذا ليس بصحيح؛ لأنّ النبيّ ﷺ أجاز جواره في هذا الحديث وكذلك أمضاهُ عمر على الناس، وتوعَّدَ بالقتل مَن ردّه، فقال: لا يقولنّ أحدكم للعِلْج[1] إذا اشتدَّ في الجبل مطرّس فإذا سكن إلى قوله قتله؛ فإني لا أُوتى بأحدٍ فَعَلَ ذلك إلاّ ضربْتُ عنقه. وأما العبد: فله الأمان في مشهور المذهب؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا أمانَ له، وهو القول الثاني لعلمائنا، وكأن أبا حنيفة رأى أن من لا يسهم له في الغنيمة من عَبْدٍ أو امرأة أو صبي لا أمان له؛ لأنه إسقاط، فكيف يسقط ما ليس له فيه حق[2].

وعمدةُ المالكية أنّ عمومَ الحديث يدخل فيه العبد والمرأة، ولأن أبا حنيفة ناقض فقال: إذا أذن له سيده في القتال جاز أمانُه، ولا يصح أن يسلُبَ جواز الأمن من الإذن في القتال؛ لأنه صده؛ فدلَّ على أنه إنما استفاده بالإسلام والآدمية. وأما الصبيّ: فعدم تكليفه يسقط قوله بلا كلام، إلا أنّ المالكية قالت: إذا أطاق القتالَ صار في جملة الجيش؛ وقد تقدّم دليلُ ذلك؛ وجاز أمانه؛ لأنه قد صار من جملة المقَاتلة، ودخل في الفئة الحامية.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾: ما من أحد من الْخَلْق يسمع القرآن إلا وهو سامع لكلام الله، لكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والأصوات، وكذلك يسمع كلام الله كلُّ غائب، لكن القدّوس لا مثل له ولا لكلامه. وإذا أراد الله تعالى أن يكرمَ أحداً من خَلْقِه أسمعه كلامه بغير واسطة، كما فعل بموسى ومحمد ليلة الإسراء.

[١٠٩٠] تقدم تخريجه، أخرجه البخاري وغيره.

---

(١) يطلق غالباً على الرجل من العجم.
(٢) انظر تفسير القرطبي ٨/ ٧٦ـ ٧٧.

المسألة الثالثة: ليس يريد بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ مجرَّد الإصغاء، فيحصل العلم له بظاهر القَوْل؛ وإنما أراد به فَهْمَ المقصود من دلالته على النبوة، وفهم المقصود به من التكليف، ولم يكن يخفى على العرب وَجْهُ الإعجاز فيه، وطريقُ الدلالة على النبوة، لكونه خارجاً عن أساليب فصاحةِ العرب في النظم والنثر، والخطب والأراجيز، والسجع والأمثال، وأنواع فصل الخطاب؛ فإن خلق الله له العلم بذلك، والقبول له صار من جملة المسلمين؛ فإن صدّ بالطبع، ومنع بالختم، وحق عليه بالكفر القولُ ردّ إلى مأمنه.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾: نفى الله عنهم العلم؛ لنفي فائدته من الاعتبار والاستبصار، وقد ينتفي الشيءُ بانتفاء فائدته؛ إذ الشيء إنما يُراد لمقصوده، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد؛ فأمر الله بالرِّفْق بهم، والإمهال لهم، حتى يقعَ الاعتبار أنْ منّ الله بالْهُدى والاستبصار.

الآيـــة السـابـعـة: قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [الآية: ١٢] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ﴾: دليل على أنّ الطاعنَ في الدين كافر، وهو الذي يَنْسب إليه ما لا يليقُ به، أو يعترضُ بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القَطْعِيّ على صحة أصوله واستقامة فروعِه.

المسألة الثانية: إذا طعن الذميّ في الدين انتقض عهده لقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم . . .﴾ إلى: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾؛ فأمر الله بقتلهم وقتالهم إذا طعنوا في دينكم.

فإن قيل: إنما أمرنا بقتالهم بشرطين:

أحدهما: نكثهم للعَهْد. والثاني: طعنهم في الدين.

قلنا: الطعنُ في الدين نكثٌ للعهد؛ بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن عملوا ما يخالِفُ العَهْدَ انتقض عهدهم. فقد روي أنّ عمر رُفع إليه أن ذمّياً نخس دابة عليها امرأة مسلمة، فرمحت، فأسقطتها، فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع.

وقد قال علماؤنا: إذا حارب الذميّ نُقِض عهده؛ وكان ماله وولدُه فيئاً، قال محمد بن مسلمة: ولا يؤخذ ولده؛ لأنه نقض وحده. وقال: أما مالُهُ فيؤخذ.

وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد؛ لأن عهده هو الذي حمى ولده وماله، فإذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله.

وقال أشهب: إذا نقض الذميّ العهد فهو على عهده، ولا يعود الحرّ في الرقّ أبداً.

وهذا من العَجب، وكأنه رأى العهد معنى محسوساً، وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه

المسلمون، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود من البيع والنكاح، فإنها تعقد؛ فترتَّب عليها الأحكام؛ فإذا نُقِضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام.

الآيــة الثـامنة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [الآية: ١٨] فيها مسألتان:

المسألة الأولى: دلّت الآية على أن الشهادة لعمّار المساجد بالإيمان والصلاة صحيحة؛ لأن الله ربطها بها، وأخبر عنها بملازمتها والنفسُ تطمئنُ بها وتسكن إليها، وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فلها وجوهٌ، وللعارفين بها أحوال، وإنما يؤخذ كلُّ أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صِفَته؛ فمنهم الذكي الفَطِن المحصِّل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفَّل؛ فكلُّ أحد ينزل على منزلته ويقدَّر على صفته.

المسألة الثانية: روى بعضُهم أنَّ الآية إنما قصد بها قُريش؛ لأنهم كانوا يفخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة وعُمّار المسجد الحرام، ويرون بذلك فضلاً لهم على غيرهم، فنفى اللَّهُ ذلك عنهم شرعاً وفضيلة، لا حِسّاً ووجوداً، وأخبر أن العمارةَ لبيت الله لا تكون بالكفر به، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة؛ سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبري يسمي الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازي إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمامةَ المسجد؛ لملازمته له؛ لأنه لم يكن يجعلُ لنفسه بيتاً سواه يلازم القاضي أبا الطيّب، ويواظب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقتين: الفقه والتصوف[1].

الآيــة التـاسعة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الآية: ٢٣] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نَفَى اللَّهُ الموالاةَ بالكفر بين الآباء والأبناء خاصة، ولا قُرْبَى أقرب منها، كما نفاها بين الناس بعضهم من بعض، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾[2]؛ ليبيّن أن القرب قرب الأديان لا قرب الديار والأبدان، ومثله تنشد الصوفية:

يقولون لي دَارُ الأحبة قد دَنَتْ ... وأنتَ كئيب إنَّ ذا لعجيب

فقلت وما تُغْنِي ديارٌ قريبةٌ ... إذا لم يكن بين القلوب قريب

---

(١) إن كان التصوف هو الزهد في الدنيا والورع، وترك المنهيات وفعل الواجبات، فيا حبذا. وإلا بأن كان التمنطق والفلسفة ومخالفة الشريعة، وأن هناك فرقاً بين الطريقة والشريعة، أو الشريعة والحقيقة، فهذا من الابتداع والإحداث في الدين، وهو باب من أبواب الخروج عن الحنيفية السمحة. نسأل الله السلامة، وحسن الختام.

(٢) المائدة: ٥١.

المسألة الثانية: الإحسان بالهبة والصلة مستثنى من الولاية:

[١٠٩١] لحديث أسماء؛ قالت: يا رسول الله؛ إن أمي قدمت عليّ راغبة وهي مشركةً، أفأصِلَها؟ قال: **«صِلِي أمَّك»**. وتمامه يأتي في قوله: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ . . .﴾(1) الآية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: تفسير لقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إما بالمآل وسوء العاقبة، وإما بالأحكام في العاجلة، وذلك ظُلم؛ أي وضع الشيء في غير موضعه، ويختلف الحكم فيه باختلاف الموضع الموضوع فيه كفراً وإيماناً.

الآيـة العاشرة

قـولـه تـعـالـى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الآية: ٢٤] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟﴾: هـذا بيانُ فضلِ الجهاد، وإشارةٌ إلى راحة النفس وعلاقتها بالأهلِ والمال.

وقال المفسرون: هذه الآيةُ في بيان حال مَنْ ترك الهجرة، وآثر البقاءَ مع الأهلِ والمال.

[١٠٩٢] وفي الحديث الصحيح: **«إنَّ الشيطان قعد لابنِ آدم ثلاثة مقاعد: قعد له في طريق الإسلام، فقال: أتذَرُ دِينَك ودين آبائك وتسلم. فخالفه وأسلم. وقعد له في طريق الهجرة، فقال له:**

[١٠٩١] متفق عليه، وتقدم مراراً.

[١٠٩٢] لا بأس به. أخرجه النسائي ٦/ ٢١ وأحمد ٣/ ٤٨٣ وابن حبان ٤٥٩٣ والطبراني ٦٥٥٨ والبيهقي في «الشعب» ٤٢٤٦ من طرق عن موسى بن المسيب عن سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي الفاكه مرفوعاً، وإسناده لا بأس به، موسىٰ بن المسيب صالح الحديث، وباقي الإسناد ثقات. وقوىٰ إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان» ١٠/ ٤٥٤ وذكره الألباني في «صحيح النسائي» ص ٦٥٧، ويخشىٰ تدليس سالم بن أبي الجعد، فإنه كان كثير الإرسال، وقد روىٰ عن صحابة لم يلقهم، وليس في الروايات المتقدمة تصريح بالسماع أو الإخبار. لكن أخرجه البيهقي ٤٢٤٧ من طريق آخر عن موسىٰ عن سالم حدثني جابر بن أبي سبرة فذكره بنحوه. فهذا فيه ذكر التحديث فانتفت شبهة التدليس، لكن مدارهُ على موسىٰ بن المسيب وهو صالح الحديث كما تقدم. ولبعضه. شاهد من حديث أبي مالك الأشعري، أخرجه البيهقي ٤٢٤٨ وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فالله أعلم. وسكت المنذري في «الترغيب» ١٩٥٤ على حديث سبرة، لم يصححه، وصححه المصنف ابن العربي، ولم يذكر رحمه الله مستنده في ذلك، والله أعلم.

---

(1) الممتحنة: ٨.

أتذَرُ أهلَك ومالك فتهاجر، فخالفه ثم هاجر. وقعد له في طريق الجهاد، فقال له: تجاهد فتقتل، وتنكح أهلك، ويُقسم مالك، فخالفه فجاهد فقُتِل. فحقٌ على الله أن يُدخِلَه الجنة».

المسألة الثانية: العشيرة: الجماعة التي تبلغ عقد العشرة، فما زاد. ومنه المعاشرة، وهي الاجتماع على الأمر بالعزم الكثير. وقوله: ﴿وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا﴾؛ أي اقتطعتموها من غيرها. والكَساد: نقصان القِيمة، وقد تقدَّم حديث أبي هريرة في الصحيح:

[١٠٩٣] أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**غزَا نبيٌ من الأنبياء فقال: لا يتبعني رجلٌ تزوَّج امرأة ولما يَبْن بها، أو بنى داراً ولم يسكنها**...» الحديث.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾: قوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟﴾ صيغته الأمر، ومعناه التهديد، وأمْرُ الله الذي يأتي فَتحُ مكة على القول بأنّ الْمُرادَ بمعنى الآية الهجرة، ويكون أمر الله عقوبته التي تُنزِل بهم الذل والخزي، حتى يغزوَهم العدو في عقْر دارهم، ويسلبهم أموالهم.

الآيــة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ [الآيــة: ٢٥] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:

[١٠٩٤] قال ابنُ وهب، وابن القاسم، قال مالك: لما انهزم أصحابُ رسول الله ﷺ يوم حُنين قبضت أم سُليم ـ امرأة أبي طَلْحة ـ على عِنان بغلةِ رسولِ الله ﷺ ثم قالت: يا رسول الله؛ مُرْ بهؤلاء الذين انهزموا فنضرب رقابَهم. فقال لها رسول الله ﷺ: «**أو خيرٌ من ذلك يا أم سليم؟**» فقيل[1] له: أوَ قسم لها رسول الله ﷺ ولمن خَرج يُداوِي الجرحى؟ فقال: ما علمت أنه أسهم لامرأةٍ في مغازِيه.

قال ابن وهب، عن مالك: وكانت حُنَين في حرّ شديد.

قال ابن القاسم: قال لنا مالك: حدثني ابن شهاب، قال: قال رجل لصفوان يوم حُنَين: والله لا

[١٠٩٣] تقدم برقم ١٠٦٢.

[١٠٩٤] ذكره ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٦٩ في أثناء خبر حنين المطول عن ابن إسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر. وهذا مرسل. وخبر أم سليم صح من وجه آخر من حديث أنس بن مالك، أخرجه مسلم ١٨٠٩ والطيالسي ٢٠٧٩ وأحمد ٣/ ١١٤ وغيرهم، وتقدم.

---

(١) أي قيل لمالك، وما بعده من كلام مالك.

رتدّ أبداً[1]. فقال له صفوان: والله لربٌّ[2] مِنْ قريش خير من رَبّ من هَوَازن[3].

[١٠٩٥] وكان رسولُ الله ﷺ قد أعطى صَفْوان مثنى[4] مئين أو ثلاث. وقال صفوان: لقد حضرت حُنيناً وما أَحَدٌ من الخلق أبغض إليّ منه، فما زال يُعْطيني حتى ما كان أحد أحب إليّ من الخلق منه. وكان صفوان من المؤلّفة قلوبهم.

المسألة الثانية: قال ابن القاسم، وابن وهب: سُئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبيّ ﷺ ما أعطاه أكان مسلماً أو مشركاً؟ قال: سمعتُ شيئاً، وما أراه كان إلا مشركاً. ولقد قال: ربٌّ من قريش خير من ربٍّ من هوازن وما هذا بكلام مسلم. وكان من أشدهم قَوْلاً ـ حين قال صفوان: لقد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الأسود فوق الكعبة.

قال ابنُ وهب: قال مالك: كان شِعارهم يوم حُنين، يا أصحاب سورة البقرة.

قال مالك: كان النبيُّ ﷺ كتم وجْهَه ذلك، فلما كان بالسُّقْيا جاءه كعب بن مالك، وكان شاعراً، فأنشده شعره ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه، فأنشده:

قَضَيْنا من تهامة كل إرب ... وخَيْبَر ثم أجممنا السيوفا[5]

نسائلها ولو نطقت لقالت ... قواطعهن دَوْساً أو ثَقِيفا

قال علماؤنا: والقصيدة مشهورة، وتمامها:

فلست لحاضن إن لم تروْها ... بساحةِ داركم منّا أَلوفا

وتنتزعُ العروشَ ببطن وَجٍّ ... وتصبح داركم منّا خُلوفا[6]

[١٠٩٥] أخرجه مسلم ٢٣١٣ والترمذي ٦٦٦ وأحمد ٣/ ٤٠١ و ٦/ ٤٦٥ وابن حبان ٤٨٢٨ والبيهقي ٧/ ١٩ عن الزهري قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح فتح مكة، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين فاقتتلوا بحنين، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطىٰ رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة. قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ. لفظ مسلم وغيره.

---

(١) يعني لا يرتدون على العدو، وهو واضح في «السيرة» ٢/ ٦٧ ففي الخبر: فقال أبو سفيان: لا تنتهي هزيمتهم دون البحر.

(٢) أي مالك وأمير، ومراده النبي ﷺ، فإنه قرشي.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ١٩ عن الزهري به، وهذا مرسل. وانظر «السيرة النبوية» ٢/ ٦٧.

(٤) كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة «مثلين» بدل «مثنى» وبكل حال الذي صح من الحديث هو ما أخرجه مسلم، وقد ذكرته في التخريج ومجموع ما أعطاه ثلاثمائة.
وصح من حديث رافع بن خديج لكن وقع فيه مائة من الإبل. وهذا أخرجه مسلم ١٠٦٠ والحميدي ٤١٢ وابن حبان ٤٨٢٧.

(٥) أجممنا: أرحنا.

(٦) وجّ: واد بالطائف.

وتأتيكم لنا سَرعان خَيْلٍ يغادِرُ خلْفَه جمعاً كَثِيفا
إذا نزلُوا بساحتكم سمعتُم لها مما أناخ بها رَجيفا
بأيديهم قواضِبُ مرهَفات يُزِرْنَ المصطَلين بها الْحُتُوفا
كأمثال العقائقِ أخلصَتْها قُيُونُ الهندِ لم تُضرَب كتيفا[1]
تخال جَدِيّة الأبطالِ فيها غداة الزحف جَادِيّاً مَدُوفا[2]
أجَدُّهُمُ، أليس لهم نصيحٌ من الأقوام كان بنا عَريفا
يخبّرهم[3] بأنا قد جمعنا عِتاقَ الخيل والنُّجب الطّرُوفا
وأنا قد أتيناهم بزَحْفٍ يحيط بسُورِ حصنهم صفوفا
رئيسهُم النبيّ وكان صُلْباً نقيَّ الثوبِ مصطبِراً عَزُوفا
رشيدَ الأمر ذا حُكْمٍ وعلم وحلم لم يكنْ نزِقاً خفيفا[4]
نُطِيع نبيّنا ونطِيعُ ربّاً هو الرحمن كان بنا لطيفا
فإنْ يُلْقُوا إلينا السّلْمَ نقبَلْ ونجعلكم لنا عَضُداً ورِيفا[5]
وإن تأبوا نجاهدكم ونصبر ولا يك أمْرُنا رِعشاً ضعيفا
نُجَالدُ ما بقينا أو تُنيبوا إلى الإسلام إذعاناً مضيفا
نجاهدُ لا نُبالي ما لقينا أأهلكنا التِّلادَ أم الطرِيفا[6]
وكم مِنْ معشرٍ ألبوا علينا صميمَ الجِذْمِ منهم والحليفا[7]
أتونا لا يرون لهم كِفاءً فجدّعْنَا المسامعَ والأُنوفا
بكلِّ مُهَنَّدٍ لَيْنٍ صقيل نسوقُهم به سَوْقاً عنيفا
لأمر اللّهِ والإسلامِ حتّى يقوم الدِّين معتدِلاً حنيفا
وتُنْسى اللات والعزى ووَدٌّ ونسلبها القلائدَ والشُّنُوفا[8]
فأمسوا قد أقرُّوا واطمأنُّوا ومن لا يمتنع يقتل خسوفا[9]

فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير، فقال:

مَنْ كان يَبْغينا يريدُ قتالَنا فإنا بِدارٍ مَعْلَمٍ لا نَرِيمها

---

(1) العقائق: شعاع البرق. (2) مدوفاً: مخلوطاً بغيره.
(3) في الأصل «فخبرهم» والمثبت عن «السيرة» ٢/٩٧.
(4) النزق: الكثير الطيش والخفة. (5) وريفاً: أي امتداداً وعوناً.
(6) التلاد: المال القديم. والطريف: المال المستحدث.
(7) ألبوا: جمعوا. الصميم: الخالص. الجذم: الأصل.
(8) الشنوف: جمع شنف. وهو القرط الذي يكون في أعلى الأذن.
(9) الخسوف: الذل.

وجدنا بها الآباء من قبل ما نرى ... وكانت لنا أطواؤها وكرومها[1]
وقد جرَّبَتْنا قبلُ عمرو بن عامر ... فأخبرها ذو رَأيها وحليمها
وقد علمَتْ أن قالت الحق أننا ... إذا ما أبت صُعْرُ الخدودِ نُقيمها[2]
نُقوِّمُها حتى يلينَ شريسُها ... ويعرف للحق المبين ظَلُومُها[3]
علينا دِلاَصٌ من تُراثِ محرِّقٍ ... كلَوْنِ السماء زيَّنَتْهَا نجومُها[4]
نرفُعها عنا ببيض صوارمٍ ... إذا جُرِّرَتْ في غمرةٍ لا نشيمها[5]

قالوا: فلما سمعت دَوْس بأبيات كعب هذه بادرت بإسلامها[6].

المسألة الثالثة: قال ابن القاسم، وأصحاب مالك: قال مالك: مَنْ قتل قتيلاً لم يكن له سَلبه إلا بإذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجْهِ الاجتهاد، ولم يبلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نفل في مغازيه كلها.

وقد بلغنا أنه نفل في بعضها يوم حُنين، ولم يبلغني أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**[7]»، إلاّ يوم حنين. وقد بينا فيما سبق أن نفل الأسلاب وغير ذلك إنما يكون من الخمس، لا مِنْ رأس المال. وقد بينا أن الخمس يجوز أن يُعْطَى للمؤلَّفة قلوبهم برأي الإمام في ذلك. والله أعلم.

الآيــة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٢٨] فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: كان المشركون يقدمون للتجارة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ الآية. رواه سَعِيد بن جُبير. وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شقّ ذلك على الناس، فقالوا: كيف بما نصيب منهم في التجارة في الميرة؛ فأنزل الله: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[8]، فأغناهم الله بالجزية[9].

---

(١) الأطواء: جمع طوى، وهو البئر. (٢) صعر الخدود: هي المائلة تكبراً وعجباً.
(٣) شريسها: شديدها.
(٤) دلاص: دروع لينة. المحرق هنا: هو عمرو بن عامر، فإنه أول من حرق من العرب.
(٥) لا نشيمها: لا نغمدها.
(٦) انظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٩٥ـ ٩٨ ذكر غزوة الطائف بعد حنين في سنة ثمان.
(٧) متفق عليه من حديث أبي قتادة، وتقدم. (٨) التوبة: ٢٩.
(٩) وورد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ١٦٦٢٤، وله شواهد مرسلة.

المسألة الثانية:

[١٠٩٦] لما نزلت الآية قال النبيُّ ﷺ لعليّ: «نادِ في أذانك ألاّ يحج بعد العام مشرك». ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان؛ فقد روي أنّ النبيّ ﷺ لما أراد أن يحجّ في العام الثاني كرمه الله وكرم دينه عن أن يخالطهم مشرك. وقيل: إذا امتنع دخولُ المشركين مكة لعزّةِ الإسلام، فلِمَ يبقى الناس على ما كانوا عليه من الذلّ والهوان؟

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾: اعلموا ـ وفّقكم الله ـ أن النجاسةَ ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلاهما أمرٌ شرعي ليس بعين حسية.

وقد ذهلت الحنفيةُ عن هذه الحقيقة؛ فظنوا أن إزالةَ النجاسة أمر حسي، نعم زوال العين في بعض المواضع، وهو إذا ظهرت، حسّي. وكونُها بعينها نجسة حكمي، وبقاء المحل نجساً بعد زوال عينها حكمي[١]، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾: دليلٌ على أنهم لا يقربون مسجداً سواه؛ لأنّ العلة ـ وهي النجاسة ـ موجودة فيهم، والحرمة موجودةٌ في المسجد. وقد اختلف الناس في هذا كثيراً؛ فرأى الشافعي أنّ هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعدّاه إلى غيره من المساجد[٢]. وهذا جمود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر، فإن الله لم يَقُلْ: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام؛ فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولو قال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجدَ الحرام لكان تنبيهاً على التعليل بالشرك أو النجاسة، أو العلتين جميعاً؛ بل أكد الحال بيان العلة وكشفها، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: يريدُ ولا بد لنجاستهم، فتعدّت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية.

ومما قاله مع غيره من الناس أنّ الكافرَ يجوز له دخولُ المسجد بإذن المسلم، واستدل عليه بأن

[١٠٩٦] غريب هكذا. وتقدم بغير هذا السياق برقم ١٠٧٩ و ١٠٨٢، وليس في شيء من الروايات ذكر نزول هذه الآية. وقد ورد بنحو سياق المصنف من مرسل عطية العوفي، أخرجه الطبري ١٦٦١٨، وهذا واهٍ، فهو مرسل، ومع إرساله عطية ضعيف، وليس فيه ذكر علي رضي الله عنه.

---

(١) قال الإمام المرغيناني الحنفي في «الهداية»: النجاسة ضربان: مرئية، وغير مرئية. فما كان منها مرئياً فطهارته زوال عينها لأن النجاسة حلت المحل باعتبار العين فتزول بزوالها، إلا أن يبقى من أثرها ما تشق إزالته لأن الحرج مدفوع، وما ليس بمرئي: فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر اهـ. انظر «فتح القدير شرح الهداية» ١/ ٢١٠ـ ٢١٢ بتخريجي، وانظر «مراقي الفلاح» ١/ ١٩١ـ ١٩٦ للعلامة الشرنبلالي الحنفي. قلت: والحنفية: يقولون بأن الكافر نجس حكماً لا حقيقة.

(٢) يأتي بعد قليل الكلام في ذلك.

النبيّ ﷺ ربط ثُمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك[1].

قال علماؤنا: هذا الحديثُ صحيح، لكنّ النبي ﷺ قد كان علم إسلامه[2]، وهذا وإن سلّمناه فلا يضرنا؛ لأن علم النبي بإسلامه في المآل لا يحكم له به في الحال[3].

وقال جابر بن عبد الله: العمومُ بِمَنْع المشركين عن قُرْبان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأَمَة[4]. وهذا قول باطل[5]، وسنَدٌ ضعيف[6] لا يخص بمثله العمومات المطلقة، فكيف المعلّلة بالعلة العامة المتناولة لجميعها، وهي الشرك؟

المسألة الخامسة: قال سَعِيد بن المسيّب: هذا القول والحكم إنما هو في المسجد الحرام. فأما مسجدُ المدينة فلا يزيد فضلاً على غيره؛ إذ قد دخل أبو سفيان مسجدَ رسول الله ﷺ وهو مشرِكٌ عند إقباله لتجديدِ العهد قبل فَتْح مكة حين خشي نَقْضَ الصلح بما أحدثه بنو بكر على خُزَاعة[7].

قال القاضي: وهذا ضعيف، ولو صحّ فإن الجواب عنه ظاهر؛ وذلك أن دخول ثُمامة في المسجد في الحديث الصحيح، ودخولَ أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾؛ فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصّاً، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كلّ نجس. وهذا كله ظاهر لا خفاء به.

المسألة السادسة: قال الشافعي: لا يدخل الكافرُ المسجدَ الحرام بحال، ويدخل غيره من المساجد للحاجة، كما دخل ثمامة وأبو سفيان. وقال أبو حنيفة: يدخل المسجد لحاجةٍ أو لغير حاجة، وهذا كلُّه ضعيف خطأ، أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم، وأما دخولهم كذلك مطلقاً فهو أبعد من تعليل أبي حنيفة وتدقيقه[8].

---

(١) خبر ثمامة بن أثال، أخرجه البخاري ٤٦٩ و ٢٤٢٣ و ٤٣٧٢ ومسلم ١٧٦٤ وابن حبان ١٢٣٩ من حديث أبي هريرة، في أثناء خبر مطول.

(٢) ليس هناك دليل على هذا القول.

(٣) في هذه الفقرة يظهر أن المصنف رد ما ذهب إليه بعض علماء المالكية من أنه ﷺ علم إسلامه. والله أعلم.

(٤) ما ذكره المصنف رحمه الله فيه نظر من وجوه ثلاثة: الوجه الأول أنه ساق كلام جابر بألفاظ أصول الفقه. الثاني: أنه أطلق على كلام جابر بأنه باطل، والأولى التلطف بالعبارة. الثالث: حكم بضعف إسناده، وليس كذلك بل إسناده صحيح وإليك بيانه. أخرجه عبد الرزاق ١٠٦٩ عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس...﴾؛ قال: إلا أن يكون عبداً، أو أحداً من أهل الذمة. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم سوى أبي الزبير، فإنه من رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث. وأخرجه الطبري ١٦٦٢٧ و ١٦٦٢٩ من طريقين عن أبي الزبير، وإسناد كلٍ حسن.

(٥) الصواب أن يقال: قول مرجوح.

(٦) تقدم أنه صحيح، لكن الجمهور على العمل بخلافه.

(٧) انظر خبر بكر وخزاعة في «السيرة النبوية» ٤/ ٢٦ـ ٣١.

(٨) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٢/ ٨٧ في الكلام على حديث ثمامة: وفي هذا جواز ربط الأسير =

ولقد كنتُ أرى بدمشق عجباً، كان لجامعها بابان: باب شرقيّ ـ وهو باب جَيْرون، وباب غربي، وكان الناس يجعلونه طريقاً يمشون عليها نهارهم كلّه في حوائجهم، وكان الذمّي إذا أراد المرورَ وقف على الباب حتى يمرّ به مسلم، مجتاز، فيقول له الذمي: يا مسلم، أتأذن لي أن أمُرَّ مَعك؟ فيقول: نعم، فيدخل معه، وعليه الغِيَار علامة أهل الذمة، فإذا رآه القَيِّم صاح به: ارجع، ارجع، فيقول له المسلم: أنا أذِنْت له فيتركه القيم.

المسألة السابعة: قوله: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾: فيه قولان:

أحدهما: أنه سنة تسع التي حجّ فيها أبو بكر.

الثاني: أنه سنة عشر؛ قاله قتادة، وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ.

وإن من العجب أن يقال إنه سنة تسع، وهو العامُ الذي وقع فيه الأذان ولو دخل غلامُ رجلٍ دارَه يوماً، فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا لكان المراد به اليوم الذي دخل فيه.

فالصحيح أنّ النهي فيما يُستقبل، وأن المشار إليه هو الوقت الذي وقع فيه النداء، ولو تناصف الناسُ في الحق، وأمسك كلُّ أحدٍ عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾: المعنى: إنْ خفتم الفقرَ

= وحبسه، وجواز إدخال المسجد الكافر، ومذهب الشافعي، جوازه بإذن مسلم، سواء كان الكافر كتابياً أو غيره. وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك: لا يجوز. وقال أبو حنيفة: يجوز للكتابي دون غيره. ودليلنا على الجميع هذا الحديث. وأما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المجسد الحرام﴾. فهو خاص بالحرم، ونحن نقول لا يجوز إدخاله الحرم، والله أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٥٦٠: وفي دخول المسجد مذاهبَ: فعن الحنفية الجواز مطلقاً. وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً، وعن الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية، وقيل: يؤذن للكتابي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في «التفسير» ٨/ ١٠٤ـ ١٠٥ـ عند الحديث ٣٣٢٢ بترقيمي ما ملخصه: اختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال. فقال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين، وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع بهذه الآية. وفي صحيح مسلم وغيره «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر» والكافر لا يخلو عن ذلك، وقال ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» والكافر جنب. وقوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ فسماه الله تعالى نجساً، فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره. وهذا قول يرده ما ذكرنا من الآية وغيره. قال الكيا الطبري: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعي تعتبر الحاجة، ومع الحاجة، لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء: الحرم كله قبلة ومسجد، فينبغي أن يمنعوا الحرم. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك، إلا أن يكون صاحب جزية أو عبداً كافراً لمسلم. وبهذا قال جابر.

بانقطاع مادّة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فإنّ الله يعوِّض عنها؛ فدل على أنّ تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز، وإن كان الرزق مقدوراً، وأمر الله وقسمه له مفعولاً، ولكنه علّقه بالأسباب حكمةً؛ لتعلمَ القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على ربّ الأرباب، وليس يُنافِي النظر إلى السبب التوكلُ من حيث إنه مسخّر مقدور؛ وإنما يضاد التوكل النظر إليه بذاته، والغفلةُ عن الذي سخّره في أرضه وسماواته.

[١٠٩٧] وفي الحديث الصحيح: «**لو توكلتم على الله حق توكّله لرزقكم كما يرزق الطير تَغْدُو خِماصاً وتروح بِطاناً**». فأخبر أنّ التوكل الحقيقي لا يضادّه الغدوّ والرواح في طلب الرزق، لكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما تغدو وتروح في الطاعة، فهو السببُ الذي يجلب الرزق.

والدليل عليه أمران: قوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ...﴾[1] الآية. والثاني قولُه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾[2] فليس يُنْزِل الرزقَ من محله ـ وهو السماء ـ إلاّ ما يصعد إليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعْي في جهات الأرض، فإنه ليس فيها رزق.

والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر، وهو العملُ بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغراسة. ويدلُّ عليه ما كانت الصحابةُ تعمله، والنبيُّ ﷺ بين أظهُرهم من التجارة في الأسواق، والعمارة للأموال، وغَرْس الثمار. ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، ويسترزق من أفضل وجُوهِ رزقِ الله تعالى وهو الأغنام، والنبيُّ ﷺ في ذلك كلّه راضٍ عنهم، وهذه كانت صفةُ الخلفاء الذين لم يكن أحدٌ أفضلَ منهم؛ يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب. أما إنه لقد كان قوم يقعدون بصُفَّة المسجد ما يحرثون ولا يتّجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضيافُ الإسلام إذا جاءت هديّة أكلَها النبيّ ﷺ معهم، وإن كانت صدقة خصّهم بها، ولم يكن ذلك بمُعاب عليهم، لإقبالهم على العبادة، وملازمتهم للذكر والاعتكاف، فصارت جادّتين في الدين ومَسْلكين للمسلمين، فمن آثر منهما واحداً لم يخرج عن سننه، ولا اقتحم مكروهاً.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿مِن فَضْلِهِ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

الأول: من حيث شاء، وعلم؛ لعموم فضله، وسعة رِزْقِه ورحمته.

الثاني: بالمطر والنبات وخصب الأرض، فأخصب تَبَالة وجُرَش، فحملوا إلى مكة الطعام والوَدَك، وأسلم أهل نَجْد وصنعاء.

الثالث: بالجزية.

وهذا كلُّه من المعاني التي يحتملها اللفظ ويُراد به جميعها، ويحتمل عندي أن يريد به يغنيكم الله

[١٠٩٧] تقدم تخريجه، وهو حديث حسن.

---

(١) طه: ١٣٢. (٢) فاطر: ١٠.

عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق إليكم بجلبكم أنتم لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كل وَجْه.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿إِن شَآءَ﴾: قال علماؤنا: ليعلم الخلق أنّ الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو فضل من الله تعالى تولّى قسمته، وذلك بَيِّنٌ في قوله: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ...﴾[1] الآية.

الآيــة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [الآية: ٢٩] فيها ثلاث عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾:

أمر بمقاتلة جميع الكفّار؛ فإنّ كلهم قد أطبق على هذا الوصف، من الكفر بالله وباليوم الآخر.

وقد قال في أول السورة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]. وقد قدمنا القول فيه. وقال تعالى: ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾[3]. وقال سبحانه: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[4].

والكفر وإنْ كان أنواعاً متعددة مذكورة في القرآن والسنة بألفاظٍ متفرقة، فإن اسم الكفر يجمعها، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟﴾[5].

[١٠٩٨] وخصّ النبيّ ﷺ المعنى المقصود بالبيان فقال: **«أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله»**. وهو المقصود الأعظم والغايةُ القصوى.

المسألة الثانية: قوله: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ...﴾ الآية: نصّ في تحقيق الكُفر؛ وذلك أن نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين، وهما في وَضْع اللغة معلومان. والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين. والكفر هو الستر، وقد يكون بالفعل حسّا، وقد يكون بالإنكار والجَحْد معنى، وكلاهما حقيقة، أو حقيقة ومجاز، حسبما بيّناه في «الأمد الأقصى» وغيره. وقد قال شيخُ السنة والقاضي أبو بكر: إن الإيمان هو العلم بالله[6].

وذلك لا يصحُّ لغة، وقد أفدناه في موضعه. فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وإنكارُها فالشرعُ لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر، وإنما علّقه على بعضها، وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

[١٠٩٨] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) الزخرف: ٣٢.
(٢) التوبة: ٥.
(٣) التوبة: ٧٣.
(٤) التوبة: ١٢٣.
(٥) الحج: ١٧.
(٦) مرادهُ أبو الحسن الأشعري وتلميذه أبو بكر الباقلاني ورد المصنف رحمه الله كلامهما.

والدليل عليه قولُه تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ...﴾ الآية. فقوله: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ نصٌّ في الكفر بذاته يقيناً، وفي الكفر بالصفات ظاهراً: لأن الله هو الموجود الذي له الصفاتُ العُلاَ والأسماء الحسنى؛ فكلُّ من أنكر وجودَ الله فهو كافر، وقوله: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ نصٌّ في صفاته، فإنّ اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه؛ فأما علمنا له بقدرته فإنّ القدرةَ على اليوم الأول دليلٌ على القدرة على اليوم الآخر. وأما عِلْمُنا له بالكلام فبإخباره أنه فاعله، فإذا أنكر أحدٌ البعْثَ فقد أنكر القدرةَ والكلام، وكفر قطْعاً بغير كلام، وقوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ نصّ في أفعاله التي من أمهاتها إرسالُ الرسل، وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله: صدقتمْ أيها الرسل، فإذا أنكر أحد الرسل أو كذّبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم، والأوامر والندب، فهو كافر، وكل جملة من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدلُّ عليه هذه الجملة التي أشرْنا، بها اختلف الناس في التكفِير بذلك التفصيل، والتفسيق والتخطئة والتصويب؛ وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة، أو الخوض في إنكار العلم والقدرة، والإرادة والكلام والحياة؛ فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال.

وكقول المعتزلة: إنّ العباد يخلقون أفعالَهم، وإنهم يفعلون ما لا يريده الله، وإن نفوذَ القضاء والقدَر على الخلق بالنار جَوْر.

وكقول المشبهة: إنّ الباريَ جسم، وإنه يختص بجهة، وإنه قادر على المحال، وإنه تعالى قد نصّ على كل حادثة من الأحكام.

وهذا كلُّه كذِب صُراح، وبعد هذا تفاصيل ينبني عليها ويجرُّ إليها، وفي التكفير بها تدقيق.

ومن أعظم الإشارة بقوله ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الإخبارُ عن النصارى الذين يقولون: إن نعيم الجنة وعذاب النار مَعانٍ؛ كالسرور والهم، وليست صوراً، ولا فيها أكل ولا شرب، ولا وطء ولا حياة، ولا مُهْل يشرب، ولا نار تلَظّى.

وقوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إخبارٌ عما كانت العربُ تفعله من التحريم بعقولها في السائبة والوَصِيلة والحام، وما يختص بتحريمه الإناث دون الذكور، إلى غير ذلك من أقوال الزُّور، وعما كانت الرهبانُ تفعله، والأحبارُ من اليهود تبتدِعُه من تحريم ما أحلّ الله في الإنجيل والتوراة، أو تحليل ما حرّم الله عليهم فيه.

وقوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾ إشارة إلى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾: وفي ذكرهم ها هنا ثلاثة أقوال:

الأول: أنهم كانوا أمِرُوا بقتال المشركين، فأُمِرُوا أيضاً بقتال أهلِ الكتاب مع المشركين؛ لما فيه من الحق من ذِكْرِ الرسول وغيره، وكان تخصيصاً لما تناوله اللفظُ العام على معنى التأكيد.

الثاني: أنّ قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ تأكيد للحجة؛ فإنّ المشركين من عَبدَةِ الأوثان لم

تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فجاءهم الأمرُ كله فجأة على جهالة.

فأما أهلُ الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل، وخصوصاً ذكر محمد ﷺ وملّته وأُمته؛ فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة؛ فنبّه على محلهم بذلك.

الثالث: أنّ تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾. والذين يختصّون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار، وهذا صحيحٌ على أحد الأقوال على ما يأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: فإن قيل: أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر؟

قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أنا قد بينّا أنّ أحداً منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

الثاني: أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فإنهم قد كذّبوا الرسولَ، ولم يحرّموا ما حرّم الله ورسوله، ولا دَانُوا بدِينِ الحق.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾: فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها عطية مخصوصة.

الثاني: أنها جزاءٌ على الكفر.

الثالث: أن اشتقاقَها من الإجزاء بمعنى الكفاية، كما تقول: جزى كذا عَنّي يجزي إذا قضى.

المسألة السادسة: في تقديرها: روى ابنُ القاسم، وأشهب، ومحمد بن الحارث بن زَنْجَويه، وابن عبد الحكم، عن مالك ـ أنها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على الوَرِق، وإن كانوا مجوساً. وكذلك رَوى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الجِزْية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاقُ المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وقيل: إنّ ذلك غير مقدّر، وإنما هو على قدْر ما يراه الإمامُ ويجتهد فيه؛ من الغنى والفقر، والقلّة والكثرة، والاقتداء بعُمر أسوة.

وقد رَوى البخاري، عن ابن أبي لجيم ـ قلت لمجاهد: ما بالُ أهلِ الشام عليهم أربعةُ دنانير، وعلى أهل اليمن دينار؟ قال: إنما جُعل ذلك من أجْلِ اليَسَار.

[١٠٩٩] وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: **«خُذْ من كل حالم ديناراً أو عدله مَعَافِريّ»**[(١)]،

[١٠٩٩] صحيح. أخرجه أبو داود ١٥٧٨ والترمذي ٦٢٣ والنسائي ٥/ ٢٥ـ ٢٦ وعبد الرزاق ٦٨٤١ والطيالسي ٥٦٧ وأحمد ٥/ ٢٣٠ والدارقطني ٢/ ١٠٢ وابن حبان ٤٨٨٦ والحاكم ١/ ٤٩٨ والبيهقي ٤/ ٩٨ و ٩/ ١٩٣ من طرق عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وإسناده على شرطهما، إن كان سمعه مسروق من

---

(١) ثياب يمنية. كذا جاء تفسيره في رواية أبي داود ولفظه: المعافر: ثياب تكون باليمن.

ثم ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدمَ؛ فدلّ على أنه إنما يراعى في ذلك الثروة والقلّة.

المسألة السابعة: في محل الجزية أربعة أقوال:

الأول: أنها تُقبل من أهل الكتاب عَرَباً كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابنُ القاسم: إذا رضيت الأمم كلّها بالجزية قُبلت منهم.

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مَجُوس العرب، وتُقبل من غيرهم.

وَجْه من قال: إنها تقبل من أهل الكتاب عَرباً كانوا أو غيرهم تخصيصُ الله بالذكر أهل الكتاب.

وأما مَنْ قال: إنها تقبل من الأمم كلها فالحديثُ الصحيح في كتاب مسلم وغيره، عن سليمان بن بُرَيْدة، عن أبيه، قال:

[١١٠٠] كان رسولُ الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريّة أوصاه في خاصّته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيراً. ثم قال: **«اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا مَنْ كفر بالله، اغزُوا ولا تَغُلّوا، ولا تغدروا ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وَليداً. وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادْعُهم إلى ثلاث خلال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبَلْ منهم، وكفّ عنهم: ادعُهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل**

معاذ، والظاهر أنه لم يسمعه منه، وإنما سمعه من أصحاب معاذ.

قال الترمذي: حديث حسن، ورواه بعضهم عن مسروق مرسلاً، وهذا أصح. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما! وسكت الذهبي! وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٢٤: وزعم ابن بطال أن حديث معاذ متصل صحيح، وفي صحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وإنما حسنه الترمذي لشواهده. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٧٥: قد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد صحيح متصل ثابت.

وقال ابن حزم في «المحلى» ٦/ ١٦: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن، وهو بلا شك، قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك.

وقال ابن القطان كما في «نصب الراية» ٢/ ٣٤٧: ولا أقول إن مسروقاً سمع من معاذ، إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما.

وورد عن أبي وائل عن معاذ، أخرجه أبو داود ١٥٧٦ والنسائي ٥/ ٢٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٤٧ والبيهقي ٩/ ١٩٣ وهذا منقطع بلا ريب.

وورد عن إبراهيم النخعي عن معاذ، أخرجه النسائي ٥/ ٢٦ وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٧ وهذا منقطع أيضاً.

وله شاهد من مرسل عروة بن الزبير، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ٦٦ وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وله شاهد من مرسل الحسن أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» كما في «نصب الراية» ٣/ ٤٤٧ وشاهد آخر من مرسل معاوية بن قرة اهـ.

وله شاهد آخر من مرسل الحكم بن عتيبة، أخرجه أبو داود في «المراسيل» ١٠٧. فهذه المراسيل تعتضد بمجموعها، وترقىٰ بالحديث إلى درجة الصحيح، وقد صححه غير واحد، والله الموفق.

[١١٠٠] صحيح. أخرجه مسلم ١٧٣١ وأبو داود ٢٦١٢ و ٢٦١٣ والترمذي ١٦١٧ وابن ماجه ٢٨٥٨ وابن حبان ٤٧٣٩ من حديث بريدة وتقدم.

منهم وكفّ عنهم، ثم ادعُهم إلى التحوُّل عن دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبَوْا أن يتحوَّلوا منها فأخبِرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حُكْمُ الله الذي يَجْرِي على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسَلْهُم الجزية، وإن هم أجابوك فاقبَلْ منهم، وكُفَّ عنهم، فإن أبَوْا فاستَعِنْ بالله وقاتِلْهم».

[١١٠١] وذكرنا في الحديث في البخاري وغيره من الصحيح: أنَّ عمر توقَّف في أَخْذِ الجزية من المجوس، حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أنَّ النبيَّ ﷺ أخذها من مجوس هَجر.

ووجْهُ قول ابن وهب أنه ليس في العرب مجوس؛ لأنَّ جميعهم أسلم، فمن وُجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتدٌ؛ يُقْتَل بكل حال إنْ لم يُسْلم، ولا يُقبل منه جزية.

والصحيح قبولُها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها.

المسألة الثامنة: ومحلُّها من المشركين الأحرارُ البالغون العقلاء دون المجانين، وهم الذين يقاتِلُون، دونَ النساء والصبيان لذلك.

واختلف في الرهبان؛ فروى ابنُ وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم.

قال مُطَرِّف، وابن الماجِشُون: هذا إذا لم يترهّب بعد فرضها، فإن فُرضت، لم يسقطها ترهُّبه.

وهذا مبنيٌّ على قول أبي بكر: وستجدُ قوماً حَبَسُوا أنفسَهم لله، فذَرْهُم وما حبسوا أنفسهم له، فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطلب منهم جزية، لأنها بَدَلٌ عن القتل.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾: فيه خمسة عشر قولاً:

الأول: أنْ يُعطيها وهو قائم والآخذُ جالسٌ؛ قاله عكرمة. الثاني: يعطونها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها؛ قاله ابن عباس. الثالث: يعني من يده إلى يَدِ آخذه، كما تقول: كلمته فَماً لفم، ولقيته كَفَّة كَفَّة، وأعطيتُه يداً عن يَدٍ. الرابع: عن قوة منهم. الخامس: عن ظهور. السادس: غير محمودين ولا مدعوّ لهم. السابع: توجأ عنقه. الثامن: عن ذل. التاسع: عن غِنًى. العاشر: عن عهد. الحادي عشر: نَقْداً غير نَسِيئة. الثاني عشر: اعترافاً منهم أنَّ يدَ المسلمين فوق أيديهم. الثالث عشر: عن قَهْر. الرابع عشر: عن إنعام بقبولها عليهم. الخامس عشر: مبتدئاً غير مكافىء.

قال الإمام: هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة، وترجع إلى معنيين: دهما: أن يكون المرادُ باليد الحقيقة، والآخر أن يكون المرادُ باليد المجاز.

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى مَنْ قال: إنه يدفعها بنفسه غير مُستَنِيب في دفعها أحداً.

[١١٠١] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٥٦ و ٣١٥٧ وأبو داود ٣٠٤٣ والترمذي ١٥٨٦ و ١٥٨٧ عن بَجَالة بن عَبْدَة به. وورد من مرسل الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أخرجه أبو عبيد ٧٦، وليس فيه ذكر عمر. بل فيه المرفوع فقط. وورد من مرسل الزهري برقم ٧٩ و ٨٠ و ٨١.

وأما جهةُ المجاز فيحتمل أن يريدَ به التعجيل، ويحتمل أن يريد به القوة، ويحتمل أن يريد به المنّة والإنعام.

وأما قول مَن قال: وهو قائم والآخذُ جالس فليس مِنْ قوله عن يَدٍ، وإنما هو من قوله: عَن يَدٍ وهم صاغرون ـ وهي:

المسألة العاشرة: وكذلك قوله: يمشون بها وهم كارهون، من الصغار. وكذلك قول أبي عبيدة: ولا مقهورين يعود إلى الصغار واليد، وحقيقة الصغار تقليلُ الكثير من الأجسام، أو من المعاني في المراتب والدرجات.

المسألة الحادية عشرة: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه؛ فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال الشافعي: بدلاً عن حَقْن الدم وسُكنَى الدار. وقال بعضهم ـ من أهل ما وراء النهر: إنما وجبت بدلاً عن النصرة بالجهاد. واختاره القاضي أبو زيد، وزعم أنه سرّ الله في المسألة.

واستدلّ علماؤنا على أنها عقوبة بأنها وجبت بسبب الكفر، وهو جناية؛ فوجب أن يكون مسبّبُها عقوبة؛ ولذلك وجبت على مَنْ يستحق العقوبة، وهم البالغون العقلاء المقاتلون.

وقال أصحابُ الشافعي: الدليلُ على أنها وجبت بدلاً عن حقن الدم، وسُكنى الدار، أنها تجبُ بالمعاقدة والتراضي، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا. وأيضاً فإنها تختلف باليسار والإعسار، ولا تختلف العقوباتُ بذلك. وأيضاً فإنّ الجزية تجب مؤجّلة والعقوبات تجبُ معجّلة؛ وهذا لا يصح.

وأما قولهم: إنها وجبت بالرضا فغير مسلَّم؛ لأن الله تعالى أمَرَنا بقتالهم حتى يُعطوها قَسْراً.

وأما إنكارُهم اختلافَ العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار؛ لأن ذلك إنما يبعد في العقوبات البدنية دون المالية، ألاَ ترى أنّ العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة، والبكارة، والإنكار، فكما اختلفت عقوبةُ البدن باختلاف صفة الموجب عليه لا يستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة.

وأما تأجيلها فإنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة، وليس ذلك بضَرْبَة لازِب فيها. وقد استوفيناها في مسائل الخلاف.

وفائدتُها أنا إذا قلنا: إنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوطِ القتل.

وعند الشافعي أنها دَيْن استقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار.

المسألة الثانية عشرة: شرط الله تعالى هذين الوصفين، وهما قوله: عن يَدٍ وهم صاغرون؛ للفرق بين ما يؤدّى عقوبة وهي الجزية، وبين ما يؤدّى طهرة وقربة وهي الصدقة، حتى قال النبيّ ﷺ:

[١١٠٢] «اليَدُ العليا خير من اليد السفلى. واليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي السائلة»؛

[١١٠٢] متفق عليه، وتقدم برقم ٢٢٠.

فجعل يدَ المعطي في الصدقة عُلْيا، وجعل يَدَ المعطي في الجزية صاغرة سُفْلى، ويَدُ الآخذ عليا، ذلك بأنه الرافع الخافض، يَرْفَعُ من يشاء ويخفض من يشاء، وكل فعل أو حكم يرجع إلى الأسماء حسبما مهَّدْناه في «الأمد الأقصى». فإن قيل؛ وهي:

المسألة الثالثة عشرة: إذا بذل الجزيةَ فحقنَ دمَه بمالٍ يَسِيرٍ مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كالرضا به؟ فالجواب أنا نقول: في ذلك وجهان من الحكمة:

أحدهما: أنّ في أخذها معونةً للمسلمين وتقويةً لهم، ورزقَ حلالٍ ساقه الله إليهم.

الثاني: أنه لو قتل الكافر ليئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة؛ فإذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبّر الحق، ويرجع إلى الصواب، لا سيما بمراقبة أهل الدين، والتدرّب بسماع ما عند المسلمين؛ ألا ترى أن عظيمَ كُفرِهم لم يمنع من إدرار رزقه سبحانه عليهم.

[١١٠٣] وقد قال النبيّ ﷺ: **«لا أحد أصْبَر على أذًى من الله، يعافيهم ويرزقهم، وهم يَدْعُونَ له الصاحبةَ والولد»**.

وقد بيّن علماء خراسان هذه المسألة، فقالوا: إنّ العقوبات تنقسم إلى قسمين.

أحدهما: ما فيه هلكة المعاقب.

والثاني: ما يعودُ بمصلحةٍ عليه، من زَجْره عما ارتكب، وردّه عما اعتقد وفعل.

الآيــة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [الآية: ٣٠] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في هذا من قولِ ربِّنا دليل على أنّ من أخبر عن كُفْرِ غيره ـ الذي لا يجوزُ لأحدٍ أن يبتدىء به ـ لا حرَج عليه؛ لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردّ عليه، فلا يمنع ذلك منه، ولو شاء ربُّنا ما تكلم به أحدٌ، فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذِن في الإخبارِ عنه، على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجّةِ والبرهان.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾: كلُّ قول أحد إنما هو بفِيه، ولكن الحكمةَ فيه أنه قولٌ باطل لا يتجاوزُ الفمَ، وهو الموضع الذي تحرّك به؛ لأنه لا يعلم باضطرار، ولا يقومُ عليه برهان، فيقف حيث وجد، ولا يتعداه بحَدٍّ، بخلاف الأقوال الصحيحة، فإنها تنتظم وتطَّرِد، وتعضدها الأدلة، وتقوم عليها البراهين، وتنتشر بالحق، وتَظْهَر بالبيان والصدق.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿يُضَـٰهِـُٔونَ﴾: يعني يشابهون. ومنه قول العرب: امرأة ضَهْياء للتي لا

[١١٠٣] تقدم تخريجه.

تحيض، والتي لا ثَدْيَ لها، كأنها أشبهت الرجال.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ﴾: فيه ثلاث تأويلات:

الأول: قول عبدة الأوثان: اللات، والعزّى، ومَناة الثالثة الأخرى.

الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله.

الثالث: قول أسلافهم، فقلّدوهم في الباطل، واتّبعوهم في الكفر، كما أخبر تعالى عنهم بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾(1)، وفي هذا ذمُّ الاتباع في الباطل.

الآيــة الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الآية: ٣١]

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: الْحَبْرُ: هو الذي يُحسن القول وينظمه ويُتقِنه، ومنه ثوب محبّر، أي جمع الزينة. ويقال بكسر الحاء وفتحها، وقد غلط فيه بعضُ الناس، فقال: إنما سمي به لحمل الحِبْر وهو المِدَاد والكتابة.

والراهب: هو من الرهبة: الذي حمله خوفُ الله على أن يُخلِصَ إليه النية دون الناس، ويجعل زمامَه له، وعَمله معه، وأُنسَه به.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾:

[١١٠٤] روى الترمذي وغيره، عن عديّ بن حاتم، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنقي صَلِيب من

[١١٠٤] يشبه الحسن. أخرجه الترمذي ٣٠٩٥ والطبري ١٦٦٤٦ و ١٦٦٤٧ و ١٦٦٤٨ والطبراني ١٧/٩٢/٢١٨ والبيهقي ١٠/١١٦ والسهمي في «تاريخ جرجان» ١١٦٢ من طرق متعددة عن عبد السلام بن حرب عن غطيف بن أعين الجزري عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم به. وإسناده ضعيف، مداره على غطيف بن أعين الجزري، وهو ضعيف كما في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه الدارقطني.

وضعفه الترمذي بقوله: غريب، وغطيف ليس بمعروف في الحديث. وذكر الحافظ في «التهذيب» ٨/ ٢٢٥ كلام الترمذي، وقال: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ضعيف.

قلت: وحسنه شيخنا الأرناؤط في «فتح المجيد» وكذا حسنه الألباني في «صحيح الترمذي» ٢٤٧١، ولم يعز الكلام عليه إلى موضع آخر، ولم يذكر مستنده في تحسينه إياه! إلا أن يكون أخذ بقول ابن كثير في «التفسير» ٢/ ٣٦٢ وفي نسخة ٢/ ٤٣٢ حيث قال: روى الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم. فذكر ابن كثير حديثاً طويلاً، وذكر فيه لفظ المصنف وبحثت في مسند أحمد ومعجم الطبراني حديثاً حديثاً، فلم أجد في خبر إسلام عدي المطول، ما رواه غطيف هذا. فالصواب أن هذا اللفظ لم يرد من طرق، وليس له إلا هذا الطريق. والذي ورد من طرق إنما هو قصة إسلامه دون هذا اللفظ، فهذا الحديث

---

(1) الزخرف: ٢٢.

ذَهب، فقال: «**ما هذا يا عديّ؟ اطّرِحْ عنك هذا الوثَن**». وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾. قال: «**أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلّوا لهم شيئاً استحلّوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه**»(1).

وفيه دليل على أن التحريمَ والتحليل للّهِ وحده، وهذا مثل قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾(2)؛ بل يجعلون التحريم لغيره.

الآيــة السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية: ٣٤] فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أكلها بالرُّشا، وهي كل هديّة قُصِد بها التوصل إلى باطل، كأنها تسبّبُ إليه؛ من الرِّشَاء، وهو الْحَبْل؛ فإن كانت ثمناً للحكم فهو سُحت، وإن كانت ثمناً للجاه فهي مكروهة؛

[١١٠٥] قال النبي ﷺ: «**لعن الله الرّاشِي والْمُرْتَشِي**»، والرائش، وهو الذي يصل بينهما،

بهذا الإسناد ضعيف. والله أعلم.

وورد تفسير الآية الكريمة بمثل الحديث المرفوع عن حذيفة بن اليمان من قوله. أخرجه الطبري ١٦٦٤٩ و ١٦٦٥٠ و ١٦٦٥١ و ١٦٦٥٣ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة، وإسناده ضعيف، حبيب كثير الإرسال والتدليس، ولم يصرح في هذه الروايات بالتحديث، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي ١٠/ ١١٦. لكن تابعه عطاء بن السائب برقم ١٦٦٥٨ وهو ضعيف لكن يصلح للاعتبار بحديثه.

وورد عن ابن عباس قوله، أخرجه الطبري ١٦٦٥٦ وهو منقطع، السدي لم يلق ابن عباس. فلعل من حسنه لأجل هذه الروايات الموقوفة. والله أعلم، والأشبه أنه بين الضعيف والحسن، والله أعلم.

[١١٠٥] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٨٠ والترمذي ١٣٣٧ وابن ماجه ٢٣١٣ والطيالسي ٢٢٧٦ وأحمد ٢/ ١٦٤ـ ١٩٠ـ ٢١٢ وابن حبان ٥٠٧٧ وابن الجارود ٥٨٦ والحاكم ٤٠/ ١٠٢ـ ١٠٣ والبغوي في «الجعديات» ٢٨٦٤ والبيهقي ١٠/ ١٣٨ـ ١٣٩ من طرق عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن، رجاله رجال البخاري ومسلم غير الحارث، وهو صدوق. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الترمذي ١٣٣٦ وأحمد ٢/ ٣٨٢ وابن حبان ٥٠٧٦ وابن الجارود ٥٨٥ والحاكم ٤/ ١٠٣، وإسناده حسن في الشواهد، وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) بهذه الآية الكريمة، وبهذا الحديث، وبما ورد عن أئمة التفسير، استدل العلامة الآلوسي رحمه الله وغيره من الأئمة: بأن الشرك بالله يتحقق بمجرد إعطاء حق التشريع لغير الله من عباده، ولو لم يصحبه شرك في الاعتقاد بألوهيته، واستدلوا بأن العبادة هي الاتباع في الشرائع، سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة، ثم إن الإسلام لا يقوم إلا باتباع الله وحده في الشريعة بعد الاعتقاد بألوهيته وحده، فإذا اتبع الناس شريعة غير شريعة الله صح فيهم ما صح من اليهود والنصارى. نسأل الله تعالى أن يرحمنا ويهدينا إلى سواء الصراط.

(٢) التوبة: ٢٩.

ويتوسّط لذلك معهما.

الثاني: أخذها بغير الحق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1]. وقد بيناه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: إن قيل فيه: يصدّون عن سبيل الله في الحكم بالحق والقضاء بالعدل، أو قيل فيه: إن معناه صدُّهم لأهل دِينهم عن الدخول في الإسلام بتبديلهم وتغييرهم، وإغوائهم وتضليلهم، فهذا كلُّه صحيح، لا يدفَعُه اللفظ.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾: الكنز في اللغة هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كنزه يكنِزُه إذا جمعه، فأما في الشرع، وهي:

المسألة الرابعة: فنحن لا نقول: إن الشرعَ غَيْرُ اللغة، وإنما نقول: إنه تصرف فيها تصرّفها في نفسها بتخصيص بعض مسمّياتها، وقصرِ بعض متناولاتها للأسماء، كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب. قد اختلف فيه على سبعة أقوال:

الأول: أنه المجموع من المال على كل حال.

الثاني: أنه المجموع من النَّقْدين.

الثالث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حُلياً.

الرابع: أنه المجموع منهما دَفيناً.

الخامس: أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكاتُه.

السادس: أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق.

السابع: أنه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك في ذات الله.

وَجْهُ القول الأول ما روى ابن هرمز عن أبي هريرة قال:

[١١٠٦] قال النبي ﷺ: **«تأتي الإبلُ على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها، تطؤه بأظلافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعْطِ منها حقّها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها». قال: «ومن حقها أنْ تحلب على الماء، وليأتينَّ أحدُكم يوم القيامة بشاةٍ يحملها على رقبته لها يُعار، فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلّغت. ويأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بلغت».**

[١١٠٧] وفي رواية: حتى ذكَر الإبل فقال: **«وحقها إطراق فَحلها، وإفْقَارُ ظهرها، وحلبها يوم**

[١١٠٦] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٢ و ٢٣٧٨ و ٣٠٧٣ و ٩٦٥٨ والنسائي ٥/ ٢٣ وأحمد ٢/ ٣١٦ وابن ماجه ١٧٨٦ وابن حبان ٣٢٥٤ من حديث أبي هريرة، واللفظ للبخاري في روايته الأولى.

[١١٠٧] صحيح. أخرجه مسلم ٩٨٨ والنسائي ٥/ ٢٧ وعبد الرزاق ٦٨٥٩ و ٦٨٦٦ والدارمي ١/ ٣٨٠ وابن أبي

---

(١) البقرة: ١٨٨.

وردها». وهذا محتمل لكل جامع في كل موطن بكل حال.

ووجهُ القول الثاني أنَّ الكنز إنما يستعمل لغة في النقدين، وإنما يعرف تحريم ضبط غيره بالقياس عليه.

ووجهُ القول الثالث أنَّ الحلي مأذون في اتخاذه ولا حقّ فيه، ويأتي بيانه إن شاء الله.

ووَجْه القول الرابع ـ وهو الدفين ـ ما روى مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذرّ:

[١١٠٨] أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«في الإبل صدقَتُها، وفي البقر صدَقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي التمر صدقته، ومَنْ رفع[1] دنانير[2] أو دراهم أو تبراً أو فضة لا يدفعها بعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يُكْوَى به يوم القيامة»**.

ووجهُ القول الخامس ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر أنَّ أعرابيّاً قال له: أخبرني عن قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾. قال ابن عمر: مَنْ كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزِلَ الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً[3] للأموال[4].

ووجه القول السادس قوله في حديثها:

[١١٠٩] **«ومن حقّها حلبها يوم وردها، وإطراق فحلها»**.

ووَجْه القول السابع أنَّ الحقوق أكثر من الأموال، والمساكين لا تستقِلّ بهم الزكاة، وربما حبست

شيبة ٣/ ٢١٣ وابن حبان ٣٢٥٥ من حديث جابر في أثناء حديث مطول، وهو بنحو سياق الحديث المتقدم.

[١١٠٨] صدره حسن. أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠١ والبيهقي ٤/ ١٤٧ من طريق سعيد بن سلمة عن موسىٰ بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر مرفوعاً به. وإسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي، وفيه أيضاً سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، ضعفه النسائي واعتمده مسلم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: سألت عنه يحيىٰ بن معين فلم يعرفه. وأخرجه الحاكم ١/ ٣٨٨ عن سعيد عن عمران، فسقط عنده موسىٰ بن عبيدة من الإسناد، فصار ظاهر إسناده لا بأس به، وصححه، ووافقه الذهبي. والصواب أنه منقطع. وورد من وجه آخر دون عجزه، أخرجه أحمد ٥/ ١٧٩ والحاكم ١/ ٣٨٨ والدارقطني ٢/ ١٠١ـ ١٠٢ والبيهقي ٤/ ١٤٧ وإسناده لا بأس به. حسنه الحافظ في «الدراية» ١/ ٢٦٠ وقال في «تلخيص الحبير» ٢/ ١٧٩: إسناده لا بأس به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
الخلاصة: عجزه، وهو ـ ومن رفع دنانير. . .» واهٍ، وصدره حسن، وانظر «العدة شرح العمدة» ص ١٨٢ بتخريجي، ولله الحمد والمنة.

[١١٠٩] تقدم برقم ١١٠٧.

---

(١) وقع في الأصل «دفن» وفي سنن الدارقطني «دفع» والمثبت عن المستدرك وسنن البيهقي و تلخيص الحبير ٢/ ١٧٩.

(٢) في النسخ «ديناراً أو درهماً» والمثبت عن كتب التخريج المتقدمة.

(٣) وقع في الأصول «طهرة» والمثبت عن صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري ١٤٠٤ و ٤٦٦١.

عنهم، فكَنْزُ المال دون ذلك ذنب.

المسألة الخامسة: اختلفت الصحابةُ في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أنّ المراد بها أهل الكتاب. وخالفه أبو ذرّ وغيره، فقال: المراد بها أهل الكتاب والمسلمون؛

[١١١٠] روى البخاري وغيره، عن زيد بن وَهْب، قال: مررت بالرَّبَذَة[١]، فإذا أنا بأبي ذرّ، فقلت له: ما أنزلكَ منزلك هذا؟ قال: كنتُ بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فقال معاوية: نزلَتْ في أهل الكتاب. فقلت: نزلَتْ فينا وفيهم، وكان بيني وبينه ريبة في ذلك[٢].

فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن اقْدم المدينة. فقدمتها، فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان. وفي رواية قال: حتى آذَوْني. فقال لي عثمان: إن شئْتَ تنحّيت فكنتَ قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت. وهذا يدل على أن الكفار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة.

وذهب عمرُ إلى أنها منسوخة؛ نسخَتْها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[٣].

قال عِرَاك بن مالك: ولا شك في أنها منسوخة.

المسألة السادسة: في تنقيح الأقوال، وجَلاَءِ الحقّ: وذلك ينحصر في ثلاثة مدارك:

المدرك الأول: أنّ الكلّ من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حقٌّ سِوَى الزكاة، وقد بيناه. وإذا لم يكن في المال حقٌّ سواها وقضيت بقي المال مطهَّراً، كما قال عمر.

المدرك الثاني: أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم، وقد أكّد الله ذلك بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾[٤].

المدرك الثالث: تخليص الحق من هذين الأصلين، فنقول:

أما الكنز فهو مال مجموع، لكن ليس كل مال دَيْنٌ لله تعالى فيه حق، ولا حقّ لله سِوَى الزكاة؛ فإخراجها يخرج المال عن وصف الكَنْزِية، ثم إنّ الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراهم أو تِبْرِها، وهذا معلوم لغة. ثم إنّ الحليّ لا زكاةَ فيه؛ فيتنخل من هذا أنّ كلّ ذهب أو فضة أُدِّيت زكاتهما، أو اتخذت حلياً فليسا بكنز، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ...﴾ الآية.

وهذا يدلُّ على أنّ الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأنّ المراد بالنفقة الواجب لقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ولا يتوجّه العذاب إلا على تارك الواجب.

[١١١٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٦ و ٤٦٦٠ عن أبي ذر به.

---

(١) بلدة قرب المدينة.

(٢) لفظ البخاري: «فكان بيني وبينه في ذيك».

(٣) التوبة: ١٠٣.

(٤) فصلت: ٦ ـ ٧.

فإن قيل: فما الدليلُ على أن الحليّ لا زكاة فيه ـ وهي:

المسألة السابعة: قلنا: اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، أصله قول مالك والشافعي: لا زكاةَ في الحلي المباح. وقال أبو حنيفة: تَجِبُ فيه الزكاة. ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء.

فأما أبو حنيفة: فأخذَ بعمومِ الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلي وغيره[1].

وأما علماؤنا فقالوا: إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحلّ لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عمّ وشمل. وقد قال بعض الناس: إن ما زاد على أربعة آلاف كَنْز، وعَزَوْه إلى عليّ. وليس بشيء يذكر، لبطلانه.

---

(١) جاء في «المغني» ٤/ ٢٢٠ـ ٢٢٥ مسألة «وليس في حَلْي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره».
قال الإمام الموفق رحمه الله: هذا ظاهر المذهب. وروي ذلك عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء رضي الله عنهم، وبه قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعَمْرة ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحق وأبو ثور.
وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى، أن فيه الزكاة، وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر بن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهري والثوري وأصحاب الرأي لقوله عليه السلام «في الرِّقة رُبع العشر» و «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» مفهومه أن فيها الصدقة إذا بلغت خمس أواق. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنتها في يديها مسكَتان من ذهب، فقال: هل تعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار» رواه أبو داود. وقال مالك: يزكّى عاماً واحداً. وقال الحسن وعبد الله عتبة وقتادة: زكاته عاريته. قال أحمد: خمسة من الصحابة يقولون: ليس في الحلي زكاة، وزكاته عاريته.
ووجه الأول، ما روى عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة»، ولأنه مُرْصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة. كالعوامل وثياب القنية. وأما الأحاديث الصحيحة التي استدلوا بها، فلا تتناول محل النزاع، لأن الرِّقة هي الدراهم المضروبة، وكذلك الأواقي، ليس معناها إلا الدراهم المنقوشة، وأما حديث المَسْكتين، فقال أبو عبيد: لا نعلمه إلا من وجه قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً، وقال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب شيء.
قال: «وقول الخرقي إذ كان مما تلبسه أو تعيره» يعني إنما تسقط عنه الزكاةُ إذا كان كذلك، أو معداً له، فأما المعد للكرا أو النفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة لأنها إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ففيما عداه يبقى على الأصل، وكذلك ما اتخذ حلية فراراً من الزكاة لا يسقط عنه.
فصل: وقليل الحلْي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة.
فصل: وإذا كان الحلْي للبُس، فنوت به المْرأة التجارة، انعقد عليه حول الزكاة من حين نوت.
فصل: ويباح للنساء من حَلْي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه. اهـ ملخصاً.
وقال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله في «الهداية»: وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة. وقال الشافعي: لا تجب في حلي النساء، وخاتم الفضة للرجال لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة. ولنا أن السبب مال نام، ودليل النماء موجود، وهو الإعداد للتجارة خِلْقَةً، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب اهـ. «فتح القدير شرح الهداية» ٢/ ٢٢٢ـ ٢٢٤ بتخريجي، والله الموفق.

[١١١١] أما إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنّ الأكثرين هم الأقلّون يوم القيامة إلاّ من قال هكذا وهكذا»** وأشار بيده يفرّقها.

قال أبو ذرّ: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف. يريد أنّ الأكثرين مالاً هم الأقلّون يوم القيامة ثواباً، إلا من فرّقه في سبيل الله.

وهذا بيانٌ لنقصان المرتبة بقلّةِ الصدقة، لا لوجوب التفرقة بجميع المال، ما عدا الصدقة الواجبة، يُبَيِّنُهُ ما رَوَى الترمذي عن سالم بن أبي الجعد: عن ثوبان، قال:

[١١١٢] لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعضُ أصحابه: أنزلت في الذهب والفضة. لو علمنا أي المال خير فنتخذه؟ فقال: **«أفضلُه لسان ذاكِر، وقلبٌ شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»**.

فجعل النبيّ ﷺ هذا جواباً لمن علم رغْبَتَه في المال فردَّه إلى منفعةِ المال، لما فيه من الفراغ، وعدم الاشتغال.

[١١١١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨٨ و ٦٢٦٨ ومسلم ٩٤ و ٩٩٢ وابن حبان ١٧٠ من حديث أبي ذر، في أثناء حديث مطول. وورد من وجه آخر مختصراً، أخرجه ابن ماجه ٤١٣٠ وابن حبان ٣٣٣١ من طريق مالك بن مرثد عن أبيه عن أبي ذر به، وإسناده حسن في الشواهد، وإلا فإن مالكاً وأباه، وثقهما ابن حبان والعجلي فحسب، ومع ذلك قال البوصيري رحمه الله: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

[١١١٢] حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٩٤ وابن ماجه ١٨٥٦ وأحمد ٥/ ٢٨٢ والطبري ١٦٦٧٧ و ١٦٦٨١ وأبو نعيم ١/ ١٨٣ من طرق عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، ورجال الإسناد ثقات، رجال الصحيح، إلا أنه منقطع. قال الترمذي: حديث حسن. سألت البخاري، فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا.

وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٠٩: قال أحمد: لم يسمع من ثوبان. قال الذهبي هو من ثقات التابعين: لكنه يدلس ويرسل. وورد عن سالم مرسلاً، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١٠٧٦ والطبري ١٦٦٧٦ و ١٦٦٧٨، وهذا مرسل، وهو الصحيح في هذا الحديث. وله شاهد أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٦ من طريق عبد الله بن أبي هذيل حدثني صاحب لي أن رسول الله ﷺ قال: «تباً للذهب والفضة» قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمر، فقال يا رسول الله، قولك: تباً للذهب والفضة ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين على الآخرة». وإسناد الحديث لا بأس به، وجهالة الصحابي لا تضر. وهذا شاهد لأكثر الحديث المتقدم.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس، أخرجه أبو داود ١٦٦٤ والبيهقي ٤/ ٨٣ من طريق غيلان بن جامع عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس بنحو حديث الباب. وإسناده ضعيف لضعف رواية جعفر بن إياس عن مجاهد، وله علة ثانية وهي أن الظاهر أنه سقط من الإسناد عثمان أبو اليقظان، حيث أخرجه أبو يعلى ٢٤٩٩ والحاكم ٢/ ٣٣٣ من طريق آخر عن غيلان عن أبي اليقظان عن جعفر به، صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: عثمان لا أعرفه، والخبر عجيب اهـ. وعثمان هو ابن عمير، وهو ضعيف.

قلت: في الخبر غرابة، إلا أنها تزول بشاهده المتقدم وحديث الباب، فهو حديث حسن إن شاء الله تعالىٰ، والله الموفق، وانظر «تفسير الشوكاني» ١٠٩٥ بتخريجي، و «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٥، وفي الباب أحاديث تشهد لأكثره، انظر «المجمع» ٤/ ٢٧٣.

وقد بيّن أيضاً في مواضع أخر: أيُّ المال خير في حالة أخرى لقوم آخرين؟ فقال:

[١١١٣] «خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَفَ الجبال[1]، ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفِتَن».

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾: فذكر ضميراً واحداً عن مذكورين. وعنه جوابان:

أحدهما: أن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ جماعة، ولكل واحد كنز، فمرجع قوله: «ها» إلى جماعة الكنوز.

الثاني: أن ذِكْر أحد الضميرين يكفي عن الثاني، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[2] وهما شيئان، كما قال الشاعر[3]:

إنّ شرخَ الشباب والشعر الأَسْـ ـود ما لم يُعاص كان جنونا

وطريق الكلام الظاهر أن يقال ما لم يعاصيا، ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، لدلالة الكلام عليه.

المسألة التاسعة: إنما وهم مَن زعم أنّ المرادَ بالآية أهل الكتاب، لأجل قوله في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾، يعني من أهل الكتاب، فرجع قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إليهم.

وهذا لا يصحُّ من وجهين:

أحدهما: أنّ أول الكلام وخصوصه لا يؤثّر في آخر الكلام وعمومه، لا سيما إذا كان مستقلاً بنفسه.

الثاني: أن هذا إنما كان يظهر لو قال: ويكنزون الذهبَ والفضة. أما وقد قال: «والذين يكنزون الذهب والفضة» فقد استأنفَ معنى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة، لا وصْفاً لجملة على وصف لها. ويعضد ذلك الحديثِ الصحيح، رواه البخاري وغيره أن الأحنف بن قيس قال:

[١١١٤] جلستُ إلى مَلأ مِنْ قريش، فجاء رجل أخْشَن الشعر والثياب والهيئة، حتى قام فسلَّم عليهم، ثم قال: «بشر الكانزين برَضْفٍ يحمى عليه في نار جهنم، يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نُغْض كتفه، ويوضع على نُغْض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل». ثم ولّى فجلس

[١١١٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٠٠ وأبو داود ٤٢٦٧ والنسائي ٨/ ١٢٤ وابن ماجه ٣٩٨٠ من حديث أبي سعيد.

[١١١٤] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠٧ ومسلم ٩٩٢ كلاهما من حديث الأحنف بن قيس عن أبي ذر.

---

(١) شعف الجبال: بفتح الشين والعين، أعلاها ورؤوسها. قاله المنذري في «الترغيب» ٤٠٣١.

(٢) الجمعة: ١١.

(٣) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه.

إلى سارِيَةٍ، وجلستُ إليه، ولا أدري مَنْ هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلتَ لهم: قال: إنهم لا يعقلون شيئاً، قال لي خليلي. قلت: مَنْ خليلك؟ قال: النبي ﷺ: **«يا أبا ذر؛ أتبصر أحداً؟»** فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى رسولَ الله يرسلني في حاجة له. قلت: نعم. قال لي: **«ما أحبُ أنّ لي مثل أحُدٍ ذهباً أنفقه كله، إلا ثلاثة دنانير، وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون للدنيا، والله لا أسألهم دُنيا، ولا أستفتيهم عن دين، حتى ألقى الله»**.

قال القاضي: الحلمة: طرف الثدي، والنُّغْض، بارز عظم الكتف المحدد. ورواية أبي ذر لهذا الحديث صحيحة، وتأويله غَيْرُ صحيح[1]؛ فإن أبا ذر حمله على كل جامع للمالِ محتجز له، وإنما المراد به من احتجنه واكتنزه عن الزكاة. والدليل عليه أمران:

أحدهما: ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال:

[١١١٥] من آتاه الله مالاً فلم يُؤدِّ زكاته مُثِّلَ له مالُه شجاعاً أقرع له زَبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، يأخذ بِلهزِمَتَيْه ـ يعني بشدقيه ـ يقول: أنا مالُك، أنا كنزك. ثم قرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ...﴾[2] الآية. وقد تقدم بيانه.

قال القاضي: قوله: ما لم تؤدّ زكاته، يريد أو حقّ يتعلق به، كفكّ الأسير، وحق الجائع، والعطشان. وقد بينا أنّ الحقوقَ العارضة كالحقوق الأصلية.

وقوله: **«مُثِّلَ له مالُه شجاعاً»** يعني حيّة. وهذا تمثيلُ حقيقة؛ لأن الشجاع جسم والمال جسم، فتغيّر الصفات والجسمية واحدة، بخلاف قوله: يؤتى بالموت فإن تلك طريقة أخرى. وإنما خص الشجاع؛ لأنه العدو الثاني للخَلق. وقد

[١١١٦] وقد قال النبي ﷺ فيهن: **«ما سالمناهن منذ حاربناهن»**.

[١١١٥] أخرجه البخاري ١٠٤٣، وتقدم في آل عمران، آية: ١٨٠.

[١١١٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٥٢٤٨ وأحمد ٢/ ٤٣٢ و ٥٢٠ والطحاوي في «المشكل» ١٣٣٨ من محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.
وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه أبو داود ٥٢٤٩ والنسائي ٦/ ٥١ والطبراني ٩٧٤٧ من حديث ابن مسعود، ورجاله رجال البخاري، لكن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه سوىٰ أحرف يسيرة. وقد توبع، فقد أخرجه الطحاوي في «المشكل» ١٣٣٩ وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم سوىٰ أبي داود الطيالسي، فإنه من رجال مسلم.

---

(١) هو كما قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ إن شاء الله. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٧/ ٧٧ في الكلام على هذا الحديث: الظاهر أنه أراد ـ أي أبو ذر ـ الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن حاجة الإنسان هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر، والصحيح الذي عليه الجمهور، أن الكنز هو المال الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أديت زكاته فليس بكنز سواء كثر أم قل.

(٢) آل عمران: ١٨٠.

وقوله: «أقرع»، يعني الذي ابيضَّ رأسه من السم.

والزبيبتان: زَبَدَتان في شِدْقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام، قالت أم غيلان بنت جرير: ربما أنشدت أبي حتى تزبّب شدقاي. ضرب مثلاً للشجاع الذي يتمثّل كهيئة المال، فيلقى صاحبَه غضبان. وقال ابن دريد: هما نقطتان سوَداوان فوق عَيْنيه. وقيل: هو الشجاع الذي كثر سمّه حتى ظهر على شدقيه منه كهيئة الزبيبتين.

وكتب أهل الحديث «شجاع» بغير ألف بعد العين. وذكر بعضُ العلماء أنّ أهل الكوفة كتبوه بغير ألف، وقرؤوه منصوباً لئلا يشكل بالممدود، وكذلك نظراؤه.

واللِّهْزمة: الشدقان. وفي رواية: «يأخذ بِلِهْزِمَتَيْه». وقيل: هما في أصل الحنك.

[١١١٧] وفي حديث آخر: **«إنه يمثل له ماله شجاعاً يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل»**.

فأما حَبْسه ليده فلأنه شحَّ بالمال وقَبض بها عليه، وأما أخذه بفمه فلأنه أكله، وأما خروجه من حلمة ثديه إلى نُغْضِ كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكَثْرة في المال والسرور في الدنيا؛ فعُوقب في الآخرة بالهمّ والعذاب.

المسألة العاشرة: فإن قيل: فمن لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله أليس يكون هذا حكمه؟ فما فائدة ذكر الكَنْز؟ قلنا: إذا لم ينفق في سبيل الله ولم يكنز، ولكنه بذَّر ماله في السرف والمعاصي فهذا يعلمُ أنّ حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأَوْلى.

فإن قيل ـ وهي:

المسألة الحادية عشرة: يحتمل أنِ تكونَ هذه الآية نزلت في وقت الحاجة، وَفَقْرِ الصحابة، وفراغ خزانة بيت المال. قلنا: هذا باطل؛ فإنَّ الزكاة قد كانت شُرعت، وقد كان بعضُ الصحابة أغنياء، وبعضهم فقراء، وقد كان الفقِيرُ منهم يربط بَطْنَه بالحجارة من الجوع، وبيوتُ الصحابة الأغنياء مملوءة من الرزق؛ يشبع أولئك، ويجوع هؤلاء، فيندبهم النبيّ ﷺ إلى الصدقة، ويرغّبهم في المواساة، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم.

[١١١٧] صحيح دون لفظ «الفحل». أخرجه البزار ٨٨٢ والطبري ١٦٦٩٥ وابن حبان ٣٢٥٧ والحاكم ١/ ٣٨٨ والطبراني ١٤٠٨ من حديث ثوبان، وإسناده صحيح على شرط مسلم، قال البزار: إسناده حسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرطهما! وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٦٤: رجاله ثقات.
ولفظ الحديث «من ترك بعده كنزاً مثل له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيبتان يتبعه، فيقول: من أنت؟ فيقول: أنا كنزك الذي حلفتَ بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده، فيقضمه، ثم يتبعه سائر جسده».
ولم أجد لفظ «الفحل» عند الأئمة المتقدم ذكرهم، وأخشى أن تكون هذه اللفظة من حديث آخر صحيح وفيه «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

الآيـة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [الآية: ٣٥] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: رُوي عن أبي هريرة قال: مَنْ ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذَّبُ بها صاحبُها يوم القيامة قبل القضاء. وعن ابن مسعود أنه قال: واللهِ لا يعذب الله رجلاً بكنز فيمسّ درهم درهماً، ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كلّ دينار ودرهم على حدته.

[١١١٨] وعن ثَوْبان قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض إلا جعل له بكل قيراط صفيحة من نارٍ فيكوى بها من فَرْقِه إلى قدمه، مغفور له بعد ذلك أو معذّب»**.

قال القاضي: هذه الأحاديثُ[١] لم يصح سندها، وهي بعد محمولة على ما لم تؤدّ زكاته، فقد رُوِي أنّ رجلاً كان يسألُ الناس، فمات فوجدوا له عشرين ألفاً، فقال الناس: كنز. فقال ابن عمر: لعله كان يؤدّي زكاته من غيره، وما أدّى زكاته فليس بكنز. ومثله عن جابر رضي الله عنه.

وأما قولُ ابن مسعود: أنه يوسّع جلده ـ فهذا إنما صحّ في الكافر أنه تعظم جثته زيادةً في عذابه، ويغلظ جلده، ويكبر ضرسه، حتى يكون مثل أُحُد[٢]. فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال.

المسألة الثانية: قال علماؤنا: إنما كُويت جبهتُه أولاً لعلّه أنه كان يزويها للسائل كراهية لسؤاله، كما قال الشاعر:

يَـزِيـدُ يـغُـضُّ الـطَّـرْف عـنـي كـأنـمـا ... زَوَى بـيـن عـيـنـيـه عـلـيَّ الـمـحـاجِـمُ
فلا يَنْبَسِطْ من بين عينيكَ ما انْزوى ... ولا تَـلْـقَـنـي إلاّ وأنـفُـك رَاغِـمُ

[١١١٨] الصحيح موقوف. والظاهر أن ذكر النبي ﷺ في هذا الحديث إنما هو سبق قلم من المصنف رحمه الله، فإنه روي موقوفاً. أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٧ حدثنا أبي حدثنا أبو النضر إسحق بن إبراهيم الفراديسي، حدثنا معاوية بن يحيىٰ الأطرابلسي، حدثني أرطأة حدثني أبو عامر الهوزني، سمعت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ـ قال: «ما من...» الأثر. فهو من قول ثوبان، لكن لما وقع ذكر النبي ﷺ سبق قلم المصنف، فجعله مرفوعاً. والذي يظهر لي أن المصنف رحمه الله أراد وقف هذا الحديث، هو أنه عطفه على حديثين موقوفين، وقال عن الجميع: هذه الأحاديث، لم يصح سندها، قصد بذلك الموقوفات، وقد عزاه السيوطي أيضاً في «الدر» ٣/ ٤٢٠ لابن أبي حاتم عن ثوبان قوله. وبكل حال: إسناد هذا الخبر ضعيف لضعف معاوية بن يحيىٰ الأطرابلسي، فقد ضعفه غير واحد، وقد روى مناكير كثيرة، وعنه إسحق بن إبراهيم الفراديسي، وهو غير قوي، والله أعلم.

---

(١) أثر أبي هريرة المتقدم لم أره مسنداً. وأما أثر ابن مسعود فقد أخرجه الطبري ١٦٦٩٧ و ١٦٦٩٨ بسند صحيح على شرطهما، فهو صحيح، لكنه محمول على ما لم يؤد زكاته. هذا هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وأما أثر ثوبان، فتقدم أنه موقوف ضعيف.

(٢) سيأتي ذلك مرفوعاً.

ثم يلوي عن وجهه، ويعطيه جَنْبَه إذا زاده في السؤال؛ فإن أكثر عليه ولاَّه ظهره؛ فرتَّبَ الله العقوبة على حال المعصية.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: من كان له مال فلم يؤدِّ زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع يَنْقُر رأسَه. فلعله إنّ صح أن يكون الكَيُّ من خارج، والنقر من داخل.

وقالت الصوفية: لما طلبوا بكثرة المال الجاهَ شانَ الله وجوهَهم، ولما طَوَوْا كَشْحاً عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبُهم، ولما أسندوا بظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها دون الله كُويت ظهورهم، هذا والكل معنى صحيح.

المسألة الثالثة: إن كان المكتَنِزُ كافراً فهذه بعضُ عقوباته، وإن كان مؤمناً فهذه عقوبته إن لم يغفر له، ويجوز أن يُعفى عنه. وقد بينا ذلك في غير موضع.

وقال علماؤنا: إنما عظم الوعيد في هذا الباب لما في اختلاف العباد من الشحّ على المال والبُخْل به؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانُوا في أداء الطاعة. والله أعلم.

الآيــة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [من الآية: ٣٦] فيها ثمان مسائل[١]:

المسألة الأولى: اعلموا ـ أنار الله أفئدتَكم ـ أنَّ الله خلق السموات والأرض، وزيَّنها بالشمس والقمر، ورتَّب فيها النورَ والظلمة، وركّب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية، وأحكَمَ الشهورَ والأعوامَ، ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة، وعبادة وطاعة، وعلَّم ذلك الناس أولاً وآخراً، ابتداء وانتهاء؛ فقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ . . .﴾ إلى ﴿ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢]. وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً . . .﴾ إلى ﴿بِٱلْحَقِّ﴾[٣]. فأخذ كلُّ فريق ذلك فاضطربوا في تفصيله، فقال الروم: السنةُ اثنا عشر شهراً، والشهور مختلفة؛ شهر ثمانية وعشرون يوماً، وشهر ثلاثون يوماً، وشهر واحدٌ وثلاثون يوماً.

وقال الفرس: الشهور كلها ثلاثون يوماً، إلا شهراً واحداً، فإنه من خمسة وثلاثين يوماً.

وقالت القبط بقولها: إنَّ الشَّهرَ ثلاثون يوماً، إلا أنه إذا كمل العام ألغت خمسة أيام تُنْسئها بزَعْمها. واتفقوا على أنه لا بدّ في كل عام من ربع يوم مزيداً على العام، ثم يجتمع منه في كل أربعة أعوام يوم فيكبس ـ أي يُلْغى ويُزاد في العدد، ويستأنف العام بعده، وهذا كلّه قصداً لترتيب المصالح والمنافع.

---

(١) بل تسع مسائل، كما سيأتي.
(٢) آل عمران: ١٩٠.
(٣) يونس: ٥.

المسألة الثانية: تحقيقُ القول: إنَّ الله خلق السنةَ اثني عشر شهراً؛ لأنَّ اللَّهَ خلق البروج في السماء اثني عشر برجاً، ورتَّبَ فيها سَيْرَ الشمسِ والقمر، وجعل مسير القمر، وقَطْعه للفلك في كل شهر، وجعل سير الشمس فيها، وقَطْعه في كل عام، ويتقابلان في الاستعلاء فيَعْلُو القمر إلى الاستواء، وتسفل الشمس، وتعلو الشمس، ويسفل القمر، وهكذا على الأزمنة الأربعة، وفي الشهور الاثني عشر، وجعل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وأربعة وخمسين يوماً وثلاثمائة يوم، وجعل أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوماً وثلاثمائة يوم؛ فركب العلماء على هذا مسألة، وهي إذا قال: لا أكلمه الشهور، فلا يكلمه حَوْلاً مُجرَّماً: كاملاً ـ قال بعض العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾. وقيل: لا يكلمه أبداً.

وأرَى إن لم تكن له نية أن يقضي ذلك بثلاثة شهور، لأنه أقل الجمع بيقين الذي تقتضيه صيغةُ فعول في جمع فَعْل. ومن الناس من جعل سنةً من السنين ثلاثة عشر شهراً مقدار ما يجتمع من الكسر في الزيادة فيلغون منه شهراً في سنةٍ، وقصدهم بذلك كله ألاّ تغير الشهور عن أوقاتها التي تجري عليها في الأزمنة الأربعة: الشتاء والصيف، والقيظ والخريف.

المسألة الثالثة: مما ضلَّ فيه جهّالُ الأمم أنهم وضعوا صومَهم في زمان واحد، وكان وضع الشريعة الحنيفية السمحة أن يكون بالأهلَّة حتى يخفّ تارة ويثقل أخرى، حتى يعمَّ الابتلاء الجهتين جميعاً؛ فيختلف الحالُ فيه على الواحد. والنفسُ كثيراً ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه الحال على الجماعة والأمة لذلك المعنى أيضاً.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾:

[١١١٩] يريد قوله ﷺ: **«أول ما خلق الله القَلَم. فقال له: اكتب. فكتب ما يكونُ إلى أن تقومَ الساعة؛ فعلم الله ما يكون في الأزل، ثم كتبه، ثم خلقه كما علم وكتب»**؛ فانتظم العلم والكتاب والخَلْق.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾: متعلق بالمصدر، وهو قوله: ﴿كِتَابِ اللَّهِ﴾، كما أن حرف الجر من قوله: في كتاب الله، وهو: في، لا يتعلق بقوله عِدّة؛ لأنَّ الخبر قد حالَ بينهما، ولكنه يتعلّق بمحذوف صفة للخبر، كأنه قال معدودة أو مؤدَّاة[1] أو مكتوبة في كتاب الله، كقولك: زَيْد في الدار، وذلك مبيَّن في «ملجئة المتفقهين».

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾: وهي: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.

[١١١٩] تقدم تخريجه، ويأتي في مطلع سورة القلم.

---

(١) في نسخة «مذكورة» بدل «مؤداة».

[١١٢٠] ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: أنه قال: **«إنَّ عِدَّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم؛ ورجب»**. وفي رواية: **«ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»**[١].

وقوله: ﴿ٱلْحُرُمُ﴾ جمع حرام، كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال، وأوْقَع في قلوب الناس لها من التعظيم. معنى قوله: «رجب مضر» ـ فيما قاله القاضي أبو إسحاق ـ أنّ بعض أحياء العرب، وأحسبه من ربيعة، كانوا يحرِّمون شهر رمضان ويسمُّونه رجب، فأراد النبيّ ﷺ تخصيصه بالبيان باقتصار مُضر على تحريمه.

وقد روي في الحديث: **«ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»**[٢]. وذلك كلُّه بيان لتحقيق الحال، وتنبيهٌ على رَفْع ما كان وقع فيها من الاختلال.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾: فيه قولان:

أحدهما: لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها.

وقيل في الثاني: المراد بذلك الأشهر الحرم.

واختلف في المراد بالظلم على قولين أيضاً:

أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهنّ. وقيل: بارتكاب الذنوبِ فيهنّ؛ فإن الله إذا عظَّم شيئاً من جهةٍ صارت لَهُ حرمةٌ واحدة، وإذا عظّمه من جهتين أو من جهات صارت حرمَتُه متعددة بعَددِ جهاتِ التحريم، ويتضاعفُ العقابُ بالعمل السوء فيها، كما ضاعفَ الثوابَ بالعمل الصالح فيها؛ فإن مَنْ أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد الحرام ليس كمَنْ أطاعه في شهرٍ حلال في بلدٍ حلال في بقعة حَلاَل. وكذلك العصيان والعذاب مثله في الموضعين والحالين والصفَتَيْن؛ وذلك كلّه بحكم الله وحكمته. وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٣]، لعظمهن وشرفهنّ في أحد القولين.

المسألة الثامنة: فإن قيل: وكيف جعل بعضُ الأزمنة أعظم حرمةً من بعض؟ قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أَنَّ الباري تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ليس عليه حَجْر، ولا لعمله عِلّة؛ بل

[١١٢٠] صحيح. أخرجه البخاري ١٧٤١ و ٤٤٠٦ و ٥٥٥٠ و ٧٠٧٨ ومسلم ١٦٧٩ وأبو داود ١٩٤٨ وابن ماجه ٢٣٣ وأحمد ٥/ ٣٧ـ ٣٩ـ ٤٩ وابن حبان ٣٨٤٨ و ٥٩٧٣ وابن خزيمة ٢٩٥٢ والبيهقي ٥/ ١٤٠ـ ١٦٥ والبغوي في «التفسير» ١٠٦٨ ـ بترقيمي ـ وفي «شرح السنة» ١٩٥٨ من طرق عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه في أثناء خبر مطول، وصدره «إن الزمان قد استدار كهيئته......».

---

(١) هو بعض المتقدم، وهذا اللفظ عند البخاري ٤٦٦٢ ومسلم ١٦٧٩.
(٢) انظر ما قبله.
(٣) الأحزاب: ٣٠.

كل ذلك بحكمة، وقد يظهر للخلق وَجْهُ الحكمة فيه، وقد يخفى.

الثاني: أنَّ معنى ذلك أنّ النفسَ مجبولةٌ على اقتضاء الشهوات، فلما وجبت عليه تكاليف المحرمات جُعل بعضها أغلظ من بعض، ليعتادَ بكفّها عن الأخفّ الكفَّ عن الأغلظ، ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظمَ حرمةً من بعض؛ ليعتادَ في الخفيف الامتثال، فيسهل عليه في الغليظ. والله أعلم.

المسألة التاسعة: اختلف الناسُ في أول هذه الأشهر الحرم؛ فقال بعضهم: أولها المحرم وآخرها ذو الحجة؛ لأنه على تقرير شهور العام، الأول فالأول.

الثاني: أن أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين؛ لأن رجب له فضلُ الإفراد.

الثالث: أن أولها ذو القعدة؛ لأن فيه التوالي دون التقطيع، وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ في تعدادها:

[١١٢١] **«ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم؛ ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان»**. وهذا نص صريح من رواية الصحيح.

الآيــة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [من الآية: ٣٦] فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ...﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1]. وقال ها هنا: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾: يعني محيطين بهم من كل جهة وحالة، فمنعهم ذلك من الاسترسال.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿كَآفَّةً﴾: مصدر حال، ووزنه فاعلة، وهو غريب في المصادر، كالعافية والعاقبة، اشتقَّ من كفة الشيء وهو حَرْفه الذي لا يبقى بعده زيادةٌ عليه، ومثله عامة وخاصة، ولا يثنى شيءٌ من ذلك ولا يجمع.

المسألة الثالثة: قال الطبري: معناه مؤتلفين غير مختلفين، فردّ ذلك إلى الاعتقاد، ولا يمتنع أنْ يرجعَ إلى الفِعْل والاعتقاد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾: يعني بالنصر وَعْداً مربوطاً بالتقوى، فإنما تنصرون بأعمالكم، وقد تقدم بيانه.

[١١٢١] تقدم برقم ١٢١٠.

---

(١) التوبة: ٢٩.

الآيــة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الآية: ٣٧] فيها ثماني مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّسِىٓءُ﴾: اختلف الناس فيه على قولين:

أحدهما: أنه الزيادة، يقال: نسأ ينسأ، إذا زاد؛ قاله الطبري.

الثاني: أنه التأخير. قال الأزهري: يقال أنسأت الشيءَ إنساءً، ونَسَاء اسم وُضِع موضع المصدر، وله معان كثيرة.

أما الطبري فاحتج بأنه يتعدى بحرف الجر، فيقال: أنسأ الله في أجلك، كما تقول: زاد الله في أجلك، وتقول: أنسأ الله في أجلك؛ أي زاده مدة، واكتفى بأحد المفعولين عن الثاني، ومنع من قراءته بغير الهمز، وردّ على نافع، وقال: لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾(١).

واحتج مَن زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها، وقيّد ذلك عنهم مشيخةُ العرب، وقد قال الله: ﴿ما نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنسَأْها﴾(٢)، أي نؤخرها، مهموزة، وقد تخفف الهمز، كما يقال خطية وخطيئة، والصابيون والصابئون، وتخفيف الهمز أصل، ونَقْلُ الحركة أصل، والبَدلُ والقلب أصل كلّه لغوي وما كان ينبغي أن يخفَى هذا على الطبري(٣).

وأما فَصل التعدي فضعيف؛ فإنّ الأفعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر، وفي تعدّيها به وعدمه كثيرة.

المسألة الثانية: **في كيفية النسيء**: ثلاثة أقوال:

الأول: عن ابن عباس أنَّ جُنادة بن عَوْف بن أمية الكناني كان يُوافي الموسم كلَّ عام، فينادي: ألا إن أبا ثُمامة لا يُعاب ولا يحاب، ألا وإن صَفَراً العام الأول حلال، فنحرمه عاماً ونحلّه عاماً، وكانوا مع هَوَازن وغطفان وبني سليم. وفي لفظة أنه كان يقول: إنا قدَّمْنا المحرم وأخَّرْنا صفَر، ثم يأتي العام الثاني فيقول: إنا حرَّمْنا صفراً وأخّرنا المحرم؛ فهو هذا التأخير.

الثاني: الزيادة؛ قال قتادة: عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفَراً في الأشهر الحرم، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول: ألا إنّ آلهتكم قد حرمت العام المحرم، فيحرمونه ذلك العام، ثم يقوم في العام المقبل فيقول: ألا إنّ آلهتكم قد حرمت صفراً فيحرمونه ذلك العام، ويقولون: الصفَران. وروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك نحوه، قال: كان أهلُ الجاهلية يجعلونه صفَرين، فلذلك.

---

(١) التوبة: ٦٧. (٢) البقرة: ١٦٧.

(٣) انظر «تفسير القرطبي» ٨/ ١٣٦ـ ١٣٧. و«تفسير الطبري» ٦/ ٣٦٩.

[١١٢٢] قال النبي ﷺ: «لا صفر»[1]. وكذلك روى أشهَب عنه.

الثالث: تبديل الحجّ؛ قال مجاهد بإسناد آخر: إنما النسيء زيادة في الكُفر. قال: حجُوا في ذِي الحجة عامَيْن، ثم حجُوا في المحرم عامين، ثم حجُوا في صفَر عامَيْن، فكانوا يحجُون في كلّ سنة في كل شهر عامين حتى وافت حجة أبي بكر في ذي القعدة، ثم حج النبيُّ ﷺ في ذي الحجة، فذلك قولُ النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح في خطبته:

[١١٢٣] «إنّ الزمانَ قد استدار كهيئته يوم خلق اللّهُ السموات والأرض». رواه ابن عباس وغيره، واللفظُ له، قال:

[١١٢٤] قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس: اسمعوا قَوْلي، فإني لا أدري لَعَلّي لا ألْقاكُمْ بعد يومي هذا في هذا الموقف أيها الناس، إنّ دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقَوْن ربّكم، كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وإنكم ستلقَوْن ربكم فيسألكم عن أعمالكم. وقد بلّغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل رِباً موضوع، ولكم رؤوس أموالكم، لا تَظلمون ولا تُظلمون، قضى الله أنْ لا رِبا، وإن رِبا عباس بن عبد المطلب موضوعٌ كله، وإن كل دم كان في

[١١٢٢] صحيح. أخرجه البخاري ٥٧١٧ و ٥٧٧٥ ومسلم ٢٢٢٠ وأحمد ٢/ ٢٦٧ وابن حبان ٦١١٦ من حديث أبي هريرة «لا عدوىٰ ولا صَفَر ولا هَامَة....» الحديث. وله شواهد كثيرة، وتقدم بعضها.

[١١٢٣] هو صدر المتقدم برقم ١١٢٠.

[١١٢٤] لم أره من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وإنما ورد بهذا السياق عن ابن إسحق معضلاً، ذكره ابن هشام في «السيرة» ٤/ ١٩٠ـ ١٩١ وورد بنحو هذا اللفظ عن جماعة من الصحابة.

١ـ حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، أخرجه أحمد ٥/ ٧٢ـ ٧٣ وأبو يعلى ١٥٦٩ و ١٥٧٠ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وأبو حرة ضعفه غير واحد.

٢ـ حديث ابن عمر، أخرجه البزار ١١٤١ وإسناده ضعيف لضعف موسىٰ بن عبيدة الربذي.

٣ـ حديث أبي نضرة حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ. أخرجه أحمد ٥/ ٤١١ ورجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. وله شواهد وطرق، راجع «المجمع» ٣/ ٢٦٥ـ ٢٧٤ و «الدلائل للبيهقي» ٥/ ٤٣٢ـ ٤٤٩ و «جامع الأصول» ١ـ ٢٥٨ـ ٢٦٥ والصحيح في هذا الباب حديث أبي بكرة، وتقدم وحديث عمرو بن الأحوص وحديث جابر وحديث ابن عمر، وتقدم الثلاثة الأول.

والوارد عن ابن عباس في هذا الباب هو ما أخرجه البخاري برقم ١٧٣٩ فذكر بعض هذا الحديث، وورد عنه بعضاً من هذا الحديث، أخرجه الحاكم ١/ ٩٣ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٤٤٩، وأما بسياق المصنف فلم أره عن ابن عباس، والله تعالى أعلم.

---

(١) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٤/ ٢١٤ـ ٢١٥: «ولا صفر» فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، النسيء الذي كانوا يفعلونه. وبهذا قال مالك وأبو عبيدة.
والثاني: أن الصفر دود في البطن، كان يعتقدون أن في البطن دودة تهيج عند الجموع، وربما قتلت صاحبها. وكانت العرب تراها أعدىٰ من الجرب. وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال ابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء. ويجوز أن يراد هذا والأول جميعاً، والله أعلم.

الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضَع دَمُ ابن ربيعة بن الحارث.بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هُذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية.

أما بَعْد، أيها الناس: فإنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكنه إن يُطَع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رَضِي به، فاحذروه ـ أيها الناس[1] ـ على دينكم، وإنّ النسيء ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ـ **إلى قوله ـ «﴿مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾» وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، وإن عدَّةَ الشهورِ عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم؛ ثلاث متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. . .»** وذكر سائر الحديث.

المسألة الثالثة: في أول من أنسأ: في ذلك كلام طويل لبابُه، عن ابن شهاب وغيره، أنّ حيّاً من بني كنانة، ثم من بني فُقَيم منهم رجل يقال له القَلَمّس، واسمه حذيفة بن عبيد بن فُقيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة، وكان ملكاً، فكان يحلّ المحرم عاماً ويحرمه عاماً، فكان إذا حرّمه كانت ثلاثةُ حُرم متواليات، وهذه العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم، فإذا أحلّه أدخل مكانه صفَر، ليواطىء العدة، يقول: قد أكملت الأربعة كما كانت؛ لأني لم أحلّ شهراً إلا حرمْتُ مكانه آخر، وكانت العربُ كذلك ممن كانت تدين بدين القَلَمّس، فكان يخطب بعَرَفة فيقول: اللهم إني لا أعاب ولا أُجاب، ولا مردّ لما قضيت، اللهم إني قد أحللت دماءَ الْمُحلين من طيّىء وخَثْعَم، فمن لقيهما فليقتلهما، فرجع الناس وقد أخذوا بقوله[2].

وإنما أحلّ دِماءَ طيّىء وخَثْعَم، لأنهم كانوا لا يحجّون مع العرب، ولا يحرّمون الحرم، وكانوا يستحلّونها، وكان سائِر العرب يحرّمون الحرم. ثم كان ابنه على الناس كما كان القلمّس، واسمه عباد، ثم ابنه أقلع، ثم ابنه أمية بن أقلع بن عباد، ثم ابنه عوف بن أمية، ثم ابنه جُنادة بن عَوْف كما تقدّم، فحجّ نبيُّ الله ﷺ حجةَ الوداع، وجُنادة صاحب ذلك حتى بعث اللَّهُ نبيه، وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان.

وفي رواية: العربُ كانت إذا فرغت من حجّها اجتمعت إليه فحرّم الأشهر الحرم، فإذا أراد أن يُحِلَّ شيئاً منها لغنيمةٍ أو لغارةٍ أحلَّ المحرم وحرّم مكانه صفر، وفي ذلك يقول عمير بن قيس بن جِذْل الطعان:

لقد علمت معدّ أنّ قومي	كرام الناس أنّ لهم كراما
فأي الناس فاتونا بوتر	وأيّ الناس لم تعلك لجاما[3]

(١) لفظ «أيها الناس» في السيرة النبوية جاء عقب لفظ «دينكم».

(٢) انظر «تفسير الطبري» ١٦٧٢١ و ١٦٧٢٥ و ١٦٧٢٧ و ١٦٧٣١ و «الدر المنثور» ٣/ ٤٢٦ـ ٤٢٧ و «تفسير ابن كثير» ٢/ ٤٣٩ـ ٤٤٣.

(٣) لفظ هذا الشطر في «تفسير ابن كثير:

فأيّ الناس لم تدرك بوِتْر وأيّ الناس لم نُعلك لجاما»

ألسنا الناسئين على مَعَدٍّ شهور الحلّ نجعلها حراما[1]

وقد تقدم غير هذا بزيادة عليه في المسألة قبلها.

المسألة الرابعة: وقد قدمنا أنّ الإنساء كان عند العرب زيادة وتأخيراً وتبديلاً، وأقله صحةً الزيادة، لقوله: ﴿لِيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾، فإنما ذكر اللّهُ في الإنساء ما كان تبديلاً أو تأخيراً، وأقلّه الزيادة.

والمواطأةُ هي الموافقة، تقول العربُ: واطأتك على الأمر، أي وافقتك عليه، فكانوا يحفظون عدةَ الأشهر الْحُرم التي هي أربعة، لكنهم يُبدِّلون ويؤخّرون ويزعمون أنَّ المواطأة على العدة تكْفِي، وإنْ خالفت في أعيان الأشهر المحرمات.

ويحتمل أن يكونَ الإنساءُ عندهم بالثلاثة الأوجه، فذكر الله منها الوجهين، ولم يذكر الزيادةَ، وعظم التبديل والتأخير، وإنْ وقعت الموافقة في العدد، فكان تنبيهاً على أن المخالفةَ في وجه أزيدُ في الكفر وأعظم في الإثم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾: قد بينا الكُفْرَ وحقيقته، وذكرنا أنه راجع إلى الإنكار، فمن أنكر شيئاً من الشريعة فهو كافر؛ ولأنه مكذِّبٌ لله ولرسوله، والزيادة فيه والنقصان منه حقّ وصدق. وكذلك الزيادة في الإيمان والنقصان منه حق وصدق، وبينّا حقيقةَ الإيمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحقَّ من ذلك في كتب الأصول على وجهٍ مستوفى؛ لبابُه أن أهل السنَّة اختلفوا في الإيمان؛ فمنهم من قال: هو المعرفة ـ قاله شيخ السنة، واختاره لسانُ الأمةِ في مواضع[2]. ومنهم من قال: هو التصديق؛ قاله لسان الأمة أيضاً. ومنهم مَنْ قال: هو الاعتقادُ والقول والعمل، فمن قال: إنه المعرفة منهم فقد خالف اللغةَ، وتجوَّز ظاهرَها إلى وجْهٍ من التأويل فيها. ومن قال: إنه التصديق فقد وافق مطلق اللغة، لكنه قد يكون بمعنى التصديق، وقد يكون بمعنى الأمان، قال النابغة:

والمؤمن العائذاتِ الطير يمسحُها رُكْبَانُ مكةَ بين الغَيْلِ والسنَدِ

وأما من قال: إنه الاعتقادُ والقول والعمَل فقد جمع الأقوالَ كلها، وركبَ تحت اللفظ مختلفات كثيرة، ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللغة؛ أما في جهة اللغة فلأنّ الفعلَ يصدق القول أو يكذّبه؛ قال النبيُّ ﷺ:

[١١٢٥] «العينان تَزنيان، واليدان تَزنيان، والرجلان تَزنيان، والنفس تمنى وتشتهي، والفَرْج يصدق ذلك أو يكذبه».

[١١٢٥] تقدم برقم: ١٠٠١.

---

(١) انظر «تفسير ابن كثير» ٢/٤٤١.
(٢) مراده بشيخ السنة أبا الحسن الأشعري، ومراده بلسان الأمة، والله أعلم، الإمام الباقلاني.

فإذا علم أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه، وإذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى علمه، فيطّرد الفعلُ والقول والعلم، فيقع إيماناً لغوياً شرعيّاً؛ أما لغة فلأنّ العرب تجعل الفعل تصديقاً، قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾[1]، وصِدْق الوعد اتصال الفعل بالقول.

فإن قيل: هذا مجاز. قلنا: هذه حقيقة، وقد بينّاه في كتب الأصول، وعلى هذا المعنى جاء قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[2].

[١١٢٦] وعلى ضده جاء قوله ﷺ: «**من ترك الصلاة فقد كفر**».

إذا ثبت هذا فاختلفوا أيضاً في الزيادة فيهما والنقصان كما بيناه في موضعه ـ وهي:

المسألة السادسة: فأما من قال: إنه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد الزيادة فيه والنقصان؛ لأنها أعراض؛ وزعموا أن الزيادةَ أو النقْصَ لا يتصوَّر في الأعراض، وإنما يتأتى في الأجسام.

وأما من قال: إنه الأعمالُ فتصوّر فيها الزيادة والنقصان. وقد سئل مالك: هل يزيد الإيمان وينقص؟ فقال: يزيد، ولم يقل ينقص. وأطلق غيره الزيادةَ والنقص عليه.

وتحقيقُ القول في ذلك أنَّ العلم يزيد وينقص، وكذلك القول، وكذلك العمل، والكل بَأْجٌ[3] واحد وحقيقة واحدة، لا يختلف في ذلك ولا يخرج واحد منها عنه، وإن كانت كلها أعراضاً كما بينا؛ وذلك لأنَّ الشيء لا يزيد بذاته ولا ينقص بها، وإنما له وجود أول، فلذلك الوجود أصل، ثم إذا انْضافَ إليه وجودُ مثله وأمثاله كان ذلك زيادة فيه، وإن عدمت تلك الزيادة فهو النقص، وإن عدم الوجود الأول الذي يتركّب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان؛ وقَدِّر ذلك في العلم أو في الحركة، فإنّ الله سبحانه إذا خلق علماً فرداً، وخلق معه مثله أو أمثالَه بمعلومات مقدرة فقد زاد عِلْمُه، فإن أعدم الله الأمثال فقد نقص؛ أي زالت الزيادة. وكذلك لو خلق حركةً وخلق معها مثلها أو أمثالها، فإذا خلق الله للعبد العلم به من وَجْه وخلق له التصديقَ به بالقول النفسي، أو الظاهر، وخلق له الهدى للعمل به وليس العمل، ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد إيمانُه.

وبهذا المعنى على أحد الأقوال فضّل الأنبياء على الخلق، فإنهم عَلِمُوه تعالى من وجوهٍ أكثرَ من الوجوه التي علمه الخلق بها، فَمَنْ عَذِيري ممن يقول: إن الأعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص؛ لأنها عرض، ولا يعلم أن الأعمالَ أعراض، والحالة فيهما واحدة؛ وقد صرح الله بالزيادة في الإيمان في مواضع من كتابه، فقال: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾[4]. ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾[5].

[١١٢٦] تقدم تخريجه.

(١) مريم: ٥٤.
(٢) البقرة: ١٤٣.
(٣) بأْجٌ واحد: أي لون وضرب واحد.
(٤) المدثر: ٣١.
(٥) مريم: ٧٦.

وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾[1]. وقال في جهة الكفار: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ...﴾[2] الآية. فأطلق الزيادة في الوجهين.

وقد قال علماؤنا: إنّ مالكاً رضي الله عنه بعلمه وَوَرعِه امتنع من إطلاق النقص في الإيمان لوجوهٍ بينّاها في كتب الأصول، منها: أنّ الإيمان يتناولُ إيمان الله وإيمان العبد؛ فإذا أطلق إضافَة النقْصِ إلى مطلق الإيمان دخل في ذلك إيمان الله، ولا يجوز إضافةُ ذلك إليه سبحانه لاستحالته فيه عقلاً، وامتناعه شرعاً. وعلى هذا يجوز إضافةُ ذلك إلى إيمان العبد على التخصيص، بأن يقول: إيمان الخلق يزيد وينقص.

ومنها أن الإيمان من المعاني التي يجبُ مَدْحُها، ويحرم ذمُّها شرعاً، والنقصُ صفة ذم؛ فلا يجوز أن يُطْلَق على ما يستحقّ المدح فيه، ويحرم الذم، فإذا تحرر لكم هذا ويسَّرَ الله قبول أفئدتكم له ـ فإنه مقلّب الأفئدة والأبصار ـ فإن قوله تعالى، وهي:

المسألة السابعة: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾: بيان لما فعلَتْه العرب من جَمْعها بين أنواع الكفر، فإنها أنكرت وجودَ الباري، فقالت: وما الرحمن؟ في أصح الوجوه. وأنكرت البعث، فقالت: ﴿مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾[3]. وأنكرت بعثة الرسل، فقالت: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَاحِدًا نَّتَّبِعُهُ...﴾[4] الآية. وزعمت أن التحريمَ والتحليل إليها، فابتدعت من ذاتها مُقْتفية لشهواتها التحريم والتحليل، ثم زادت على ذلك كله بأنْ غيَّرَتْ دينَ الله، وأحلّتْ ما حرَّم، وحرَّمت ما أحلَّ تبديلاً وتحريفاً، والله لا مبدِّلَ لكلماته، ولو كره المشركون، وهكذا في جميع ما فعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ﴾: أي خلق لهم اعتقادَ الحسن فيها، وهي قبيحة، فنظروا فيها بالعينِ العوراء؛ لطمس أعينهم وفساد بصائرهم؛ وذلك حكم الله في عدم الهدى للكافرين.

الآيــة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾

[الآية: ٣٨] فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿مَا لَكُمْ﴾: ما: حرف استفهام، التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا؟ كما تقول: ما لَكَ عن فلان مُعْرِضاً. ونظامه الصناعي ما حصل لك مانعاً لكذا أو كذا. وكذا تقول: ما لك تقوم وتقعد؟ التقدير: أيّ شيء حصل لك مانعاً من الاستقرار؟

المسألة الثانية: قوله: ﴿انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: يقال: نفر إذا زال عن الشيء. وتصريفُه نفر يَنْفِر نفيراً، ونفرت الدابة تنفر نفوراً، وكأن النفورَ في الإباية، والنفير في الإقبال والسعاية. وقد يؤلفان على

---

(١) التوبة: ١٢٤.
(٢) التوبة: ١٢٥.
(٣) يس: ٧٨.
(٤) القمر: ٢٤.

رأي مَنْ يرى تأليف المعاني المختلفة تحت اللفظِ الواحد بوَجْهٍ يبعد تارة ويقرب أخرى، ويكون تأويله ها هنا: زُولُوا عن أرضيكم وأهليكم في سبيل الله.

المسألة الثالثة: في محل النفير: لا خلافَ بين العلماء أنّ المرادَ به غَزْوة تَبُوك، دعا رسول الله ﷺ إليها في حَمَارَةِ القيظ، وطيب الثمار، وبَرْدِ الظلال[1]؛ فاستولى على الناس الكسل، وغلبهم على الميل إليها الأمل، فتقاعدوا عنه، وتثاقلوا عليه، فوبَّخهم الله على ذلك بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿اثَّاقَلْتُمْ﴾: قال المفسرون: معناه تثاقلتم، وهذا توبيخ على تَرْكِ الجهاد، وعتابٌ في التقاعد عن المبادرة إلى الخروج.

ونحو قوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو قوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، المعنى لا تُقبلوا على الأموال إيثاراً لها على الأعمال الصالحة، ولا تَرْكَنُوا إلى التجارة الحاضرة، تقديماً لها على التجارة الرابحة التي تُنجيكم من العذاب الأليم، حسبما تقدم بيانه في سورة البقرة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾: يعني بدلاً من الآخرة، ويَرِدُ ذلك في كلام العرب نثراً، ونظماً؛ قال الشاعر[3]:

فليتَ لنا مِنْ ماءِ زمزمَ شَرْبَةً ... مُبَرَّدَةً باتَتْ على الطَّهَيَانِ

أراد ليت لنا بدلاً من ماء زمزم. والطَّهَيَان: عود ينصب في ساحة الدار للهواء، ويعلّق عليه إناء ليلاً حتى يبرد. عاتبهم على إيثارِ الراحةِ في الدنيا على الراحة في الآخرة؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصَب الدنيا.

[١١٢٧] قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وقد طافت راكبة: **«أَجْرُكِ على قَدْرَ نَصبَك»**. وهذا لا يصدر إلاَّ عن قلب مُوقِن بالبعث.

الآيــة الثانية والعشرون قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٣٩] فيها مسألتان:

[١١٢٧] غريب بذكر «طافت راكبة» فهذا لم أجده، وإنما أخرجه البخاري ١٧٨٧ ومسلم ١٢١١ ح ١٢٦ كلاهما عن الأسود والقاسم بن محمد قالا: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلّي ثم ائتيا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» لفظ البخاري. ورواية مسلم «قال» بدل «قيل» والقائل هو النبي ﷺ، وورد بلفظ: إن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك». أخرجه الحاكم ١/ ٤٧١ والدارقطني ٢/ ٢٨٦ وإسناده صحيح على شرطهما كما قال الحاكم والذهبي.

---

(١) انظر «السيرة النبوية» ٤/ ١٢٥، وسيأتي عند الآية: ١١٨.
(٢) البقرة: ١٩٥.
(٣) هو يعلى بن مسلم بن قيس اليشكري.

المسألة الأولى: هذا تهديد شديد، ووَعِيد مؤكد، في ترك النَّفِير:

ومن محققات مسائل الأصولِ: أنَّ الأمرَ إذا ورد فليس في وُرودِهِ أكثر من اقتضاء الفعل؛ فأما العقابُ عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء؛ وإنما يكون العقاب بالْخَبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا عذّبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية؛ فوجب بمقتضاها النفير للجهاد، والخروج إلى الكفار لمقابلتهم على أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا.

المسألة الثانية: في نوع العذاب: قال ابنُ عباس: هو حَبْس المطر عنهم. فإنْ صحَّ ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذابُ الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدوّ على من لم يستول عليه، وبالنار في الآخرة، وزيادة على ذلك استبدال غيركم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ...﴾[1] الآية.

الآيــة الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٤٠] فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: النصر: هو المعونة، وقد تقدّم بيانه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾: وللعرب في ذلك لغتان: تقول ثاني اثنين، وثالث ثلاثة، ورابع أربعة، بمعنى أحدهما، مشتقة من المضاف إليه. وتقول أيضاً: خامس أربعة، أي الذي صيّرهم خمسة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾: يعني تُعِينوه بالنفير معه في غزوة تَبُوك، فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر، وأيَّده بجنودِ الملائكة.

روى أصبغ، وأبو زيد، عن ابن القاسم، عن مالك: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾، هو أبو بكر الصديق. قال: فرأيت مالكاً يرفع بأبي بكر جداً لهذه الآية.

قال[2]: وكانوا في الهجرة أربعة، منهم عامر بن فُهَيرة، وأرقط[3] الدليل.

---

(١) محمد: ٣٨.

(٢) أخرج البخاري ٢٢٦٣ و ٢٢٦٤ عن عائشة رضي الله عنها: واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدِّيل، ثم من بني عبد بن عدي هادياً، وهو على دين الكفار، فأمناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غارثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة، والدليل الدِّيلي، فأخذ بهم أسفل مكة، وهو طريق الساحل.
الساحل: اسم موضع، لا أن المراد ساحل البحر. نبه عليه.

(٣) كذا في النسخ. والذي في عامة كتب التخريج «عبد الله بن أريقط». ويقال «أرقط» و «أريقد» و «أرقد».

قال غير مالك: يقال أُرَيْقِط، قال القاضي رضي الله عنه: فحق أن يَرْفَعَ مالِكٌ أبا بكر بهذه الآية، ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره، منها قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾ فحقّق له تعالى قوله له بكلامه، ووصف الصحبةَ في كتابه مَتْلُوّاً إلى يوم القيامة.

ومنها قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.

[١١٢٨] وفي الحديث الصحيح: أنّ النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر في الغار: «**يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين اللّهُ ثالثهما؟**» وهذه مرتبةٌ عظمى، وفضيلة شمّاء، لم يكن لبشر أنْ يخبر عن الله سبحانه أنه ثالِثُ اثنين، أحدهما أبو بكر، كما أنه قال مُخْبِراً عن النبيّ ﷺ وأبي بكر ﴿ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾.

ومنها قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. وقال مُخبِراً عن موسى وبني إسرائيل: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾(١).

قال لنا أبو الفضائل المعدل: قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم، قال موسى: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾(١)، وقال في محمد وصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾. لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتدّ أصحابُه بعده، فرجع من عند ربه، ووجدهم يعبدونَ العِجْل.

ولما قال في محمد ﷺ: إنّ الله معنا، بقي أبو بكر مُهْتَدياً موحّداً، عالماً عازماً، قائماً بالأمر لم يتطرّق إليه اختلال.

ومنها قوله: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾: فيه قولان:

أحدهما: على النبي. الثاني: على أبي بكر.

قال علماؤنا: وهو الأقوى؛ لأنَّ الصدِّيق خاف على النبيّ ﷺ من القوم، فأنزل الله سكينته؛ ليأمنَ على النبيّ ﷺ، فسكن جَأشُه، وذهب روعُه، وحصل له الأَمْنُ،

[١١٢٩] وأنبت الله شجر ثُمامه، وألهم الوكْرَ هنالك حمامه، وأرسل العنكبوت فنسجت عليه

[١١٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٥٣ ومسلم ٢٣٨١ وابن أبي شيبة ١٢/٧ وأحمد ١/٤ وابن سعد ٣/ ١٧٣ـ ١٧٤ والترمذي ٣٠٩٦ وأبو يعلىٰ ٦٧ وابن حبان ٦٢٧٨ من حديث أنس عن أبي بكر به.

[١١٢٩] يشير المصنف لما أخرجه ابن سعد ١/١٧٧ والبزار ١٧٤١ وأبو نعيم في «الدلائل» ٢٢٩ والبيهقي ٢/٤٨٢ وابن عساكر كما في «السيرة النبوية» لابن كثير ٢/ ٢٤٠ـ ٢٤١ من طريقين عن عون بن عمرو القيسي سمعت أبا مصعب المكي يقول: أدركت أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة فسمعتهم يحدثون «أن النبي ﷺ ليلة الغار، أمر الله سبحانه شجرة، فنبتت على وجه الغار فسترته، وأمر حمامتين وحشيتين فوقفتا بفم الغار.....» الحديث. سكت عليه الحافظ في «تخريج الكشاف» ٢/٢٧٢!!، وقال الحافظ ابن كثير عقبه: وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه.

قلت: إسناده ضعيف جداً، عون بن عمرو، قال عنه ابن معين: لا شيء، وقال البخاري: منكر الحديث، مجهول. فهذه علة، وعلة ثانية: وهي جهالة أبي مصعب، وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة عون ٣/

---

(١) الشعراء: ٦٢.

بيتا، فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس؛ وما أقواها في باطن المعنى. ولهذا المعنى قال النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح ـ لعُمَر حين تغامر[1] مع أبي بكر الصديق:

[١١٣٠] «هل أنتم تارِكُو لي صاحبي. إنّ الناسَ كلهم قالوا كذبت، وقال أبو بكر: صدَقْتَ».

٣٠٦ـ ٣٠٧ وذكر كلام البخاري وابن معين المتقدم، ثم عقب الحديث بقوله: أبو مصعب، لا يعرف.

قلت: ذكره ابن أبي حاتم ٩/ ٤٤١ من غير جرح ولا تعديل بقوله: روىٰ حديث الغار.

تنبيه: هذا الذي ورد في ذكر الحمامتين والشجرة، وهو خبر ساقط واهٍ بمرة، ليس بشيء، ولا يجوز روايته لشدة وهنه. وأما ذكر نسج العنكبوت، فقد ورد من وجوه متعددة فمن ذلك حديث ابن عباس «تشاورت قريش. . . . فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت، فقالوا: لو دخل ههنا لم يكن نسج العنكبوت على بابه فمكث فيه ثلاث ليال» أخرجه أحمد ١/ ٣٤٨ ثنا عبد الرزاق ثنا معمر، أخبرني عثمان الجزري أن مقسماً مولىٰ ابن عباس أخبره عن ابن عباس. . . فذكره. قال الحافظ ابن كثير في «السيرة» ٢/ ٢٣٩، هذا إسناد حسن، وهو من أجود ما روي في نسج العنكبوت على فم الغار. وفي «التهذيب» ٧/ ١٣١ في ترجمة عثمان بن عمرو الجزري: قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه. واكتفى الحافظ في «التقريب» بقوله: فيه ضعف اهـ فالإسناد لا بأس به في الشواهد.

وله شاهد أخرجه ابن سعد ٢/ ١٧٥ـ ١٧٧ مطولاً عن عائشة وسراقة وابن عباس وعلي معاً، ومداره على محمد بن عمر الواقدي، وهو واهٍ.

وله شاهد مرسل، أخرجه أبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» ٧٣ عن الحسن مرسلاً، ورجاله إلى الحسن ثقات سوىٰ بشار بن موسى الخفاف فإنه ضعيف، والمرسل من قسم الضعيف لكن يصلح للاعتبار به.

وله شاهد من مرسل عطاء الخراساني، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٩٧ وهذا واهٍ بمرة، فمع إرساله، عثمان بن عطاء ضعفه الجمهور. وله شاهد آخر من مرسل محمد بن إبراهيم التيمي، أخرجه أبو نعيم كما في «الدر المنثور» ٣/ ٤٣٢، ولم أره في الحلية، ولا في «الدلائل» المطبوع، ولعله في الكبير.

الخلاصة: هذه الروايات الموصولة والمرسلة تتأيد بمجموعها، وترقىٰ بالحديث إلى درجة الحسن، هذا بالنسبة للصنعة ـ أي فن علم الحديث ـ لكن ثمة هناك علة، وهي أن قوله تعالى: ﴿فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها﴾ يدل على أن تأييد الله تعالى كان بالملئكة، يفسر ذلك قوله تعالى في الآية ٢٦ من هذه السورة، التوبة ﴿ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين، وأنزل جنوداً لم تروها﴾ وذلك يوم حنين، والجنود في آية حنين الملائكة باتفاق، فتحمل الآية المتقدمة على هذه على أنه ورد من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في حديث الهجرة. . . . فقال أبو بكر لرجل يراه مواجه الغار: يا رسول الله إنه ليرانا، فقال «كلا إن الملئكة تسترنا بأجنحتها. . . .». أخرجه الطبراني ٢٤/ ١٠٦ـ ١٠٨ وقال الهيثمي ٦/ ٥٣ـ ٥٥: فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. فالإسناد غير قوي، ومع ذلك يعتضد بظاهر القرآن، والله أعلم تنبيه: تبين أن ذكر الشجرة والحمامتين واهٍ بمرة. وأن ذكر نسج العنكبوت لولا أنه معارض بظاهر القرآن لكان حسناً بشواهده. لكن يُرجح حديث أسماء عليه، مع أنه غير قوي، وليس له شواهد. بسبب موافقته لظاهر القرآن، والله تعالى أعلم.

[١١٣٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٦١ وابن أبي عاصم في «السنة» ١٢٢٣ والبيهقي ٨/ ٣٠٣ من حديث أبي

---

(١) المغامرة: المخاصمة.

ومنها: أنه جعل أبا بكر في مقابلة الصحابة أجمع، فقال: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ بصاحبه في الغار، بتأنيسه له، وحَمْله على عنقه؛ ووفائه له بوقايته له بنفسه، وبمواساته بماله.

[١١٣١] وكذلك روي أنَّ ميزاناً نزل من السماء، فوزن النبيّ ﷺ بالخلق فرجَحهم[1]؛

[١١٣٢] وبهذه الفضائل استحقَّ أن يُقَال فيه: «**لو كنتُ متَّخِذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر خليلاً**» وسبقت له بذلك كله الفضيلةُ على الناس.

[١١٣٣] روى البخاري وغيره عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: كنا نُخَيِّرُ بين الناس في زمنِ رسول الله ﷺ؛ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. ورُوي عن مالك أنَّه قال: خَيْرُ الناسِ بعد نبيهم أبو بكر. وسيأتي في سورة النور بيان ذلك مستوفى إن شاء الله.

المسألة الرابعة: وهي عظمى في الفقه من قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾:

وهو خرج بنفسه، فاراً عن الكافرين بإلجائهم له إلى ذلك حتى فعله؛ فنسب الفعل إليهم، ورتَّب الحكم فيه عليهم، وذمَّهم عليه، وتوعَّدهم؛ فلهذا يقتل المكرِه على القتل، ويضمن المالَ المكرِهُ على

الدرداء، وله قصة.

[١١٣١] حسن. أخرجه أبو داود ٤٦٣٤ والترمذي ٢٢٨٧ والحاكم ٣/ ٧١ من طريق إشعث عن الحسن عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال ذات يوم «من رأى منكم رؤيا؟ فقال رجل: أنا، رأيت كأن ميزاناً نزل من السماء فوزنت أنت بأبي بكر، ووزن عمر وأبو بكر فرجح أبو بكر، ووزن عمر وعثمان فرجح عمر، ثم رفع الميزان. فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ». إسناده ضعيف، أشعث هو عبد الملك الحراني، ثقة وعلة الحديث فقط عنعنة الحسن البصري، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما! وقال الذهبي: أشعث هذا ثقة، لكن ما احتجّا به. وقال الترمذي: حسن صحيح! ولعله قال ذلك بسبب طرقه وشواهده.
وورد من عدة طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به. أخرجه أبو داود ٤٦٣٥ وأحمد ٥/ ٤٤ـ ٥٠ والطحاوي في «المشكل» ٣٣٤٨ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وله شاهد من حديث سفينة مولى أم سلمة، أخرجه الحاكم ٣/ ٧١ وإسناده ضعيف، سعيد بن جمهان، ضعفه غير واحد، ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه. وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أحمد ٢/ ٧٦ وقال الهيثمي ٩/ ٥٨: رجاله ثقات. وهذا الحديث بلفظ الجمع «.... ووضعت الأمة فرجحت بهم....». وللحديث شواهد أخرى من حديث أبي أمامة ومعاذ وأسامة بن شريك وعرفَجَة، وهي واهية لكن يعتبر بها، انظرها في «المجمع» ٩/ ٥٨ـ ٥٩ـ ٦٠ فالحديث بمجموع طرقه وشواهده حسن إن شاء الله تعالى.

[١١٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧ وأحمد ١/ ٢٧٠ وابن حبان ٦٨٦٠ من حديث ابن عباس. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه مسلم ٢٣٨٣ وأبو يعلى ٥١٨٠ وابن حبان ٦٨٥٥. وله شواهد تبلغ به حد الشهرة.

[١١٣٣] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٥٥ و ٣٦٩٧ وأبو داود ٤٦٢٧ والترمذي ٣٧٠٧ وابن أبي عاصم ١١٩٦ وابن أبي شيبة ١٢/ ٩ وأحمد ٢/ ١٤ وابن حبان ٧٢٥١ عن ابن عمر به.

---

(١) الروايات الواردة بصيغة الجمع واهية جميعاً. تأمل اللفظ الذي ذكرته في التخريج، فهو الأقوىٰ في هذا الباب والأصح.

إتلاف المال؛ لإلجائه القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف، وكذلك شهود الزنا المزوّرون باتفاق من المذهب، وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلاً باختلاف بين علمائنا؛ والمسألةُ عسيرةُ المأخذِ، وقد حققناها في مسائل الخلاف.

وجملةُ الأمر أنَّ نسبةَ الفعل إلى المكره لا خلافَ فيه، وكذلك تعلُّق الإثم به مع القصد إليه لا خلافَ فيه. فأما ما يترتَّبُ عليه من حكم فإنَّ ذلك يختلف بحسب اختلافِ المحال والأسباب، حسبما تقتضيه الأدلَّة؛ فلينظر هنالك.

المسألة الخامسة: وفي هذه الآية دليل على جوازِ الفرار من خَوْفِ العدو، وترك الصبر على ما ينزل من بلاء الله، وعدم الاستسلام المؤدّي إلى الآلام والهموم، وألا يلقي بيده إلى العدو، توكّلاً على الله، ولو شاء ربُّكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنها سنَّةُ الأنبياء وسيرةُ الأمم، حكَم الله بها لتكونَ قدوةً للخلق، وأنموذجاً في الرفق، وعملاً بالأسباب.

المسألة السادسة: قالت الإمامية قبَّحها الله: حُزْنُ أبي بكر في الغار مع كونه مع النبيّ دليلٌ على جهله ونَقْصه وضعفِ قلبه وحيرته[1].

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة:

الأول: أنَّ قوله: لا تحزن، ليس بموجب بظاهره وجودَ الحزن، إنما يقتضي منعه منه في المستقبل، فلعل النبيّ ﷺ قال له ذلك زيادة في طمأنينة قلبه؛ فإن الصدّيق قال للنبيّ ﷺ:

[١١٣٤] لو أنَّ أحدهم نظر تحت قَدَمَيه لأبصَرَنَا. فقال له: **«لا تحزن إنَّ الله معنا»**. لتطمئنَّ نفسه.

الثاني: أنَّ الصدّيق لا ينقصه إضافة الحزن إليه، كما لم تنقص إبراهيم حين قيل عنه: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾[2]. ولـم ينقص موسى قوله عنه: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧﴾[3]. وهذان العظيمان قد وُجدت عندهم التَّقِيَّة نصّاً، وإنما هي عند الصدّيق ها هنا باحتمال.

الثالث: أنَّ حُزنَ الصدّيق رضي الله عنه لم يكن لشكٍّ وحيرة، وإنما كان خوفاً على النبيّ ﷺ أنْ يصلَ إليه ضَرَرٌ، ولم يكن النبيّ في ذلك الوقت معصوماً من الضرر، فكيف يكون الصدّيق رضي الله عنه ضعيفَ القلب، وهو لم يستخِفِ حين مات النبيّ ﷺ؛ بل ظهر وقام المقام المحمود الذي تقدم ذِكرُنا له بقوةِ يقين، ووفور علم، وثبوت جأش، وفصلٍ للخطبة التي تعيي المحتالين.

[١١٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٥٢ ومسلم ٢٠٠٩ وابن حبان ٦٢٨١ من حديث البراء بن عازب في أثناء خبر الهجرة المطول.

---

(١) كذا في الأصل، وعبارة القرطبي ٨/١٤٩ «وخرقه» والخرق: ضعف الرأي.
(٢) هود: ٧٠. (٣) طه: ٦٧.

الآيــة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٤١] فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: قد تقدم ذكر نزول ذلك في غزوة تبوك إلى الروم، وكانت غزوة بعيدة في وقت شديد من حَمَارَة القيظ(١)، وعدوّاً كثيراً، استنفر لها الناسُ كلُّهم على ما نبينه إن شاء الله.

المسألة الثانية: قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾: فيه عشرة أقوال:

الأول: روي عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: شبان وكهول، ما سَمِعَ اللَّهُ عُذْرَ أحد؛ فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات.

الثاني: شبّاناً وشيباً. الثالث: في اليُسر والعُسْر. الرابع: في الفراغ والشغل. الخامس: مع الكسل والنشاط. السادس: رجالاً وركباناً. السابع: صاحب صنعة ومن لا صَنعة له. الثامن: جَبَاناً وشجاعاً. التاسع: ذا عِيال ومن لا عِيالَ له. العاشر: الثقيل: الجيش كلّه، والخفيف: المقدمة.

وقد يمكن أن يكونَ فيها غير هذه الأقوال، إلا أن هذه جملة تدلّ على ما بقي، والكل محتمل أن يكون مراداً بالآية، لكن منه ما يقرب، ومنه ما يبعد.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: اختلف في إِحكام هذه الآية أو نسخها على قولين بينّاهما في القسم الثاني. والصحيح أنّها غير منسوخة، وقد تكون حالة يجب فيها نَفير الكلّ إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدوّ على قطرٍ من الأقطار، أو بحُلُوله بالعُقر؛ فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه؛ فإن قصّروا عصوا.

ولقد نزل بنا العدوّ ـ قَصَمَه اللَّهُ ـ سنة سبع وعشرين وخمسمائة؛ فجاس ديارنا، وأَسَر جيرتنا، وتوسَّط بلادَنا في عددٍ هال(٢) الناس عددُه، وكان كثيراً، وإن لم يبلغ ما حدَّدوه، فقلت للوالي والمولى عليه: هذا عدوّ الله، وقد حصلَ في الشِّرك والشَّبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نُصْرة دينِ الله المتعيّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميعُ الناس حتى لا يبقى منهم أَحَدٌ في جميع هذه الأقطار فيحاط به؛ فإنه هالك لا محالة إنْ يَسَّركم الله له؛ فغلبت الذنوب، ووجفت القلوبُ بالمعاصي، وصار كلُّ أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وَجاره(٣)، وإن رأى المكروه بِجَاره؛ فإنا لله وإنَّا إليه راجعون، وحسبُنا الله ونعم الوكيل. ومن الناس من قال: إنَّها منسوخة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾(٤). وذلك بيّن في موضعه..

المسألة الرابعة: إذا كان النَّفير عامًّا لغلبة العدوّ على الحوْزَةِ، أو استيلائه على الأسارى كان النَّفيرُ

---

(١) أي شدة الحر.
(٢) هاله الشيء: أفزعه.
(٣) الوَجار: جحر الضبع.
(٤) التوبة: ١٢٢.

عامّاً، ووجب الخروجُ خِفَافاً وَثِقالاً، وركباناً ورجالاً، عبيداً وأحراراً، مَنْ كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له، حتى يظهر دين الله، وتحمى البَيْضَة، وتحفظ الحوْزة، ويخزى العدوّ، ويستنقذ الأسرى. ولا خلاف في هذا. لقد رُوي أنَّ بعض الأمراء عاهد كفاراً ألاَّ يحبسوا أسيراً، فدخل رجل من جهته بلادهم، فمرَّ على بيت مُغْلق، فنادته امرأة: إني أسيرة، فأبلغ صاحبَك خَبَري. فلما اجتمع به، استطعمه عنده، وتجاذبا ذَيْلَ الحديث انتهى الخبرُ إلى هذه المعذَّبة، فألقاه إليه، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدمه، وخرج غازياً من فَوْره، ومشى إلى البلد حتى أخرج الأسيرة، واستولى على الموضع، فكيف بنا وعندنا عَهْدُ الله ألاَّ نسلّم إخواننا إلى الأعداء، ونَنْعم وهم في الشقاء، أو نملك بالحرية وهم أرقَّاء. يالله، ولهذا الخطب الجسيم! نسأل الله التوفيق للجمهور، والمنة بصلاح الآمر والمأمور.

فإن قيل: فكيف يصنع الواحد إذا قَصَّر الجميع؟ وهي:

المسألة الخامسة: قلنا: يقال له: وأين يَقَعَان مما أريد؟ مكانك أيها الواحد لا يفتى ومالك لا يكفي، والأمرُ لله فيما يريد من توفيق، أو قطع للطريق، وقد همهم الخاطر بهذه المسألة، وزَمزَم اللسان بها مدَّة. والذي يحدث أخبارها، ويطفيء ـ والله أعلم ـ أُوارَها أن يعمد من رأى تقصير الْخَلْق إلى أسير واحد فيَفديه؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فِداء الأسرى ما لزم كلَّ واحد منهم إلا أقلَّ من درهم للرجل الواحد، فإذا فدى الواحدَ فقد أدَّى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة، ويغزو بنفسه إنْ قدر، وإلا جهَّز غازياً. فقد قال رسول الله ﷺ:

[١١٣٥] **«مَنْ جَهَّزَ غازياً فقد غزا، ومن خَلَفَ غازياً في أهله فقد غزا».**

الآيــة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [الآية: ٥٨] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾: أي يَعِيبك. وفيه قولان:

أحدهما: أنه العيب مطلقاً، ومنهم من قال: إنه العيب بالغيب، يقال: لمزه يَلْمِزُه بكسر العين في المستقبل وضمّها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾(١). ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾(٢).

[١١٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٤٣ ومسلم ١٨٩٥ وأبو داود ٢٥٠٩ والترمذي ١٦٢٨ والنسائي ٦/٤٦ والطيالسي ٩٥٦ وأحمد ٤/ ١١٥ـ ١١٧ وابن حبان ٤٦٣١ وابن الجارود ١٠٣٧ من طرق عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد مرفوعاً، وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) الحجرات: ١١. (٢) الهمزة: ١.

المسألة الثانية:

[١١٣٥ م] قال أبو سعيد الخدريّ: بعث إلى النبيّ ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة، وقال: «**تألّفهم**». فقال رجل: ما عدلت. فقال: «**يخرج من ضِئْضِيءِ**[١] **هذا قومٌ يمرقون من الدّين**». هكذا رواه البخاري، وزاد[٢] غيرُه: فأنزل الله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

إذا ثبت هذا فهؤلاء الأربعة كانوا عُيينة والأقرع[٣]، وكانوا من المؤلَّفة قلوبهم، فدلّ ذلك ـ وهي:

المسألة الثالثة: على دَفعِ الزكاة إليهم، ويأتي تمام المسألة بعدُ إن شاء الله تعالى.

الآيــة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٦٠] فيها ثمان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: هذه الآيةُ من أُمّهات الآيات، إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خصّ بعضَ الناس بالأموال دونَ البعض، نعمةً منه عليهم، وجعل شُكْرَ ذلك منهم إخراجَ سَهْم يؤدُّونه إلى مَنْ لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيما ضَمِنه بفَضْلِه لهم في قوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٤]؛ وقدّر الصدقات على حسب أجناس الأموال، فجعل في النقدين رُبع العشر، وجعل في النبات العشر، ومع تكاثر المؤنة نصف العشر، ويترتَّب على هذا القولُ في حقيقة الصدقة ـ وهي:

المسألة الثانية: على قولين: أحدهما: أنه جزءٌ من المال مُقَدَّر معيّن؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: إنها جزء من المال مقدّر، فجوّز إخراجَ القيمةِ في الزكاة؛ إذ زعم أن التكليفَ والابتلاء إنما هو في نَقْصِ الأموال، وذهل عن التَّوْفِيةِ لحق التكليف في تعيين الناقص، وأن

[١١٣٥ م] صحيح. أخرجه البخاري ٦١٦٣ و ٦٩٣٣ ومسلم ١٠٦٤ وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٢٢ وعبد الرزاق ١٨٦٤٩ وابن حبان ٦٧٣٧ والبغوي في «التفسير» ١٠٧٨ ـ بترقيمي ـ كلهم من حديث أبي سعيد، في أثناء حديث، وتقدم.

---

(١) ضئضىء الشيء: أصله.
(٢) هو عند البخاري برقم ٦٩٣٣ والنسائي في «التفسير» ٢٤٠ والطبري ١٦٨٣٢ من حديث أبي سعيد، لكن لفظ المرفوع مطول، وفيه اختلاف بعض ألفاظه.
(٣) كذا في النسخ، وسبب ذلك إما أن المصنف رحمه الله لم يستحضر باقي الأربعة، أو أن هناك سقطاً. والأربعة هم كما في صحيح مسلم ١٠٦٤ ح ١٤٤ « .....فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وزيد الخير، والرابع: إما علقمة بن عُلاثة وإما عامر بن الطفيل» وكرره ١٤٥ فذكر علقمة بن علاثة، ولم يذكر عامر بن الطفيل.
(٤) هود: ٦.

ذلك يُوازِي التكليف في قَدْرِ الناقص؛ فإن المالكَ يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويُخْرِج من غيره عنه، فإذا مالت نفسُه إلى ذلك، وعلقت به، كان التكليفُ قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه.

[١١٣٦] فإن قيل: فقد روى البخاري وغيره في كتاب أبي بكر الصدّيق بالصدقة: ومن بلغت صدقته بِنْتَ مَخَاض، وليست عنده، وعنده بنت لَبُون، فإنها تُقْبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين دِرهماً أو شاتَيْنِ.

قلنا: قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة:

أحدها: أن هذا خَبَرُ واحدٍ يخالِفُ الأصولَ، وعندهم إذا خالف خَبَرُ الواحد الأصول بطل في نفسه.

الثاني: أنّ هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم، بدليل أنه لم يقل: ومن بلغت صدقته بِنْتَ مخاض، وعنده بنت لبون، فإنها تؤخذ منه ويُعطى عشرين درهماً، وإنما كان القياس أن يقول: فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيّن الشاتين أو العشرين درهماً ـ دلّ على أنه خرج مخرج العبادة.

الثالث: أن هذا إنما جوّز في الجيران[1] ضرورة اختلاف السنين، ولا ضرورة إلى إجزائه في الأصل، فَبَقِيَ على حاله.

الرابع: أن كتاب عُمر في الصدقة الذي رواه مالك وعُمل به في الأقطار والأمصار أولى من كتاب أبي بكر الصدّيق الذي لم يجيء إلا من طريق واحدة. ولعله كان لقضيةٍ في عَيْنٍ مخصوصة.

المسألة الثالثة: في معنى تسميتها صدَقة: وذلك مأخوذ من الصِّدْق في مساواة الفعل للقول، والاعتقاد، حسبما تقدم في الآية قبلها. وبناء «صدق» يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صَدَاقُ المرأة؛ أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وَجْه مشروع. ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل، يقال: صدق في القول صداقاً وتصديقاً، وتصدقت بالمال تصدقاً، وأصدقت المرأة إصداقاً. وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختصّ به في الكل. ومشابهة الصدق ها هنا للصدقة أن مَنْ أَيْقَن مِنْ دينه أنّ البَعْث حق، وأنّ الدار الآخرة هي المصير، وأنّ هذه الدار الدانية قنطرةٌ إلى الأخرى، وباب إلى السوأى أو الحسنى عمل لها، وقدّم ما يجده فيها؛ فإن شكّ فيها أو تكاسل عنها وآثَرَ عليها ـ بخل بماله، واستعدّ لآماله، وغفل عن مآله. وفي كتب الذكر تحقيق ذلك.

[١١٣٦] صحيح. أخرجه البخاري وغيره، وتقدم، وهو بعض حديث زكاة الإبل والغنم ونحو ذلك.

---

(١) في نسخة «العمران».

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾: واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام؛ فقيل: لام الأجل؛ كقولك: هذا السَّرْجُ للدابة، والباب للدار؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة. ومنهم من قال: إنَّ هذه لامُ التمليك؛ كقولك: هذا المال لزيد؛ وبه قال الشافعي.

واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها. واعتمد أصحابُ الشافعي على أنَّ الله أضافَ الصدقةَ بلام التمليك إلى مستحقٍّ حتى يصحَّ منه الملك على وَجْهِ التشريك؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين. وهذا كما لو أوصى لأصنافٍ معينين، أو لقوم معينين.

وتعلَّق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ. . .﴾[1] الآية.

والصدقةُ متى أُطلقت في القرآن فهي صدقةُ الفَرْض، وقال النبي ﷺ:

[١١٣٧] «**أُمِرْت أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردَّها على فقرائكم**». وهذا نصٌّ في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنّة. وحقّق علماؤنا المعنى، فقالوا: إن المستحقّ هو الله تعالى، ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقَهم بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]؛ فكان كما لو قال زيد لعمرو: إنَّ لي حقاً على خالد يماثِلُ حقّك يا عمرو أو يخالفه، فخذه منه مكانَ حقّك؛ فإنه يكون بياناً لمصرف حقّ المستحق لا للمستحق، والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية.

فإن قيل: هذا يَبْطُل بالكافر؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق، ثم ليس بمصرف للزكاة. قلنا: كذلك كنا نقول: إنه تُصرف الزكاة إلى الذميّ،

[١١٣٨] إلا أنَّ النبي ﷺ خصص هذا العموم بقوله: «**أُمِرْت أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم**»؛ فخصصناه بما خصصه به صاحبُ الشريعة، المبيِّنُ للناس ما نُزِّل إليهم؛ وما فهم المقصودَ أحدٌ فَهْمَ الطبري؛ فإنه قال: الصدقةُ لسدّ خَلَّةِ المسلمين، ولسدّ خَلَّةِ الإسلام؛ وذلك من مفهوم مَأْخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم.

والذي جعلناه فَصْلاً بيننا وبينهم أنَّ الأمةَ اتفقت على أنه لو أُعطي كلُّ صنف حظّه لم يجب تَعْميمُه، فكذلك تعميمُ الأصناف مثله.

فإن قيل: فقد رَوى زياد بن الحارث الصُّدّائي:

[١١٣٩] أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعتُه، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له

[١١٣٧] تقدم تخريجه، وانظر «تفسير الشوكاني» ١١٠٦ بتخريجي.

[١١٣٨] تقدم تخريجه كسابقه.

[١١٣٩] ضعيف. أخرجه أبو داود ١٦٣٠ والطحاوي ٢/ ١٧ والدارقطني ٢/ ١٣٧ والبيهقي ٤/ ١٧٣ـ ١٧٤ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الأفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصّدّائي به، وإسناده ضعيف، مداره على عبد الرحمن الأفريقي، وهو ضعيف كما في «التقريب» وغيره.

---

(١) البقرة: ٢٧١. (٢) هود: ٦.

رسولُ الله ﷺ: «**إنّ الله لم يَرْضَ بحكم نبيّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنتَ من أهل تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك**».

وقد قال النَّخَعِي: إن كان المالُ كثيراً قسمه على الأصناف، وإلاَّ وضعَه في صنف.

وقال أبو ثَوْر: إنْ أخرجه صاحِبُه جاز له أن يضَعَه في قسم، وإن قسمه الإمام استوعب الأصناف؛ وذلك فيما قالوا: إنه إنْ كان كثيراً فليعمّهم، وإن كان قليلاً كان قسمه ضرراً عليهم.

وكذلك إن قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف، فأما الإمام فحقُّ كل واحد من الخلق متعلقٌ به من بيت المال وغيره، فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم، والنظرُ في أمرهم. والذي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرّى موضِعَ الحجة هو الأقوى.

وتحقيقُ المسألة أنَّ المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف: وهم الفقراء، والعاملون عليها، وفي سبيل الله. وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها. فأما العاملون، والمؤلفة قلوبهم فيأتي بيانُ حالهم إن شاء الله. إذا ثبت هذا فإن بيان الأصناف من مهمّات الأحكام، فنقول ـ وهي:

المسألة الخامسة: أما الفقير: ففيه ثمانية أقوال:

الأول: أنَّ الفقيرَ ـ المحتاج المتعفّف. والمسكين: الفقيرُ السائل. وبه قال مالك في كتاب ابن سُحْنُون ـ وهي:

المسألة السادسة: قاله ابن عباس والزهري، واختاره ابن شعبان.

الثاني: الفقير هو المحتاج الزَّمِن. والمسكين هو المحتاج الصحيح؛ قاله قتادة.

الثالث: أنّ الفقير المحتاج، والمسكين سائر الناس، قاله إبراهيم وغيره.

الرابع: الفقير المسلم، والمسكين أهل الكتاب.

الخامس: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء؛ قاله الشافعي.

السادس: عكسه؛ قاله أبو حنيفة، و القاضي عبد الوهّاب.

السابع: أنه واحدٌ، ذكره للتأكيد.

الثامن: الفقراء المهاجرون، والمساكين الأعراب.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: وهم الذين يقدمون لتحصيلها، ويوكَّلُون على جَمْعها؛ وهذا يدلُّ على مسألة بديعة، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائمُ به يجوز له أخذُ الأجرةِ عليه. ومن ذلك الإمامة؛ فإن الصلاةَ وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإنَّ تقدُّم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخْذُ الأجرةِ عليها. وهذا أصلُ الباب، وإليه أشار النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح:

[١١٤٠] «**ما تركت بعد نَفقةِ عِيالي ومؤونة عامِلي فهو صدقة**».

[١١٤٠] صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٢٦ و ٣٠٩٦ و ٦٧٢٩ و ٦٧٣٠ ومسلم ١٧٦٠ وأبو داود ٢٩٧٤ ومالك ٢/

قال بعضُ العلماء: العاملُ في الصدقة يستحقّ منها كفايَته بالمعروف بسبب العمل، وإن لم يكن بدلاً عن العمل، حتى لم يحلّ للهاشمي، والأجرة تحلُّ له.

قلنا: بل هي أجرةٌ صحيحة؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحرّياً للكرامة وتباعداً عن الذَّرِيعة، وذلك مبيَّن في شرح الحديث.

والدليل على أنها أجرة أن الله سبحانه أملكها له، وإن كان غنيّاً، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها.

المسألة الثامنة: اختلف الناسُ في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: هو الثمنُ بقسمةِ الله لها على ثمانية أجزاء؛ قاله مجاهد والشافعي. وهذا تعليق بالاستحقاق الذي سبق الخِلاَفُ فيه، أو بالمحلية، ومبنيّ عليه.

الثاني: يعطون قَدْرَ عَمَلِهم من الأجرة؛ قاله ابن عمر ومالك. وقد تقدم القولُ في الأصل الذي انبنى عليه هذا، والكلام على تحقيقه.

الثالث: أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال. وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُوَيس، وداود بن سعيد؛ وهو ضعيف دليلاً؛ فإنَّ اللَّهَ أخبر بسهمهم فيها نصّاً، فكيف يخلفون عنه استقراء وسَبْراً.

والصحيح الاجتهاد في قَدْرِه[1]؛ لأنّ البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق.

المسألة التاسعة: المؤلّفة قلوبهم: فيه أربعة أقوال:

الأول: مَن قال: إنهم مسلمون يُعْطَون لضَعْفِ يَقِينِهم حتى يقووا، مَثَّلَهم بأبي سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس. ومن قال: إنهم كفار مثَّلَهم بعامر بن الطفيل. ومن قال: إنهم كانوا مسلمين ـ ولهم إلى الإسلام مَيْل ـ مثّلهم بصفوان بن أمية.

الثاني: قال يحيى بن أبي كثير: المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن يربوع. ومن بني جُمَح صفوان بن أمية. ومن بني عامر بن لؤي سُهيل بن عمرو، وحُوَيطب بن عبد العزّى. ومن بني أسد بن عبد العزى حَكِيم بن حِزام. ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب. ومن بني فَزَارة عُيينة بن حصن بن بَدْر. ومن بني تميم الأقرع بن حابس. ومن بني نصر مالك بن عوف. ومن بني سليم العباس بن مرداس. ومن ثقيف العلاء بن حارثة.

---

٩٩٣ وابن سعد ٢/ ٣١٤ وأحمد ٦/ ١٤٥ وابن حبان ٦٦١٠ و ٦٦١٢ والبيهقي ٦/ ٣٠١ من حديث أبي هريرة وصدره «لا يقسم ورثتي بعدي ديناراً. . . . .» بمثله.

---

(١) أي قدر الأجرة.

الثالث: روى ابنُ وهب عن مالك، قال: كان صفوان بن أمية، وحَكِيم بن حزام، والأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وسهيل بن عمرو، وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم. وكان صفوان يوم العطية مشركاً. وقال أصبغ، عن ابن القاسم: المؤلفة قلوبهم صفوان بن أمية، ورجال من قريش.

الرابع: قال الشيخ أبو إسحاق: المؤلفة قلوبهم: أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، ومعاوية ابنه، وحَكِيم بن حِزام، والحارث بن الحارث بن كَلَدة؛ والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحُوَيطب بن عبد العزى، والمعلّى بن حارثة الثقفي، وعُيَينة بن حِصْن، ومالك بن عوف، وصفوان بن أمية، ومخرمة بن نوفل، وعُمَير ابن وَهْب بن خلف الجمحي، وهشام بن عمرو، وسعد بن يَرْبُوع، وعدي بن قيس السهمي، والعباس بن مِرْداس، وطليق بن أمية، وخالد بن أسيد بن أبي العيص، وشَيْبة بن عثمان، وأبو السنابل بن بَعْكك، وعكرمة بن سفيان بن عامر، وزُهير بن أبي أمية، وخالد بن هشام، وهشام بن الوليد بن المغيرة، وسفيان بن عبد الأسد، والسائب بن أبي السائب، ومُطيع بن الأسود، وأبو جَهْم بن حذيفة بن غانم، وأُحَيْحَة بن أمية بن خلف الْجُمَحي، وعديّ بن قيس، ونوفل بن معاوية بن عروة، وعلقمة بن عُلاثة، ولبيد بن ربيعة بن مالك، وخالد بن هَوْذَة بن ربيعة، وحَرْمَلة بن هَوْذَة بن ربيعة، والأقرع بن حابس بن عقال، وقيس بن مخرمة، وجُبير بن مطعم بن عديّ، وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب.

قال القاضي رضي الله عنه: أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا في ابنه.

وأما حكيم بن حزام فعظيمُ القَدْر في الإسلام.

قال مالك: إن النبيّ ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم فحسُن إسلامهم.

قال مالك: وبلغني أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبيُّ ﷺ في المؤلفة، فتصدّق بعد ذلك به.

وأما الحارث بن الحارث بن كَلَدة فهو ابنُ طبيب العرب وكان منهم. ولا خفاء بعُيينة ولا بمالك بن عوف سيّد هوازن.

وأما سُهَيل بن عمرو فرجل عظيم، إن كان مؤَلَّفاً بالعطية فلم يمت النبيّ ﷺ إلا وهو مؤلَّف على الإسلام باليقين؛ فإنه لما استأثر الله برسوله، وبلغ الخبر إلى مكة ماج أهلُ مكة، فقام سُهَيل بن عمرو خطيباً، فقال: والله إني لأعلم أن هذا الأمر سيمتدُّ امتدادَ الشمس في طلوعها إلى غروبها، فلا يغرّنكم هذا من أنفسكم - يعني أبا سفيان. ورُوي عنه أنه حُبِس[1] على باب عمر، فأذن لأهل بَدْر وصُهَيب ونوعه[2]. فقال له أبو سفيان، ومشيخة قريش: يأذن للعبيد ويَذَرُنا! فقال سهيل بن عمرو: دُعيتم فأجابوا، وأسرعوا وأبطأتم، أما والله لَما سبقوكم به من الفَضْل أشدُّ عليكم مِن هذا الذي تنافسون فيه.

---

(١) أي لم يؤذن له بالدخول على عمر، فانتظر على الباب كي يؤذن له.
(٢) أي وأضرابه وأمثاله.

إلى امثال هذا الخبر، مما يدل على قوة البصيرة في الدين والبصر.

وأما حُويطب بن عبد العزى فلم يثبت عندي أمرُه، إنما هو من مسلمة الفتح، واستقرض منه النبيّ ﷺ أربعين ألف درهم[1]، وصَحّ دِينُهُ ويقينُه.

وأما مَخْرَمة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبي صيفيّ بن هاشم بن عبد مناف، والد المسور بن مخرمة، حسُنَ إسلامُه، وهو الذي نصب أعلامَ الحرم لعمر مع حُويطب بن عبد العزى، وهو الذي خبأ له النبيُّ ﷺ القُبَاءَ[2]، فقال:

[١١٤١] **«خبأتُ هذا لك، خبأت هذا لك»**.

وأما عُمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحي فليس منهم، مسلم حنيفي، أمَا إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله ﷺ، وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية، فلما دخل المسجدَ دعاه النبيّ ﷺ، فأخبره بما كان بينه وبين صفوان، فأسلم، وحديثُه طويل[3].

وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله[4].

وأما الحارث بن هشام فكان في أول أمره كأبي جهل بن هشام؛ وهي شِنْشِنَةٌ[5] أعرفها من أخزم[6]، ومَن يشبه أخاه فلم يظلم. حَسُن إسلامه، وكان بالمسك ختامه.

[١١٤٢] وأما سعيد بن يَرْبُوع فهو الملقب بالصّرم، مخزوميّ. قال له النبيّ ﷺ: **«أينا أكبر؟»** قال: أنا أقدم منك، وأنت أكبر وخَيْرٌ مني ولم أعلم تأليفه[7].

[١١٤١] صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٥٧ و ٣١٢٧ و ٦١٣٢ ومسلم ١٠٥٨ عن حديث المسور بن مخرمة قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسىٰ أن يعطينا منها شيئاً. قال: فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج، ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «........» بمثل لفظ المصنف، واللفظ لمسلم بحروفه.

[١١٤٢] ذكره الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٥١/ ٣٢٩١ في ترجمة سعيد بن يربوع، وعزاه للبغوي وابن منده من طريق عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عن سعيد به، وإسناده لين لأجل عمر، فإنه مقبول كما في «التقريب».

قلت: وأخرجه الطبراني ٥٥٢٨ والبزار كما في «المجمع» ١/ ١٩٧ من هذا الوجه، وقال الهيثمي: رجاله موثقون. ولا يخفىٰ أن الهيثمي رحمه الله يعتمد توثيق ابن حبان، وتقدم أن الإسناد لين.

---

(١) انظر «الإصابة» ١/ ٣٦٤/ ١٨٨٢.

(٢) وقع في النسخ «القثاء» وهو تصحيف من النساخ.

(٣) انظر ترجمته وقصة إسلامه في «الإصابة» ٣/ ٣٦/ ٦٠٥٨.

(٤) ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦/ ٨٩٧٢ فقال: هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حُنيف... ذكره ابن إسحق في المؤلفة ممن أعطاه النبي ﷺ دون المائة من غنائم حنين، وهو الذي قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم في الشعب.

(٥) الشنشنة: الطبيعة والجبلّة.

(٦) كان أخزم عاقاً لأبيه، وكان قد مات، فخلّف بنين عقوا جَدّهم وأهانوه، فقاله.

(٧) نقل الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٥٧ عن الزبير بن بكار وغيره أنه أسلم الفتح، وقيل قبله، وشهد حنيناً =

وأما عديّ بن قيس فلم أعرفه(١).

وأما العباس بن مِرْداس فكبيرُ قومِه، حسُنَ إسلامه، وخبَرُه مشهور.

وأما طُلَيْق بن سفيان، وابنُه حكيم؛ فهو وابنه مذكوران في المؤلَّفة قلوبهم.

وأما خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص بن أمية فلا أعرف قصَّتَه(٢).

وأما شَيْبة بن عثمان فكان في نفسه شيء، ثم أراد أنْ يقتلَ النبي ﷺ، فلما دنا منهم عرفه رسولُ الله ﷺ فدعاه، فلما دنا منه أخذه أَفْكَل(٣)، فمسح صدره فأسلم وحسُنَ إسلامه.

وأما أبو السَّنابِل بن بَعْكَك العَبْدَري فهو من مسلمة الفتح، واسمه حَبَّة؛ لا أعرفه(٤).

وأما عِكْرمة بن عامر فلا أعرفه(٥)، أما إنه من بني عبد الدار، ولست أحصّل حالَه.

وأما زهير بن أمية(٦)، وخالد بن هشام فلا أعرفهما(٧).

وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد.

وأما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه(٨).

وأما أبو السائب فلم يكن منهم.

وأما مُطيع بن الأسود فلستُ أعلم حاله(٩).

وأما أبو جَهْم بن حذيفة بن غانم من بني عديّ، واسمه عامر، فلا أعرفه منهم، على أن النبيَّ ﷺ قال فيه في الصحيح:

[١١٤٣] «وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه».

[١١٤٣] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٨٠ ومالك ٢/ ٥٨٠ والشافعي ٢/ ١٨ وأحمد ٦/ ٤١٢ والنسائي ٦/ ٧٥ـ ٧٦

= وأعطي من غنائمها.

(١) قال الحافظ رحمه الله في «الإصابة» ٢/ ٤٧١/ ٥٤٨٨: عدي بن قيس بن حذافة السهمي، ذكره ابن هشام في مختصر السيرة عمن يثق به من أهل العلم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس في تسمية من أعطاه ﷺ من غنائم حنين، وروىٰ ابن مردويه عن يحيىٰ بن أبي كثير في تسمية المؤلفة عدي بن قيس.

(٢) قال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٤١١/ ٢١٩١: ذكروه في المؤلفة قلوبهم وسيأتي الخبر بذلك في ترجمة عبد الرحمن بن يربوع، ثم ذكره ٢/ ٤٢٤/ ٥٢١٥ فذكر خبره.

(٣) أي رِعْدَة.

(٤) له ترجمة وافية في «الإصابة» ٤/ ٩٥/ ٥٧٠ ومما قاله الحافظ: وهو من مسلمة الفتح.

(٥) قال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ٤٩٧/ ٥٦٣٩: عكرمة بن عامر، ويقال ابن عمار بن هشام بن عبد مناف، معدود في المؤلفة، قاله ابن الكلبي. وهو الذي باع دار الندوة من معاوية، نقله ابن سعد عن الواقدي.

(٦) ذكره الحافظ في «الإصابة» ١/ ٥٥٢ـ ٥٥٣/ ٢٨٢٢ وقال: هو أخو أم سلمة أم المؤمنين....

(٧) انظر «الإصابة» ١/ ٤١٢ـ ٤١٣/ ٢١٩٩.

(٨) انظر «الإصابة» ٢/ ٥٥/ ٣٣١٦.

(٩) له ترجمة في «الإصابة» ٣/ ٤٢٥ـ ٤٢٦ لكن لم يذكر الحافظ أنه كان من المؤلفة قلوبهم، وإنما نقل عن ابن سعد قوله: أسلم يوم الفتح.

[١١٤٤] رواه النسائي. وقال فيه: «وأما أبو جَهم [فإنه صاحب شر][1] لا خير فيه» وربّك أعلم.

وأما أُحَيْحة فهو أخو صفوان بن أمية لا أعرف حالَه[2].

وأما نَوْفَل بن معاوية الدِّيلي فلا أعرفه منهم[3].

وأما علقمة بن عُلاثة العامري الكِلابي فهو منهم وأسيد بن ربيعة، وحسن الإسلام عندهما.

وأما خالد بن هَوْذة فهو والد العدّاء بن خالد مُبايع النبي ﷺ في العبد أو الأمَة[4] من بني أَنْفِ الناقة، غير ممدوح[5].

والحطيئةُ[6] لا أعرف حاله، وكذلك أخوه حَرْملة[7].

وأما الأقرع بن حابس فمشهور فيهم.

وأما قَيْس بن مَخْرَمة بن المطلب القرشي المطلبي فلا أعلمه منهم.

وأما جُبير بن مطعم فلم يكن منهم.

وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه[8].

وقد عُدَّ فيهم زَيْد الخَيْل الطائي، وهم أكثر من هذا كله.

استدراك: وأما معاوية فلم يكن منهم؛ كيف يكون ذلك، وقد ائتمنه النبيُّ ﷺ على وَحْي الله وقراءته وخلَطه بنفسه، وأما حالُه في أيام أبي بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر. وقد قدمنا أنّ أصنافَ المؤلّفة قلوبهم مختلفة؛ فمنهم ضعيف الإيمان قَويّ بالأدلة والعطاء، ولم يكن جميعهم كافراً؛ فحصِّلوا هذا فإنه مُهِمٌّ في القصة.

وابن حبان ٤٢٩٠ من حديث فاطمة بنت قيس، وله قصة، وقد تقدمت.

[١١٤٤] صحيح. أخرجه النسائي ٦/ ٧٤ـ ٧٥ في أثناء خبر نكاح فاطمة بنت قيس، وإسناده على شرط الصحيح، وتقدم.

---

(١) العبارة في النسخ «بشرٌ» وليس فيها «فإنه صاحب» والتصحيح والاستدراك من سنن النسائي.

(٢) في «الإصابة» ١/ ٢٣/ ٥٤: أحيحة بن أمية بن خلف أخو صفوان مذكور في المؤلفة، رواه عبدان المروزي من طريق بشر بن تميم وغيره.

(٣) ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٥٧٨/ ٨٨٣١، ولم يذكر أنه من المؤلفة، بل نقل عن ابن شاهين أنه أسلم في الفتح.

(٤) تقدم هذا الحديث، في أبحاث البيوع. (٥) انظر «الإصابة» ١/ ٤١٣/ ٢٢٠٠.

(٦) كذا وقع في النسخ، ولم يذكر المصنف الحطيئة في المؤلفة، فالله أعلم.

(٧) كذا وقع في المصنف، عطف المصنف حرملة على الحطيئة، والذي في «الإصابة» ١/ ٣٢٠/ ١٦٦٣ عن ابن عبد البر عن الأصمعي قال: أسلم العدّاء وحرملة وأبوهما. قال الحافظ: وذكرهما ابن الكلبي في المؤلفة اهـ ذكره في ترجمة حرملة بن خالد بن هوذة.

(٨) ذكره المصنف رحمه الله، وهو سبق قلم، فقد ذكره آنفاً عقب الحديث ١١٤١.

المسألة العاشرة: اختلف في بقاء المؤلَّفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون؛ قاله جماعة، وأخذ به مالك. ومنهم مَنْ قال: هم باقُون؛ لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قطعهم عُمر لما رأى من إعزاز الدين. والذي عندي أنه إنْ قوي الإسلامُ زالوا، وإن احْتيج إليهم أُعطوا سَهْمهم، كما كان يُعطيه رسولُ الله ﷺ؛ فإن الصحيح قد روي فيه:

[١١٤٥] «بدأ الإسلامُ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ».

المسألة الحادية عشرة: إذا قُلنا بزوالهم فإنّ سَهْمهم يعودُ إلى سائر الأصناف كلها، أو ما يراه الإمام، حسبما تقدّم بيانُه في أصل الخلاف.

وقال الزهري: يُعْطى نصفُ سهمهم لعمّار المساجد، ولا دليل عليه. والأول أصح.

وهذا مما يدلُّك على أنّ الأصنافَ الثمانية محلٌّ لا مستحقّون؛ إذ لو كانوا مستحقين لسقط سَهْمُهم بسقوطه عن أرباب الأموال، ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقومٍ معينين فمات أحدُهم لم يرجع نَصِيبُه إلى مَنْ بَقِيَ منهم.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: وفيه قولان:

أحدهما: أنهم المكاتبون؛ قاله عليّ، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة.

الثاني: أنه العِتْق، وذلك بأن يَبْتاعَ الإمامُ رقيقاً فيعتقهم، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين؛ قاله ابن عمر. وعن مالك أربع روايات:

إحداها: أنه لا يُعين مكاتباً، ولا في آخر نجمٍ من نجومه، ولو خرج به حرّاً. وقد قال مرة: فلمن يكون الوَلاء؟

وقال آخراً: ما يُعجبني ذلك، وما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك.

الثانية: روى عنه مطرّف أنه يعطى المكاتبون.

الثالثة: قال: يشتري مِن زكاته رقبةً فيعتقها، يكون ولاؤها لجميع المسلمين.

الرابعة: قال مالك: لا آمرُ أحداً أن يشتريَ رقبة من زكاة ماله فيعتقها. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

والصحيح أنه شراء الرقاب وعِتْقها، كذلك هو ظاهر القرآن؛ فإن الله حيث ذكر الرقَبة في كتابه إنما هو العتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخصّ، فلما عدل إلى الرقبة دلّ على أنه أراد العِتْق.

وتحقيقُه أن المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دَيْن الكتابة، فلا يدخل في الرقاب، وربما دخل في المكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجم يُعْتَق به، ويكون ولاؤه لسيده، ولا

[١١٤٥] صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥ من حديث أبي هريرة، وتقدم تخريجه.

حرجَ على مُعْطي الصدقة في ذلك؛ فإنّ تخليصَه من الرق، وفكّه من حبس الملك هو المقصود، ولا يتأتّى عن الولاء؛ فإن الغرضَ تخليص المكاتب من الرق، وفكّه من حبس الملك هو المقصود، وكذلك قال مالك في كتاب محمد.

المسألة الثالثة عشرة: لو اشترى الإمامُ من رَجُلٍ أباه وأخذ المالَ ليعتقه عن نفسه، فاختلف العلماءُ فيه على قولين. وكذلك اختلف فيه قول مالك؛ فمنعه في كتاب محمد، وأجازه في المختصر. والأول أصحّ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال:

[١١٤٦] «**الولاء لمن أعطى الثمن**». ولأنه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مُقابل يُوازيه.

المسألة الرابعة عشرة: وكذلك اختلف العلماء في فكّ الأسارى منها؛ فقد قال أَصْبَغ: لا يجوزُ ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك. وإذا كان فكُّ المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة فأولى وأحْرَى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رِقّ الكافر وذُلّه.

المسألة الخامسة عشرة: إذا قلنا: إنه يُعان منها المكاتب، فهل نعتق منها بعضَ رقبة ينبني عليها؟ فإذا كان نصف عَبْدٍ أو عُشْرَهُ يكون فيه فكُّه عن الرق بما قد سبق من عتقه فإنه يجوز؛ ذكره مُطَرّف، وكذلك أقول. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة: ويكون الوَلاء بين المعتقَيْن كالشريكين. وقد بيّنّاه في كتب المسائل، فإنّ فيه تفريعاً كثيراً.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾: وهم الذين رَكِبَهم الدَّين، ولا وَفاء عندهم به، ولا خلافَ فيه. اللهم إلاّ من ادَّان في سَفاهة، فإنه لا يعطى منها، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سَفَاهةٍ مثلها أو أكبر منها، والديون وأصنافها كثيرة. وتفصيلُه في كتب الفِقْه.

المسألة الثامنة عشرة: فإن كان ميتاً قُضي منها دينُه؛ لأنه من الغارمين.

وقال ابن الموّاز: لا يُقضى.

[١١٤٧] وقد ثبت في الصحيح، عن البخاري وغيره: «ما مِن مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا

[١١٤٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٢٩١٦ وابن سعد ٨/١٨٨ من حديث عائشة، وإسناد أبي داود على شرطهما. وورد بلفظ «الولاء لمن أعطى الوَرِقَ، وولي النعمة». أخرجه البخاري ٦٧٦٠، فهذا يعضد المتقدم. فمعناهما متحد.

[١١٤٧] صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٨١ من حديث أبي هريرة. والظاهر أن لفظ «اقرؤا إن شئتم» وكذا الآية مدرج من كلام أبي هريرة. وبكل حال سيأتي في سورة الأحزاب، آية: ٦.

والآخرة، اقرؤوا إن شئتُم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[1]؛ فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عَصَبَتُه مَنْ كانوا، ومن ترك دَيناً أو ضَياعاً فليأتني فأنا مَوْلاه».

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

قال مالك: سُبل اللهِ كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أنّ المرادَ بسبيل الله ها هنا الغَزْو من جملة سبيل الله، إلا ما يُؤْثَر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: إنه الحج.

والذي يصح عندي من قولهما أنَّ الحج من جملة السُّبُل مع الغَزْو؛ لأنه طريق برّ، فأعطى منه باسم السبيل، وهذا يحلّ عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة، وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحجّ أثر. وقد قال علماؤنا: ويُعطى منها الفقير بغير خلاف؛ لأنه قد سُمّي في أول الآية، ويُعطَى الغنيّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى، ولو كان غنياً في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه.

[١١٤٨] قال النبي ﷺ: «**لا تحلُّ الصدَقةُ لغنيّ إلا لخمسة: غازٍ في سبيل الله...**»[2].

وقال أبو حنيفة: لا يُعطى الغازِي في سبيل الله إلا إذا كان فقيراً، وهذه زيادةٌ على النص[3]، وعنده أن الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبرٍ متواتر.

[١١٤٨] جيد. أخرجه مالك ١/٢٦٨/٢٩ وأبو داود ١٦٣٥ من طريق مالك، والحاكم ١/٤٠٨ وابن عبد البر ٥/٩٦ والبيهقي ٧/١٥ والبغوي ٦/٨٩ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً.

ووصله أبو داود ١٦٣٦ وابن ماجه ١٨٤١ وعبد الرزاق ٧١٥١ وأحمد ٣/٥٦ والدارقطني ٢/١٢١ وابن خزيمة ٢٣٦٨ والحاكم ١/ ٤٠٧ـ ٤٠٨ وابن عبد البر ٥/٩٦ والبيهقي ٧/١٥ من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد به مرفوعاً. وهذا إسناد على شرطهما كما قال الحاكم، وزاد: ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه، وهذا من شرطي أنه صحيح، فقد يرسل مالك الحديث، ويصله أو يسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة والذي يصله ويسنده. ووافقه الذهبي. وقال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كرواية مالك، وكذا قال البيهقي وابن عبد البر، وزاد: وإسماعيل بن أمية. وزاد الثوريّ أيضاً. أي رووه مرسلاً. واختلف على الثوري فيه، فقد أخرجه البيهقي ٧/١٥ من طريق عبد الرزاق أنبأنا معمر والثوري عن زيد به. فذكره موصولاً بذكر أبي سعيد. وورد من وجه آخر، أخرجه البيهقي ٧/ ٢٢ـ ٢٣ من عدة طرق عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، لكن يستأنس بحديثه. وقد ذكره الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/١١١ وعقبه بقوله: وصححه جماعة اهـ.

وفي الباب أحاديث تعضده منها حديث حمالة قبيصة الصحيح أخرجه مسلم ١٠٤٤ وتقدم.

---

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) وتمامه «أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدىٰ المسكين للغني».

(٣) هذه عبارة أصولية. يعني أن الآية الكريمة ذكرت الغازي من غير تقييد بفقر أو غنى، فلا يجوز تقييدها على مذهب الحنفية بخبر آحاد، فكيف قيدوها ههنا بمجرد الرأي. هذا مراد ابن العربي رحمه الله، لأن الزيادة علىٰ الآية نسخ لها ولا يكون ذلك إلا بخبر متواتر أو قرآن.

وقد بينّا أنه فعل مِثْلَ هذا في الخمس في قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾؛ فشرط في قرابة رسول الله ﷺ الفَقْر؛ وحينئذ يعطون من الخمس. وهذا كله ضعيف حسبما بينّاه.

وقال محمد بن عبد الحكم: يُعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفّ العدو عن الحَوْزة؛ لأنه كلّه من سبيل الغَزْو ومنفعته. وقد أعطى النبيّ ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حَثْمَة إطفاء للثائرة(١).

المسألة الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: يريد الذي انقطعت به الأسبابُ في سفَره، وغاب عن بلده ومستقرّ ماله وحاله؛ فإنه يُعطى منها.

قال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وجد مَنْ يسلفه فلا يعطى. وليس يلزمه أن يدخل تحت مِنَّةِ أحد، وقد وجد مِنَّةَ الله ونعمته.

المسألة الحادية والعشرون: إذا جاء الرجلُ وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل، هل يقبل قوله، أم يقال له أثْبِتْ ما تقول؟

فأمّا الدّين فلا بد من أن يُثْبت. وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويُكتفى به فيها.

[١١٤٩] ثبت أنّ النبيّ ﷺ جاء إليه قوم ذوو حاجة مُجْتَابِي النِّمَارِ(٢)، فحثّ على الصدقة عليهم.

[١١٥٠] وفي حديث أبرص وأقْرَع وأعمى، قال مُخْبِراً عنهم: «**إنا على ما ترى**». فاكتفى بظاهر الحال. وكذلك ابن السبيل يُكتفى بغربته، وظاهر حالته، وكونه في سبيل الله معلوم بفعله لذلك ورُكونه فيه. وإن قال: أنا مكاتَب أثبت ذلك؛ لأنّ الأصلَ الرق حتى يثبت الحرية أو سببها.

وإن ادّعى زيادةً على الفقر عِيالاً، فقال القرويون: يكشف عن ذلك إنْ قدر، وهذا لا يلزم؛ لأن حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن سبيل، أسألك بعيراً أتبلّغ عليه في سفري، ولم يكلفه إثباتَ السفر، وهو غائب عنه؛ فصار هذا أصلاً في دعوى كل شيء غائب من هذا الباب.

المسألة الثانية والعشرون: إذا قلنا: إنّ الأصنافَ الثمانية مستحقّون، فيأخذ كلُّ أحد حقّه وهو الثمن، ولا مسألة معنا.

[١١٤٩] صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والنسائي ٥/ ٧٥ـ ٧٧ وأحمد ٤/ ٣٥٧ وابن حبان ٣٣٠٨ من حديث جرير البَجَلي: كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النّمار عليهم سيوف عامتهم من مضر. . . . وفيه «من سن في الإسلام سنة حسنة. . . .»

[١١٥٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٦٤ و ٦٦٥٣ ومسلم ٢٩٦٤ وابن حبان ٣١٤ والبيهقي ٧/ ٢١٩ من حديث أبي هريرة في خبر الثلاثة المطول، وقصة الملك الذي جاءهم بهيئة فقير يطلب الصدقة، وهو حديث مشهور، ولعله يأتي.

---

(١) متفق عليه، وتقدم.

(٢) مجتابي: لابسي. والنمار: كل شملة مخططة من مآزر العرب، فهي نمرة، وجمعها نمار.

وإن قلنا: إن الإمامَ يجتهد، وهو الصحيح؛ فاختلف العلماءُ بأي صنف يبدأ.

فأما العاملون فإنْ قلنا: إنّ أجرتهم من بيت المال، فلا كلام.

وإن قلنا: إن أجرتهم من الزكاة فبهم نَبْدَأُ، فنعطيهم الثُّمنَ على قولٍ، وَقَدْرَ أجرتهم على الصحيح في الشرع؛ فإن الخبر بأنْ يعطى كلُّ أجِير أجره قبل أن يجفّ عرَقه مأثورُ اللفظ صحيح المعنى. فإن أخذ العاملُ حقَّه فلا يبقى صنف يترجّح فيه إلا صنفين؛ هما سبيل اللهِ والفقراء، أو ثلاثة أصناف إن قلنا: إنّ الفقراءَ والمساكِين صنفان، فأما سبيلُ الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدّم عليه إلا أن ينزل بالمسلمين حاجة إلى مالِ الصدقة فيما لا بدّ منه من دَفْع مَضَرّة، كما تقدم، فإنه يقدم على كل نازِلة.

وأما الفقراءُ والمساكِين فالصحيح أنهم صنفان، ولا نبالي بما قال الناس فيهما، وها أنا ذا أُرِيحكم منه بعون الله؛ فإن قال القائل بأن الفقير مَنْ له شيء والمسكين مَنْ لا شيء له، أو بعكسه، فإن مَنْ لا شيء له هو المقدّم على من له شيء، فهذا المعنى ساقط لا فائدة فيه.

وأما إنْ قلنا: إن الفقير هو الذي لا يَسأَلُ، والمسكين هو الذي يسأل فالذي لا يسأل أولى، لأن السائلَ أقربُ إلى التفطُّن والغنى والعلم به ممن لا يسأل، ولا يفطن له فيتصدق عليه. ولا خلاف أن الزَّمِنَ(١) مقدَّم على الصحيح، وأنّ المحتاج مقدّم على سائر الناس، وأن المسلم مقدم على الكِتابي. وقد سقط اعتبارُ الهجرة والتقرب بذهاب زمانهما، فلا معنى للاحتجاج على ذلك كلّه، والحمدُ لله الذي مَنَّ بالمعرفة وكفانَا المؤونة.

المسألة الثالثة والعشرون: هذه الأوصاف التي ذكرنا شأنها في الأصناف التي قدمنا بيانها إنما تُعتبر عند علمائنا فيمن لا قرابةَ بينه وبين المتصدق، فإن وقعت القرابةُ ففي ذلك تفصيل عريض طويل.

[١١٥١] فأما صدقةُ التطوع فقد قال النبيّ ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: **«زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدقت عليهم به»**. يعني بحليّها الذي أرادت أن تتصدَق به.

[١١٥٢] وفي حديث بِئْر حَاء: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: **«أرى أن تجعلها في الأقربين»**، فجعلها أبو طلحة في أقاربِه، وبَني عَمّه.

وهذا كله صحيح ثابت في كلّ أم وبنت من الحديث.

وأما صدقَةُ الفرض فإنْ أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمه نفقة جميعهم فإنه يجزئه. وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقتُه؛ لأنه يسقط في

[١١٥١] صحيح. هو عجز حديث أخرجه البخاري ١٤٦٢ من حديث عياض بن عبد الله عن أبي سعيد.

[١١٥٢] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٦١ ومسلم ٩٩٨ وغيرهما، وتقدم في آل عمران، آية: ٩٢ باستيفاء.

---

(١) هو من به مرض مزمن، مثل مرض الشلل، ونحوه.

ذلك بها عن نفسه فرضاً. وأما إن أعطاها لمن لا تلزمُه نفقتهم فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من جوَّزه، ومنهم من كرهه.

قال مالك: خوف المَحْمَدة. وقال مُطَرِّف: رأيت مالكاً يدفع زكاتَه لأقاربه. وقال الواقدي ـ وهو إمام[1] عظيم: قال مالك: أفضلُ من وضَعْتَ فيه زكاتَك قَرَابتكَ الذين لا تَعُول.

[١١٥٣] وقد قال النبيّ ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: **«لك أجْران: أجْرُ القرابة، وأجْرُ الصدقة»**.

واختلف علماؤنا في إعطاء الزكاة للزوجين، فقال القاضي أبو الحسن: إن ذلك من مَنْع مالك محمولٌ على الكراهية. وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين في النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته وكُسوته على نفسه فذلك جائز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال. والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره.

فإن قيل: ذلك في صدَقَة التطوُّع. قلنا: صدقةُ التطوع والفَرْض ها هنا واحد؛ لأن المنعَ منه إنما هو لأجل عَوْدِه عليه، وهذه العلةُ لو كانت مراعاةً لاستوى فيه التطوّع والفرض.

المسألة الرابعة والعشرون: إذا كان الفقير قويّاً، فقال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: يُعطى. يعني لتحقيق صفةِ الاستحقاق فيه. وقال يحيى بن عمر: لا يجزيه، وبه قال الشافعي، لقول النبيّ ﷺ:

[١١٥٤] **«لا تحلُّ الصدقةُ لغنيّ ولا لذي مِرّةٍ سَويّ»**. خرجه الترمذي مع غيره،

[١١٥٥] وزاد فيه: **«إلا لذي فَقْرٍ مُدْقِع أو غرم مُفْظِع»**. وقال: هذا غريب. والحديث المطلق

[١١٥٣] صحيح. هو عجز حديث أخرجه البخاري ١٤٦٦ ومسلم ١٠٠٠ والترمذي ٦٣٦ وابن ماجه ١٨٣٤ والطيالسي ١٦٥٣ وأحمد ٣/ ٥٠٢ وابن حبان ٤٢٤٨ من حديث زينب زوجة عبد الله بن مسعود

[١١٥٤] صحيح. أخرجه النسائي ٥/ ٩٩ وابن ماجه ١٨٣٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧ والطحاوي ٢/ ١٤ وابن حبان ٣٢٩٠ من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده على شرط البخاري، لكن ابن عياش حسن الحديث مع رواية البخاري له. وورد من وجه آخر عن أبي حازم عن أبي هريرة به، أخرجه الحاكم ١/ ٤٠٧، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود ١٦٣٤ والترمذي ٦٥٢ والطيالسي ٢٢٧١ وعبد الرزاق ٧١٥٥ والدارمي ١/ ٣٨٧ وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، وكذا الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٠٨. وله شاهد من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخرجه أبو داود ١٦٣٣ والنسائي ٥/ ٩٩ـ ١٠٠ وعبد الرزاق ٧١٥٤ والشافعي ١/ ٢٤٢ وأحمد ٤/ ٢٢٤ والبغوي ١٥٩٨ وإسناده صحيح كما قال الشيخ شعيب في «الإحسان» ٨/ ٨٥. وله شاهد، وهو الآتي.

[١١٥٥] أخرجه الترمذي ٦٥٣ و ٦٥٤ من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن حُبْشيّ بن جُنادة السَّلوليّ في

---

(١) لكن ذلك مقيد في علم المغازي والسير، وأما بالنسبة للحديث فهو واهٍ، واتهمه بعضهم، اسمه محمد بن عمر.

دون زيادة لا يُرْكَنُ إليه، ولا ينبغي أن يعوَّل على هذا[1]؛ فإن النبيّ ﷺ كان يعطيها للفقراء الأصحّاء، ووقوفها على الزمْنَى باطل، وهذا أولى من ذلك بالاتباع، وأقوى منه في الارتباط والانتزاع.

المسألة الخامسة والعشرون: مَن كان له نِصابٌ من الزكاة، هل يجوز له أخذها أم لا؟

فقال علماؤنا تارةً: مَنْ ملك نصاباً فلا يأخذ منها شيئاً؛ لأنه غنيّ تؤخذ منه فلا تُدْفَع إليه.

وفي القول الثاني: يأخذ منها،

[١١٥٦] وقد ثبت، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ سأل وعنده أوقية أو عِدْلها فقد سأل إلحافاً**».

والصحيحُ ما قاله مالك والشافعي: إن مَن كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنيّ وإن كان أقلَّ مِنْ نصاب، ومَن زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا سداد لِخَلّته فليس بغنيّ فيأخذ منها.

المسألة السادسة والعشرون: اختلف العلماءُ، هل يعطى من الزكاة نصاباً أم لا؟ على قولين[2].

وقال بعض المتأخرين: إن كان في البلد زكاتان: نَقْد، وحرث، أخذ ما يبلّغه إلى الأخرى.

والذي أراه أن يُعطى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر، فإنّ الغرضَ إغناءُ الفقير حتى يصير غنيّاً، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء.

المسألة السابعة والعشرون: لا تُصرف الصدقةُ إلى آل محمد؛ لقوله ﷺ:

[١١٥٧] «**إنّ الصدقةَ لا تحِلُّ لآلِ محمد، إنما هي أوساخُ الناس**». والمسألة مشكلة جدّاً، وقد أفضنا فيها في شرح الحديث ما شاء الله أنْ نُفِيض فيه.

وبالجملة إنّ الصدقةَ محرّمة على محمد ﷺ بإجماع أمته، وهي محرّمة على بني هاشم في قول أكثرِ أهل العلم. وقال الشافعيّ: بنو المطلب وبنو هاشم واحد؛ لقول النبي ﷺ:

[١١٥٨] «**إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقوا في جاهلية ولا في إسلام**». قالوا[3] لأنّ النبيّ ﷺ أعطاهم الخُمس عوضاً عن الصدقة ولم يعطه أحداً من قبائل قريش.

أثناء حديث، وإسناده لين لأجل مجالد بن سعيد، واللين فقط في هذه اللفظة المذكورة، وأما صدره، فله شواهد، وهي المتقدمة.

[١١٥٦] تقدم برقم ٢٩٩ و ٣٠٠ باستيفاء.

[١١٥٧] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم برقم ١٠١٦.

[١١٥٨] صحيح. تقدم برقم ١٠٢٥.

---

(١) تقدم أن الحديث صحيح دون هذه الزيادة، لكنه يقيد بخبر مجالد هذا، بأن كان المكتسب لا يكفيه كسبه، فهو فقير، أو كان غارماً، والله أعلم.

(٢) هكذا في الأصول، دون ذكر القولين ما هما. وانظر تفسير القرطبي عند هذه الآية في المسألة السابعة والعشرين عنده أيضاً.

(٣) قالوا، أي المعترضون على عطيات النبي ﷺ.

وقال محمد بن الموّاز: آل محمد عشيرته الأقربون: بنو عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصيّ، وآل غالب؛ لأنّ النبي ﷺ لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[1] ـ نادى بأعلى صوته:

[١١٥٩] **«يا آل قصيّ، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يا فاطمة بنت محمد، يا صفية عمة رسول الله، اعملوا لما عند الله؛ فإني لستُ أملكُ لكم من الله شيئاً»**. فبيّنَ بمناداتِه عشيرتَه الأقربين.

وقال ابن عباس ـ وقد سُئل عنها: نحن هم. يعني آل محمد خاصة، وأبى ذلك علينا قومُنا. فأما مَوَاليهم، فقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء: «لا تحلُّ الصدقةُ لآل محمد»[2] ـ إنما ذلك في الزكاة لا في التطوُّع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم. قيل له ـ يعني مالكاً: فمواليه؟ قال: لا أدري ما الموالي، وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتججْت عليه بقوله:

[١١٦٠] **«مَوْلَى القوم منهم»**، فقال:

[١١٦١] وقد قال: **«ابْنُ أختِ القوم منهم»**.

قال أَصْبَغ: وذلك في البر والحرمة، كقوله عليه السلام:

[١١٦٢] **«أنت ومالُك لأبيك»**. قال مطرف وابن الماجِشون: مَوَاليهم منهم لا تحل لهم الصدقة.

وقال مالك في «الواضحة». لا يُعْطَى آل محمد من التطوع. وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، وهو الأصح؛ لأنّ الوسخ إنما قُرِن بالفَرْض خاصة.

[١١٦٣] فإن قيل: قد روى أبو داود، عن أبي رافع، أنَّ النبيَّ ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من

[١١٥٩] صحيح. تقدم برقم ١٠٢٤، ويأتي في الشعراء ٢١٤.

[١١٦٠] صحيح. تقدم برقم ٤٦٧.

[١١٦١] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٤٦ و ٣٥٢٨ و ٦٧٦٢ ومسلم ١٠٥٩ والترمذي ٥٩٠١ والنسائي ٥/١٠٦ وأحمد ٣/ ١٧٢ـ ٢٧٥ وابن حبان ٤٥٠١ وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» ٩٧١ من حديث أنس، وهو طرف حديث.

[١١٦٢] صحيح. أخرجه أبو داود ٣٥٣٠ وابن ماجه ٢٢٩٢ وأحمد ٢/١٧٩ وابن الجارود ٩٩٥ والطحاوي ٤/ ١٥٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده حسن. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه ابن ماجه ٢٢٩١ والطحاوي ٤/١٥٨ وقال البوصيري: إسناده صحيح على شرط البخاري. وله شاهد من حديث عائشة، أخرجه ابن حبان ٤١٠ وإسناده حسن في الشواهد. وله شواهد كثيرة، راجع «الإحسان» ٢/ ١٤٣ و «نصب الراية» ٣/ ٣٣٩.

[١١٦٣] صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٥٠ والترمذي ٦٥٧ والنسائي ٥/ ١٠٧ والطيالسي ٩٧٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ وأحمد ٦/ ١٠ وابن خزيمة ٢٣٤٤ وابن حبان ٣٢٩٣ والحاكم ١/ ٤٠٤ والطحاوي ٢/ ٨ والبيهقي ٧/ ٣٢ والبغوي ١٦٠٧ من عدة طرق عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا، وأصله عند البخاري ٦٧٦١ و ٦٧٦٢ من حديث أنس، وانظر «تفسير القرطبي» ٣٤١٩ بتخريجي.

---

(١) الشعراء: ٢١٤.

(٢) انظر ١١٥٧.

بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصْحَبْني، فإنك تصيبُ منها؛ فقال: حتى آتي رسولَ الله فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مَوْلَى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحلّ لنا الصدقة».

وهذا نص في المسألة، فلو صحّ لوجب قبولُه، وقد قال علماؤنا في ذلك جوابان:

الأول: أنّ ذلك على التنزيه منه.

الثاني: أن أبا رافع كان مع النبيّ ﷺ يخدم ويطعم[1]، فكره له تركَ المال الذي لم يذَم، وأخْذَه لمالٍ هو أوساخُ الناس، فكَسْب غيره أولى منه.

[١١٦٤] فإن قيل: فقد روي أن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة. قلنا: لم يصح. وجوابه لو صح أنّ النبي ﷺ استسلف من العباس، فردَّ إليه ما استسلف من الصدقة، فأكلها بالعِوَض[2]. وقد روينا ذلك مفسَّراً مستوفى في شرح الحديث.

وقد قال أبو يوسف: يجوز صرفُ صدقةِ بني هاشم إلى فقرائهم، فيقال له: أيأكلون من أوساخهم؟ هذا جهلٌ بحقيقة العلة وجهة الكرامة.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾: مقابلة جملةٍ بجملة، وهي جملةُ الصدقة بجملة المصرف لها، ولكن النبي ﷺ قال في حديث البخاري وغيره ـ حين أرسل مُعاذاً إلى اليمن:

[١١٦٥] «قل لهم: إنَّ الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم».

فاختص أهلَ كلِّ بلد بزكاة بلده؛ فهل يجوز نقلها أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

[١١٦٤] أخرجه أبو داود ١٦٥٣ والنسائي في «الكبرى» ١٣٣٩ والبيهقي ٧/ ٣٠ من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولىٰ ابن عباس عن ابن عباس به، ورجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم، إلا أنه معلول، الأعمش وحبيب كلاهما مدلس، وقد روياه عنعنة عند الأئمة الثلاثة. سكت عليه أبو داود، وكذا المنذري في «مختصره» ١٥٨٨. وذكره الألباني في «صحيح أبي داود» ١٤٥٥. وكرره أبو داود ١٦٥٤ والبيهقي ٧/ ٣٠ من وجه آخر عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس، ومداره على الأعمش، وقد عنعن فيه فلم يظهر لي وجه تصحيح هذا الحديث، وقد كرره الألباني ١٤٥٦ في «صحيح أبي داود». ولم أجد من جزم بصحة الحديث من المتقدمين. وقال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» ٢/ ٢٤٦ـ ١٥٨٨: ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة ـ إن ثبت الحديث ـ قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة اهـ ملخصاً. فلم يجزم ابن القيم رحمه الله بثبوته؛ وسكت عليه أبو داود والمنذري، ولم يظهر لي الحكم على هذا الحديث وجزم ابن العربي بعدم صحته، فالله أعلم، وإن ثبت فهو مؤول، انظر ما يأتي.

[١١٦٥] متفق عليه، وتقدم مراراً.

---

(١) قال الترمذي عقب الحديث المتقدم: وأبو رافع مولى النبي ﷺ، اسمه أسلم.

(٢) قال الإمام البيهقي رحمه الله ٧/ ٣٠ عقب الحديث: فهذا لا يحتمل إلا معنيين: أحدهما: أن يكون قبله تحريم الصدقة على بني هاشم، ثم صار منسوخاً بما معنىٰ. والآخر: أن يكون استلف من العباس للمساكين إبلاً، ثم ردها عليه من إبل الصدقة، فقد روينا في الزكاة ما دل على ذلك، والله أعلم.

الأول: لا تُنقل، وبه قال سُحْنون. وقاله ابن القاسم، إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورةٍ رأيته صواباً.

الثاني: يجوز نقلها، وقاله مالك أيضاً.

الثالث: يقسم في الموضع سَهْم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام، باجتهاد الإمام.

والصحيحُ ما قاله ابنُ القاسم لقول النبي ﷺ لمعاذ[1]، ولأن الحاجةَ إذا نزلت وجب تقديمها على مَنْ ليس بمحتاج فالمسلمُ أخو المسلم لا يُسْلِمُه ولا يظلمه.

الآيــة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [الآية: ٦٥] فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

[١١٦٦] رُوي أنها نزلت في غَزْوَة تَبُوك. قال[2] الطبري: بينما النبيُّ ﷺ في غزوة تَبُوك ورَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: يظنّ هذا أنه يفتَح قصورَ الشام وحصونَها! فأطلعه اللَّهُ على ما في قلوبهم وقولهم، فدعاهم، فقال: «قُلْتُمْ كذا وكذا؟» فحلفوا: ما كُنا إلا نخوضُ ونلعب. فكان [رجل][3] ممن إن شاء الله عفا عنه يقول: أسمعُ آيةً تقشعرُ منها الجلود، وتَجِثُّ القلوبُ، اللهم اجعل وفاتي قَتْلاً في سبيلك، لا يَقُلْ أحد أنا غسّلتُ، أنا كفَّنت، أنا دَفَنْتُ». قال: فأُصيب يوم اليمامة، فما أحد من المسلمين إلا وقد وُجِد غيره.

[١١٦٧] وروى الدارقُطْني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت عبد الله بن أبيّ

[١١٦٦] هو ملفق من مرسَلَيْن. الأول: أخرجه الطبري ١٦٩٣١ عن قتادة مرسلاً إلى قوله «ونلعب».
والثاني: أخرجه الطبري ١٦٩٢٩ عن عكرمة مرسلاً بهذا اللفظ.

[١١٦٧] لا أصل له بذكر ابن سلول. أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/ ١٢٩ والعقيلي ١/ ٩٤ والواحدي ٥١٣ وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبو الشيخ والخطيب في «رواة مالك» كما في «الدر المنثور» ٣/ ٤٥٦ كلهم من طريق إسماعيل بن داود بن مخراق عن مالك عن نافع عن ابن عمر به. وإسناده ساقط، والحمل فيه على إسماعيل بن داود. قال العقيلي: ليس له أصل من حديث مالك. ونقل عن البخاري في إسماعيل قوله: منكر الحديث. وقال ابن حبان في إسماعيل هذا: هو الذي يقال له سليمان بن داود، يروي عن مالك وأهل المدينة، يسرق الحديث ويسويه.
قلت: لا أصل له بذكر ابن سلول، وهناك أدلة على ذلك متعددة.
١ـ الإسناد ساقط ليس بشيء.
٢ـ كونه عن مالك يدل على بطلانه فلو كان هذا الخبر عن مالك لرواه عنه الأئمة الثقات.

---

(١) هو المتقدم.
(٢) كذا وقع في النسخ، وهو غير صواب، لأن قائل ذلك قتادة وعكرمة، والطبري هو خرّجه.
(٣) زيادة عن الطبري.

يشتدُّ قُدام النبيّ ﷺ والحجارة تَنْكُبه، وهو يقول: يا محمد، إنما كنا نخوض ونلعب، والنبيّ ﷺ يقول: «أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا».

وروي أن ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين في هذه الغزوة.

المسألة الثانية: لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كُفرٌ؛ فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلف فيه بين الأمة، فإنّ التحقيق أخو الحق والعلم، والهزل أخو الباطل والجهل. قال علماؤنا: نظروا إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾[1].

فإن كان الْهَزْل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ في ذلك على أقاويل، جماعُها ثلاثة: الفَرْق بين البيع وغيره. الثاني: لا يلزم الْهَزْل. الثالث: أنه يلزم.

فقال في كتاب محمد: يلزم نكاح الهازل. وقال أبو زيد، عن ابن القاسم في العتبية: لا يلزم. وقال عليّ بن زياد: يفسخ قبلُ وبعد.

وللشافعي في بيع الهازل قولان؛ وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان. قال متأخرو أصحابنا: إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجد الهزل.

قال الإمام ابن العربي: فأمّا الطلاق فيلزم هَزْله، وكذلك العِتْق؛ لأنه من جنسٍ واحد يتعلّق بالتحريم والقربة، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط.

الآيــة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ

٣ـ عبد الله بن أبي ابن سلول، لم يشهد تبوك، وهذه الآيات والأخبار المراد بها غزوة تبوك، قال القرطبي ١٩٧/٨: قال ابن عطية: هذا خطأ ـ ابن سلول ـ لم يشهد تبوك.

٤ـ كان ابن سلول في منعة من قومه لذا كان النبي ﷺ يتحاشاه، وينأى عن معاقبته خشية الفتنة، وقد ورد أحاديث صحاح في ذلك، وتقدم بعضها. وتقدم بنحو هذا لكن في رجل من المنافقين، لم يُسمّ من حديث ابن عمر.

أخرجه الطبري ١٦٩٢٨ من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء، فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن. قال ابن عمر: «فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة...» وإسناده غير قوي، هشام بن سعد، ضعفه غير واحد. قال ابن معين: ليس بذاك القوي، وليس بمتروك.

وأخرجه الطبري ١٦٩٢٧ من طريقه عن زيد بن أسلم مرسلاً، وهو أصح من الموصول.

وله شاهد مرسل آخر، أخرجه الطبري ١٦٩٣٢ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب وغيره، ومع إرساله أبو معشر واسمه نجيح السندي، ضعفه غير واحد، وقد روى مناكير.

الخلاصة: الحديث الذي أورده المصنف بذكر ابن سلول لا أصل له، وأما الثاني، فهو غير قوي. والله أعلم.

---

(١) البقرة: ٦٧.

﴿جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الآية: ٧٣] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: قال ابن مسعود: جاهِدْهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإنْ لم تستطع فَقَطِّب في وجوههم.

الثاني: قال ابنُ عباس: جاهد الكفار بالسيف، والمنافقين باللسان.

الثالث: قال الحسن: جاهد الكفّار بالسيف، والمنافقين بإقامة الحدود عليهم. واختاره قتادة، وكانوا أكثر مَنْ يُصيب الحدود.

المسألة الثانية: قال علماءُ الإسلام ما تقدم، فأشكل ذلك واسْتَبْهم، ولا أدري صحةَ هذه الأقوال في السند. أما المعنى فإنّ من المعلوم في الشريعة أن النبي ﷺ كان يجاهِدُ الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم، حسب ما تقدم بيانُه. وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرِضُ عنهم، ويكتفي بظاهر إسلامهم، ويسمَعُ أخبارَهم فيلغيها بالبقاء عليهم، وانتظار الفَيْئة إلى الحق بهم، وإبقاء على قومهم، لئلا تَثُور نفوسُهم عند قتلهم، وحذراً من سوء الشنعة في أن يتحدثَ الناسُ أن محمداً يقتل أصحابه؛ فكان لمجموع هذه الأمور يَقْبَلُ ظاهرَ إيمانهم، وبادىء صلاتهم، وغزوهم، ويَكِلُ سرائرهم إلى ربهم، وتارة كان يبسطُ لهم وجْهَهُ الكريم، وأخرى كان يظهر التغيير عليهم.

وأما إقامةُ الحجة باللسان فكانت دائمة، وأما قول من قال: إن جهادَ المنافقين بإقامة الحدود فيهم لأنَّ أكثر إصابةِ الحدود كانت عندهم، فإنه دعوى لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامِناً، لا بما تتلبَّسُ به الجوارحُ ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد مَساقُها أنهم لم يكونوا منافقين.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾: الغلظة نقيضُ الرأفة، وهي شدّةُ القلب وقوّته على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإنّ النبيَّ ﷺ قال:

[١١٦٨] **«إذا زنَتْ أمَةُ أحدكم فليجلدها الحدَّ ولا يُثَرِّب»**.

الآيــة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الآيـة: ٧٤] فـيـهـا ثـلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾: فيه ثلاثة أقوال:

[١١٦٨] صحيح، وقد مضىٰ تخريجه.

أحدها: أنه قول الجُلاس بن سُوَيد: إن كان ما جاء به محمد حقّاً فلنحن شرٌّ من الحُمر.

ثم إنه حلف ما قال؛ قاله عُرْوة ومجاهد وابن إسحاق.

الثاني: أنه عبد الله بن أبي بن سَلُول حين قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[1]؛ قاله قتادة.

الثالث: أنه جماعة المنافقين قالوا ذلك؛ قاله الحسن. وهو الصحيح؛ لعموم القول، ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملةُ ذلك اعتقادهم وقولهم إنه ليس بنبيّ.

المسألة الثانية: في هذا دليل على أنَّ الكفر يكون بكل ما يناقضُ التصديق والمعرفة، وإن كان الإيمان لا يكونُ إلا بلا إله إلا الله دونَ غيره من الأقوال والأفعال، حسبما بيَّنَّاه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، وذلك لسعة الحلّ وضيق العقد، وذلك كالطلاق يقَعُ بالنية والقول، وليس يَقَعُ النكاح إلاّ باللفظ المخصوص مع القول به.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾: فيه دليل على تَوْبَة **الكافر** الذي يُسِرُّ الكفرَ ويُظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزِّنْدِيق.

وقد اختلف في ذلك العلماء، فقال مالك: لا تُقبل له توبة. وقال الشافعي: تُقْبَل. وليست المسألة كذلك، وإنما بقول مالك: إنَّ توبة الزِّنْدِيق لا تُعرَف، لأنه كان يُظهِر الإيمان ويُسِرّ الكفر، ولا يُعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن وفي كل حين، يقول: أنا مؤمن، وهو يُضْمِرُ خلافَ ما يظهر، فإذا عثرنا عليه وقال: تُبْت لم يتغيَّر حاله. وقبول التوبة لا يكون إلا لتوبةٍ تتغيَّر فيها الحالةُ الماضيةُ بنقيضها في الآتية.

ولهذا قلنا: إنه إذا جاء تائباً من قِبَلِ نفسه قبل أنِ يعثر عليه قبلنا توبته، وهو المراد بالآية، فإنها ليست بعموم، فتتناول كلّ حالة؛ وإنما تقتضي القبول المطلقة فيكفي في تحقيق المعنى للفظ وجوده من جهة، وقد بيَّنَّا المسألة على الاستيفاء في مسائل الخلاف، وهذا القَدْرُ يتعلق بالأحكام، وقد بيَّنَّاه.

الآيــة الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [الآيات: ٧٥ ـ ٧٧] فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: هذه الآية اختلف في شأن نزولها على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها نزلت في شأن مولى لعُمَر قتل حَميماً لثَعْلَبة، فوعد إن وصل إلى الدية أن يُخرج حقَّ الله فيها، فلما وصلت إليه الديَة لم يفعل[2].

---

(١) المنافقون: ٨.

(٢) أخرجه الطبري ١٦٩٩٥ و ١٦٩٩٧ عن عكرمة مرسلاً، لكن ليس فيه ذكر ثعلبة أو حميمه أصلاً، والآية =

الثاني: أن ثَعْلَبة كان له مالٌ بالشام فنذر إن قدم من الشام أن يتصدَّق منه، فلما قدم لم يفعل[1].

[١١٦٩] الثالث: وهو أصحُّ[2] الروايات ـ أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري المذكور قال

[١١٦٩] باطل. أخرجه الطبري ١٧٠٠٢ والطبراني ٧٨٧٣ وفي «الطوال» ٢٠ والواحدي في «الأسباب» ٥١٧ و «الوسيط» ٢/ ٥١٣ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢٨٩ـ ٢٩٢ والحسن بن سفيان وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، وابن منده والباوردي وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» وابن عساكر كما في «الدر المنثور» ٣/ ٤٦٧ من طرق عن معان بن رفاعة عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة به مطولاً، وهذا إسناد ساقط، وهو مصنوع، وللإسناد علل، وللمتن علل كثيرة. أما علل الإسناد فهي:

١ـ معان بن رفاعة ضعفه الجوزجاني، ولينه يحيى، ووثقه المديني.

٢ـ علي بن يزيد. قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك «الميزان» ٣/ ١٦١.

ومعلوم أن البخاري رحمه الله قال: كل من قلت عنه منكر الحديث، فلا يحل الرواية عنه.

٣ـ القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن. قال عنه الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان يزعم أنه لقي أربعين بدرياً!!، كا ممن يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات، ويأتي عن الثقات بالمقلوبات، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها، ووثقه ابن معين. وقال يعقوب بن شيبة: منهم من يضعفه، راجع «الميزان» ٣/ ٣٧٣.

قلت: عند القاسم أحاديث لا بأس بها غير منكرة. خرج بعضها أصحاب السنن، وعنده أحاديث مناكير وأحاديث موضوعة، ومنها هذا الحديث، وكأنه أخذها عن مجاهيل، والذي نوزع به في هذا الحديث قول الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب، ولا أراها إلا من قبل القاسم. وإليك كلام العلماء في هذا الحديث.

ـ قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الكشاف» ٢/ ٢٩٢: إسناده ضعيف جداً. وقال الهيثمي رحمه الله في «المجمع» ٧/ ٣١ـ ٣٢: فيه علي بن يزيد، وهو متروك. وقال ابن حزم رحمه الله في «جوامع السيرة» ص ٩٨: هذا باطل.

هذا بالنسبة للإسناد. وأما المتن فهو معلول من وجوه أيضاً منها.

١ـ سباق الآيات وسياقها، يدل على أن المراد بالآية المنافقون، لأن الآيات المتقدمة جميعاً تدل على أن الخطاب للمنافقين أصلاً، وهذا الحديث فيه أن ثعلبة كان مؤمناً ثم نافق بل ارتد.

٢ـ الآية الآتية فيها ﴿الذين يلمزون المطَّوعين من المؤمنين في الصدقات....﴾ فكيف يلمز ثعلبة المطَّوعين ويهزأ بهم مع أنه منقطع وحده في أعالي الجبال وبطون الوديان؟!!

٣ـ هذه الآية تذكر ﴿فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه﴾ والحديث يذكر أنه تاب وآمن وأناب، لكن لم يقبل منه.

٤ـ الحديث يذكر عدم قبول صدقات المنافقين، وهذا كان أوّلاً، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ التوبة: ٥٤، لكن هذا نسخ في حق من تاب منهم بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ التوبة: ١٠٣. فهذه الآية،

= التي نزلت في ذلك ﴿وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله﴾ وهي قبل الآية المتقدم.

(١) لم أقف له على أصل بعد بحث.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وليس كما قال، وانظر التخريج.

للنبيّ ﷺ: ادعُ الله أن يرزقني مالاً أتصدَّقُ منه. فقال النبيّ ﷺ: **«وَيحك يا ثعلبة، قليلٌ تؤدِّي شُكْرَه خير من كثير لا تُطيقه»**. ثم عاود ثانية، فقال له النبيّ ﷺ: **«أما تَرضَى أن تكون مِثْلَ نبيّ الله، فوالذي نفسي بيده لو شئتُ أن تصير معي الجبال ذهباً وفضة لصارت»**.

فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني لأعطينَّ كلّ ذي حقٍّ حقَّه. فدعا له النبيُّ ﷺ، فاتخذ غنماً فنمَت كما ينمى الدُّود، فضاقت عليه المدينة، فتنحَّى عنها، ونزل وَادياً من أوديتها، حتى جعل يصلّي الظهر والعصر في جماعة، ويترك ما سواهما، ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة، وهي تَنْمى حتى ترك الجمعة، وطفق يَلْقى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الأخبار، فسأل النبيُّ ﷺ عنه، فأخبر بكثرة غنمة وبما صار إليه، فقال النبيُّ ﷺ: **«يا وَيحَ ثعلبة - ثلاث مرات، فنزلت»**: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]. ونزلت فرائض الصدقة، فبعث النبيُّ ﷺ رجلين على الصدقة: رجل من جُهينة، وآخر من بني سليم، وأمرهما أن يمرَّا بثَعلبة وبرجل آخر من بني سُلَيم، يأخذان منهما صدقاتهما، فخرجا حتى أتيا ثعلبة، فقال: ما هذه إلا جِزيَة، ما هذه إلا أُخْتُ الجزية، ما أدري ما هذا؟ انطلقا حتى تفرغا وعُودا.

وسمع بهما السلمي، فعمد إلى خِيار إبله، فَعَزَلَها للصدقة، ثم استقبلهما بها، فلما رأوها قالوا:

تأمر النبي ﷺ بأن يقبل الصدقات ممن تاب من المنافقين. ومعلوم أن الآية لا تُخصص في حق رجل أو أكثر إلا بخبر مشهور أو صحيح يرويه الشيخان أو أحدهما بإسناد كالشمس، فأين هذا الحديث من ذلك.

٥- التوبة لا تحجب عن أحد سوى إبليس - والأحاديث في ذلك كثيرة «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» وتقدم تخريجه، وهو حديث قوي؛ وحديث «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» وهذا متفق عليه، وفي الباب أحاديث تبلغ حد التواتر. والآيات متظاهرة على قبول توبة التائب، فهل لهذا الخبر الواهي من مقام ههنا.

٦- قد تواتر محاربة أبي بكر لمانعي الزكاة، وقال: «لأقاتلن من يفرق بين الصلاة والزكاة» فكيف بمن جاء يؤدي الزكاة تائباً من ذنبه، ومن تلقاء نفسه، فهل يُرد، مع أخذهم الزكاة من غيره بالقوة.

٧- لو كان وقع مثل هذا الخبر، لجاء متواتراً لغرابته، ولما فيه من ترهيب، ولكونه بقي في الجبال والوديان وحيد منبوذاً في عهود متطاولة، فلكان ذلك على ألسنة الصحابة والتابعين تحذيراً لمن يفعل كفعله، وكل ذلك لم يكن.

٨- هو مردود بآيات كثيرة تقبل التوبة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمه الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ و ﴿ومن ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾.

الخلاصة: هو حديث باطل لا أصل له، فالإسناد ساقط كما تقدم، والمتن منكر عجيب، وهو مردود بآيات كثيرة من القرآن الكريم، وبأحاديث كثيرة، سواء بقبول التوبة، أم بوجوب أخذ الزكاة، ونحو ذلك والله تعالى أعلم، فلا يفرح بروايات كهذه إلا اثنان، إما رجل لا يبالي برواية الحديث الموضوع وقد تواتر «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وإما جاهل لا يعرف من هذا الدين إلا اسمه ولا من العلم إلا رسمه.

وانظر «تفسير ابن كثير» عند هذه الآية، و «تفسير القرطبي» ٣٤٣٢ و «تفسير الشوكاني» ١٦٢٤ و «تفسير الكشاف» ٤٧٥ وهذه التفاسير جميعاً بتخريجي ولله الحمد والمنة.

---

(١) التوبة: ١٠٣.

ما يجب عليك هذا، وما نريد أن نأخذ منك هذا. قال: بل فخذوه. فإنَّ نفسي بذلك طيبة، فأخذوها منه، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرَّا بثعلبة، فقال: أروني كتابكما ـ وكان النبيُّ ﷺ كتب لهما كتاباً في حدودِ الصدقة، وما يأخذان من الناس ـ فأعطياه الكتاب، فنظر إليه، فقال: ما هذه إلا أختُ الجزية، فانطلقا عني حتى أرى رأيي.

فأتيا النبيَّ ﷺ، فلما رآهما قال: «**يا وَيحَ ثعلبة**» ـ قبل أن يكلِّمهما، ودعا للسلمي بالبركة، فأخبراه بالذي صنع ثَعْلَبَة، والذي صنع السُّلمي؛ فأنزل الله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ...﴾ الآية؛ وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من أقارب ثعلبة، فخرج حتى أتاه، فقال: «ويحك يا ثعلبة! قد أنزل الله فيك كذا وكذا»، فخرج حتى أتى النبيَّ ﷺ، فسأل أن يَقْبَلَ صدقته منه، فقال: «**إنَّ الله منعني أن أقبَلَ منك صدقتَك**»، فقام يحثو التراب على رأسه؛ فقال النبيُّ ﷺ: «**قد أمرتك فلم تُطعني**»، فرجع ثعلبة إلى منزله، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يَقْبِضْ منه شيئاً، ثم أتى إلى أبي بكر فلم يَقْبِضْ منه شيئاً، ثم أتى إلى عثمان بعد عُمر فلم يقبض منه شيئاً، وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه. وهذا الحديث مشهور[1].

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾: قيلَ أنه عاهدَ بقلبه، والدليل عليه قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾، وهذا استنباط ضعيف، واستدلال عليه فاسد؛ فإنه يحتمل أن يكون عاهدَ اللّهَ بلسانه، ولم يعتقد بقلبه العهد.

ويحتمل أن يكون عاهدَ الله بهما جميعاً، ثم أدركته سوء الخاتمة فإنَّ الأعمال بخواتيمها، والأيام بعواقبها. ولفظ اليمين ورد في الحديث[2]، وليس في ظاهر القرآن يمينٌ إلا مجرد الارتباط والالتزام، أما أنه بصيغة القسم في المعنى فإنَّ اللام تدل عليه، وقد أتى بلامين: اللام الواحدة الأولى لام القسم بلا كلام، والثانية لام الجواب، وكلاهما للتأكيد. ومنهم من قال: إنهما لاما القسم، وليس يُحتاج إلى ذلك، وقد بيَّناه في الملجئة، وكيفما كان الأمر بيمين أو بالتزام مجردٍ عن اليمين، أو بنية، فإنه عهد. وكذلك قال علماؤنا: إنَّ العهدَ والطلاق وكلّ حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر في عقده إلى غيره، فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصده، وإن لم يتلفظ به. قال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزم أحداً حكمٌ إلا بعد أن يلفظَ به.

والدليلُ على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهَب عن مالك، وقد سئل: إذا نوى رجلٌ الطلاقَ بقلبه ولم يلفظ به بلسانه، يلزمه ذلك أم لا؟ فقال يلزمه، كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه.

---

(١) كذا قال المصنف رحمه الله!! وإذا أراد بالشهرة كونه ورد في عامة كتب التفاسير، ذكروه تبعاً لبعضهم أو أراد الشهرة على ألسنة الوعاظ والقصاصين، فهذا متجه. وإن أراد بالشهرة ما هو معلوم في مصطلح الحديث، فليس بشيء. لأن المشهور عندهم في الحديث ما يروىٰ عن أربعة من الصحابة فأكثر من طرق مختلفة عنهم، وتكون الأسانيد حساناً أو صحاحاً فحسب، واللهُ أعلم.

(٢) في الخبر «والذي بعثك بالحق» وتقدم أنه باطل، فلا فائدة من الخوض فيه.

وهذا أصلٌ بديع، وتحريرهُ أن يقال عَقْدٌ لا يفتقر المرء فيه إلى غيره في التزامه، فانعقد عليه بنيَّة. أصلُه الإيمان والكفر. وقد بيَّنّاه في كتاب الإنصاف أحسنَ بيان، فلينظر هناك إن شاء الله تعالى وقد أشرنا إلى هذا الغرض قبل هذا بمرماة من النظر تُصيبه، وهذا يعضده ويقوّيه.

المسألة الثالثة: إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف، وتَرْكه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين باتفاق، بَيْدَ أنَّ المعنى فيه إن كان نذر الرجل أو إن كان فقيراً لا يتعيَّن عليه فَرْض الزكاة، فسأل الله مالاً يلتزم فيه ما ألزمه من الصدقة، ويؤدي ما تعيَّن عليه فيه من الزكاة، فلما آتاه اللَّهُ ما سأل ترك ما التزم مما كان يلزمُه في أصل الدين لو لم يلتزمه، لكنَّ التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه، إذْ كان ـ والله أعلم ـ بغير نية خالصة، أو كان بنيَّة لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوةُ.

المسألة الرابعة: إن كان هذا المعاهد عارفاً بالله فيفهم وَجْه المعاهدة، وإن كان غير عارف بالله فكيف يصحُّ معاهدة الله مع مَنْ لا يعرفه.

قلنا: إن كان وقت المعاهدة عارفاً بالله، ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام، وإن كان في وقت المعاهدة مُنافقاً يُظهر الإيمان ويُسِرُّ الكفر فإن قلنا: إنَّ الكفارَ يعرفون الله فالمعاهدةُ مفهومة، وإن قلنا: لا يعرفونه ـ وهو الصحيح فإنَّ حقيقة المعاهدة عند علمائنا معاقدة بعزيمة محقّقة بذكر الله، فإنْ عاهد الله مَنْ لا يعرفه فإنما ذلك إذا ذكره في المعاقدة فخاصّ من خواص أوصافه، وإن لم يتحقق ربه فينعقد ذلك عليه، ويلزمه حكمه، وينفذ عليه عقابه؛ لأن العقدَ يتعلّق بهذا الذكر اللازم.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بَخِلُوا بِهِۦ﴾: اختلف فيه؛ فقيل: البخل مَنْعُ الواجب، والشحُّ مَنْعُ المستحب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ ـ إلى: ﴿ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾(1). وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ. . .﴾(2) الآية.

وقيل: هما واحد، وقد سبقت الإشارة إليه في المتقدم من القول، وما حكيناه ها هنا هو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث حسبما بيَّنّاه فيها، وظواهرُ القرآن، حسبما بيَّنّاه فيها.

المسألة السادسة: قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾: النِّفاق في القلب هو الكفر، وإذا كان في الأعمال فهو معصية، وقد حققنا ذلك في شرح الصحيح والأصول، وفيه:

[١١٧٠] قال النبيُّ ﷺ: **«أربع مَنْ كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصْلةٌ منهن كانت**

[١١٧٠] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤ و ٢٤٥٩ ومسلم ٥٨ والترمذي ٢٦٣٢ والنسائي ٨/ ١١٦ وأبو عوانة ١/ ٢٠ وابن حبان ٢٥٤ و ٢٥٥ وابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٣ـ ٥٩٤ وأحمد ٢/ ١٨٩ـ ١٩٨ وابن منده ٥٢٣ من طرق كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

---

(١) آل عمران: ١٨٠. (٢) الحشر: ٩.

فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعَها: إذا ائتُمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غَدر، وإذا خاصم فجر». روته الصحاح والأئمة، وتباين الناس فيه حِزَقاً، وتفرّقوا فِرقاً، بسبب أن المعاصي بالجوارح لا تكون كفراً عند أهل الحق، ولا في دليل التحقيق.

وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه إذا اجتمعت فيه هذه الخصال صحَّ نفاقهُ وخلص، وإذا كان منهن واحدةٌ كانت فيه من النفاق خصلة، وخصلةٌ من النفاق نِفَاق، وعقدة من الكفر كفر، وعليه يشهد ظاهرُ هذه الآية بما قال فيه من نكثه لعهده، وغَدْره الموجب له حُكْم النفاق؛ فقالت طائفة: إن ذلك إنما هو لمن يُحَدِّث بحديثٍ يعلم كذبه، ويعهد بعهدٍ لا يعتقد الوفاء به، وينتظرُ الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا فيما ذهبوا إليه من ذلك بحديث خرجه البزّار، عن سلمان، قال:

[١١٧١] دخل أبو بكر وعُمر على رسول الله ﷺ فقال: مِنْ خِلالِ المنافقين ثلاث: **«إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمن خان».** فخرجا من عند رسول الله ﷺ ثقيلين، فلقيهما عليّ فقال لهما: ما لي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديثاً سمعناه من رسول الله ﷺ: **«مِنْ خلال المنافقين إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف».** فقال عليّ: أفَلا سألتماه؟ فقالا: هِبْنا رسول الله ﷺ. فقال: لكني سأسأله[(١)].

فدخل على رسول الله ﷺ فقال: لقيني أبو بكر وعُمر، وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالا: فقال: **«قد حدَّثتهما، ولم أضَعه على الموضع الذي يضعونه، ولكن المنافق إذا حدَّث وهو يحدّث نفسه أنه يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يُخلف، وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون».**

قال القاضي الإمام: هذا ليس بممتنع لوجهين: أحدهما ضَعْف سنده. والثاني: أنَّ الدليل الواضح قد قام على أنَّ متعمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقادٍ يعودُ إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له. وقالت طائفة: إنما ذلك مخصوص بالمنافقين زمانَ رسول الله.

[١١٧١] واهٍ بمرة. عزاه المصنف رحمه الله للبزار، وأخرجه الطبراني ٦١٨٦ من طريق مهران بن أبي عمر حدثنا علي بن عبد الأعلىٰ عن أبي النعمان حدثني أبو الوقاص حدثني سلمان الفارسي. . . . فذكره، إلا أن فيه أن الذي لقيهما هو سلمان بدل علي وأن سلمان هو الذي سأل، ولا ذكر فيه لعلي أصلاً، وإسناده ضعيف جداً، وله علل: مهران، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال البخاري: في حديثه اضطراب. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه إبراهيم بن موسىٰ الفراء «الميزان» ٤/ ١٩٦.
وشيخه علي بن عبد الأعلى هو الثعلبي لين الحديث، وشيخه أبو النعمان مجهول كما في «الميزان» ٤/ ٥٨٠ وشيخه أبو الوقاص مجهول أيضاً، فهذا إسناد ظلمات. ويشبه أن يكون موضوعاً، فالمتن غريب عجيب.
وضعفه ابن العربي كما ترىٰ، وتبعه القرطبي ٨/ ٢١٣. وقال الهيثمي رحمه الله في «المجمع» ١/ ١٠٨: فيه أبو النعمان وأبو الوقاص، وكلاهما مجهول، قاله الترمذي.

---

(١) كان علي رضي الله عنه أشد حياء وهيبة لرسول الله ﷺ من أبي بكر وعمر، فهذا دليل على شدة وهن الحديث، والصحيح في ذلك هو الحديث المتقدم، والله أعلم.

[١١٧٢] أفادني أبو بكر الفهري بالمسجد الأقصى: أن مقاتل بن حيان، قال: خرجتُ زمانَ الحجاج بن يوسف، فلما كنتُ بالريّ أُخبرت أنّ سعيد بن جُبير بها مختَفٍ من الحجاج، فدخلتُ عليه، فإذا هو في ناس من أهل وُدّه. قال: فجلستُ حتى تفرقوا. ثم قلت: إنّ لي ـ والله ـ مسألة قد أفسدَتْ عليّ عيشي. ففزع سعيد، ثم قال: هات. فقلت: بلغنا أنّ الحسن ومكحولاً ـ وهما مَنْ قد علمتَ في فضلهما وفقههما فيما يَرْوِيان عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ثلاث مَن كُنَّ فيه فهو منافق، وإن صَلّى وصام، وزعم أنه مؤمن: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمِن خان. ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كان فيه ثلث النفاق»**. وظننتُ أني لا أسْلَمُ منهن أو مِن بعضهن، ولم يسلم منهن كثير من الناس. قال: فضحكَ سعِيد، وقال: همَّني والله من الحديث مثل الذي أهَمَّك.

فأتيتُ ابنَ عمر وابن عباس فقصصتُ عليهما ما قصصتَ عليّ، فضحكا وقالا: همَّنا والله من الحديث مِثْلُ الذي أهمّك. فأتينا رسولَ الله ﷺ في أناس من أصحابه، فقلنا: يا رسولَ الله، إنك قد قلت: ثلاث من كنّ فيه فهو منافق، وإن صام وصلّى وزعم أنه مؤمن: مَن إذا حدث كذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلثُ النفاق، فظننا أنا لم نسلم منهنّ أو من بعضهن ولَنْ يسلم منهن كثيرٌ من الناس. قال: فضحِكَ رسولُ الله ﷺ، وقال: **«ما لكم ولَهُنَّ؟ إنما خصصت به المنافقين، كما خصّهم اللّهُ في كتابه»**.

أما قولي: **«إذا حدث كذب فذلك قول الله عز وجل: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ...﴾[1] الآية لا يرون نبوّتك في قلوبهم، أفأنتم كذلك؟»** قال: فقلنا: لا. قال: **«فلا عليكم، أنتم من ذلك بُرَآء»**.

«وأما قولي: إذا وعد أخلف، فذلك فيما أنزل اللّهُ عليّ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ...﴾ إلى: ﴿يَكْذِبُونَ﴾[2]. «أفأنتم كذلك؟» قال: فقلنا: لا، والله لو عاهَدْنا الله على شيء لوفَّينا بعهده. قال: **«فلا عليكم، أنتم من ذلك بُرَآء»**.

«وأما قولي: إذا ائتمن خان، فذلك فيما أنزل الله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ...﴾ إلى: ﴿جَهُولًا﴾[3]. فكلُّ مؤمن مُؤتمن على دينه، والمؤمنُ يغتسل من الجنابةِ في السرّ والعلانية، ويصوم ويصلّي في السرّ

[١١٧٢] لم أقف على إسناده، وأمارة الوضع لائحة عليه، فالإسناد إلى مقاتل غير مذكور، وإنما ذكره الفهري عنه تعليقاً، وإن ثبت الإسناد إلى مقاتل، فإنه ـ أي مقاتل ـ ضعفه غير واحد. وهذا إن كان ابن حيان، وأما إن كان مقاتل هو ابن سليمان ـ وهذا هو الذي أرجحه فإنه كذاب، ويكون مما عملت يداه. وبكل حال هو حديث باطل مصنوع، لا يخفىٰ وضعه على طالب الحديث، وابن عمر وابن عباس ممن يهاب أن يسأل رسول الله ﷺ. ولو كان هذا الحديث عندهما لرواة أصحابهما الاثبات، ولرواة الأئمة الثقات؛ فإنه حديث مفسر، ولكن كل ذلك لم يكن. والله أعلم. والظاهر أن الفهري رحمه الله شيخ ابن العربي، ليس من أهل الحديث رواية ودراية، بذكره مثل هذا من غير بيان حاله ولا عزوه لأحد. والله أعلم.

---

(١) المنافقون: ١.
(٢) التوبة: ٧٥ـ ٧٧.
(٣) الأحزاب: ٧٢.

والعلانية، والمنافقُ لا يفعل ذلك إلاّ في العلانية، أفأنتم كذلك؟» قلنا: لا. قال: «فلا عليكم، أنتم من ذلك بُرَآء».

قال: ثم خرجت من عنده فقضيتُ مناسكي، ثم مررتُ بالحسن بن أبي الحسن البصري، فقلت له: حديثٌ بلغني عنك. قال: وما هو؟ قلت: مَن كنَّ فيه فهو منافق. قال: فحدثني بالحديث. قال: فقلت: أعندك فيه شيء غَيْرُ هذا؟ قال: لا. قلت: ألاَ أحدّثك حديثاً حدثني به سعيد بن جُبير، فحدَّثته به، فتعجب منه، وقال: إنْ لقينا سعيداً سألناه عنه وإلا قَبِلْناك.

قال القاضي: هذا حديث مجهول الإسناد، وأما معناه ففيه نحو من الأول، وهو تخصيصه من عمومه، وتحقيقه بصفته، أما قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ. . .﴾[1] الآية، فإنه كذب في الاعتقاد، وهو كُفْرٌ مَحْض.

وأما قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾[2] فهي الآية التي نتكلم فيها الآن، وهي محتملة يمكن أن يَصْحبها الاعتقاد، بخلاف ما عاهد عليه عند العهد.

ويحتمل أن يكونَ بنية الوفاء حين العهد، وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال.

وأما قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾[3]. وقوله فيه: «إن المؤمن يصلّي في السر والعلانية، ويغتسل ويصومُ»[4] كذلك فقد يترك الصلاة والغسل تكاسُلاً إذا أسرّ، ويفعلها رياء إذا جهر ولا يكذب بهما، وكذلك في الصوم مثله، ولا يكون منافقاً بذلك، لما بيناه مِن أنَّ المنافق مَنْ أَسَرَّ الكفر، والعاصي مَنْ آثر الراحة، وتثاقل في العبادة.

وقالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال.

والذي عندي أنه لو غَلَبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم تؤثر في الاعتقاد.

والذي عندي أنّ البخاري رَوَى عن حُذَيفة أنّ النفاقَ كانَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكُفْر بعد الإيمان؛ وذلك أنَّ أحداً لا يُعْلَم منه هذا، كما كان في عهد النبيّ ﷺ يعلمه منه النبيُّ، وإنما هو القتل دون تأخير، فإن ظهر ذلك من أحد في زماننا فيكون كقوله:

[١١٧٣] «مَنْ ترك الصلاةَ فقد كفر»،

[١١٧٤] و «أيما عبد أَبَقَ من مَواليه فقد كفر»[5].

[١١٧٣] صحيح. تقدم برقم: ٤٤.

[١١٧٤] صحيح. أخرجه أحمد ٤/ ٣٦٥/ ١٨٧٥٨ من طريق منصور عن الشعبي عن جرير بن عبد الله مرفوعاً.
وأخرجه مسلم ٦٨ عن منصور عن الشعبي عن جرير موقوفاً، وقال منصور عقبه: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروىٰ عني ههنا في البصرة. وكرره مسلم ٦٩ وأحمد ٤/ ٣٦٥ من وجه آخر عن

---

(١) المنافقون: ١.
(٢) التوبة: ٧٥.
(٣) الأحزاب: ٧٢.
(٤) هو بعض المتقدم.
(٥) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٢/ ٥٧: فيه أقوال: أصحها، أن معناه هما من أعمال الكفار =

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنّ إخوةَ يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدّثوه فكذبوه، واتمنهم عليه فخانوه، وما كانوا منافقين. وقد حققنا ذلك في كتاب «المشكلين».

تحقيقه أنَّ الحسنَ بن أبي الحسن البصريّ عالم من علماء الأمة قال: النفاق نفاقان: نفاق الكذب، ونِفاق العمل، فأمّا نفاق الكذبِ فكان على عَهْدِ رسول الله ﷺ، وأما نفاق العَمَل فلا ينقطعُ إلى يوم القيامة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾: فيه قولان:

أحدهما: أن الضمير عائد إلى الله تعالى.

والثاني: أنه عائد على النفاق. عبَّر عنه بجَزَائه، كأنه قال: فأعْقبهم نِفاقاً في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْن جَزَاءَه.

وعلى ذِكْرِ هذه الآية أنبئكم أني كنتُ بمجلس الوزير العادل أبي منصور بن حمير على رُتْبة بيناها في كتاب «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة»، فقرأ القارىء: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾(1)، وكنتُ في الصف الثاني من الحلقة، فظهر أبو الوفاء علي بن عقيل إمام الحنبلية بها، وكان معتزلي الأصول(2)، فلما سمعتُ الآيةَ قلت لصاحب لي كان يجلس على يساري: هذه الآية دليل على رُؤية الله في الآخرة، فإن العربَ لا تقول: لقيت فلاناً إلاّ إذا رأته. فصرف وجهه أبو الوفاء المذكور إلينا مسرعاً، وقال: تنتصر لمذهب الاعتزال في أن الله لا يُرى في الآخرة، فقد قال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾(3). وعندك أن المنافقين لا يرون الله في الآخرة، وقد شرحنا وَجْه الآيتين في المشكلين، وتقدير الآية: فأعْقَبَهُم هو نِفاقاً في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنه، فيحتمل عَوْد ضمير «يلقونه» إلى ضمير الفاعل في أعْقَبهم المقدّر بقولنا هو، ويحتمل أن يعودَ إلى النفاق مجازاً على تقدير الجزاء كما بيّناه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾:

يريد به تحريمَ مخالفةِ العَهْد ونَكْثِ العهد كيفما تصرّفت حالُه.

[١١٧٥] روى البخاري عن نافع، قال: لما خلع أهلُ المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمَه ووَلده، فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«يُنصَب لكل غادرٍ لواءٌ يوم القيامة»**، وإنا قد

داود عن الشعبي عن جرير مرفوعاً «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة». وكرره مسلم ٧٠ وأحمد ٤/ ٣٦٥ من وجه آخر عن الشعبي عن جرير مرفوعاً «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

[١١٧٥] صحيح. أخرجه البخاري ٣١٨٨ و ٦١٧٧ و ٧١١١ ومسلم ١٧٣٥ من حديث ابن عمر.

= وأخلاق الجاهلية، والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع: أن ذلك في المستحل، والله أعلم.

(١) الأحزاب: ٤٤.

(٢) أي العقيدة.

(٣) التوبة: ٧٧.

بايَعْنا هذا الرجل على بَيْعةِ الله وبيعة رسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أنْ يُبايع رجلٌ على بيعة الله وبيعة رسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفَيْصَل بيني وبينه.

وقال ابن خياط[1]: إن بَيْعة عبد الله ليزيد كانت كُرْهاً، وأين يزيد من ابن عمر، ولكنْ رأى بدينه وعلمه التسليمَ لأمر الله، والفرار عن التعرض لفتنةٍ فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخَلْعِ يزيد. ولو تحقق أنّ الأمر يعودُ بعده في نصابه، فكيف وهو لا يعلم ذلك؟ وهذا أصلٌ عظيم فتفهَّموه والتزموه ترشدوا إنْ شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾: دليل على أنه من قال: إنْ ملكت كذا فهو صدقة، أو عليّ صدقة، إنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي لا يلزمه ذلك، والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العِتْق، إلاّ أن أحمد بن حنبل يقول: إنه يلزم ذلك في العِتْق، ولا يلزم في الطلاق.

وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على ما قلناه خلافاً للشافعي، وتعلّق الشافعي بقوله ﷺ:

[١١٧٦] **«لا طلاقَ قبل نكاح، ولا نَذْرَ فيما لا يملك ابن آدم»**. وسرد أصحابه في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحّ شيء منها[2]، فلا معوّل عليه، ولم يبْقَ إلا ظاهر هذه الآية، والمعاني مشتركة بيننا. وقد حققنا المسألةَ بطرقها في كتاب التخليص.

[١١٧٦] صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٩٠ و ٢١٩١ و ٢١٩٢ والترمذي ١١٨١ وابن ماجه ٢٠٤٧ وأحمد ٢/ ١٩٠ وابن أبي شيبة ٥/ ١٥ والدارقطني ٤/ ١٥ والحاكم ٢/ ٢٠٥ والطحاوي ٦٥٩ و ٦٦٠ والبيهقي ٧/ ٣١٨ من عدة طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، واقتصر بعضهم على الفقرة الأولى، وهو حديث حسن للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه.

قال الترمذي: حديث عبد الله بن عمرو، حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال الحاكم: حديث مشهور. وقال الذهبي: صحيح. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢١١: قال البيهقي في «الخلافيات»: قال البخاري: أصح شيء فيه، وأشهر، حديث عمرو بن شعيب.

وله شاهد من حديث علي، أخرجه الطحاوي ٦٥٨، وإسناده ضعيف، لكن يصلح شاهداً لما قبله. ولصدره شواهد عن جماعة من الصحابة منها حديث المسور بن مخرمة، أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٨ وإسناده حسن، قاله البوصيري في «الزوائد» وابن حجر في «التلخيص» ٣/ ٢١١. حديث جابر، أخرجه الطيالسي ١٦٨٢ والحاكم ٢/ ٢٠٤ و ٤٢٠ والبيهقي ٧/ ٣١٩ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي. وللحديث شواهد كثيرة، وانظر «فتح القدير» لابن الهمام ٤/ ١٠٢ بتخريجي.

الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، والله أعلم.

---

(١) هو الإمام العلامة أبو عمر خليفة بن خياط البصري صدوق، ربما أخطأ، وكان أخبارياً علامة توفي سنة ٢٤٠، وله مصنفات ومنها «التاريخ».

(٢) بل بعضها حسن، وهي بمجموعها ترقىٰ إلى درجة الصحيح كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وأما أحمد فزعم أنَّ الْعِتْقَ قُربة، وهي تَثبت في الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق فإنه تصرف في مَحَلّه، وهو لا يثبتُ في الذمة.

وقال علماؤنا: إنْ كانَ الطلاقُ لا يثبت في الذمة فإنّ القولَ ينعقدُ من المتكلم إذا صادفَ محلاً، وربطه بملك، كما لو قال رجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن القولَ ينعقد ويصحّ ويلزم، وإذا دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له، اللازم المنعقد، المضاف إلى محلّ صحيح تصحُّ إضافةُ الطلاق إليه، وهي الزوجة؛ فكذلك إذا قال لها: إذا تزوّجتك فأنتِ طالق، وإذا ملكت هذا العبد فهو حر؛ لأنه أضاف التصرف إلى محله في وقت يصحُّ وقوعه فيه؛ فيلزمه كما لو قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق، أو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنتَ حُر.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾: حيل بينهُم وبين التوبة، وصرح بنفاقهم وكُفرهم؛ فلذلك لم تُقبَل صدقاتُهم؛ لأنّ صحةَ الإيمان شرطٌ لقبول الصدقة والصلاة[1] وسائر الأعمال؛ ولذلك لم يقبلها[2] رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، لعلمه بسريرته، واطلاعه على بُنَيَّات صدره.

الآيـة الحادية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الآية: ٨٤] فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١١٧٧] ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره، قال: سمعتُ عُمر ابن الخطاب يقول: لما تُوفّي عبد الله بن أُبيّ دُعِي رسولُ الله ﷺ للصلاة عليه، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحوّلتُ حتى قمتُ في صدْرِه، فقلت: يا رسولَ الله: أَعَلى عدوِّ الله عبد الله بن أُبيّ القائل كذا يوم كذا وكذا ـ يعدِّدُ عليه آثامه قال: ورسول الله ﷺ يتبسم، حتى إذا أكثرت عليه قال: **«أخر عني يا عمر، إني خُيِّرْتُ فاخترت، قد قيل لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ. . .﴾**[3] الآية. **لو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفِر له لزدت»**..

[١١٧٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٦ و ٤٦٧١ والترمذي ٣٠٩٧ والنسائي ٤/٦٧ وفي «التفسير» ٢٤٥ وأحمد ١/١٦ والبيهقي ٨/١٩٩ والبغوي ٢/٣١٦ من طرق عن ابن عباس عن عمر به.

---

(١) هذا بالنسبة لقبول الله عز وجل. وأما بالنسبة للعباد، فلم يمنع أحدٌ من الخلفاء وغيرهم أحداً من الصلاة أو الزكاة أو الصيام أو الحج سواء كان مؤمناً ظاهر الإيمان أم لا. وقد كان المنافقون يصلون في مسجد رسول الله ﷺ، ويتظاهرون بالإسلام، ولم يمنعهم رسولُ الله ﷺ عن شيء من ذلك، والله أعلم.

(٢) كذا قال المصنف رحمه الله، وقد بنىٰ هذا الاستنباط على خبر باطل مصنوع، وتقدم بيان ذلك باستيفاء، ولله الحمد والمنة.

(٣) التوبة: ٨٠.

قال: ثم صلّى عليه، ومشى معه، فقام على قبره حتى فرغ منه، قال: فعجبتُ لي ولجراءتي على رسولِ الله ﷺ، واللّهُ ورسوله أعلم. قال: فوالله ما كان إلاّ يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ﴾ إلى آخر الآيتين. قال[1]: فما صلّى رسولُ الله ﷺ بَعْدُ على منافق، ولا قام على قبره، حتى قبضه الله.

[١١٧٨] وفي الصحيح أيضاً عن ابنِ عمر، قال: جاء عبدُ الله بن عبد الله بن أبيّ إلى النبيّ ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعطِني قميصَك أكفِّنه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له. فأعطاه قميصه، وقال: «**إذا فرغتُم فآذِنوني**»، فلما أراد أن يصلّي عليه جذبه عمر، وقال: أليس قد نهى اللّهُ أن تصلّي على المنافقين؟ فقال: «**أنا بين خيرتين: استغفر لهم، أو لا تستغفر لهم. فصلّى عليه**». فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾، فترك الصلاةَ عليهم.

المسألة الثانية: اختلف الناسُ في قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، هل هو إياس أو تخيير؟ فقال قوم: هو إياس بدليل ثلاثة أشياء:

أحدها: أنه قال: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

الثاني: أنه قال: إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفِرَ الله لهم، مبالغة، كقول القائل: لو سألتني مائةَ مرة ما أجبتك.

الثالث: أنه علل ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وهذه العلةُ موجودة بعد الزيادة على السبعين، وحيث توجَدُ العلةُ يوجد الحكم.

وقال قوم: هو تخييرٌ من الله لنبيه، والدّليل عليه قوله ﷺ لعمر:

[١١٧٩] «**إني خُيِّرت فاخترْتُ؛ قد قيل لي: استَغْفِرْ لهم أو لا تستغفر لهم إن تستَغْفِرْ لهم سبعين مرة فلن يغفرَ الله لهم، لو أعلم أنّي لو زِدْتُ على السبعين غُفِر له لزدْتُ**».

وهذا أقوَى؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخيير، وتلك استنباطات، والنصُّ الصريح أقوى من الاستنباط. فأما قولهم: إنه قال: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فهذا في السبعين، وليس ما وراء السبعين كالسبعين، لا مِنْ دليل الخطاب ولا من غيره؛ أما من دليل الخطاب فإنّ دليل الخطاب لا يكونُ في الأسماء؛ وإنما يكون في الصفات، حسبما بيّناه في أصول الفقه، ورددْناه على الدقاق من أصحاب الشافعيّ الذي يجعله في الأسماء والصفات، وهو خطأٌ صُراح وأما مِنْ غير دليل الخطاب

[١١٧٨] صحيح. أخرجه البخاري ١٢٦٩ و ٤٦٧٠ و ٥٧٩٦ ومسلم ٢٧٧٤ ص ١٨٦٥ والترمذي ٣٠٩٨ والنسائي ٣٧/٤ وفي «التفسير» ٢٤٤ وابن ماجه ١٥٢٣ والواحدي ٥٢٠ والبيهقي ٤٠٢/٣ وفي «الدلائل» ٢٨٧/٥ من حديث ابن عمر.

[١١٧٩] تقدم برقم ١١٧٧.

---

(١) هذه الزيادة للترمذي، وهي زيادة بسند حسن، ومثله الطبري ١٧٠٧٠.

فظاهرٌ أيضاً؛ لأنّ الحكم إذا علّق على اسم علم بقي غيره خالياً عن ذلك الحكم، فيطلب الحكم فيه من دليل آخر.

وأما قولهم: إنها مبالغة فدَعْوى. ولعله تقدير لمعنى، حتى لقد قال في ذلك الأستاذ أبو بكر بن فوْرَك رحمه الله: إن التعديل في الخمسة، لأنها نصفُ العقد، وزيادةُ الواحدة أدنى المبالغة، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة، ومنه سُمّي الأسد سبعاً، عبارة عن غاية القوة، وفي الأمثال: أخذه أخذة سبعة؛ أي غاية الأخْذِ، على أحد التأويلات، وهذا تحكّم؛ إذ يحتمل أن يقولَ: إن الاثنين أوسط المبالغة، والثلاثة نهايتها، وذلك في الثمانية، ومنه يقال في المثل ـ لمن بالغ في عِوَض السلعة: أثمنت. أي بلغت الغاية في الثمن، وهذه التحكمات لا قوة فيها، والاشتقاقات لا دليلَ عليها؛ وإنما هي مُلحة، فإذا عضدها الدليل كانت صحيحة.

وأما قولهم: إنه علّله بالكفر، وذلك موجود بعد السبعين، والكافرُ لا يُغفر له.

قلنا: أما قولُهم: إن ذلك موجود بعد السبعين، فيقال له: هذا الحكم من عدم المغفرة إنما كان معلّقاً بالسبعين، والزيادة غيرُ معتبرة به، كما تقدم بيانه، وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر، وَرَد من طرق، منها قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ...﴾[1] الآية.

المسألة الثالثة: في إعطاء القميص: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: روي أنَّ عبد الله إذْ طلب القميصَ كان على النبي قميصان قال: أعطني[2] الذي يَلِي جِلْدَك[3].

[١١٨٠] وقالوا: إنه إنما أعطاه قميصَه مكافأةً على إعطائه قميصه يوم بَدْر للعباس، فإنه لما أُسِر واستلب ثَوْبه رآه النبيُّ ﷺ كذلك، فأشفق، وطلب له قميصاً، فما وجد له في الجملة قميصاً يُقادره إلا قميص عبد الله، لتقاربهما في طولِ القامة، فأراد النبيُّ ﷺ بإعطائه القميصَ أنْ ترتفعَ اليَدُ عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة، وله عنده يَدٌ يكافئه بها.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم...﴾ الآية، نصٌّ في الامتناع من الصلاة على

[١١٨٠] صح من حديث جابر بلفظ «لما كان يوم بدر، أُتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يُقْدَرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه».
قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد، فأحب أن يكافئه.
أخرجه البخاري ٣٠٠٨ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر به، وانظر «الفتح» ٦/ ١٤٤.

---

(١) التوبة: ٨٠.
(٢) في الأصل «أعطه» والمثبت عن المصادر الآتية.
(٣) ذكره الواقدي في «المغازي» ٣/ ١٠٥٧ بلا إسناد، ومن دون عزو لأحد. والواقدي لا يحتج بما يسند، فكيف بما يرسل، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥/ ٢٨٦. وورد معناه من مرسل الشعبي، أخرجه الطبري ١٧٠٤٤ وفيه «فانطلق معه حتى شهده وألبسه قميصه، وهو عَرِق».

الكفار، وليس فيه دليلٌ على الصلاة على المؤمنين.

وقد وهم بعضُ أصحابنا فقال: إنَّ الصلاة على الجنازة فَرْضٌ على الكفاية[1]، بدليل قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾، فنهى اللَّهُ عن الصلاة على الكفار، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين، وهذه غَفْلَةٌ عظيمة؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن أضداده كلّها عند بعض العلماء لَفْظاً، وباتفاقهم معنى. فأما النهيُ عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على أنه أمْرٌ بأحَدِ أضدادِه لفظاً أو معنى، وليست الصلاةُ على المؤمنين ضدّاً مخصوصاً للصلاة على الكافرين؛ بل كلّ طاعة ضدٌّ لها، فلا يلزم من ذلك تخصيصُ الصلاةِ على المؤمنين دونَ سائر الأضداد.

المسألة الخامسة: صلاةُ النبيّ ﷺ على ابن أُبيّ اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: ما تقدم من أنه خُيِّرَ فاختار.

الثاني: ما روي أنه فعل ذلك مراعاةً لولده، وعَوْناً له على صحة إيمانه، إيناساً له، وتأليفاً لقومه؛

[١١٨١] فقد روي، أنه لما صلّى عليه رسول الله ﷺ أسلم من الخزرج ألف رجل.

[١١٨٢] الثالث: ما روى أبو[2] داود عن عِكْرمة، عن ابن عباس، قال: دخل رسولُ الله ﷺ

[١١٨١] لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ في «تخريج الكشاف» ٢/٢٩٩ لم أره إلا من مرسل قتادة قال: ذُكر لنا أن النبي ﷺ كُلِّمَ في ذلك، فقال: «وما يغني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم به ألف من قومه» أخرجه الطبري ١٧٠٧٣ مرسلاً، وبصيغة التمريض، فالخبر ضعيف، وليس فيه أنهم أسلموا، وإنما فيه ذكر الرجاء فقط. فلفظ المصنف لا أصل له، يعني لا إسناد له. وبكل حال بعد هلاك عبد الله بن أبي ابن سلول، اضمحل وانحلّ حزب المنافقين، وتفرق جمعهم، ولم تقم لهم قائمة، ولله الحمد والمنة.

[١١٨٢] ضعيف. أخرجه سنيد في «تفسيره» كما في «تخريج الكشاف» ٢/٢٩٩ والطبراني كما في «المجمع» ٧/ ٣٣، وقال الهيثمي: فيه الحكم بن أبان وثقه النسائي وجماعة، وضعفه ابن المبارك، وبقية رجاله رجال الصحيح. كذا قال رحمه الله! وللحديث علة أخرى، سنيد هذا. قال عنه أبو حاتم: صدوق، وقال أبو داود: لم يكن بذاك، وقال النسائي: ليس بثقة. والخبر منكر. انظر التعليق الآتي، فهو خبر ضعيف.

---

(١) قصد المصنف رحمه الله بذلك تخطئة من استدل بمفهوم المخالفة من الآية الكريمة على فرضية الصلاة على الجنائز على الكفاية. ولم يرد تخطئة من قال ذلك لكن بأدلة أخرى.
قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره» ٨/٢١٦. ما ملخصه: واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين: يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم. والثاني: تؤخذ من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب منها حديث الصلاة على النجاشي «إن أخاً لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» أخرجه مسلم، والإجماع على ذلك اهـ باختصار وتصرف في العبارة.

(٢) كذا وقع للمصنف رحمه الله، والظاهر أنه سبق قلم، فهذا الخبر ما خرّجه أبو داود بعد بحث، وقد ذكر الزمخشري في «الكشاف» ٢/٢٩٩ بعضه، فقال الحافظ: أخرجه سُنيد بن داود ـ وتحرف في «الكشاف» إلى سعيد ـ حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان سمع عكرمة عن ابن عباس... فذكرهُ مع اختلاف في صدره، وليس فيه كلام عكرمة، وأخشى أن يكون سبق قلم المصنف، فقال أبو داود بدل: سنيد بن داود وهو الأشبه. والله أعلم.

على عبد الله بن أبيّ ابن سَلُول، فقال: قد كنتُ أسمع قولك، فامنُنْ عليّ اليوم، وكفنّي بقميصك، وصَلِّ عليّ. فكفّنه رسول الله بقميصه، وصلّى عليه. قال ابن عباس: فالله أعلم أي صلاة هي! و إنَّ محمداً ﷺ لم يخادع إنساناً قط[1]. قال عِكْرِمة: غير أنه قال يوم الحُديبية كلمة حسنة، قال المشركون: إنا منعنا محمداً أن يطوفَ بالبيت، وإنا نأذن لك. فقال: لا، لي في رسول الله أسوةٌ حسنة.

قال القاضي: واتّباع القرآن أولى في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ...﴾ الآية. فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق. وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسببه، وفي كل منافقٍ مثله.

الآيــة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ [الآيتان: ٩١، ٩٢] فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: فيه خمسة أقوال:

الأول: نزلت في العِرِبَاض بن سارية.

الثاني: نزلت في بني مُقَرِّن من مُزَينة؛ قاله مجاهد.

الثالث: نزلت في عبد الله بن الأزرق، وأبي ليلى[2].

الرابع: نزلت في سبعة من قبائل شتى؛ قاله محمد بن كعب.

الخامس: في أبي موسى، وأصحابه؛ قاله الحسن. وهو الصحيح.

[١١٨٣] ثبت أنَّ أبا موسى قال: أتينا النبيَّ ﷺ في نفر من الأشعريين، فاستحمَلْناه، فأبى أنْ

[١١٨٣] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤١٥ ومسلم ١٦٤٩ ح ٨ كلاهما من حديث أبي أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه به وأتم، وصدره: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك..... الحديث.
تنبيه: لم يذكر المصنف هذا اللفظ الذي فيه ذكر غزوة تبوك، فالله يغفر له.

---

(١) أثر ابن عباس فيه نظر ـ وهذا إن ثبت عنه ـ لأن ابن أُبي رأس المنافقين بلا ريب، وقد مات على ذلك، ونزول الآيات شاهد بذلك، وهذا الذي عليه علماء الأمة سلفاً وخلفاً، فصلاته عليه، ما قبلت ومثل ذلك الاستغفار، وفيه نزل كما تقدم في الحديث الصحيح ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ التوبة: ٨٠.
وفيه نزل ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾ التوبة: ٨٤.
وسيذكر المصنف ما يدل على صحة ما ذكرت، والله أعلم.

(٢) في النسخ «وابن أبي ليلى» والمثبت عن الطبري ١٧١٠٣ و «الدر» ٣/ ٤٧٩ و «مفحمات الأقران» ص ١٠٩.

يحمِلنا، فاستحملناه فحلف ألاّ يحملنا، ثم لم يلبث النبيُّ أن أتى بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذَوْدٍ[1]، فلما قبضناها قلنا: تغفَّلنا النبيَّ يمينَهُ، لانفلح بعدها أبداً، فأتيته فقلت: يا رسولَ الله؛ إنك حلفت ألاّ تحملنا، وقد حملتنا. قال: «**أجل، ولكني لا أحلفُ على يمين فأرى غَيْرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير منها**»[2].

المسألة الثانية: في المعنى: إن اللّهَ لما استنفرهم لغَزْو الروم، ودعاهم إلى الخروج لغزوة تَبُوك بادر المخلصون، وتوقَّف المنافقون والمتثاقلون، وجعلوا يستأذنونَ رسولَ الله ﷺ في التخلف، ويعتذرُون إليه بأعذارٍ منها كفر، كقول الجدّ[3] بن قيس: ائذن لي ولا تفتنّي ببنات بني الأصفر؛ فإني لا أقدِرُ على الصبر عنهن، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾[4][5].

ومنهم من قال: ﴿لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ...﴾[6] الآية.

وقال في أهل العُذْر الصحيح: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ...﴾ إلى: ﴿مِن سَبِيلٍ﴾[7]. وهم الذين صدقوا في حالهم، وكشفُوا عن عُذْرهم، وهي:

المسألة الثالثة: التي بيَّن الله في قوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾[8]. فأخبر اللّهُ سبحانه أنَّ الناس ثلاثة أقسام: صنف مُعَذِّر، وهو المقصّر. وصنف ذو عذر. وصنف لم يعتذر بعذره، ولا أظهر شيئاً من أمره، بل أعْرَض عن ذلك كلّه، يقال: عذّر الرجل - بتشديد الذال: إذا قصر، وأعْذَر إذا أبان عن عُذْره، وكلٌّ واحد منهما يدخل على صاحبه. وقد قرىء «الْمُعْذِرون» - بإسكان العين، وتخفيف الذال، وبذلك قال جماعةٌ من الناس؛ لكن يكشف المعنى فيه حقيقةُ الحال منه، ولذلك عقّبه الله تعالى بقوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾، وهم الذين أبدوا عن عُذْرٍ صحيح، أو علم الله صِدْقَ عذرهم فيما لم يبدِ عليهم دليلٌ من حالهم.

والعجَبُ من القاضي أبي إسحاق يقول: إن سياق الكلام يقتضي أنهم الذين لا عذرَ لهم: وأنهم مذمومون؛ لأنهم جاؤوا ليؤذنَ لهم، ولو كانوا من الضعفاء أو الْمَرْضَى لم يحتاجوا أن يستأذنوا؛ وليس الأمرُ كذلك؛ بل كل أحد يستأذن النبي ﷺ، ويُعلمه بحاله، فإن كان مرئيّاً فالعيانُ شاهدٌ لنفسه،

---

(1) الذود: الثلاثة من الإبل فأكثر.

(2) صحته هذا الخبر، لا ينفي وقوع ما سواه، ويمكن الجمع بأن الآية نزلت في أبي موسىٰ وأصحابه وبني مقرن ومزينة وغيرهم.

(3) وقع في النسخ «الحرّ» والتصويب عن الطبري ١٦٨٠٢ و ١٦٨٠٣ و ١٦٨٠٤ و «الدر» ٣/ ٤٤٤.

(4) التوبة: ٤٩.

(5) ورد هذا الخبر عن جماعة من التابعين، انظر المصادر المتقدمة.

(6) التوبة: ٨١.

(7) التوبة: ٩١.

(8) التوبة: ٩٠.

وإن كان غير مرئي مثل عجز البدن وقلة المال، فاللَّهُ شهيدٌ به، وهو أعدلُ الشاهدين، يُلْقِي اليقينَ على رسوله بصدق عُذْر المعتذرين إليه، ويخلق له القبول في قلبه له.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾: يريد من طريق إلى العقوبة على فِعْله؛ لأنه إحسانٌ في نفسه، والحسَنُ ما لم يَنْهَ عنه الشَّرْعُ، والقبيحُ ما نهى عنه وقد بينا ذلك ها هنا وفي كتب الأصول.

المسألة الخامسة: هذا عموم ممهّد في الشريعة، أصلٌ في رَفْع العقاب والعتاب عن كل محسن. قال علماؤنا في الذي يقتصُّ من قاطع يده فيُفْضي ذلك بالسراية إلى إتلاف نفسه، فقال أبو حنيفة: يلزمه الدِّيَة. وقال مالك والشافعي: لا دِيَة عليه؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدِي عليه، فلا سبيلَ إليه. وكذلك إذا صال فَحْلٌ على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمانَ عليه عندنا؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلزمه لمالكه قيمتُه، وكذلك في مسائل الشريعة كلها.

وقد أومأنا إلى ذلك في مسائل الخلاف، وقررنا هذا الأصل في كتب الأصول.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [الآية: ٩٢]. أقوى دليل على قبول عُذْر المعتذر بالحاجة والفَقْر عن التخلف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدقُ الرغبة، مع دعوى الْمَعْجزة، كإفاضة العين، وتغيير الهيئة؛ لقوله: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ...﴾ الآية، ويدلُّ على أنه لا يلزم الفقير الخروجُ في الغزو والجهاد تعويلاً على النفقة من المسألة، حاشا ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء: إن ذلك إذا كانت عادة لزمه ذلك، وخرج على العادة؛ وهو صحيح؛ لأنَّ حاله إذا لم يتغيّر يتوجّه الفرض عليه توجُّهَه عليه، ولزمه أداؤه، وهي:

المسألة السابعة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: مِنْ قرائِن الأحوال ما يفيد العلم الضروريّ، ومنها ما يحتمل الترديد؛ فالأول كمن يمرُّ على دارٍ قد علا فيها النعيّ، وخُمِشت فيها الخدود، وحُلقت الشعورُ، وسُلِقت الأصوات، وخُرقت الجيوب، ونادوا على صاحب الدار بالثُّبُور، فيُعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدُموع الأيتام على أبواب الحكام، قال الله تعالى ـ مخبراً عن إخوة يوسف: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾(١)، وهم الكاذبون، وجاؤوا على قميصه بدم كذب، ومع هذا فإنها قرائن يستدلّ بها في الغالب، وتنبني عليها الشهادة في الوقت وغيره بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها.

الآيــة الثـالثـة والثـلاثـون: قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ٩٤]. فيها ست مسائل:

---

(١) يوسف: ١٦.

المسألة الأولى: هذه الآية نزلت بعد ذكرِ المنافقين ها هنا، ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات، فأما هذه التي أعقبت ذِكْرَ المنافقين فمعناها التهديد، وأما الآية التي نزلت بعد هذا فمعناها الأمر[1]، وتقديرها: اعملوا بما يُرْضِي الله، وذلك أنَّ النفاق موضع ترهيب، والإيمان محلُّ ترغيب، فقُوبل أهلُ كلّ محل من الخطاب بما يليق به، كما قيل للكفار: اعملوا ما شئتم، على معنى التهديد.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾: الباري راءٍ مرئي، يرَى الْخَلق، ويرونه، فأما رَؤْيتهم له ففي محلٍّ مخصوص، ومن قوم مخصوصين، وأما رؤيته للخلق فدائمةٌ، فهو تعالى يعلم ويرى.

وقال جماعة من المبتدعة: إنه يعلم ولا يرى، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنها راجعةٌ إلى العلم، وقد دَلَّلْنا في كتب الأصول على أنه راءٍ برؤية، كما أنه عالم بعلم؛ لأنه أخبر عن نفسه بذلك، وخَبرُه صادق، ولو لم يكن رائياً لكان مؤوفاً؛ لأن الحيَّ إذا لم يكن مُدْركاً كان مؤوفاً، وهو المتقدّس عن الآفات والنقائص، وهذه العمدةُ العقلية لعلمائنا؛ فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجبُ له من صفته، وقام الدليلُ عليه من نَعْتِه، فلزمَنا اعتقادُه والإخبارُ به.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾: ذكره بصيغة الاستقبال؛ لأنَّ الأعمالَ مستقبلة، والباري يعلمُ ما يعمل قبل أن يعمل، ويراه إذا عمل؛ لأنَّ العلم يتعلّق بالموجود والمعدوم، والرؤية لا تتعلّق إلا بالموجود.

[١١٨٤] وقد قال في الحديث الصحيح، عن جبريل: «ما الإحسانُ؟ قال النبيّ ﷺ: **أنْ تعبدَ الله كأنك تَراه؛ فإنك إن لم تكن تراه فإنه يَراك**».

المسألة الرابعة: قال الأستاذ أبو بكر[2]: قوله: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾: معناه يجعله في الظهورِ محلّ ما يرى. وروى ابنُ القاسم، عن مالك في الآية: أنه كان يقال: ابن آدم، اعمل وأغْلِق عليكَ سبعين باباً، يخرج الله عمَلَكَ إلى الناس. وهذا الذي قاله الأستاذ أبو بكر، والإمام مالك، إنما يكون فيما يتعلق برؤية الناس، فأما رؤيةُ اللّهِ فإنها تتعلقُ بما يُسِرُّه، كما تتعلق بما يظهره؛ لأنه لا تؤثر الحجُب في رؤيته، ولا تمنع الأجسام عن إدراكه.

[١١٨٥] وفي الأثر عن رسول الله ﷺ: «**لو أنّ رجلاً عبد اللّهَ في صخرة لا بابَ لها، ولا كُوّة لأخرج اللّهُ عملَه إلى الناس كائناً ما كان**».

[١١٨٤] متفق عليه، وتقدم.
[١١٨٥] ضعيف. أخرجه ابن حبان ٥٦٧٨ من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد مرفوعاً، وهو عجز حديث، وإسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم، وقد روى مناكير كثيرة.

---

(١) المراد الآية ١٠٥ من التوبة.
(٢) هو أبو بكر الفهري شيخ القاضي أبي بكر بن العربي.

والله يُطْلع المؤمنين على ما في قلوب إخوانهم من خير فيحبّونه، أو شرٍّ فيبغضونه.

[١١٨٦] وقال الله: «إذا تقرّب إليّ عبدي شِبْراً تقرّبت إليه ذراعاً، وإذا تقرّب إليّ ذراعاً تقرّبْت منه باعاً، وإذا أتاني يمشي أتيتُه أُهَرْوِل، ولا يزال العبد يتقرَّبُ إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سَمْعَه الذي يسمع به، وبصرَه الذي يبصر به».

[١١٨٧] وفي الصحيح: «**إذا أحبَّ الله عبداً نادى في السماء يا جبريل؛ إني أحبُّ فلاناً فأحبه، فيحبّه جبريل، ثم ينادي جبريل: يا ملائكةَ السماء؛ إن الله يحبُّ فلاناً فأحِبُّوه، فيحبه ملائكة السماء؛ ثم يوضَعُ له القبول في الأرض**[1]». ولا أراه في البغض إلا مثل ذلك.

إيضاح مشكل: قوله: «**إذا تقرّب العبد مِنّي شبراً تقرّبْت منه ذراعاً**» مَثَل؛ لأن الباريء سبحانه يستحيلُ عليه القُرْب بالمساحة؛ وإنما قُرْبه بالعلم والإحاطة للجميع، وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابَه. وقوله أيضاً: «**أتيته أُهَرْوِلُ**» مثله في التمثيل، والإشارة به إلى أن الثوابَ يكون أكثر من العمل؛ فضرَبَ زِيادةَ الأفعال بين الخلق في المجازاة على البعض مثلاً في زيادة ثوابه على أعمالهم. وقوله: «**لا يزال العَبْدُ يتقرَّبُ إليّ بالنوافل**»، إشارة إلى أنَّ المواظبة على العمل تُوجب مواظبةَ الثواب، وتُطَهِّر المواظبةُ الأعضاءَ عن المعاصي؛ فحينئذ تكون الجوارح لله خالصة؛ فعبَّرَ بنفسه تعالى عنها تشريفاً لها حين خلصت من المعاصي. ومثله النزول، فإنه عبارة عن إفاضةِ الخير ونشر الرحمة.

المسألة الخامسة: أما الآيةُ الأولى في المنافقين فهي على رَسْمِ التهديد، كما بيناه، ومعناها أنَّ المنافقين يعتقدون الكفر، ويُظْهِرون أعمال الإيمان كأنها أعمال برٍّ، وهي رياء وسمعة بغير اعتقاد ولا نِيّة، فاللَّهُ يراها كذلك، ويُطْلِعُ عليها عباده المؤمنين، فأما إطلاع رسوله فبعينيه، وأما إطلاع المؤمنين فبالعلامات من الأعمال والأمارات الدالة على الاعتقاد، وذلك كما قال: مَنْ أسرّ سريرةً ألبسه الله

[١١٨٦] هو مأخود من حديثين، الأول أخرجه البخاري ٧٥٣٧ ومسلم ٢٦٧٥ وابن حبان ٣٧٦ من حديث أنس عن أبي هريرة مرفوعاً إلى قوله «أهرول»، والثاني ورد من حديث خالد بن مخلد القطواني عن شريك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً في أثناء حديث صدره «من عادىٰ لي ولياً فقد آذنته بالحرب...». وتقدم تخريجه.

[١١٨٧] صحيح. أخرجه مالك ٢/ ٩٥٣ ومن طريقه مسلم ٢٦٣٧ وابن حبان ٣٦٥ والبغوي ٣٤٧٠ وفي نسخة ٣٣٦٤ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به، وعجزه عند ابن حبان، قال مالك: لا أحسبه إلا قال في البغض مثل ذلك، وأخرجه الطيالسي ٢٤٣٦ وعبد الرزاق ١٩٦٧٣ وأحمد ٢/ ٢٦٧ من طريق معمر بالإسناد المتقدم، وعجزه: وإذا أبغض فمثل ذلك. وهذا اللفظ مدرج في الحديث المتقدم عن مالك، وههنا لم ينسب لقائل، وهو مدرج بلا ريب.

وأخرجه مسلم ٢٦٣٧ والترمذي ٣١٦١ من طريق جرير عن سهيل به وعجزه «وإذا أبغض عبداً دعا جبريل، فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه. قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض».

---

(١) هذه اللفظة مدرجة من كلام مالك وغيره كما تقدم مفصلاً.

رداءها، إنْ خيراً فخير وإن شراً فشَرّ. وأما الآية الثانية في المؤمنين الذين خَلَطُوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فإن الله يراه ويَعْلَمُه، فيعلمه رسولُه والمؤمنون على النحو الذي تقدم، ونردّ العلمين إلى عالم الغيب والشهادة فنجزيهم بأعمالهم ومواقعها. أما المنافق فنقدم إلى عمله فنجعله هباءً منثوراً. وأما المؤمن الذي خلط في أعماله طاعةً بمعصية فإنه يوازنُ بها في الكفتين، فما رجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها، وحكم به لها.

والمرءُ يكون في موطنين: أحدهما: موطن الخاتمة عند قَبْض الروح، وهي:

المسألة السادسة: فإنه وقْتُ كَشْفِ الغطاء، وسلامة البصر عن العمى، فيقال له: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[1]. فانظر إلى ما كنتَ غافلاً عنه، أو به مُتهاوناً.

والحالة الثانية عند الوزن، وتطاير الصحف والأنباء، حينئذ يكون بإظهار الجزاء، وشرح صفة الأنباء ومواطنه في كتاب الذكر.

الآيـة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٩٧] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابِ﴾: اعلموا ـ وفقكم الله لِسَبيل العلم تسلكونها، وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها، أن بناء «عرب» ينطلق في لسان العرب على معانٍ لا تنتظم في مساقٍ واحد، وعلى رأي مَنْ يريد أن يجعلَ الأبنية تنظر إلى المعاني من مِشْكاةٍ واحدة؛ فإنّ ذلك قد يجدُه الطالب له، وقد يعسر عليه، وقد يعدمه وينقطعُ له. وهذا البناء مما لم يتفق لي رَبْطُ معانيه به.

وقد جاء ذِكْرُ الأعراب في القرآن ها هنا، وجاء في السنة ذِكْرُ العرب في أحاديث كثيرة؛ ولغة العربِ منسوبةٌ إلى العرب، والعرَبُ اسم مؤنث، فإذا صغّروه أسقطوا الهاء فقالوا: عُريب. ويقال: عَرَب وعُرب ـ بفتح الفاء والعين، وبضم الفاء وبإسكان العين. والعاربة والعَرْباء؛ وهم أوائلهم، أو قبائل منهم، يقال إنهم سبع، سمَّاهم ابن دُريد وغيره. ويقال الأعراب والأعاريب.

وقال ابن قُتيبة: الأعرابي لَزِيم البادية، والعربيّ منسوب إلى العرب وكأنه يشير إلى أن هذه النسبة قد تكونُ نسبةَ جِنْس كالأعرابي، وقد تكون نسبةَ لسان وإن كان من الأعاجم إذا تعلّمها.

وتحقيقُ القول أنَّ الأعراب جَمع، وهو بناءٌ له في الواحد أمثال منها: فُعْل وفَعْل وفِعْل وفَعَل، كقُفْل وأقفال، وفَلْس وأفلاس، وحِمْل وأحمال، وجَمَل وأجمال، ولم أجد عرباً بكسر الفاء إلا في نوع من النبات لا يستجِيبُ مع سائر الأبنية، ويا ليت شعري ما الذي يمنع أن يكونَ الأعرابيُّ منسوباً إلى الأعراب، والعربيّ منسوباً إلى العرب، ويكون الأعراب هم العرب.

---

(١) ق: ٢٢.

[١١٨٨] وقد قال النبيُّ ﷺ: **«يا سلمان؛ لا تبغضني فتفارقَ دِينك»**. قال: وكيف أبغضك يا رسولَ الله؟ قال: **«تبغض العرب»**.

[١١٨٩]وقال: **«مَنْ غشّ العربَ لم يدخل في شفاعتي»**.

[١١٩٠]وقال: **«مِنَ اقترابِ الساعةِ هلاك العرب»**.

[١١٩١] وقال النبيُّ ﷺ: **«لتفرُنّ من الدجال حتى تلحقوا بالجبال»**. قيل: يا رسول الله؛ فأين العرب يومئذ؟ قال: **«هم قَليل»**.

[١١٩٢] وقال أيضاً: **«سام أبو العرب، ويافث أبو الروم، وحام أبو الحبَش»**. ومِنْ غَرِيب هذا

[١١٨٨] ضعيف جداً. أخرجه الترمذي ٣٩٢٧ والحاكم ٤/٨٦ وأحمد ٥/٤٤٠ والطبراني ٦/٢٩١ والعقيلي ٢/١٨٤ وأبو نعيم في «تاريخ أصفهان» ١/٥٦ من طريق شجاع بن الوليد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن سلمان مرفوعاً، وإسناده ضعيف جداً، وله علل ثلاث:

الأولى: الانقطاع بين أبي ظبيان وسلمان، فإنه لم يدركه. نقله الترمذي عن البخاري.

الثانية: قابوس، قال عنه أبو حاتم: لا يحتج به. وكان ابن معين شديد الحمل عليه، على أنه وثقه في رواية، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له.

الثالثة: شجاع بن الوليد، ثقة لكن عنده غرائب ومناكير، وبه أعله العقيلي، فذكر كلاماً طويلاً مفاده أنه يروي غرائب، ويرفع الموقوف. ومع ذلك المتن غريب جداً، ويشبه أن يكون موضوعاً، والله تعالى أعلم.

والحديث صححه الحاكم! وتعقبه الذهبي بقوله: قابوس تكلم فيه.

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي.

[١١٨٩] باطل. أخرجه الترمذي ٢٩٢٨ وأحمد ١/٧٢ وابن الأعرابي في «معجمه» ٢/١٣٦ من طريق حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب عن عثمان مرفوعاً بزيادة «ولم تنله مودتي» وإسناده ساقط، حصين متروك الحديث كما في «التقريب» واتهمه بعضهم بالكذب، وقال أبو حاتم: واه بمرة. وقال البخاري: منكر الحديث. راجع «الميزان» ١/٥٥٣. ومع هذا الإسناد الساقط، المتن باطل، فقد صح «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ورد عن جماعة من الصحابة من وجوه بعضها حسن، وتقدم تخريجها، وهو يرد حديث حصين بن عمر هذا. والله أعلم.

[١١٩٠] ضعيف جداً. أخرجه الترمذي ٣٩٢٩ من طريق محمد بن أبي رزين عن أمه عن أم الحرير عن مولاها عن النبي ﷺ به. قال الترمذي عقبه: قال محمد بن أبي رزين: ومولاها طلحة بن مالك، ثم قال الترمذي: حديث غريب.

قلت: إسناده ضعيف جداً. محمد بن أبي رزين شبه مجهول، وثقه ابن حبان وحده، وأمه لم تسمَّ؛ ولا تُعرف روته عن أم الحرير، وهي مجهولة أيضاً. قال الذهبي في «الميزان» ٤/٦١٢ في ترجمة أم الحرير: عن مولاها طلحة بن مالك، لا تعرف، وعنها امرأة لم تسم.

[١١٩١] صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٤٥ والترمذي ٣٩٣٠ وأحمد ٦/٤٦٢ وابن حبان ٦٧٩٧ من طرق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: حدثتني أم شريك، أن رسول الله ﷺ قال: «ليفرن الناسُ من الدجال حتى يلحقوا بالجبال. قالت أم شريك: يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: هم قليل».

وأخرجه الطبراني ٢٥/٢٤٩ من وجه آخر عن وهب بن منبه عن جابر به.

[١١٩٢] أخرجه الترمذي ٣٢٣١ و ٣٩٣١ من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً، وإسناده ضعيف، فيه عنعنة قتادة والحسن، وكلاهما مدلس، وله شواهد واهية تعضده، وسيأتي.

الاسم أنَّ بناءه في التركيب للتعميم بناء الحروف في المخارج على الترتيب.

المسألة الثانية: وهي فائدة القول: اعلموا ـ وفّقكم الله ـ أن اللّهَ تعالى علّم آدم الأسماء كلّها، فكان مما علّم من الأسماء العرب والأعراب والعربية، ولا نبالي كيف كانت كيفيةُ التعليم من لَدُنْ آدم إلى الأزمنة المتقادمة قَبْلنا، وقَبْلَ فسادِ اللغة، فكان هذا اسم اللسان، واسم القبيلة، حتى بعث اللّهُ محمداً سيدها، بل سيّد الأمم ﷺ، فأعطى اللّهُ لها اسماً شريفاً، وهو نبيّ، رسول. . . إلى سائر أسمائه حسبما بيناها في شرح[1] الصحيح والقَبَس[2] وغيره، وأعطى من آثر دينه على أهله وماله اسماً أشرف من «عرب» ومن «قرش» ومن «هجر»، فقال: المهاجرون، وأعطى مَنْ آوى وناضل اسماً أشرف من الذي كان وهو «نصر»، فقال: الأنصار، وعمَّهم باسم كريم شريف الموضع والْمَقْطَع، وهو «صحب»، فقال: أصحابي، وأعطى مَنْ لم يره حظّاً في التشريّف باسم عامّ يدخلون به في الْحُزمة، وهي الأخوّة، فقال:

[١١٩٣] **«وددتُ أني رأيت إخواننا»**. قلنا: ألسنا بإخوانك يا رسولَ الله؟ قال: **«بل أنتُم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون من بَعْد»**،

فمن دخل في الهجرة أو ترسَّم بالنصرة فقد كمل له شرفُ الصحبة، ومن بَقِيَ على رَسْمِه الأول بقي عليه اسمه الأول، وهم الأعراب.

ولذلك قيل: لما صار سَلَمة بن الأكوع في الرعية قال له الحجاج: يا سلمة، تعرّبت، ارتددت على عَقِبَيك. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أذِن لي في التعريب، وبعد هذا فاعلموا ـ وهي:

المسألة الثالثة: أنَّ كل مسلم كان عليه فَرضاً أنْ يأتيَ رسول الله ﷺ فيكون معه، حتى تتضاعفَ النصرة، وتنفسح الدَّوْحَة، وتحتمي البَيْضَة، ويسمعوا من رسول الله ﷺ دِينَهم، ويتعلّموا شريعتهم حتى يبلغوها إلى يوم القيامة، كما، قال ﷺ:

[١١٩٤] **«تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن سمع منكم»**.

[١١٩٣] صحيح. أخرجه مالك ١/ ٢٨ ومسلم ٢٤٩ والنسائي ١/ ٩٣ وأحمد ٢/ ٣٠٠ـ ٤٠٨ وابن خزيمة ٦ وابن حبان ١٠٤٦ والبيهقي ١/ ٨٢ـ ٨٣ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في أثناء حديث.

[١١٩٤] حسن. أخرجه أبو داود ٣٦٥٩ وأحمد ١/ ٣٢١ وابن حبان ٦٢ والحاكم ١/ ٩٥ والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ٧٠ والرامهرمزي في «المحدث الفاضل» ٩٢ والبيهقي ١٠/ ٢٥٠ وفي «الدلائل» ٦/ ٥٣٩

---

(١) مرادهُ سنن الترمذي «الجامع الصحيح»، وقد شرحه العلامة ابن العربي بكتاب سماه «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» وهو مطبوع متداول.

(٢) مراده «القبس شرح موطأ مالك بن أنس» وهو للمصنف رحمه الله، وهو مطبوع بدار الغرب الإسلامي، بيروت.

فمن ترك ذلك، وبقي في إبله وماشيته، وآثر مسقَطَ رأسه، فقد غاب عن هذه الحظوظ، وخاب عن سَهْم الشَّرَفِ، وكان مَنْ صار مع النبي ﷺ إذ صار إليه مؤهَّلاً لحمل الشريعة وتبليغها، متشرفاً بما تقلَّد من عُهْدَتها، وكان من بقي في موضعه خائباً من هذا الحظّ مُنْحطّاً عن هذه المرتبة. والذين كانوا معه يشاهدونَ آياته، ويطالعون غُرّته البهيّة، كان الشك يختلج في صدورهم، والنفاق يتسرّب إلى قلوبهم، فكيف بمن غاب عنه، فعَنْ هذا وقع البيان بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾؛ فمنهم مَن يتخذُ ما ينفق في سبيل الله، وعلى إعلاء كلمة الله مَغْرَماً لا مَغْنَماً، ومنهم مَن يسلم له اعتقادُه؛ فيتخذ ما ينفق وسيلةً إلى الله، وقربةً ورغبةً في صلاةِ رسول الله ﷺ ورضاه عنه.

من طرق عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. صححه الحاكم على شرطهما، وقال: ليس له علة. وفي الباب عن ابن مسعود وثابت بن قيس بن شماس! ووافقه الذهبي! وفيه عبد الله بن عبد الله الرازي، مداره عليه، وهو صدوق، ووثقه غير واحد، لكن ما روىٰ له الشيخان ولا أحدهما.

قلت: وللحديث علة: وهي عنعنة الأعمش ـ وهو مدلس، فقد نظرت في كتب التخريج المتقدمة جميعاً، فلم أره صرح بالتحديث أو الإخبار، فينبغي أن يكون الإسناد ضعيفاً. على قواعد فن مصطلح الحديث، ومع ذلك مشىٰ الألباني على ظاهره فذكره في «الصحيحة» ١٧٨٤/٤، ومثله الشيخ شعيب حيث قال في «الإحسان» ١/ ٢٦٣: إسناده صحيح.

وله شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شماس، أخرجه البزار ١٤٦ والرامهرمزي ٩١ والطبراني ١٣٢١ والخطيب ٦٩ من طرق عن محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلىٰ قال: حدثني أبي حدثني ابن أبي ليلىٰ عن أخيه عيسىٰ عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن ثابت بن قيس مرفوعاً، بأتم منه.

نقل الألباني ١٧٨٤ كلام البزار حيث قال: عبد الرحمن لم يسمع من ثابت، وسكت عليه الألباني. وقال الشيخ شعيب في «الإحسان» ١/ ٢٦٣: ورجاله ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لم يسمع من ثابت بن قيس كما قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٣٧!

قلت: وللحديث علة أخرى ما ذكرها الألباني والأرناؤوط، وهي ابن أبي ليلىٰ هو محمد بن عبد الرحمن، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، سيىء الحفظ جداً.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٦١٣ـ ٦١٤: صدوق إمام، سيىء الحفظ، وقد وثق، قال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، وقال القطان: سيىء الحفظ جداً، وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة اهـ ملخصاً. وفيه أيضاً عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، مقبول. فالإسناد ضعيف جداً، وعلته الانقطاع، وسوء حفظ ابن أبي ليلىٰ كما تقدم، فلا يصلح شاهداً لما قبله لشدة ضعف إسناده.

الخلاصة: حديث الباب حسن في أحسن أحواله، وأما الصحة فلا، والله أعلم.

وأما بالنسبة للشاهد من حديث ابن مسعود الذي أشار إليه الحاكم فلم يرد بهذا اللفظ، وإنما ذاك بلفظ «نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعىٰ من سامع» فهذا ليس بشاهد للفظ المتقدم، وإنما شاهده فقط حديث ثابت بن قيس بمثل لفظه، والله أعلم. وحديث ابن مسعود له شواهد كثيرة بنحوه، وتقدم تخريجه باستيفاء، والله أعلم.

تكملة:

من خواصّ هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الآية: ١٠٠]. وهي:

الآية الخامسة والثلاثون: وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في تحقيق السبق: وهو التقدُّم في الصفة، أو في الزمان، أو في المكان، فالصفةُ الإيمان، والزمنُ لمن حصل في أوانٍ قبل أوان، والمكان من تبوَّأ دارَ النُّصْرة، واتخذه بدلاً عن موضع الهجرة، وهم على ثماني مراتب:

الأولى: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسَعْد، وبلال، وغيرهم. الثانية: دار النَّدْوَة. الثالثة: مهاجرة أصحاب الحبشة، كعثمان، والزبير. الرابعة: أصحاب العَقَبَتينِ، وهم الأنصار. الخامسة: قوم أدركوا النبيَّ ﷺ، وهو بقُباء قبل أن يدخل المدينة. السادسة: مَنْ صلَّى إلى القِبْلتين. السابعة: أهل بَدْر. الثامنة: أهل الْحُدَيبِية، وبهم انقطعت الأولية.

واختار الشافعيُّ الثامنة في تفسير الآية، واختار في تفسيرها ابن المسيب، وقتادة، والحسن مَنْ صلّى إلى القبلتين.

المسألة الثانية: القراءة في قوله: ﴿وَالْأَنصَارِ﴾: بالخفض عطفاً على المهاجرين، فيكونون أيضاً فيها على مَراتب منهم العقَبيون[1] ومنهم أهل القِبلتين، ومنهم البدريُّون، ومنهم الرضوانية، ويكون الوَقْف فيهما واحداً. وقرىء: «والأنصار» ـ برفع الراء، عطفاً على «والسابقون»، ويُعْزَى ذلك إلى عمر وقراءة الحسن، واختاره يعقوب، وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها ففي الأنصار سابق ومُصَلٌ في كل طائفة واحد.

المسألة الثالثة: أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فإنه أول مَنْ أسلم.

[١١٩٥] والدليلُ عليه قول عَمْرو بن عَبَسة للنبي ﷺ: من اتَّبعك على هذا الأمر؟ قال: **«حُرّ وعَبْد»**. وبهذا احتج شيخ السنة أبو الحسن [على ابن][2] الجبائي في مجلس ابن ورقاء أمير البصرة

[١١٩٥] حديث صحيح. أخرجه أحمد ٤/١١٢ و ١١٤ـ ٣٨٥ من طرق عن عمرو بن عبسة في أثناء حديث مطول، وتقدم تخريجه.

---

(١) أي أصحاب بيعة العقبة.

(٢) ما بين المعقوفتين في النسخ «عليّ بن» والمثبت يقتضيه السياق، فأبو الحسن هو علي بن إسماعيل بن إسحق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وكان بينه وبين أبي هاشم الجبائي ابن شيخه أبي علي الجبائي مناظرات كثيرة. ويؤيد ما أثبته أن المصنف قال: وكانا شيعيين. =

حين ادَّعى أن عليًا أوّلهم إسلاماً وكانا شيعيين. وذكر أيضاً أن حسّان أنشد النبي ﷺ بحضرتهم[1]:

إذا تـذكـرْتَ شَـجْـواً مِـنْ أخِـي ثِـقَـةٍ ... فـاذْكُـرْ أخـاكَ أبـا بـكـرٍ بـمـا فَـعـلا

الـثـانِـيَ الـتـالـيَ الـمـحـمـودَ مَـشـهـدُه ... وأوّلَ الـنـاسِ مـنـهـم صـدَّق الـرسـلا

فلم يُنكِرْ ذلك عليه النبيُّ ﷺ، ولا قال له إنما كان أول مَنْ صدق عليّ بن أبي طالب.

وقد روى أبو محمد عبد الله بن الجارود، أنبأنا محمد بن حسان النيسابوري، أنبأنا عبد الرحمن بن معدى[2]، عن مُجالد، عن الشعبي، قال: سألتُ ابن عباس، مَنْ أول الناس إسلاماً؟ قال: أبو بكر، أوَمَا سمعت قولَ حسان:

إذا تـذكـرتَ شَـجْـواً مـن أخـي ثـقـةٍ ... فـاذكـر أخـاك أبـا بـكـر بـمـا فَـعـلا

خَـيْـرَ الـبـريـةِ أتـقـاهـا وأعـدلـهـا ... بـعـد الـنـبـيّ وأوفـاهـا بـمـا حَـمَـلا

الـثـانِـيَ الـتـالِـيَ الـمـحـمـودَ مَـشْـهـدُه ... وأولَ الـنـاسِ مـنـهـم صـدَّق الـرسـلا[3]

وهذا خبر اشتهر وانتشر، فقال أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معمر، أنبأنا أبو[4] عبد الرحمن، عن مُجالد، عن الشعبي، قال: قال ابنُ عباس: أول مَن صَلّى أبو بكر، ثم تمثّل بأبيات حسان، وذكرها ثلاثة[5].

[١١٩٦] وقال النبيُّ ﷺ ـ مبيِّناً فَضْلَ أبي بكر وسبقه لعمر بن الخطاب حين غامره[6] ـ: «دعُوا

[١١٩٦] تقدم برقم ١١٣٠، أخرجه البخاري وغيره.

= فلو ترك اللفظ على ما هو في الأصول لكان واحداً فقط، وهو ابن ورقاء أمير البصرة.
قلت: ثم رأيت شيئاً آخر، وهو لفظ «احتج» لعل الصواب فيه حَجَّ. وعلى هذا تبقى العبارة المصححة كما هي. ويكون كما يلي: وبهذا حجَّ شيخُ السنة أبو الحسن عليَّ بنَ الجبائي. . .». والله أعلم.

(١) انظر الحديث الآتي.

(٢) كذا وقع في النسخ، ولم أجد له ترجمة، ولعله عبد الرحمن بن مغراء. وتحرف مغراء إلى معدى، فابن مغراء هو ممن روى عن مجالد بن سعيد، راجع «التهذيب» ٦/ ٢٤٦ـ ٢٤٧.

(٣) إسناده ضعيف، مجالد بن سعيد غير قوي، وعبد الرحمن إن كان ابن مغراء، فقد وثقه قوم، وضعفه آخرون، وإن كان ابن معدىٰ كما وقع في الأصل، فهو مجهول، وأيّاً كان فالإسناد ضعيف.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب بدون لفظ «أبو» فيكون الإسناد كسابقه.

(٥) إسناده ضعيف، لسوء حفظ مجالد، وأبو عبد الرحمن، لم أعرفه، ولعله عبد الرحمن كما في الإسناد المتقدم، والحديث لم أره في «المسند» ولعله في كتاب الفضائل للإمام أحمد، وهو غير موجود في البلاد الشامية حتى الآن، والله أعلم، وبكل حال الإسناد ضعيف. وورد خلافه. أخرج أحمد ١/ ٣٧٣ بسند جيد إلى أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: أول من صلى مع النبي ﷺ بعد خديجة علي، وقال مرة: أسلم اهـ. أي بدل «صلى» قال «أسلم» وهذا إسناد لا بأس به، وهو أمثل من حديث مجالد المتقدم. والصحيح في ذلك والله أعلم: أن أول من آمن مطلقاً خديجة بلا ريب. ومن الرجال أبو بكر ومن الصغار علي ومن الموالي زيد. ويراجع هذا البحث في مظانه. وانظر «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٣٦ـ ٢٣٧.

(٦) غامره: خاصمه.

لي صاحبي، فإني بعثتُ إلى الناس كافّة، فقالوا: كذبت، وقال أبو بكر: صدقتَ»، وأسلم على يدي أبي بكر خَلقٌ كثير، منهم الزبير، وطلحة، وسَعْد، وعثمان، وأهل العَقبتين[(١)]، وليس في تقدمة إسلام عليّ رضي الله عنه حديث يعوَّل عليه، لا عن سَلْمان، ولا عن الحسن، ولا عن أحد.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾: وقد روي أنَّ عمر قرأ «الذين» بإسقاط الواو نعتاً للأنصار، فراجعه زيد بن ثابت، فسأل أُبيَّ بن كعب، فصدّق زيداً فرجع إليه عُمر[(٢)] وثبتت الواو. وقد بينا ذلك في تفسير قوله:

[١١٩٧] **«أُنزل القرآن على سبعة أحرف»**. وقد اختلف في التابعين؛ فقيل: هم مَن أسلم بعد الحُدَيْبية؛ كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ومن دَاناهم من مُسْلِمة الفتح؛

[١١٩٨] وقد ثبت، أنَّ عبد الرحمن بن عوف شكا إلى النبيّ ﷺ خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، فقال النبيُّ ﷺ لخالد: **«دعُوا لي أصحابي، فوالذي نَفْسُ محمد بيده، لو أنفق أحدُكم كلَّ يوم مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»**. خرجه البرقاني وغيره. وقيل: هم الذين لم يَرَوا النبيَّ ﷺ؛ ولا عاينوا معجزاته؛ ولكنهم سمعوا خَبَره في القَرْن الثاني من القرن الأول، وهو اسم مخصوص بالقَرْن الثاني، فيقال: صحابي وتابعي بهذه الخطة، لما ذُكر في هذه الآية، وكفانا أن اتقينا الله، واهتدينا بِهَدْي رسول الله، واقتفينا آثارَه، واسم الأخوة التي قدمنا تبياناً لنا.

المسألة الخامسة: إذا ثبتت هذه المراتبُ، وبينت الخطط فإن السابقَ إلى كل خير، والمتقدم إلى الطاعة أفضل مِنَ المصلّي[(٣)] فيها والتالي بها. قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[(٤)]. ولكن مَنْ سبق أكرمُ عند الله مرتبةً، وأوفَى أجراً، ولو لم يكن للسابق من الفَضْل إلا اقتداء التالي به، واهتداؤه بهديه، فيكون له ثوابُ عمله في نفسه، ومثل ثواب من اتبعه مُقتَدياً به؛ قال النبي ﷺ:

[١١٩٧] متفق عليه، وتقدم.

[١١٩٨] متفق عليه دون ذكر عمرو بن العاص، وتقدم تخريجه. وانظر صحيح البخاري ٣٦٧٣ ومسلم ٢٥٤١، ولعل ذكر عمرو بن العاص تفرد به البرقاني حيث عزاه المصنف له، والله أعلم.

---

(١) كذا وقع للمصنف رحمه الله، وهو غريب! والصواب أن أهل العقبة الأولى والثانية آمنوا برسول الله ﷺ، وذلك لما اجتمعوا برسول الله ﷺ، وكان يعرض نفسه على القبائل في الموسم. راجع «السيرة النبوية» ٢/ ٥٣ ـ ٥٨.

(٢) أخرجه الطبري ١٧١٣٣ بسند منقطع عن عمر، وأخرجه ١٧١٣١ و ١٧١٣٢ من وجه آخر عن محمد بن كعب القرظي مرسلاً، فهو يشهد لما قبله.

(٣) هو من يلي الأول. يقولون: سبق، وصلى فلان، وثلث فلان. وتقدم شرح هذا وبيانه.

(٤) الحديد: ١٠.

[١١٩٩] **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حسنةً في الإسلام كان له أجرُها وأجْرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»**. ولذلك قلنا: إن الصلاةَ في أول الوقت أفضلُ من تأخيرها عنه، ولا خلافَ في المذهب فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

[١٢٠٠] **«أفضَلُ الأعمال الصلاة لأوّل وَقْتها»**؛ وقد بيناه في غير موضع.

المسألة السادسة: قد بيَّنًا أنَّ السبق يكون بالصفات والزمان والمكان، وأفضلُ هذه الوجوه سبق الصفات. والدليلُ عليه قولُ النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح:

[١٢٠١] **«نحن الآخرون السابقون بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب مِنْ قَبْلنا، وأوتيناه من بعدهم. فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا اللَّهُ له، فاليهودُ غداً والنصارى بعد غد»**. فأخبر النبيّ أنَّ مَنْ سبقنا من الأمم بالزمان فجئنا بعدهم ـ سبقناهم بالإيمان، والامتثال لأمر الله، والانقياد إليه، والاستسلام لأمره، والرِّضا بتكليفه، والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه، ولا نختار معه، ولا نبدّل بالرأي شريعتَه، كما فعل أهلُ الكتاب. وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه، وما كُنَّا لنَهْتَدِيَ لولا أنْ هَدانا الله.

المسألة السابعة: لما ذمّ اللَّهُ الأعرابَ بنقصهم وحطِّهم عن المرتبة الكاملة لسواهم ترتبَتْ على ذلك أحكام ثلاثة:

أولها: أنه لا حقّ لهم في الْفَيْءِ والغنيمة، حسبما يأتي في سورة الحشر إن شاء الله.

ثانيها: أن إمامتهم بأهل الحَضر ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم للجمعة.

ثالثها: إسقاط شهادة البادية عن الحضارة[١].

واختلف في تعليل ذلك؛ فقيل: لأنَّ الشهادة مَرْتَبةٌ عالية، ومنزلة شريفة، وولاية كريمة، فإنها قبولُ قولِ الغير على الغير، وتنفيذُ كلامه عليه؛ وذلك يستدعي كمالَ الصفة، وقد بينا نُقصانَ صِفَته في علمه ودينه. وقيل: إنما رُدَّت شهادتُه عليه، لما فيه من تحقيق التهمة إذا شهد أهلُ البادية بحقوق أهل الحاضرة، وتلك رِيبة؛ إذ لو كان صحيحاً لكان أولى الناس بذلك الحضريون، فعدَمُ الشهادة عندهم

[١١٩٩] صحيح. أخرجه مسلم وغيره، وتقدم برقم ١١٤٩.

[١٢٠٠] أخرجه ابن خزيمة ٣٢٧ وابن حبان ١٤٧٥ و ١٤٧٩ والحاكم ١/١٨٨ من حديث ابن مسعود، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكرره الحاكم من وجوه عامتها واهٍ، وقد خرجه الشيخان من طرق متعددة عن ابن مسعود مرفوعاً «....الصلاة لميقاتها» و «....الصلاة لوقتها» وتقدم التفصيل في ذلك، فيما سبق. وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٤١ـ ٢٤٢ و «الجوهر النقي» ١/ ٤٣٤ و «فتح الباري» ٢/ ٩ـ ١٠ و «الإحسان» ٤/ ٣٣٩ـ ٣٤٣، والله الموفق.

[١٢٠١] صحيح. تقدم برقم ٤١.

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٣٢.

ووجودُها عند البدويين رِيبة تقتضي التُّهمَة، وتوجِبُ الردّ، وعن هذا قال علماؤنا: إنّ شهادتَهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون في الحضر ـ ماضية. وقال أبو حنيفة: تجوزُ شهادة البدويّ على الْحَضري. لأنه لا يراعي كل تهمة؛ ألا تراه يقبل شهادَةَ العدو على عدوه. وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، فلينظره هنالك من أراد استيفاءَه.

الآيــة السادسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٠٣]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿خُذْ﴾: هو خطابٌ للنبيّ ﷺ، فيقتضي بظاهره اقتصارَه عليه، فلا يأخذ الصدقة سِواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوالُ تكليفها بموته، وبهذا تعلق مانِعُو الزكاة على أبي بكر الصديق، وقالوا عليه: إنه كان يعطينا عوضاً عنها التطهير، والتزكية لنا، والصلاة علينا، وقد عدمناها من غيره، ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أطـعـنـا رسـولَ الـلَّـهِ مـا كـان بـيـنـنـا ... فـيـا عـجـبـاً مـا بـال مُـلْـكِ أبي بـكـر
وإن الـذي سـألـوكُـمُ فـمـنـعـتُـم ... لكالتَّمر أو أحْلَى لديهم من التمر
سـنَـمْـنَـعُـهـم مـا دام فِـيـنـا بَـقِـيّـةٌ ... كِرامٌ على الضَّرَّاء في العُسْرِ واليُسْرِ

وهذا صنفٌ من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وغيرُهم كفر بالله من غير تأويل، وأنكر النبوة، وساعد مُسيلمة، وأنكر وجوبَ الصلاة والزكاة.

وفي هذا الصنف الذي أقرَّ بالصلاة، وأنكر الزكاة وقعت الشبهةُ لعمر حين خالف أبا بكر في قِتالهم، وأشار عليه بقبول الصلاةِ منهم وتَرْك الزكاة، حتى يتعهّد الأمر، ويظهر حِزْبُ الله، وتسكن سَوْرَة[1] الخلاف؛ فشرح اللَّهُ صَدْرَ أبي بكر للحق،

[١٢٠٢] وقال: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاةَ حق في المال، والله لو منعوني عِقَالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أنْ شرح الله صَدْرَ أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق.

وبهذا اعترضت الرافضةُ على الصدّيق، فقالوا: عَجِل في أمره، ونَبَذَ السياسة وراء ظَهْرِه، وأراقَ الدماء. قلنا: بل جعل كتابَ الله بين عينيه، وهَدْي رسول الله ﷺ ينظر إليه، والقرآن يَسْتَنِيرُ به، والسياسة تمهّد سبُلها؛ فإنه قال: والله لأقاتلنَّ من فرَّقَ بين الصلاة والزكاة. وصدَق الصدّيق، فإنّ الله يقول: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[2]؛ فشرطهما، وحقّق العصمةَ بهما، وقال النبي ﷺ:

[١٢٠٢] تقدم برقم ١٥٠.

---

(١) السَّوْرة: الحِدَّة.
(٢) المائدة: ٦.

[١٢٠٣] **«أمرت أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إِلٰهَ إلا الله، فإذا قالوها عصَمُوا مِنِّي دِماءَهم وأموالَهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله»**.

فقال أبو بكر لعمر ـ حين تعلَّق بهذا الحديث: فقد قال النبيُّ ﷺ: **«إلاّ بحقها»**. والزكاةُ حقُّ المال، فالصلاةُ تحقنُ الدمَ، والزكاةُ تعصِمُ المال.

[١٢٠٤] وقد جاء في الحديث الصحيح: **«أُمِرْت أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاةَ، ويُؤتوا الزكاة»**.

وأما السياسة فما عداها فإنه لو ساهلهم في مَنْع الزكاة لقويَتْ شَوْكتُهم، وتمكّنَتْ في القلوب بدعتهم، وعسر إلى الطاعة صَرْفهم، فعاجلَ بالدواء قبل استفحال الداء.

فأما إراقتُه للدماء فبالحقّ الذي كان عصمها قبل ذلك، وإراقةُ الدماء ـ يا معشر الرافضة ـ في توطيد الإسلام وتمهيد الدِّين آكد من إراقتها في طلب الخلافة، وكلّ عندنا حق، وعليكم في إبطال كلامكم، وضيق مرامكم خنق.

فأما قولهم: إن هذا خطابٌ للنبي ﷺ فلا يلتحق غيره فيه به، فهذا كلامُ جاهلٍ بالقرآن غافلٍ عن مَأخَذ الشريعة، مُتلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإنّ الخطابَ في القرآن لم يرد باباً واحداً، ولكن اختلفت مواردُه على وجوهٍ منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجّه إلى جميع الأمة، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(١)، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾(٢)، ونحوه.

الثاني: خطاب خُصَّ به النبيُّ ﷺ كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾(٣). وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾(٤)؛ فهذان مما أُفرِدَ النبيّ ﷺ بهما، ولا يشركه فيهما أحدٌ لفظاً ومعنى، لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خُصّ به النبيُّ ﷺ قَوْلاً ويشركه فيه جميعُ الأمة معنى وفِعْلاً، كقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾(٥). وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾(٦)، وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾(٧) الآية.

فكلُّ من دَلَكَتْ عليه الشمس مخاطبٌ بالصلاة، وكذلك كلّ من قرأ القرآن مخاطبٌ بالاستعاذة،

[١٢٠٣] تقدم برقم ١٥٤.
[١٢٠٤] تقدم برقم ١٥٠ فما بعدُ.

---

(١) البقرة: ١٨٣.
(٢) الإسراء: ١٧٩.
(٣) الأحزاب: ٥٠.
(٤) الإسراء: ٧٨.
(٥) النحل: ٩٨.
(٦) النساء: ١٠٢.
(٧) الأحزاب: ١.

وكذلك كل مَنْ خاف يقيمُ الصلاة بتلك الصفة.

ومن هذا القَبيل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾؛ فإنه ﷺ الآمِرُ بها، والدّاعِي إليها، وهم المُعْطون لها، وعلى هذا المعنى جاء قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾، و ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(١).

وقد قيل له: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾(٢). وما كان ليشكّ، ولكن المراد مَن شكَّ مِنَ الناس ممن كان معه في وقته.

المسألة الثانية: قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: الأصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة؛ ثبت في الصحيح عن ابن أبي أَوْفَى،

[١٢٠٥] أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه رجلٌ بصدَقته قال: **«اللهم صَلِّ على آل فلان»**، فجاءه ابنُ أبي أَوفى بصدقته، فأخذها منه، ثم قال: **«اللهم صَلِّ على آل أبي أوْفى»**.

وأما قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فإنه من صفة الصدَقة، وكذلك قوله: تزكيهم. يعني أنَّ الصدقة تكون سبباً في طهارتهم وتنميتهم. وأهلُ الصناعة يرون أن يكونَ ذلك خطاباً للنبي ﷺ، حتى بالغُوا فقالوا: إنه يجوز أن يقرأ تطهِّرْهم ـ بجزم الراء، ليكون جواب الأمر، والذي نراه أن كونه صفة أبلغ في نَعْت الصدقة، وأقطع لشغب المخالف، وأبعد من المجاز بمنزلة.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾: يعني: دعاءك. وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الأظهر من معانيها؛ قال الأعشى:

تقولُ بِنتِي وقد يمَّمْتُ مُرْتَحِلاً ... يا رَبِّ جَنِّب أبي الأوصابَ والوَجَعَا
عليكِ مِثْلُ الذي صَلَّيْتِ فاغتمضِي ... نوماً فإنّ لِجَنْبِ المرءِ مُضْطَجَعا(٣)

والسكَنُ: ما تسكن إليه النفوس، وتطمئنُّ به القلوب. وقال قتادة: وقارٌ لهم.

المسألة الرابعة: اختلف الناسُ في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي الفَرْض، أمر الله بها ها هنا أمْراً مُجملاً لم يبين فيها المقدار، ولا المحلّ، ولا النصاب، ولا الحول؛ وبيَّن في سورة الأنعام المحلّ وَحْدَه، ووكل بيانَ سائر ذلك إلى النبي ﷺ، ورتّب الشريعةَ بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء؛ منها ما يجب مرّةً في العُمْر كالحَجّ، ومنها ما يجب مرةً في الحول كالزكاة، ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة. وقيل: المراد بها التطوُّع.

قيل: نزلت في قوم تِيب عليهم فرأوْا أنّ مِنْ توبتهم أن يتصدقوا؛ فأمر النبيُّ ﷺ في هذه الآية بهذه الأوامر.

[١٢٠٥] صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩٧ و ٤١٦٦ ومسلم ١٠٧٨ وابن حبان ٩١٧، وتقدم.

---

(١) الطلاق: ١. (٢) يونس: ٩٤.
(٣) انظر ديوان الأعشى ١٠١.

[١٢٠٦] قال ابنُ عباس: أتى أبو لُبابة وأصحابُه حين أُطلقوا، وتيب عليهم ـ بأموالهم إلى النبيّ ﷺ. فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالُنا فتصدّقْ بها عنا، واستغفر لنا. فقال: «**ما أمِرت أن آخذَ من أموالكم شيئاً**»، فأنزل الله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وكان ذلك مَرْجِعَه من غَزْوة تَبُوك.

وأبو لُبابة ممن فرط في قريظة، وفي تخلفه عن غزوة تَبُوك، وحين تيب عليه قال:

[١٢٠٧] يا رسول الله، إن مِنْ توبتي أن أتصدَّق بمالي، وأهجُر دار قومي التي أصَبْتُ فيها الذنب. فقال النبي ﷺ: «**يجزيك الثلث**».

[١٢٠٨] وكذلك، قال كَعْب بن مالك: يا رسول الله؛ إنّ مِن توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله. قال له رسولُ الله ﷺ: «**أمسِكْ بعضَ مالك، فهو خير لك**». قال: فإني أمسك سَهْمِي الذي بخَيْبَر.

ولا نعلم هل هو بقَدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل.

قال الفقيه الإمام: وهذه الأقوالُ الثلاثة في معنى الصدقة محتملة. والأظهر أنها صدقة الفَرْض؛ لأن التعلُّق لا يكون إلا بدليل يبيِّن أن هذا مرتبط بما قبله متعلّقٌ به ما بعده.

المسألة الخامسة: قال أشهب: قال مالك في قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١٠٢].

[١٢٠٩] نزلت في شأن أبي لُبابة بن عبد المنذر؛ قال لرسول الله ﷺ حين أصابه الذنب: يا رسول الله؛ أجاوِرُك، وأنخلعُ من مالي. فقال: «**يجزئك من ذلك الثلث**». وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. وروى ابنُ وهب، وابن القاسم، عنه، نحوه.

وروى الزّبير بن بَكّار، عن عبد الله بن أبي بكر، قال: ارتبط أبو لُبابة إلى جِذْع من جذوع المسجد بسلسلة بِضْع عشرة ليلة، فكانت ابنتُه تأتيه عند كل صلاة فتحلّه فيتوضأ، وهي الأُسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أُسطوان التوبة، ومنها حلَّ رسول الله ﷺ أبا لبابة حين نزلت توبتُه، وبينها وبين القبر أُسطوان، وكان مالك يقول: الجدار من المشرق في حدّ القناديل التي بين الأساطين التي في

[١٢٠٦] حسن. أخرجه الطبري ١٧١٦٧ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس به، وإسناده ضعيف لانقطاعه بينهما. وورد من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، أخرجه الطبري ١٧١٦٨ وعطية ضعيف الحديث، وعنه مجاهيل. وورد من مرسل زيد بن أسلم، أخرجه الطبري ١٧١٦٩. وورد من مرسل الضحاك ١٧١٧٢.
الخلاصة: هذه الروايات الموصولة والمرسلة تعتضد بمجموعها، لكن ذلك لا يعني تخصيص أبي لبابة وأصحابه بذلك، وإنما هي عامة في كل من تاب وأناب من المنافقين وغيرهم. فتنبه، والله أعلم.

[١٢٠٧] مرسل. أخرجه الطبري ١٧١٦٤ عن الزهري مرسلاً، والمرسل من قسم الضعيف لكن لأصله شواهد، ومنها ما تقدم، والله أعلم.

[١٢٠٨] متفق عليه، ويأتي عند الآية ١١٨ باستيفاء إن شاء الله تعالى.

[١٢٠٩] تقدم برقم ١٢٠٧.

صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التي تَلِي القبر.

وهذا غريبٌ من رواية الزبير عن مالك[1]، وجمع الروايات نصٌ عن مالك في أنَّ الآيَةَ نزلت في ذلك.

المسألة السادسة: قال مالك رضِيَ اللَّهُ عنه: إذا تصدَّقَ الرجلُ بجميع ماله أجزأه إخراجُ الثلث.

وقال الشافعيُ وأبو حنيفة: يلزمه إخراجُ الكل، وتعلّق مالكٌ بقصة أبي لُبابة في أن ردَّه إليه من الجميع إلى الثلث، وهذا كان قوياً لولا أنه قال لكعب بن مالك؛ **«أمسِكْ عليكَ بعضَ مالك»**[2] من غير تحديد، وهو أصحُ من حديث أبي لُبابة.

وقد ناقض علماؤنا؛ فقالوا: إنه إذا كان ماله معيناً دابة أو داراً أو ضَيْعة فتصدّق بجميعها مضى، وهذه صدقةٌ بالكل، فتخمش وَجْه المسألة، ولم يتبلج منه وَضح، وقد أشرنا إليها في مسائل الخلاف، والحقُّ يعود صدقة الكلّ عليه، والله أعلم.

الآيــة السابعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الآية: ١٠٤].

هذه الآية نصٌ صريح في أن اللّهَ هو الآخِذُ للصدقات، وأنّ الحقّ لله، والنبيّ واسطة، فإنْ توفي فعامِلُه هو الواسطة، والله حيٌّ لا يموت، فلا يبطل حقُّه كما قالت المرتدة[3].

[١٢١٠] وفي الحديث الصحيح: **«إن الصدقةَ لتقعُ في كفّ الرحمن قبل أن تقعَ في كفّ السائل**

[١٢١٠] خبر منكر بهذا اللفظ. والمنكر منه صدره فقط إلى قوله «السائل».
عزاه السيوطي في «الدر» ٣/ ٤٩٣ للدارقطني في «الإفراد» عن ابن عباس مرفوعاً مع اختلاف يسير، ولم أقف على إسناده، وهو واهٍ بلا ريب لأن كتاب «الأفراد» للدارقطني يروي الغرائب والمناكير والموضوعات فيه. لأن غرض الدارقطني ذكر الأخبار التي انفرد بها رواة مجاهيل أو ضعاف من غير متابعة لبيان وهنها.
وورد من مرسل قتادة، أخرجه الطبري ١٧١٨٥، ومع إرساله، ذكره بصيغة التمريض، فهو واهٍ بمرة.
وورد عن ابن مسعود موقوفاً، أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١١٢٥ والطبري ١٧١٧٨ و ١٧١٧٩ و ١٧١٨٠ و ١٧١٨١ عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن ابن مسعود قوله، وإسناده ضعيف، عبد الله بن قتادة مجهول الحال، وثقه ابن حبان وحده على قاعدته، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح أو تعديل.
الخلاصة: هو خبر منكر بهذا اللفظ، لا يصح مرفوعاً البتة، ولا موقوفاً.
والصحيح في ذلك ما أخرجه البخاري ١٤١٠ و ٧٤٣٠ ومسلم ١٠١٤ والترمذي ٦٦١ والنسائي ٥/ ٥٧ وابن ماجه ١٨٤٢ وأحمد ٢/ ٣٣١ وابن حبان ٢٧٠ من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربي أحدكم فُلُوَّهُ، حتى

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٤٢. (٢) تقدم برقم ١٢٠٨.
(٣) مراده بذلك المرتدين الذين منعوا الزكاة، وتقدم.

فيربّيها كما يربّي أحدكم فَلُوَّه أو فَصِيلَه، والله يضاعفُ لمن يشاء».

وكنى بكفِّ الرحمن عن القبول؛ إذ كُلّ قابل لشيء يأخُذُهُ بكفِّه، أو يُوضَع له فيه، كما كنى بنفسه عن المريض تعطُّفاً عليه بقوله:

[١٢١١] «يقول الله: عَبْدِي مرضتُ فلم تَعُدْني»، حسبما تقدَّم بيانه.

الآيــة الثامنة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الآية: ١٠٧]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: ذمّ اللّهُ تعالى المنافقين والمقصّرين في هذه السورة في آيات جملة، ثم طبقهم طبقات عموماً وخصوصاً، فقال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾. وقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾. ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ﴾؛ وهذا مَدْحٌ يتميَّزُ به الفاضلُ من الناقص والمحقُّ من المُبْطل، ثم ذكر السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ثم قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾. وقال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾؛ أي استمرّوا عليه وتحقّقوا به. وقال: ﴿وَآخَرُونَ﴾ - يعني على التوسط - ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾، ثم قال: ﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾(١)، وهم نحو مِنْ سبعة، منهم أبو لُبابة، وكعب، ومُرارة، وهلال، جعلهم تحت المشيئة ورجاهم بالتوبة، مُشيراً إلى المغفرة والرحمة، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾. أسقط ابنُ عامر ونافع منها الواو، كأنه ردّه إلى مَنْ هو أهلٌ ممن تقدم ذِكْرُه، وزاد غيرهما الواو، كأنه جعلهم صنفاً آخر. وقد قيل: إنّ إسقاطَ الواو تجعلُه مبتدأ، وليس كذلك؛ بل هو لما تقدم وصفٌ، ولن يحتاجَ إلى إضمار، وقد مهدناه في «الملجئة».

المسألة الثانية: في سبب نزول الآية:

[١٢١٢] روي، أن اثني عشر رجلاً من المنافقين كلُّهم ينتمون إلى الأنصار بني عمرو بن عوف

تكون مثل الجبل» لفظ البخاري بحرفيته في الرواية الأولىٰ - وصدره عند مسلم ما تصدق أحد بعدل.......» ورواية «لا يتصدق.......». فهذا هو الصحيح، وما ذكره المصنف رحمه الله منكر ليس بشيء. والظاهر أنه ذكره من غير رجوع إلى كتب التخريج، وإنما هو من حفظه.

[١٢١١] تقدم تخريجه.

[١٢١٢] أخرجه الطبري ١٧٢٠٠ من طريق ابن إسحق عن الزهري ويزيد بن رومان وعبد الله بن أبي بكر وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا... فذكره، بأتم منه، وهذا ضعيف، مداره على ابن إسحق، وهو مدلس، والوهن فقط في اللفظ المرفوع. وأما أصل الحديث فقد ورد من وجوه متعددة من ذلك. خبره ابن عباس، أخرجه الطبري ١٧٢٠١ وفيه إرسال بين علي بن أبي طلحة وابن عباس. وورد عن عطية العوفي عن

---

(١) انظر الآيات ٩٧ - ١٠١ و١٠٦ من سورة التوبة.

بَنَوْا مسجداً ضِراراً بمسجد قباء، وجاؤوا إلى النبيّ ﷺ وهو خارج إلى تَبُوك، فقالوا: يا رسولَ الله، قد بنيْنا مسجداً لذِي العِلّة والحاجة والليلة المطيرة، وإنا نحبُّ أن تأتينا وتصلي فيه لنا. فقال النبي: «إني على جناحِ سفرٍ وشغل، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلَّيْنا لكم فيه». فلما نزل النبيُّ ﷺ بقُرْب المدينة راجعاً مِنْ سَفَرِه أرسل قوماً لهدْمِه، فهُدِم وأحرق.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ضِرَارًا﴾: قال المفسرون: ضِراراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو ضرار لأهله.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَكُفْرًا﴾: لَمَّا اتخذوا المسجد ضِرَاراً لاعتقادهم أنه لا حُرْمَة لمسجد قُباء ولا لمسجد النبيّ ﷺ كَفَرُوا بهذا الاعتقاد.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: يعني أنهم كانوا جماعةً واحدةً في مسجد واحدٍ، فأرادوا أن يفرّقوا شَمْلَهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكُفْر والمعصية، وهذا يدلّك على أنّ المقصدَ الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليفُ القلوب، والكلمة على الطاعة، وعقْدُ الذِّمام والْحُرمة بفعل الديانة، حتى يقع الأنس بالمخالطة؛ وتَصْفُو القلوبُ من وَضَر الأحقاد والْحَسَادَة.

ولهذا المعنى تفطّن مالك رضي الله عنه حين قال: إنه لا تُصلّي جماعتان في مسجدٍ واحد، ولا بإمامين، ولا بإمامٍ واحد. خلافاً لسائر العلماء، وقد رُوي عن الشافعي المنع حيثُ كان ذلك تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحكمة، وذَرِيعة إلى أن نقولَ: مَنْ أراد الانفرادَ عن الجماعة كان له عُذْرٌ، فيقيم جماعته، ويقدّم إمامَته؛ فيقع الخلافُ، ويبطل النظام، وخفِيَ ذلك عليهم وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدَماً منهم في الحكمة. وأعلم بمقاطع الشريعة.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ﴾: قال: أرصدت كذا لكذا إذا أعْدَدْته مرتقِباً له، والخبر بهذا القول عن أبي عامر الراهب، سمّاه رسولُ اللّهِ ﷺ أبو عامر[1] الفاسق، كان قد حزَّبَ الأحزابَ لرسول الله ﷺ، وجاء معهم يوم الْخَنْدق، فلما خذلَهُ اللّهُ لحِقَ بالروم يطلُب النصرَ مِنْ ملكهم على رسول الله ﷺ، وكتب إلى أهل مسجد الضِّرَار، يأمرهم ببناء المسجد المذكور، ليصلّي فيه إذا رجع، وأن يستعدُّوا قوةً وسلاحاً؛ وليكونَ فيه اجتماعُهم للطَّعْنِ على رسول الله ﷺ وأصحابه، فأطلعه اللّهُ على أمرهم، وأرسل لِهَدْمِه وحَرْقِه، ونهاه عن دخوله[2]، فقال ـ وهي:

ابن عباس، أخرجه برقم ١٨٢٠٢ وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي. وورد من مرسل قتادة أخرجه برقم ١٧٢١١. وورد من مرسل ابن زيد، أخرجه برقم ١٧٢١٣. فهذه الروايات تتأيد بمجموعها.
الخلاصة: اللفظ المرفوع فقط ضعيف، والله أعلم.

---

(١) كذا جاء مرفوعاً «أبو» فيكون على الحكاية أو القصة، وتقدم الكلام على ذلك.

(٢) انظر «تفسير الطبري» ١٧٢٠١ و ١٧٢٠٢، و «الدر المنثور» ٤٩٤ـ ٤٩٦، و «السيرة النبوية» ٤/ ١٣٥.

الآيــة التاسعة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [الآية: ١٠٨]. فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾: ظرف زمان، وظروف الزمان على قسمين: ظَرْف مقدَّر كاليوم والليلة، وظرف مُبهَم على لغتهم، ومطلق على لُغتنا؛ كالحين والوقت. والأبَدُ من هذا القسم، وكذلك الدهر، وقد بيناه في «المشكلين»، و «شرح الصحيحين»[1] و «ملجئة المتفقهين»، بَيْدَ أنّا نشير فيه ها هنا إلى نكْتةٍ من تلك الجمل، وهي أن «أبداً» وإن كان ظَرْفاً مُبهَماً لا عموم فيه، ولكنه إذا اتّصل بالنَّهْي أفاد العموم، لا من جهة مقتضاه، ولكن من جهة النهي؛ فإنه لو قال: لا تَقُمْ فيه لكفى في الانْكِفاف المطلق، فإذا قال: أبداً فكأنه قال: لا تقم في وقت من الأوقات، ولا في حينٍ من الأحيان، وقد فَهِم ذلك أهلُ اللسان، وقضى به فقهاء الإسلام، فقالوا: لو قال رجلٌ لامرأته: أنْتِ طالق أبداً طَلُقت طلقةً واحدة.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ﴾: اختلف فيه، فقيل: هو مسجد قُباء؛ يروى عن جماعة ـ منهم ابن عباس، والحسن. وتعلقوا بقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجد قُباء كان في أول يوم أسِّس بالمدينة. وقيل: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ؛ قاله ابن عمر، وابن المسيب. وقال ابنُ وهب، عن مالك وأشهب عنه، قال مالك: المسجدُ الذي ذكر الله أنه أُسِّسَ على التقوى مِنْ أول يوم أحقّ أن تقومَ فيه ـ هو مسجدُ رسول الله ﷺ؛ إذ كان يقومُ رسولُ الله ويأتيه أولئك مِنْ هنالك. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[2] هو مسجدُ رسول الله ﷺ، فنزع مالكٌ باستواء اللفظين؛ فإنه قال في ذلك ﴿تَقُومَ فِيهِ﴾ وقال في هذا ﴿قَائِمًا﴾؛ فكانا واحدا، وهذه نزعة غَرِيبة، و كذلك رَوى عنه ابنُ القاسم أنه مسجدُ رسولِ الله ﷺ.

[١٢١٣] وقد روى الترمذي، عن أبي سعيد الْخُدري، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي

[١٢١٣] صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٩٩ والنسائي ٢/ ٣٦ وفي «التفسير» ٢٤٨ وأحمد ٣/ ٨ وابن حبان ١٦٠٦ من طرق عن الليث بن سعد عن عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به.
وأخرجه مسلم ١٣٩٨ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢ والحاكم ٢/ ٣٣٤ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه. وكرره مسلم ١٣٩٨ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢ عن أبي سلمة عن أبي سعيد بدون واسطة. وأبو سلمة سمع من أبي سعيد. وأخرجه الترمذي ٣٢٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢ وأحمد ٣/ ٢٣ـ ٩١ والطبري ١٧٢٣٦ و ١٧٢٣٧ و ١٧٢٣٨ وابن حبان ١٦٢٦ من طرق عن أنيس بن أبي يحيىٰ حدثني أبي قال سمعت أبا سعيد. . . فذكره وآخره «هو مسجدي هذا، وفي كل خير». فهذه الطرق متعاضدة

---

(١) كذا وقع في النسخ، ولعل الصواب «شرح الصحيح» والمراد صحيح الترمذي. لأن المصنف شرحه بكتابه «العارضة»، وليس للمصنف شرح لصحيح البخاري أو مسلم أو كليهما، ولعل المصنف له شرح على «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، فالله أعلم.
(٢) الجمعة: ١١.

أُسِّسَ على التقوى مِنْ أول يوم؛ فقال رَجل: هو مسجدُ قُباء؛ وقال آخر: هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مَسْجِدي هذا». قال أبو عيسى: هذا حَديثٌ صحيح. وجزم مسلم أيضاً بمثله[1]. فإن قيل، وهي:

المسألة الثالثة: فقوله: ﴿فِيهِ فِيهِ﴾: ضميران يرجعان إلى مُضْمَر واحد بغير نِزاع، وضميرُ الظرف الذي يقتضي الرجالَ المتطهِّرين هو مسجدُ قُباء؛ فذلك الذي أُسِّسَ على التقوى، وهو مسجد قُباء.

والدليل على أنَّ ضميرَ الرجال المتطهِّرين هو ضمير مسجد قُباء حديثُ أبي هريرة؛ قال:

[١٢١٤] نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ...﴾ الآية. قال: كانوا

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أن المراد بذلك مسجده.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد، أخرجه أحمد ٥/ ٣٣١ وابن حبان ١٦٠٤ و ١٦٠٥ والطبري ١٧٢٣٢ و ١٧٢٣٣ والحاكم ٢/ ٣٣٤ والطبراني ٦٠٢٥، ورجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث زيد بن ثابت، أخرجه الطبراني ٤٨٥٤ وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عامر، والصحيح موقوف.

والموقوف أخرجه الطبراني ٤٨٢٨ و ٤٨٥٣ وإسناد الأول على شرط الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٤.

[١٢١٤] ذكره المصنف على أنه موقوف، حيث لا ذكر للنبي ﷺ فيه كما ترىٰ، ولم أجد له سلفاً في ذلك، فالحديث رواه الأئمة مرفوعاً، وليس بشيء. وحسبه الوقف، وإليك بيانه.

أخرجه أبو داود ٤٤ والترمذي ٣١٠٠ وابن ماجه ٣٥٧ والبيهقي ١/ ١٥٠ والبغوي في «التفسير» ١١١٩ - بترقيمي - وأبو الشيخ وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٣/ ٤٩٧ من طرق عن معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال: «كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم».

خرجه هؤلاء الأئمة بهذا اللفظ! ولا أصل له بهذا اللفظ عن النبي ﷺ، لأنه لم يرد حديث واحد عنه ﷺ أنه قال: «نزلت هذه الآية في فلان... أو في كذا». أو نحو ذلك، وإنما الذي يقول نزلت الآية في كذا وكذا إنما هو الصحابي أو التابعي. ومع ذلك إسناده ساقط.

وقد رأيت العجب في هذا الخبر، حيث سكت عليه أبو داود! مع أنه معلوم أنه ما سكت عليه، فهو صالح لديه. وضعفه الترمذي بقوله: غريب. وضعفه النووي في «المجموع» ٢/ ٩٩ وكذا الحافظ في «التلخيص» ١/ ١١٢. وقال الحافظ في «فتح الباري» ٧/ ٢٤٥/ ٣٩٠٨: وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت....» وهذا من العجب، وجل الله ربنا إذ يقول ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾. وقال الحافظ ابن كثير ٢/ ٤٨٠: يونس بن الحارث ضعيف.

قلت: إسناده ضعيف جداً، وله علل ثلاث:

الأولى: معاوية بن هشام القصار، فهو وإن روىٰ له مسلم، ووثقه أبو داود وابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق. فقد قال ابن معين: صالح، وليس بذاك. وقال عثمان بن أبي شيبة: رجل صدق، وليس بحجة.

---

(١) قال الطبري رحمه الله بإثر الحديث ١٧٢٣١: وأولىٰ القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال هو مسجد النبي ﷺ لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ.

يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم.

[١٢١٥] وقال قَتادة: لما نزلت هذه الآيةُ قال النبيُّ ﷺ لأهل قُباء: «إنَّ الله قد أحسن عليكم

وقال أحمد بن حنبل: هو كثير الخطأ. وقال ابن الجوزي في الضعفاء: روىٰ ما ليس من سماعه، فتركوه، واعترضه الذهبي بأنه ما تركه أحد. ثم ذكر الذهبي كلام ابن معين المتقدم وذكر له حديثاً عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: مدين وأصحاب الأيكة أمتان بعث إليهما شعيب. فقال الذهبي: هذا خطأ، صوابه ما رواه عمرو بن الحارث عن سعيد عن قتادة: الأيكة: الشجر الملتف. وانظر «الميزان» ٤/ ١٣٨ و «التهذيب» ١٠/ ١٩٦ـ ١٩٧. قلت: وقول الذهبي: ما تركه أحد، فيه نظر، إذ تركه البخاري وغير واحد من الأئمة الثقات. والذي لم يتركه أحدٌ كمالك والثوري وشعبة وأضرابهم، رضي الله عنهم. هذا شيء.
والشيء الثاني: قد أقر الذهبي بأن هشاماً هذا وهم في أثر قتادة حيث جعله مرفوعاً وبلفظ آخر، وهذا يوافق ما قاله الإمام أحمد: هو كثير الخطأ. فيكون هذا الحديث مما أخطأ فيه فرفعه، وإنما هو من كلام أبي هريرة لا يتعداه البتة. ولم يتنبه الألباني لهذه العلة في «الإرواء» ١/ ٨٥ حيث ذكر العلة الثانية والثالثة اللّتين سأذكرهما، والله الموفق.
العلة الثانية: يونس بن الحارث، جزم الحافظ في «التقريب» بضعفه ولم يتابع على هذا اللفظ، وتقدم أن الحافظ صححه في «الفتح». بل ذكر الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٧٩ حديثاً آخر غير هذا، وقال: ومن مناكيره. ثم نقل عن ابن المديني ـ وقد سئل عن يونس هذا ـ قوله: كنا نضعف ذاك ضعفاً شديداً. وهذا الذي يليق به في هذا الخبر. والله أعلم.
العلة الثالثة: جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة، جزم بذلك الحافظ في «التقريب».
فهذه علل ثلاث تقدم في هذا الحديث، وإذا انضم إلى ذلك نكارة المتن، وذلك بجعل «نزلت هذه الآية. . .» من كلام النبي ﷺ كما جاء في جميع كتب التخريج المتقدمة، عُلم أنه لا أصل له في المرفوع، وإنما هو موقوف فحسب لا يتعداه، والله أعلم.
تنبيه: وقد وهم العلامة الألباني في هذا الحديث، حيث ذكره في «صحيح أبي داود» ٣٤ وقال: صحيح. وكذا صححه في «الإرواء» ١/ ٨٥ برقم ٤٥، وقد حكم بضعف إسناده، وأعله بضعف يونس وجهالة إبراهيم ـ وتقدم أن هناك علة أخرى ـ ثم نقل عن النووي وابن حجر قولهما: إسناده ضعيف، ثم قال: ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٩٥ بعد أن عزاه لأبي داود: «إسناده صحيح». غير صحيح، ولو قال: حديث صحيح، كما صدرنا نحن تخريج الحديث لأصاب، لأنه وإن كان ضعيفاً بهذا السند، فهو صحيح باعتبار شواهده. ثم ذكر حديث عويم بن ساعدة الذي سأذكره، وعده شاهداً له، وليس كما قال، فحديث عويم وغيره كما سيأتي، ليس فيه أن لفظ «نزلت. . . .» أصلاً. وانظر ذلك مفصلاً في الآتي، والله تعالىٰ أعلم.
[١٢١٥] حديث صحيح بشواهده. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١١٣١ والطبري ١٤٢٤٠ و ١٤٢٤١ عن قتادة مرسلاً. وأخرجه الطبري ١٧٢٣٩ عن قتادة عن شهر بن حوشب به، وهو مرسل أيضاً، وله شواهد موصولة وهي:
١ـ حديث عويم بن ساعدة: أخرجه ابن خزيمة ٨٣ والحاكم ١/ ١٥٥ وأحمد ٣/ ٤٢٢ والطبري ١٧٢٤٥ والطبراني في «الصغير» ٢/ ٢٣ من طرق عن أبي أويس عن شرحبيل بن سعد عن عويم بن ساعدة، أن رسول الله ﷺ قال لأهل قباء، إني أسمع الله قد أثنىٰ عليكم في الطهور، فما هذا الطهور؟ قالوا: يا رسول الله، ما نعلم شيئاً، إلا أن جيراناً لنا من اليهود رأيناهم يغسلون أدبارهم من الغائط، فغسلنا كما غسلوا». رووه بألفاظ متقاربة، والسياق للطبري وغيره.
إسناده ضعيف، أبو أويس هو عبد الله بن عبد الله ضعفه الجمهور، وشيخه شرحبيل ضعيف أيضاً. ومع ذلك صححه الحاكم! ووافقه الذهبي! ولعل ذلك بسبب شواهده.

الثناءَ في الطهور؛ فما تصنعون؟» فقالوا: إنا نغسلُ أثر الغائط والبول بالماء.

قلنا: هذا حديثٌ لم يصحّ[1]. والصحيحُ هو الأول. وقد اختلف في الطهارة الْمُثْنَى بها على

٢ـ وورد عن عروة مرسلاً، أخرجه الطبري ١٧٢٥٢ وفيه ذكر عويم، لكنه مختصر. وفيه ذكر الآية.
٣ـ وورد من مرسل إبراهيم بن إسماعيل الأنصاري، أخرجه الطبري ١٧٢٥١ بنحو اللفظ الذي ذكرته آنفاً.
٤ـ وله شاهد من حديث ابن عباس، وفيه ذكر عويم، أخرجه الحاكم ١/ ١٨٧ والطبراني ١١٠٦٥ وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحق، وهو مدلس، وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! ولم يرو مسلم لابن إسحق في الأصول، إنما روىٰ له متابعة.
٥ـ وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام، أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١/ ٢١٢. وفيه سلام الطويل، قال الهيثمي: أجمعوا على تركه.
٦ـ وورد عن محمد بن عبد الله بن سلام، أخرجه أحمد ٦/ ٦ والطبري ١٤٢٤٢ و ١٤٢٤٣ وفيه شهر بن حوشب، مدلس وفيه ضعف، وقد اضطرب فيه فقد كرره الطبري ١٤٢٤٤ عنه عن محمد بن عبد الله بن سلام ـ قال يحيى أحد الرواة لا أعلمه إلا عن أبيه ـ فهذا اضطراب، لكن يصلح شاهداً.
٧ـ وله شاهد من حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني ٧٥٥٥، وفيه شهر بن حوشب أيضاً، وفيه ليث بن أبي سُليم ضعفه غير واحد.
٨ـ وله شاهد من حديث أبي أيوب وجابر وأنس، أخرجه ابن ماجه ٣٥٥ وابن الجارود ٤٠ والدارقطني ١/ ٦٢ والحاكم ١/ ١٥٥ والبيهقي ١/ ١٠٥، ومداره على عتبة بن أبي حكيم، ضعفه ابن معين والنسائي.. وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ذكر ذلك الزيلعي رحمه في «نصب الراية» ١/ ٢١٩ وقال: سنده حسن، ولعله حسنه لشواهده. وقال الدارقطني: عتبه غير قوي. وأما الحاكم فقال: حديث كبير صحيح في الطهارة! ووافقه الذهبي! ولعله وافقه بسبب شواهده.
٩ـ وورد من حديث أبي أيوب من وجه آخر، أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١/ ٢١٣ وقال الهيثمي: فيه واصل بن عطاء، وهو ضعيف.
١٠ـ وله شاهد عن خزيمة بن ثابت، وليس فيه اللفظ المرفوع، أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١/ ٢١٣ وقال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي سبرة متروك. فهذا شاهد لا يفرح به.
١١ـ وصح عن خزيمة من وجه آخر أخرجه الطبري ١٧٢٤٦ قال: نزلت هذه الآية ﴿فيه رجال. . .﴾ قال: كانوا يغسلون أدبارهم من الغائط. لم يذكر أهل قباء.
وللحديث شواهد مراسيل تقدم بعضها، ومنها:
١٢ـ مرسل الشعبي، أخرجه الطبري ١٧٢٤٧ و ١٧٢٤٩ من طريقين أحدهما قوي.
١٣ـ مرسل موسىٰ بن أبي كثير، أخرجه الطبري ١٧٢٥١.
١٤ـ مرسل عبد الرحمن بن زيد، أخرجه الطبري ١٧٢٥٦.
١٥ـ مرسل الحسن، أخرجه البلاذري في «فتوح البلدان» ١ـ ٢ـ ٣، والإسناد إلى الحسن حسن. وفي الباب روايات موصولة ومرسلة، ذكرها في «الدر المنثور» ٣/ ٤٩٧ـ ٤٩٩.
الخلاصة: هو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده الموصولة والمرسلة وقد صححه الحاكم والذهبي، وحسن الزيلعي إحدى رواياته. وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» ٣٥٥، وتقدم بما فيه كفاية، والله أعلم.

---

(١) بل قد صح الحديث بشواهده وطرقه. والذي دفع المصنف إلى القول بعدم صحته ـ والله أعلم ـ هو أنه =

أقوال لا تعلُّقَ لها بما نحن فيه، كالتطهر بالتوبة من وَطء النساء في أدبارهنَ وشِبْهه.

فأما قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ فإنما معناه أنه أُسِّسَ على التقوى من أول مبتدَأ تأسيسه؛ أي لم يشرع فيه، ولا وُضع حجر على حجر منه إلا على اعتقادِ التقوى. والذين كانوا يتطهّرون، وأثنى اللَّهُ عليهم جملةٌ من الصحابة كانوا يحتاطون على العبادة والنظافة، فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم، ويغتسلون بالماء تماماً لعبادتهم، وكمالاً لطاعتهم.

المسألة الرابعة: هذا ثناءٌ من الله تعالى على من أحبَّ الطهارة، وآثرَ النظافة، وهي مروءةٌ آدمية، ووظيفة شرعية.

[١٢١٦] روى الترمذيّ وصحّحه عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: مُرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم[(١)].

[١٢١٧] وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يحمل معه الماء في الاستنجاء. فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً، والماء تطهيراً، واللازم في نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن أو الثوب التطهير؛ وتلك رخصةٌ من الله تعالى لعباده في حالتي وجودِ الماء وعدمه. وبه قال عامةُ العلماء. وقال ابنُ حبيب: لا يستجمر بالأحجار إلاّ عند عدم الماء. وفعلُ النبي ﷺ أولى. وقد بيناه في «شَرْح الصحيحين» و «مسائل الخلاف».

وأما إن كانت النجاسةُ على البَدَن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال:

فقال عنه ابنُ وهب: يجبُ غسلُها بالماء في حالتي الذكْرِ والنسيان؛ وبه قال الشافعي.

[١٢١٦] صحيح. أخرجه الترمذي ١٩ عن عائشة رضي الله عنها، بإسناد على شرط البخاري ومسلم، وقال: حسن صحيح.

[١٢١٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ٢١٧ و ٥٠٠ عن أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء، أنا وغلامٌ معنا إداوة من ماء. يعني يستنجي به. لفظ الرواية الأولى، ورواية «يستنجي بالماء».

= يعارض حديث أبي سعيد الذي خرجه مسلم، وقد تقدم قبل هذا، وقد أجاب الحافظ في «الفتح» ٧/ ٢٤٥/ ٣٩٠٨ فقال ما ملخصه: وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم﴾ فالجمهور على أن المراد به مسجد قباء هذا وهو ظاهر الآية. ثم ذكر حديث أبي سعيد، وقال: والحق أن كلاً منهما أسس على التقوى، وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ يؤيد كون المراد مسجد قباء. وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده، رفع توهم أن ذلك خاص بمسجد قباء، قال الداودي: ليس هذا اختلافاً، لأن كلاً منهما أسس على التقوى اهـ ملخصاً. وانظر مزيد الكلام على ذلك في «فتح الباري» ٧/ ٢٤٢ـ ٢٤٦.

(١) قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم: يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق.

وقال أشْهَب عنه: ذلك مستحبّ غير واجب؛ وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحالين جميعاً[1].

وقال ابنُ القاسم عنه: يجب في حالة الذِّكرِ دون النسيان؛ وهي من مفرداته.

والدليلُ على الوجوب المطلق قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[2]؛ فأمره الله بطهارةِ ثيابه حتى إنْ أتته العبادةُ وجدته على حالة مهيّأة لأدائها. وقد قال قوم: إنَّ الثيابَ كناية[3]، وذلك دعوى لا يُلْتَفَتُ إليها.

واحتجَّ أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأنَّ الاستنجاءَ لو كان واجباً لغسل بالماء؛ فإن الحجَر لا يزيله.

قلنا: هذه رخصةٌ من الله أمر بها، وعفا عمّا وراءها.

وأما الفرقُ بين حال الذِّكرِ والنسيان ففي مسائل الخلاف بُرْهانُه، وهو متعلق بأنه رفع المؤاخذة في سورة البقرة على ما بيّناه في الخلافيات.

المسألة الخامسة: بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حَرْفٍ، فقال: إنّ النجاسةَ إذا كانت كثيرة وجبت إزالتُها، وإذا كانت قليلةً لم تجب إزالتُها، وفرّق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البَغْلي ـ يعني كبار

---

(١) قال الإمام الموفق رحمه الله في «المغني» ٢/ ٤٦٤: الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة. في قول أكثر أهل العلم، منهم: ابن عباس وابن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروىٰ عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة. ونحوه عن أبي مجلز وابن جبير والنخعي.
فصل: وطهارة موضع الصلاة شرط أيضاً، وهو الموضع الذي تقع عليه أعضاؤه وتلاقيه ثيابه التي عليه.
فصل: وإذا صلىٰ، ثم رأىٰ نجاسة في بدنه أو ثوبه، لا يعلم، هل كانت عليه في الصلاة، أم لا؟ فصلاته صحيحة، لأن الأصل عدمها في الصلاة، وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها حتى فرغ من صلاته.
ففيه روايتان: إحداهما: لا تفسد صلاته، وهذا قول ابن عمر وعطاء وابن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيىٰ الأنصاري وإسحق وابن المنذر.
والثانية: يعيد. وهو قول أبي قلابة والشافعي، لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بجهلها، كطهارة الحدث. وقال ربيعة ومالك: يعيد ما كان في الوقت، ولا يعيد بعده.
فصل: وإذا سقطت عليه نجاسة، ثم زالت عنه، أو أزالها في الحال، لم تبطل صلاته. اهـ ملخصاً. وانظر «تفسير القرطبي» ٨/ ٢٦٢ـ ٢٦٣.
وقال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله في «الهداية»: تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه، لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾. ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل مائع طاهر، يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله: لا يجوز إلا بالماء. قال: وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول جازت الصلاة معه. وإن زاد لم تجز. وقال زفر والشافعي: قليل النجاسة وكثيرها سواء.
قال: وإذا كانت ـ النجاسة ـ مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلاة معه حتى يبلغ ربع الثوب اهـ ملخصاً. «فتح القدير شرح الهداية» ١/ ١٩٢ـ ٢٠٥.

(٢) المدثر: ٤.

(٣) لا يصح مثل هذا، وهو من بدع التأويل، وهو أشبه بمذهب الباطنية، وقد رده المصنف رحمه الله.

الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار، قياساً على الْمَسْرَبة[1]. وهذا باطل من وجهين:

أحدهما: أنّ المقدّرات عنده لا تثبت قياساً؛ فلا يقبل هذا التقدير منه.

الثاني: أنّ هذا الذي خُفّف عنه في الْمَسْرَبة رخصة للضرورة والحاجة، والرخَصُ لا يُقاسُ عليها، فإنها خارجةٌ عن القياس: فلا تُرَدُّ إليه.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ﴾: هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزيّةٌ على الآخر، فيحلى بأفعل، وأحدُ المسجدين ـ وهو مسجد الضِّرَار ـ باطل لا حظَّ للحقّ فيه، ولكن خرج هذا على اعتقادِ بانيه أنه حقّ، واعتقاد أهلِ مسجد النبي ﷺ أو قُباء أنه حقّ، فقد اشتركا في الحق من جهة الاعتقاد، لكن أحَدُ الاعتقادين باطل عند الله، والآخر حقّ باطناً وظاهراً، وهو كثير كقوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾[2]: يعني من أهل النار. ولا خيرَ في مَقرِّ النار ولا مَقِيلها، ولكنه جرى على اعتقادِ كلِّ فرقة أنها على خير، وأن مصيرَها إليه؛ إذ كلُّ حزبٍ في قضاء الله بما لديهم فرحون، حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق في الدنيا، أو بالعيان لمن ضلّ في الآخرة، وقد جاء بعد هذا: وهي

الآيــة الموفية أربعين: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الآية: ١٠٩].

ومعناه: أفمن أسس بنيانَهُ على اعتقادِ تَقْوَى حقيقة خيرٌ أم من أسَّسَ بنيانَه على شفا جُرُفٍ هارٍ؟ وإنْ كان قَصَد به التقوى، وليس من هذا القبيل: العسل أحْلَى من الخل، فإنّ الخلَّ حلو، كما أن العسل حلو؛ وكلُّ شيء ملائم فهو حُلْو، ولذلك يقال: احْلَوْلَى العشق، أي كان حلواً، لكونه إما على مقتضى اللذة أو موافقة الأمنية؟ ألا ترى أنّ من الناس مَنْ يقدم الخلّ على العسل، مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾: قيل: إنه حقيقة، وإنّ النبيّ ﷺ إذ أرسل إليه فهُدم رئي الدخان يخرج منه، من رواية سَعيد بن جُبير وغيره[3]. حتى رُئي الدخانُ في زمان أبي جعفر المنصور[4].

---

(١) المسْرُبة: مجرىٰ الحدث من الدبر، يريد أعلى الحلقة.

(٢) الفرقان: ٢٤.

(٣) لم أره عن سعيد بن حبير، في شيء من كتب التفسير والتخريج. وإنما ورد عن ابن جريج، أخرجه الطبري ١٧٢٦١ وهذا معضل، فهذه علة، وابن جريج مراسيله واهية، فهذه علة ثانية. والعلة الثالثة ذكره بصيغة التمريض بقوله: ذُكر لنا. وورد عن قتادة، أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في «الدر المنثور» ٤٩٩/٣، وهذا مرسل، ومع إرساله ذكره بصيغة التمريض، ومع ذلك مراسيل قتادة واهية.

(٤) قوله: «حتى رؤي. . .» أخرجه الطبري ١٧٢٦٤ حدثني سلام بن سالم الخزاعي. قال: حدثنا خلف بن ياسين الكوفي فذكره في أثناء خبر. وهذا خبر ليس بشيء. سلام لم أجد له ترجمة. وخلف بن ياسين =

وقيل: هذا مجاز، المعنى أنَّ مآله إلى نار جهنم، فكأنه انهارَ إليه، وهوى فيه. وهذا كقوله: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩﴾[1]، إشارة إلى أن النارَ تحت، كما أن الجنة فوق.

[١٢١٨] وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيتُ الدخانَ يخرج منه على عَهْدِ رسول الله ﷺ.

ولو صحَّ هذا لكان جابر رافعاً للإشكال[2].

وهذا يدلُّ على أن كلَّ شيء ابتدىء بنية تَقْوَى الله، والقَصْد لوجهه الكريم، فهو الذي يَبْقَى، ويَسْعَدُ به صاحبه، ويصعد إلى الله ويرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ۝٢٧﴾[3]، على أحد الوجهين، ويخبر عنه أيضاً بقوله: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ﴾[4].

الآيــة الحادية والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝١١١ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الآيتان: ١١١، ١١٢]. فيها اثنتا عشرة مسألة:

[١٢١٨] ضعيف جداً بهذا اللفظ. أخرجه الطبري ١٧٢٦٢ من طريق الحماني عن عبد العزيز بن مختار عن عبد الله بن فيروز الداناج عن طلق بن حبيب عن جابر به، وإسناده ساقط، من أجل الحماني، وهو يحيىٰ بن عبد الحميد، فهو متروك الحديث، واتهمه بعضهم بالكذب. فهو بهذا اللفظ واه بمرة.
وورد بلفظ: رأيت الدخان من مسجد الضرار حين انهار.
أخرجه الحاكم ٤/٥٩٦ والطبري ١٧٢٦٣ من طريقين عن عبد العزيز بن مختار به، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وهذا هو اللفظ الصواب، فإن جابراً رضي الله عنه أخبر عن هذه الواقعة، وذلك أن النبي ﷺ أمر بهدم المسجد وحرقه. فرأى الدخان الذي هو كان بعد الحرق، وذلك بعد أن خمدت النار.
وقد خلط فيه الحماني، فجعله مشعراً بأن ذلك بقي دائماً في عهد رسول الله ﷺ. فتنبه، والله أعلم.

= ذكره الذهبي في «الميزان» ١/ ٦٦٢ـ ٦٦٣ فذكر له حديثين سكت عن الأول، وأمارة الوضع لائحة عليه، وقال عن الثاني: هذا موضوع، وهو متناقض كما ترى. اهـ. والظاهر أنه يضع الحديث، والله أعلم، ولم يتابع على خبره هذا. والله أعلم.

(١) القارعة: ٩.

(٢) أما بلفظ المصنف، فتقدم أنه واهٍ بمرة، وقد صح بلفظ آخر، انظر التعليق المتقدم، والصواب في هذا ما ذكره المصنف أولاً، وأنه من باب المجاز، ويعبر عنه علماء البيان بقولهم: هو مجاز باعتبار ما يكون. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قال أحدهما إني أراني أعصر خمراً﴾ و ﴿ينزل لكم من السماء رزقاً﴾ أي باعتبار ما يكون. فالأول إنما يعصر العنب فيصير خمراً. والثاني: إنما ينزل المطر، وهو سبب لنبات الزرع، وهو الرزق، فتنبه، والله أعلم. ويؤيد ذلك أن المنافقين لم يقتلوا ولم يحرقوا مع مسجد الضرار.

(٣) الرحمن: ٢٧.

(٤) الكهف: ٤٦.

المسألة الأولى:

[١٢١٩] روي، أنَّ عبد الله بن رَواحة قال للنبيّ ﷺ: اشتَرِطْ لربك ولنفسك ما شئتَ. فقال النبيُّ ﷺ: **«أشتَرِطُ لربي أن تعبدُوه، ولا تُشركُوا به شيئاً، وأشترطُ لنفسي أن تمنعوني مِمّا تمنعونَ منه أنفسَكم وأموالكم»**. قالوا[١]: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: **«الجنة»**. قالوا[٢]: رَبح البيع[٣]، لا نُقيل ولا نَستقيل، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ...﴾ الآية.

وهذا مما لا يوجد صحيحاً.

[١٢٢٠] وقد رُوي عن الشعبي أنه قال: ذهب النبيُّ ﷺ ليلة العقَبة، وذهب معه العباسُ بن عبد المطلب، فقال العباس: تكلَّمُوا يا معشر الأنصار، وأوْجِزُوا؛ فإنَّ علينا عيوناً، قال الشعبي: فخطب أبو أُمامة أسعد بن زُرارة خطبةً ما خطب الْمُرْدُ ولا الشِّيبُ مثلها قطّ. فقال: يا رسولَ الله؛ اشترِط لربِّك، واشترِط لنفسك، واشترط لأصحابك. قال: **«أشترط لربّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأشترط لنفسي أن تمنعوني ما تمنعونَ منه أنفسكم وأهليكم، وأشترِط لأصحابي المواساة في ذات أيديكم»**. قالوا: هذا لك، فما لنا؟ قال: «الجنة». قال: ابْسُطْ يدَك.

وهذا وإن كان مقطوعاً[٤] فإن معناه ثابت من طرق.

المسألة الثانية: في هذه الآية جوازُ معاملةِ السيد مع عبده، وإن كان الكلُّ للسيد، لكن إذا ملّكه وعامله فيما جعلَ إليه وتاجره بما ملّكه من ملكه، فإنَّ الجنة لله، والعبادُ بأنفسهم وأموالهم لله، وأمرهم بإتلافها في طاعته، وإهلاكها في مَرضاته، وأعطاهم الجنةَ عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك فيها. وهو عِوَضٌ عظيم، لا يُدانِيه معوض ولا يقاسُ به؛ ولهذا يروىٰ عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال: ثامنَهم

[١٢١٩] ذكر نزول الآية لا أصل له. أخرجه الطبري ١٧٢٨٤ من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي وغيره، قالوا... فذكره، وهذا مرسل، فهو ضعيف، ومع إرساله، أبو معشر، اسمه لجيح ضعفه غير واحد، وقد روى مناكير كثيرة، وذكر نزول الآية من مناكيره، فإن السورة مدنية، من أخر ما نزل، وذلك في غزوة تبوك وبيعة العقبة الأولىٰ والثانية، إنما كان في مكة قبل الهجرة، ولأصل الخبر شواهد تعضده، دون ذكر نزول الآية، انظر ما بعده. وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ضعفه بقوله: وهذا مما لا يوجد صحيحاً.

[١٢٢٠] أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٦ بسند جيد عن عامر الشعبي مرسلاً.

وله شاهد، أخرجه ابن سعد ٣/٤٥٧ من طريق علي بن زيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وهذا مرسل أيضاً، ومع إرساله، علي بن زيد ضعيف، لكن إذا انضم إلى مرسل الشعبي، مع بعض مرسل محمد بن معشر المتقدم آنفاً تأيد به، وربما بلغ درجة الحسن، والله أعلم.

---

(١) وقع في النسخ «قال» والتصويب عن «الدر» ٣/٥٠١ والطبري ١٧٢٨٤ والقرطبي ٨/٢٦٧.

(٢) وقع في الأصل «قال» والمثبت عن الطبري والقرطبي.

(٣) وقع في النسخ زيادة ههنا وهي «قال» وليست في المصادر المتقدمة، والظاهر أنها إقحام من النساخ.

(٤) أي مرسلاً. وقلَّ من يستعمل هذه اللفظ في المرسل.

واللَّهِ وأغلى الثمن. يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجبُ لهم في حكم المتاجرة، ولم يأتِ الربحُ على مقدار الشراء؛ بل زادَ عليه وأرْبَى.

المسألة الثالثة: قال علماؤنا: كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلَّفين كذلك اشترى من الأطفال، فآلمهم وأسْقَمَهم؛ لما في ذلك من المصلحة، وما فيه من الاعتبار للبالغين، والثواب للوالدين والكافلين فيما ينالهم من الهمّ، ويتعلق بهم من التربية والكفالة؛ وهذا بديعٌ في بابه موافق لما تقدم قبله؛ فإن البالغ يمشي إلى القتل مختاراً، والطفل يناله الألم اقتساراً.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾: إخبارٌ من الله أنَّ هذا كان في هذه الكتب، وقد تقدمت الإشارةُ إليه، وقلنا: إن الجهادَ ومحاربةَ الأعداء إنما أصله من عهد موسى، فسبحان الفعَّال لما يريد.

المسألة الخامسة: قال: ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾: العهد يتضمَّن الوفاء والوعد والوعيد، ولا بدَّ من وفاء الباري تعالى بالكل، فأما وعْدُه فللجميع، وأما وعيدُه فمخصوصٌ ببعض المُذْنبين وببعض الذنوب، وفي بعض الأحوال، فينفذ كذلك. وقد فات علماءَنا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الأصول.

المسألة السادسة: قوله: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾: الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله.

و﴿ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾: هم الذين قَصَدُوا بطاعتهم وَجْهه.

و﴿ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾: هم الراضُون بقضائه، والمصرفون نعمته في طاعته.

و﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: هم الصائمون في هذه الملّة، حتى فسد الزمانُ فصارت السياحةُ الخروج من الأرض عن الْخَلْق، لعموم الفساد وغَلَبة الحرام، وظهورِ المنكر، ولو وسعَتْني الأرضُ لخرجت فيها، لكنَّ الفسادَ قد غلب عليها، ففي كل وادٍ بنو نحس، فعليك بخويِّصة نفسك ودَعْ أمْرَ العامة.

﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾: هم القائمون بالفَرْض من الصلاة.

﴿ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾: المغيِّرون للشرك فما دونه من المعاصي، والآمِرُون بالإيمان فما دونه من الطاعات على ما تقدّم من شروطه.

﴿وَٱلۡحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ﴾: خاتمة البيان وعموم الاشتمال لكلّ أمر ونَهْي.

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ بثَوابي إذا كانوا على هذه الصفة، ثم بذلوا أنفسَهم في طاعتي للقَتْل؛ فحينئذ تكون سِلْعة مرغوباً فيها تمتدُّ إليها الأطماع، وتدخل في جملة التجارات والمتاع، فأما نَفْسٌ لا تكون هكذا، ولا تتحلَّى بهذه الحلى فلا يبذل فيها فَلْس، فكيف الجنة؟ لكن مَن معه أصلُ الإيمان فهو مبشَّر على قَدْرِه بعدم الخلود في النار، ومن استوفى هذه الصفات فله الفوزُ قطعاً، ومَن خلط فلا يَقْنط ولا يأمن، ولْيُمْس تائباً، ويصبح تائباً، فإن لم يقدر فسائلاً للتوبة، فإنَّ سؤالَها درجةٌ عظيمة،

حتى يمنّ الله بحصولها. فهذه سبع مسائل تمام اثنتي عشرة في الآية. والله أعلم.

الآيــة الثانية والأربعون: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [الآيتان: ١١٣، ١١٤]. فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

[١٢٢١] الأولى: ثبت في الصحيح، عن سعيد بن المسيّب، عن أبيه، قال: لما حضر أبا طالب الوفاةُ دخل عليه النبيُّ ﷺ، وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أميّة فقال: «**يا عمّ؛ قل لا إله إلا الله كلمة أحاجّ لك بها عند الله**». فقال له أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملّة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلّمانه حتى قال آخر شيء تكلم به: أنا على ملّة عبد المطلب. فقال النبيُّ ﷺ: «**لأستغفرنَّ لك ما لم أُنهَ عنك**». فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[(١)][(٢)].

[١٢٢٢] الثاني: روي عن عمرو بن دينار: أن النبيَّ ﷺ قال: «**استغفرَ إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفرُ لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي**». فقال أصحابه: لنستغفرنَّ لآبائنا كما استغفر النبيُّ لعمه، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إلى: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.

[١٢٢٣] الثالثة: رُوي، أنَّ النبيَّ ﷺ لما أتى مكة أتى رَضماً[(٣)] من حجارة أو رَسماً أو قَبْراً،

[١٢٢١] صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٠ و ٤٧٧٢ و ٤٧٧٦ و ٣٨٨٤ و ٦٦٨١ ومسلم ٢٤ والنسائي ٤/ ٩٠ وفي «التفسير» ٢٥٠ وأحمد ٥/ ٤٣٣ وعبد الرزاق في «التفسير» ١١٣٢ وابن حبان ٩٨٢ والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٥٢٧ و «الأسباب» ٥٣٠ والبيهقي في «الصفات» ١٧١ و ١٩٥ و «الدلائل» ٢/ ٣٤٢- ٣٤٣ والبغوي في «التفسير» ١١٢٣ ـ بترقيمي ـ من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه به.

[١٢٢٢] أخرجه الطبري ١٧٣٤١ عن عمرو بن دينار مرسلاً. وله شاهد من مرسل محمد كعب، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» ٣/ ٥٠٥ ولأصله شواهد. والله أعلم.

[١١٢٣] صحيح بشواهده. أخرجه الطبري ١٧٣٤٤ من حديث بريدة. وفي إسناده ورجاله ثقات.

وورد من وجه آخر أخرجه الحاكم ١/ ٣٧٥ وصححه الحاكم على شرطهما! ووافقه الذهبي! وفيه أحمد بن عمران الأخنسي، وهو متروك كما في «الميزان» ١/ ١٢٣. وورد من وجه آخر، أخرجه الحاكم ١/ ٣٧٦ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة، أخرجه ٩٧٦ وأبو داود ٣٢٣٤ والنسائي ٤/ ٩٠ وابن ماجه ١٥٧٢ وابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٣ وأحمد ٢/ ٤٤١ وابن حبان ٣١٦٩ واستدركه ١/ ٣٧٥ والبيهقي ٤/ ٧٦ والبغوي

---

(١) القصص: ٥٦.

(٢) انظر ما ذكره الحافظ في «الفتح» ٨/ ٥٠٨ بإثر حديث ٤٧٧٢ في الكلام على هذه الآية الكريمة.

(٣) الرضم: بسكون الضاد، وبتحريكها، صخور عظام بعضها على بعض.

فجلس إليه، ثم قام مُستَعْبِراً[1]. فقال: «**إني استأذنتُ ربي في زيارة قبر أمي، فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار لها، فلم يأذَنْ لي**»، فما رُئي باكياً أكثر من يومئذ[2].

[١٢٢٤] ورُوي، أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاءَ أن يؤذَن له فيستغفر لها، حتى نزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ إلى قوله: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.

[١٢٢٥] الرابعة: روى ابن عباس أنّ رجالاً من أصحاب النبيّ ﷺ قالوا له: يا رسول الله؛ إنّ من آبائنا مَن كان يُحسنُ الجوار، ويَصِلُ الأرحام، أفلا نستغفر لهم؟ فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية.

[١٢٢٦] الخامسة: روي عن عليّ قال: سمعتُ رجلاً يستغفِرُ لأبويه، فقلت: تستغفر لهما، وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيمُ لأبيه! فذكرتُه لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...﴾ الآية. وهذه أضعفُ الروايات[3].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: دليل على أحدِ أمرين: إما أن تكونَ الروايةُ الثانية صحيحةً، فنهى اللّهُ النبي والمؤمنين. وإما أن تكونَ الروايةُ الأولى هي الصحيحة ويخبر

١٥٥٤ من طرق عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها. فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

[١٢٢٤] ضعيف بهذا اللفظ. أخرجه الطبري ١٧٣٤٣ عن عطية العوفي مرسلاً ومع إرساله عطية هو ابن سعد العَوْفي ضعيف، وبعض هذا اللفظ غريب، فهو ضعيف بهذا اللفظ، وتقدم لفظ مسلم في الحاشية آنفاً فانظر، والله تعالى أعلم.

[١٢٢٥] عزاه المصنف رحمه الله لابن عباس، وهو سبق قلم، وإنما هو عن قتادة. أخرجه الطبري ١٧٣٤٧ عن قتادة مرسلاً بأتم منه، وهذا ضعيف لإرساله.

[١٢٢٦] أخرجه الترمذي ٣١٠١ والنسائي ٤/ ٩١ وأحمد ١/ ٩٩- ١٣٠- ١٣١ وأبو يعلى ٣٣٥ و ٦١٩ والطبري ١٧٣٤٨ و ١٧٣٤٩ من طرق عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل عن علي به، وإسناده لين أبو الخليل، مقبول، وقد توبع على معنى هذا الحديث كما تقدم دون لفظه. والله أعلم. وانظر «تفسير البغوي» ١١٣٠ بتخريجي.

---

(١) وقع في الأصل «مستغفراً» والمثبت عن الطبري، وابن كثير ٢/ ٤٨٥.

(٢) قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ٧/ ٤٥: فيه جواز زيارة المشركين الحياة وقبورهم بعد الوفاة، لأنه إذا جازت زيارتهم بعد وفاة، ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ وفيه النهي عن الاستغفار للكفار. ففي هذا الحديث وحديث بريدة المتقدم، وكلام النووي هذا دليل على رد قول بعض المتأخرين ومنهم السيوطي بأن الله عز وجل قد أحيا أبوي النبي ﷺ، فآمنا به، وليس على ما ذكر هؤلاء دليل سوى أحاديث موضوعة، وأقوال واهية، وقصص عجيبة، نسأل الله السلامة.

(٣) أما من جهة الإسناد، فهذه الرواية أحسن حالاً من الرواية المتقدمة والتي قبلها. لكن هذه ليس لها شواهد بخلاف ما قبلها، فهي متعاضدة بشواهدها، والله أعلم.

به عما فعل النبيّ، وينهى المؤمنون أن يفعلوا مثله، تأكيداً للخبر؛ وسائر الرواياتِ محتملات.

المسألة الثالثة: منع اللّهُ رسولَه والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين؛ لأنه قد قدّر ألاّ تكونَ؛ وأخبر عن ذلك، وسؤَال ما قدَّر أنه لا يفعله، وأخبر عنه هنا.

[١٢٢٧] فإن قيل: فقد قال النبيُ ﷺ - حين كسروا رَبَاعِيَته، وشجُّوا وجْهَه: **«اللهم اغفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون»**. فسأل المغفرة لهم.

قلنا: عنه أربعة أجوبة:

الأول: يحتمل أن يكونَ ذلك قبل النهي، وجاء النهْيُ بعده.

الثاني: أنه يحتمل أن يكون ذلك سؤالاً في إسقاط حقّه عندهم، لا لسؤال إسقاط حقوق الله، وللمرء أن يُسْقِطَ حقَّه عند المسلم والكافر.

الثالث: أنه يحتملُ أن يطلبَ المغفرةَ لهم؛ لأنهم أحياء، مرجُوّ إيمانهم، يمكن تألّفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين بالعفو عنهم. فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء.

الرابع: أنه يحتمل أن يطلبَ لهم المغفرة في الدنيا برَفْع العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة، كما قال الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[(١)].

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾: بيان أنّ القرابةَ الموجبة للشفقة جِبِلّة، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة بعد ما تبيّن لهم أنهم من أهل النار.

[١٢٢٨] قال القاضي الإمام: هذا إنْ صَحَّ[(٢)] الخبَرُ، وإلاّ فالصحيحُ فيه أنّ النبيَّ ﷺ ذكر نبياً قبله شجَّه قومُه، فجعل النبيُ ﷺ يخبر عنه بأنه قال:

«اللهم اغفِرْ لقومي فإنهم لا يعلمون». خرجه البخاري وغيره.

المسألة الخامسة: قال الله تعالى مُخبِراً عن إبراهيم: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾[(٣)]، فتعلّق بذلك النبيُّ في الاستغفار لأبي طالب، إما اعتقاداً، وإما نُطْقاً بذلك، كما ورد في الرواية الثانية؛ فأخبره اللّهُ أنّ استغفارَ إبراهيم لأبيه كان عن وَعد قبل تبيُّن الكفر منه؛ فلما تبيّن الكفر منه تبرّأ منه، فكيف تستغفِر أنتَ يا محمد لعمّك، وقد شاهدتَ موتَه كافراً؟ وهي:

المسألة السادسة: وظاهر حال المرءِ عند الموت يُحْكَم عليه به في الباطن، فإن مات على الإيمان

[١٢٢٧] تقدم تخريجه في سورة آل عمران، وانظر «فتح الباري» ٦/ ٥٢١.

[١٢٢٨] صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٧ و ٦٩٢٩ وغيره، وتقدم.

---

(١) الأنفال: ٣٣.

(٢) مرادةُ الحديث المتقدم برقم ١٢٢٧ وانظر «فتح الباري» ٥٢٥.

(٣) مريم: ٤٧.

حُكم له بالإيمان، وإن مات على الكفر حُكم له بالكفر، وربُك أعلم بباطن حاله، بيد أنَّ النبيَّ ﷺ قال له العباس:

[١٢٢٩] يا رسولَ الله؛ هل نفَعْتَ عمَّك بشيء، فإنه كان يحوطُك ويَحْميك؟ قال: «**سألتُ ربي له، فجعله في ضَحْضَاح**[1] **من النار تَغْلي منه دِماغُه، ولولا أنا لكان في الدَّرْكِ الأسفل**». وهذه شفاعةٌ في تخفيف العذاب، وهي الشفاعةُ الثانية، وهذا هو أحدُ القولين في قوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ﴾ ـ يعني بموته كافراً ـ ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.

وقيل: تبيَّن له في الآخرة. والأول أظهر. وقد قال عطاء: ما كنتُ لأمتنعَ من الصلاة على أمَةٍ حبشيّة حُبْلى من الزنا، فإني رأيتُ الله لم يحجب الصلاةَ إلاّ عن المشركين، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾. وصدَقَ عطاء؛ لأنه تبيّن من ذلك أنّ المغفرةَ جائزة لكلّ مذنب؛ فالصلاةُ عليهم، والاستغفار لهم حسنة؛ وفي هذا ردّ على القَدَرية؛ لأنهم لا يرون الصلاةَ على العُصاة، ولا يجوز عندهم أن يَغفر الله لهم؛ فلم يصلّ عليهم، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه.

الآيــة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ١١٧]. فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: توبةُ الله على النبيّ ردُّه من حالة الغَفْلة إلى حالة الذِّكر، وتوبة المهاجرين والأنصار رجوعُهم من حالة المعصية إلى حالةِ الطاعة، وانتقالُهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط، وخروجهم عن صفة الإقامة والقعود إلى حالة السفَر والجهاد.

المسألة الثانية: وتوبة الله تكونُ على ثلاثة أقسام: دعاؤه إلى التوبة، يقال: تاب الله على فلان، أي دعاه، ويقال: تاب الله عليه: يسَّره للتوبة، وقد يكون خبراً، وقد يكون دعاء. ويقال: تاب عليه: ثَبّتَهُ عليها، ويقال: تاب عليه: قَبِل توبته؛ وذلك كلّه صحيح، وقد جمع لهؤلاء ذلك كله، ويفترق في سائر الناس؛ فمنهم مَنْ يدعوه إلى التوبة لإقامةِ الحجة عليه ولا ييسِّرها له، ومنهم من يدعوه إليها وييسّرها ولا يديمها، فإن دامَتْ إلى الموت فهي مقبولةٌ قطعاً.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾: يعني جيش تَبُوك؛ خرج الناسُ إليها في جهد

[١٢٢٩] صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٠٨ و ٦٥٧٢ ومسلم ٣٥٧ وأحمد ١/ ٢٠٧ وأبو يعلى ٦٦٩٥ من حديث العباس، وتقدم.

---

(١) الضحضاح: مارق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين، واستعير في النار. قاله النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٨٤.

وحرّ وَرجْلَة وعُرْي وحَفَاء، حتى لقد روي في قوله: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1]. ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾[2] أنهم طلبوا نِعالاً[3].

[١٢٣٠] وفي الحديث: «لا يزال الرجل راكباً ما انتعل».

المسألة الرابعة: قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾:

أما هذا فليس للنبيّ فيه مَدْخل باتفاق من الموحدين، أما أنه قد قيل: إنه يدخل في التوبة مِنْ إذنه للمنافقين في التخلف فعذَره الله في إذنه لهم، وتاب عليه وعذره، وبيّن للمؤمنين صوابَ فِعله بقوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا...﴾ إلى: ﴿ٱلْفِتْنَةَ﴾[4].

وأما غَيْرُ النبي فكاد تزيغُ قلوبُ فريق منهم ببقائهم بعده، كأبي خيثمة[5] وغيره، بإرادتهم الرجوع من الطريق حينَ أصابهم الجهد، واشتدَّ عليهم العَطَش، حتى نحروا إبلَهم، وعصروا كروشَها، فاستسقى رسولُ الله، فنزل المطَر[6]؛ ولهذا جاز للإمام ـ وهي:

المسألة الخامسة: أن يأذنَ لمن اعتذر إليه أخْذاً بظاهر الحال، ورِفْقاً بالخلق، اقتداء بالنبي ﷺ.

الآيــة الرابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا

[١٢٣٠] صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٩٦ وابن حبان ٥٤٥٨ من حديث جابر: سمعت النبي ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل». وأخرجه أبو داود ٤١٣٣ وأحمد ٣/ ٣٣٧ـ ٣٦٠ من طريقين عن أبي الزبير عن جابر. وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٨/ ٤٤ من طريق مُجّاعة بن الزبير عن الحسن عن جابر، وإسناده ضعيف لضعف مجّاعة. وورد عن مجّاعة عن الحسن عن عمران مرفوعاً، أخرجه العقيلي ٤/ ٢٥٥ وابن عدي ٦/ ٢٤١٩ والخطيب ٩/ ٤٠٤ والطبراني ١٨/ ٣٧٥، وهو ضعيف كسابقه لأجل مجّاعة، والحسن عن عمران منقطع. وورد من حديث أنس، أخرجه العقيلي ٤/ ٢٥٨، وأعله بمكي بن قمير العنبري، وقال مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ.
قال: ويروىٰ من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا، ومراده بذلك حديث مسلم المتقدم، والله أعلم.

---

(١) التوبة: ٩١. (٢) التوبة: ٩٢.

(٣) ليس له أصل صحيح ولا حسن. وإنما ورد عن علي بن صالح عمن لم يسمّ، أخرجه ابن المنذر كما في «الدر» ٣/ ٤٨٠، ولم أقف على إسناده، وهو ضعيف بكل حال لجهالة المخبر لعلي بن صالح.
وأخرجه ابن المنذر كما في «الدر» ٣/ ٤٨٠ عن الحسن مرسلاً، ومراسيل الحسن و اهية، ومع ذلك لم أقف على إسناده إليه. فلا حجة في ذلك والظاهر من الأحاديث والآيات الكريمة أن المراد الخيل والجمال، والله أعلم. وتقدم عند تفسير الآية ٩١ و ٩٢ من هذه السورة حديث أبي موسىٰ، وهو متفق عليه، وفيه أن الحمل إنما هو على الدوابّ.

(٤) التوبة: ٤٧ـ ٤٩.

(٥) وقع في النسخ «حثمة» والتصويب عن كتب التخريج. وهو سعد بن خيثمة، انظر حديثه عند الطبراني ٨/ ١١٧ـ ١١٨/ ٥٤١٩.

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١٧٤٤٣ و ١٧٤٤٢، وانظر «صحيح مسلم» ٢٧ وابن حبان ٦٥٣٠.

رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الآية: ١١٨]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قال ابنُ وهب: قال مالك: إنّ رسولَ الله ﷺ خرج في غزوة تَبُوك حين طابت الثمار، وبرد الظِّلالُ، وخرج في حَرٍّ شديد، وهي العُسْرَة التي افتضح فيها الناسُ، وكان كعب بن مالك قد تخلّف، ورجل من عمرو بن عوف، وآخر من بني واقد. وخرج رجلٌ مع رسول الله ﷺ وهو يسقي وَدِيّاً له، فقيل له: كيف لك بسقي وَدِيّك هذا! فقال: الغَزْوُ خَيْرٌ من الوَدِيِّ، فرجع، وقد أصلح الله وَدِيّه، فلما رجع رسولُ الله ﷺ وأصحابه هجروا كعباً وصاحبيه، ولم يعتذروا للنبيّ ﷺ، واعتذر غيرُهم. قال: فأقام كَعْبٌ وصاحباه لم يكلِّمْهُم أحد، وكان كعب يدخل على الرجل في الحائط، فيقول له: أنشدك الله، أتعلم أنّي أُحبُّ اللَّهَ ورسوله؟ فيقول: الله ورسولُه أعلم[1].

المسألة الثانية: هؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومُرارة بن الربيع، وهلال بن أمية. كما تقدم. لما رجع رسول الله مَقْفِلَه من تَبُوك، ودخل المسجد جاء من تخلّف عنه يعتذرون إليه، وهم ثمانون رجلاً، فقبِل النبيُّ ظاهرَ حالهم، ووكلَ سرائرهم إلى الله، إلاّ هؤلاء الثلاثة، فإنهم صدقوا رسولَ الله ﷺ[2].

[١٢٣١] قال كعب في حديثِه: حتى جئتُ فسلَّمْتُ عليه، فتبسّم تبسُّم المغْضَب، ثم قال لي: «تعال»، فجئت أمْشِي حتى جلستُ بين يديه، فقلت له: واللّهِ ما كان لي عذر. فقال: **«أما هذا فقد صدق، فقم، حتى يقضيَ الله فيك»**. قال كعب: ونهى النبيُّ ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة، [من بَيْنِ مَن تخلّف عنه، قال: فاجتنبنا الناسُ، أو قال: تغيّروا لنا][3] حتى تنكّرَت لي نَفسِي والأرض حتى ما هي بالأرض التي كنت أعرف، كما قال الشاعر:

فما الناسُ بالناسِ الذين عهدْتهم ... ولا الأرض بالأرض التي كنت أعرفُ[4]

وساق الحديثَ إلى قوله: وصليتُ الصبح صبيحةَ خمسين ليلة، وأنا كما قال الله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ

[١٢٣١] صحيح. أخرجه البخاري ٤٤١٨ ومسلم ٢٧٦٩ والترمذي ٣١٠٢ والنسائي في «التفسير» ٢٥٢ وعبد الرزاق ٩٧٤٤ وأحمد ٥/ ٣٨٧ وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٤٠ وابن حبان ٣٣٧٠ والواحدي في «الوسيط» ٢/ ٥٣٠ـ ٥٣٢ والطبري ١٧٤٦١ والبيهقي في «الدلائل» ٥/ ٢٧٣ والبغوي ١١٣٤ ـ بترقيمي ـ من طرق عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه في أثناء خبر مطول، وهذا بعضه.

---

(١) بعضه في الحديث المسند الآتي عن كعب، والآتي أيضاً مختصر، وبعضه الآخر لم أره مسنداً، فالله أعلم. وانظر ما بعده.

(٢) هو بعض الآتي.

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة عن كتب التخريج.

(٤) يلاحظ أن هذا البيت مدرج من كلام المصنف، وليس في شيء من كتب التخريج والسيرة التي فيها خبر كعب بن مالك. فتنبه، والله الموفق.

﴿عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾. إذا صارخ يصرخ أوْفَى[1] على ظهر جَبَلِ سَلْع[2] يقول بأعلى صوته: أَبْشِر يا كعب بن مالك، أبشر، فخررتُ ساجداً... وساق الحديث.

وفيه دليل على أنَّ للإمام أن يعاقِبَ المذنبَ بتحريم كلامِه على الناس أدباً له، وهكذا في الإنجيل، وهي: **المسألة الثالثة**.

وعلى تحريم أهله عليه، وهي: **المسألة الرابعة**.

والحديث مُطوَّل، وفيه فِقْهٌ كثير قد أوردناه في شرح الحديث عليكم، والله ينفعنا وإياكم.

الآيــة الخامسة والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

[الآية: ١١٩]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تفسير الصادقين: وفيه ثمانية أقوال:

الأول: أنهم الذين استوَتْ ظواهِرُهم وبَواطنهم.

الثاني: أنهم الذين قال الله فيهم: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْمُتَّقُونَ﴾[3].

الثالث: أنهم المهاجرون؛ وقد روي[4] ـ كما قدمنا ـ أنَّ أبا بكر قال للأنصار يوم سَقِيفة بني ساعدة: إنَّ الله سمّانا الصادقين؛ فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[5] ثم سماكم الْمُفْلحين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ...﴾[6] الآية. وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

الرابع: أن الصادقين هم المسلمون، والمخاطَبُون هم المؤمنون من أهل الكتاب.

الخامس: الصادقون هم الْمُوفُون بما عاهدوا، وذلك بقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾[7].

السادس: هم النبيُّ ﷺ وأصحابه ـ يعني أبا بكر، وعمر؛ أو السابقون الأولون، وهو السابع.

الثامن: هم الثلاثة الذين خُلِّفوا.

المسألة الثانية: في تحقيق هذه الأقوال: أما الأول: فهو الحقيقة والغاية التي إليها الْمُنْتَهى في هذه الصفة، وبها يرتفعُ النفاقُ في العقيدة، والمخالفة في الفعل، وصاحبُها يُقال له صِدِّيق، وهي في أبي بكر وعمر، ومَنْ دونهما على منازلهم وأزمانهم. وأما مَن قال بالثاني: فهو معظم الصدق، ومن أتى الْمُعْظَم فيوشك أن يتبعه الأقلّ، وهو معنى الخامس لأنه بعضه، وقد دخل فيه ذكره.

---

(١) أي صعد وعلا.
(٢) جبل بالمدينة معروف.
(٣) البقرة: ١٧٧.
(٤) تقدم هذا الخبر.
(٥) الحشر: ٨.
(٦) الحشر: ٩.
(٧) الأحزاب: ٢٣.

وأما تفسير[1] أبي بكر الصديق، فهو الذي يعمّ الأقوالَ كلَّها؛ لأنَّ جميع الصفات موجودة فيهم.

وأما القولُ الرابع: فصحيح وهو بَعْضُه أيضاً، ويكون المخاطبُ أهل الكتاب والمنافقين.

والسادس: تقدّم معناه.

والسابع: يكون المخاطب الثمانين رجلاً الذين تخلّفوا واعتذروا وكذبوا، أمِرُوا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين؛ ويدخل هذا في جملة الصدق.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: قد تقدمت حقيقةُ التقوى، وذكر المفسرون ها هنا فيها قولين:

أحدهما: اختلقوا الكَذِبَ.

والثاني: في تَرْكِ الجهاد، وهما بعض التقوى، والصحيح عمومها.

المسألة الرابعة: في هذا دليلٌ على أنه لا يقبل خَبَرُ الكاذب ولا شهادته.

قال مالك: لا يقْبَلُ خبَرُ الكاذب في حديثِ الناس وإنْ صدق في حديث رسول الله ﷺ.

وقال غيره: يقبَلُ حديثُه، والقبولُ فيه مرتبة عظيمة، وولاية لا تكون إلاّ لمن كرُمتْ خصالُه، ولا خصلة هي أشرّ من الكذب، فهي تعزل الولايات، وتبطل الشهادات.

الآيــة السـادسـة والأربعـون:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الآيتان: ١٢٠، ١٢١]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾:

أي ما كان لهؤلاء المذكورين أنْ يتخلّفوا ـ دليلٌ على أنّ غيرهم لم يستنفروا، وإنما كان النفيرُ منهم في قول بعضهم، ويحتمل أن يكونَ الاستنفارُ في كلّ مسلم، وخصَّ هؤلاءِ بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحقّ بذلك من غيرهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾:

دليل عند علمائنا على أنَّ الغنيمةَ تستحقّ بالإدراب[2] والكَوْن في بلاد العدوّ؛ فإن مات بعد ذلك فله سَهْمُه؛ وهو قولُ أشهب، وعبد الملك، وأحدُ قولي الشافعي. وقال مالك: وابن القاسم: لا شيء

---

(١) مراده ما ذكره أبو بكر في أثناء خبر السقيفة، وهو القول الثالث من الأقوال المتقدمة.

(٢) أدرب القوم: دخلوا أرض العدو.

له؛ لأنَّ الله إنما كتب له بالاخرة، ولم يذكر السهم. وهو الصحيح، وقد بيناها في مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾: يعني كتب لهم ثوابُه. وكذلك قال في المجاهد: إنَّ أرواث دوابّه وأبوالَها حسناتٌ، ورَعْيَها حسنات، وقد زادنا اللَّهُ تعالى من فَضْله.

[١٢٣٢] ففي الصحيح: أنَّ النبي ﷺ قال في هذه الغزوة بعينها: «**إنَّ بالمدينةِ قوماً ما سلكتم وَادِياً، ولا قطعتُم شِعْباً إلا وهم معكم، حبسهم العُذْر**»؛

فأعطى للمعذور من الأجر ما أعطى للقويِّ العامل بفضله.

وقد قال بعضُ الناس: إنما يكون له الأَجْرُ غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. وهذا تحكُّمٌ على الله، وتضييق لسعَةِ رحمته؛ وقد بيناه في شرح الصحيحين.

ولذلك قد راب بعضُ الناسِ فيه، فقال: أنتم تعطون الثواب مضاعَفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع؛ فإنه مبنيٌّ على مقدار النيات، وهو أمْرٌ مغيب، والذي يقطع به أنَّ هنالك تضعيفاً، وربُّك أعلمُ بمن يستحقّه، وهذا كلُّه وصف العاملين المجاهدين، وحال القاعدين التائبين، ولما ذكر المتخلّفين المعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك: ذكروا [في][1] بشر ما ذُكر به أحد، فقال: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ . . .﴾[2] الآية.

الآيــة السابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [الآية: ١٢٢]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها: وفيها أقوالٌ كثيرة جماعها أربعة:

الأول: أنها نزلت في قوم أرسلهم النبيُّ ﷺ ليعلِّمُوا الناسَ القرآنَ والإسلام، فلما نزل ما كان لأهلِ المدينة رجع أولئك فأنزل الله عُذْرهم؛ قاله مجاهد. وقال: هلاَّ جاء بعضُهم وبقي على التعليم البعض[3].

[١٢٣٢] صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣ وأبو داود ٢٥٠٨ وابن ماجه ٢٧٦٤ وأحمد ٣/١٠٣ وابن حبان ٤٧٣١ من حديث أنس. وله شاهد من حديث جابر، أخرجه مسلم ١٩١١. وانظر «تفسير القرطبي» ٣٥١٤.

---

(١) كذا وقع في النسخ، ولفظ «في» إما مقحم من النساخ، أو سبق قلم من المصنف، وليس له وجود في كتب التخريج جميعاً. وهذه رواية البخاري برقم ٤٦٧٧، وأما الرواية التي ذكرت تخريجها عند جميع الأئمة فاللفظ فيها: قال كعب: والله ما أنعم الله عليَّ من نعمة قط بعد إذ هداني اللَّهُ للإسلام أعظمَ في نفسي من صدقي رسولَ الله ﷺ، أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوا. إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شرَّ ما قال لأحد. قال الله سبحانه ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم. . . .﴾.

(٢) التوبة: ٩٤.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١٧٤٨٠ عن مجاهد مرسلاً بأتم منه، وقد ساقه المصنف بمعناه دون لفظه.

الثاني: قال ابنُ عباس: معناه ما كان المؤمنون لِيَنْفِرُوا جميعاً، ويتركوا نبيَّهم، ولكن يخرج بعضهم، ويبقى البعضُ فيما ينزل من القرآن، ويجري من العلم والأحكام، يعلِّمه المتخلّف للساري عند رجوعه، وقاله قتادة.

الثالث: قال ابنُ عباس أيضاً: إنها ليست[1] في الجهاد، ولكن لما دعا رسولُ الله ﷺ على مُضَر بالسنين أجدبت بلادُهم، فكانت القبيلة منهم تُقْبِلُ بأسرها حتى يحلُّوا بالمدينة من الجهد، ويعتلُّوا بالإسلام وهم كاذبون، فضيَّقوا على أصحابِ النبيّ ﷺ وأجهدوهم، فأنزل اللَّهُ يُخْبِرُ رسولَه أنهم ليسوا بمؤمنين، فردَّهم رسولُ الله ﷺ إلى عشائرهم، وحذَّر قومَهم أن يفعلوا فِعْلَهم، فذلك قولُه: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ...﴾ الآية[2].

الرابع: رُوي عن ابن عباس أنه قال: نسخَتْها: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[3].

المسألة الثانية: في تحرير الأقوال: أما نسخُ بعض هذه لبعض فيفتقر إلى معرفة التاريخ فيها.

وأما الظاهرُ فنسخ الاستنفارِ العام؛ لأنه الطارىء؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَغْزُو في فِئَام من الناس، ولم يستوف قط جميعَ الناس، إلا في غزوة العُسْرَة.

وقد قيل: إنه يخرج من القول الأول أنَّ الخروجَ في طلب العلم لا يلزم الأعيان، وإنما هو على الكفاية.

قال القاضي: إنما يقتضي ظاهرُ هذه الآية الحثَّ على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب، واستحباب الرحلةِ فيه وفَضْلها.

فأما الوجوبُ فليس في قوة الكلام؛ وإنما لزم طلبُ العلم بأدلّته؛ فأما معرفةُ الله فبأوامرِ القرآن وإجماع الأمة. وأما معرفةُ الرسول فلوجوب الأمرِ بالتصديق به، ولا يصحُّ التصديقُ إلا بعد العلم. وأما معرفةُ الوظائف فلأنَّ ما ثبت وجوبُه ثبت وجوبُ العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم، ثم ينشأ على هذا أنَّ المزيدَ على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق وإقامة الحدود، والفَصْل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية؛ إذ لا يصحُّ أن يعلمه جميعُ الناس؛ فتضيع أحوالهم، وأحوال سِواهم، وينقص أو يبطل معاشهم؛ فتعيَّنَ بين الحالين أن يقومَ به البعضُ من غير تعيين، وذلك بحسب ما يُيَسِّر اللَّهُ العبادَ له، ويَقْسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابقِ قدرته وكلمته، ويأتي تحقيقُه في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثالثة: الطائفة: في اللغة: الجماعة. قيل: وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة.

---

(١) وقع في النسخ «نزلت» بدل «ليست» والمثبت عن الطبري ١٧٤٨٨ وابن كثير ٢/ ٤٩٤.

(٢) أخرجه الطبري ١٧٤٨٨ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وإسناده ضعيف، فهو منقطع بينهما، وفيه عبد الله بن صالح، روىٰ مناكير كثيرة.

(٣) التوبة: ٤١.

والأولُ أصح وأشهر؛ فإنَّ الهاء في مثل هذا إنما هي للكثرة، كما يقال راوية، وإن كان يأتي بغيره. ولا شك أنَّ المرادَ ها هنا جماعة لوجهين:

أحدهما: عقلاً، والآخر لغة:

أما العقل: فلأنَّ تحصيلَ العلم لا يتحصَّلُ بواحد في الغالب.

وأما اللغة: فلقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا﴾ ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾؛ فجاء بضمير الجماعة.

والقاضي أبو بكر[1]، والشيخ أبو الحسن[2] قبله، يرون أنَّ الطائفة ها هنا واحد. ويَعْتَضِدُون فيه بالدليلِ على وجوبِ العمل بخبر الواحد. وهو صحيحٌ؛ لا من جهة أنَّ الطائفة تنطلق على الواحد، ولكن من جهة أنَّ خبرَ الشخص الواحد أو الأشخاص خَبَرٌ واحد، وأنّ مقابِلَه وهو التواتر لا ينحصر بعدَدٍ، وقد بيناه في موضعه، وهذه إشارته.

الآيــة الثامنة والأربعون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ١٢٣].

قد قدَّمنا الإشارةَ إلى أنَّ الله أمر بأوامر متعددة مختلفة المتعلقات، فقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[3]. وقـال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[4]. وقـال: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[5]. وقال: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم﴾[6].

وهذا كلُّه صحيحٌ مناسب، والمقصودُ قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار، وقتال الكفار أينما وُجِدُوا، وقتال أهل الكتاب من جُملتهم، وهم الروم، وبعض الحبشان، وذلك إنما يتكيّف لوجهين: أحدهما: بالابتداء مِمّن يلي؛ فيقاتل كلُّ واحد مَنْ يليه، ويتفق أن يبدأ المسلمون كلُّهم بالأهم ممن يليهم، أو الذين يتيقّن الظفَرُ بهم. وقد سئل ابنُ عمر بمن نبدأُ بالروم أو بالدّيْلم؟ فقال: بالروم.

[١٢٣٣] وقد رُوي في الأثر: «اتركوا الرابضين ما تركوكم»؛

[١٢٣٣] موقوف. لا أصل له في المرفوع بهذا اللفظ إنما أخرجه نُعيم بن حماد في «الفتن» ص ٤١٤ عن معاوية قوله، وإسناده ضعيف فيه من لم يسمّ، وكرره من وجه آخر عن معاوية، وإسناده ضعيف أيضاً فيه عنعنة بقية بن الوليد. وورد مرفوعاً بلفظ «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم».
أخرجه أبو داود ٤٣٠٢ من طريق السيباني عن أبي سكينة رجل من المحرّرين عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً. وإسناده ضعيف لجهالة أبي سكينة، لكن له شواهد كثيرة، وإن كانت ضعيفة، إلا أنها تتأيد بمجموعها. راجع «المجمع» ٥/ ٣٠٣ـ ٣٠٤ و «الصحيحة» ٧٧٢.

---

(١) أبو بكر هو الباقلاني من أتباع أبي الحسن الأشعري.
(٢) هو الإمام أبو الحسن الأشعري تقدم ذكره مراراً.
(٣) التوبة: ٢٩.
(٤) التوبة: ٥.
(٥) التوبة: ٣٦.
(٦) التوبة: ١٢٣.

يعني الروم والحبش. وقولُ ابن عمر أصحُّ، وبداءته بالروم قبل الدّيلم لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم أهل الكتاب؛ فالحجة عليهم أكثر وآكد.

والثاني: أنهم إلينا أقربُ، أعني أهل المدينة.

الثالث: أن بلادَ الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقاذُها منهم أوْجب.

الآيـة التاسعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الآية: ١٢٤].

قد قدّمنا القولَ في زيادة الإيمان ونقصانه بما يُغني عن إعادته، واستيفاؤه في كتب الأصول.

الآيـة الموفية خمسين: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الآية: ١٢٧]. فيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾: فيه قولان:

أحدهما: إذا أُنزلت سورة فيها فضيحتُهم، أو فضيحةُ أحدٍ منهم جعل ينظرُ بعضُهم إلى بعض، يقول: هل يراكم من أحدٍ إذا تكلّمتُم بهذا فينقلَه إلى محمد؟ وذلك جهْلٌ منهم بنبوّته، وأنّ الله يُطْلِعه على ما شاء مِنْ غيبه.

الثاني: إذا أنزلت سورة فيها الأمْرُ بالقتال نظر بعضُهم إلى بعض نظر الرُّعب، وأرادوا القيامَ عنه، لئلا يسمعوا ذلك، يقولون: هل يراكم إذا انصرفتُمْ من أحَدٍ؟ ثم يقومون وينصرِفون، صَرَفَ الله قلوبهم.

المسألة الثانية: قال ابنُ عباس: يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأنّ قوماً انصرفوا فصرف اللّهُ قلوبَهُم ولكن قولوا قَضَيْنا الصلاة(١).

وهذا كلامٌ فيه نظر، وما أظنّه يصحّ عنه(٢)؛ فإن نظامَ الكلام أن يقال: لا يَقُل أحد انصرفنا من الصلاة، فإنّ قوماً قيل فيهم: ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم، فإنّ ذلك كان مَقُولاً فيهم، ولم يكن منهم.

وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البُستي الواعظ؛ قال: أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعاً

---

(١) موقوف. أخرجه الطبري ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣ و ١٧٥١٤ من وجوه عن ابن عباس، والأخير منها إسناده على شرطهما سوى شيخ الطبري سفيان بن وكيع، فإن مدار هذه الطرق الثلاثة عليه، وهو ضعيف.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٧٦٠٤ من طريق آخر عن عمير بن تميم عن ابن عباس، وعمير هذا وثقه ابن حبان وحده، ويصلح للمتابعة. وله شاهد عن ابن عمر: لا يقال انصرفنا من الصلاة، ولكن قد قضيت الصلاة. وإسناده على شرط مسلم. فهو شاهد لما قبله.

(٢) بل هو حسن، وتأيد بأثر ابن عمر.

عليه، يقول: كنّا في جنازة، فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله فقال: لا يقُلْ أحدكم انصرفوا[1]؛ فإن الله تعالى قال في قوم ذمَّهم: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾، ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله؛ فإن الله تعالى قال في قوم[2] مَدَحهم: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ﴾[3].

المسألة الثالثة: قوله: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾: إخبارٌ عن أنه صارفُ القلوب ومصرِّفُها وقالبها ومقلِّبها ردّاً على القَدَرية في اعتقادهم أن قلوبَ الخلق بأيديهم وجوارحَهم بحكمهم، يتصرّفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم، واختيارهم؛ ولهذا قال مالك ـ فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على أهل القدر: ﴿لَا يَزَالُ بُنۡيَٰنُهُمُ ٱلَّذِي بَنَوۡاْ رِيبَةٗ فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمۡ﴾[4]. وقوله تعالى لنُوح: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾[5]. فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزال.

الآيـة الحادية والخمسون: قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [الآية: ١٢٨]. فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: في ثبوتها: اعلموا ـ وفقكم الله ـ أن هذه مسألة عظيمة القَدْر، وذلك أنّ الرافضة كادت الإسلام بآياتٍ وحروف نسبتْها إلى القرآن لا يخفى على ذي بَصِيرة أنها من البُهتان الذي نزغ به الشيطان، وادَّعَوْا أنهم نقلوها وأظهروها حين كتمناها نحن، وقالوا: إن الواحدَ يكفي في نَقْلِ الآية والحروف كما فعلتم، فإنكم أثبتم آية بقول رجل واحدٍ، وهو خزيمة بن ثابت، وهي قوله: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾؛ وقوله: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾[6].

قلنا: إن القرآنَ لا يثبتُ إلاّ بنَقْل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الآحاد. والمعنى فيه أنّ القرآن معجزة النبيِّ ﷺ، الشاهدةُ بصدقه، الدالةُ على نبوته، فأبقاها الله على أمته، وتولّى حِفْظَها بفضله، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها. والمعجزاتُ إما أن تكونَ معايَنَةً إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواتُراً إن كانت قولاً؛ ليقعَ العلمُ[7] بها، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضاً نَقْلاً متواتراً حتى يقعَ العلمُ بها، كأنّ السامعَ لها قد شاهدها، حتى تنبنيَ الرسالةُ على أمرٍ مقطوع به، بخلاف السنة؛ فإنّ الأحكامَ يعمل فيها على خبر الواحد؛ إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبّد.

وقد كان النبيُّ ﷺ يُرْسِلُ كتبه مع الواحد، ويأمر الواحد أيضاً بتبليغ كلامه، ويبعث الأمراء إلى البلاد وعلى السرايا؛ وذلك لأنّ الأمْرَ لو وقف فيها على التواتر لما حصل عِلْم، ولا تَمّ حكم، وقد بينا ذلك في أصول الفقه والدين.

---

(١) هذا معارض، بما أخرجه مسلم ٢٨٧٠ ح ٧١ من حديث أنس «إن الميت إذا وضع في قبره، إنه ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا».

(٢) هذا ليس بلازم، فقد قال الله تعالى في قوم ذمهم ﴿وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين﴾ [المطففين: ٣١].

(٣) آل عمران: ١٧٤.
(٤) التوبة: ١١٠.

(٥) هود: ٣٦.
(٦) الأحزاب: ٢٣.

(٧) أي العلم اليقيني، وهو يقع إما بالمشاهدة أو الحس أو التواتر.

المسألة الثانية: فيما روي فيها:

[١٢٣٤] ثبت، أن زَيْد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مَقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، فقال: إنّ القتال قد استحرّ بقُرّاء القرآن يوم اليمامة، وإني أخشى أنْ يستحرّ القَتْل بالقرّاء في المواطن كلها، فيذهب قرآنٌ كثير، وإني أرى أن تجمع القرآن.

قال أبو بكر لعُمَر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال عمر: هو والله خير. فلم يزل يراجعني[١] في ذلك حتى شرح الله صَدْرِي للذي شرح له صَدْرَ عمر، ورأيتُ فيه الذي رأى.

قال زيد: قال أبو بكر: إنك شابٌ عاقل لا نَتَّهِمُك، قد كنتَ تكتب الوحْيَ لرسول الله؛ فتتبّع القرآن. قال: فوالله لو كلّفوني نَقْلَ جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقَلَ عليّ من ذلك.

قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير. فلم يزل يُراجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صَدْرِي للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر. فتتبّعْتُ القرآن أجمعه من الرّقاع والعُسُب[٢]، ـ وذكر كلمة مشكلة تركناها ـ[٣].

قال زيد: فوجدْتُ آخر براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ. . .﴾ إلى: ﴿ٱلْعَظِيمِ﴾ انتهى[٤] الحديث. فبقيت الصحفُ عند أبي بكر، ثم تناولها بعده عُمر، ثم صارت عند حَفْصة رضي الله عنهم[٥].

[١٢٣٥] فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت في الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمان، وكان يُغازِي أهْلَ الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فرأى حذيفةُ اختلافَهم في القرآن، فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين، أدرِك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهودُ

[١٢٣٤] صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧٩ و ٤٩٨٦ و ٤٩٨٧ و ٤٩٨٨ و ٧١٩١ و ٧٤٢٥ والترمذي ٣١٠٣ و ٣١٠٤ والنسائي في «فضائل القران» ١٣ و ٢٠ و ٢٧ وأحمد ١/ ١٠ و ٥/ ١٨٨ـ ١٨٩ وابن حبان ٤٥٠٦ و ٤٥٠٧ وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٢ـ ١٣ـ ١٤ـ ١٥ والطبراني ٤٩٠٢ من طرق عن الزهري عن عبيد بن السَّبّاق عن زيد بن ثابت به وأتم.

[١٢٣٥] صحيح. أخرجه البخاري ٤٩٨٧ من حديث الزهري عن أنس به.

---

(١) هو من كلام أبي بكر، إلا أنه اختصر بعض ألفاظه فصار ظاهره أنه من كلام زيد.

(٢) جمع عسيب: وهو جريد النخل.

(٣) ما بين المعقوفتين من كلام ابن العربي رحمه الله، والكلمة التي ترك ذكرها وهي في الحديث «والأكتاف» رواية البخاري ٤٦٧٩ ووقع بلفظ ٧١٩١ «واللخاف» بدل «الأكتاف». قال محمد بن عبيد الله شيخ البخاري عقب الرواية ٧١٩١: اللِّخاف: يعني الخزف. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ١٤: الآنية التي تصنع من الطين المشوي. قال: والعسيب: جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض. قال: والأكتاف: جمع كتف، وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جف كتبوا فيه.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، بل ما بعده تبع له، لكن قوله يتنزل على، لفظ الترمذي.

(٥) هو طرف الخبر المتقدم عند البخاري ٤٩٨٦ و ٧١٩١، وساقه المصنف بالمعنى.

والنصارى. فأرسل إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف فننسخها في المصاحف، ثم نردّها إليك. فأرسلت حفصةُ إلى عثمان بالصحف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن الزبير ـ أن انْسَخُوا الصحفَ في المصاحف. وقال للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسانِ قريش؛ فإنما نزل بلسانهم، حتى إذا نسخوا الصحفَ في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفُقٍ بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا.

[١٢٣٦] قال الزهري: وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أنّ زَيْدَ بن ثابت قال: فقدت آيةً من سورةٍ كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرؤها: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾[١]، فالتمستها فوجدتُها مع خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها[٢].

قال الزهري: فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه، فقال القرشيون: التابوت. وقال زيد التابوه. فرُفع اختلافُهم إلى عثمان فقال: اكتبوه التابوت. فإنه نزل بلسانِ قريش.

قال الزهري: فأخبرني عبد الله بن عبد الله بن عُتبة أنّ عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نَسْخَ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين؛ أُعْزَل عن نسخ كتابة المصاحف، ويتولاّها رجل؛ والله لقد أسلمت وإنَّه لفي صُلْبِ رجلٍ كافر ـ يريد زيد بن ثابت. ولذلك قال عبد الله بن مسعود: يا أهل القرآن، اكتُموا المصاحِفَ التي عندكم وغلوها؛ فإنّ الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٣]، فالقوا الله بالمصاحف.

قال الزهري: فبلغني أنّ ذلك كرهه من مقالةِ ابن مسعود رجالٌ من [أفاضل][٤] أصحاب رسول الله ﷺ[٥]. وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهري.

المسألة الثالثة: إذا ثبت هذا فقد تبيّن في أثناء الحديث أنّ هاتين الآيتين في براءة وآية الأحزاب لم تثبت بواحد، وإنما كانت منسيّة، فلما ذكرها مَن ذكرها أو تذكَّرَها مَنْ تذكرها عرفها الْخَلْق، كالرجُلِ تَنْساه فإذا رأيتَ وجهه عرفته، أو تنسى اسْمَه وتراه، ولا يجتمع لك العين والاسم، فإذا انتسب عرفته.

المسألة الرابعة: من غريب المعاني أنّ القاضي أبا بكر بن الطيب[٦] سيف السنة ولسان الأمة تكلَّم

[١٢٣٦] هو بعض المتقدم برقم ١٢٣٤.

---

(١) الأحزاب: ٢٣.
(٢) إلى هنا لفظ البخاري.
(٣) آل عمران: ١٦١.
(٤) زيادة عن جامع الترمذي.
(٥) لفظ الترمذي بإثر الحديث ٣١٠٤ ولابن أبي داود ص ٢٤ـ ٢٥ مع اختلاف يسير، وإسناده صحيح على شرطهما.
(٦) هو الإمام أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري المالكي الأصولي المتكلم، صاحب المصنفات، روىٰ عن أبي بكر القطيعي، وأخذ علم النظر عن أبي عبد الله بن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، ويعرف بالباقلاني، وبابن الباقلاني، راجع «شذرات الذهب» ٣/ ١٦٨ـ ١٦٩.

بجهالات على هذا الحديث، لا تُشْبِه مَنصبه، فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها:

أولها: قال القاضي أبو الطيب: هذا حديثٌ مضطرب، وذكر اختلافَ روايات فيه، منها صحيحة ومنها باطلة؛ فأما الرواياتُ الباطلة فلا نشتغل بها، وأما الصحيحة فمنها أنه قال: روي أن هذا جرى في عهد أبي بكر. وفي رواية أنه جَرَى في عهد عثمان، وبين التاريخين كثير من المدة؛ وكيف يصح أن نقولَ هذا كان في عهد أبي بكر، ثم نقول: كان هذا في عهد عثمان؛ ولو اختلف تاريخُ الحديث في يوم من أوله وآخره لوجب ردُّه، فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين؟

قال القاضي أبو بكر بن العربي: يقال للسيف: هذه **كَهْمَة**[1] من طولِ الضّراب، هذا أمرٌ لم يخْفَ وَجْهُ الحق فيه، إنما جمع زيدٌ القرآن مرتين: إحداهما لأبي بكر في زمانه، والثانية لعُثمان في زمانه، وكان هذا في مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين، أما الأول: فكان لئلا يذهبَ القرآنُ بذهاب القراء، كما أخبر النبي ﷺ أنه:

[١٢٣٧] **«يذهب العِلْمُ في آخر الزمان بذهاب العلماء»**، فلما تحصّل مكتوباً صار عدة لما يتوقع عليه. وأما جَمْعُه في زمان عثمان فكان لأجلِ الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة، فجمع في المصاحف ليرسَلَ إلى الآفاق، حتى يُرْفَعَ الاختلاف الواقعُ بين الناس في زمن عثمان.

ثانيها: قال ابن الطيب: من اضطرابِ هذا الحديث أنّ زيداً تارة قال: وجدْتُ هؤلاء الآياتِ الساقطة، وتارة لم يذكره، وتارة ذكر قصة براءة، وتارة قصة الأحزاب أيضاً بعينها.

قال القاضي ابنُ العربي: يقال للسان[2] هذه عَثْرَة، وما الذي يمنع عقلاً أو عادة أن يكونَ عند الراوي حديثٌ مفصّل يذكر جميعه مرة، ويذكر أكثره أخرى، ويذكر أقله ثالثة؟

ثالثها: قال ابنُ الطيب: يشبه أن يكون هذا الخبَرُ موضوعاً؛ لأنه قال فيه: إن زيداً وجد الضائع من القرآن عند رجلين. وهذا بعيدٌ أن يكونَ اللّهُ قد وكل حفظ ما سقط وذهب عن الأجلّة الأماثِلِ من القرآن برجلين: خزيمة، وأبي خزيمة[3].

قال القاضي: قد بينا أنه يجوزُ أن ينسى الرجلُ الشيء ثم يذكره له آخَرُ، فيعود علمه إليه. وليس في نسيان الصحابة كلّهم له إلا رجل واحد استحالةٌ عقلاً؛ لأنّ ذلك جائز؛ ولا شرعاً؛ لأنّ الله ضمن حِفْظَه، ومِنْ حِفظِه البديع أن تذهبَ منه آيةٌ أو سورة إلا عن واحد، فيذكرها ذلك الواحد، فيتذكّرها الجميعُ؛ فيكون ذلك من بديع حِفْظِ الله لها.

[١٢٣٧] صحيح. أخرجه البخاري ١٠٠ و ٧٣٠٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء. . .» الحديث، وتقدم فيما مضى.

---

(١) كهِمَتْهُ الشدائد: جَبَّنته عن الإقدام. وأكْهَم بَصَرُهُ: كَلّ. ورجل كَهام: كليل عطيّ بطيء مسنّ اهـ قاموس.

(٢) هو لقب لأبي بكر الباقلاني.

(٣) انظر تفصيل ذلك في «الفتح» ٩/ ١٥.

قال القاضي ابنُ العربي: ويقال له أيضاً: هذا حديثٌ صحيح متّفق عليه[1] من الأئمة، فكيف تدّعي عليه الوَضع، وقد رواه العَدْلُ عن العدل، وتدعي فيه الاضطراب، وهو في سلك الصواب منتظم، وتقول أخرى: إنه من أخبار الآحاد، وما الذي تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يُعاب بأنه خبر واحد.

وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رُواته أو عن رأيٍ فهو المضطربُ الموضوعُ الذي لم يَرْوِه أحد من الأئمة، فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات؟

المسألة الخامسة: فإن قيل: فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة؟

قلنا: هذا مما لا سبِيلَ إلى معرفته إلا بالرواية، وقد عدمت، لا هُمَّ إلا أنَّ القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوهاً، أجودها خمسة:

الأول: أنَّ رسولَ الله ﷺ ترك ذلك مصلحة، وفعله أبو بكر للحاجة.

الثاني: أنّ الله أخبر أنه في الصحف الأولى، وأنه عند محمد في مثلها بقوله: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣﴾[2]؛ فهذا اقتداءٌ بالله وبرسوله.

الثالث: أنهم قَصدوا بذلك تحقيق قول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[3]؛ فقد كان عنده محفوظاً، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله، ومِنْ حفظه تيسير الصحابة لِجَمْعِه، واتفاقُهم على تقييده وضبطه.

الرابع: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكتبه كتبَتُه بإملائه إياه عليهم، وهل يخفى على متصوّر معنى صحيحاً في قلبه أنَّ ذلك كان تنبيهاً على كتبه وضبطِه بالتقييد في الصحف، ولو كان ما ضمنه الله مِن حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسولُ الله ﷺ بعد إخبار الله له بضمان حفْظِه، ولكن علم أنّ حفظَه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لكتابته وضبطه في الصحف بيننا.

[١٢٣٨] الخامس: أنه ثبت، أنَّ النبيّ ﷺ **«نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو»**؛ وهذا تنبيه على أنه بَيْنَ الأمةِ مكتوب مستصحب في الأسفار، وهذا من أبين الوجوه عند النظار.

المسألة السادسة: فأمّا كتابةُ عثمان للمصاحف التي أرسلت إلى الكوفة والشام والحجاز فإنما كان ذلك لأجل اختلافِ الناس في القراءات، فأراد ضَبْطَ الأمرِ لئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف في القرآن، كما اختلف أهلُ الكتاب في كُتبهم، وكان جَمْعُ أبي بكر له لئلا يذهب أصْلُه؛ فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين. وقد كان وقَع مثلُ هذا الاختلاف في زمان النبي ﷺ بين هشام بن حكيم بن

[١٢٣٨] متفق عليه، وتقدم.

---

(١) لم يروِه مسلم. انظر الحديث وتخريجه، ١٢٣٤.

(٢) البينة: ٢ ـ ٣. (٣) الحجر: ٩.

حزام وبين عمر بن الخطاب، فاختلفوا في القراءة في سورة الفُرْقَان، فاحتمل عُمَر هشاماً إلى رسول الله ﷺ حَمْلاً، حتى قرأ كلُّ واحدٍ منهما ما قرأ بخلاف قراءةِ صاحبه، فصوَّب النبيُّ ﷺ الكل، وأنبأهم أنه ليس باختلاف؛ إذ الكلُّ من عند الله، بأمره نزل[1]، وبفضله توسّع في حروفه حتى جعلها سبعة؛ فاختار عثمانُ والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهراً مشهوراً متّفقاً عليه مذكوراً، وجمعوه في مصاحف، وجعلت أمهات في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف.

المسألة السابعة: فأما حالُ عبد الله بن مسعود وإنكارُه على زيد أنْ يتولّى كتب المصاحف، وهو أقدم قراءة. قلنا: يا معشر الطالبين للعلم، ما نقم قطّ على عثمان شيء إلا خرج منه كالشهاب، وأنبأ أنه أتاه بعلم، وقد بيّنّا ذلك في «كتاب المقسط» وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان:

قال عثمان: مَنْ يعذرني من ابن مسعود، يدعو الناسَ إلى الخلاف والشبهة، ويغضب عليَّ أن لم أُوَلّه نسْخَ القرآن، وقدمت زيداً عليه، فهلا غضب على أبي بكر وعمر حين قدما زيداً لكتابته وتركاه، إنما ا تبعت أنا أمرهما، فما بقي أحد من الصحابة إلا حسَّن قول عثمان وعاب ابن مسعود. وهذا بيِّنٌ جداً، وقد أبى اللَّهُ أنْ يُبْقي لابن مسعود في ذلك أثراً، على أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به[2].

المسألة الثامنة: فأما سبَبُ اختلاف القُرَّاء بعد رَبْطِ الأمر بالثبات وضَبْط القرآن بالتقييد.

قلنا: إنما كان ذلك للتوسعة التي أذِن الله فيها، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف؛ فأقرأ النبيُّ ﷺ بها، وأخذ كلُّ صاحب من أصحابه حرفاً أو جملة منها. وقد بيناهُ في تفسير الحديث تارة في جُزْء مفرد، وتارة في «شرح الصحيحين» ولا شكَّ في أنَّ الاختلافَ في القراءةِ كان أكْثَرَ مما في ألْسِنَة الناس اليوم، ولكن الصحابةَ ضبطت الأمر إلى حدّ يقيد مكتوباً، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً، حتى أنَّ ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثَرُه عن أن يكونَ معلوماً، وقد انحصر الأمْرُ إلى ما نقله القراء السبعةُ بالأمصارِ الخمسة.

وقد روي؛ أنَّ عثمان أرسل ثلاثةَ مصاحف، وروي أنه احتبس مصحفاً، وأرسلَ إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف، وروي أنه أرسل أربعةً إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة.

وروي، أنه كانت سبعة مصاحف، فبعث مصحفاً إلى مكة، وإلى الكوفة آخر، ومصحفاً إلى البصرة، ومصحفاً إلى الشام، ومصحفاً إلى اليمن، ومصحفاً إلى البحرين، ومصحفاً عنده[3]. فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خَبرٌ.

قال القاضي: وهذه المصاحفُ إنما كانت تذكرة لئلا يضيعَ القرآن، فأما القراءة فإنما أُخِذَتْ

---

(١) انظر صحيح البخاري ٤٩٩٢، وتقدم.

(٢) انظر «المصاحف» لابن أبي داود ص ٢٥.

(٣) انظر «المصاحف» لابن أبي داود ص ٤٣.

بالرواية لا مِنَ المصاحف، أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها فما كان فيها عوَّلوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحفُ بالزيادة والنقصان، فإن الصحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف، وأسقطته في البعض، ليُحْفَظ القرآنُ على الأمّة، وتجتمع أشتاتُ الرواية، ويتبيَّنَ وَجْه الرخصة والتوسعة. فانتهت الزيادةُ والنقصانُ إلى أربعين حرفاً في هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرفٌ يسيرة لم يقرأ بها أَحَدٌ من القراء المشهورين تركت؛ فهذا منتهى الحاضر من القول الذي يحتمله الفنُّ الذي تصدينا له من الأحكام.

المسألة التاسعة: إذا ثبتت القراءات، و تقيَّدَت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلاً، أو عاصم؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات، لأنَّ الكُلَّ قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليلٌ على التعبّد به؛ وإنما لزم الخلق بالدليل ألا يتعدوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأما تعيينُ الثابت في التلاوة فمسترسل على الثابتِ كله. والله أعلم.

* * *

فهرس السور والآيات

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة براءة

